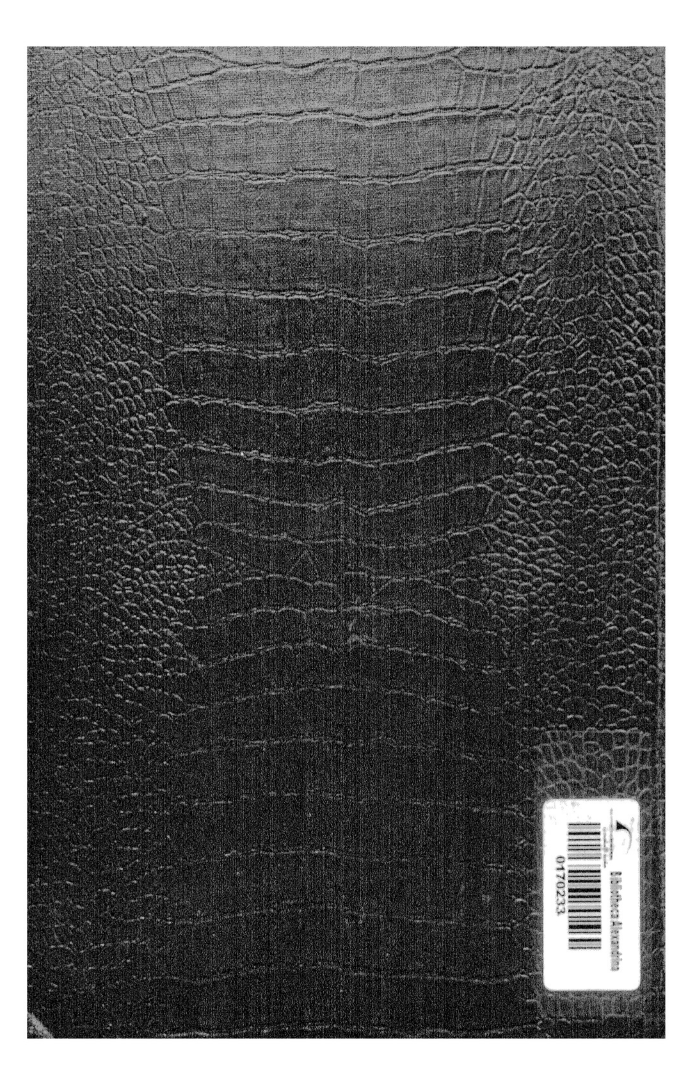

Bibliotheca Alexandrina
0170233



القسم الأدبي





القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م

الطبعة الأولى بمطبعة دار الكتب المصرية

جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب المصرية

فهـرس الجـزء الخـامس

تفسـير سـورة « النسـاء »

صفحة

صفحة

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النساء

وهى مَدنيّة، إلّا آيةً واحدة نزلت بمكّة عامَ الفتح فى عثمان بن طَلْحة الحَجَبِىّ وهى قوله : « إنّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا »(١) على ما يأتى بيانه . قال النقاش : وقيل نزلت عند هِجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم من مكّة إلى المدينة . وقد قال بعض الناس : إنّ قوله تعالى « يَأَيُّهَا النَّاسُ » حيث وقع إنما هو مَكّىّ ؛ وقاله علقمة وغيره . فيشبه أن يكون صدر السورة مَكّيّاً وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مَدَنىّ . وقال النحاس : هذه السورة مكية .

قلت : والصحيح الأوّل، فإن فى صحيح البُخارىّ عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تعنى قد بَنَى بها . ولا خلاف بين العلماء أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما بَنَى بعائشة بالمدينة . ومن تبيّن أحكامها علم أنها مَدنيّة لا شكّ فيها . وأما من قال : إن قوله « يَأَيُّهَا النَّاسُ » مَكّىٌّ حيث وقع فليس بصحيح ؛ فإن البقرة مدنيّة وفيها قوله : « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فى موضعين(٢)، وقد تقدّم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

(١) آية ٥٨ من هذه السورة . (٢) آية ٢١ و ١٦٨ من هذه السورة .

فيه ستّ مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ قد مضى فى « البقرة » ٱشتقاق «الناس» (١) ومعنى التقوى والربّ والخَلْق والزّوج والبثّ، فلا معنى للإعادة . وفى الآية تنبيـه على الصانع . وقال « واحدةٍ » على تأنيث لفظ النّفْس . ولفظ النّفس يُؤنّث و إن عُنِيَ به مُذَكّر . ويجوز فى الكلام « من نفس واحد » ، وهذا على مراعاة المعنى ؛ إذ المراد بالنفس آدم عليه السلام ؛ قاله مجاهد وقتادة . وهى قراءة ٱبن أبى عَبْلة «واحد» بغير هاء . ﴿وَبَثَّ﴾ فرّق ونشر فى الأرض ؛ ومنه « وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ » وقد تقدّم فى «البقرة» . ﴿مِنْهُمَا﴾ يعنى آدم وحوّاء . قال مجاهد : خُلقت حَوّاء من قُصَيْرَى (٢) آدم . وفى الحديث " خلقت المرأة من ضِلع عوجاء " ، وقد مضى فى البقرة (٣) . ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ حَصَر ذرّيّتهما فى نوعين ؛ فٱقتضى أن الخُنْثَى ليس بنوع، لكن له حقيقة تردّه إلى هـذين النوعين وهى الآدمية فيلحق بأحدهما ، على ما تقدّم ذكره فى « البقرة (٣) » من ٱعتبار نقص الأعضاء وزيادتها .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ كرّر الاتّقاء تأكيدا وتنبيها لنفوس المأمورين . و « الذى » فى موضع نصب على النّعت . « والأرحامَ » معطوف . أى ٱتقوا الله أن تَعصوه ، وٱتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ أهل المدينـة « تسّاءلون » بإدغام التاء فى السين . وأهل الكوفة تحذف التاء، لاجتماع تاءين، وتخفّف السين لأن المعنى يعرف ؛ وهو كقوله : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ » و « تنزّل » وشبهه . وقرأ النحويّون : إبراهيمُ النّخَعِيّ وقتادةُ والأعمش وحمزة « والأرحامِ » بالخفض . وقد تكلم النحويون فى ذلك . فأما البصريون فقال رؤساؤهم : هو لَحن لا تحلّ القراءة به . وأما الكوفيون فقالوا : هو قبيح؛ ولم يزيدوا على هـذا ولم يذكروا علّة قُبحه؛ قال النحاس : فيما علمت .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣٦ و١٦١ و٢٢٦ و٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة و جـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية .

(٢) القصيرى : أسفل الأضلاع . وقيل : الضلع التى تلى الشاكلة بين الجنب والبطن .

(٣) راجع جـ ١ ص ٣٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وقال سيبويه : لم يُعطف على المضمر المخفوض لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه . وقال جماعة : هو معطوف على المَكْنِيّ ؛ فإنهم كانوا يتساءلون بها ، يقول الرجل : سألتك بالله والرَّحِم؛ هكذا فسّره الحسن والنَّخَعِيّ ومجاهد، وهو الصحيح فى المسألة، على ما يأتى . وضعّفه أقوام منهم الزجاج، وقالوا : يَقبُح عطفُ الظاهر على المضمر فى الخفض إلا بإظهار الخافض؛ كقوله « فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ » ويَقبُح « مررت به وزيدٍ ». قال الزجاج عن المازنىّ : لأن المعطوف والمعطوفَ عليه شريكان ، يحلّ كل واحد منهما محل صاحبه؛ فكما لا يجوز « مررت بزيد وَكَ » كذلك لا يجوز « مررت بك وزيدٍ » . وأما سيبويه فهى عنده قبيحة ولا تجوز إلا فى الشعر؛ كما قال :

فاليومَ قرّبتَ تهجُونا وتشتِمُنا * فاذهب فما بكَ والأيامِ من عَجَبِ

عطف «الأيام» على الكاف فى « بك » بغير الباء للضرورة . وكذلك قال الآخر :

نعلّق فى مثل السّوَارِى سيوفَنا * وما بينها والكَعْبِ مَهْوًى نفانفُ (١)

عطف «الكعب» على الضمير فى «بينها» ضرورةً . وقال أبو علىّ : ذلك ضعيف فى القياس. وفى كتاب التذكرة المهدية (٢) عن الفارسى أن أبا العباس المبرّد قال : لو صلّيتُ خلف إمام يقرأ « مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيِّ » و « ٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرحامِ » لأخذت نَعْلِى ومضيت . قال الزجاج : قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها فى العربية خطأ عظيم فى أصول أمر الدِّين ؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا بآبائكم " فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرَّحِم . ورأيت إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أن الحلف بغير الله أمر عظيم، وأنه خاصّ لله تعالى . قال النحاس : وقول بعضهم « والأرحامِ » قَسَمٌ خطأ من المعنى والإعراب؛ لأن الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم يدلّ على النصب . وروى شُعبة عن عَوْن بن

(١) المهوى والمهواة : ما بين الجبلين ونحو ذلك . والنفنف : الهواء . وقيل : الهواء بين الشيئين؛ وكل شىء بينه وبين الأرض مهوى فهو نفنف . وقد ورد :

* وما بينها والأرض غوط نفانف *

والغوط (بفتح الغين) : المتسع من الأرض مع طمأنينة .

(٢) فى بعض الأصول : المهذبة .

أبي جحيفة عن المنذر بن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم حتى جاء قوم من مُضَرَ حُفاةٌ عُراةٌ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيّر لِمَا رأى من فاقتهم؛ ثم صلّى الظهر وخطب الناس فقال : "يأيها الناس ٱتقوا ربكم، الى : والأرحام" . ثم قال : "تصدّق رجل بديناره وتصدّق رجل بدرهمه وتصدّق رجل بصاع تمره" وذكر الحديث[1] . فمعنى هـذا على النصب؛ لأنه حضّهم على صلة أرحامهم . وأيضا فقد صحّ عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم "مَن كان حالِفًا فليحلف بالله أو ليصمُت" . فهذا يردّ قول من قال : المعنى أسألك بالله وبالرحم . وقد قال أبو إسحاق : معنى «تساءلون به» يعني تطلبون حقوقكم به . ولا معنى للخفض أيضا مع هذا .

قلت : هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة «والأرحام» بالخفض، واختاره ابن عطية . وردّه الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القُشيريّ ، واختار العطف فقال : ومثل هذا الكلامِ مردود عنـد أئمة الدِّين ؛ لأن القراءاتِ التي قرأ بها أئمة القُرّاء ثبتت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم تَوَاتُرًا يعرفه أهل الصنعة؛ وإذا ثبت شيء عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم، واستقبح ما قرأ به . وهـذا مقام محذور ولا يُقلَّد فيه أئمة اللغة والنحو؛ فإن العربية تُتلقّى من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك أحد في فصاحته . وأما ما ذكر في الحديث ففيه نَظَر؛ لأنه عليه السلام قال لأبي العُشَراء[2] : "وأبيك لو طعنت في خاصرته" . ثم النّهيُ إنمـا جاء في الحلف بغير الله ، وهذا توسّل إلى الغير بحق الرحم فلا نهي فيه . قال القُشيريّ : وقد قيل هذا إقسام بالرحم ، أي ٱتقوا الله وحقّ الرحم؛ كما تقول : افعل كذا وحقِّ أبيك . وقد جاء في التنزيل : « والنَّجْمِ ، والطُّورِ ، والتِّينِ ، لَعَمْرُكَ » وهذا تكلُّف .

قلت : لا تكلُّفَ فيه ؛ فإنه لا يبعد أن يكون « والأرحامِ » من هذا القبيل ، فيكون قَسَمٍ كما أقسم بمخلوقاته الدّالة على وحدانيته وقدرته تأكيدا لها حتى قرنها بنفسه . والله أعلم .

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الزكاة . (٢) في تهذيب التهذيب : « أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لو طعنت في فخذها لأجزأك " » .

ولله أن يُقسِم بما شاء ويمنع ما شاء ويُبيح ما شاء ، فلا يبعد أن يكون قسمًا . والعرب تقسم بالرحم . ويصحّ أن تكون الباء مرادةً فحذَفَها كما حذفها في قوله :

مَشائيمُ ليسوا مُصلحين عشيرةً * ولا ناعبٍ إلا ببَين غُرابُها

فجرّ وإن لم يتقدّم باء . قال ابن الدّهان أبو محمد سعيد بن المبارك : والكوفيّ يجيز عطف الظاهر على المجرور ولا يمنع منه . ومنه قوله :

آبَكَ أَيِّهْ بِيَ أو مُصَدَّرِ * من حُمُرِ الجِلَّةِ جَأْبٍ حَشْوَرْ (١)

ومنه :

* ناذهبْ فما بِكَ والأيامِ مِن عَجَبِ *

وقال آخر :

* وما بينها والكَعْبِ غَوطٌ نفانِفُ *

وقال آخر :

* فحَسْبُكَ والضّحاكِ سَيْفٌ مُهنّدُ *

وقول الآخر :

وقد رام آفاق السماءِ فلم يجِدْ * له مَصعَدًا فيها ولا الأرضِ مَقعدَا

وقال الآخر :

ما إنْ بها ولا الأمورِ من تَلَفٍ * ما حُمّ من أمْرٍ غَيْبِه وَقَعا

وقال آخر :

أمُرّ على الكَتيبة لستُ أدري * أحتْفِي كان فيها أم سِواهَا

« فسواها » مجرور الموضع بفِي . وعلى هذا حمل بعضهم قولَه تعالى : « وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ » فعطف على الكاف والميم . وقرأ عبد الله بن زيد «والأرحامُ»

(١) آبك : مثل ويلك . والتأييه : الدعاء؛ يقال : أيهت بالإبل إذا صحت بها . والمصدّر : الشديد الصدر . والجأب : الغليظ . والحشور : الخفيف . والجلة : المسانّ ، واحدها جليل . والشاهد في عطف « المصدّر » على المضمر المجرور دون إعادة الجار .

بالرفع على الابتـداء، والخبر مقدر تقديره : والأرحامُ أهلٌ أن تُوصـل . و يحتمل أن يكون إغراء، لأن من العرب من يرفع المُغْرَى . وأنشد :

إنّ قوماً منهـم عُمَيرٌ وأشـباه * عُمَـيرٍ ومنهـم السّـفاحُ
لجـديرون بااللقـاء إذا قا * ل أخو النجدة السّلاحُ السلاح

وقد قيـل : إن « والأرحام » بالنصب عطف على موضع به؛ لأن موضعه نصب ؛ ومنه قوله :

* فلسنا بالجبـال ولا الحـديدا (١) *

وكانوا يقولون : أنْشُدُك بالله والرّحِمَ . والأظهر أنه نصب بإضمـار فعلٍ كما ذكرنا .

الثالثـة — اتّفقت المِلّة على أن صلة الرّحِم واجبة وأن قطيعتها مُحرّمة . وقد صحّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لأسماء وقد سألتـه : "صِلِي أُمَّكِ" فأمرها بصلتها وهي كافرة . فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الكافر، حتى انتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه فقالوا بتوارث ذوي الأرحام إن لم يكن عصبة ولا فرضٌ مُسَمًّى، و يعتقون على من اشتراهم من ذوي رَحِمهم لحُرمة الرّحِم . وعَضَدُوا ذلك بما رواه أبو داود أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حُرّ" . وهو قول أكثر أهل العلم . رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدِ الله بن مسعود، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة . وهو قول الحسن البَصْريّ وجابر بن زيد وعطاء والشَّعْبيّ والزُّهريّ، و إليـه ذهب الثَّوْريّ وأحمد و إسحاق . ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقـوال : الأوّل — أنه مخصوص بالآباء والأجداد . الثـاني — الجناحان يعني الإخوة . الثـالث — كقولِ أبي حنيفة . وقال الشافعيّ : لا يَعتِق عليـه إلا أولادُه وآباؤه وأمهاته، ولا يعتِق عليـه إخوتُه ولا أحدٌ من ذوي قرابته ولُحْمتـه . والصحيح الأوّل للحديث الذي ذكرناه وأخرجه التِّرمِذيّ والنَّسائي . وأحسن طُرقه روايةُ النّسائيّ له؛ رواه من حديث ضَمْرة عن سفيان عن عبد الله بن دِينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صـلى الله عليه

(١) هذا عجز بيت لعقيبة الأسدي؛ وصدره : * معاوى إننا بشر فأسجح *
أراد معاوية بن أبي سفيان . شكا إليه جور عماله . وأسجح : سهل وارفق .

وسلم : "مَن مَلَك ذا رَحِمٍ مَحْرِمٍ فقد عَتق عليه" . وهو حديث ثابت بنَقْل العَدْل عن العَدْل، ولم يَقْــدح فيه أحد من الأئمّــة بِعلةٍ توجب تركه . غير أنّ النسـائيّ قال فى آخره : هــذا حديث مُنْكَر. وقال غيره : تفرّد به ضَمْرة، وهذا هو معنى المُنْكَر والشاذّ فى ٱصطلاح المحدّثين . وضمرةُ عدلٌ ثِقة، وٱنفِراد الثّقة بالحديث لا يضره . والله أعلم .

الرابعــة ــ واختلفوا فى هــذا الباب فى ذوِى المَحارِم من الرّضاعة . فقال أكثر أهل العلم : لا يدخلون فى مقتضى الحديث . وقال شُريك القاضى بعتقِهِم . وذهب أهل الظاهر و بعض المتكلمين إلى أن الأب لا يعتِق على الآبن إذا ملكه؛ وٱحتجّوا بقوله عليه السلام : " لا يَجْزِى ولدٌ والدًا إلّا أن يَجده مملوكا فيشتريَه فيَعتِقَه " . قالوا : فإذا صحّ الشراء فقد ثبت المِلك، ولصاحبِ المِلك التّصرف . وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع؛ فإنّ الله تعالى يقول : « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » فقــد قرّق بين عبادته و بين الإحسان للوالدين فى الوجوب؛ وليس من الإحسان أن يبقى والده فى ملكه وتحت سلطانه ؛ فإذًا يجب عليــه عتقه إمّا لأجل المِلك عملًا بالحديث " فيشــتريَه فيعتِقَه "، أو لأجل الإحسان عملا بالآية . ومعنى الحديث عند الجمهور أنّ الولد لمــا تسبّب إلى عِتق أبيــه بٱشترائه نسَب الشرعُ العتقَ إليه نِسبة الإيقاع منه . وأما اختلاف العلماء فيمن يعتِق بالمِلك فوجه القول الأوّل ما ذكرناه من معنى الكتاب والسُّنّة، ووجه الثانى إلحاقُ القرابة القريبــة المحرّمة بالأب المذكور فى الحديث، ولا أقربَ للرجل من أبيه فيحمل على الأب، والأخُ يقاربه فى ذلك لأنه يدُلِى بالأبوّة ؛ فإنه يقول : أنا ٱبن أبيه . وأمّا القول الثالث فمتعلقه حديث ضَمْرة وقد ذكرناه . والله أعلم .

الخامســة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْأَرْحَامَ ﴾ الرَّحِم ٱسم لكافّة الأقارب من غير فرق بين المَحْرِم وغيره . وأبو حنيفة يعتبر الرَّحِمَ المَحْرَم فى منع الرجوع فى الهِبة، ويُجوِّز الرجوع فى حق بنى الأعمام مع أن القطيعة موجودةٌ والقرابةَ حاصلةٌ؛ ولذلك تعلّق بها الإرثُ والولايةُ وغيرُهما من الأحكام . فٱعتبار المَحْرَم زيادة على نصّ الكتاب من غير مُسْتَنَد . وهم يرون ذلك نَسخا، سيّما وفيه إشارة الى التعليل بالقطيعة، وقد جوّزها فى حق بنى الأعمام والأخوال والخالات . والله أعلم .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ أى حفيظا ؛ عن ٱبن عباس ومجاهد . ٱبن زيد : عليما . وقيــل : « رقيبا » حافظا؛ فعيــل بمعنى فاعل . فالرقيب من صفات الله تعالى، الرقيب الحافظ والمنتظِر؛ تقول: رَقَبت أرْقُب رِقْبة ورِقْباناً إذا انتظرت. والمَرْقَب: المكان العالى المُشرف، يقف عليه الرقيب . والرقيب : السّهم الثالث من السبعة التى لها أنصباء[(١)] . ويقال : إن الرَّقيب ضرب من الحيّات، فهو لفظ مشترك . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَآتُوا ٱلْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما ؛ كقوله : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » ولا سِحر مع السّجود ، فكذلك لا يُتْم مع البلــوغ . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يَتِيمُ أبى طالب » آستصحاباً لِمـا كان . « وآتوا » أى أعطوا . والإيتاء الإعطاء . ولفلان أَتْوٌ، أى عطاء . أبو زيد: أَتَوْتُ الرجل آتُوه إتاوةً، وهى الرشوة . واليتيم من لم يبلغ الحُلُمَ ، وقد تقــدّم فى « البقرة » مستوفًى[(٢)] . وهــذه الآية خطابٌ للأولياء والأوصِياء . نزلت فى قول مُقاتِل والكَلْبيّ فى رجل من غَطَفانَ عنــده مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلمـا بلغ اليتيمُ طلب المـال فمنعه عمّه؛ فنزلت فقال العمّ : نعوذ بالله من الحُوب[(٣)] الكبيرِ ! وردّ المـال . فقال النبيّ صلى الله عليــه وسلم : "مَن يُوقَ شُحَّ نفسه ورجع به هكذا فإنه يَحُلّ داره يعنى جنّته" . فلما قبض الفتى المـال أنفقه فى سبيل الله، فقال عليه السلام : "ثَبت الأجْرُ وبقِيَ الوِزرُ" . فقيل : كيف يا رســول الله ؟ فقال : "ثبت الأجر للغلام وبقِيَ الوِزرُ على والده" لأنه كان مشركًا .

---

(١) وهم : الفذ، التوأم، الرقيب، الحلس، النافز، المسبل . راجع جـ ٣ ص ٥٨ طبعة أولى وثانية .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

(٣) الحوب : المـأثم .

الثانيـــة ــ وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين : أحدهما ــ إجراء الطعام والكسوة مادامت الولاية ؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلّي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير . الثـانى ــ الإيتاء بالتمكّن وإسلام المـال اليـه ، وذلك عند الابتلاء والإرشاد ، وتكون تسميته مجازا ، المعنى : الذى كان يتيما ، وهو استصحاب الأسم ؛ كقوله تعالى : « فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ » أى الذين كانوا سحرة . وكان يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : « يتيم أبي طالب » . فاذا تحقّق الولىّ رشدَه حَرُم عليه إمساكُ ماله عنه وكان عاصيًا . وقال أبوحنيفة : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة أُعْطِيَ ماله كلّه على كل حال ؛ لأنه يصير جدّا .

قلت : لمّـا لم يذكر الله تعـالى فى هـذه الاية إيناسَ الرُّشْـد وذكره فى قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » . قال أبو بكر الرازىّ الحنفىّ فى أحكام القرآن : لمّـا لم يُقيد الرُّشدُ فى موضع وقيّد فى موضع وجب استعمالها ، فأقول : إذا بلغ خمسا وعشرين سـنة وهو سفيه لم يؤنس منه الرشد وجبُ دفع المـال إليه ، وإن كان دون ذلك لم يجب ، عملا بالآيتين . وقال أبو حنيفة : لمـا بلغ أشدّه وصار يصلح أن يكون جدّا فإذا صار يصلح أن يكون جدّا فكيف يصلح إعطاؤه المـال بعلة اليتم وبآسم اليتيم ؟ ! وهل ذلك إلا فى غاية البُعْد . قال ابن العربىّ : وهذا باطل لا وجه له ؛ لا سيما على أصله الذى يرى المقدّرات لا تثبت قياسا وإنمـا تؤخذ من جهة النص ، وليس فى هذه المسألة . وسيأتى ما للعلماء فى الحَجْر إن شاء الله تعالى .

الثالثـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَتَبَـدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أى لا تتبـدّلوا الشاة السمّينة من مال اليتيم بالهزيلة ، ولا الدّرهمَ الطيِّبَ بالزّيف . وكانوا فى الجاهلية لعدم الدّين لا يتحرّجون عن أموال اليتامى ، فكانوا يأخذون الطّيبَ والجيّـدَ من أموال اليتامى ويبدّلونه بالردىء من أموالهم ، ويقولون : آسمٌ بآسم ورأسٌ برأس ؛ فنهاهم الله عن ذلك . هذا قول سعيد بن المُسَيِّب والزُّهرِىّ والسُّدّى والضحّاك وهو ظاهر الآية . وقيل : المعنى لا تأكلوا أموال اليتامى وهى محرّمة خبيثة وتَدَعُوا الطيب وهو مالكم . وقال مجاهد وأبو صالح وباذانُ : لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا آنتظار الرزق الحلال من الله . وقال ابن زيد :

كان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء والصبيان و يأخذ الأكبرُ الميراث . عطاء : لا تربح على يتيمك الذى عندك وهو غِرٌّ صغير . وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية ؛ فإنه يقال : تبدّل الشيء بالشيء أى أخذه مكانه . ومنه البَدَل .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ قال مجاهد : هذه الآية ناهيةٌ عن الخلط فى الإنفاق؛ فإن العرب كانت تخلِط نفقتها بنفقــة أيتامها فنُهوا عن ذلك، ثم نُسخ بقوله «وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ» . وقال ابن فُورَك عن الحسن : تأوّل الناس فى هذه الآية النهىَ عن الخلط فآجتنبوه من قبـل أنفسهم فخفّف عنهم فى آية البقرة (١) . وقالت طائفة من المتأخرين : إن «إلى» بمعنى مع؛ كقوله تعالى «مَنْ أَنْصَارِى إِلَى ٱللهِ» . وأنشد القُتَبِىّ :

يَســدّون أبوابَ القِباب بِضُمَّرٍ * إلى عُنُنٍ مُســتَوْثِقاتِ الأواصِرِ (٢)

وليس بجيّـد . وقال الحُـذّاق : « إلى » على بابهـا وهى تتضمن الإضافة ، أى لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم فى الأكل . فنُهوا أن يعتقدوا أموال اليتامى كأموالهم فيتسلّطوا عليها بالأكل والآنتفاع .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ «إنه» أى الأكل . «كان حوبا كبيرا» أى إثمـا كبيرا؛ عن ابن عباس والحسن وغيرهما . يقال : حاب الرجل يَحُوب حَوْبا إذا أثم . وأصله الزجر للإبل؛ فسُمِّىَ الإثم حَوْبا لأنه يزجر عنه و به . و يقال فى الدعاء : اللّهُمّ آغفر حَوْبَتِى ؛ أى إثمى . والحَوْبة أيضا الحـاجة . ومنه فى الدعاء : إليـك أرفع حَوْبَتِى ؛ أى حاجتى . والحُوب الوحشة؛ ومنه قوله عليه السلام لأبى أيوب : "إن طلاق أمّ أيوب لحُوب" . وفيه ثلاث لغات «حُوبًا» بضم الحاء وهى قراءة العامة ولغة أهل الحجاز . وقرأ الحسن «حَوْبا» بفتح الحاء . وقال الأخفش : وهى لغــة تميم . ومقاتل : لغــة الحبش .

(١) آية ٢٢٠ جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) البيت لسلمة بن الخرشب يصف الخيل ؛ يريد خيلا ربطت بأفنيتهم . والعنن : كنف سترت بهـا الخيل من الريح والبرد . والأواصر : الأواخى والأوارى واحدتها آصرة . وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . (عن اللسان مادة أصر) .

والحَوْب المصدر، وكذلك الحِيابة. والحُوب الاسم. وقرأ أُبَيّ بن كعب « حابا » على المصدر مثل القال. ويجوز أن يكون اسما مثل الزاد. والحَوْأب (بهمزة بعد الواو) : المكان الواسع. والحَوْأب ماء أيضا. ويقال : ألحق الله به الحَوْبة، أى المسكنة والحاجة؛ ومنه قولهم : بات بحيبة سُوء. وأصل الياء الواو. وتحوّب فلان أى تعبّد وألقى الحَوْب عن نفسه. والتحوّب أيضا التحزّن. وهو أيضا الصياح الشديد، كالزجر. وفلان يتحوّب من كذا أى يتوجّع. قال طُفيل :

فذُوقُوا كما ذُقْنا غداةَ مُحَجِّرٍ(١) * من الغَيظ فى أكبادنا والتَّحَوُّبِ

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٣)

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ شرط، وجوابه « فَٱنكِحُوا ». أى إن خفتم ألا تعدلوا فى مهورهن وفى النفقة عليهن ﴿ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ أى غيرهن. وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة فى قوله تعالى « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَى فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » قالت : يابن أختى هى اليتيمة تكون فى حجر وَلِيّها تشاركه فى ماله فيُعجبه مالُها وجمالُها فيريد وَلِيُّها أن يتزوّجها من غير أن يُقسط فى صداقها فيعطيَها مثلَ ما يعطيها غيره فنُهُوا أن يَنكحوهنّ إلا أن يُقسطوا لهن ويَبلُغُوا بهنّ أعلى سُنّتهن من الصداق وأُمروا أن يَنكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ. وذكر الحديث. قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ولهذا قلنا إنه يجوز أن يشترى الوصيّ من مال اليتيم لنفسه، ويبيع من نفسه من غير محاباة. وللموكل النظرُ فيما اشترى وكيله لنفسه أو باع منها. وللسلطان النظرُ فيما يفعله

(١) محجّر (كمعظم ومحدث) : اسم موضع.

الوصيّ من ذلك . فأمّا الأب فليس لأحد عليــه نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليــه السلطان حينئذ؛ وقد مضى فى «البقرة» القولُ فى هذا[1]. وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لمــا كان فى الجاهلية وفى أوّل الإسلام؛ من أن للرجل أن يتزوّج من الحرائر ماشاء، فقصرتهنّ الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جُبير وغيرهما : المعنى وإن خفتم ألّا تُقسطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء؛ لأنهم كانوا يتحرّجون فى اليتامى ولا يتحرّجون فى النساء . و «خِفتم» من الأضداد ؛ فإنه يكون المخوف منه معلومَ الوقوع، وقد يكون مظنونا؛ فلذلك اختلف العلماء فى تفسير هذا الخوف . فقال أبو عبيدة : «خِفتم» بمعنى أيقنتم . وقال آخرون : « خِفتم » ظننتم . قال ابن عطية : وهــذا الذى ٱختاره الحُــذّاق ، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين . التقدير من غَلَب على ظنه التقصيرُ فى القسط لليتيمة فلْيعدل عنها . و «تُقْسطوا» معناه تعدلوا . يقال : أقسط الرجل إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم صاحبه . قال الله تعالى: « وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا » يعنى الجائرون . وقال عليــه السلام : "المقسطون فى الدّين على منابر من نور يوم القيامة" يعنى العادلين . وقرأ ابن وثّاب والنّخَعِيّ «تَقْسطوا» بفتح التاء من قَسَط على تقدير زيادة «لا» ؛ كأنه قال وإن خفتم أن تجوروا .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إن قيل : كيف جاءت «ما» للآدميين وإنما أصلها لمــا لا يَعقل؛ فعنه أجوبة خمسة : الأوّل — أن «من» و«ما» قد يتعاقبان؛ قال الله تعالى : «وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا» أى ومَن بناها . وقال «فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِى عَلَى أَرْبَعٍ» . فما ههنا لمن يعقل وهن النساء؛ لقوله بعد ذلك «من النّساءِ» مبيّنًا لمبهم . وقرأ ٱبن أبى عَبْلة «مَن طاب» على ذِكر مَن يعقل . الثانى — قال البصريون : «ما» تقع للنعوت كما تقع لِمــا لا يعقل؛ يقال : ما عندك . فيقال : ظريف وكريم . فالمعنى فانكحوا الطيّب من النساء؛ أى الحلال، وما حرّمه الله فليس بطيّب . وفى التنزيل « وَمَا رَبُّ العالمين » فأجابه موسى على وَفْق ما سأل ؛ وسيأتى . الثــالث — حكى بعض

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية .

الناس أن «ما» فى هذه الآية ظرفية، أى مادمتم تستحسنون النكاح . قال ابن عطية : وفى هذا المنْزَع ضعف . جواب رابع — قال الفراء : «ما» ههنا مصدر . وقال النحاس : وهذا بعيد جدا؛ لا يصح فانكحوا الطيبة . قال الجوهرى : طاب الشيء يَطيب طِيبة وتَطْيابًا . قال علقمة :

* كأنّ تَطْيابها فى الأنف مشمومُ (١) *

جواب خامس — وهو أن المراد بما هنا العقدُ؛ أى فانكحوا نكاحا طيّبا . وقراءة ابن أبى عَبْلة تَرُدّ هذه الأقوال الثلاث . وحكى أبو عمرو بن العَلَاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا : سبحان ما سبّح له الرعد . أى سبحان من سبّح له الرعد . ومثلُه قولهم : سبحان ما سخّرَكُنّ لنا . أى من سخركن . واتفق كل مَن يُعانى العلومَ على أن قوله تعالى : «وإن خِفْتُمْ ألَّا تُقْسِطُوا فِى اليَتَامَى» ليس له مفهوم؛ إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يَخَف القِسْط فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة؛ اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدلّ على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك .

الثالثة — تعلّق أبو حنيفة بهذه الآية فى تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ . وقال : إنما تكون يتيمة قبل البلوغ، وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لا يتيمة؛ بدليل أنه لو أراد البالغة لما نهى عن حَطّها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك فيجوز إجماعا . وذهب مالك والشافعيّ والجمهور من العلماء إلى أن ذلك لا يجوز حتى تَبلغ وتُستأمر؛ لقوله تعالى : «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ» والنساء اسم ينطلق على الكبار كالرجال فى الذكور، واسم الرجل لا يتناول الصغير؛ فكذلك اسم النساء، والمرأة لا تتناول الصغيرة . وقد قال : «فِى يَتَامَى النِّسَاءِ» والمراد به هناك اليتامى هنا؛ كما قالت عائشة رضى الله عنها . فقد دخلت اليتيمةُ الكبيرةُ فى الآية فلا تُزَوّج إلا بإذنها، ولا تُنكح الصغيرة إذ لا إذن لها، فإذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تُزوّج إلا بإذنها . كما رواه الدّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : زوّجنى خالى قُدامة بن مَظْعون بنتَ أخيه عثمانَ بنِ مظعون فدخل المُغيرة بن شُعبة على أمّها

---

(١) هذا عجز بيت، وصدره : * يحملن أترجة نضخ العبير بها *

فأرغبها فى المـال وخطبها إليها، فرُفع شأنُها للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال قُدامة : يارسول الله، ٱبنة أخى وأنا وصِىّ أبيها ولم أقصّر بها، زوّجتُها مَن قد علمت فضله وقرابته . فقال له رسول الله صلى الله عليــه وسلم : " إنها يتيمة واليتيمة أوْلَى بأمرها " . فنُزِعت منّى وزوّجها المغيرة ابن شعبة . قال الدَّارَقُطْنِىّ : ولم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين عنــه . ورواه ٱبن أبى ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن عبــد الله بن عمر : أنه تزوّج بنت خاله عثمان بن مظعون قال : فذهبَتْ أمُّها إلى رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقالت : إن ٱبنتى تكره ذلك . فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها . وقال : "ولا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهنّ فاذا سكتْن فهو إذنهــا " . فتزوّجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ بن شعبة . فهــذا يردّ ما يقوله أبو حنيفة من أنهــا إذا بلغت لم تحتَجْ إلى وَلِىّ، بناءً على أصــله فى عدم ٱشتراط الولىّ فى صحة النكاح . وقد مضى فى « البقرة »[1] ذكره؛ فلا معنى لقولهم : إن هــذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله "إلا بإذنها" فإنه كان لايكون لذكر اليتيم معنًى . والله أعلم .

الرابعــــة — وفى تفسير عائشة للآية من الفقه ما قال به مالك من صداق المِثْل ، والرّدّ إليه فيما فسد من الصداق ووقع الغبن فى مقداره؛ لقولها : بأدنى من سُنّة صداقها . فوجب أن يكون صداق المثل معروفا لكل صِنف من النــاس على قدر أحوالهم . وقد قال مالك : للناس مناكح عرِفت لهم وعرفوا لها . أى صَدُقات وأكفاء . وسئل مالك عن رجل زوّج ٱبنته [غنية][2] من ٱبن أخ له فقير فٱعترضت أمّها فقال : إنى لأرى لها فى ذلك متكلّما . فسوّغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط اعتراض الأم عليه . وروى « لا أرى » بزيادة ألف، والأوّل أصح . وجائز لغير اليتيمة أن تنكح بأدنى من صــداق مثلها؛ لأن الآية إنمــا خرجت فى اليتامى . هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها .

الخامســـة — فإذا بلغت اليتيمة وأقسط الولىّ فى صداقها جاز له أن يتزوّجها، ويكون هو الناكح والمنكِح على ما فسرته عائشة . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعىّ والثورىّ وأبو ثور،

(١) راجع جـ ٣ ص ٧٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) زيادة من أحكام القرآن لٱبن العربى .

وقاله من التابعين الحسن وربيعة، وهو قول اللّيث . وقال زُفَر والشافعيّ : لا يجـوز له أن يتزوّجها إلا بإذن السلطان، أو يزوّجها منه وليّ لها هو أقعد[(١)] بهـا منه ، أو مثلُه في القُعْدُد[(٢)]؛ وأمّا أن يتولّى طرفي العقـد بنفسه فيكون ناكحا منكحا فلا . وآحتجوا بأن الولاية شرط من شروط العقد لقوله عليه السلام: "لا نكاحَ إلا بولِيّ وشاهدَي عدل". فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب؛ فإذا آتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين . وفي المسألة قول ثالث، وهو أن تجعل أمرها إلى رجل يزوّجها منه. رُوِي هذا عن المغيرة بن شعبة، وبه قال أحمد؛ ذكره ابن المنذر .

السادســـة ـــ قوله تعالى : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ معناه ما حلّ لكم؛ عن الحسن وآبن جُبـير وغيرهما . واكتفى بذكر من يجوز نكاحه؛ لأن المحرمات من النساء كثير. وقرأ آبن إسحاق والجَحْدرِي وحمزة «طاب» بالإمالة. وفي مصحف أُبَيّ «طِيب» بالياء؛ فهذا دليل الإمالة . « من النساءِ » دليل على أنه لا يقال نساء إلا لمن بلغ الحلم . وواحد النساء نِسوة، ولا واحد لِنسوة من لفظه، ولكن يقال امرأة .

السابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وموضعها من الإعراب نصب على البدل من «ما» وهي نكرة لا تنصرف؛ لأنها معدولة وصفة؛ كذا قال أبو عليّ. وقال الطبريّ: هي معارف؛ لأنها لا يدخلها الألف واللام، وهي بمنزلة عُمَر في التعريف؛ قاله الكوفي. وخطأ الزجاج هذا القول . وقيل : لم ينصرف ؛ لأنه معدول عن لفظه ومعناه، فآحاد معدول عن واحد واحد، ومثنى معدولة عن آثنين آثنين، وثلاث معـدولة عن ثلاثة ثلاثة، ورُباع عن أربعـة أربعة . وفي كل واحد منها لغتان : فُعال ومَفْعَل؛ يقال : أُحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنَى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع ، وكذلك إلى مَعشر وعُشار . وحكى أبو إسحاق الثّعلبيّ لغـة ثالثة : أَحَد وثُنَى وثُلَث ورُبَع مثلُ عمر وزُفَر . وكذلك قال النَّخعِيّ في هذه الآية . وحكى

---

(١) أقعد : أقرب إلى الجد الأكبر .

(٢) القعدد (بضم القاف وفتح الدال وضمها) : أملك القرابة في النسب .

المَهدوى عن النَّخعىّ وابن وثّاب «ثلاث ورُبَع» بغير ألف فى ربع، فهو مقصور من رُباع استخفافا؛ كما قال :

أقبل سَيْلٌ جاء من أمرِ الله * يَحْـــرِدُ حَرْدَ(١) الجنّةِ المُغِـــلّه

قال الثعلبىّ : ولا يزاد من هذا البناء على الأربع إلا بيتٌ جاء عن الكُمَيت :

ولم يســـتريثُوكَ حتى رَمَيْـ * ـتَ فوقَ الرجالِ خصالًا عُشارا

يعنى طعنت عشرة . وقال ابن الدهّان : وبعضهم يقف على المســموع وهو من أحاد إلى رباع ولا يعتبر بالبيت لشــذوذه . وقال أبو عمرو بن الحاجب : ويقال أُحاد ومَوْحَد وثُناء ومَثْنى وثُلاث ومَثْلَث ورُباع ومَرْبَع . وهل يقال فيما عداه إلى التسعة أو لا يقال؛ فيه خلاف أصحها أنه لم يثبت . وقد نصّ البخارىّ فى صحيحه على ذلك . وكونه معدولا عن معناه أنه لا يستعمل فى موضع تســتعمل فيه الأعداد غير المعدولة؛ تقول : جاءنى اثنان وثلاثة، ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدّم قبله جمع، مثل جاءنى القوم أحاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار . وهى فى موضع الحال هنا وفى الآية، وتكون صفة . ومثال كون هــذه الأعداد صفة يتبيّن فى قوله تعــالى : « أُولِى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » فهــذه صفة للأجنحة نكرة . وقال ساعدة بن جُؤَيّة :

ولكنّما أهــلى بِوادٍ أنِيسُـــهُ * ذِئابٌ تَبَغَّى(٢) الناسَ مَثْنَى ومَوْحَدُ

وأنشد الفـــراء :

قتلنا به من بين مَثْنَى ومَوْحَد * بأربعـــة منكم وآخَرَ خامس

فوصف ذئابا وهى نكرة بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء؛ أى قتلنا به ناسا فلا تنصرف إذاً هذه الأسماء فى معرفة ولا نكرة . وأجاز الكسائىّ والفرّاء صرفَه فى العدد على أنه نكرة . وزعم الأخفش أنه إن سُمِّىَ به صرفه فى المعرفة والنكرة، لأنه قد زال عنه العدل .

---

(١) حرد يحرد بالكسر حردا : قصد . تقول للرجل : حردت حردك؛ أى قصدت قصدك .

(٢) تبغى الناس : تطلبهم .

الثامنة — اعلم أن هذا العدد مَثْنَى وثُلاث ورُباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بَعُد فهمُه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة؛ وعضَد ذلك بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته. والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضةُ وبعض أهل الظاهر؛ فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثُلاث ورُباع. وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانِ عشرة؛ تمسُّكا منه بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع؛ فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسُّنة، ومخالَفة لإجماع الأمة؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في الموطأ، والنّسائي والدّارَقُطْنِيّ في سننهما أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لغَيْلان بن أُمَيّة الثَّقَفِيّ وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "اختر منهن أربعا وفارق سائرهن". وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعا". وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر؛ فلما نزلت الآية أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلّق أربعا ويُمسك أربعا. كذا قال: «قيس بن الحارث»، والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير أن ذلك كان حارث ابن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته؛ على ما يأتي بيانه في «الأحزاب». وأما قولهم: إن الواو جامعة؛ فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل؛ أي انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى، ورباع بدلا من ثلاث؛ ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو. ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة،

ورباع أربعة، فتحكُّم بما لا يوافقهم أهلُ اللسان عليه، وجهالةٌ منهم. وكذلك جهله الآخرون؛ لأن مثنى تقتضى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا، حصرٌ للعدد. ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففى العدد المعدول عند العرب زيادةُ معنًى ليست فى الأصل؛ وذلك أنهـا إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعنى بذلك اثنين اثنين؛ أى جاءت مزدوجة. قال الجوهرىّ: وكذلك معدول العدد. وقال غيره: فاذا قلت جاءنى قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار، فانمـا تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هـذا المعنى فى الأصل؛ لأنك إذا قلت جاءنى قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عِدّة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فاذا قلت جاءونى رُباع وثُناء فلم تحصر عِدّتهم. وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين. وسواء كثر عددهم أو قلّ فى هـذا الباب فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه تحكّم.

وأما اختلاف علماء المسلمين فى الذى يتزوّج خامسة وعنده أربع وهى:

التاســعة — فقال مالك والشافعىّ: عليــه الحدّ إن كان عالمـا. وبه قال أبو ثَوْر. وقال الزُّهرىّ: يُرجَم إن كان عالمـا، وإن كان جاهلا أدْنى الحـدّين الذى هو الجلد، ولها مهرها ويُفرّق بينهما ولا يجتمعان أبدا. وقالت طائفة: لا حدّ عليه فى شىء من ذلك. هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يُحدّ فى ذات المَحْرَم ولا يحدّ فى غير ذلك من النكاح. وذلك مثل أن يتزوّج مجوسيّةً أو خمسةً فى عُقدة أو تزوّج معتدّة أو تزوّج بغير شهود، أو أَمَةً تزوّجها بغير إذن مولاها. وقال أبو ثَوْر: إذا علم أن هذا لا يحلّ له يجب أن يُحـدّ فيه كلّه إلا التزوّج بغير شهود. وفيــه قول ثالث قاله النَّخَعىّ فى الرجل ينكح الخامسة متعمّدا قبل أن تنقضى عدّة الرابعة من نسائه: جلدُ مائة ولا يُنْفَى. فهـذه فُتيا علمائنا فى الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بمـا فوقها.

العاشرة — ذكر الزبير بن بكّار حدّثني إبراهيم الحزاميّ عن محمد بن مَعْن الغفاريّ قال : أتت آمرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل . فقال لها : نِعم الزّوجُ زوجُك . فجعلت تكرّر عليه القول ويكرّر عليها الجواب . فقال له كعب الأسديّ : يا أمير المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إيّاها عن فِراشه . فقال عمر : كما فهمتَ كلامها فآقض بينهما . فقال كعب : عليّ بزوجها؛ فأُتِيَ به فقال له : إن آمرأتك هذه تشكوك . قال : أفي طعام أو شراب ؟ قال لا . فقالت المرأة :

يأيها القاضي الحكيمُ رَشَدُهْ * ألْهَى خليلي عن فِراشي مسجِدُهْ
زهّده في مَضْجَعي تعبُّدُهْ * فآقضِ القضا كعبُ ولا تردّدُهْ
نهاره وليله ما يرقُدُهْ * فلستُ في أمرِ النساءِ أَحْمَدُهْ

فقال زوجها :

زهّدني في فرشها وفي الحَجَلْ (1) * أنني آمرؤ أذهلني ما قد نَزَلْ
في سورة النّحل وفي السبع الطُّوَلْ (2) * وفي كتاب الله تخويفٌ جَلَلْ

فقال كعب :

إن لها عليك حقًّا يا رَجُلْ * نصيبها في أربع لمن عقَلْ
* فآعطها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ *

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحلّ لك من النساء مثنى وثلاث ورُباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهنّ تعبد فيهنّ ربك . فقال عمر : والله ما أدري من أيّ أَمْرَيك أعجب ؟ أمن فهمك أمرَهُما أم من حكمك بينهما؟ آذهب فقد ولّيتك قضاء البصرة . وروى أبو هُدْبة إبراهيمُ

(1) الحجل : جمع حجلة بفتحتين ؛ وهي بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور .

(2) السبع الطول من سور القرآن سبع سور وهي سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف . واختلفوا في السابعة فنهم من قال السابعة براءة والأنفال وعدها سورة واحدة ، ومنهم من جعلها سورة يونس . والطول جمع الطولى .

ابنُ هُدبة حدّثنا أنس بن مالك قال : أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم آمرأةٌ تستعدِى زوجَها، فقالت : ليس لى ما للنساء؛ زوجى يصوم الدهر . قال : "لك يومٌ وله يومٌ . للعبادة يوم وللمرأة يوم" .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الضحاك وغيره : فى المَيْل والمحبّة والجماع والعِشرة والقَسْم بين الزوجات الأربع والثلاث والآثنين فواحدةً . فمنع من الزيادة التى تؤدّى إلى ترك العدل فى القَسْم وحُسن العِشرة . وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم . وقرئ بالرفع، أى فواحدةٌ فيها كفاية أو كافية . وقال الكسائى : فواحدة تقنع . وقرئت بالنصب بإضمار فعل، أى فانكحوا واحدة .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ يريد الإماء . وهو عطف على واحدة . أى إن خاف ألّا يعدل فى واحدة فما مَلَكت يمينُه . وفى هذا دليل على ألّا حقّ لملك اليمين فى الوطء ولا القَسْم ؛ لأن المعنى « فإن خِفتم ألا تعـدلوا » فى القَسْم « فواحدةً أو ما ملكت أيمـانُكم » فجعل مِلْك اليمين كلّه بمنزلةِ واحدة فانتفى بذلك أن يكون للإماء حقٌّ فى الوطء أو فى القَسْم . إلا أنّ مِلك اليمين فى العدل قائم بوجوب حُسن المَلَكة والرفق بالرقيق . وأسند تعالى المُلك إلى اليمين إذ هى صفةُ مدح، واليمين مخصوص بالمحاسن لتمكّنها . ألا ترى أنها المنفقــة ؛ كما قال عليه الســلام : "حتّى لا تعـلم شماله ما تُنفق يمينه" وهى المعاهــدة المبايِعة، وبها سميت الأليّة يمينًا، وهى المتلقيّة لرايات المجد؛ كما قال :

إذا ما رايةٌ رُفعت لمجْدٍ * تلقّاهـا عَرَابةُ باليمين (1)

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أى ذلك أقرب إلى ألّا تميلوا عن الحق وتجوروا؛ عن ابن عباس ومجاهــد وغيرهما . يقال : عال الرجل يعول إذا جار ومال . ومنــه قولهم : عال السّهمُ عن الهَدَف مال عنــه . قال ابن عمر : إنه لعائل الكيل والوزن؛ قال الشاعر :

(1) البيت للشماخ، يمدح عرابة الأوسىّ . وقبله :

رأيت عرابة الأوسىّ يسمو * الى الخيرات منقطع القرين

قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا(١) * قول الرسول وعالوا في الموازين

أي جاروا . وقال أبو طالب :

بميزان صدق لا يغل شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل

يريد غير مائل . وقال آخر :

ثلاثة أنفس وثلاث ذود(٢) * لقد عال الزمان على عيالي

أي جار ومال . وعال الرجل يعيل إذا افتقر فصار عالة . ومنه قوله تعالى : « وإن خفتم عيلة » . ومنه قول الشاعر :

وما يدري الفقير متى غناه(٣) * وما يدري الغني متى يعيل

وهو عائل وقوم عيلة . والعيلة والعالة الفاقة . وعالني الشيء يعولني إذا غلبني وثقل علي . وعال الأمر اشتد وتفاقم . وقال الشافعي « ألا تعولوا » ألا تكثر عيالكم . قال الثعلبي : وما قال هذا غيره ، وإنما يقال أعال يعيل إذا كثر عياله . وزعم ابن العربي أن عال على سبعة معان لا ثامن لها ، يقال : عال مال ، الثاني زاد ، الثالث جار ، الرابع افتقر ، الخامس أثقل ؛ حكاه ابن دريد . قالت الخنساء :

* ويكفي العشيرة ما عالها *

السادس عال قام بمئونة العيال ؛ ومنه قوله عليه السلام : " وابدأ بمن تعول " . السابع عال غلب ؛ ومنه عيل صبره . أي غلب . ويقال : أعال الرجل كثر عياله . وأما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح .

---

(١) في اللسان مادة عول : إنا تبعنا ... الخ . (٢) البيت للحطيئة . وفيه شاهد آخر ، وهو تذكير الثلاثة وإن كانت النفس مؤنثة ؛ لأنه حملها على معنى الشخص وهو مذكر . والذود من الإبل : ما بين الثلاث الى العشر . وثلاث ذود : ثلاث أنوق كان يتقوت ألبانها و يقوم بها على عياله فضلت له . والذود اسم واحد مؤنث منقول من المصدر يقع على الجمع فيضاف العدد إليه كما يضاف الى الجموع . (عن شرح الشواهد) .

(٣) البيت لأحيحة ابن الجلاح . وبعده :

وما تدري اذا أزمعت أمرا * بأي الأرض يدركك المقيل

قلت : أما قول الثعلبي «ما قاله غيره» فقد أسنده الدّارَقُطْنِيّ في سننه عن زيد بن أسلم، وهو قول جابر بن زيد؛ فهذان إمامان من علماء المسلمين وأئمتهم قــد سبقا الشافعيّ إليه . وأما ما ذكره ابن العربيّ من الحصر وعدم الصــحة فلا يصح . وقــد ذكرنا : عال الأمر اشتد وتفاقم؛ حكاه الجوهريّ . وقال الهَرَوِيّ في غريبيه: «وقال أبو بكر : يقال عال الرجل في الأرض يعيل فيها إذا ضرب فيهـا . وقال الأحمر : يقال عالني الشيء يَعيلني عَيْلاً ومَعيلا إذا أعجزك » . وأما عال كَثُرَ عياله فذكره الكسائيّ وأبو عمــر الدُّورِي وابن الأعرابي . قال الكسائي أبو الحسن علي بن حمزة : العرب تقول عال يعول وأعال يُعيل أي كثر عياله . وقال أبو حاتم : كانَ الشافعيّ أعلمَ بلغة العرب منا، ولعلّه لغــة . قال الثّعلبي المفسِّر : قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب : سألت أبا عمر الدُّوري عن هــذا وكان إماما في اللغة غير مُدافع فقال : هي لغة حِمْير؛ وأنشد :

وإن الموت يأخذ كل حَيّ ٭ بلا شــك وإنْ أمشَى وعالَا

يعني وإن كثرت ماشــيته وعياله . وقال أبو عمرو بن العــلاء : لقــد كثرت وجوه العرب حتى خشيت أن آخذ على لاحن لَحْناً . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف «ألّا تُعيلوا» وهي حجة الشافعيّ رضي الله عنه . قال ابن عطية : وقدح الزجاج وغيره في تأويل عال من العيال بأن قال : إن الله تعالى قد أباح كثرة السَّراري وفي ذلك تكثير العيال، فكيف يكون أقربَ إلى ألا يكثر العيال . وهذا القدح غير صحيح؛ لأن السَّراري إنما هي مال يُتصرّف فيه بالبيع، وإنمــا القادح الحرائرُ ذوات الحقوق الواجبة . وحكى ابن الأعرابيّ أن العرب تقول : عال الرجل إذا كثر عياله .

الرابعة عشرة — تعلّق بهذه الآية من أجاز للملوك أن يتزوج أربعا؛ لأن الله تعالى قال : «فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» يعني ما حل «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» ولم يخصّ عبدا من حر. وهو قول داود والطبريّ ، وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطّئه، وكذلك روى عنه ابن القاسم وأشهب . وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين؛ قال وهو قول الليث . قال أبو عمر : قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهما والثوريّ

والليث بن سعد : لا يتزوّج العبد أكثر من اثنتين؛ وبه قال أحمد وإسحاق . وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى العبد لا ينكح أكثر من اثنتين؛ ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة . وهو قول الشعبيّ وعطاء وابن سيرين، والحسن وإبراهيم . والحجة لهذا القول القياسُ الصحيح على طلاقه واحدة . وكلّ من قال حدّه نصف حدّ الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض فى قوله « ينكح أربعا » والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ الصّدُقات جمعٌ، الواحدة صَدُقة ، قال الأخفش : وبنو تميم يقولون صُدْقة والجمع صُدْقات، وإن شئت فتحت وإن شئت أسكنت . قال المازنيّ : يقال صِداق المرأة، ولا يقال بالفتح . وحكى يعقوب وأحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس . والخطاب فى هذه الآية للأزواج؛ قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج . أمرهم الله تعالى أن يتبرّعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم . وقيل : الخطاب للأولياء؛ قاله أبو صالح . وكان الوليّ يأخذ مهر المرأة ولا يعطيها شيئا ، فنُهوا عن ذلك وأمروا أن يدفعوا ذلك إليهن . قال فى رواية الكلبيّ : إن أهل الجاهلية كان الوليّ إذا زوّجها فإن كانت معه فى العشرة لم يعطها من مهرها كثيرا ولا قليلا، وإن كانت غريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئا غير ذلك البعير؛ فنزل « وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » . وقال المُعْتَمِر بن سليمان عن أبيه : زعم حضرميّ أن المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوّجون امرأة بأخرى، فأمروا أن يضربوا المهور . والأول أظهر؛ فإن الضمائر واحدة وهى

بجملتهـا للأزواج فهم المراد؛ لأنه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَىٰ » إلى قوله : «وَآتُوا ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» . وذلك يوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأوّل فيها هو الآخر.

الثانيـــة — هـذه الآية تدلّ على وجوب الصداق للرأة ، وهو مُجْمَعٌ عليه لا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السّيد إذا زوّج عبدَه من أَمَته أنه لا يجب فيـه صداق؛ وليس بشيء لقوله تعـالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَـدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فعمّ . وقال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وأجمع العلماء أيضا أنه لا حَدّ لكثيره، واختلفوا في قليـله على ما يأتى بيانه في قوله : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً » . وقرأ الجمهور « صَدُقَاتِهِنَّ » بفتح الصاد وضم الدال . وقرأ قتادة « صُدْقَاتِهِن » بضم الصاد وسكون الدال . وقرأ النَّخَعِيّ وابن وَثّاب بضمهما والتوحيد « صُدُقَتِهِن » .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿نِحْلَةً﴾ النِّحلة والنُّحلة، بكسر النون وضمها لغتان. وأصلها من العطاء؛ نحلتُ فلانا شيئا أعطيته. فالصداق عطيّة من الله تعالى للرأة . وقيل: «نحلة» أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع . وقال قتادة : معنى « نحلة » فريضة واجبـة . ابن جُرَيج وابن زيد : فريضة مُسَمّاة . قال أبو عبيدة : ولا تكون النِّحلة إلا مسمّاة معلومة . وقال الزجاج : « نحلة » تَدَيُّنًا . والنِّحلة الديانة والمِلّة . يقال : هذا نِحلته أى دينه . وهذا حَسَن مع كون الخطاب للأولياء الذين كانوا يأخذونه في الجاهليـة ، حتى قال بعض النساء في زوجها : لا يأخذ الحُلْوان من بناتنا . تقول : لا يفعل ما يفعله غيره . فانتزعه الله منهم وأمر به للنساء . و « نِحلةً » منصوب على أنهـا حال من الأزواج بإضمار فعل من لفظها ، تقديره انحلوهن نِحلة . وقيل : هى نصب على التفسير . وقيل : هى مصدر على غير الصدر في موضع الحال .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْـهُ نَفْسًا) مخاطبـة للأزواج ، ويدل بعمومه على أن هِبـة المرأة صداقها لزوجها بِكْراً كانت أو ثَيِّبا جائزة ؛ وبه قال جمهور الفقهاء . ومنع مالكٌ من هِبـة البِكر الصَّداقَ لزوجها وجعـل ذلك للوَلِيّ مع أن المِلك لها .

وزعم الفراء أنه مخاطبة للاولياء ؛ لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يُعطون المرأة منــه شيئا ، فلم يُبَح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة . والقول الأوّل أصح؛ لأنه لم يتقدّم للأولياء ذِكْرٌ، والضمير في «منه» عائد على الصداق . وكذلك قال عِكرمة وغيره . وسبب الآية فيما ذُكِر أن قوما تحرّجوا أن يرجع إليهم شيء ممـا دفعوه إلى الزوجات فنزلت « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ » .

الخامســـة — واتفق العلماء على أن المرأة المـالكة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ، ولا رجوع لها فيــه . إلا أن شُرَيْحًا رأى الرجوع لها فيه ، واحتج بقوله : «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا» وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفسا . قال ابن العربي: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل وإنمـا هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بيّن .

السادســـة — فإن شرطت عليه عند عقد النكاح أنه لا يتزوّج عليها، وحطّت عنه لذلك شيئا من صداقها، ثم تزوّج عليها فلا شيء لها عليــه في رواية ابن القاسم ؛ لأنها شرطت عليه مالا يجوز شرطه . كما اشترط أهل بَرِيرة (١) أن تعتقها عائشة والولاء لبائعها، فصحّح النبيّ صلى الله عليه وسلّم العقــد وأبطل الشرط . كذلك ههنا يصحّ إسـقاط بعض الصداق عنه ويبطل ما التزمه . وقال ابن عبد الحكم : إن كان بقي من صداقها مثلُ صداق مثلها أو أكثرُ لم ترجع عليه بشيء، وإن كانت وَضعت عنه شيئا من صداقها فتزوّج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها؛ لأنه شَرط على نفسه شرطا وأخذ عنــه عِوَضا كان لها واجبا أخذه منه، فوجب عليه الوفاء بقوله عليه السلام : "المؤمنون عند شروطهم" .

السابعـــة — وفي الآية دليل على أن العتق لا يكون صداقا لأنه ليس بمال؛ إذ لا يمكن المرأة هبته ولا الزوج أكله . وبه قال مالك وأبو حنيفة وزُفَر ومحمد والشافعيّ . وقال أحمدُ ابن حنبل وإسحاق ويعقوب : يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق ؛ على حديث صفيّة (٢) رواه

(١) بريرة : مولاة عائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن أبي لهب . وقيل لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق .

(٢) هي صفية بنت حيّ بن أخطب، سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأئمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وجعل عتقها صداقها . ورُوى عن أنس أنه فعله ؛ وهو راوى حديث صَفيّة . وأجاب الأوّلون بأن قالوا : لا حجة فى حديث صَفيّة ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا فى النكاح بأن يتزوّج بغير صداق، وقد أراد زينبَ فحُرمت على زيد فدخل عليها بغير ولىّ ولا صداق . فلا ينبغى الاستدلال بمثل هذا ؛ والله أعلم .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ نَفْسًا ﴾ قيل : هو منصوب على البَيَان . ولا يجيز سيبويه ولا الكُوفِيّون أن يتقدّم ما كان منصوبًا على البَيَان، وأجاز ذلك المَـازنىّ وأبو العباس المُبَرِّد إذا كان العاملُ فعلًا . وأنشد :

* وما كان نفْسًا بالفُرَاقِ تَطِيبُ[1] *

وفى التنزيل « خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ » فعلى هذا يجوز «شَحْمًا تفقّأت . ووجها حَسُنْت» . وقال أصحاب سـيبويه : إن « نفسا » منصوبة بإضمار فعل تقـديره أعنى نفسا، وليست منصوبة على التمييز؛ وإذا كان هذا فلا حجة فيه . وقال الزجاج . الرواية :

* وما كان نفسى ... *

وٱتفق الجميع على أنه لا يجوز تقديم المميز إذا كان العامل غير متصرّف كعشرين درهما .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ ﴾ ليس المقصود صورةَ الأكل ، وإنما المراد به الاستباحةُ بأى طريق كان، وهو المعنىُّ بقوله فى الآية التى بعدها « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَامَى ظُلْمًا » . وليس المراد نفسَ الأكل؛ إلا أن الأكل لمـا كان أوفَى أنواع التمتّع بالمـال عُبّر عن التصرفات بالأكل . ونظيره قوله تعالى : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ » يعلم أن صورة البيع غيرُ مقصودة ، وإنمـا المقصود ما يشغله عن ذكر الله تعالى مثل النكاح وغيره؛ ولكن ذُكر البيعُ لأنه أهمّ ما يشتغل به عن ذكر الله تعالى .

العاشـــرة — قوله تعـالى : ﴿ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ منصوب على الحال من الهاء فى « كلوه » وقيل : نعت لمصدر محذوف، أى أكلا هنيئا بطيب الأنفس . هَنَأه الطعامُ والشّراب يَهْنِئه ،

(١) هذا عجز بيت للمخبل السعدى ، وصدره :

* أتهجر ليلى بالفراق حبيبها *

وما كان هنيئا؛ ولقد هَنُؤَ، والمصدر الهَنْءُ. وكل ما لم يأت بمشقة ولا عناء فهو هنىء. وهنىء اسم فاعل من هَنُؤَ كظريف من ظَرُفَ. وهَنِىءَ يهنأ فهو هَنِىء على فَعِل كزمن. وهَنَأَني الطعام ومَرَأني على الإتباع؛ فاذا لم يذكر «هَنَأنى» قلت: أمرأنى الطعام بالألف، أى أنهضم. قال أبو علىّ: وهذا كما جاء فى الحديث "ارجعن مأزورات غير مأجورات". فقلبوا الواو من «موزورات» ألفًا إتباعا للفظ مأجورات. وقال أبو العباس عن ابن الأعرابىّ: يقال هَنِىء وهَنَأَنِى ومرأنى وأمرأنى ولا يقال مرئنى؛ حكاه الهَرَوِىّ. وحكى القُشَيرِىّ أنه يقال: هنئنى ومَرِئَنى بالكسر يَهنأنى ويَمرأنى، وهو قليل. وقيل: «هَنيئاً» لا إثم فيه، و«مَرِيئاً» لا داء فيه. قال كُثَيّر:

هنيئًا مريئًا غيرَ داءٍ مُخامر * لعزّة من أعراضنا ما استحلّت

ودخل رجل على علقمة وهو يأكل شيئا وهبته امرأته من مهرها فقال له: كُلْ من الهنىء والمرىء. وقيل: الهنىء الطيّب المساغ الذى لا ينغّصه شىء، والمرىء المحمود العاقبة، التامّ الهضم الذى لا يضرّ ولا يُؤذى. يقول لا تخافون فى الدنيا به مطالبة، ولا فى الآخرة تَبِعة. يدلّ عليه ما روى ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن هذه الآية «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ» فقال: إذا جادت لزوجها بالعطيّة طائعةً غيرَ مُكرهة لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة. ورُوى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته دراهم من صداقها، ثم ليشتر به عسلا فليشربه بماء السماء؛ فيجمع الله عز وجل له الهنىء والمرىء والماء المبارك. والله أعلم.

قوله تعالى: وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم فى قوله «وآتوا اليتامى أموالهم» وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بيّن أن السفيه وغيرَ البالغ لا يجوز دفعُ ماله إليه. فدلّت

الآية على ثبوت الوَصيّ والوَليّ والكفيل للأيتام . وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحرّ الثّقة العدل جائزةٌ . وآختلفوا في الوصيّة إلى المرأة الحرة؛ فقال عوام أهل العلم : الوصيّة لها جائزةٌ . وآحتجّ أحمد بأن عمر أوصى إلى حفصة . ورُوى عن عطاء بن أبي رَباح أنه قال في رجل أوْصى إلى آمرأته قال : لا تكون المرأة وصيّا ؛ فان فعل حُوّلت إلى رجل من قومه . وآختلفوا في الوصيّة إلى العبد ؛ فمنعه الشافعيّ وأبو ثور ومحمد ويعقوب ، وأجازه مالك والأوزاعيّ وآبن عبد الحكم . وهو قول النّخَعِيّ إذا أوصى إلى عبده . وقد مضى القول في هذا في «البقرة»(١) مستوفًى .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ السُّفَهَاءَ ﴾ قد مضى في «البقرة»(٢) معنى السَّفه لغة . وآختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم؛ فروى سالم الأفطس عن سعيد بن جُبير قال : هم اليتامى لا تُؤتوهم أموالكم . قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل في الآية . وروى إسمعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال : هم الأولاد الصغار ، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء . وروى سفيان عن حُميد الأعرج عن مجاهد قال : هم النساء . قال النحاس وغيره : وهذا القول لا يصح؛ إنما تقول العرب في النساء سفائه أو سَفيهات؛ لأنه الأكثر في جمع فَعِيلة . ويقال : لا تدفع مالك مضاربةً ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة . ورُوى عن عمر أنه قال : من لم يتفقّه فلا يتّجر في سوقنا؛ فكذلك قوله : «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» يعني الجهال بالأحكام . ويقال : لا تدفع إلى الكفار؛ ولهذا كره العلماء أن يوكّل المسلم ذِمّيًا بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مُضاربةً . وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : السفهاء هنا كل مَن يستحق الحجر . وهذا جامع . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما الحجر على السفيه فالسفيه له أحوال : حال يُحجر عليه لصغره ، وحالة لعدم عقله بجنون أو غيره ، وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله . فأما المُغْمَى عليه فآستحسن مالكٌ ألّا يُحجر عليه لسرعة زوال ما به . والحجر يكون مَرّةً في حق الإنسان ومرّةً في حق غيره ؛ فأما المحجور عليه في حقّ نفسه من

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ وما بعدها طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٠٥ طبعة ثانية وثالثة .

ذكرنا . والمحجور عليه في حق غيره العبدُ والمِدْيان والمريض في الثلثين، والمفلس وذاتُ الزوج لحق الزوج، والبكرُ في حق نفسها . فأما الصغير والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما . وأما الكبير فلأنه لا يحسُن النظرَ لنفسه في ماله، ولا يؤمَن منه إتلاف ماله في غير وجهٍ ، فأشبه الصبيّ ؛ وفيه خلاف يأتي. ولا فرق بين أن يُتلف ماله في المعاصي أو في القُرَب والمباحات . واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القُرَب ؛ فمنهم من حجر عليه ، ومنهم من لم يحجر عليه . والعبد لا خلاف فيه . والمِديان يُنزع ما بيده لغرمائه؛ لإجماع الصحابة ، وفَعل عمر ذلك بأُسَيْفِع جُهَينة؛ ذكره مالك في الموطأ . والبكر ما دامت في الخِدْر محجور عليها؛ لأنها لا تحسن النظر لنفسها . حتى إذا تزوّجت دخل إليها الناس ، وخرجت وبَرز وجهها عرَفت المضَار من المنافع . وأما ذات الزوج فلأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يجوز لامرأة ملك زوجُها عصمتها قضاءٌ في مالها إلا في ثلثها" .

قلت : وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غيرَ محجور عليه لتنميته لماله وعدم تدبيره ، فلا يدفع إليه المال؛ لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحلّ وما يَحرُم منها . وكذلك الذمّيّ مثلُه في الجهل بالبياعات ولما يخاف من معاملته بالربا وغيره . والله أعلم . واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء؛ فقيل : إضافتها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنُسبت إليهم اتساعا ؛ كقوله تعالى : « فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ » وقوله « فاقتلوا أنفسكم » . وقيل : أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم؛ فإن الأموال جُعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ، ومن مِلك إلى مِلك، أي هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضَكم وتصونكم وتعظّم أقداركم، وبها قِوام أمركم. وقول ثان قاله أبو موسى الأشعريّ وابنُ عباس والحسن وقَتادة : أن المراد أموال المخاطبين حقيقة . قال ابن عباس : لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك إلى امرأتك وابنك وتبقى فقيرا تنظر إليهم وإلى ما في أيديهم؛ بل كن أنت الذي تنفق عليهم . فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان؛ صغارُ ولد الرجل وامرأته . وهذا يخرّج على قول مجاهد وأبي مالك في السفهاء .

الثالثـة — ودلّت الاية على جواز الحجر على السفيه؛ لأمر الله عز وجل بذلك فى قوله : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ » وقال « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا » . فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف . وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير . ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ؛ لأن السّفه اسمُ ذمٍّ ولا يذم الإنسان على مالم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذم والحرج منفيّان عنه؛ قاله الخطّابى .

الرابعـة — واختلف العلماء فى أفعال السفيه قبل الحجر عليه؛ فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم : إنّ فعـل السفيه وأمرَه كلّه جائز حتى يضرب الإمام على يده . وهو قول الشافعى وأبى يوسف . وقال ابن قاسم : أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام . وقال أصْبَغ : إن كان ظاهر السفه فأفعاله مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا تُرَدّ أفعاله حتى يحجر عليه الإمام . واحتجّ سُحنون لقول مالك بأن قال : لو كانت أفعال السفيه مردودةً قبل الحجر ما آحتاج السلطان أن يحجر على أحد . وحجة ابن القاسم ما رواه البخارىّ من حديث جابر أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره فردّه النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك .

الخامسـة — وآختلفوا فى الحجر على الكبير؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء : يحجر عليه . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على من بلغ عاقلا إلا أن يكون مفسدًا لمـاله؛ فإذا كان كذلك مُنع من تسليم المـال إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها سُلّم إليه بكل حال، سواء كان مفسدا أو غير مفسد؛ لأنه يُحبَل منه لاثنتى عشرة سـنة، ثم يولد له لستة أشهر فيصير جَدًّا، وأنا أستحى أن أحجر على مَن يصلح أن يكون جَدًّا . وقيل عنه : إن فى مدّة المنع من المـال إذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه على الإطلاق، وإنما يُمنع من تسليم المـال آحتياطًا . وهذا كله ضعيف فى النظر والأثر . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصوّاف أخبرنا حامد بن شعيب أخبرنا شُريح بن يونس أخبرنا يعقوب بن إبراهيم — هو أبو يوسف القاضى — أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إنى اشتريت

بيع كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين فيسأله أن يحجر علىّ فيه . فقال الزبير : أنا شريكك في البيع . فأتى علىٌّ عثمانَ فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه . فقال الزبير : فأنا شريكه في البيع . فقال عثمان : كيف أحجر على رجل في بيعٍ شريكُه فيه الزبير. قال يعقوب : أنا آخذ بالحجر وأراه ، وأحجر وأبطل بيع المحجور عليه وشراءه ، وإذا اشترى أو باع قبل الحجر أجزت بيعه . قال يعقوب بن إبراهيم : وإن أبا حنيفة لا يحجر ولا يأخذ بالحجر. فقول عثمان : كيف أحجر على رجل ، دليل على جواز الحجر على الكبير؛ فإن عبد الله بن جعفر ولدته أمّه بأرض الحبشة وهو أوّل مولود وُلد في الإسلام بها ، وقدِم مع أبيه على النبيّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبر فسمع منه وحفظ عنه . وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة . وهذا يردّ على أبي حنيفة قوله . وستأتي حجّته إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ أي لمعاشكم وصلاح دينكم . وفي « التي » ثلاث لغات : التي واللّتِ بكسر التاء واللّتْ بإسكانها . وفي تثنيتها أيضا ثلاث لغات : اللتانِ واللّتا بحذف النون واللتانّ بشد النون . وأما الجمع فتأتي لغاته في موضعه في هذه السورة إن شاء الله تعالى (١) . والقِيام والقِوام ما يُقيمك بمعنًى . يقال : فلان قِيام أهله وقِوام بيته ، وهو الذي يقيم شأنه ، أي يصلحه . ولما انكسرت القاف من قوام أبدلوا الواو ياء . وقراءة أهل المدينة «قِيَمًا» بغير ألف . قال الكسائيّ والفراء: قِيما وقِواما بمعنى قياما ، وانتصب عندهما على المصدر . أي ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي تصلح بها أموركم فيقوموا بها قياما . وقال الأخفش : المعنى قائمة بأموركم . يذهب إلى أنها جمع . وقال البصريون : قِيَمًا جمع قِيمة؛ كدِيمة ودِيَم ، أي جعلها الله قِيمة للأشياء . وخطّأ أبو عليّ هذا القولَ وقال : هي مصدر كقِيام وقِوام وأصلها قِوم ، ولكن شذّت في الردّ إلى الياء كما شذّ قولهم : جياد في جمع جواد ونحوه . وقِوَمًا وقِوامًا وقِياما معناه ثباتا في صلاح الحال ودوامًا في ذلك . وقرأ الحسن والنَّخَعِيّ « اللاتي » على جمع التي ، وقراءة العامة « التي » على لفظ الجماعة . قال الفراء : الأكثر في لفظ العرب «النساء اللّواتي ، والأموال التي» وكذلك غير الأموال؛ ذكره النحاس .

(١) في قوله تعالى : «واللاتي يأتين الفاحشة ...» آية ٢٥ .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ قيل : معناه اجعلوا لهم فيها أو أفرضوا لهم فيها . وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر . فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجةِ على الزوج . وفى البخارىّ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أفضلُ الصدقة ماترك غنًى واليدُ العليا خير من اليـد السفلى وٱبدأ بمن تعول . تقول المرأة إمّا أن تُطعمَنى وإمّا أن تطلقنى ويقول العبد أطعمنى وٱستعملنى ويقول الابن أطعمنى إلى مَن تَدَعُنى " . فقالوا : يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كِيس أبى هريرة! . قال المهلّب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بإجماع؛ وهذا الحديث حجة فى ذلك .

الثامنـــة — قال ابن المنذر: واختلفوا فى نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسْب؛ فقالت طائفة : على الأب أن ينفق على ولدِه الذكور حتى يحتلموا، وعلى النساء حتى يتزوجن ويُدخل بهن . فإن طلقها بعد البِناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها . وإن طلّقها قبل البِناء فهى على نفقتها .

التاســـعة — ولا نفقة لولد الولد على الجدّ؛ هـذا قول مالك . وقالت طائفة: ينفق على ولدِ ولدِه حتى يبلغوا الحُلَم والمحيض. ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زَمْنَى، وسواء فى ذلك الذكور والإناث مالم يكن لهم أموال، وسواء فى ذلك ولده أو ولد ولده وإن سَفِلوا مالم يكن لهم أب دونه يقدِر على النفقة عليهم؛ هذا قول الشافعى . وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأطفال البالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الولد؛ على ظاهر قوله عليـه السلام لِهنـد : " خُذِى ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعـروف " . وفى حديث أبى هريرة " يقول الابن أطْعِمْـنِى إلى مَن تَدَعُنى " يدل على أنه إنمـا يقول ذلك من لا طاقـة له على الكسب والتّحرُّف . ومن بلغ سِنّ الحُـلم فلا يقول ذلك ؛ لأنه قد بلغ حدّ السعى على نفسه والكسب لها ، بدليل قوله تعالى : «حتى إذا بَلَغُوا النّكاحَ» الآية . فجعل بلوغ النكاح حدًّا فى ذلك . وفى قوله " تقول المرأة إما أن تُطعِمَنى وإمّا أن تُطَلِّقنى " يردّ على من قال : لا يفترق بالإعسار ويلزم المرأة الصبر؛ وتتعلّق النفقة بذمّته بحكم الحاكم . هـذا قول عطاء

والزُّهرِىّ . وإليه ذهب الكوفيون متمسّكين بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » . قالوا : فوجب أن يُنْظَر إلى أن يُوسر . وقوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » الآية . قالوا : فندب تعالى إلى إنكاح الفقير؛ فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفُرْقة وهو مندوب معه إلى النكاح . ولا حجة لهم فى هذه الآية على ما يأتى بيانه فى موضعها . والحديث نصٌّ فى موضع الخلاف . وقيل : الخطاب لولِىّ اليتيم لينفق عليه من ماله الذى له تحت نظره ؛ على ما تقدّم من الخلاف فى إضافة المال . فالوصىّ ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله ؛ فإن كان صغيرا ومالُه كثير اتّخذ له ظِئْرًا وحواضنَ ووسّع عليه فى النفقة . وإن كان كبيرا قدّر له ناعم اللباس وشهىّ الطعام والخدم . وإن كان دون ذلك فبحسَبه . وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة . فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الإمام القيامُ به من بيت المال ؛ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخصّ به فالأخص . وأُمُّه أخصّ به فيجب عليها إرضاعه والقيامُ به . ولا يرجع عليه ولا على أحد . وقد مضى فى البقرة عند قوله : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ »[1] .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أراد تليين الخطاب والوعدَ الجميل . واختُلف فى القول المعروف؛ فقيل : معناه ٱدعوا لهم : بارك الله فيكم ، وحاطكم وصنع لكم ، وأنا ناظر لك ، وهذا الاحتياط يرجع نفعه إليك . وقيل : معناه وعِدوهم وَعْداً حسنا ؛ أى إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم . ويقول الأب لأبنه : مالى إليك مصيره ، وأنت إن شاء الله صاحبُه إذا ملكت رشدك وعرفت تصرفك .

قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٦)

(١) راجع جـ ٣ ص ١٦٠ ، ١٦١ طبعة أولى أو ثانية .

فيه سبع عشرة مسألة .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ ﴾ الابتلاء الاختبار ، وقد تقدم (١) . وهذه الآية خطاب للجميع فى بيان كيفية دفع أموالهم . وقيــل : إنها نزلت فى ثابت بن رِفاعة وفى عمه. وذلك أن رفاعة تُوُفِّىَ وترك ٱبنه وهو صغير، فأتى عمُّ ثابت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن ٱبن أخى يتيم فى حِجْرى فما يحلّ لى من ماله ، ومتى أدفع إليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

الثانيــــة ــ واختلف العلماء فى معنى الاختبار ؛ فقيل : هو أن يتأمل الوصىُّ أخلاقَ يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله ، والإهمال لذلك . فإذا توسّم الخير قال علماؤنا وغيرهم : لا بأس أن يدفع إليــه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نمّــاه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصىّ تسليمُ جميع ماله إليــه . وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده . وليس فى العلماء من يقول : إنه إذا اختبر الصبىّ فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه ، وأنه يجب دفع ماله إليــه وإطلاقُ يده فى التصرف ؛ لقوله تعــالى : « حَتَّىٰ إذا بَلَغُوا النِّكاحَ » . وقال جماعة من الفقهاء : الصغير لا يخلو من أحد أمرين؛ إما أن يكون غلاما أو جارية؛ فإن كان غلاما ردّ النظر إليه فى نفقة الدار شهرا، أو أعطاه شيئا نَزْرًا ليتصرّف فيه ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه ؛ فإن أتلفه فلا ضمان على الوصىّ . فإذا رآه متوخِّيًا ســلّم إليه ماله وأشهد عليه . وإن كان جارية ردّ إليها ما يُردّ إلى رَبّة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، فى الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات فى دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغــزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلّم أيضا إليها مالَها وأشهد عليها . وإلا بقيا تحت الحَجْر حتى يُؤنس رُشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : ٱختبروهم فى عقولهم وأديانهم وتَنْمية أموالهم .

الثالثــــة ــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ أى الحُلُم؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُــلُمَ » أى البــلوغ . وحال النكاح والبــلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة جـ ١ ص ٣٨٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحَبَل. فأما الحيض والحَبَل فلم يختلف العلماء فى أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما . واختلفوا فى الثلاث؛ فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعىّ والشافعىّ وابن حنبل : خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم . وهو قول ابن وهب وأَصْبَغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربى . وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السنّ . قال أَصْبَغ بن الفرج : والذى نقول به إن حدّ البلوغ الذى تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة؛ وذلك أحبّ ما فيه إلىّ وأحسنه عندى ؛ لأنه الحدّ الذى يُسهَم فيه فى الجهاد ولمن حضر القتال . واحتج بحديث ابن عمر إذ عُرِض[1] يوم الخَنْدق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجَز يوم أُحد لأنه كان ابنَ أربع عشرة سنة . أخرجه مسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : هذا فيمن عرف مولده، وأمّا من جهل مولده وعدم سنّه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألّا تَضربوا الجزية إلا على مَن جرت عليه المَوَاسى . وقال عثمان فى غلام سَرَق : انظروا إن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه . وقال عطية القُرَظى : عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة فكلّ من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ[2]، ومن لم ينبت منهم استحياه؛ فكنت فيمن لم يُنبِت فتركَنى . وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يُحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ مالم يبلغه أحد إلا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة؛ فيكون عليه حينئذ الحدّ إذا أتى ما يجب عليه الحدّ . وقال مالك مرّة : بلوغه بأن يغلُظ صوته وتنشق أرنبته . وعن أبى حنيفة رواية أخرى : تسع عشرة؛ وهى الأشهر . وقال فى الجارية : بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر . وروى اللؤلئى عنه ثمان عشرة سنة . وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة . فأما الإنبات فمنهم من قال يستدلّ به على البلوغ ؛ روى عن ابن القاسم وسالم، وقاله

(١) أى عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله .

(٢) كان حكمه فيهم أنه تقتل رجالهم وتسبي نساؤهم وذراريهم . وقد قال له صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات" . راجع ترجمته فى كتاب الاستيعاب .

مالك مرة، والشافعي في أحد قوليه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقيل : هو بلوغ؛ إلا أنه يحكم به في الكفار فيقتــل من أنبت ويُجعل من لم ينبت في الذرارى؛ قاله الشافعيّ في القول الآخر لحديث عطية القُرَظى، ولا اعتبار بالخضرة والزّغَب، وإنمـا يترتب الحكم على الشعر . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : العمل عندى على حديث عمر بن الخطاب لو جرت عليـه المَوَاسِى لحددته . قال أَصْـبَغ : قال لى ابن القـاسم وأحبّ إلىّ ألّا يقـام عليه الحدّ إلا باجتماع الإنبات والبلوغ . وقال أبو حنيفة : لا يثبت بالإنبات حكم ، وليس هو ببلوغ ولا دِلالة على البـلوغ . وقال الزهرى وعطاء : لا حدّ على من لم يحتلم؛ وهو قول الشافعيّ، ومال إليـه مالك مرة، وقال به بعض أصحـابه . وظاهره عدم اعتبار الإنبـات والسنّ . قال آبن العربى : « إذا لم يكن حديث آبن عمر دليلا في السنّ فكل عدد يذكرونه من السنين فإنه دعوى ، والسنّ التى أجازها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أولى من سنّ لم يعتـبرها ، ولا قام في الشرع دليـل عليها ، وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليـه وسلم الإنبات في بنى قريظة؛ فمن عَذِيرى ممن ترك أمرين اعتبرهما النبىّ صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر مالم يعتبره النبىّ صلى الله عليه وسلم لفظا، ولا جعل الله له في الشريعة نظرا » .

قلت : هذا قوله هنا، وقال في سـورة الأنفال عكسَه؛ إذ لم يعرّج على حديث آبن عمر هنالك، وتأوله كما تأوله علماؤنا . وأن موجبه الفرق بين من يطيق القتال ويُسهم له وهو آبن خمس عشرة سنة ، ومن لا يطيقه فلا يُسهَم له فيجعل في العيال . وهـو الذى فهمه عمر بن عبد العزيز من الحديث . والله أعلم .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ أى أبصرتم ورأيتم؛ ومنه قوله تعالى : « آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا » أى أبصر ورأى . قال الأزهرى : تقول العرب اذهب فآستأنس هل ترى أحدا؛ معناه تبصّر . قال النابغة :

* ... على مستأنِس وَحِدِ[1] *

---

(١) تمام البيت : كأن رحلى وقد زال النهار بنـا * يوم الجليل على مستأنس وحد
الوحد : المنفرد .

أراد ثَوْرا وحشيًّا يتبصّر هل يرى قانصا فيحذره . وقيل: آنست وأحسست ووجدت بمعنًى واحد ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أى علمتم . والأصل فيه أبصرتم . وقراءة العامة « رُشْدا » بضم الراء وسكون الشين . وقرأ السُّلمِىّ وعيسى الثقفِىّ وابن مسعود رضى الله عنهم « رَشَدا » بفتح الراء والشين ، وهما لغتان . وقيل : رُشْدًا مصدر رَشَد . ورَشَدًا مصدر رَشِد، وكذلك الرّشاد . والله أعلم .

الخامسة — واختلف العلماء فى تأويل « رُشْدًا » فقال الحسن وقَتادة وغيرهما : صلاحًا فى العقل والدِّين . وقال ابن عباس والسُّدِّى والثَّورِىّ : صلاحًا فى العقل وحفظ المال . قال سعيد بن جُبير والشَّعبِىّ : إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده؛ فلا يُدفع إلى اليتيم مالُه وإن كان شيخا حتى يؤنَس منه رشده . وهكذا قال الضحاك : لا يُعطَى اليتيم وإن بلغ مائة سنة حتى يُعلم منه إصلاحُ ماله . وقال مجاهد : « رشدا » يعنى فى العقل خاصة . وأكثر العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم وإن شاخ لا يزول الحجر عنه؛ وهو مذهب مالك وغيره . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ، ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيرا إذا كان عاقلا . وبه قال زُفَر بن الهُذَيل، وهو مذهب النخعى . واحتجوا فى ذلك بما رواه قَتادة عن أنس أن حَبّان[1] بن مُنقِذ كان يبتاع وفى عقله ضعف، فقيل : يا رسول الله احجر عليه؛ فإنه يبتاع وفى عقله ضعف . فاستدعاه النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : "لا تبع" . فقال : لا أصبر. فقال له : "إذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا" . قالوا : فلما سأله القوم الحجر عليه لمَا كان فى تصرفه من الغبن ولم يفعل عليه السلام ثبت أن الحجر لا يجوز . وهذا لا حجة لهم فيه؛ لأنه مخصوص بذلك على ما بيناه فى البقرة[2] ، فغيره بخلافه . وقال الشافعى : إن كان مفسدا لماله ودينه أو كان مفسدا لماله دون دينه حُجِر عليه ، وإن كان مفسدا لدينه

(١) حبان : بفتح الحاء ، وقد ذكر فى جـ ٣ ص ٣٨٦ بكسرها خطأ .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٨٦ طبعة أولى أو ثانية .

مصلحا لمـاله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه؛ وهو اختيار أبى العباس بن سريج . والثانى لا حجر عليه؛ وهو اختيار أبى إسحاق المَرْوَزِىّ ، والأظهر من مذهب الشافعى . قال الثعلبى : وهذا الذى ذكرناه من الحجر على السفيه قول عثمان وعلىّ والزبير وعائشة وابن عباس وعبد الله ابن جعفر رضوان الله عليهـم ، ومن التابعين شريح ، وبه قال الفقهاء مالك وأهـل المدينة والأوزاعىّ وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو ثور . قال الثعلبى : وادّعى أصحابنا الإجماع فى هذه المسألة .

السادســة — إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المـال يكون بشرطين : إيناس الرشد والبلوغ ؛ فإن وُجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المـال . كذلك نص الآية . وهو رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية . وهو قول جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة وزُفَر والنَّخَعى فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمس وعشرين سنة . قال أبو حنيفة : لكونه جدًّا . وهذا يدلّ على ضعف قوله ، وضعف ما احتج به أبو بكر الرازى فى أحكام القرآن له من اسـتعمال الآيتين حسب ما تقدم؛ فإن هــذا من باب المطلق والمقيّد، والمطلق يردّ الى المقيّد باتفاق أهل الأصــول . وماذا يغنى كونه جَدًّا اذا كان غير جدّ (١) ، أى بخت . إلا أن علماءنا شرطوا فى الجارية دخول الزوج بها مع البلوغ، وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشــد . ولم يره أبو حنيفة والشافعىّ، ورأوا الاختبار فى الذكر والأنثى واحدا على ما تقدم . وفرّق علمـاؤنا بينهما بأن قالوا : الأنثى مخالفة للغلام لكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تبرز لأجل البكارة ؛ فلذلك وقف فيها على وجود النكاح . فبـه تفهم المقاصد كلها . والذكر بخـلافها ؛ فإنه بتصرفه وملاقاته للناس من أوّل نشئه الى بلوغه يحصل له الاختبار ، ويكمل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض . وما قاله الشافعىّ أصوب ؛ فإن نفس الوطء بإدخال الحشفة لا يزيدها فى رشدها اذا كانت عارفة بجميع أمورها ومقاصدها ، غير مبذرة لمـالها . ثم زاد علماؤنا فقالوا : لابدّ بعد

(١) كذا فى الأصول . وفى أحكام القرآن لابن العربى : « قلنا هذا ضعيف ؛ لأنه اذا كان جدّا ولم يكن ذا جدّ فماذا ينفعه جدّ النسب وجدّ البخت فائت » .

دخول زوجها من مضيّ مدّة من الزمان تمارس فيهـا الاحوال . قال ابن العـربيّ : وذكر علماؤنا فى تحـديدها أقوالا عديدة ؛ منها الخمســة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب . وجعلوا فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصيّ عليها عاما واحدا بعد الدخول ، وجعلوا فى المُوَلَّى عليها مؤبّدا حتى يثبت رشدها . وليس فى هذا كله دليل . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير؛ وأعسر منه تحديد العام فى اليتيمة . وأما تمادى الحجر فى المُوَلَّى عليها حتى يتبيّن رشدها فيخرجها الوصيّ عنــه ، أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن . والمقصود من هــذا كله داخل تحت قوله تعالى : « فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا » فتعيّن اعتبار الرشد ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الراشد . فٱعرِفه وركّب عليه وٱجتنب التحكّم الذى لا دليل عليه .

السابعــة — وٱختلفوا فيما فعلته ذات الأب فى تلك المدة ؛ فقيل : هو محمول على الردّ لبقاء الحجر ، وما عملته بعــده فهو محمول على الجواز . وقال بعضهم : ما عملته فى تلك المدّة محمول على الردّ إلى أن يتبيّن فيه السداد ، وما عملته بعــد ذلك محمول على الإمضاء حتى يتبينّ فيــه السّفه .

الثامنــة — وٱختلفوا فى دفع المــال المحجور عليــه هل يحتــاج إلى السلطان أم لا ؛ فقالت فرقة : لا بدّ من رفعه الى السلطان ، ويثبت عنده رشده حتى يدفع إليه ماله . وقالت فرقة : ذلك موكول الى اجتهاد الوصيّ دون أن يحتاج الى رفعه الى السلطان . قال ابن عطية : والصواب فى أوصياء زماننا ألّا يُستغنى عن رفعه الى السلطان وثبوت الرشد عنده ، لمـا حفظ من تواطؤ الأوصــياء على أن يرشــد الصبيّ ، ويبرأ المحجور عليه لسفهه وقلة تحصيله فى ذلك الوقت .

التاســعة — فإذا سُلّم المــال إليــه بوجود الرشد ، ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد اليــه الحجر عندنا ، وعند الشافعى فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة : لا يعود لأنه بالغ عاقل؛ بدليل جواز إقراره فى الحدود والقصاص . ودليلنا قوله تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا

أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الإطلاق .

العاشـــرة — ويجوز للوصىّ أن يصنع فى مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه من تجارة وبضاعة وشراء وبيع . وعليه أن يؤدّى الزكاة من سائر أمواله : عَين وحَرْث وماشية وفِطْر . ويؤدّى عنه أُروش الجنايات وقِيمَ المتلَفات ، ونفقةَ الوالدين وسائرَ الحقوق اللازمة . ويجوز أن يزوّجه ويؤدّى عنه الصداق، ويشترى له جارية يتسرّى بهـا، ويصالح له وعليه على وجه النظر له . وإذا قضى الوصىّ بعض الغرماء وبَقِى من المـال بقيّة تفى ما عليه من الدّين كان فعل الوصىّ جائزا . فإن تلف باقى المـال فلا شىء لباقى الغرماء على الوصىّ ولا على الذين ٱقتضوا . وإن اقتضى الغرماء جميـع المـال ثم أتى غرماء آخرون فإن كان عالمـا بالدّين الباقى ، أو كان الميت معروفا بالدين الباقى ضمن الوصىّ لهؤلاء الغرماء ما كان يصيبهم فى المحاصّـة، ورجع على الذين اقتضوا دينهم بذلك . وإن لم يكن عالمـا ، ولا كان الميت معروفا بالدين فلا شىء على الوصىّ . وإذا دفع الوصىّ دين الميت بغـير إشهاد ضمن . وأما إن أشهد وطال الزمان حتى مات الشهود فلا شىء عليـه . وقد مضى فى البقرة[(١)] عند قوله تعـالى : « وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ » من أحكام الوصى فى الإنفاق وغيره ما فيه كفاية ، والحمد لله .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز ، فيكون له دليـل خطاب ، بل المراد ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف . فنهى الله سبحانه وتعالى الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم ، على ما يأتى بيانه . والإسراف فى اللغة الإفراط ومجاوزة الحدّ . وقد تقدّم فى آل عمران[(٢)] . والسرف الخطأ فى الإنفاق . ومنه قول الشاعر[(٣)] :

أَعطَوْا هُنَيْـدةَ يحدُوها ثمـانيةٌ * ما فى عطائهمُ مَنٌّ ولا سَرَفُ

أى ليس يخطئون مواضع العطاء . وقال آخر :

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٣١ طبعة أولى أو ثانيـة .
(٣) البيت لجرير يمدح بنى أمية . وهنيدة : اسم لكل مائة من الإبل .

وقال قائلهم والخيل تخبطهم * أسرفتم فأجبنا أننا سرف

قال النضر بن شميل : السرف التبذير ، والسرف الغفلة . وسيأتى لمعنى الإسراف زيادة بيان فى « الأنعام » (١) إن شاء الله تعالى . ﴿ وَبِدَاراً ﴾ معناه ومبادرة كبرهم ، وهو حال البلوغ . والبدار والمبادرة كالقتال والمقاتلة . وهو معطوف على « إسرافا » . و﴿ أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ فى موضع نصب ببدارا ، أى لا تستغنم مال محجورك فتأكله وتقول أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله ؛ عن ابن عباس وغيره .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية . بين الله تعالى مايحل لهم من أموالهم ؛ فأمر الغنى بالإمساك وأباح للوصى الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف . يقال : عف الرجل عن الشيء واستعف إذا أمسك . والاستعفاف عن الشيء تركه . ومنه قوله تعالى : « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا » . والعفة : الامتناع عما لا يحل ولا يجب فعله . روى أبو داود من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى فقير ليس لى شيء ولى يتيم . قال فقال : "كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل (٢)" .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية ؛ ففى صحيح مسلم عن عائشة فى قوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قالت : نزلت فى ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه . فى رواية : بقدر ماله بالمعروف . وقال بعضهم : المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وأعف من ماله ، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره ؛ قاله ربيعة ويحيى بن سعيد . والأول قول الجمهور وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف فى ماله لصغره ولسفهه . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلف الجمهور فى الأكل بالمعروف ما هو ؛ فقال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضى إذا أيسر؛ قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبى

(١) فى المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى : «وهو الذى أنشأ جنات معروشات» آية ١٤١

(٢) متأثل : جامع ؛ يقال : مال مؤثل أى مجموع ذو أصل .

ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعى. ولا يتسلف أكثر من حاجته. قال عمر : ألَا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الوَلِىّ من مال اليتيم، إن آستغنيتُ آستعففتُ، و إن آفتقرتُ أكلت بالمعروف؛ فاذا أيسرتُ قضيت . روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبى العالية « وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » قال قرضا — ثم تلا « فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِـــمْ » . وقول ثان رُوى عن إبراهيم وعطاء والحسن البصرى والنخعى وقتادة : لا قضاء على الوصىّ الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حقّ النظر ، وعليه الفقهاء . قال الحسن : هو طعمة من الله له ؛ وذلك أنه يأكل ما يسدّ جوعته ، ويكسى ما يستر عورته ، ولا يلبس الرفيع من الكتّان ولا الحُلل . والدليل على صحة هــذا القول إجماعُ الأمة على أن الإمام الناظر للسلمين لا يجب عليــه غُرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله . فلا حجة لهم فى قول عمـــر : فإذا أيسرتُ قضيتُ — أن لو صح . وقد رُوى عن ابن عباس وأبى العالية والشعبى أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشى ، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضرّ بأصل المـال؛ كما يهنأ الجَرْباء(١)، ويَنْشُد الضالّة، ويلُوط(٢) الحوض، ويجُدّ الثمر . فأما أعيان الأموال وأصـولها فليس للوصىّ أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : إنه يأخذ بقدر أجر عمله ؛ وقالت به طائفــة وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضــاء عليه ، والزيادة على ذلك محرّمة . وفرق الحسن بن صالح بن حىّ — ويقال ابن حيان — بين وصىّ الأب والحاكم؛ فلوصىّ الأب أن يأكل بالمعروف ، وأما وصىّ الحاكم فلا سبيل له إلى المـال بوجه ؛ وهو القول الثالث . وقول رابع رُوى عن مجاهد قال : ليس له ان يأخذ قرضـا ولا غيره . وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعـالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وهذا ليس بتجارة . وقال زيد بن أسلم : إن الرخصــة فى هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا » الآية . وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال : لا أدرى، لعل هذه الآية

---

(١) هنأ الإبل : طلاها بالهناء، وهو ضرب من القطران . (٢) لاط الحوض : طلاه بالطين وأصلحه .

منسوخةٌ بقوله عز وجل : « يأ يها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » . وقول خامس — وهو الفرق بين الحضر والسفر؛ فيُمنع إذا كان مقيما معه فى المصر . فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه ، ولا يقتنى شيئا ؛ قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد. وقول سادس — قال أبو قلابة : فليأكل بالمعروف مما يجنى من الغَلّة ؛ فأما المال الناضّ(١) فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره . وقول سابع — روى عكرمة عن ابن عباس « وَمَنْ كَانَ فقيرًا فَلْيأْكُلْ بالمعروف » قال : إذا احتاج واضطر . وقال الشعبيّ : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ؛ فإن وجد أوفى. قال النحاس : وهذا لا معنى له ؛ لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يُقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد . وقال ابن عباس أيضا والنَّخَعِيّ : المراد أن يأكل الوصيّ بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ فيستعفف الغنيّ بغناه ، والفقير يقتّر على نفسه حتى لا يحتاجَ إلى مال يتيمه . قال النحاس : وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية ؛ لأن أموال الناس محظورةٌ لا يُطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

قلت : وقد اختار هذا القولَ الكِيَا الطّبريّ فى أحكام القرآن له ؛ فقال : « توهّم متوهّمون من السلف بحكم الآية أن للوصيّ أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهى إلى حدّ السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به فى قوله : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ منكم » ولا يتحقق ذلك فى [مال](٢) اليتيم . فقوله : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ » يرجع إلى [أكل](٢) مال نفسه دون مال اليتيم . فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم . وقد دل عليه قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا » . وبان بقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فلْيستعفِفْ ومن كان فقيرًا فليأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » الاقتصارُ على البُلْغة، حتى لا يحتاجَ إلى أكل مال اليتيم ؛ فهذا تمام معنى الآية .

---

(١) الناضّ : الدرهم والدينار عند أهل الحجاز؛ وسمى ناضًا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا .

(٢) زيادة عن أحكام القرآن للكيا الطبرى .

فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه، سيّما فى حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعانى لحملها على موجب الآيات المُحْكمات متعيّن » . فإن قال من ينصر مذهب السلف : إن القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للسلمين ، فهلّا كان الوصىّ كذلك إذا عمل لليتيم، ولم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟ . قيل له : اعلم أن أحدا من السلف لم يجوّز للوصىّ أن يأخذ من مال الصبى مع غنى الوصىّ ، بخلاف القـاضى ؛ فذلك فارق بين المسألتين . وأيضا فالذى يأخذه الفقهاء والقضاة والخلفاء القائمون بأمور الإسلام لا يتعيّن له مالك . وقد جعل الله ذلك المـال الضائع لأصناف بأوصاف، والقضاة من جملتهم، والوصىّ إنمـا يأخذ بعمـله مال شخص معيّن من غير رضاه ؛ وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق .

قلت : وكان شيخنا الإمام أبو العبـاس يقول : إن كان مال اليتيم كثيرا يحتاج إلى كبير قيام عليـه بحيث يشغل الوَلِىّ عن حاجاته ومهماته فُرض له فيـه أجرُعمله ، وإن كان تافها لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئا؛ غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكلُ القليل من الطعام والسمن، غير مضرّ به ولا مستكثر له ، بل على ما جرت العادة بالمسامحة فيه . قال شيخنا : وما ذكرته من الأجرة، ونيل اليسير من التمر واللبن كل واحد منهما معروف؛ فصلح حمل الآية على ذلك . والله أعلم .

قلت : والاحتراز عنه أفضل، إن شاء الله . وأما ما يأخذه قاضى القسمة ويسميه رسما ونهب أتباعه فلا أدرى له وجها ولا حِلًّا ، وهم داخلون فى عموم قوله تعـالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » .

الخامسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ أمر الله تعالى بالإشهاد تنبيها على التحصين وزوالًا للتُّهَم . وهذا الإشهاد مستحبّ عند طائفة من العلماء ؛ فإن القول قولُ الوصىّ لأنه أمين . وقالت طائفة : هو فرض ؛ وهو ظاهر الآية ، وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قـد ردّ ما دُفع إليه او المودع ، وإنما هو أمين للاب،

ومتى ائتمنه الأب لا يُقبل قولُه على غيره. ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يُقبل قوله إلا ببيّنة ؛ فكذلك الوصيّ . ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصيّ في يُسره ما استقرضه من مال يتيمه حالة فقره . قال عبيدة : هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى : فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرمتم . والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه . والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئا على المُوَلَّى عليه فأشهدوا ، حتى لو وقع خلاف أمكن إقامة البينة ؛ فإن كل مال قُبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بالإشهاد على دفعه ؛ لقوله تعالى : « فَأَشْهِدُوا » فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد . والله أعلم .

السادسة عشرة — كما على الوصيّ والكفيل حفظ مال يتيمه والتثمير له ، كذلك عليه حفظ الصبيّ في بدنه . فالمال يحفظه بضبطه ، والبدن يحفظه بأدبه . وقد مضى هذا المعنى في «البقرة»(1) . وروى أن رجلا قال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إن في حجرى يتيما أآكل من ماله ؟ قال : " نعم غير متأثّل(2) مالًا ولا واقٍ مالكَ بماله " . قال : يارسول الله ، أفأضر به ؟ قال : " ما كنتَ ضاربا منه ولدك " . قال ابن العربيّ : وإن لم يثبت مسندا فليس يجد أحد عنه مُلتَحدًا(3) .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ أي كفى الله حاسبًا لأعمالكم ومجازيا بها . ففي هذا وعيد لكل جاحد حق . والباء زائدة ، وهو في موضع رفع .

قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

---

(1) راجع ج ٣ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية . (2) متأثل : جامع .
(3) الملتحد : منصرفا .

فيه خمس مسائل :

الأولى — لمّا ذكر الله تعالى أمر اليتامى وصَله بذكر المواريث . ونزلت الآية فى أوس ابن ثابت الأنصارى ، تُوفِّىَ وترك آمرأة يقال لها أمّ كُجّة وثلاثَ بنات له منها ؛ فقام رجلان هما آبنا عم الميت ووَصِيّاه يقال لهما سُـويد وعَرْفَجَة ؛ فأخذا ماله ولم يُعطيا آمرأته وبناته شيئا ، وكانوا فى الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا ، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة . فذكرت أمّ كُجّة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهما ، فقالا : يارسول الله ، وَلَدُها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كَلًّا ولا ينكأ عدوّا . فقال عليه السلام : "انصرفا حتى أنظر ما يُحدث الله لى فيهن" . فأنزل الله هـذه الآية رَدّا عليهم ، وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فان الورثة الصغار كان ينبغى أن يكونوا أحقّ بالمـال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر فى مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلّوا بأهوائهم ، وأخطئوا فى آرائهم وتصرفاتهم .

الثانيـــة — قال علماؤنا : فى هذه الآية فوائدُ ثلاث : إحداها — بيان علّة الميراث وهى القرابة . الثانية — عموم القرابة كيفما تصرّفت من قريب أو بعيد . الثالثة — إجمال النصيب المفروض . وذلك مبيّن فى آية المواريث ؛ فكان فى هذه الآية توطئةٌ للحكم ، وإبطال لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى .

الثالثـــة — ثبت أن أبا طلحة لمـا تصدّق بماله — بئرحاء — وذكر ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم قال له : "اجعلها فى فقراء أقاربك" فجعلها لحسّان وَأُبَىّ . قال أنس : وكانا أقرب إليه منّى . قال أبو داود : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال : أبو طلحة الأنصارى زيد بن سهل بن الأسـود بن حَرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام يجتمعان فى الأب الثالث وهو حرام . وأُبَىّ بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار . قال الأنصارى : بين أبى طلحة وأُبَىّ ستة آباء . قال : وعمرو بن مالك يجمع حسان وأُبَىّ بن كعب

وأبا طلحة . قال أبو عمر : فى هذا ما يقضى على القرابة أنها ماكانت فى هذا القُعْدُد ونحوه ، وما كان دونه فهو أحرى أن يلحقه آسم القرابة .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ أثبت الله تعالى للبنات نصيبا فى الميراث ولم يبيّن كم هو؛ فأرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى سُويد وعَرْفَجَةَ ألّا يُفرّقا من مال أَوْس شـيئا ؛ فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبيّن كم هو حتى أنظرَ ما ينزل ربُّنـا . فنزلت « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » إلى قوله تعالى « الفَوْزُ العَظِيمُ » فأرسـل إليهما أن أعطيا أمّ كُجّة الثُّمن مما ترك أَوْس، ولبناته الثلثين، ولكما بقيّة المـال .

الخامســة — استدلّ علماؤنا بهذه الآية فى قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله ، كالحمّام والبيت وبَدّ الزيتون والدار التى تبطل منافعها بإقرار أهل السهام فيها . فقال مالك : يقسم ذلك وإن لم يكن فى نصيب أحدهم ما ينتفع به ؛ لقوله تعـالى : « مِمَّـا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا » . وهو قول ابن كنانة، وبه قال الشافعيّ، ونحوه قول أبى حنيفة . قال أبو حنيفة : فى الدار الصغيرة بين اثنين فطلب أحدهما القسمة وأبَى صاحبُه قسمت له . وقال ابن أبى لَيْلَى : إن كان فيهم من لا ينتفع بما قسم له فلا يقسم . وكلّ قسم يدخل فيه الضرر على أحدهما دون الآخر فإنه لا يقسم ؛ وهو قول أبى ثور . قال ابن المنذر : وهو أصح القـولين . ورواه ابن القاسم عن مالك فيما ذكر ابن العـربيّ . قال ابن القاسم : وأنا أرى أن كل ما لا ينقسم من الدُّور والمنازل والحمامات ، وفى قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا شُفعة فيه ؛ لقوله عليه السلام . "الشفعة فى كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . فجعل عليه السلام الشفعة فى كل ما يتأتّى فيه إيقاع الحدود ، وعلّق الشفعة فيما لم يقسم ممـا يمكن إيقاع الحدود فيه . هذا دليل الحديث .

قلت : ومن الحجة لهذا القول ما خرّجه الدّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُريج أخبرنى صُدَيق ابن موسى عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : "لا تَعْضِيَة

على أهل الميراث إلا ما حَمَل القَسْم ". قال أبو عبيد : هو أن يموت الرجل ويدَع شيئا إن قُسم بين ورثته كان في ذلك ضرر على جميعهم أو على بعضهم . يقول : فلا يقسم؛ وذلك مثل الجوهرة والحمام والطّيلسان وما أشبه ذلك . والتّعضية التفريق ؛ يقال : عَضّيت الشيء إذا فرقته . ومنه قوله تعـالى : « الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ » . وقال تعالى : « غَيْرَ مُضَارٍّ » فنفى المضارة . وكذلك قال عليه السلام : "لا ضَرَر ولا ضِرَار" . وأيضا فإن الآية ليس فيها تعرّض للقسمة ، وإنمـا اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب للصـغير والكبير قليلا كان أوكثيرا، ردًّا على الجاهلية فقال: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » « لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ » وهذا ظاهر جدا . فأما إبراز ذلك النصيب فإنما يؤخذ من دليل آخر؛ وذلك بأن يقول الوارث : قد وجب لى نصيبٌ بقول الله عز وجل فمكّنوني منه ؛ فيقول له شريكه : أما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن ؛ لأنه يؤدّى إلى ضرر بيني وبينك من إفساد المـال ، وتغيير الهيئـة ، وتنقيص القيمـة ؛ فيقع الترّجيح . والأظهر سـقوط القسمة فيما يُبطل المنفعـة وينقص المـال مع ما ذكرناه من الدّليل . والله الموفّق .

قال الفرّاء : «نَصِيباً مَفْرُوضًا» هو كقولك : قسما واجبا، وحقًّا لازمًا؛ فهو اسم في معنى المصدر فلهذا انتصَب . الزّجّاج : انتصَب على الحال . أى لهؤلاء أنصباء في حال الفَرْض . الأخفش : أى جعل الله ذلك لهم نصيبًا . والمفروض : المقدّر الواجب .

قوله تعـالى : وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ـــ بيّن الله تعالى أن من لم يستحق شيئا إرثا وحَضَر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذى لا يرثون أن يُكرَموا ولا يُحرَموا ، إن كان المـال كثيرا ؛ والاعتذار إليهم إن كان عَقـارا أو قليـلا لا يقبل الرّضخ[1] . وإن كان عطاء من القليل ففيه أجرٌ عظيم ؛

(١) الرضخ هنا : العطاء .

درهم يُنبق مائة ألف . فالآية على هذا القول مُحْكَمة ؛ قاله ابن عباس . وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعرى . ورُوى عن ابن عباس أنها منسوخة نسخها قوله تعالى « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ » . وقال سعيد ابن المسيِّب : نسخها آية الميراث والوصيّة . وممن قال إنهـا منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحّاك . والأوّل أصح ؛ فإنهـا مبيِّنة استحقاق الورثة لنصيبهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جُبير : ضيّع النـاس هـذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شَحّـوا . وفى البخاريّ عن ابن عباس فى قوله تعـالى : « وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ » قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . وفى رواية قال : إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نُسخت، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما والِيَان: والٍ يرث وذلك الذى يرزق، ووالٍ لا يرث وذلك الذى يقول « بالمعروف » ويقول: لا أملك لك أن أُعطيَك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يَصِلُوا أرحامهم ، ويتاماهم ومساكينهم من الوصية، فان لم تكن وصيةٌ وَصَل لهم من الميراث . قال النحاس : وهـذا أحسن ما قيل فى الآية أن يكون على الندب والترغيب فى فعل الخير، والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة : هذا الرَّضْخ واجب على جهة الفرض، تعطى الورثةُ لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم ، كالمـاعون والثوب الخَلَق وما خفّ . حكى هـذا القولَ ابنُ عطية والقُشيريّ . والصحيح أن هـذا على الندب ؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا فى التركة ومشاركةً فى الميراث ؛ لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهبت فرقة إلى أن المخاطَب والمرادَ فى الاية المحتضَرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة . ورُوى عن ابن عباس وسعيد بن المسيِّب وابن زيد . فإذا أراد المريض أن يفرّق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغى له ألّا يحرمه . وهذا — والله أعلم — يتنزّل حيث كانت الوصيةُ واجبةً، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأوّل وعليه المعوّل .

الثانيــة — فإذا كان الوارث صغيرا لا يتصرّف في ماله ؛ فقالت طائفة : يُعطي وليّ الوارث الصغيرَ من مال محجوره بقدر ما يرى . وقيل : لا يعطى بل يقول لمن حضر القسمة : ليس لي شيء من هذا المـال إنما هو لليتيم ، فإذا بلغ عرّفتُه حقّكم . فهذا هو القول المعروف . وهـذا إذا لم يُوص الميت له بشيء ؛ فإن أوصى يصرف له ما أوصى . ورأى عَبيدة ومحمد ابن سيرين أن الرزق في هـذه الآية أن يصنع لهم طعاما يأكلونه ؛ وفعلَا ذلك ، ذَبحَا شاة من التركة ، وقال عبيدة : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي . وروى قَتادة عن يحيى بن يَعْمَر قال : ثلاثٌ مُحْكَمَات تركهن الناس : هـذه الآية ، وآية الاستئذان « يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، وقوله : « يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى » .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ ﴾ الضمير عائد على معنى القسمة ، إذ هي بمعنى المـال والميراث ؛ لقوله تعالى : « ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ » أي السقاية ؛ لأن الصُّواع مذكّر . ومنه قوله عليه السلام : " واتّق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " فأعاد مذكّرا على معنى الدعاء . وكذلك قوله لسُويد بن طارق الجُعْفِيّ حين سأله عن الخمر "إنه ليس بدواء ولكنه داء " فأعاد الضمير على معنى الشراب . ومثـله كثير . يقال : قاسمه المـالَ وتقاسماه واقتسماه ، والاسم القِسمة مؤنثة ؛ والقَسْم مصـدر قسمت الشيء فأنقسم ، والموضع مَقْسِم مثل مجلِس ، وتقسّمهم الدهر فتقسّموا ، أي فرّقهم فتفرّقوا . والتقسيم التفريق . والله أعلم .

الرابعــة — قوله تعـالى : ﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قال سعيد بن جبير : يقال لهم خذوا بورِك لكم . وقيل : قولوا مع الرزق وددت أن لو كان أكثر من هـذا . وقيـل : لا حاجة مع الرزق إلى عذر ، نعم إن لم يُصرف إليهم شيء فلا أقـلّ من قولٍ جميـل ونوع اعتذار .

قوله تعـالى : وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

فيـــه مسألتان :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ﴾ حذفت الألف من « ليَخش » للجزم بالأمر ، ولا يجوز عنـد سيبويه إضمار لام الأمر قياسا على حروف الجر إلا في ضرورة الشعر . وأجاز الكوفيون حذف اللام مع الجزم؛ وأنشد الجميع :

محمدُ تَفْـدِ نفسَك كلُّ نفس * إذا ما خِفْتَ من شيء تَبَالا

أراد لتَفْد، ومفعول «يخش» محذوف لدلالة الكلام عليه. و﴿ خَافُوا ﴾ جواب «لو». التقدير لو تركوا لخافوا. ويجوز حذف اللام في جواب «لو». وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها؛ فقالت طائفة: هذا وَعظٌ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تُحبّون أن يُفعل بأولادكم من بعدكم؛ قاله ابن عباس . ولهـذا قال الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً» . وقالت طائفة : المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس ؛ وإن لم يكونوا في حجورهم . وأن يُسدّدوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعل بولده بعـده . ومن هـذا ما حكاه الشيبانيّ قال : كنا على قُسْطَنْطِينِيّة في عسكر مَسْلَمة بن عبد الملك، فجلسنا يوما في جماعة من أهل علم فيهم ابن الدَّيْلَميّ، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان . فقلت له : يا أبا بشر، وُدّى ألّا يكون لى ولد. فقال لى: ما عليك! ما من نَسَمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أَحَبّ أو كَرِه، ولكن إن أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم؛ ثم تلا الآية . وفي رواية : ألا أدلّك على أمر إن أنت أدركته نجّاك الله منه ، وإن تركتَ ولدا من بعـدك حفظهم الله فيك ؛ فقلت : بلى ! فتلا هذه الآية « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا » إلى آخرها .

قلت : ومن هـذا المعنى ما روى محمد بن كعب القُرَظيّ عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرْمَلة أخلف الله في تركته" . وقول ثالث قاله جمع من المفسرين : هـذا في الرجل يحضره الموت فيقول له من بحضرته عند وصيته : إن الله سيرزق ولدك فانظر لنفسك، وأوْص بمالك في سبيل الله، وتصدّق وأعتق . حتى يأتى على عامّة ماله أو يستغرقه فيضرّ ذلك بورثته ؛ فنهُوا عن ذلك .

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذرّيتكم بعدكم، فكذلك فٱخشوْا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقَتادة والسُّدّى وابن جُبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال : إذا حضر الرجل الوصيةَ فلا ينبغى أن يقول أوْصِ بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك ، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك . فذلك قوله تعالى : « فَلْيَتَّقُوا ٱللَّهَ » . وقال مِقْسَم وحضْرَمِيّ : نزلت فى عكس هذا، وهو أن يقول للمحتَضر مَن يحضره أمسك على ورثتـك، وأبقِ لولدك فليس أحد أحقّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له؛ فقيل لهم : كما تخشوْن على ذرّيتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم ، فكذلك سدِّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله فى ضررهم . وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث ؛ رُوِى عن سعيد بن جبير وابن المسيّب . قال ابن عطية : وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما فى كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثانى . وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه . وإذا ترك ورثةً ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط . فإنّ أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه .

قلت : وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: "إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنيّ مستقلّ بنفسه وما له عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه .

الثانيـة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السديد : العدل والصواب من القول؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقرابته بقـدْرٍ لا يضرّ بورثته الصغار . وقيـل : المعنى قولوا للميت قولا عدلا، وهو أن يلقنه

بلا إله إلا الله ، ولا يأمره بذلك ، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منــه ويتلقّن . هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسـلم " لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله " ولم يقـل مُرُوهم ؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضَب ويجحد . وقيل : المراد اليتيم ؛ أى لا تنهروه ولا تستخفّوا به .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْـوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ رُوى أنها نزلت فى رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثَد بن زيد وَلِيَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هـذه الآية ؛ قاله مُقاتل بن حيّان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون مالم يُبح لهم من مال اليتيم . وقال ابن زيد : نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغارَ . وسُمِّيَ أخذ المـال على كل وجوهه أكلًا لمّـا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء . وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق . وسُمِّيَ المأكول نارا بمـا يئول إليه؛ كقوله : « إِنِّى أَرَانِى أَعْصِرُ خَمْرًا » أى عِنبًا . وقيل : نارا أى حراما ؛ لأن الحرام يوجب النار ، فسمّاه الله تعالى باسمه . وروى أبو سعيد الخُدْرىّ قال : حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليـلة أُسرى به قال : " رأيت قوما لهم مشافِرُ كمشافر الإبل وقـد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعـل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" . فدلّ الكتاب والسُّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر . وقال صلى الله عليه وسـلم : " اجتنبوا السبعَ المُوبقات " وذكر فيها "وأكل مال اليتيم" .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَـعِيرًا ﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابنَ عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسمّ فاعله ؛ من أصلاه الله حَرّ النار إصلاء . قال الله تعـالى : «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ» . وقرأ أبو حَيْوَة بضمّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التّصْلية لكثرة الفعل

مرة بعد أخرى . دليله قوله تعالى : « ثم الْجَحِيمَ صَلُّوهُ » . ومنه قولهم : صلّيته مرّة بعد أخرى. وتصلّيت : استدفأت بالنار . قال :

وقـد تصلّيتُ حَرَّ حَرْبهـم * كما تَصَلَّى المقرورُ من قَرَسِ (١)

وقرأ الباقون بفتح الياء من صَلِيَ النارَ يصلاها صَلًى وصِلاءً . قال الله تعالى : « لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى » . والصِّلاء هو التسخن بقرب النار أو مباشرتها ؛ ومنه قول الحارث بن عُبَاد :

لم أكن من جُناتهـا عَلِمَ اللّـ * ـهُ وإنّى لِحرِّها اليومَ صالِ

والسعير : الجمر المشتعل .

الثالثـــة ــ وهذه آية من آيات الوعيد ، ولا حجة فيهـا لمن يكفر بالذنوب . والذى يعتقده أهل السـنة أن ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق و يموت ؛ بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يَحْيَوْن ، فكأن هـذا جمع بين الكتاب والسـنة ، لئلا يقع الخبر فيهما على على خلاف مخبَره . ساقطٌ بالمشيئة عن بعضهم ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهكذا القول فى كل مايرد عليك من هـذا المعنى . روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخُدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمّا أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْن ولكن ناسٌ أصابتهم النـار بذنوبهم ــ أو قال بخطاياهم ــ فأماتهم الله إماتةً حتى إذا كانوا فَحْمًا أُذِن بالشفاعة فجِىء بهم ضَبائرَ ضَبائرَ (٢) فبُثّوا على أنهار الجنة ثم قيـل ياأهل الجنة أَفيضوا عليهم فيَنبُتون كما تَنْبُت الحِبّة (٣) فى حَميل السَّيْل (٤)". فقال رجل من القوم كأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية .

قوله تعـالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

(١) قرس المقرور : إذا لم يستطع عملا بيده من شدّة الخصر . والخصر (بالتحريك) : البرد يجده الإنسان فى أطرافه .
(٢) الضبائر : الجماعة فى تفرقة .   (٣) الحبة (بالكسر) : بذور الصحراء ممـا ليس بقوت .
(٤) حميل السيل : ما يحمل من الغثاء والطين .

فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)

فيه خمس وثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ بيّن تعالى فى هــذه الآية ما أجمله فى قوله : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ » و « لِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ » فدلّ هذا على جواز تأخير البيان عن وقت السؤال . وهــذه الآية ركن من أركان الدين ، وعُمدة من عُمَــد الأحكام ، وأمٌّ من أمّهات الآيات ؛ فإن الفرائض عظيمةُ القدر حتى أنها ثلث العلم ، وروى نصف العلم . وهو أوّل علم ينزع من الناس ويُنْسَى . رواه الدَّارَقُطْنِيّ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله

عليه وسـلم قال : " تَعلّموا الفرائض وعَلّموها الناسَ فإنه نصف العـلم وهو أوّل شيء يُنسَى وهو أوّل شيء ينتزع من أمتي " . وروى أيضا عن عبد الله بن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلّموا القرآن وعلّموه الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموها الناس وتعلّموا العلْم وعلّموه الناسَ فإني آمرؤ مقبوض وإنّ العلم سيقبض وتظهر الفِتن حتى يختلف الآثنان فى الفريضة لا يجدان من يَفصِل بينهما " . وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جلّ علم الصحابة، وعظيمَ مناظرتهم، ولكنّ الخلق قد ضيّعوه . وقد روى مُطَرِّف عن مالك قال عبدالله ابن مسعود : مَن لم يتعلّم الفرائض والطلاقَ والحجّ فبم يفضل أهل البادية ؟ وقال آبن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول مَن تعلّم الفرائض من غير علم بهـا من القرآن ما أسرعَ ما ينساها . قال مالك : وصدق .

الثانيـــة — روى أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ عن عبـد الله بن عمرو بن العاص أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العلم ثلاثةٌ وما سوى ذلك فهو فضلٌ : آيةٌ مُحْكَمَةٌ أو سُنّةٌ قائمةٌ أو فريضة عادلة " . قال الخَطّابِيّ أبو سليمان : الآية المُحْكَمة هى كتاب الله تعالى، واشترط فيها الإحكام ؛ لأن من الآى ما هو منسوخ لا يُعمَل به ، وإنمـا يُعمل بناسخه . والسـنة القائمة هى الثابتة ممـا جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن الثابتة . وقوله : " أو فريضة عادلة " يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما — أن يكون من العـدل فى القسمة ؛ فتكون معـدّلةً على الأنصباء والسّهام المذكورة فى الكتاب والسنة . والوجه الآخر — أن تكون مستنبطةً من الكتاب والسـنة ومن معناها؛ فتكون هـذه الفريضة تعدل ما أُخذ من الكتاب والسـنة إذ كانت فى معنى ما أخذ عنهما نَصًّا . روى عِكرمة قال : أرسـل ابن عباس إلى زيد بن ثابت يسأله عن آمرأة تركت زوجها وأبويها . قال : للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقى . فقال : تجده فى كتاب الله أو تقوله برأى ؟ قال : أقوله برأى؛ لا أفضل أُمًّا على أب . قال أبو سليمان : فهـذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص ؛ وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص عليه ، وهو قوله تعالى : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » . فلما وجد نصيب الأم الثلث ، وكان باقى

المـال وهو الثلثان للأب، قاس النصف الفاضلَ من المـال بعد نصيب الزوج على كل المـال إذا لم يكن مع الوالدين ٱبنٌ أو ذو سَهْم ؛ فقسمه بينهما على ثلاثة، للأم سهم وللأب سهمان وهو الباقى . وكان هذا أعدل فى القسمة من أن يعطى الأمّ من النصف الباقى ثلث جميع المـال، وللأب ما بقى وهو السدس، ففضّلها عليه فيكون لها وهى مفضولة فى أصل الموروث أكثر مما للأب وهو المقدَّم والمفضَّلُ فى الأصل . وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأمّ، وبَخْسِ الأبِ حقّه بردّه إلى السـدس؛ فتُرِك قوله وصار عامّة الفقهاء إلى زيد . قال أبو عمر وقال عبـد الله بن عباس رضى الله عنـه فى زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المـال ، وللأب ما بقى . وقال فى ٱمرأة وأبوين : للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المـال، والباقى للأب . وبهـذا قال شُريح القاضى ومحمد بن سِيرين وداود ابن علىّ ، وفرقة منهـم أبو الحسين محمـد بن عبـد الله الفَرَضى البصير المعروف بابن اللبان فى المسألتين جميعا . وزعم أنه قياس قولِ علىّ فى المشتركة . وقال فى موضع آخر : إنه قد روى ذلك عن علىّ أيضا . قال أبو عمر : المعروف المشهور عن علىّ وزيد وعبد الله وسائرِ الصحابة وعامّـة العلماء ما رسمـه مالك . ومن الحجـة لهم على ابن عباس : أن الأبوين إذا اشتركا فى الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان. وكذلك إذا اشتركا فى النصف الذى يفضُل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين . وهذا صحيح فى النظر والقياس .

الثالثـة — وٱختلفت الروايات فى سبب نزول آية المواريث؛ فروى الترمذىّ وأبو داود وابن ماجه والدّارَقُطْنِىّ عن جابر بن عبد الله أن ٱمرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله، إن سعدا هلك وترك ابنتين وأخاه ، فعمَد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تُنكح النساء على أموالهن؛ فلم يجبها فى مجلسها ذلك . ثم جاءته فقالت : يا رسول الله، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أدع لى أخاه " فجاء فقال : " ادفع إلى ابنتيه الثلثين و إلى امرأته الثمن ولك ما بقى " . لفظُ أبى داود . فى رواية الترمذىّ وغيره : فنزلت آية الميراث . قال : هـذا حديث صحيح . وروى جابر أيضا قال : عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

فى بنى سَــلِمة يمشيان، فوجدانى لا اعقل ، فدعا بمــاء فتوضأ ، ثم رشّ علىّ منــه فأفقتُ . فقلت : كيف أصنع فى مالى يا رسول الله ؟ فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » . أخرجاه فى الصحيحين . وأخرجه الترمذى وفيــه « فقلت يا نبىّ الله كيف أقسم مالى بين ولدىّ ؟ فلم يردّ علىّ شيئا فنزلت « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » الآية . قال : حديث حسن صحيح » . وفى البخارىّ عن ابن عباس أن نزول ذلك كان من أجل أن المـال كان للولد ، والوصــية للوالدَيْن ؛ فنُسخ ذلك بهــذه الآية . وقال مُقاتل والكَلْبىّ : نزلت فى أمّ كُجّة ؛ وقد ذكرناها . السُّدّى : نزلت بسبب بنات عبــد الرحمن بن ثابت أخى حسان ابن ثابت . وقيل : إن أهل الجاهلية كانوا لا يُوَرِّثون إلا من لاقَى الحروب وقاتل العدوّ ؛ فنزلت الآية تبيينا أن لكل صــغير وكبير حظّه . ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع ؛ ولذلك تأخّر نزولها . والله أعلم . قال الكِيَا الطّبرى : وقد ورد فى بعض الآثار أن ما كانت الجاهلية تفعله من ترك توريث الصغير كان فى صدر الإســلام إلى أن نسخته هذه الآية . ولم يثبت عندنا اشتمال الشريعة على ذلك، بل ثبت خلافه ؛ فإن هــذه الآية نزلت فى ورثة سعد بن الربيع . وقيــل : نزلت فى ورثة ثابت بن قيس بن شَمّاس . والأوّل أصح عند أهل النقل . فاسترجع رســول الله صلى الله عليه وسـلم الميراث من العمّ ؛ ولو كان ذلك ثابتا مرن قبل فى شرعنا ما استرجعه . ولم يثبت قطُّ فى شرعنا أن الصبىّ ما كان يُعْطَى الميراث حتى يقاتل على الفرس ويذبّ عن الحريم .

قلت : وكذلك قال القاضى أبو بكر بن العربىّ : ودلّ نزول هذه الاية على نكتة بديعة؛ وهو أنّ ما كانت الجاهلية تفعله مرن أخذ المـال لم يكن فى صدر الإســلام شرعا مسكوتا مُقَرًّا عليــه ؛ لأنه لو كان شرعا مُقَرًّا عليه لمـا حكم النبىّ صلى الله عليــه وسلم على عمّ الصبيّتين بردّ ما أخذ من مالها ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنمـا يؤثّر فى المستقبل فلا يُنقض به ما تقدّم وإنمـا كانت ظلامة رفعت (1) . قاله ابن العربى .

(1) فى ابن العربى : « وقعت » .

الرابعـــة — قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ » قالت الشافعية : قول الله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » حقيقةٌ في أولاد الصُّلْب ، فأما ولد الآبن فإنما يدخل فيه بطريق المجاز ؛ فإذا حلف لا ولد له وله ولد ابن لم يحنَث ؛ وإذا أوصى لولد فلان فلم يدخل فيــه ولد ولده . وأبو حنيفة يقول : إنه يدخل فيــه إن لم يكن له ولد صُلْبٍ . ومعلوم أن الألفاظ لا تتغيّر بما قالوه .

الخامســـة — قال ابن المنــذر : لمــا قال تعــالى « يوصيــكم الله في أولادكم » فكان الذى يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد ، المؤمن منهم والكافر ؛ فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر" عُلِم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض ، فلا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافرُ المسلمَ على ظاهر الحديث .

قلت : ولمــا قال تعالى : « في أولادكم » دخل فيــه الأسير في أيدى الكفار ؛ فإنه يرث ما دام تُعلم حياته على الإســلام . وبه قال كافة أهل العــلم ؛ إلا النَّخَعِيّ فإنه قال : لا يرث الأسير . فأما إذا لم تعلم حياته فحكمه حكم المفقود . ولم يدخل في عمــوم الآية ميراثُ النبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله : "لا نُورَث ما تركناه صدقة" . وسيأتى بيانه في « مريم » إن شاء الله تعالى . وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جدّه أو أخيه أو عمّه بالسُّنّة وإجماع الأمة ، وأنه لا يَرِث من مال مَن قتله ولا من دِيَته شيئا ؛ على ما تقدّم بيانه في البقرة . فإن قتله خطأ فلا ميراث له من الدّية ، ويرث من المــال في قول مالك ، ولا يرث في قول الشافعيّ وأحمــد وسفيان وأصحابِ الرأى من المــال ولا من الدّية شيئا ؛ حسبما تقدّم بيانه في البقرة[1] . وقول مالك أصح ، وبه قال إسحاق وأبو ثور . وهو قول سعيد بن المُسَيّب وعطاء بن أبى رَباح ومجاهد والزّهرىّ والأوزاعى وابن المنذر ؛ لأن ميراث من ورّثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منــه إلا بسُنّة أو إجماع . وكل مختلَف فيه فمــردود إلى ظاهر الآيات التى فيهــا المـــواريث .

(١) راجع جـ ١ ص ٤٥٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

السادســـة — اعلم أن الميراث كان يُستحَقّ فى أوّل الإسلام بأســباب ؛ منها الحِلْف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتى بيانه فى هذه السورة عند قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ »(١) إن شاء الله تعالى . وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مُسَمًّى أُعطِيَـه ، وكان ما بقى من المـال للذّكر مثـلُ حظّ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام : "أَلحقوا الفرائض بأهلها" رواه الأئمة . يعنى الفرائض الواقعة فى كتاب الله تعـالى . وهى ســتة : النصف والرّبع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف فرض خمسة : ٱبنـة الصُّلْب ، وٱبنـة الآبن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والزوج . وكل ذلك إذا ٱنفردوا عمن يحجبهنّ عنه . والربع فرض الزوج مع الحاجب، وفرض الزوجة والزوجات مع عدمه . والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الحـاجب . والثلثان فرض أربع : الاثنتين فصاعدا من بنـات الصلب، وبنات الآبن، والأخوات الأشقاء، أو للأب . وكل هؤلاء إذا ٱنفردن عمن يحجبهن عنـه . والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد ، وولد الابن وعدم الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات ، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم . وهـذا هو ثلث كل المـال . فأما ثلث ما يبقى فـذلك للأمّ فى مسألة زوج أو زوجة وأبوان؛ فللأم فيهـا ثلث ما يبقى . وقـد تقدّم بيانه . وفى مسائل الجـدّ مع الإخوة إذا كان معهم ذو سهم وكان ثلث ما يبقى أحظى له . والسدس فرض سبعة : الأبوان والجدّ مع الولد وولد الابن ، والجدّة والجدات إذا اجتمعن ، وبنات الآبن مع بنت الصلب ، والأخـوات للأب مع الأخت الشقيقـة ، والواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى . وهذه الفرائض كلها مأخوذة من كتاب الله تعالى إلا فرض الجدّة والجدّات فإنه مأخوذ من السنة . والأسباب الموجبة لهذه الفروض بالميراث ثلاثة أشياء : نَسَبٌ ثابت ، ونكاح منعقد ، وولاءُ عَتاقةٍ . وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوجَ المرأة ومولاها وابنَ عمِّها . وقـد يجتمع فيه منها شيئان لا أكثر، مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجَها وابنَ عمها؛ فيرث بوجهين ويكون له جميع المـال إذا انفرد، نصفه

(١) آية ٣٣

بالزوجية ونصفه بالولاء أو بالنسب . ومثل أن تكون المرأة آبنــة الرجل ومولاته ، فيكون لها أيضا جميع المــال إذا انفردت ، نصفه بالنسب ونصفه بالولاء .

السابعـــة — ولا ميراث إلا بعــد أداء الدَّين والوصيــة ؛ فإذا مات المُتوفَّى أخرج من تركته الحقوق المعيَّنات ، ثم ما يلزم من تكفينه وتقبيره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم يُخرج من الثلث الوصايا ، وما كان فى معناها على مراتبها أيضا ، ويكون الباقى ميراثا بين الورثة . وجملتهم سبعة عشر . عشرة من الرجال : الابن وآبن الآبن وإن سفل ، والأب وأب الأب وهو الجدّ وإن علا ، والأخ وآبن الأخ ، والعمّ وآبن العمّ ، والزوج ومولى النّعمة . ويرث من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدّة وإن علت ، والأخت والزوجة ، ومولاة النّعمة وهى المعتِقة . وقد نظمهم بعض الفضلاء فقال :

والوارثون إن أردت جَمْعَهم * مع الإناث الوارثات معهم
عشرة من جملة الذُّكرانِ * وسبع أشخاص من النّسوانِ
وهم وقد حصرتهم فى النظمِ * الآبنُ وابنُ الآبنِ وآبنُ العمِّ
والأب منهم وهْو فى الترتيبِ * والجَدّ من قَبل الأخ القريبِ
وآبن الأخ الأدنى أجَلْ والعَمُّ * والزوج والســيِّد ثمّ الأمُّ
وآبنة الآبن بعــدها والبنتُ * وزوجة وجَدّة وأختُ
والمرأة المولاة أعنى المُعْتِقــه * خذها إليــك عِدةً مُحقّقــه

الثامنـــة — لمــا قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُمْ » يتناول كلَّ ولد كان موجودا أو جنينــا فى بطن أمه ، دِنْيا او بعيدا ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر كما تقدّم . قال بعضهم : ذلك حقيقــةٌ فى الأَدْنَيْن مجازٌ فى الأبعدين . وقال بعضهم : هو حقيقة فى الجميع ؛ لأنه من التولد غير أنهــم يرثون على قدر القرب منهم ؛ قال الله تعــالى : « يَا بَنِي آدَمَ » . وقال عليه السلام : " أنا سيّد ولد آدم " . وقال : " يا بنى اسماعيل آرْموا فإن أباكم كان راميا " إلا أنه غلب عرف الاســتعمال فى إطلاق ذلك على الأعيــان الأدنين على تلك الحقيقــة ؛ فإن كان

فى ولد الصلب ذَكَرٌ لم يكن لولد الولد شيء ، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم . وإن لم يكن فى ولد الصّلب ذَكَر وكان فى ولد الولد بُدئ بالبنات للصلب ، فأعطين إلى مبلغ الثلثين ، ثم أعطى الثلث الباقى لولد الولد إذا استووْا فى القُعْدُد ، أو كان الذَّكر أسفلَ ممن فوقه من البنات ، للذَّكَر مثلُ حظّ الأنثيين . هـذا قول مالك والشافعيّ وأصحاب الرأى . وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعـدهم ؛ إلا ما يروى عن آبن مسعود أنه قال : إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى ردّ عليها ، وإن كان أسفلَ منها لم يردّ عليها ؛ مراعيا فى ذلك قولَه تعالى : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ » فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين .

قلت : هكذا ذكر آبن العربيّ هـذا التفصيل عن آبن مسعود ، والذى ذكره آبن المنذر والباجى عنـه : أن ما فضَل عن بنات الصُّلب لبنى الآبن دون بنـات الآبن ، ولم يفصّلا . وحكاه آبن المنـذر عن أبى ثَور . ونحوه حكى أبو عمـر ، قال أبو عمـر : وخالف فى ذلك آبن مسعود فقال : وإذا استكمل البنات الثلثين فالباقى لبنى الآبن دون أخواتهـم ، ودون مَن فوقهم من بنات الابن ، ومَن تحتهم . وإلى هذا ذهب أبو ثَور وداود بن علىّ . ورُوى مثلُه عن علقمة . وحجة من ذهب هـذا المذهب حديثُ آبنِ عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقسِمُوا المـال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأَوْلَى رجل ذكر " . خرّجه البخاريّ ومسلم وغيرُهما . ومن حجة الجمهور قولُ الله عز وجل : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ » لأن ولد الولد ولدٌ . ومن جهة النظر والقياس أن كلّ مَن يعصّب من فى درجته فى جملة المـال فواجب أن يعصّبه فى الفاضل من المـال ؛ كأولاد الصلب . فوجب بذلك أن يَشْرَكَ آبنُ الآبن أختَـه ، كما يَشرَكُ الآبنُ للصلب أختَه . فإن احتجّ محتجٌّ لأبى ثَور وداود أن بنت الآبن لمـّا لم ترث شيئا من الفاضل بعد الثلثين منفردةً لم يعصّبها أخوها . فالجواب أنهـا إذا كان معها أخوها قَوِيت به وصارت عصَـبَةً معه . وظاهرُ قولِه تعالى : « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلادِكم » وهى من الولد .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الآية . فرض تعالى للواحــدة النصف ، وفرض لمــا فوق الثنتين الثلثين ، ولم يفرض للثنتين فرضا منصوصا فى كتابه ؛ فتكلم العلماء فى الدّليل الذى يوجب لها الثلثين ما هو ؛ فقيل : الإجماع ، وهو مردود ؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النّصفَ ؛ لأن الله عز وجل قال : « فإن كُنّ نِساءً فوق ٱثنتين فلهن ثُلُثَا ما تركَ » وهــذا شرطٌ وجزاء . قال : فلا أعطى البنتين الثلثين . وقيل : أعطيتا الثلثين بالقياس على الأختين؛ فإن الله سبحانه لمّــا قال فى آخر السورة : « وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ » فألحقت الآبنتان بالأختين فى الآشــتراك فى الثلثين ، وألحقت الأخوات إذا زدن على ٱثنتين بالبنات فى الآشتراك فى الثلثين . واعتُرض هــذا بأن ذلك منصوص عليه فى الأخوات، والإجماع منعقد عليه فهو مسلم لذلك . وقيل : فى الآيَة ما يدل على أن للبنتين الثلثين، وذلك أنه لمــا كان للواحدة مع أخيها الثلث إذا انفردت، علمنا أن للآثنتين الثلثين . احتج بهذه الحجة، وقال هــذه المقالةَ إسماعيلُ القاضى وأبو العباس المبرّد . قال النحاس : وهــذا الاحتجاج عند أهل النظر غلط؛ لأن الاختلاف فى البنتين وليس فى الواحدة . فيقول مخالفه : إذا ترك بنتين وٱبنا فللبنتين النصف ؛ فهذا دليل على أن هذا فرضهم . وقيل : « فوق » زائدة ، أى إن كن نساء اثنتين . كقوله تعــالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ الأعناقِ » أى الأعناق . وردّ هــذا القولَ النحاسُ وابنُ عطيّة وقالا : هو خطأ؛ لأن الظروف وجميع الأسماء لايجوز فى كلام العرب أن تزاد لغير معنى . قال ٱبن عطية : ولأن قوله تعالى : « فَٱضْرِبُوا فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ » هو الفصيح، وليست فوق زائدة بل هى مُحْكَمَــة للعنى ؛ لأن ضربة العنق إنمــا يجب أن تكون فوق العظام فى المفصل دون الدّماغ . كما قال دُرَيد بن الصِّمّة : اخفض عن الدّماغ وارفع عن العظم؛ فهكذا كنت أضرب أعناق الأبطال . وأقوى الاحتجاج فى أن للبنتين الثلثين الحديثُ الصحيح المروىُّ فى سبب النزول . ولغة أهل الحجاز وبنى أســد الثُّلُث والرُّبُع إلى العُشُر . ولغة بنى تميم وربيعة

الثُّلث بإسكان اللام إلى العُشر. ويقال: ثَلَثْتُ القوم أثْلِثهم، وثَلَثْت الدراهم أثلثها إذا تممتها ثلاثة، وأثْلَثْتُ هي؛ إلا أنهم قالوا في المـائة والألف : أمأيتها وآلفتها وأمْأتْ وآلفَتْ .

العاشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ قرأ نافع وأهـل المدينة « واحِدةٌ » بالرفع على معنى وقعت وحدثت، فهي كان التامة؛ كما قال :

إذا كان الشتاء فأدفئوني * فإن الشيخ يُهرِمه الشتاء

والباقون بالنصب . قال النحاس : وهذه قراءة حسنة . أي وإن كانت المتروكة أو المولودة « واحِدةً » مثـل « فإن كن نِساء » . فإذا كان مع بنات الصُّلب بناتُ آبن ، وكان بنـات الصّلب اثنتين فصاعِداً حجَبْنَ بنات الآبن أن يَرِثْنَ بالفرض؛ لأنه لا مدخل لبنات الابن أن يَرِثن بالفرض في غير الثلثين . فإن كانت بنت الصلب واحدةً فان آبنة الآبن أو بنـات الآبن يَرِثن مع بنات الصلب تكملةَ الثلثين ؛ لأنه فرضٌ يرثه البنتان فما زاد . وبنات الآبن يَقمْنَ مقـامَ البنات عند عدمهن . وكذلك أبناء البنين يقومون مقامَ البنين في الحَجْب والميراث . فلما عُدِم من يستحق منهنّ السدس كان ذلك لبنت الآبن، وهي أوْلى بالسدس من الأخت الشقيقة للتوفّي . على هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين؛ إلا ما يُروى عن أبي موسى وسليمان بن أبي ربيعة أن للبنت النصفَ ، والنصف الثـاني للأخت، ولا حقّ في ذلك لبنت الآبن . وقد صح عن أبي موسى ما يقتضي أنه رجع عن ذلك . رواه البخاري حدّثنا آدمُ حدّثنا شعبةُ حدّثنا أبو قيس سمعت هُزيلَ بنَ شَرَحْبِيل قال : سئل أبو موسى عن آبنة وآبنةِ آبنٍ وأخت . فقال : للآبنة النصف، وللأخت النصف؛ وأْتِ آبنَ مسعود فإنه سيتابِعُني . فسئل آبنُ مسعود وأُخبِر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ! أقْضِي فيها بما قضى النبيّ صلى الله عليه وسـلم : للآبنة النصفُ، ولآبنة الابن السدسُ تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت . فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هـذا الحَبْرُ فيكم . فإن كان مع بنت الآبن أو بنـاتِ الآبن آبنٌ في درجتها أو أسـفلَ منها عصّبها، فكان النصف الثاني بينهما، للذكر مثل حظ الأنثيين بالغا ما بلغ — خلافا لآبن مسعود على

ما تقدّم — إذا استوفى بناتُ الصلب أو بنتُ الصلب وبناتُ الآبن الثلثين . وكذلك يقول في الأخت لأب وأمّ ، وأخوات وإخوة لأب : للأخت من الأب والأمّ النصفُ ، والباقي للإخوة والأخوات ، ما لم يصبهن من المقاسمة أكثر من السدس ؛ فإن أصابهنّ أكثر من السدس أعطاهنّ السدس تكملة الثلثين ، ولم يزدهنّ على ذلك . وبه قال أبو ثَوْر .

الحادية عشرة — إذا مات الرجل وترك زوجته حُبلَى فإن المال يُوقف حتى يتبيّن ما تضع . وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزوجته حُبلَى أن الولدَ الذي في بطنها يرث ويُورث إذا خرج حيًّا وآستهلّ[1] . وقالوا جميعا : إذا خرج ميتا لم يرث ؛ فإن خرج حيا ولم يَستهلّ فقالت طائفة : لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهلّ . هذا قول مالك والقاسم آبن محمد وآبن سيرين والشَّعبيّ والزُّهريّ وقتادة . وقالت طائفة : إذا عُرفت حياة المولود بتحريك أو صياح أو رضاع أو نَفَس فأحكامُه أحكامُ الحيّ . هذا قول الشافعيّ وسفيان الثَّوْريّ والأوزاعي . قال آبن المنذر : الذي قاله الشافعيّ يحتمل النظر، غير أن الخبر يمنع منه وهو قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من مولود يُولد إلا نَخَسه الشيطان فيستهلّ صارخا من نَخْسة الشيطان إلا آبن مريم وأمّه " . وهذا خبر، ولا يقع على الخبر النسخ .

الثانية عشرة — لما قال تعالى : « فِي أَوْلَادِكُم » تناول الخُنثَى وهو الذي له فرجان . وأجمع العلماء على أنه يُورَّث من حيث يبول ؛ إن بال من حيث يبول الرجل وَرِث ميراثَ الرجل، وإن بال من حيث تبول المرأة وَرِث ميراثَ المرأة . قال آبن المنذر : ولا أحفظ عن مالك فيه شيئا، بل قد ذكر آبن القاسم أنه هاب أن يسأل مالكا عنه . فإن بال منهما معا فالمعتبر سبقُ البول ؛ قاله سعيد بن المسيّب وأحمد وإسحاق . وحُكي ذلك عن أصحاب الرأي . وروى قتادة عن سعيد بن المسيّب أنه قال في الخنثى : يُوَرَّثُه من حيث يبول ؛ فإن بال منهما جميعا فمن أيّهما سبق ، فإن بال منهما معًا فنصف ذكر ونصف أنثى . وقال يعقوب ومحمد : من أيهما خرج أكثر ورث ؛ وحُكي عن الأَوْزاعيّ . وقال النعمان : إذا خرج

(١) استهل الصبي : رفع صوته بالبكاء عند الولادة .

منهما معًا فهو مُشْكِل، ولا أنظر إلى أيّهما أكثر . ورُوِى عنه أنه وقف عنه إذا كان هكذا . وحُكى عنه قال : إذا أشكل يُعْطَى أقلّ النصيبين . وقال يحيى بن آدم : إذا بال من حيث يبول الرجل ويحيض كما تحيض المرأة وَرِث من حيث يبول؛ لأن فى الأثر : يورَّث من مَباله . وفى قول الشافعى : إذا خرج منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر يكون مُشْكَلًا، ويُعطَى من الميراث ميراث أنثى، ويُوقف الباقى بينه وبين سائر الورثة حتى يتبيّن أمره أو يصطلحوا؛ وبه قال أبو ثور . وقال الشّعبىّ : يُعطى نصفَ ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى؛ وبه قال الأوزاعى، وهو مذهب مالك . قال ٱبن شاس فى جواهره الثمينة، على مذهب مالك عالم المدينة : الخنثى يعتبر إذا كان ذا فرجين فرج المرأة وفرج الرجل بالمبَال منهما؛ فيُعطَى الحكم لِمَا بال منه، فإن بال منهما اعتبرت الكثرة من أيّهما، فإن تساوى الحال أُعتبر السبق، فإن كان ذلك منهما معًا أُعتبر نبات اللحية أو كبر الثّديين ومشابهتهما لثدى النساء، فإن اجتمع الأمران أُعتبر الحال عند البلوغ، فإن وُجد الحيض حُكم به، وإن وُجد الاحتلام وحده حُكم به، فإن اجتمعا فهو مُشْكِل . وكذلك لو لم يكن فرج، لا المختص بالرجال ولا المختص بالنساء، بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ؛ فإن ظهرت علامة مميزة وإلّا فهو مُشْكِل . ثم حيث حكمنا بالإشكال فميراثه نصفُ نصيبى ذكر وأنثى .

قلت : هذا الذى ذكروه من العلامات فى الخنثى المشكل . وقد أشرنا إلى علامة فى «البقرة»(1) وصدر هذه السورة تلحقه بأحد النوعين، وهى آعتبار الأضلاع . وهى مروية عن علىّ رضى الله عنه وبها حَكم . وقد نظم بعض العلماء حكم الخنثى فى أبيات كثيرة أولها :

وأنه معتبرُ الأحوالِ * بالثّدْى واللّحية والمبَالِ

وفيها يقول :

وإن يكن قد آستوت حالاته * ولم تَبِن وأشكلت آياته
فحظّه من مَوْرِث القريبِ * ستة أثمان من النّصيبِ
هذا الذى استحقّ للإشكالِ * وفيه ما فيه من النّكالِ

(1) راجع جـ ١ ص ٣٠٢ طبعة ثانية أو ثالثة .

وواجب فى الحق ألا يَنكِحا * ما عاش فى الدنيا وألا يُنكحا
إذ لم يكن من خالص العيالِ * ولا آغتدى من جملة الرجال
وكلّ ما ذكرته فى النّظم * قد قاله سُراة أهل العلم
وقد أبى الكلام فيه قوم * منهم ولم يجنح اليه لوم
لفرط ما يبدو من الشّناعه * فى ذكره وظاهر البشاعه
وقد مضى فى شأنه الخفىّ * حكم الإمام المرتضى علىّ
بأنه إن نقصت أضلاعه * فللرجال ينبغى إتباعه
فى الإرث والنكاح والإحرام * فى الحجّ والصلاة والأحكام
وإن تزد ضلعا على الذّكران * فإنها من جملة النّسوان
لأنّ للنّسوان ضلعا زائده * على الرجال فآغتنمها فائده
إذ نقصت من آدمَ فيما سبَقْ * لخلْق حوّاءَ وهذا القول حَقّ
عليه مما قاله الرسول * صلّى عليه ربّنا دليلُ

قال أبو الوليد بن رشد : ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ، ولا أبا ولا أمّا . وقد قيل : إنه قد وُجد من له ولدٌ من بطنه وولد من ظهره . قال ابن رشد : فإن صحّ وَرِث من آبنه لصلبه ميراثَ الأب كاملا ، ومن آبنه لبطنه ميراثَ الأمّ كاملا . وهذا بعيد، والله أعلم . وفى سُنن الدّارَقُطْنِىّ عن أبى هانئ عمر بن بشير قال : سئل عامر الشّعبىّ عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ، ليس له ما للذّكر ولا ما للأنثى ، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط ؛ فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر : نصفُ حظّ الذكر ونصفُ حظّ الأنثى .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أى لأبوى الميت . وهذا كنايةٌ عن غير مذكور ، وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه ؛ كقوله : « حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ » و « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ » . و﴿السُّدُسُ﴾ رفع بالابتداء ، وما قبله خبره : وكذلك «الثلث . والسدس» . وكذلك «نصف ما ترك» وكذلك «فلكم» . وكذلك «ولهن الربع . وفلهن الثمن» وكذلك «فلكل

واحد منهما السدس» . والأبوان تثنية الأب والأبة . واستغنى بلفظ الأم عن أن يقال لها أبة .
ومن العرب من يجرى المختلفين مجرى المتفقين؛ فيغلب أحدهما على الآخر لخفته أو شهرته . جاء
ذلك مسموعا فى أسماء صالحة؛ كقولهم للأب والأم : أبوان . وللشمس والقمر : القمران .
ولليل والنهـار : الملوان . وكذلك العُمَران لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما . غلّبوا القمر على
الشمس لخفة التذكير، وغلّبوا عُمَرَ على أبى بكر لأن أيام عمر امتدّت فاشتهرت . ومن زعم أنه
أراد بالعُمَرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء؛ لأنهم نطقوا بالعُمَرين
قبل أن يروا عمر بن عبد العزيز ؛ قاله ابن الشَّجَرى . ولم يدخل فى قوله تعالى : «ولأبَوَيْه»
من علا من الآباء دخول من سفَل من الأبناء فى قوله « أولادِكم »؛ لأن قوله : « ولأبويه »
لفظ مثنًّى لا يحتمل العموم والجمع أيضا ؛ بخلاف قوله « أولادِكم » . والدليل على صحة هذا
قولُه تعـالى : « فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ » والأمّ العُليا جَدّة ولا يفرض
لهـا الثلث بإجماع، فخروج الجدّة عن هذا اللفظ مقطوع به، وتناوُله للجَدّ مختلَف فيه. فممّن
قال إنه أب وحَجَب به الإخوة أبو بكر الصدّيق رضى الله عنـه ولم يخالفه أحد من الصحابة
فى ذلك أيامَ حياته ، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته ؛ فممّن قال إنه أب ٱبنُ عباس وعبـدُ الله
ٱبن الزبير وعائشـة ومعاذ بن جبل وأُبَىّ بن كعب وأبو الدرداء وأبو هريرة ، كلهم يجعلون
الجَدّ عنـد عدمِ الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة كلّهم ولا يرثون معه شيئا . وقاله
عطاء وطاوس والحسن وقَتادة . وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو ثَوْر وإسحاق . والحجّة لهم قولُه
تعالى : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ » «يابنى آدم» ، وقولُه عليه السلام: "يا بنى إسماعيل ٱرموا فإن
أباكم كان راميا" . وذهب علىّ بن أبى طالب و زيد وٱبن مسـعود إلى توريث الجـدّ مع
الإخوة ، ولا ينقص من الثلث مع الإخـوة للأب والأم وللأب إلا مع ذوى الفـروض ؛
فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئا فى قول زيد . وهو قول مالك والأوزاعىّ وأبى يوسف
ومحمد والشافعىّ. وكان علىّ يُشرك بين الإخوة والجَدّ إلى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا
مع ذوى الفرائض وغيرهم . وهو قول ٱبن أبى لَيْلَى وطائفة. وأجمع العلماء على أن الجَدّ لا يرث

مع الأب وأن الآبن يحجب أباه . وأنزلوا الجد بمنزلة الأب فى الحجب والميراث إذا لم يترك المتوفَّى أبًا أقرب منه فى جميع المواضع . وذهب الجمهور إلى أن الجدّ يُسقط بنى الإخوة من الميراث، إلا ما رُوى عن الشّعبِيّ عن علىّ أنه أجرى بنى الإخوة فى المقاسمة مجرى الإخوة . والحجة لقول الجمهور أن هذا ذَكَرٌ لا يعصّب أخته فلا يقاسم الجدّ كالعمّ وآبن العمّ . قال الشعبي : أوّل جَدّ وُرّث فى الإسلام عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه؛ مات آبن لعاصم بن عمر وترك أخوين فأراد عمر أن يستأثر بماله فآستشار عليًّا وزيدا فى ذلك فمثّلا له مَثلا فقال: لولا أنّ رأيكما آجتمع ما رأيت أن يكون آبنى ولا أكون أباه . روى الدَّارَقُطْنِيّ عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له، ورأسُه فى يد جارية له تُرَجِّله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر : دعها ترجِّلك . فقال : يا أمير المؤمنين، لو أرسلتَ إلىّ جئتُك . فقال عمر : إنما الحاجة لى، إنى جئتك لننظر فى أمر الجَدّ . فقال زيد : لا والله! ما تقول فيه[(1)] . فقال عمر : ليس هو بوَحْيٍ حتى نزيدَ فيه وننقص، إنما هو شىء تراه[(2)]، فإن رأيته وافقنى تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شىء . فأبى زيد، فخرج مُغْضَبًا وقال : قد جئتك وأنا أظن ستفرغ من حاجتى . ثم أتاه مرّة أخرى فى الساعة التى أتاه المرّةَ الأولى، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه . فكتبه فى قطعة قتب[(3)] وضرب له مثلا : إنما مثلُه مثلُ شجرة تنبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج فى غصن غصنٌ آخر؛ فالساق يسقى الغصن . فإن قطعت الغصن الأوّل رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأوّل . فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : إن زيد بن ثابت قد قال فى الجَدّ قولًا وقد أمضيته . قال : وكان عمر أوّلَ جَدّ كان؛ فأراد أن يأخذ المال كلَّه، مالَ آبنِ آبنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

---

(١) قوله : لا والله . أى ليس القول فى هذه المسألة الذى ينبغى فى هذه الواقعة كما تقول .

(٢) قوله : ليس هو بوحى . أى ليس الذى جرى بينى وبينك فيه نص من القرآن حتى تحرم مخالفته والزيادة فيه أو النقصان عنه . وقوله : إنما هو شىء تراه . أى تقوله برأيك وأنا أقول برأيى . (عن شرح سنن الدارقطنى) .

(٣) القتب (بكسر القاف وسكون التاء وبتحريكهما) : الأمعاء .

الرابعة عشرة — وأما الجدّة فأجمع أهل العلم على أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميّت أمّ . وأجمعوا على أن الأمّ تحجب أمّها وأمّ الأب . وأجمعـوا على أن الأب لا يحجب أمّ الأمّ . واختلفوا فى توريث الجدّة وآبنُها حىّ ؛ فقالت طائفة : لا ترث الجـدّة وآبنها حىّ . رُوى عن زيد بن ثابت وعثمان وعلىّ . وبه قال مالك والثّورىّ والأوزاعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى . وقالت طائفة : ترث الجدّة مع آبنها . رُوى عن عمر وآبن مسعود وعثمان وعلىّ وأبى موسى الأشـعرى . وقال به شُريح وجابر بن زيد وعبيـد الله بن الحسن وشُريك وأحمـد وإسحاق وآبن المنذر . وقال : كما أن الجدّ لا يحجبه إلا الأب كذلك الجدّة لا يحجبها إلا الأمّ . وروى الترمذىّ عن عبد الله قال فى الجدّة مع ابنها : إنها أوّل جَدّة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع آبنها وآبنُها حىّ . والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء فى توريث الجدّات ؛ فقال مالك : لا يرث إلا جدّتان ، أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ وأمّهاتهما . وكذلك روى أبو ثَوْر عن الشافعىّ ، وقال به جماعة من التابعين . فإن آنفردت إحداهما فالسّدُس لها ، وإن آجتمعتا وقرابتُهما سواء فالسدس بينهما . وكذلك إن كَثُرْن إذا تساوَيْن فى القُعْدُد ؛ وهذا كله مجتمع عليه . فإن قَرُبت التى من قِبَل الأمّ كان لها السّدس من دون غيرها ، وإن قَرُبت التى من قِبَل الأب كان بينهـا وبين التى من قِبل الأم وإن بعدت . ولا ترث إلا جَدّةٌ واحدةٌ من قِبَـل الأمّ . ولا ترث الجـدّةُ أمُّ أبِ الأمّ على حال . هذا مذهب زيد بن ثابت ، وهو أثبت ما رُوى عنه فى ذلك . وهو قول مالك وأهل المدينة . وقيل : إن الجدّاتِ أمهاتٌ ، فإذا اجتمعت فالسدس لأقربهن ؛ كما أن الآباء إذا آجتمعوا كان أحقّهم بالميراث أقربُهم ؛ فكذلك البنون والإخوة ، وبنو الإخوة وبنو العمّ إذا اجتمعوا كان أحقهم بالميراث أقربهم ؛ فكذلك الأمّهات . قال آبن المنذر : هذا أصح ، وبه أقول . وكان الأوزاعى يورّث ثلاثَ جدّاتٍ : واحدةً من قِبل الأمّ وآثنتين من قبل الأب . وهو قول أحمد بن حنبل ؛ رواه الدَّارَقُطْنِىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم مُرْسَلًا . وروى عن زيد بن ثابت عكس هذا ؛ أنه كان يورّث ثلاث جدّات : ثنتين من جهة الأمّ وواحدة

من قبل الأب . وقول علىّ رضى الله عنه كقول زيد هذا . وكانا يجعلان السدس لأقربهما، من قبل الأم كانت أو من قبل الأب . ولا يَشْرَكُها فيه من ليس فى قُعْدُدها ؛ وبه يقول الثّورىّ وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابنُ عباس فكانا يورّثان الجدّات الأربع؛ وهو قول الحسن البَصْرىّ ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد. قال ٱبن المنذر : وكلّ جَدّة إذا نسبت إلى المُتَوَفَّى وقع فى نسبها أبٌ بين أمّين فليست ترث ، فى قول كل من يُحفظ عنه من أهل العلم .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ فرض تعالى لكل واحد من الأبوين مع الولد السّدسَ؛ وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء . فإن مات رجل وترك ٱبنا وأبوين فلأَبَوَيْه لكل واحد منهما السدس، وما بقى فللابن . فإن ترك ٱبنة وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ، وما بَقِىَ فلأقرب عصبة وهو الأب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أبقت الفروضُ فلأَوْلَى رجل ذكر " . فٱجتمع للأب الاستحقاقُ بجهتين : التعصيب والفرض . ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث . ودلّ بقوله « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » وإخباره أن للأم الثلث أن الباقى وهو الثلثان للأب . وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لأحدهما : أنت يافلان لك منه ثلث؛ فإنك حدّدت للآخر منه الثلثين بنصّ كلامك؛ ولأن قوة الكلام فى قوله « وَوَرِثَه أَبَوَاهُ » يدلّ على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره، وليس فى هذا اختلاف .

قلت : وعلى هذا يكون الثلثان فرضا للأب مسمًّى لا يكون عَصَبة . وذكر ابن العربىّ أن المعنى فى تفضيل الأب بالثلث عند عدم الولد للذكورية والنصرة، ووجوب المؤنة عليه . وثبتت الأم على سهم لأجل القرابة .

قلت : وهذا منتقَض؛ فإن ذلك موجود مع حياته فلم حُرِم السدس . والذى يظهر أنه إنما حُرِم السدسَ فى حياته إرفاقا بالصبىّ وحياطة على ماله؛ إذ قد يكون إخراج جزء من ماله إجحافا به . أو إن ذلك تعبدًا ، وهو أَوْلى ما يقال . والله الموفق .

السابعة عشرة — إن قيل ما فائدة زيادة الواو فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ » ، وكان ظاهر الكلام أن يقول : فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه . قيل له : أراد بزيادتها الإخبارَ ليبيّن أنه أمر مستقرّ ثابت ، فيخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين ، للذَّكَر مثل حظّ الأنثيين . ويجتمع للأب بذلك فرضان السهم والتعصيب إذ يحجب الإخوة كالولد . وهذا عَدل فى الحُكْم ، ظاهر فى الحكمة . والله أعلم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ قرأ أهل الكوفة « فَلِإِمِّهِ الثُّلُثُ » وهى لغة حكاها سيبويه . قال الكسائى : هى لغة كثير من هوازنَ وهُذيل . ولأن اللام لمّا كانت مكسورةً وكانت متصلةً بالحرف كَرِهوا ضمة بعد كسرة ، فأبدلوا من الضمة كسرة ؛ لأنه ليس فى الكلام فِعل . ومن ضمّ جاء به على الأصل ؛ ولأن اللام تنفصل لأنها داخلةٌ على الاسم . قال جميعه النحاس .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس ، وهذا هو حجب النقصان ، وسواء كان الإخوة أشقّاء أو للأب أو للأمّ ، ولا سهم لهم . ورُوى عن ابن عباس أنه كان يقول : السّدس الذى حجب الأخوةُ الأمّ عنه هو للإخوة . ورُوى عنه مثلُ قولِ الناس إنه للأب . قال قَتادة : وإنما أخذه الأب دونهم ؛ لأنه يَمونهم ويَلى نكاحهم والنفقةَ عليهم . وأجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعدا ذُكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجُبون الأم عن الثلث إلى السدس ، إلا ما روى عن ابن عباس أن الآثنين من الإخوة فى حكم الواحد ، ولا يحجُب الأمّ أقلُّ من ثلاث . وقد صار بعض الناس إلى أن الأخوات لا يحجبن الأم من الثلث إلى السدس ؛ لأن كتاب الله فى الإخوة وليست قوّة ميراثِ الإناث مثلَ قوّة ميراث الذكور حتى تقتضى العبرةُ الإلحاق . قال الكِيَا الطبرى : ومقتضى أقوالهم ألّا يَدخلان مع الإخوة ؛ فإن لفظ الإخوة بمطلقه لا يتناول الأخوات ، كما أن لفظ البنين لا يتناول البنات . وذلك يقتضى ألّا تُحجب الأمُّ بالأخ الواحد والأخت من الثلث إلى السدس ؛ وهو خلاف إجماع

المسلمين . وإذا كنّ مراداتٍ بالآية مع الإخوة كنّ مرادات على الانفراد . واستدلّ الجميع بأن أقلّ الجمع اثنان؛ لأن التثنية جمع شيء إلى مثله ، فالمعنى يقتضى أنها جمع . وقال عليه السلام: "الاثنان فما فوقهما جماعة". وحُكى عن سيبويه أنه قال : سألت الخليل عن قوله «ما أحسن وجوههما»؟ فقال : الاثنان جماعة . وقد صح قول الشاعر :

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظهراهما مثلُ ظهورِ التُّرْسَيْنِ (١)

وأنشد الأخفش :

لما أتتنا المرأتان بالخَبَرْ * فقلن إن الأمر فينا قد شُهِرْ

وقال آخر :

يُحَيَّ بالسلام غنىُّ قومٍ * ويُبخل بالسلام على الفقيرِ
أليس الموت بينهما سواء * إذا ماتوا وصاروا فى القبورِ

ولما وقع الكلام فى ذلك بين عثمان وابنِ عباس قال له عثمان : إن قومك حجبوها . يعنى قريشا، وهم أهل الفصاحة والبلاغة . وممن قال: إن أقل الجمع ثلاثة — وإن لم يقل به هنا — ابنُ مسعود والشافعىّ وأبو حنيفة وغيرهم . والله أعلم .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم « يوصى » بفتح الصاد . الباقون بالكسر، وكذلك الآخر . واختلفت الرواية فيهما عن عاصم . والكسر اختيار أبى عُبيد وأبى حاتم؛ لأنه جرى ذكر الميت قبل هذا . قال الأخفش : وتصديق ذلك قوله « يوصين » و « توصون » .

الحادية والعشرون — إن قيل : ما الحكمة فى تقديم ذكر الوصيّة على ذكر الدَّين، والدَّين مُقدَّم عليها بإجماع . وقد روى الترمذىّ عن الحارث عن علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قضى بالدَّين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصيّة قبل الدَّين ؛ قال: والعمل على هذا عند عامة

(١) هذا البيت من رجز لخطام المجاشعى، وهو شاعر إسلامى . والمهمه : القفر المخوف . والقذف (بفتحتين وبضمتين) : البعيد من الأرض . ويروى : «فدفدين» . والفدفد : الأرض المستوية . والمرت (بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة فوقية) : الأرض التى لا ماء فيها ولا نبات . والظهر : ما ارتفع من الأرض .

أهـل العلم أنه يُبدأ بالدّين قبل الوصية . وروى الدّارَقُطْنِي من حديث عاصم بن ضمرة عن علىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدَّين قبل الوصيّة وليس لوارث وصيّة" . رواه عنهما أبو إسحاق الهَمْدانى . فالجواب من أوجه خمسة : الأوّل — إنما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما فى أنفسهما؛ فلذلك تقدّمت الوصية فى اللفظ . جواب ثان — لما كانت الوصية أقلّ لزوما من الدَّين قدّمها اهتماما بها ؛ كما قال تعالى : « لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً » . جواب ثالث — قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميّت مع نصّ الشرع عليها ، وأخّر الدَّين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون . فبدأ بذكر الذى لا بُدّ منه ، وعطف بالذى قد يقع أحيانا . ويقوّى هذا : العطفُ بأوْ، ولو كان الدَّين راتبا لكان العطف بالواو . جواب رابع — إنما قدّمت الوصية إذ هى حظّ مساكين ضعفاء ، وأخّر الدَّين إذ هو حظّ غريم يطلبه بقوّة وسلطان وله فيه مقال . جواب خامس — لما كانت الوصية ينشئها مِن قِبَل نفسه قدّمها، والدَّين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره .

الثانية والعشرون — ولما ثبت هذا تعلّق الشافعىّ بذلك فى تقديم دَين الزكاة والحج على الميراث فقال : إن الرجل إذا فرّط فى زكاته وجب أخذُ ذلك من رأس ماله . وهذا ظاهر ببادئ الرأى ؛ لأنه حقٌّ من الحقوق فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمىّ . وقال أبو حنيفة ومالك : إن أوصى بها أُدّيت من ثلثه ، وإن سكت عنها لم يُخرَج عنه شىء. قالوا : لأن ذلك موجِب لترك الورثة فقراء؛ إلا أنه قد يتعمد ترك الكل حتى إذا مات استغرق ذلك جميعَ ماله فلا يبقى للورثة حق .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾ رفع بالابتداء والخبر مضمر، تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطَوْن .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ قيل : فى الدنيا بالدعاء والصدقة ؛ كما جاء فى الأثر "إن الرجل لَيُرفع بدعاء ولده من بعده". وفى الحديث الصحيح

" إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث — فذكر — أو ولد صالح يدعو له ". وقيل : فى الآخرة؛ فقد يكون الابن أفضلَ فيشفع فى أبيــه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقال بعض المفسرين : إن الابن إذا كان أرفعَ من درجة أبيه فى الآخرة سأل اللهَ فرفع إليه أباه، وكذلك الأب إذا كان أرفعَ من ابنه؛ وسيأتى فى « الطور »(١) بيانه . وقيل : فى الدنيا والآخرة ؛ قاله ابن زيد . واللفظ يقتضى ذلك .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَرِيضَةً ﴾ «فريضة» نصب على المصدر المؤكّد؛ إذ معنى « يوصيكم » يُفرض عليكم. وقال مَكِّيّ وغيره : هى حال مؤكَّدة؛ والعامل «يوصيكم» وذلك ضعيف . والآية متعلّقة بمـا تقدّم؛ وذلك أنه عرّف العباد أنهم كُفُوا مُؤْنة الاجتهاد فى إيصاء القرابة مع اجتماعهم فى القرابة، أى أن الآباء والأبناء ينفع بعضهم بعضا فى الدنيـا بالتناصر والمواساة ، وفى الآخرة بالشـفاعة . وإذا تقرّر ذلك فى الآباء والأبنـاء تقرّر ذلك فى جميع الأقارب ؛ فلو كان القســمة موكولة إلى الاجتهاد لوجوب النظر فى غِنَى كلّ واحد منهم ، وعنـد ذلك يخرج الأمر عن الضبط إذ قد يختلف الأمر ؛ فبيّن الربّ تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يُوكل إلى اجتهاده فى مقادير المواريث، بل بيّن المقادير شرعا . ثم قال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ أى بقسمة المواريث ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم قِســمتها وبيّنهـا لأهلهـا . وقال الزجاج : « عليما » أى بالأشياء قبل خلقها « حكيما » فيما يقدّره ويمضيه منها. وقال بعضهم: إن الله سبحانه لم يزل ولا يزال، والخبر منه بالمـاضى كالخبر منه بالاستقبال . ومذهب سيبويه أنهم رأوا حكمة وعلمـا فقيل لهم : إن الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رأيتم .

السادســة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآيتين . الخطاب للرجال. والولد هنا بنو الصُّلب وبنو بنيهم وإن سَفَلوا، ذُكرانا وإناثا واحدا فما زاد بإجماع . وأجمع العلمـاء على أن للزّوج النصفَ مع عدم الولد أو ولد الولد ، وله مع وجوده الربع . وترث المرأة من زوجها الرّبعَ مع فقـد الولد ، والثمنَ مع وجوده . وأجمعوا على أن

(١) فى قوله تعالى : « والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمـان ... » آية ٢١ .

حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع فى الربع إن لم يكن له ولد، وفى الثمن إن كان له ولد واحد ، وأنهنّ شركاء فى ذلك ؛ لأن الله عز وجل لم يفـرق بين حكم الواحدة منهنّ و بين حكم الجميع ، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات و بين حكم الجميع منهنّ .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ الكلالة مصدرٌ، من تكلّله النسب أى أحاط به . و به سُمّى الإكليل، وهى منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتلّ بها . ومنـه الإكليل أيضا وهو التاج والعِصابة المحيطة بالرأس . فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة . هـذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلىّ وجمهور أهل العلم . وذكر يحيى بن آدم عن شريك وزهير وأبى الأحوص عن أبى إسحاق عن سليمان ابن عبـد قال : ما رأيتهم إلا وقـد تواطئوا وأجمعـوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد . وهكذا قال صاحب كتاب العين وأبو منصور اللُّغوىّ وابن عرفة والقُتَبِىّ وأبو عبيد وابن الأنبـارى . فالأب والابن طرفان للرجل ؛ فاذا ذهبا تكلله النسب . ومنـه قيل : روضة مكلّلة إذا حُفّت بالنور . وأنشدوا :

مسكنُهُ روضـــةٌ مُكَلَّلَةٌ * عمّ بهـا الأَيْهُقَانُ والذُّرَق (١)

يعنى نبتين . وقال آمرؤ القيس :

أصاحِ ترى بَرْقًا أُرِيك وميضَــه * كلمع اليَــدينِ فى حَبِىٍّ مُكَلَّـــلِ (٢)

فسموا القرابة كلالة ؛ لأنهـم أطافوا بالميت من جوانبـه وليسوا منـه ولا هو منهـم ، وإحاطتهم به أنهم ينسبون معه . كما قال أعرابىّ : مالى كثير و يرثنى كلالة متراخ نسبهم . وقال الفرزدق :

ورِثتم قنـاة المجـد لا عن كلالةٍ * عن آبنى منافٍ عبدِ شمسٍ وهاشمِ

---

(١) الأيهقان : الجرجير البرى . والذرق : بقلة وحشيشة كالفث الرطب . (٢) ومض البرق : لمع . وكلمع اليدين : يريد كحركة اليدين . والحبى : السحاب المرتفع . والمكلل : ما يكون فى جوانب السماء كالإكليل .

وقال آخر :

وإنّ أبا المَـرْءِ أحْمَى له * ومَوْلَى الكلالة لا يغضَبُ (١)

وقيل : إن الكلالة مأخوذة من الكَلَال وهو الإعياء ؛ فكأنه يصير الميراث إلى الوارث عن بُعد وإعياء . قال الأعشى :

فآليت لا أرثى لهـا من كلالةٍ * ولا من وَجًى حتى تلاقِي محمّدا (٢)

وذكر أبو حاتم والأثرم عن أبي عبيدة قال : الكَلالة كل من لم يرثه أبٌ أو ابن أو أخ فهـو عند العرب كَلَالة . قال أبو عمر : ذِكْرُ أبي عبيدة الأخَ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيرُه . ورُوِى عن عمر بن الخطاب أن الكَلالة من لا ولد له خاصّـة ؛ ورُوِى عن أبي بكر ثم رجعا عنـه . وقال ابن زيد : الكَلالةُ الحيّ والميت جميعا . وعن عطاء : الكَلالة المـال . قال ابن العربيّ : وهذا قول طريف ضعيف لا وجه له .

قلت : له وجهٌ يتبـيّن بالإعراب . وروى عن ابن الأعرابيّ أن الكلالة بنـو العمّ الأباعد . وعن السُّدّى أن الكلالة الميت . وعنـه مثل قول الجمهور . وهذه الأقوال تتبيّن وجوهها بالإعراب ؛ فقرأ بعض الكوفيين « يُورِّث كلالة » بكسر الراء وتشـديدها . وقرأ الحسن وأيوب « يُورِث » بكسر الراء وتخفيفها ، على اختلاف عنهما . وعلى هاتين القراءتين لا تكون الكلالة إلا الورثة أو المـال . كذلك حكى أصحاب المعاني ؛ فالأول من ورّث ، والثاني من أورث . و «كلالة» مفعوله . و «كان» بمعنى وقع . ومن قرأ «يورث» بفتح الراء احتمل أن تكون الكلالة المـال ، والتقدير : يورث وراثة كلالة ، فتكون نعتا لمصدر محذوف . ويجوز أن تكون الكلالة اسمـا للورثة وهي خبر كان ؛ فالتقدير : ذا ورثة . ويجوز أن تكون تامة بمعنى وقع ، و يُورَث نعت لرجل ، ورجل رفع بكان ، وكلالةً نصب على التفسير أو الحال ؛ على أن الكلالة هو الميت ، التقدير : وإن كان رجل يورث متكلل النسب إلى الميت .

(١) أراد أن أبا المرء أغضب له إذا ظُلِم . وموالى الكلالة وهم الإخوة والأعمام وبنو الأعمام وسائر القرابات لا يغضبون للمرء غضب الأب .　(٢) الوَجَى : الحفَى .

الثامنة والعشرون ـــ ذكر الله عز وجل فى كتابه الكلالة فى موضعين : آخر السورة وهنا ، ولم يذكر فى الموضعين وارثا غير الإخوة . فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم؛ لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» . وكان سعد بن أبى وقّاص يقرأ «وله أخ أو أخت مِن أمّه» . ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا ؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين فى آخر السورة هم إخوة المتوفّى لأبيـــه وأمه أو لأبيه ؛ لقــوله عز وجل « وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ » . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ؛ فدلّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعا كلالة . وقال الشّعبىّ : الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة إخوة أو غيرهم من العصبة . كذلك قال علىّ وابن مسعود وزيد وابن عباس ، وهو القول الأول الذى بدأنا به . قال الطبرىّ : الصواب أن الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة خبر جابر : فقلت يا رســول الله إنمـا يرثنى كلالة ، أفأوصى بمـالى كله ؟ قال : " لا " .

التاسعة والعشرون ـــ قال أهل اللغـة : يقال رجل كلالة وآمرأة كلالة . ولا يثنى ولا يجمع ؛ لأنه مصـدر كالوكالة والدلالة والسماحة والشجاعة . وأعاد ضمير مفرد فى قوله : « وله أخ » ولم يقل لهما . ومضى ذكر الرجل والمرأة على عادة العرب إذا ذكرت اسمـين ثم أخبرت عنهما وكانا فى الحكم سواء ربمـا أضافت إلى أحدهما وربمـا أضافت إليهما جميعا ؛ تقــول : من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم ؛ قال الله تعالى : « وَٱسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ » . وقال تعالى: « إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » ويجــوز أولى بهم ؛ عن الفراء وغيره . ويقال فى آمرأة : مرأة ، وهو الأصــل . وأخ أصله أخَوٌ ، يدل عليه أخوان ؛ فحذف منه وغير على غير قياس . قال الفراء : ضُمّ أوّل أخت ؛ لأن المحذوف منهـا واو . وكسر أوّل بنت لأن المحذوف منها ياء . وهــذا الحذف والتعليل على غير قياس أيضا .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ هذا التشريك يقتضى التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا . وإذ كانوا يأخذون بالأم فلا يفضل الذكر على الأنثى . وهذا إجماع من العلماء ، وليس فى الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلا فى ميراث الإخوة للأم . فإذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأمها وأخاها لأمها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخ من الأم السدس . فإن تركت أخوين وأختين — والمسألة بحالها — فللزوج النصف وللأم السدس وللأخوين والأختين الثلث ، وقد تمت الفريضة . وعلى هذا عامة الصحابة ؛ لأنهم حجبوا الأم بالأخ والأخت من الثلث إلى السدس . وأما ابن عباس فإنه لم ير العَوْل ولو جعل للأم الثلث لعالت المسألة[(1)] ، وهو لا يرى ذلك . والعول مذكور فى غير هذا الموضع ، ليس هذا موضعه . فإن تركت زوجها وإخوة لأم وأخا لأب وأم ؛ فللزوج النصف ، ولإخوتها لأمها الثلث ، وما بقى فلأخيها لأمها وأبيها . وهكذا من له فرض مُسَمًّى أُعطيَه ، والباقى للعصبة إن فضل . فإن تركت ستة إخوة مفترقين فهذه الحِمَارِيّة[(2)] ، وتسمّى أيضا المشتركة . قال قوم : للأخوة للأم الثلث ، وللزوج النصف ، وللأم السدس ، وسقط الأخ والأخت من الأب والأم ، والأخُ والأختُ من الأب . رُوى عن علىّ وابن مسعود وأبى موسى والشَّعْبىّ وشُريك ويحيى بن آدم ، وبه قال أحمد بن حنبل واختاره ابن المنذر ؛ لأن الزوج والأم والأخوين للأم أصحابُ فرائضَ مسماة ولم يبق للعصبة شىء . وقال قوم : الأم واحدة ، وهَبْ أن أباهم كان حمارا ! وأشركوا بينهم فى الثلث ؛ ولهذا سُمِّيت المشتركة والحِمَارِيّة . رُوى هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود أيضا وزيد بن ثابت ومسروق وشُريح ، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق . ولا تستقيم هذه المسألة أنْ لو كان الميت رجلا . فهذه جملةُ علم الفرائض تضمّنتها الآية ، والله الموفق للهداية .

وكانت الوراثة فى الجاهلية بالرُّجولة والقوّة ، وكانوا يورّثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله عزّ وجل ذلك بقوله : « لِلرِّجالِ نَصِيبٌ . ولِلنساءِ نصيب » كما تقدّم . وكانت الوراثة

(١) عالت الفريضة : ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها .

(٢) من قولهم : هب أن أبانا كان حمارا ؛ كما سيجىء .

أيضا فى الجاهلية و بدء الإسلام بالمحالفة ، قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » على ما يأتى بيانه[1] . ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » وسيأتى[2] . وهنالك يأتى القول فى ذوى الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى. وسيأتى فى سورة «النور»[3] ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالى . والجمهور من العلماء على أن الأسير المعلومَ حياته أن ميراثه ثابت؛ لأنه داخل فى جملة المسلمين الذين أحكام الإسلام جارية عليهم . وقد روى عن سعيد بن المُسَيِّب أنه قال فى الأسير فى يد العدو : لا يرث . وقد تقدّم ميراث المرتدّ فى سورة «البقرة»[4] والحمد لله .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾ نصب على الحال والعامل «يوصى» . أى يوصى بها غير مضار، أى غير مدخل الضرر على الورثة. أى لا ينبغى أن يوصى بدين ليس عليه ليضرّ بالورثة ، ولا يُقِرّ بدَين . فالإضرار راجع إلى الوصية والدَّين ؛ أما رجوعه إلى الوصية فبأن يزيد على الثلث أو يُوصِيَ لوارث ، فإن زاد فإنه يردّ إلا أن يجيزه الورثة ؛ لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى. وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثا . وأجمع العلماء على أن الوصية للوارث لا تجوز . وقد تقدّم هذا فى «البقرة»[5] . وأما رجوعه إلى الدَّين فبالإقرار فى حالة لا يجوز له فيها ؛ كما لو أقرّ فى مرضه لوارثه أو لصديق ملاطف ؛ فإن ذلك لا يجوز عندنا . وروى عن الحسن أنه قرأ « غير مضارِّ وصيةٍ » على الإضافة . قال النحاس : وقد زعم بعض أهل اللغة أن هذا لحن؛ لأن اسم الفاعل لا يضاف إلى المصدر . والقراءة حسنة على حذف، والمعنى : غير مضار ذى وصية، أى غير مضار بها ورثته فى ميراثهم . وأجمع العلمـاء على أن إقراره بدَين لغير وارث حال المرض جائز إذا لم يكن عليه دَين فى الصحة .

الثانية والثلاثون — فإن كان عليــه دَيْن فى الصحة ببيّنة وأقرّ لأجنبى بدَين ؛ فقالت طائفة : يُبدأ بدَين الصحة ؛ هـذا قول النَّخَعِيّ والكوفيين . قالوا : فإذا استوفاه صاحبه

(١) آية ٣٣ من هذه السورة . (٢) آية ٧٢ سورة الأنفال .

(٣) راجع المسئلة التاسعة والعشرين فى تفسير قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ... » آية ٦

(٤) راجع جـ ٣ ص ٤٩ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع جـ ٢ ص ٢٥٧ طبعة ثانية .

فأصحاب الإقرار فى المرض يتحاصّون . وقالت طائفة : هما سواء إذا كان لغير وارث . هذا قول الشافعيّ وأبى ثور وأبى عُبيد، وذكر أبو عبيد أنه قول أهل المدينة ورواه عن الحسن.

الثالثة والثلاثون — قد مضى فى «البقرة» الوعيد فى الإضرار فى الوصية ووجوهها . وقد روى أبو داود من حديث شَهْر بن حَوْشَب (وهو مطعون فيه) عن أبى هريرة حدّثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان فى الوصية فتجب لهما النار ". قال : وقرأ عَلَىّ أبو هريرة من هاهنا « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ » حتى بلغ « ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » . قال ابن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر؛ ورواه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إلا أن مشهور مذهب مالك وابن القاسم أن المُوصِى لا يُعدّ فعله مضارّة فى ثلثه ؛ لأن ذلك حقّه فله التّصرف فيه كيف شاء . وفى المذهب قولٌ : أن ذلك مضارّة تُرَدّ . وبالله التوفيق .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ وَصِيَّةً ﴾ « وصيّة » نصب على المصدر فى موضع الحال والعامل « يُوصِيكم » . ويصح أن يعمل فيها « مُضَارٍّ » والمعنى أن يقع الضّرر بها أو بسببها فأوقع عليها تجوزا، قاله ابن عطية؛ وذكر أن الحسن بن أبى الحسن قرأ « غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٍ » بالإضافة ؛ كما تقول : شجاعُ حربٍ . وبَضّةُ[1] المُتَجرَّدِ ؛ فى قول طَرَفة بن العبد . والمعنى على ما ذكرناه من التّجوّز فى اللفظ لصحّة المعنى . ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ يعنى عليم بأهل الميراث حليم على أهل الجهل منكم . وقرأ بعض المتقدّمين « والله عليم حكيم » يعنى حكيم بقسمة الميراث والوصية .

الخامسة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ و «تلك» بمعنى هذه، أى هذه أحكام الله قد بيّنها لكم لتعرفوها وتعملوا بها . ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فى قسمة المواريث فيُقِرّ بها ويعمل بها كما أمر الله تعالى ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ جملة فى موضع نصب على النعت لجنات . وقوله : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ يريد فى قسمة المواريث فلم

(١) البضة : البيضاء الرخصة . والمتجرد : جسدها المتجرّد من ثيابها .

يقسمها ولم يعمل بهـا ﴿ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴾ أى يخالف أمره ﴿ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَـا ﴾ . والعصـيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه ، وإن أريد به الكبائر وتجاوز أمر الله تعالى فالخلود مستعار لمدّة مّا . كما تقول : خلّد الله ملكه . وقال زهير :

* ولا أرى خالدا إلا الجبال الرواسيَا *

وقد تقدّم هـذا المعنى فى غير موضع . وقرأ نافع وابن عامر « ندخله » بالنون فى الموضعين، على معنى الإضافة إلى نفسه سبحانه . الباقون بالياء كلاهمـا ؛ لأنه سبق ذكر ٱسم الله تعالى أى يدخله الله .

قوله تعـالى : وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَـةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّـٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

فيه ثمان مسائل :

الأولى — لمـا ذكر الله تعالى فى هـذه السّورة الإحسانَ إلى النساء وإيصالَ صدُقاتهنّ إليهنّ ، وٱنجرّ الأمر إلى ذكر ميراثهنّ مع مواريث الرجال ، ذكر أيضا التغليظَ عليهنّ فيما يأتين به من الفاحشة ؛ لئلا تتوهّم المرأة أنه يسوغ لهـا ترك التعفّف .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّاتِي ﴾ «اللّاتى» جمع الّتى ، وهو ٱسم مُبهم للؤنث ، وهى معرفة ولا يجوز نزع الألف واللام منه للتنكير ، ولا يتمّ إلا بصلة ؛ وفيه ثلاث لغات كما تقدّم . ويجمـع أيضا « اللّاتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ، و « اللّائى » بالهمز وإثبات اليـاء ، و « اللّاءِ » بكسر الهمزة وحذف الياء ، و « اللّا » بحذف الهمزة . فإن جمعت الجمع قلت فى اللّاتى : اللّواتى ، وفى اللّاء : اللّوائى . وقد رُوى عنهـم « اللّواتِ » بحذف الياء وإبقاء الكسرة ؛ قاله ٱبن الشجرى . قال الجوهرى : أنشد أبو عبيد :

من اللّواتِى والّتِى واللّاتِ * زَعمْنَ أن قد كَبُرتْ لِداتِ

واللّوا باسقاط التاء . وتصغير التى اللّتَيّا بالفتح والتّشديد؛ قال الراجز:

* بعدَ اللُّتَيّا واللّتَيّا والّتِى[1] *

و بعض الشعراء أدخل على « التى » حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا فى قولنا : يا ألله وحده؛ فكأنه شبّهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها . وقال :

من اَجْلِكِ يالّتِى تيَّمْتِ قلبِى * وأنتِ بخيلةٌ بِالودّ عَنِّى

و يقال : وقع فى اللّتَيّا والتى؛ وهما آسمان من أسماء الداهية .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ ﴾ الفاحشة فى هذا الموضع الزّنا ، والفاحشة الفعلة القبيحة ، وهى مصدر كالعاقبة والعافية . وقرأ آبن مسعود « بِالفاحِشةِ » بباء الجر .

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ إضافة فى معنى الإسلام و بيان حال المؤمنات؛ كما قال : « وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » لأن الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ أى من المسلمين ، فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدّعِى وسَتْرًا على العباد . وتعديد الشهود بالأربعة فى الزّنا حكمٌ ثابت فى التوراة والإنجيل والقرآن؛ قال الله تعالى : « وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » وقال هنا : «فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» . و روى أبو دواد عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وآمرأة منهم زنَيَا فقال : "ائتونى بأعلمَ رجلين منكم" فأتوه بابنى صوريا فنشدهما : "كيف تجدان أمر هذين فى التوراة" قالا : نجد فى التوراة إذا شهد أربعة أنهم رَأَوْا ذَكَره فى فرجها مثلَ الميل فى المُكْحُلة رُجما . قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل؛ فدعا رسول الله صلى الله

(١) هذا صدر بيت للعجاج ، وعجزه : * إذا علتها نفس تردّت *

عليه وسلم بالشهود، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذَكَره فى فرجها مثلَ الميل فى المُكْحُلة؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما . وقال قوم : إنمـا كان الشهود فى الزنا أربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق؛ إذ هو حقّ يؤخذ من كل واحد منهما، وهذا ضعيف؛ فإن اليمين تدخل فى الأموال واللَّوْث (١) فى القسامة، ولا مدخل لواحد منهما هنا .

السادســـة ـــ ولا بدّ أن يكون الشهود ذكورا لقوله : « مِنكم »، ولا خلاف فيه بين الأمة . وأن يكونوا عدولا ؛ لأن الله تعالى شرط العدالة فى البيوع والرجعة . وهذا أعظم، وهو بذلك أَوْلى . وهذا من حمل المطلق على المقيّد بالدليل، على ماهو مذكور فى أصول الفقه . ولا يكونون ذِمّة، وإن كان الحكم على ذمة، وسيأتى ذلك فى «المـائدة» (٢) . وتعلق أبو حنيفة بقوله : « أربعةً مِنكم » فى أن الزوج إذا كان أحد الشهود فى القـذف لم يلاعن . وسيأتى بيانه فى « النّور » إن شاء الله تعالى .

السابعـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ هـذه أوّل عقوبات الزُّناة ؛ وكان هـذا فى ابتداء الإسـلام؛ قاله عُبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذى بعده . ثم نسخ ذلك بآية «النّور» وبالرّجم فى الثيّب . وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأوّل ثم نسخ بالإمساك ، ولكنّ التـلاوة أُخِّرت وقدّمت ؛ ذكره آبن فُورَك . وهـذا الإمساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة . فلما كثروا وخشى قوّتهم اتُّخذ لهم سجن؛ قاله آبن العربيّ .

الثامنـــة ـــ واختلف العلمـاء هل كان هذا السجن حدّا أو توعُّدًا بالحدّ على قولين : أحدهما ـــ أنه توعُّدٌ بالحدّ، والثانى ـــ أنه حدّ ؛ قاله آبن عباس والحسن . زاد آبن زيد : وأنهم مُنِعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبةً لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه . وهذا يدلّ

(١) اللوث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبـل أن يموت أن فلانا قتلنى ؛ أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ؛ أو نحو ذلك . (عن اللسان) .

(٢) فى قوله تعالى : « يأيها الذين كونوا قوامين ... » آية ٨

على أنه كان حدّا بل أشدّ ؛ غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو الأذى فى الآية الأخرى ، على اختلاف التأويلين فى أيهما قبلُ ؛ وكلاهما محدود إلى غاية وهى قوله عليه السلام فى حديث عُبادة بن الصامت : "خذُوا عنّى خذوا عنّى قد جعل الله لهن سبيلا البِكْرُ بالبِكر جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ والثّيِّبُ بالثيبِ جلدُ مائة والرجمُ" . وهذا نحو قوله تعالى : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين؛ فان النسخ إنما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه للّذَيْن لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ باجماع ، و إطلاق المتقدّمين النسخ على مثل هذا تجوّز ، والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦)

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّذَانِ ﴾ « اللذان » تثنية الذى ، وكان القياس أن يقال : اللّذَيان كرَحَيان ومُصْطَفيان وشجيَان . قال سيبويه : حذفت الياء ليفرق بين الأسماء المتمكنة والأسماء المبهمات . وقال أبو علىّ : حذفت الياء تخفيفا، إذ قد أمِن اللَّبس فى اللّذان ؛ لأن النون لا تحذف، ونون التسمية فى الأسماء المتمكنة قد تحذف مع الإضافة فى رحياك ومصطفيا القومِ ؛ فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين . وقرأ ابن كثير « اللذانّ » بتشديد النون، وهى لغة قريش ؛ وعلّته أنه جعل التشديد عوضا من ألف « ذا » على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » عند قوله تعالى : « فذانِك برهانانِ » (١) . وفيها لغة أخرى « اللّذا » بحذف النون. هذا قول الكوفيين. وقال البصريون : إنما حذفت النون لطول الاسم بالصّلة . وكذلك

(١) آية ٣٢

قرأها « ذانّ » و « فذانّك برهانان » بالتشديد فيهما . والباقون بالتخفيف . وشدّد أبو عمرو « فذانّك برهانانِ » وحدها . و « اللّذان » رفع بالابتداء . قال سيبويه : المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها ، أى الفاحشة منكم . ودخلت الفاء فى « فآذوهما » لأن فى الكلام معنى الأمر ؛ لأنه لمـا وصل الذى بالفعل تمكن فيه معنى الشرط ؛ إذ لا يقع عليه شىء بعينه ، فلمـا تمكن الشرط والإبهام فيـه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الإضمـار كما لا يعمل فى الشرط ما قبله ؛ فلمّا لم يحسن إضمـار الفعل قبلهما لينصبا رُفعا بالابتداء ؛ وهذا اختيار سيبويه . ويجوز النصب على تقدير إضمـار فعل ، وهو الاختيار إذا كان فى الكلام معنى الأمر والنهى نحو قولك : اللذَيْن عندك فأكرمهما .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿فَآذُوهُمَا﴾ قال قَتادة والسُّدِّى : معناه التوبيخ والتعيير . وقالت فرقة : هو السبّ والجفاء دون تعيير . ابن عباس : النَّيْلُ باللسان والضربُ بالنعال . قال النحاس : وزعم قوم أنه منسوخ .

قلت : رواه ابن أبى نَجيح عن مجاهد قال : « واللّاتى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ » و « واللّذانِ يأتيانِها » كان فى أوّل الأمر فنسختها الآية التى فى « النور » . قال النحاس : وقيل وهو أولى إنه ليس بمنسوخ ، وأنه واجب أن يؤدّبا بالتوبيخ فيقال لهما : فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله عزّ وجل .

الثالثـــة — واختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى : « وَاللَّاتِى » وقوله : « واللَّذَانِ » فقال مجاهـد وغيره : الاية الأولى فى النساء عامّةً محصناتٍ وغير محصناتٍ ، والاية الثانيـة فى الرجال خاصّةً . وبيّن بلفظ التثنية صنفى الرجال من أحصن ومن لم يُحصن ؛ فعقوبة النساء الحبس ، وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ ، ويستوفى نصُّ الكلام أصنافَ الزّناة . ويؤيّده من جهة اللفظ قوله فى الأُولى : «مِن نِسائِكم» وفى الثانية «مِنكم» ؛ واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس . وقال السدى وقتادة وغيرهما : الاولى فى النساء المحصنات . يريد : ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى ، والثانية فى الرجل والمرأة البِكْرَيْن . قال

ابن عطية : ومعنى هذا القول تامّ إلا أن لفظ الآية يقلق عنه . وقد رجّحه الطبرى، وأباه النحاس وقال : تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيءُ إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة . وقيل : كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل؛ فخُصّت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء . قال قتادة : كانت المرأة تُحبَس ويؤذيان جميعا ؛ وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب .

الرابعة ــ واختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عُبادة الذي هو بيانٌ لأحكام الزُّناة على ما بيّناه ؛ فقال بمقتضاه عليّ بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك، وأنه جلد شُرَاحة الهَمْدانية مائةً ورجمها بعد ذلك، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بهذا القول الحسن البَصْريّ والحسن بن صالح بن حَيّ وإسحاق . وقال جماعة من العلماء : بل على الثيّب الرجمُ بلا جلد . وهذا يُروى عن عمر وهو قول الزهريّ والنَّخَعيّ ومالك والثَّوْريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأصحاب الرأى وأحمدَ وأبي ثَوْر ؛ متمسّكين بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم رَجم ماعِزًا والغامديّة ولم يجلدهما، وبقوله عليه السلام لأنيس : "أُغْدُ على امرأةِ هذا فإن اعترفت فارجمها" ولم يذكر الجلد ؛ فلو كان مشروعا لما سكت عنه . قيل لهم : إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله تعالى، فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن ؛ لأن قوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » يعم جميع الزُّناة . والله أعلم . ويبيّن هذا فعل عليّ بأخذه عن الخلفاء رضى الله عنهم ولم يُنكر عليه فقيل له : عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ . وهذا واضح .

الخامسة ــ واختلفوا في نفي البِكر مع الجلد ؛ فالذي عليه الجمهور أنه يُنفَى مع الجلد ؛ قاله الخلفاء الراشدون : أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنه ، وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن أبي لَيْلَى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر . وقال بتركه حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . والحجة للجمهور حديثُ عُبادة المذكور،

وحديثُ أبى هريرة وزيدِ بن خالد حديثُ العسيف[1] وفيه : فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أمّا غنمك وجاريتك فردٌّ عليك" وجلد ابنه مائةً وغرّبه عاما . أخرجه الائمة . آحتج من لم ير نفيه بحديث أبى هريرة فى الأَمَة، ذكر فيه الجلد دون النفى . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهْرِىّ عن سعيد بن المُسَيِّب قال : غرّب عُمَرُ ربيعة بن أبى أميّة بن خلف فى الخمر إلى خَيْبَرَ فلحق بِهِرَقْل فتنصّر؛ فقال عمر : لا أغرّب مسلمـا بعد هذا . قالوا : ولو كان التغريب حدًّا لله تعالى ما تركه عُمَرُ بعدُ . ثم إن النص الذى فى الكتاب إنمـا هو الجلد ، والزيادة على النص نسخ ؛ فيلزم عليـه نسخ القاطع بخبر الواحد . والجواب : أمّا حديث أبى هريرة فإنمـا هو فى الإماء لا فى الأحرار . وقد صح عن عبد الله بن عمر أنه ضرب أَمَته فى الزنا ونفاها . وأمّا حديث عمر وقولُه : لا أغرّب بعـده مسلما، فيعنى فى الخمر — والله أعلم — لمـا رواه نافع عن ابن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ضرب وغرّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب، وأن عمر ضرب وغرّب . أخرجه الترمذى فى جامعه والنّسائى فى سُنَنه عن أبى كُريب محمد بن العلاء الهَمْدانىّ عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع . قال الدَّارَقُطْنِىّ : تفرّد به عبد الله بن إدريس ولم يسنده عنه أحد من الثّقات غير أبى كُريب ، وقد صحّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم النفى فلا كلام لأحد معه ، ومن خالفتـه السُّنّة خاصمته . وبالله التوفيق .

وأما قولهم : الزيادة على النص نسخ ، فليس بمسـلّم ، بل زيادة حكم آخر مع الأصل . ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصحّ على المـاء ، واشترط الفقر فى القربى[2]؛ إلى غير ذلك ممـا ليس منصوصا عليه فى القرآن . وقد مضى ذلك فى البقرة[3] ويأتى .

السادســة — القائلون بالتّغريب لم يختلفوا فى تغريب الذّكَر الحرّ ، وآختلفوا فى تغريب العبد والأمة ؛ فممن رأى التّغريب فيهما آبنُ عُمَر جلَد مملوكةً له فى الزّنا ونفاها إلى فَدَك[4] ؛

(١) العسيف (بالسين المهملة والفاء) : الأجير . (٢) راجع تفسير قوله تعالى : « واعلموا أنمـا غنمتم ... » آية ٤١ سورة الأنفال . (٣) راجع جـ ٢ ص ٦١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٤) فدك (بالتحريك) : قرية بالحجاز بينهـا وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة . (عن معجم البلدان) .

و به قال الشافعىّ وأبو ثَوْر والثّورىّ والطّبرى وداود . وآختلف قول الشافعىّ فى نفى العبد، فمرّة قال : أستخير الله فى نفى العبد، ومرة قال : يُنْفَى نصفَ سنة، ومرّة قال : يُنفى سنة إلى غير بلده؛ وبه قال الطّبرىّ. واختلف أيضا قوله فى نفى الأمة على قولين. وقال مالك : ينفى الرّجُل ولا تُنفى المرأة ولا العبد . ومن نُفِى حُبس فى الموضع الذى يُنفى إليه . ويُنفى من مصر إلى الحجاز وشَغْب(١) وأسْوان ونحوها، ومن المدينة إلى خَيْبَر وفَدَك؛ وكذلك فَعَل عمر بن عبد العزيز. ونَفَى علىٌّ من الكُوفة إلى البَصْرة . وقال الشافعىّ : أقلُّ ذلك يوم وليلة . قال آبن العربىّ : كان أصل النفى أن بنى إسرائيل أجمع رأيهم على أن من أحدث حدَثًا فى الحَرَم غُرِّب منه، فصارت سُنّة فيهم يدينون بها؛ فلأجل ذلك آستنّ الناس إذا أحدث احد حدَثًا غُرِّب عن بلده، وتمادى ذلك فى الجاهلية إلى أن جاء الإسلام فأقره فى الزّنا خاصّة. آحتجّ من لم ير النفى على العبد بحديث أبى هريرة فى الأَمَة؛ ولأن تغريبه عقوبةٌ لمالكه تمنعه من منافعه فى مدّة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرّف الشرع، فلا يعاقب غير الجانى. وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذى هو حق لله تعالى لأجل السيد؛ فكذلك التغريب . والله أعلم .

والمرأة إذا غُرّبت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أُخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفى التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها؛ ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال صلى الله عليه وسلم: "أَعْرُوا النساء يلزَمْنَ الحِجال(٢)" فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار. وهو مختلف فيه عند الأصوليين والنظّار. وشذّت طائفة فقالت : يُجمع الجلد والرجم على الشيخ، ويُجلد الشاب؛ تمسُّكا بلفظ «الشيخ» فى حديث زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الشيخ والشيخة إذا زنيا فآرجموهما ألْبَتّةَ" خرّجه النّسائى. وهذا فاسد؛ لأنه قد سمّاه فى الحديث الآخر «الثّيّب».

السابعــة ــ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابَا﴾ أى من الفاحشة. ﴿وَأَصْلَحَا﴾ يعنى العمل فيما بعد ذلك. ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ أى آتركوا أذاهما وتعييرهما . وإنما كان هذا قبل نزول الحدود؛

(١) شغب (بفتح فسكون) : منهل بين مصر والشأم . (عن القاموس) . (٢) الحجال : جمع حجلة بالتحريك، هو بيت كالقبة يستر بالثياب . والمعنى : جردوهن من الملابس التي يخرجن بها يلزمن البيوت .

فلما نزلت الحدود نُسخت هذه الآية. وليس المراد بالإعراض الهَجْر، ولكنها متاركة معرض؛ وفى ذلك احتقار لهم بسبب المعصية المتقدّمة، و بحسب الجهالة فى الآية الأخرى. والله توّاب أى راجع بعباده عن المعاصى .

قوله تعالى : إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

فيهما أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ قيل : هذه الآية عامّةٌ لكل من عمل ذنبا. وقيل : لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبا فى موضع آخر. واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ ». وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه — خلافا للعتزلة فى قولهم : لا يكون تائبا مَن أقام على ذنب، ولا فرق بين معصية ومعصية — هذا مذهب أهل السنة . وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها ، وإن شاء لم يقبلها . وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال المخالف ؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجَب عليه ، والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم، والمكلِّف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه أخبر سبحانه وهو الصادق فى وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ». وقوله : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ » . وقوله : « وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ » فإخباره سبحانه وتعالى عن أشياءَ أوجبها على نفسه يقتضى وجوب تلك الأشياء . والعقيدةُ

أنه لا يجب عليه شيء عقلا ؛ فأما السمع فظاهره قبول توبة التائب . قال أبو المعالى وغيره : وهذه الظواهر إنما تُعطى غلبة ظن، لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة . قال آبن عطية : وقد خولف أبو المعالى وغيره فى هذا المعنى . فإذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نَصُوحًا تامّةَ الشروط فقال أبو المعالى : يغلب على الظن قبول توبته . وقال غيره : يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما أخبر عن نفسه جل وعز . قال آبن عطية : وكان أبى رحمه الله يميل إلى هذا القول ويرجّحه ، وبه أقول ، والله تعالى أرحم بعباده من أن يخرم فى هذا التائب المفروض معنى قوله : « وهو ٱلذِى يقبل التوبة عن عِبادِهِ » وقوله تعالى : « وإِنى لغفّار » . وإذا تقرّر هذا فآعلم أن فى قوله « على الله » حذفا وليس على ظاهره، وإنما المعنى على فضل الله ورحمته بعباده . وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : "أتدرى ما حقّ العباد على الله" ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : "أن يُدخلهم الجنة" . فهذا كله معناه : على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق . دليله قوله تعالى : « كَتَبَ عَلَى نفسِهِ الرحمة » أى وعد بها . وقيل : « على » هاهنا معناها « عند » والمعنى واحد، التقدير : عند الله ؛ أى أنه وَعد ولا خُلف فى وعده أنه يقبل التوبة إذا كانت بشروطها المصحِّحة لها ؛ وهى أربعة : الندم بالقلب، وترك المعصية فى الحال ، والعزم على ألا يعود إلى مثلها ، وأن يكون ذلك حياءً من الله تعالى لا من غيره ؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة . وقد قيل من شروطها : الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار ، وقد تقدّم فى « آل عمران » كثير من معانى التوبة وأحكامها (١) . ولا خلاف فيما أعلمه أن التوبة لا تسقط حدًّا ؛ ولهذا قال علماؤنا : إن السارق والسارقة والقاذفَ متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود . وقيل : « على » بمعنى « مِن » أى إنما التوبة من الله للذين ؛ قاله أبو بكر بن عبدوس ، والله أعلم . وسيأتى فى « التحريم » (٢) الكلام فى التوبة النَّصُوح والأشياء التى يُتاب منها .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) فى تفسير قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا توبوا ... » آية ٨

الثانيــة ـــ قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ﴾ السوء في هذه الاية ، و « الأنعام » « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » يعمّ الكفر والمعاصي ؛ فكل من عصى ربّه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته . قال قتادة : أجمع أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم على أن كل معصية فهي بجهالة ، عمدًا كانت أو جهلا ؛ وقاله ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسُّدِّي . وروى عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : الجهالة هنا العمد . وقال عِكرمة : أمور الدنيا كلها جهالة ؛ يريد الخاصةَ بها الخارجةَ عن طاعة الله . وهذا القول جار مع قوله تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو » . وقال الزجاج : يعني قوله « بجهالة » اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية . وقيل : « بجهالة » أي لا يعلمون كُنْه العقوبة ؛ ذكره ابن فُورَك . قال ابن عطية : وضَعّف قولَه هذا وردّ عليه .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ قال ابن عبّاس والسُّدّي : معناه قبل المرض والموت . ورُوي عن الضحّاك أنه قال : كلّ ما كان قبل الموت فهو قريب . وقال أبو مِجْلَز والضحّاك أيضا وعِكرمة وابن زيد وغيرهم : قبل المعاينة للملائكة والسَّوْق [(١)] ، وأن يغلب المرء على نفسه . ولقد أحسن محمود الورّاق حيث قال :

قـدّم لنفسـك توبة مرجوّة * قبل المماتِ وقبل حبس الألْسُنِ
بادِرْ بها غَلَقَ [(٢)] النفوسِ فإنها * ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمنيب المحسنِ

قال علماؤنا رحمهم الله : وإنما صحّت التوبة منه في هذا الوقت ؛ لأن الرجاء باقٍ ويصحّ منه الندم والعزم على ترك الفعل . وقد روى الترمذيّ عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يُغَرْغِر " . قال : هذا حديث حسن غريب . ومعنى مالم يغرغر : ما لم تبلغ روحه حلقومه ؛ فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به . قاله الهَرَوِيّ :

(١) السوق : النزع ؛ كأنّ روحه تساق لتخرج من بدنه .

(٢) يقال : غلق الرهن إذا لم يقدر على افتكاكه . يريد : بادر بالتوبة قبل ضياع الفرصة .

وقيل المعنى يتوبون على قُرب عهــد من الذنب من غير إصرار . والمبادِر فى الصحة أفضل ، وألْحق لأمله من العمل الصالح . والبعدُ كلُّ البعدِ الموتُ ؛ كما قال :

* وأين مكان البُعْد إلا مَكانيا (١) *

وروى صالح المُرِّى عن الحسن قال : من عيّر أخاه بذنب قد تاب إلى الله منه ٱبتلاه الله به . وقال الحسن أيضا : إن إبليس لمــا هبط قال : بعزّتك لا أفارق ٱبن آدم ما دام الرُّوح فى جسده . قال الله تعالى : " فبعزتى لا أحجب التوبة عن ٱبن آدم ما لم تُغَرْغِر نفسه " .

الرابعــــة ـــ قوله تعــالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ﴾ نفى سبحانه أن يَدخل فى حكم التائبين من حضره المــوت وصار فى حين اليأس ؛ كما كان فرعون حين صار فى غمرة المــاء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان ؛ لأن التوبة فى ذلك الوقت لا تنفع ، لأنها حال زوال التكليف . وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور المفسرين . وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم فى الآخرة ، وإليهم الإشارة بقوله تعالى : « وَأُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » وهو الخلود . وإن كانت الإشارة بقوله إلى الجميع فهو فى جهة العُصاة عذاب لا خلود معه ؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر ؛ أى ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عنــد الموت ، ولا لمن مات كافرا فتاب يوم القيامة . وقد قيــل : إن السيئاتِ هنا الكفر ، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ، ولا للذين يموتون وهم كفار . قال أبو العالية : نزل أوّل الآية فى المؤمنين « إِنَّمَــا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ » . والثانية فى المنافقين . « وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ » يعنى عدم قبول التوبة للذين أصروا على فعلهم . ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ يعنى السوق والنَّزع ومعاينة مَلَك الموت . ﴿ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْآنَ ﴾ فليس لهذا توبة . ثم ذكر توبة الكفار فقال تعالى : ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًــا ﴾ أى وجيعا دائمــا . وقد تقدّم (٢) .

(١) هذا عجز بيت لمــالك بن الريب المــازنى . وصدره :

* يقولون لا تبعد وهم يدفنوننى *

(٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى ــ قوله تعـالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَـاءَ كَرْهًا ﴾ هــذا متَّصل بمـا تقــدّم ذكره من الزّوجات ، والمقصود نفى الظلم عنهنّ وإضرارهنّ ؛ والخطاب للأولياء . و « أنْ » فى موضع رفع بيحل ؛ أى لا يحلّ لكم وِراثة النساء . و ﴿ كَرْهًا ﴾ مصدر فى موضع الحال . واختلفت الروايات وأقوال المفسرين فى سبب نزولهـا ؛ فروى البُخارىّ عن ابن عباس « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أوليـاؤه أحقَّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوّجها ، وإن شاءوا زوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوّجوها ؛ فهم أحقّ بهـا من أهلها فنزلت هــذه الآية فى ذلك . وأخرجه أبو داود بمعناه . وقال الزُّهرىّ وأبو مِجلَز : كان من عادتهم إذا مات الرجل يُلقِى ٱبنُــه من غيرها أو أقربُ عصبته ثوبَه على المرأة فيصير أحقَّ بها من نفسها ومن أوليائها ؛ فإن شاء تزوّجها بغير صداق إلا الصداق الذى أصـدقها الميت ، وإن شاء زوّجها من غيره وأخذ صداقها ولم يُعطها شيئا ، وإن شاء عَضَلها لتَفْتَدِىَ منه بمـا ورثته من الميت أو تموت فيرثها ، فأنزل الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » . فيكون المعنى : لا يحلّ لكم أن ترثوهنّ من أزواجهنّ فتكونوا أزواجا لهنّ . وقيل : كان الوارث إن سبق فألقَى عليها ثوبًا فهو أحقّ بها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحقَّ بنفسها ؛ قاله السدى . وقيل : كان يكون عند الرجل عجوز ونفســه تتوق إلى الشابّة فيكره فراق العجوز لمـالها فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدِى منه بمالها أو تموت فيرثهـا

فنزلت هذه الآية . وأمر الزّوج أن يطلقها إن كَرِه صحبتها ولا يمسكها كرها؛ فذلك قوله تعالى: « لَا يَحِلّ لكم أن تَرِثُوا النساء كَرْهًا » . والمقصود من الاية إذهابُ ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألّا تجعل النساء كالمــال يُورَثن عن الرجال كما يُورَث المــال . و « كُرْهًا » بضم الكاف قراءة حمزة والكِسائيّ، الباقون بالفتح، وهما لغتان . وقال القُتَبِيّ : الكَره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكُره (بالضم) المشقّة . يقال : لِتفعل ذلك طَوْعا أو كَرها، يعني طائعا أو مكرها . والخطاب للأولياء . وقيــل : لأزواج النساء إذا حبسوهنّ مع سوء العِشرة طَماعِية إرثهــا ، أو يَفتدِين ببعض مهورهنّ، وهذا أصح. واختاره ابن عطية قال : ودليل ذلك قوله تعــالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ » وإذا أتت بفاحشة فليس للوَلِيّ حبسها حتى يذهب بمالها إجماعاً من الأمة، وإنمــا ذلك للزّوج، على ما يأتي بيانه في المسألة بعد هذا .

الثانيـــة ــ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قد تقدّم معنى العَضْل وأنه المنع في «البقرة»[(1)] . ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ اختلف الناس في معنى الفاحشة ؛ فقال الحسن : هو الزنا، وإذا زنت البكر فإنها تُجلد مائةً وتُنفَى سنةً، وتَرُدّ إلى زوجها ما أخذت منه. وقال أبو قِلَابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يُضارّها ويشقّ عليها حتى تَفْتَدِيَ منه . وقال السُّــدِّي : إذا فعلنَ ذلك فخذوا مهورَهنّ . وقال ابن سِيرِين وأبو قِلابة : لا يحلّ له أن يأخذ منها فِدْية إلا أن يجــد على بطنها رجلا ، قال الله تعــالى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشــةٍ مُبَيِّنَةٍ » . وقال ابن مسعود وابن عباس والضحّاك وقتادة : الفاحشة المبينة في هــذه الاية البُغْض والنُّشُوز، قالوا : فإذا نَشَزت حلّ له أن يأخذ مالها؛ وهذا هو مذهب مالك. قال ابن عطية : إلا أني لا أحفظ له نَصًّا في الفاحشة في الآية . وقال قوم : الفاحشة البَذَاء باللسان وسُــوء العشرة قولا وفعلا ؛ وهذا في معنى النشوز . ومن أهل العلم من يُجيز أخذ المــال من الناشز على جهة الخُلْع؛ إلا أنه يرى ألّا يجاوز ما أعطاها رُكُونًا إلى قوله تعالى: «لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ». وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزّوج أن يأخذ من الناشز جميعَ ما تملك . قال ابن عطية:

---

(1) راجع ج ٣ ص ١٥٩ طبعة أولى أو ثانية .

والزنا أصعب على الزّوج من النُّشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشــة تحِل أخذ المــال . قال أبو عمر: قول ابن سيرين وأبى قِلابة عندى ليس بشىء؛ لأن الفاحشة قد تكون البَذاء والأذى؛ ومنه قيل للبذىء: فاحِشٌ ومُتَفَحِّش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لِعانُها، وإن شاء طلقها ؛ وأمّا أن يُضارّها حتى تَفتدِىَ منه بمـالها فليس له ذلك ، ولا أعلم أحدا قال له أن يضارّها ويسىء إليهـا حتى تختلع منــه إذا وجدها تزنى غيرَ أبى قِلابة . والله أعلم . وقال الله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » يعنى فى حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ » . وقال الله عز وجل: « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » فهذه الآيات أصل هذا الباب . وقال عطاء الخُرَاسانىّ: كان الرجل إذا أصابت آمرأته فاحشةً أخذ منها ما ساق إليهـا وأخرجها، فنُسخ ذلك بالحدود . وقول رابع — « إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » إلا أن يَزْنِين فيُحْبَسْن فى البيوت ؛ فيكون هذا قبل النسخ، وهذا فى معنى قول عطاء وهو ضعيف .

الثالثــــة — وإذا تنزّلنا على القول بأن المراد بالخطاب فى العَضْل الأولياءُ ففقهُه أنه متى صحّ فى وَلِىٍّ أنه عاضل نظر القاضى فى أمر المرأة وزوجها، إلا الأب فى بناته؛ فإن كان فى عَضْله صلاح فلا يُعْتَرض قولا واحدا؛ وذلك بالخاطب والخاطبين. وإن صحّ عضله ففيه قولان فى مذهب مالك : أنه كسائر الأولياء، يزوّج القاضى من شاء التزويج من بناته وطَلَبَه. والقول الآخر — لا يُعْرَض له .

الرابعــــة — يجوز أن يكون « تَعْضُلُوهُنّ » جزما على النهى، فتكون الواو عاطفةَ جملةَ كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصبا عطفا على « أَنْ تَرِثُوا » فتكون الواو مشتركة عطفت فعلا على فعل . وقرأ آبن مسعود « ولا أن تعضلوهنّ » فهذه القراءة تقوِّى احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص .

الخامســــة — قوله تعالى : ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ بكسر الباء قراءة نافع وأبى عمرو، والباقون بفتح الياء . وقرأ آبن عباس « مبينة » بكسر الباء وسكون الياء، من أبان الشىءُ؛ يقال: أبان الأمر بنفسه، وأبنتُه وبَيّن وبيّنته؛ وهذه القراءات كلّها لغاتٌ فصيحة .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى على ما أمر الله به من حسن المعاشرة . والخطاب للجميع ، إذ لكل أحدٍ عِشرة ، زوجا كان أو وليا ؛ ولكن المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواجُ ؛ وهو مثل قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ » . وذلك تَوْفِيَةُ حقّها من المهر والنفقة ، وألا يعبس فى وجهها لغير ذنب ، وأن يكون منطلقا فى القول لافظّا ولاغليظا ولا مُظهِرا ميلا إلى غيرها . والعشرة : المخالطة والممازجة . ومنه قول طَرَفة :

فلئِن شَــطَّتْ نواها مرّةً * لعلَى عَهد حَبيبٍ مُعْتَشِرْ

جعل الحبيب جمعا كالخليط والغريق . وعاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعتشروا . فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أُدْمَــة[1] ما بينهم وصحبتهم على الكمال ؛ فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش . وهــذا واجب على الزّوج ولا يلزمه فى القضاء . وقال بعضهم : هو أن يتصنّع لهــا كما تتصنّع له . قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظليّ : أتيت محمد بن الحنفيّة فخرج إلىّ فى مِلحفَة حمراء ولحيتُه تقطر من الغالِيَة[2] ، فقلت : ما هذا ؟ قال : إن هذه الملحفة ألقتهــا علىّ آمرأتى ودهنتنى بالطِّيب ، وإنهن يشتهين منّا مانشتهيه منهنّ . وقال ابن عباس رضى الله عنه : إنى أُحبّ أن أتزيّن لآمرأتى كما أُحب أن تتزين لى ؛ وهذا داخل فيما ذكرناه . قال ابن عطية : وإلى معنى الآية ينظر قول النّبيّ صلى الله عليــه وسلم : " فاستمتع بها وفيها عِوَج " . أى لا يكن منك سُوءُ عشرة مع آعوجاجها ؛ فعنهــا تنشأ المخالفة وبها يقع الشّقاق ، وهو سبب الخُلْع .

السابعــة — آستدل علماؤنا بقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعروف » على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدُمها قدر كفايتها ، كآبنة الخليفة والمَلِك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد ، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف . وقال الشافعيّ وأبو حنيفة : لا يلزمه إلا خادم واحد ، وذلك يكفيها خِدمة نفسها ، وليس فى العالم آمرأة إلا وخادم واحد يكفيها ؛ وهــذا كالمقاتل تكون له أفراس عِدّة فلا يُسهم له إلا لفرس واحد ؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس . قال علمــاؤنا : وهذا غلط ؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتى لهنّ خِدمة

(١) الأدمة : الخلطة . (٢) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .

كثيرة لا يكفيها خادم واحد ، لأنها تحتاج من غسل ثيابهـا و إصلاح مضجعها وغير ذلك إلى ما لا يقوم به الواحد ، وهذا بيّن . والله أعلم .

الثامنـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أى لدمامةٍ أو سوء خُلُق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛ فهـذا يندب فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يئول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادا صالحين . و « أن » رفع بعسى، وأن والفعل مصدر .

قلت : ومن هذا المعنى ما ورد فى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم " لا يَفْرَكْ مؤمن مؤمنةً إن كَرِه منها خُلُقا رضِىَ منهـا آخَر" أو قال " غيره " . المعنى: أى لا يبغضها بغضا كُلّيا يحمله على فراقها . أى لا ينبغى له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لـما يحب . وقال مَكْحُول : سمعت ابن عمر يقول : إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخار له ، فيسخط على ربّه عز وجل فلا يلبث أن ينظر فى العاقبة فإذا هو قد خِير له . وذكر ابن العربىّ قال : أخبرنى أبو القاسم بن حبيب بالمَهْدية عن أبى القاسم السّيُورِىّ عن أبى بكر بن عبـد الرحمن قال : كان الشـيخ أبو محمد بن أبى زيد من العـلم والدّين فى المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصّر فى حقوقه وتؤذيه بلسانهـا ؛ فيقال له فى أمرها و يُعذَل بالصبر عليها ، فكان يقول : أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى ، فلعلّها بُعثت عقوبةً على ذنبى فأخاف إن فارقتها أن تنزل بى عقوبةٌ هى أشدّ منها . قال علماؤنا : فى هذا دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة . ورُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إن الله لا يكره شيئا أباحه إلا الطلاق والأكل و إنّ الله ليبغض المِعَى إذا امتلأ " .

قوله تعـالى : وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾

فيه ست مسائل :

الأولى ــ لما مضى فى الآية المتقدّمة حكم الفراق الذى سببه المرأةُ ، وأنّ للزّوج أخذ المال منها عقّب ذلك بذكر الفراق الذى سببه الزّوجُ ، وبيّن أنه إذا أراد الطلاق من غير نُشُوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالًا .

الثانية ــ واختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما نُشوز وسوء عشرة ؛ فقال مالك رضى الله عنه : للزّوج أن يأخذ منها إذا تسبّبتْ فى الفراق ولا يُراعَى تسبُّبه هو . وقالت جماعة من العلماء : لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هى بالنشوز وتطلبه فى ذلك .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية . دليل على جواز المغالاة فى المهور ؛ لأن الله تعالى لا يُمَثِّل إلا بمباح . وخطب عمر فقال : ألَا لا تغالَوْا فى صدُقات النساء فإنها لو كانت مَكْرُمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول‌الله صلى الله عليه وسلم ؛ ما أصدق قطُّ آمرأةً من نسائه ولا بناته فوق آثنَتَىْ عشرة أُوقيّة . فقامت إليه آمرأة فقالت : يا عمر، يعطينا الله وتحرِمُنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » ؟ قال عمر : أصابت آمرأة وأخطأ عمر . وفى رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ! . وفى أخرى : آمرأة أصابت ورجل أخطأ ، والله المستعان ، وترك الإنكار . أخرجه أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى العجفاء السّلمى قال : خطب عمرُ الناسَ ، فذكره إلى قوله : آثنَتَىْ عشرة أوقية ، ولم يذكر : فقامت آمرأة إلى آخره . وأخرجه آبن ماجه فى سننه عن أبى العجفاء وزاد بعد قوله أوقية : وأن الرجل ليثقل صدُقة آمرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ويقول : قد كلِفْت إليك عَلَق القِرْبة أو عَرَق القِربة ؛ وكنتُ رجلا عربيّا مولّدا ما أدرى ما عَلَق القربة أو عَرَق القربة . قال الجوهرى : وعَلَق القربة لغة فى عَرَق القِربة . قال غيره : ويقال عَلَق القربة عِصامها الذى تُعلّق به . تقول : كلِفت إليك حتى عِصام القِربة . وعَرَق القربة ماؤها ؛ يقول :

جَشِمت إليك حتى سافرت وٱحتجت إلى عَرَق القِربة، وهـو ماؤها فى السفر. ويقال : بل عَرَق القِربة أن يقول: نَصِبت لك وتكلّفت حتى عَرِقت عَرَق القربة، وهو سيلانها. وقيل : إنهم كانوا يتزوّدون المـاء فيعلّقونه على الإبل يتناوبونه فيشق على الظهر؛ ففسّر به اللفظان : العَرَق والعَلَق. وقال الأصمعى : عَرَق القِربة كلمة معناها الشـدّة. قال : ولا أدرى ما أصلها. قال الأصمعى : وسمعت ابن أبى طرفة وكان من أفصح من رأيت يقول: سمعت شيخانا يقولون : لقيت من فلان عَرَق القِربة، يعنون الشدّة. وأنشدنى لابن أحمر:

ليستْ بمَشْتَمَةٍ تُعَـدُّ وعَفْـوُها * عَرَق السِّقاء على القَعُودِ اللّاغِبِ

قال أبو عبيد : أراد أنه يسمع الكلمة تَغيظه وليست بشتم فيؤاخذ صاحبها بهـا وقد أُبْلِغتْ إليه كعرق القربة، فقال : كعَرَق السِّقاء لـمّـا لم يمكنه الشعر؛ ثم قال : على القعود اللاغِب، وكان معناه أن تعلق القربة على القَعود فى أسفارهم. وهذا المعنى شبيه بمـا كان الفَرّاء يحكيه؛ زعم أنهـم كانوا فى المفاوز فى أسـفارهم يتزوّدون المـاء فيعلّقونه على الإبل يتناوبونه؛ فكان فى ذلك تعب ومشقة على الظهر. وكان الفراء يجعل هذا التفسير فى عَلَق القِربة باللام. وقال قوم : لا تُعطِى الآيةُ جواز المغالاة بالمهـور؛ لأن التمثيل بالقنطار إنمـا هو على جهـة المبالغة؛ كأنه قال : وآتيتم هذا القدر العظيم الذى لا يؤتيه أحد. وهذا كقوله صلى الله عليه وسـلم : "من بنى مسجدا لله ولو كمَفْحَص قَطاة بنى الله له بيتـا فى الجنة"[١]. ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمَفْحَص قطاة. وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن أبى حَدْرَد وقد جاء يستعينه فى مهره فسأله عنـه فقال : مائتين؛ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "كأنكم تقطعون الذهب والفضة من عُرْض الحَرّة[٢] أو جبل". فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور؛ وهذا لا يلزم؛ وإنكار النبيّ صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل المتزوّج ليس إنكارا لأجل المغالاة والإكثار فى المهور، وإنما الإنكار لأنه كان فقيرا فى تلك الحال فأحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وهذا مكروه باتفاق. وقد أصدق عمرُ أم كلثوم بنت علىّ من

(١) مفحص القطاة : موضعها الذى تجثم فيه وتبيض. (٢) الحرّة : أرض ذات حجارة نخرة سود.

فاطمة رضى الله عنها أربعين ألف درهم * وروى أبو داود عن عُقبة بن عامر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوّجك فلانة " ؟ قال : نعم . وقال للرأة : " أترضين أن أزوّجك فلانا " ؟ قالت : نعم . فزوّج أحدهما من صاحبه ؛ فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحُدَيْبِيَة وله سهم بخَيْبر ؛ فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا ، وإنى أُشهدكم أنى قد أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ؛ فأخذت سهمها فباعته بمائة ألف . وقد أجمع العلماء على ألّا تحديد فى أكثر الصداق ؛ لقوله تعالى : « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا » واختلفوا فى أقلّه ، وسيأتى عند قوله تعالى : « أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ » . ومضى القول فى تحديد القنطار فى « آل عمران »(1) . وقرأ ابن مُحَيْصِن « وآتيتم احداهنّ » بوصل ألف «إحداهن» . وهى لغة ؛ ومنه قول الشاعر :

* وتسمع من تحت العجاج لها ازملا(2) *

وقول الآخر :

* إن لم أقاتل فالبسونى بُرْقُعا *

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ قال بكر بن عبد الله المُزَنىّ : لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا ؛ لقول الله تعالى : « فَلَا تَأْخُذُوا » ، وجعلها ناسخة لآية «البقرة» . وقال ابن زيد وغيره : هى منسوخة بقوله تعالى فى سورة البقرة « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا »(3) . والصحيح أن هذه الآيات مُحْكَمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها يبنى بعضها على بعض . قال الطبرىّ : هى محكمة ، ولا معنى لقول بكر إن أرادت هى العطاء ؛ فقد جوّز النبىّ صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها . و﴿ بُهْتَانًا ﴾ مصدر فى موضع الحال ﴿ وَإِثْمًا ﴾ معطوف عليه ﴿ مُبِينًا ﴾ من نعته .

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٣٠ طبعة أولى أو ثانية . (2) الأزمل : الصوت .

(3) راجع جـ ٣ ص ١٣٦ طبعة أولى أو ثانية .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ﴾ الآية . تعليل لمنع الأخذ مع الخلوة . وقال بعضهم : الإفضاء إذا كان معها في لحاف واحد جامَعَ أو لم يُجامِع؛ حكاه الهروى وهو قول الكلبي . وقال الفراء : الإفضاء أن يخلو الرجلُ والمرأةُ وإن لم يجامعها . وقال ابن عباس ومجاهد والسُّدِّى وغيرهم : الإفضاء في هذه الآية الجماع . قال ابن عباس : ولكنّ الله كريم يَكْنِي . وأصل الإفضاء في اللغة المخالَطة؛ ويقال للشيء المختلط : فَضًا . قال الشاعر :

فقلتُ لها يا عَمَّتى لكِ ناقتى * وتمرٌ فَضًا فى عَيْبَتِى(١) وزَبِيبُ

ويقال : القوم فَوْضَى فَضًا ، أى مختلطون لا أمير عليهم . وعلى أن معنى «أفضى» خلا وإن لم يكن جامَع هل يتقرّر المهر بوجود الخلوة أم لا ؛ اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال : يستقرّ بمجرّد الخلوة . لا يستقرّ إلا بالوطء . يستقرّ بالخلوة في بيت الإهداء . التفرقة بين بيته وبيتها . والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ؛ قالوا : إذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعِدّة دخل بها أو لم يدخل بها ؛ لما رواه الدّارَقُطْنِى عن ثَوْبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار آمرأة ونظر إليها وجب الصّداق " . وقال عمر : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدّة ولها الميراث . وعن علىّ : إذا أغلق بابا وأرخى سترا ورأى عورة فقد وجب الصداق . وقال مالك : إذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها ، واتفقا على ألا مسيس وطلبت المهر كلّه كان لها . وقال الشافعىّ : لا عِدّة عليها ولها نصف المهر . وقد مضى في « البقرة »(٢) .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ فيه ثلاثة أقوال . قيل : هو قوله عليه السلام " فآتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهنّ بأمانة الله وآستحللتم فروجهنّ بكلمة الله " . قاله عكرمة والربيع . الثانى — قوله تعالى : « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ » قاله الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسُّدِّى . الثالث — عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت النكاح ؛ قاله مجاهد وابن زيد . وقال قوم : الميثاق الغليظ الولد . والله أعلم .

(١) العيبة : زَبيل من أدم ينقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين . وما يجعل فيه الثياب .
(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٠٥

قوله تعـالى : وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ يقال : كان الناس يتزوّجون آمرأةَ الأبِ برضاها بعد نزول قوله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا » حتى نزلت هذه الآية: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » فصار حراما فى الأحوال كلها ؛ لأن النكاح يقع على الجماع والتزوّج ، فإن كان الأب تزوج آمرأة أو وطئها بغير نكاح حَرُمت على آبنه؛ على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيــــة — قوله تعالى: ﴿ مَا نَكَحَ ﴾ قيل: المراد بها النساء . وقيل: العقد، أى نكاح آبائكم الفاسد المخـالف لدين الله؛ إذ الله قد أحكم وجه النكاح وفصّل شروطه . وهو اختيار الطبرى . فمِنْ متعلّقة بتنكحوا و «ما نكح» مصدر . قال : ولو كان معناه ولا تنكحوا النساء اللاتى نكح آباؤكم لوجب أن يكون موضع « ما » « من » . فالنهى على هذا إنمـا وقع على ألا ينكحوا مثل نكاح آبائهم الفاسد . والأوّل أصح، وتكون « ما » بمعنى «الذى» و«من» . والدليل عليه أن الصحابة تلقّت الآية على ذلك المعنى ؛ ومنه استدلت على منع نكاح الابنـاء حلائل الآباء . وقد كان فى العرب قبائل قد آعتادت أن يَخْلُف آبنُ الرجل على آمرأة أبيه، وكانت هذه السيرة فى الأنصار لازمةً، وكانت فى قريش مباحة مع التراضى . ألا ترى أن عمرو ابن أمية خَلَف على آمرأة أبيه بعد موته فولدت له مُسافِرًا وأبا مُعَيط ، وكان لهـا من أُميّة أبو العِيص وغيره ؛ فكان بنو أمية إخوةَ مُسافر وأبى مُعيط وأعمـامَهما . ومن ذلك صفوان ابن أمية بن خلف تزوّج بعد أبيه آمرأتَه فاختةَ بنت الأسود بن المطّلب بن أسد، وكان أمية قُتـل عنها . ومن ذلك منظور بن زبّان خَلَف على مُليكة بنت خارجة ، وكانت تحت أبيـه زَبّانَ بنِ سَـيّار . ومن ذلك حِصْن بن أبى قيس تزوج آمرأة أبيـه كُبيشةَ بنتَ مَعْن . والاسـود بن خلف تزوّج آمرأة أبيه . وقال الأشعث بن سوار : تُوفِّى أبو قيس وكان من

صالحى الأنصار فخطب ٱبنُه قيسٌ ٱمرأةَ أبيه فقالت : إنى أَعُدّك ولدا ، ولكنى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستأمره ؛ فأتته فأخبرته فأنزل الله هذه الآية . وقد كان فى العرب من تزوّج ٱبنته ، وهو حاجب بن زُرارة تمجّس وفعلَ هــذه الفعلة ؛ ذكر ذلك النّضر بن شُميل فى كتاب المثالب . فنهى الله المؤمنين عما كان عليه آباؤهم من هذه السيرة .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أى تقدّم ومضى . والسلف : من تَقَدّم من آبائك وذوى قرابتك . وهــذا استثناء منقطع ، أى لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودَعُوه . وقيل : « إلا » بمعنى بعد ، أى بعد ما سلف ؛ كما قال تعــالى : « لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ الْأُولَى » أى بعد الموتة الأولى . وقيل : « إلا ما قــد سلف » أى ولا ما سلف ؛ كقوله تعالى : « مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » يعنى ولا خطأ . وقيل : فى الآية تقديم وتأخير ، معناه : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا إلا ما قد سلف . وقيــل : فى الآية إضمــار لقوله « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » فإنكم إن فعلتم تُعاقَبون وتؤاخَذون إلا ما قد سلف .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَــةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ عقّب بالذم البــالغ المتتابع ، وذلك دليل على أنه فعل انتهى من القبح إلى الغاية . قال أبو العباس : سألت ٱبن الأعرابىّ عن نكاح المقْت فقال : هو أن يتزوّج الرجل ٱمرأة أبيه إذا طلّقها أو مات عنها ؛ ويقال لهذا الرجل : الضَّيْزَن . وقال ابن عرفة : كانت العرب إذا تزوّج الرجل ٱمرأة أبيه فأولدها قيل للولد : المَقْتِىّ . وأصل المَقْت البغض ؛ من مَقَته يَمْقُته مَقْتًا فهو مَمْقُوت ومَقِيت . فكانت العرب تقول للرجل من ٱمرأة أبيــه : مَقِيت ؛ فسَمّى تعالى هذا النكاح مَقْتا إذ هو ذا مقت يلحق فاعلَه . وقيــل : المراد بالاية النّهى عن أن يطأ الرجل ٱمرأةً وطئها الآباء ، إلا ما قــد سلف من الاباء فى الجــاهلية من الزنا بالنساء لا على وجه المناكحــة فإنه جائز لكم زواجهنّ . وأن تطئوا بعقــد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنا ؛ قاله ٱبن زيد . وعليه فيكون الاستثناء متصلا ، ويكون أصلا فى أن الزنا لا يحرِّم على ما يأتى بيانه . والله اعلم .

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) ﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية . أى نكاح أمهاتكم ونكاح بناتكم ؛ فذكر الله تعالى فى هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم ، كما ذكر تحريم حليلة الأب ، فحرّم الله سبعا من النسب وستًّا من بين رَضاع وصِهْر ، وألحقت السّنة المتواترة سابعة ؛ وذلك الجمع بين المرأة وعمتها ، ونصّ عليه الإجماع وثبتت الرواية . عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، وتلا هذه الآية . وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك ، وقال : السابعة قوله تعالى : « والمحصنات » . فالسبع المحرّمات من النسب : الأمّهات والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ وبنات الأخت . والسبع المحرّمات بالصِّهر والرّضاع : الأمّهات من الرّضاعة والأخوات من الرّضاعة ، وأمّهات النساء ، والربائب[1] وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين ، والسابعة « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » .
قال الطحاوى : وكل هذا من المُحْكَم المتَّفق عليه ، وغير جائز نكاح واحدة منهنّ بإجماع إلا أمّهات النساء اللواتى لم يدخل بهنّ أزواجهنّ ؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأمّ تحرم بالعقد على الابنة ، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالأمّ ؛ وبهذا قال جميع أئمة الفتوى بالأمصار .
وقالت طائفة من السّلَف : الأمّ والرّبيبة سواء ، لا تحرم منهما واحدةٌ إلا بالدخول بالأخرى .

(١) الربائب : واحدها ربيبة ، وربيبة الرجل : بنت امرأته من غيره .

قالوا : ومعنى قوله « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » أى اللاتى دخلتم بهنّ . « وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » . وزعموا أنّ شرط الدّخول راجع إلى الأمّهات والرّبائب جميعا ؛ رواه خِلَاس (١) عن علىّ بن أبى طالب . ورُوى عن ٱبن عباسٍ وجابرٍ وزيدِ بن ثابت ، وهو قول الزبير ومجاهد . قال مجاهد : الدّخول مرادٌ فى النازلتين ؛ وقول الجمهور مخالف لهذا وعليـه الحكم والفُتْيا . وقـد شدّد أهل العراق فيه حتى قالوا : لو وطِئها بزِنًا أو قبّلها أو لَمَسها بشهوة حَرُمت عليه ٱبنتُها . وعندنا وعند الشافعىّ إنما تحرُم بنكاحٍ صحيح ؛ والحرام لا يحرّم الحلال على ما يأتى . وحديثُ خِلاسٍ عن علىّ لا تقوم به حجة ، ولا تصحّ روايتُـه عند أهل العلم بالحديث ، والصحيحُ عنه مثلُ قولِ الجماعة . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : الرجلُ ينكِح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها أتحِلّ له أمُّها ؟ قال : لا ، هى مرسلة دخل بها أو لم يدخل . فقلت له : أكان ابن عباس يقرأ : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » ؟ قال : لا لا . وروى سعيد عن قتادة عن عِكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » قال : هى مبهمة لا تحِل بالعقد على الابنة ؛ وكذلك روى مالك فى موطّئه عن زيدِ بن ثابتٍ ، وفيه : « فقال زيد لا ، الأمّ مبهمة [ليس فيها شرط (٢)] وإنما الشرط فى الربائب » . قال ابن المنذر : وهذا هو الصحيح ؛ لدخول جميع أمّهات النساء فى قوله تعالى : « وأُمّهاتُ نِسائِكم » . ويؤيّد هذا القول من جهـة الإعراب أن الخبرين إذا ٱختلفا فى العامل لم يكن نعتهما واحدا ؛ فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفاتِ ، على أن تكون « الظريفاتِ » نعتًا لنسائك ونساء زيد ؛ فكذلك الآية لا يجوز أن يكون « اللاتى » من نعتهما جميعا ؛ لأن الخبرين مختلفان ، ولكنه يجوز على معنى أعنِي . وأنشد الخليل وسيبويه :

إنّ بها أكْتَلَ أو رِزامًا * خُوَيْرِبَيْنِ يَنْقُفَانِ الهَامَا (٣)

خُوَيْرِبين يعنى لِصّين ، بمعنى أعنى . وينقفان : يكسِران ؛ نقَفت رأسـه كسرته . وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم : " إذا

(١) خلاس (بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام) : ابن عمرو الهجرى . (٢) زيادة عن الموطأ .
(٣) أكتل ورزام : رجلان . وخويربان أى خاربان ؛ وهما أكتل ورزام .

نكح الرّجل المراة فلا يحـلّ له أن يتزوّج أمّها دخل بالبنت أو لم يدخل وإذا تزوّج الأمّ فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوّج البنت " أخرجه فى الصحيحين .

الثانيـــة — وإذا تقرّر هذا وثبت فآعلم أن التحريم ليس صفةً للأعيان ، والأعيان ليست موردا للتحليـل والتحريم ولا مصدرا ، وإنمـا يتعلق التكليف بالأمر والنهى بأفعال المكلَّفين من حركةٍ وسكونٍ ؛ لكن الأعيان لمـّا كانت موردا للأفعال أضيف الأمر والنهى والحكم إليها وعُلّق بها مجازا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يَحُل به .

الثالثـــة — قوله تعـالى : « أُمَّهَاتُكُمْ » تحريم الأمهات عامٌّ فى كل حال لا يتخصص بوجهٍ من الوجوه؛ ولهذا يُسمِّيه أهل العلم المبهم ، أى لا باب فيه ولا طريق إليــه لانسداد التحريم وقوّته ؛ وكذلك تحريم البنات والأخوات ومن ذكر من المحرّمات . والأمهات جمع أمّهة؛ يقال : أمّ وأمّهة بمعنًى واحد، وجاء القرآن بهما . وقد تقدّم فى الفاتحة بيانه [(1)] . وقيل : إنّ أصـل أمّ أمّهة على وزن فُعّلة مثـل قُبَّرة وحُمّرة لطَيرَيْن ، فسـقطت وعادت فى الجمع . قال الشاعر :

* أمّهتِى خِنْدِفُ والدَّوْس أبِى *

وقيل : أصل الأمّ أمّة، وأنشدوا :

تقبلتهـا عن أمّة لك طالمـا * تثوب إليهـا فى النوائب أجمعا

ويكون جمعها أمّات . قال الراعى :

كانت نجائبُ مُنْذِرٍ ومُحَرِّقٍ * أُمّاتِهنّ وطَـرْقُهُنّ فَحِيـلَا

فالأم آسم لكل أنثى لها عليك ولادة؛ فيدخل فى ذلك الأمّ دِنْيَةً [(2)] ، وأمهاتُها وجدّاتُها وأمُّ الأب وجدّاته وإن عَلَوْن . والبنت آسم لكل أنثى لك عليهـا ولادة ، وإن شئت قلت : كل أنثى يرجع نسبها إليك بالولادة بدرجة أو درجات ؛ فيدخل فى ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبنـاء وإن نَزَلْن . والأخت آسم لكل أنثى جاورتك فى أصليك أو فى أحدهمـا . والبنات

(1) راجع جـ ١ ص ١١٢ طبعة ثانية أو ثالثة . (2) يقال : هو ابن عمى دِنْية ودِنْيـا (منوّن وغير منوّن) ودُنيا (بضم الدال والقصر) إذا كان ابن عمه لَحًّـا ، أى لاصق النسب .

جمع بنت، والأصل بَنَيَة، والمستعمل ٱبنة وبنت . قال الفراء : كُسرت الباء من بنت لتدل الكسرة على الياء، وضُمّت الألف من أخت لتدل على حذف الواو، فإن أصل أخت أخوة، والجمع أخوات . والعمة ٱسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدّك فى أصليه أو فى أحدهمـا . وإن شئت قلت : كلّ ذَكَر رجع نسبه إليك فأخته عمتك . وقد تكون العمة من جهة الأم، وهى أخت أب أمك . والخـالة ٱسم لكل أنثى شاركت أمّك فى أصليها أو فى أحدهمـا . وإن شئت قلت : كل أنثى رجع نسبها إليك بالولادة فأختها خالتك . وقـد تكون الخالة من جهـة الأب وهى أخت أمّ أبيك . وبنت الأخ ٱسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة ؛ وكذلك بنت الأخت . فهـذه السبع المحرّمات من النسب . وقرأ نافع فى رواية أبى بكر بن أبى أُوَيْس بتشديد الخاء من الأخّ إذا كانت فيه الألف واللام مع نقل الحركة .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وهى فى التحريم مثلُ مَن ذكرنا ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " يَحْرُم من الرّضاع ما يَحْرُم من النسب " . وقرأ عبد الله « وأمهاتكم اللائى » بغير تاء؛ كقوله تعالى : « وَٱللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ » . قال الشاعر :

مِن اللاّء لم يحججن يبغين حِسبة * ولكن ليقتلن البرئَ المغفَّـلَا

﴿ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإذا أرضعت المرأة طفلا حَرُمت عليه لأنهـا أمّه، وبنتُها لأنها أخته، وأختُها لأنها خالته، وأمُّها لأنها جَدّته، وبنتُ زوجها صاحِب اللّبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأُمّه لأنها جَدّته، وبناتُ بنيها وبناتُها لأنهنّ بنات إخوته وأخواته .

الخامســـة — قال أبو نُعيم عبيد الله بن هشام الحلبىّ : سئِل مالك عن المرأة أتحج معها أخوها من الرّضاعة ؟ قال نعم . قال أبو نعيم : وسئل مالك عن ٱمرأة تزوّجت فدخل بهـا زوجها، ثم جاءت ٱمرأة فزعمت أنها أرضعتهما؛ قال: يُفَرَّق بينهما، وما أخذت من شىء له فهو لهـا، وما بَقِى عليه فلا شىء عليه . ثم قال مالك : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم سئل عن مثل هذا فأمر بذلك ؛ فقالوا : يا رسول الله، إنها ٱمراة ضعيفة ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " أليس يقال إن فلانا تزوّج أخته " .

السادسة — التحريم بالرضاع إنما يحصل إذا آتفق الإرضاع في الحولين؛ كما تقدّم في «البقرة»[1]. ولا فرق بين قليل الرّضاع وكثيره عندنا إذا وصل إلى الأمعاء ولو مصّة واحدة. واعتبر الشافعيّ في الإرضاع شرطين: أحدهما خمس رضعات؛ لحديث عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمس معلومات، وتُوُفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ مما يُقرأ من القرآن. موضع الدليل منه أنها أثبتت أن العشر نُسخن بخمس، فلو تعلّق التحريم بما دون الخمس لكان ذلك نسخا للخمس. ولا يقبل على هذا خبر واحدٍ ولا قياسٌ؛ لأنه لا ينسخ بهما. وفي حديث سَهْلة[2] "أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن". الشرط الثاني — أن يكون في الحولين، فإن كان خارجا عنهما لم يحرّم؛ لقوله تعالى: «حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ». وليس بعد التمام والكمال شيء. وآعتبر أبو حنيفة بعد الحولين ستّة أشهر. ومالكٌ الشهرَ ونحوَه. وقال زُفَر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يُفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال الأوزاعيّ: إذا فُطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع. وآنفرد الليث بن سعد من بين العلماء إلى أنّ رضاع الكبير يوجب التحريم؛ وهو قول عائشة رضي الله عنها، ورُوي عن أبي موسى الأشعريّ، ورُوي عنه ما يدلّ على رجوعه عن ذلك، وهو ما رواه أبو حصين عن أبي عطية قال: قدم رجل بآمرأته من المدينة فوضعت وتورّم ثديها، فجعل يمصّه ويمجّه فدخل في بطنه جرعة منه؛ فسأل أبا موسى فقال: بانت منك، وآئت آبنَ مسعود فأخبره، ففعل؛ فأقبل بالأعرابي إلى أبي موسى الأشعري وقال: أرضيعًا ترى هذا الأشمط[3]! إنما يحرم من الرضاع ما يُنبت اللحم والعظم. فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم. فقوله:

---

(١) راجع ج ٣ ص ١٦١ طبعة أولى أو ثانية.

(٢) هي سهلة بنت سهيل، امرأة أبي حذيفة ابن عتبة. وكان زوجها تبنى «سالما» الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة؛ فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي وأنا فُضُل (أي في ثوب واحد وبعض جسدها متكشف) وليس لنا إلا بيت واحد. فقال لها الرسول صلوات الله عليه: "أرضعيه ... الخ. راجع الموطأ.

(٣) الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. وقيل: اللحية.

« لا تسألونى » يدل على أنه رجع عن ذلك . وآحتجّت عائشة بقصة سالم مولى أبى حذيفة وأنه كان رجلا . فقال النبيّ صلى الله عليــه وسلم لسَهْلة بنت سُهَيل : " أرضــعيه " خرّجه الموطّأ وغيره . وشذّت طائفة فاعتبرت عشر رضعات ؛ تمسُّكًا بأنه كان فيما أنزل عشر رضعات، وكأنه لم يبلغهم الناسخ . وقال داود : لا يحرم إلا بثلاث رضعات؛ وآحتجّ بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحرِّم الإملاجة والإملاجتان[1] " خرجه مسلم . وهو مروىّ عن عائشــة وآبن الزبير، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر وأبو عبيد ، وهــو تمسّك بدليل الخطاب وهو مختلَف فيــه . وذهب من عدَا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تحــرّم إذا تحققت كما ذكرنا؛ متمسِّكين بأقلّ ما ينطلق عليــه آسم الرضاع . وعُضِد هذا بمــا وُجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصِّهر؛ بعلّة أنه معنًى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيــه العدد كالصّهر . وقال الليث بن ســعد : أجمع المسلمون على أن قليل الرّضاع وكثيرَه يحرّم فى المهــد ما يُفطِر الصائم . قال أبو عمر : لم يقف آلليث على الخلاف فى ذلك .

قلت — وأنصّ ما فى هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تُحرِّم المصة ولا آلمصتان". أخرجه مسلم فى صحيحه . وهو يفسر معنى قوله تعــالى : « وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ » أى أرضعنكم ثلاث رضعات فأكثر؛ غير أنه يمكن أن يحمل على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع؛ لقوله : « عشر رضعات معلومات . وخمس رضعات معلومات» . فوصفُها بالمعلومات إنمــا هو تحرُّز ممــا يتوهم أو يشك فى وصوله إلى الجوف . ويفيد دليل خطابه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرِّم . والله أعلم . وذكر الطحاوىّ أن حديث آلإملاجة وآلإملاجتين لا يثبت؛ لأنه مرّة يرويه آبن الزبير عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومرة يرويه عن عائشة، ومرة يرويه عن أبيــه؛ ومثلُ هــذا آلاضطراب يُسقِطه . ورُوى عن عائشة أنه لا يحــرم إلا سبع رضعات . ورُوى عنها أنهــا أمرت أختها « أم كلثوم » أن تُرضِع سالم بن عبد الله

(١) الإملاجة : المرة من الإرضاع . يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل .

عشر رضعات . ورُوى عن حفصة مثله ، ورُوى عنها ثلاث، ورُوى عنها خمس؛ كما قال الشافعيّ رضى الله عنه، وحكى عن إسحاق .

السابعـــة ــ قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ٱستدلّ به من نَفَى لبن ٱلفحل، وهو سـعيد بن المسيِّب وإبراهيم النَّخَعِيّ وأبو سلمة بن عبـد الرحمن ، وقالوا : لبن الفحل لا يُحرِّم شيئا من قِبَـل الرجل . وقال الجمهور : قوله تعـالى « وأمّهاتُكُمُ اللَّاتِى أَرْضَعْنَكُمْ » يدلّ على أن الفحل أب ؛ لأن اللبن منسوب إليـه فإنه دَرّ بسبب ولده . وهـذا ضعيف ؛ فإن الولد خُلق من ماء الرجل والمرأة جميعا ، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطء هو سبب لنزول المـاء منه ، وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافا إلى ٱلرجل بوجه ما ؛ ولذلك لم يكن للرجل حقّ فى اللبن، وإنمـا اللبن لهـا ؛ فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على المـاء. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يَحْرُم من الرضاع ما يَحْرُم من النسب " يقتضى التحريم من الرضاع ، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة المـاء إليـه والرضاع منها . نعم، الأصل فيه حديث الزُّهْرِىّ وهشام ابن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أنّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من ٱلرضاعة بعد أن نزل الحجـاب . قالت : فأبَيْتُ أن آذن له ؛ فلمـا جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرته فقال : " ليلج عليك فإنه عمُّك تَرِبَتْ يمينك " . وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها ؛ وهذا أيضاً خبر واحد . ويحتمل أن يكون « أفلح » مع أبى بكر رضيعى لِبَانٍ فلذلك قال " ليلج عليك فإنه عمك " . وبالجملة فالقول فيه مُشكِل والعلم عند الله، ولكن العمل عليه، وٱلاحتياط فى التحريم أوْلى، مع أن قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » يقوّى قولَ المخالِف .

الثامنـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ وهى الأخت لأب وأم، وهى التى أرضعتها أمّك بلبانِ أبيـك؛ سواء أرضعتها معك أو وُلدت قبلك أو بعـدك . والأخت

من الأب دون الأم، وهى التى أرضعتها زوجة أبيك . والأخت من الأم دون الأب، وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ والصّهر أربع : أم المرأة وآبنتها وزوجة الأب وزوجة الآبن . فأمّ المرأة تحـرُم بمجرد العقد الصحيح على آبنتها ، على ما تقدّم .

التاســعة ــ قوله تعالى : « وَرَبَائِبُكُمُ ٱللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » هذا مستقلّ بنفسه . ولا يرجع قوله : « من نسائكم اللّاتِى دخلتم بهنّ » إلى الفريق الأوّل، بل هو راجع إلى الرّبائب، إذ هو أقرب مذكوركما تقدّم. وآلرّبيبة: بنت آمرأة الرجل من غيره ؛ سُمّيت بذلك لأنه يربّيها فى حِجره فهى مربوبة ، فعيلة بمعنى مفعولة . وآتفق الفقهاء على أن الرّبيبة تَحْرُم على زوج أمّها إذا دخل بالأمّ، وإن لم تكن الرّبيبة فى حِجره . وشذّ بعض المتقدّمين وأهل الظاهر فقالوا : لا تحرُم عليــه الرّبيبة إلا أن تكون فى حِجر المتزوّج بأمها ؛ فلوكانت فى بلد آخر وفارق الأمّ بعد الدخول فله أن يتزوّج بهـا ؛ واحتجّوا بالآية فقالوا : حرم الله الرّبيبة بشرطين : أحدهما ــ أن تكون فى حِجر المتزوّج بأمّها . والثانى ــ الدخول بالأمّ ؛ فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم . وآحتجّوا بقوله عليــه السلام : "لو لم تكن ربيبتى فى حِجرى ما حلّت لى إنها آبنة أخى من الرّضاعة" فشرط الحِجر . ورووْا عن علىّ آبن أبى طالب إجازة ذلك . قال آبن المنذر والطحاوىّ : أمّا الحديث عن علىّ فلا يثبت ؛ لأن راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علىّ ، وإبراهيم هـذا لا يُعرف ، وأكثر أهـل العلم قـد تلقّوه بالدّفع والخلاف . قال أبو عبيد : ويدفعـه قوله "فلا تَعرِضْنَ علىّ بناتِكن ولا أخواتِكن" فعمّ . ولم يقل اللائى فى حِجرى ، ولكنه سـوّى بينهنّ فى التحريم . قال الطحاوى : وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الرّبائب؛ لا أنهنّ لا يحرمن إذا لم يكنّ كذلك .

العاشرة — قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ يعنى بالأمهات. ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ يعنى فى نكاح بناتهنّ إذا طلقتموهنّ أو متّن عنكم. وأجمع العلماء على أن الرجل إذا تزوّج المرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حلّ له نكاحُ ٱبنتها. واختلفوا فى معنى الدّخول بالأمّهات الذى يقع به التحريم للربائب؛ فروى عن ٱبن عباس أنه قال: الدّخول الجماع؛ وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما. واتفق مالك والثّوْرىّ وأبو حنيفة والأوزاعىّ والليث على أنه إذا مسها بشهوة حَرُمت عليه أمّها وٱبنتها وحَرُمت على ٱلأب والٱبن، وهو أحد قولى الشافعىّ. وٱختلفوا فى النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعرها أو صدرها أو شىء من محاسنها للذة حرمت عليه أمّها وٱبنتها. وقال الكوفيون: إذا نظر إلى فرجها للشّهوة كان بمنزلة اللّمس للشهوة. وقال الثّوْرىّ: [يحرم](١) إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لمسها؛ ولم يذكر الشهوة. وقال ٱبن أبى لَيْلَى: لا تحرم بٱلنظر حتى يلمس؛ وهو قول الشافعىّ. والدليل على أن بٱلنظر يقع التحريم أن فيه نوع ٱستمتاع بجرى مجرى النكاح؛ إذ ٱلأحكام تتعلق بٱلمعانى لا بٱلألفاظ. وقد يحتمل أن يقال: إنه نوع من ٱلاجتماع بالٱستمتاع؛ فإن النظر ٱجتماع ولقاء، وفيه بين المحبّين ٱستمتاع؛ وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا:

أليس ٱلليل يجمع أمّ عمرو * وإيّانا فذاك بنا تدانِ
نعم، وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علانِى

فكيف بٱلنظر والمجالسة واللذة.

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ الحلائل جمع حَليلة، وهى الزوجة. سُمّيت حليلة لأنها تَحُل مع الزوج حيث حلّ؛ فهى فعيلة بمعنى فاعلة. وذهب الزجاج وقوم إلى أنها من لفظة الحلال؛ فهى حليلة بمعنى محلّلة. وقيل: لأن كل واحد منهما يَحُل إزار صاحبه.

الثانية عشرة — أجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على ٱلأبناء، وما عقد عليه ٱلأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن؛ لقوله تعالى: « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

(١) الزيادة عن البحر لأبى حيان.

مِنَ النِّسَاءِ » وقوله تعـالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَـائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْـلَابِكُمْ » . فإن نكح أحدهما نكاحا فاسـدا حَرُم على الآخر العقدُ عليها كما يحرُم بالصحيح ؛ لأن النكاح الفاسـد لا يخلو : إما أن يكو متّفقًا على فساده أو مختلَفا فيـه . فإن كان متّفقا على فساده لم يوجِب حُكما وكان وجوده كعدمه . وإن كان مختلَفا فيه فيتعلّق به من الحرمة ما يتعلّق بالصحيح ؛ لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ . والفروج إذا تعارض فيها التحريم والتحليل غُلِّب التحريم . والله أعلم . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من علمـاء الأمصار على أن الرجل إذا وطِئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وعلى أجداده وولد ولده . وأجمع العلمـاء وهى :

الثالثة عشرة — على أن عقد الشراء على الجارية لا يحرّمها على أبيه وابنه ؛ فإذا اشترى الرجل جارية فلمس أو قبّل حَرُمت على أبيه وابنه ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ فوجب تحريم ذلك تسليما لهم . ولمـا اختلفوا فى تحريمها بالنظر دون اللّمس لم يجز ذلك لاختلافهم . قال ابن المنـذر : ولا يصحّ عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم خلاف ما قلناه . وقال يعقوب ومحمد : إذا نظر رجل فى فرج امرأةٍ من شهوة حَرُمت على أبيه وابنه ، وتحرُم عليه أمّها وابنتها . وقال مالك : إذا وَطِئ الأمة أو قعَد منها مقعدا لذلك وإن لم يُفْض إليها ، أو قبّلها أو باشرها أو غمزها تلذُّذا فلا تحلّ لابنه . وقال الشافعيّ : إنمـا تحرُم باللّمس ولا تحرُم بالنظر دون اللمس ؛ وهو قول الأوزاعيّ .

الرابعة عشرة — واختلفوا فى الوطء بالزنا هل يحرّم أم لا ؛ فقـال أكثر أهل العلم : لو أصاب رجل امرأة بزنًا لم يحرُم عليـه نكاحها بذلك ؛ وكذلك لا تحرُم عليـه امرأته إذا زنا بأمها أو بابنتها ، وحسبه أن يقام عليه الحد ، ثم يدخل بامرأته . ومن زَنَا بامرأة ثم أراد نكاح أمّها أو ابنتها لم تحرُما عليـه بذلك . وقالت طائفة : تحرُم عليـه . رُوى هـذا القول عن عِمران بن حُصين ؛ وبه قال الشَّعبيّ وعطاء والحسن وسفيان الثّورىّ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى عن مالك ؛ وأن الزنا يحرّم الأم والابنة وأنه بمنزلة الحلال ، وهو قول

أهل العراق . والصحيح من قول مالك وأهل الحجاز : أن الزنا لا حكم له ؛ لأن الله سبحانه وتعـالى قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ » وليست التى زَنَا بهـا من أمّهات نسائه ، ولا ٱبنتها من ربائبه . وهو قول الشافعيّ وأبى ثَوْر ؛ لأنه لمـا ٱرتفع الصداق فى الزنا ووجوب العـدة والميراث ولحوق الولد ووجوب الحـد ٱرتفع أن يحكم له بحكم النكاح الجائز . وروى الدّارَقُطْنِيّ من حديث الزُّهْرِىّ عن عُروة عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنا بٱمرأة فأراد أن يتزوّجها أو ٱبنتها فقال: "لا يحرّم الحرام الحلال إنما يحرّم ما كان بنكاح" . ومن الحجة للقول الآخر إخبارُ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن جُريج وقوله : "يا غلام من أبوك" ؟ قال : فلان الراعى . فهـذا يدل على أن الزنا يحرّم كما يحرّم الوطء الحلالُ ؛ فلا تحلّ أمّ المَزْنِى بهـا ولا بناتها لآباء ٱلزانى ولا لأولاده ؛ وهى رواية ٱبن القاسم فى المدوّنة . ويستدلّ به أيضا على أن المخلوقة من ماء الزانى لا تحلّ للزانى بأمّها ، وهو المشهور. قال عليـه السلام : "لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج ٱمرأة وٱبنتهـا" ولم يفصل بين الحلال والحرام . وقال عليه السلام : "لا ينظر الله إلى مَن كشف قِناع ٱمرأة وٱبنتها" . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولهـذا قلنا إن القُبْـلة وسائرَ وجوه ٱلاستمتاع ينشر الحـرمة . وقال عبد الملك بن المـاجِشُون : إنها تحلّ ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى : « وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَـاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا » يعنى بالنكاح الصحيح ، على ما يأتى فى « الفرقان » بيانه . ووجه التمسّك من الحديث على تلك المسألتين أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جُريج أنه نسب ٱبن الزنا للزانى ، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فى نُطق الصبيّ بالشهادة له بذلك ؛ وأخبر بهـا النبيّ صلى الله عليه وسـلم عن جُريج فى معرِض المدح وإظهار كرامته ؛ فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبيّ صلى الله عليـه وسلم عن ذلك ؛ فثبتت البنوّة وأحكامها .

فإن قيل : فيلزم على هـذا أن تجرى أحكام البنوّة والأبوّة من التوارث والولايات وغير ذلك ، وقد ٱتفق المسلمون على أنه لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة .

فالجواب — أن ذلك موجب ما ذكرناه . وما ٱنعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل، والله أعلم .

الخامسة عشرة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب في مسألة اللائط ؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط . وقال الثوريّ : إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمّه ؛ وهو قول أحمد بن حنبل . قال : إذا تلوّط بٱبن ٱمرأته أو أبيها أو أخيها حُرمت عليه ٱمرأته . وقال الأوزاعيّ : إذا لاط بغلام ووُلِد للفجور به بِنت لم يجز للفاجر أن يتزوّجها ؛ لأنها بنت من قد دخل به . وهو قول أحمد بن حنبل .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ تخصيص ليخرج عنه كلّ من كانت العرب تتبنّاه ممن ليس للصّلب . ولمّا تزوّج النبيّ صلى الله عليه وسلم ٱمرأة زيد بن حارثة قال المشركون : تزوّج ٱمرأة ٱبنه ! وكان عليه السلام تبنّاه؛ على ما يأتي بيانه في « الأحزاب »(١) . وحرمت حليلة الابن من الرضاع — وإن لم يكن للصّلب — بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : " يحرُم من الرّضاع ما يحرُم من النّسب " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ موضع « أنْ » رفعٌ على العطف على « حُرّمت عليكم أمّهاتكم » . والأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبِملْك يَمِين . وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، وقولِه عليه السلام : " لا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتكن " . وٱختلفوا في الأختين بِمِلْك اليمين ؛ فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالمِلْك في الوَطْء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في المِلك بإجماع ؛ وكذلك المرأة وٱبنتها صفقة واحدة . واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي وطئها ؛ فقال الأوزاعيّ : إذا وَطِئ جارية له بِمِلْك اليمين لم يجز له أن يتزوّج أختها . وقال الشافعيّ : مِلْك اليمين لا يمنع نكاح الأخت . قال أبو عمر : من جَعلَ عقد النكاح كالشّراء أجازه ، ومن جعله كالوطء لم يُجِزْه . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز العقد على أخت

(١) آية ٣٧

الزوجة؛ لقول الله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » يعنى الزوجتين بعقد النكاح . فقِف على ما أجمعوا عليه وما ٱختلفوا فيه يتبيّن لك الصّواب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — شَذّ أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين ٱلأختين بملك اليمين فى الوطء؛ كما يجوز الجمع بينهما فى المِلك . وٱحتجّوا بمــا رُوى عن عثمان فى ٱلأختين من مِلك اليمين : «حرّمتهما آية وأحلّتهما آية» . ذكره عبد الرزاق حدّثنا معمر عن الزُّهْرى عن قَبِيصة بن ذُؤَيب أن عثمان بن عفان سئِل عن ٱلأختين مما ملَكَت اليمين فقال : لا آمرك ولا أنهاك أحلّتهما آية وحرّمتهما آية؛ فخرج السائل فلقِى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال معمر: أحسبه قال علىّ — قال : ما سألتَ عنــه عثمان؟ فأخبره بمــا سأله وبمــا أفتاه؛ فقال له : لكنّى أنهاك، ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتُك نَكَالًا . وذكر الطّحاوِىّ والدّارَقُطْنِىّ عن علىّ وابن عباس مثلَ قول عثمان . والآية ٱلتى أحلّتهما قولُه تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ » . ولم يلتفت أحد من أئمة ٱلفتوى إلى هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب الله خلافه، ولا يجوز عليهــم تحريف ٱلتأويل . وممن قال ذلك من الصحابة : عمر وعلىّ وابن مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير؛ وهؤلاء أهل العلم بكتاب الله، فمن خالفهم فهو متعسِّف فى التأويل . وذكر ٱبن المنذر أن إسحــاق بن رَاهْوَيْه حرّم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرِهوا ذلك، وجعَلَ مالكًا فيمن كرِهه . ولا خلاف فى جواز جمعهما فى المِلك، وكذلك الأمّ وٱبنتها . قال ابن عطية : ويجىء من قول إسحاق أن يرجم الجامع بينهما بالوطء، وتُستقرأ الكراهية من قول مالك : إنه إذا وطِىء واحدة ثم وطِىء ٱلأخرى وقف عنهما حتى يحرّم إحداهما؛ فلم يلزمه حدّا . قال أبو عمر : « أما قول علىّ لجعلته نكالا » ولم يقل لحددته حدّ الزّانى؛ فلأن من تأوّل آية أو سُــنّة ولم يَطَأ عند نفســه حراما فليس [بزان] (١) بإجماع وإن كان مخطئا، إلا أن يدعى فى ذلك مالا يعذر بجهله . وقول بعض السلَف

(١) زيادة عن كتاب الاستذكار لأبى عمر بن عبد البر .

فى الجمع بين ٱلأختين بملك اليمين : «أحلّتهما آية وحرّمتهما آية» معلوم محفوظ ؛ فكيف يُحَدّ حدّ الزانى مَن فعل ما فيه مثل هذا من الشّبهة القويّة . وبالله التّوفيق » .

التاسعة عشرة — وٱختلف العلمـاء إذا كان يطأ واحدة ثم أراد أن يطأ ٱلأخرى؛ فقال علىّ وٱبن عمـر والحسن البَصْرىّ والأوْزاعىّ والشافعىّ وأحمد وإسحـاق : لا يجوز له وطء الثانيـة حتى يُحرّم فرج الأخرى بإخراجهـا من ملكه ببيع أو عتق ، أو بأن يزوّجهـا . قال ٱبن المنذِر : وفيـه قول ثان لقتَادة ، وهو أنه إذا كان يطأ واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألّا يَقْرَبها، ثم يُمسك عنهما حتى يستبرئ الأولى المحرّمة، ثم يَغْشَى الثـانية . وفيه قول ثالث — وهو إذا كان عنده أختان فلا يَقْرَب واحدة منهما . هكذا قال الحكم وحماد ؛ ورُوى معنى ذلك عن النَّخَعِىّ . ومذهب مالك : إذا كان أختان عند رجل بِمِلْك فله أن يطأ أيّتهما شاء، والكَفّ عن الأخرى موكول إلى أمانته . فاذا أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرّم على نفسه فَرْج الأولى بفعل يفعـله من إخراج عن الملك : إما بتزويج أو بيع أو عتق إلى أجل أو كتابة أو إخدام طويل. فإن كان يطأ إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما، ولم يَجُزْ له قُرب إحداهما حتى يحرم الأخرى؛ ولم يُوكل ذلك إلى أمانتـه لأنه مُتّهَم فيمن قـد وطِئ؛ ولم يكن قبـلُ متّهما إذ كان لم يطأ إلا واحدة . ومذهب الكوفيين فى هـذا الباب والثّورىّ وأبى حنيفة وأصحابه أنه إن وطِئ إحدى أَمَتَيْه لم يطأ الأخرى؛ فإن باع الأولى أو زوّجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى؛ وله أن يطأها ما دامت أختُها فى العدّة من طلاق أو وفاة . فأما بعد ٱنقضاء العدة فلا ، حتى يُمَلِّك فرج التى يطأ غيرَه؛ وروى معنى ذلك عن علىّ رضى الله عنه. قالوا : لأن المِلْك الذى مَنع وطءَ الجارية فى ٱلابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها فى مِلْكه . وقول مالكٍ حَسَنٌ؛ لأنه تحريم صحيح فى الحال ولا يلزم مراعاة المآل؛ وحسبه إذا حرّم فرجها عليه ببيع أو بتزويج أنها حرمت عليه فى الحال . ولم يختلفوا فى العتق لأنه لا يتصرف فيـه بحال ؛ وأما المكاتَبة فقـد تَعجز فترجع إلى ملكه . فإن كان عنـد رجل أَمَة يطؤها ثم تزوّج أختها

ففيها في المذهب ثلاثة أقوال في النكاح . الثالث — في المدوّنة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهية لهذا النكاح؛ إذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطء . وفي هذا ما يدل على أن مِلك اليمين لا يمنع النكاح؛ كما تقدّم عن الشافعيّ . وفي الباب بعينه قول آخر: أن النكاح لا ينعقد؛ وهو معنى قول الأوزاعيّ . وقال أشهب في كتاب الاستبراء : عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة .

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلّقة . واختلفوا إذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها؛ فقالت طائفة: ليس له أن ينكح أختها ولا رابعة حتى تنقضي عدّة التي طلّق ؛ ورُوي عن عليّ وزيد بن ثابت، وهو مذهب مجاهد وعطاء بن أبي رَباح والنَّخَعيّ، وسفيان الثَّوْريّ وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي . وقالت طائفة : له أن ينكح أختها وأربعا سواها؛ ورُوي عن عطاء، وهو أثبت الروايتين عنه، وروي عن زيد بن ثابت أيضا ؛ وبه قال سعيد بن المسيِّب والحسن والقاسم وعُروة بن الزّبير وابن أبي ليلَى والشافعيّ وأبو ثور وأبو عبيد . قال ابن المنذر : ولا أحسبه إلا قول مالك وبه نقول .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يحتمل أن يكون معناه معنى قوله : « إلّا ما قد سَلَفَ » في قوله : « ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤكم من النّساء إلا ما قدسلف » . ويحتمل معنى زائدا وهو جواز ما سلف، وأنه إذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا، وإذا جرى في الإسلام خُيِّر بين الأختين؛ على ما قاله مالك والشافعيّ، من غير إجراء عقود الكفار على مُوجَب الإسلام ومقتضى الشرع؛ وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جَمَع به بينهما أو جَمَع بينهما في عقدين . وأبو حنيفة يبطل نكاحهما إن جُمِع في عقد واحد . وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن أنه قال: كان أهل الجاهلية يعرفون هذه المحرّمات كلّها التي ذكرت في هذه الآية إلا اثنتين؛ إحداهما نكاح امرأة الأب، والثاني الجمع بين الأختين؛ ألا ترى أنه قال : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النّساء إلا ما قد سلف » . « وأن تجمعوا بين الأُخْتَين إلا ما قد سلف » ولم يذكر في سائر المحرّمات « إلا ما قد سلف » . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)

فيه أربع عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ ﴾ عطف على المحرّمات المذكورات قبـلُ . والتحصّن : التمنع ؛ ومنه الحِصْن لأنه يُمتنع فيه ؛ ومنه قوله تعالى : « وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ » أى لتمنعكم ؛ ومنـه الحِصان للفرس (بكسر الحاء) لأنه يمنع صاحبه من الهلاك . والحَصان (بفتح الحاء) : المرأة العفيفة لمنعها نفسهـا من الهلاك . وحَصُنت المرأة تَحْصُن فهى حَصان ؛ مثل جبنت فهى جبان . وقال حسان فى عائشة رضى الله عنها :

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنّ بِرِيبَـةٍ * وتُصبح غَرْثَى من لُحومِ الغوافِل (١)

والمصدر الحصانة (بفتح الحاء) والحِصْن كالعِلْم (٢) . فالمراد بالمحصَنات ها هنا ذوات الأزواج ؛ يقال : آمرأة مُحْصَـنة أى متزوّجة ، ومحصَـنة أى حُرّة ؛ ومنه « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . ومحصَنة أى عفيفة ؛ قال الله تعـالى : « مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ » وقال : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مسافِحِين » . ومُحْصَنة ومُحْصِنة وحَصان أى عفيفة ، أى ممتنعة من الفسق ؛ والحرّية تمنع الحُرّة ممـا يتعاطاه العبيد . قال الله تعـالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ » أى الحرائر ، وكان عُرْف الإماء فى الجاهليـة الزّنا ؛ ألا ترى إلى قول هند بنت عُتبة للنبىّ صلى الله عليه وسلم حين بايعته : « وَهَلْ تَزْنِى الحرّة » ؟ والزوج أيضا يمنع زوجه من أن تزوّج غيره ؛ فبناء (ح ص ن) معناه المنع كما بيّنا . ويستعمل الإحصان فى الإسلام ؛

---

(١) تزن : تتهم . وغرثى : جائعة . والمراد أنها لا تغتاب غيرها . (٢) فى كتب اللغة أنه مثلث الحاء .

لأنه حافظ ومانع ، ولم يرد فى الكتاب وورد فى السنة ؛ ومنه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم: "الإيمان قَيّد الفَتْك"(١) . ومنه قول الهُذَلىّ :

فليس كعهـد الدّار يا أم مالكٍ * ولكن أحاطت بالرّقاب السلاسِلُ

وقال الشاعر :

قالت هلمّ إلى الحديث فقلت لا * يأبى عليـك اللهُ والإسـلامُ

ومنه قول سُحَيم :

* كفى الشيبُ والإسلام للمرء ناهيا *

الثانيـة — إذا ثبت هـذا فقد آختلف العلماء فى تأويل هذه الآية؛ فقال ابن عباس وأبو قِلابة وآبن زيد ومَكْحُولٌ والزُّهرِىّ وأبو سعيد الخُدْرِىّ: المراد بالمحصَنات هنا المسْبيّات ذواتُ الأزواج خاصة، أى هنّ محرّمات إلا ما ملكت اليمين بالسّبْى من أرض الحرب، فإن تلك حلال للّذى تقع فى سهمه وإن كان لها زوج . وهو قول الشافعىّ فى أن السِّباء يقطع العِصمة ؛ وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك ، وقال به أَشْهب . يدلّ عليه ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ حُنَيْن بعث جيشا إلى أوطاس(٢) فلقوا العدوّ فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سَبَايَا ؛ فكان ناس من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غِشْيانهنّ من أجل أزواجهنّ من المشركين، فأنزل الله عز وجل « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . أى فهنّ لكم حلال إذا انقضت عدّتهنّ فى ذلك . وهذا نصّ صريحٌ فى أن الآية نزلت بسبب تحرّج أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم عن وطء المَسْبِيّات ذواتِ الأزواج؛ فأنزل الله تعالى فى جوابهم « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وآختلفوا فى استبرائها بماذا يكون ؛ فقال

(١) قال أبو عبيد : الفتك أن يأتى الرجل صاحبه وهو غارّ غافل حتى يشُدّ عليه فيقتله وإن لم يكن أعطاه أمانا قبل ذلك ؛ ولكن ينبغى له أن يعلمه ذلك . (عن اللسان) . (٢) أوطاس : واد بديار هوازن .

الحسن : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم يستبرئون المَسْبِيّة بحيضة ؛ وقد رُوى ذلك من حديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى سبايا أوطاس " لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا حائل حتى تحيض " . ولم يجعـل لفراش الزوج السابق أثرا حتى يقال إن المسبية مملوكةٌ ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدّة الإماء ، على ما نُقل عن الحسن بن صالح قال : عليهـا العدّة حيضتان إذا كان لهـا زوج فى دار الحرب . وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التى لا زوج لهـا واحدا فى أن الجميع بحيضة واحدة . والمشهور من مذهب مالك أنه لا فرق بين أن يُسْبَى الزوجان مجتمعَيْن أو متفرقين . ورَوى عنـه ابن بكير أنهما إن سبيا جميعا وٱسْتُبْقِى الرجل أُقِرّا على نكاحهما ؛ فرأى فى هذه الرواية أن استبقاءه إبقاء لمـا يملكه لأنه قد صار له عَهْدٌ وزوجتــه من جملة ما يملكه ، فلا يحال بينه وبينها ؛ وهو قول أبى حنيفة والثّوْرِىّ ، وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك . والصحيح الأول لمـا ذكرناه ؛ ولأن الله تعالى قال : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » فأحال على مِلْك اليمين وجعله هو المؤثِّر فيتعلّق الحكم به من حيث العموم والتعليل جميعا ، إلا ما خصّــه الدليل . وفى الآية قول ثان قاله عبد الله بن مســعود وســعيد بن المسيِّب والحسن بن أبى الحسن وأُبَىّ بن كعب وجابر بن عبــد الله وابن عباس فى رواية عِكرِمة : أن المراد بالآية ذواتُ الأزواج ، أى فهنّ حرام إلا أن يشــترى الرجل الأَمَةَ ذاتَ الزوج فإن بيعها طلاقُها والصدقة بها طلاقُها وأن تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها . قال ابن مسعود : فإذا بيعت الأمة ولهـا زوج فالمشترى أحق ببُضْعهـا وكذلك المَسْبِية ؛ كل ذلك موجب للفُرقة بينهـا وبين زوجها . قالوا : وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقا لها؛ لأن الفرج محرّم على ٱثنين فى حالة واحدة بإجماع من المسلمين .

قلت : وهــذا يردّه حديث بَرِيرة ؛ لأن عائشة رضى الله عنها ٱشترت بَرِيرة وأعتقتها ثم خيّرها النبىّ صلى الله عليه وسلم وكانت ذات زوج ؛ وفى إجماعهم على أن بَرِيرة قـد خُيِّرت تحت زوجها مُغِيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها دليلٌ على أن بيع الأَمَة ليس طلاقا؛ وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث ، وألّا طلاق لهـا إلا الطلاق . وقد

ٱحتجّ بعضهم بعموم قوله : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وقياسا على المَسْبِيّات. وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده ، وأن ذلك إنما هو خاص بالمَسْبِيّات على حديث أبي سعيد، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى . وفي الآية قول ثالث — روى الثّوريّ عن مُجاهد عن إبراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى : «وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» قال : ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين . وقال عليّ بن أبي طالب : ذوات الأزواج من المشركين . وفي الموطّأ عن سعيد بن المسيّب «والمحصنات من النساء» هنّ ذواتُ الأزواج؛ ويرجع ذلك إلى أن الله حرّم الزّنا . وقالت طائفة : المحصنات في هذه الآية يراد به العفائف ، أي كل النساء حرام . وألبسهن ٱسم الإحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج ، إذ الشرائع في أنفسها تقتضي ذلك .

﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قالوا : معناه بنكاح أو شراء . هذا قول أبي العالِيَة وعَبيدة السّلْماني وطاوس وسعيد بن جُبير وعطاء ، ورواه عَبيدة عن عمر؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى الآية عندهم في قوله تعالى : «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» يعني تملكون عصمتهنّ بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء ، فكأنهن كلهن مِلك يمين وما عدا ذلك فزِناً ؛ وهذا قول حسن . وقد قال ابن عباس : «المحصنات» العفائف من المسلمين ومن أهل الكتاب . قال ابن عطية : وبهذا التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنا ؛ وأسند الطّبريّ أن رجلا قال لسعيد بن جُبير : أما رأيتَ ابنَ عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئا ؟ فقال سعيد : كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند أيضا عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يُفَسِّر لي هذه الآيةَ لضربت إليه أكباد الإبل : قولَه «والمحصنات» إلى قوله «حكيما» . قال ابن عطية : ولا أدرى كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ كِتَابَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ نصب على المصدر المؤكّد، أي حُرّمت هذه النساء كتابًا من الله عليكم . ومعنى «حُرّمت عليكم» كتب الله عليكم . وقال الزجاج

والكوفيون : هو نصب على الإغراء، أى الزموا كتاب الله، أو عليكم كتاب الله . وفيه نظر على ما ذكره أبو علىّ؛ فإن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف الإغراء، فلا يقال: زيدا عليك، وزيدا دونك؛ بل يقال: عليك زيدا ودونك عمرا، وهذا الذى قاله صحيح على أن يكون منصوبا بعليكم، وأما على تقدير حذف الفعل فيجوز. ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه. وقرأ أبو حَيْوَة ومحمد بن السَّمَيقع «كتب الله عليكم» على الفعل الماضى المسند إلى اسم الله تعالى، والمعنى كتب الله عليكم ما قصّه من التحريم. وقال عَبيدة السَّلْمانى وغيره: قوله «كِتَابَ اللهِ عليكم» إشارة إلى ماثبت فى القرآن من قوله تعالى: «مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» وفى هذا بُعْدٌ؛ والأظهر أن قوله «كِتَابَ اللهِ عليكم» إنما هو إشارة التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله .

الرابعـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ قرأ حمـزة والكسائىّ وعاصم فى رواية حفص «وأُحِلّ لكم» ردًّا على «حُرِّمت عليكم». الباقون بالفتح ردًّا على قوله تعالى: «كِتَابَ اللهِ عليكم». وهذا يقتضى ألّا يحرم من النساء إلا مَن ذُكر، وليس كذلك؛ فإن الله تعالى قد حرّم على لسان نبيّه مَن لم يذكر فى الآية فيُضمّ إليها؛ قال الله تعالى : «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». روى مُسْلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها". قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها وعمّة أبيها بتلك المنزلة ، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقًّى من الآية نفسها؛ لأن الله تعالى حرم الجمعَ بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها فى معنى الجمع بين الأختين، أولأن الخالة فى معنى الوالدة والعمّةَ فى معنى الوالد . والصحيح الأوّل ، لأن الكتاب والسّنة كالشىء الواحد ؛ فكأنه قال أحللت لكم ما وراء ما ذكرنا فى الكتاب ، وما وراء ما أكملتُ به البيان على لسان محمد عليه السلام . وقول ابن شهاب «فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة» إنما صار إلى ذلك لأنه حمل الخالة والعمة على العموم وتمّ له ذلك ؛ لأن العمة آسمٌ لكل أنثى شاركت أباك فى أصليه أو فى أحدهما والخالة كذلك كما بيّناه .

وفى مصنّف أبى داود وغيره عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمةُ على بنت أخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت اختها ولا تُنكح الكبرى على الصُّغرى ولا الصغرى على الكبرى" . وروى ابو داود أيضا عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كرِه أن يجمع بين العمّة والخالة وبين العمّتين والخالتين. الرواية « لا يجمعُ » برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك ، وهذا الحديث مُجْمَعٌ على العمل به فى تحريم الجمع بين مَن ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يُعْتد بخلافهم لأنهم مَرَقُوا من الدّين وخرجوا منه ، ولأنهم مخالفون للسنّة الثابتة . وقوله "لا يُجمع بين العمتين والخالتين" فقد أشكل على بعض أهل العلم وتحيرّ فى معناه حتى حمله على ما يبعد أو لا يجوز؛ فقال: معنى بين العمتين على المجاز، أى بين العمة وبنت أخيها؛ فقيل لهما عمتان كما قيل : سُنّةُ العُمَرَين أبى بكر وعمر؛ قال: وبين الخالتين مثله . قال النحاس : وهذا من التعسُّف الذى لا يكاد يُسمع بمثله، وفيه أيضا مع التعسُّف أن يكون كلاما مكررا لغير فائدة ؛ لأنه إذا كان المعنى نهى أن يجمع بين العمة وبنت أخيها وبين العمتين يعنى به العمة وبنت أخيها صار الكلام مكررا لغير فائدة؛ وأيضا فلو كان كما قال لوجب أن يكون وبين الخالة، وليس كذلك الحديث ؛ لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة والخالة. فالواجب على لفظ الحديث ألا يجمع بين امرأتين إحداهما عمّة الأخرى والأخرى خالة الأخرى . قال النحاس : وهذا يخرج على معنًى صحيح ، يكون رجل وابنه تزوّجا آمرأة وابنتها ؛ تزوّج الرجلُ البنتَ وتزوّج الآبنُ الأمَّ فوُلد لكلِ واحد منهما ابنةٌ من هاتين الزوجتين؛ فآبنة الأب عمّةُ آبنةِ الآبنِ، وآبنةُ الابنِ خالةُ آبنة الأب . وأما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن يكونا آمرأتين كُلّ واحدة منهما خالة الأخرى ؛ وذلك أن يكون رجل تزوّج آبنة رجل وتزوّج الآخرُ آبنته، فوُلد لكل واحد منهما آبنة فآبنة كل واحد منهما خالةُ الأخرى . وأما الجمع بين العمّتين فيوجب ألّا يُجمع بين امرأتين كلُّ واحدة منهما عمّةُ الأخرى ؛ وذلك أن يتزوّج رجل أمَّ رجل ويتزوّج الآخر أمّ الآخر ، فيولد لكل واحد منهما آبنة فآبنةُ كلِّ واحد

منهما عمةُ الأخرى ؛ فهـذا ما حرّم الله على لسان رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم ممـا ليس في القرآن .

الخامســـة — وإذا تقرّر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهنّ عقـدا حسنا ؛ فروى مُعْتَمِر بن سليمان عن فُضيل بن ميسرة عن أبي جرير عن الشعبيّ قال : كل آمرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوّج الأخرى فالجمع بينهما باطل. فقلت له : عمن هذا؟ قال : عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال سفيان الثوريّ : تفسيره عندنا أن يكون من النسب ، ولا يكون بمنزلة آمرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء . قال أبو عمر : وهـذا على مذهب مالك والشافعيّ وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هـذا الأصل . وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين آبنـة رجل وآمرأته من أجل أن أحدهمـا لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى. والذي عليه العلماء أنه لا بأس بذلك ، وأن المراعَى النسب دون غيره من المصاهرة؛ ثم ورد في بعض الأخبار التنبيه على العـلّة في منع الجمع بين مَن ذُكر ، وذلك ما يُفضي إليـه الجمع من قطع الأرحام القريبة ممـا يقع بين الضرائر من الشّنآن والشرور بسبب الغَيْرة؛ فروى ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوّج الرجل المرأة على العمة أو على الخالة ، وقال : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ؛ ذكره أبو محمـد الأصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهمـا . ومن مراسيل أبي داود عن حسين بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على أخواتها مخافة القطيعة ؛ وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المرأة وقريبتها ، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمة أو بنت خال أو بنت خالة ؛ روى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعِكرمة وقتـادة وعطاء في رواية ابن أبي نجيح ، وروى عنه ابن جُريج أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح . وقد نكح حسن بن حسين بن عليّ في ليلة واحدة آبنةَ محمد بن عليّ وآبنة عمر بن عليّ بجمع بين آبنتي عم؛ ذكره عبد الرزاق . زاد ابن عيينة : فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن ؛ وقد كره مالك هـذا ، وليس بحرام عنده .

وفى سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ٱبنتى العم أيجمع بينهما؟ فقال: ما أعلمه حراما . قيل له : أفتكرهه؟ قال: إن ناسا ليتقونه؛ قال ابن القاسم : وهو حلال لا بأس به . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح . وهما داخلتان فى جملة ما أبيح بالنكاح غيرُ خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا إجماع ، وكذلك الجمع بين ٱبنتى عمة وابنتى خالة . وقال السُّدِّى فى قوله تعالى « وأُحِلَّ لكم ما وراء ذٰلِكم » : يعنى النكاح فيما دون الفرْج . وقيل : المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم . قَتادة : يعنى بذلك مِلْك اليمين خاصّةً .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ لفظٌ يجمع التزوج والشراء . و« أنْ » فى موضع نصب بدل من « ما » ، وعلى قراءة حمزة فى موضع رفع ؛ ويحتمل أن يكون المعنى لِأن، أو بأن؛ فتحذف اللام أو الباء فيكون فى موضع نصب. و﴿ مُحْصِنِينَ ﴾ نصب على الحال، ومعناه متعففين عن الزنا. ﴿ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ أى غير زانين. والسِّفاح الزنا، وهو مأخوذ من سَفْح الماء، أى صبّه وسيلانه؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم حين سمع الدُّفاف فى عرس : " هذا النكاح لا السِّفاح ولا نكاح السِّرّ " . وقد قيل : إن قوله « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِين » يحتمل وجهين : أحدهما — ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح ، تقديره اطلبوا منافع البُضْع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح ؛ فتكون الآية على هذا الوجه عموم . ويحتمل أن يقال : « محصنين » أى الإحصان صفة لهن ، ومعناه لتزوّجوهن على شرط الإحصان فيهنّ ؛ والوجه الأوّل أَوْلى لأنه متى أمكن جَرْيُ الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى ؛ لأن مقتضى الوجه الثانى أن المسافحات لا يحلّ التزوج بهنّ ، وذلك خلاف الإجماع .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل فوجب إذا حصل بغير المال ألّا تقع الإباحة به ؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه ، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملُّكُه ، ويردّ على أحمد قولَه فى أن العتق يكون صداقا ؛ لأنه ليس فيه تسليم مال و إنما فيه إسقاط المِلْك من غير أن استحقت به تسليم مال إليها ؛ فإن الذى

كان يملكه المَوْلَى من عنده لم ينتقل إليها وإنما سقط. فإذا لم يُسلِّم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا ، وإنمـا أتلف به مِلكه لم يكن مهرا . وهذا بيِّن مع قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ » وذلك أمر يقتضى الإيجـاب ، وإعطاء العتق لا يصح . وقوله تعالى : « فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ » وذلك محال فى العتق فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالاً ؛ لقوله تعالى : « بِأموالِكم » . واختلف من قال بذلك فى قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعىّ بعموم قوله : « بِأموالكم » فى جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويَعضُده قولُه عليه السلام فى حديث الموهوبة : " ولو خاتَمـا من حديد ". وقوله عليه السلام : " أنكحوا الأيامى "؛ ثلاثا . قيل: وما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : " ما تراضى عليه الأهلون ولو قضِيبا من أراك " . وقال أبو سعيد الخدرى : سألنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : " هو ما اَصطلح عليه أهلوهم " . وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا " . أخرجهما الدّارَقُطْنِيّ فى سننه ، قال الشافعىّ : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشىء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا ؛ وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعةُ أهــل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلُّهم أجاز الصداق بقليل المـال وكثيره ، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيرُه . قال سعيد بن المُسَيِّب لو أصــدقها سوطا حلّت به ، وأنكَح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين . وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم . وقال أبو الزِّناد : ما تراضى به الأهلون . وقال مالك : لا يكون الصداق أقلّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا . قال بعض أصحابنا فى تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البُضع عضو واليد عضو يستباح بمقدّر من المـال ، وذلك ربع دينـار أو ثلاثة دراهم كيلا ؛ فردّ مالك البضع إليه قياسا على اليد . قال أبو عمر : قد تقدّمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليــد عنده لا تقطع إلا فى دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ؛ وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده فى قطع اليد لا فى أقل الصداق . وقد قال الدّراوَرْدِىّ لمـالك إذ قال لا صداق

أقل من ربع دينار : تعرّقت فيها يا أبا عبد الله . أى سلكت فيها سبيل أهل العراق . وقد احتجّ أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صداق دون عشرة دراهم" أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . وفي سنده مبشر بن عبيد متروك . وروى عن داود الأوْدِيّ عن الشَّعْبِيّ عن عليّ عليه السلام : لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم . قال أحمد بن حنبل : لقّن غِياث بن إبراهيم داودَ الأودِي عن الشعبي عن عليّ لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا . وقال النَّخَعِيّ : أقله أربعون درهما . سعيد بن جُبير : خمسون درهما . ابن شُبْرُمَة : خمسة دراهم . ورواه الدّارَقُطْنِي عن ابن عباس عن عليّ رضى الله عنه : لا مهر أقلّ من خمسة دراهم

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الاستمتاع التلذذ . والأجور المهور ؛ وسُمِّيَ المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع ، وهذا نصٌّ في أن المهر يسمى أجرا ، ودليلٌ على أنه في مقابلة البُضع ؛ لأن ما يقابل المنفعة يُسمَّى أجرا . وقد اختلف العلماء في المعقود عليه في النكاح ما هو : بَدَنُ المرأة أو منفعةُ البُضع أو الحلّ ؛ ثلاثة أقوال ، والظاهر المجموع ؛ فإن العقد يقتضى كل ذلك . والله أعلم .

التاسعة — واختلف العلماء في معنى الآية ؛ فقال الحسن ومجاهد وغيرهما : المعنى فما انتفعتم وتلذّذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أى مهورهن ، فإذا جامعها مرّة واحدة فقد وجب المهر كاملا إن كان مُسَمًّى ، أو مهر مثلها إن لم يُسَمّ . فإن كان النكاح فاسدا فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل تستحق به مهر المِثْل أو المُسَمَّى إذا كان مهرا صحيحا ؛ فقال مرة : المهر المُسَمَّى ، وهو ظاهر مذهبه ؛ وذلك أن ما تراضوا عليه يقين ، ومهر المثل اجتهاد فيجب أن يرجع إلى ما تيقّناه لأن الأموال لا تستحق بالشك . ووجه قوله «مهر المثل» أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أيُّما ٱمرأة نُكحت بغير إذن وَلِيِّها فنكاحها باطل فإن دُخل بها فلها مهر مثلها بما ٱستُحِلّ من فرجها" . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المُتْعَة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن نكاح المُتْعة وحرّمه ، ولأن الله تعالى قال : « فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعى بوَلِىٍّ وشاهدين ، ونكاحُ المتعة ليس كذلك . وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذى كان فى صدر الإسلام . وقرأ ابن عباس وأُبَىّ وابن جُبير « فما استمتعتم بِهِ مِنهن إلى أجلٍ مُسَمًّى فآتوهنّ أجورهنّ » ثم نهى عنها النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقال سعيد بن المسيِّب : نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها . وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحريمُها ونسخُها فى القرآن ؛ وذلك قوله تعالى : « وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ » . وليست المتعة نكاحا ولا مِلْكَ يَمِين . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النّكاح والطّلاق والعِدّة والميراث بين الزوج والمرأة نُسخت . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : نَسخَ صوم رمضان كلَّ صوم، ونسخت الزكاةُ كلَّ صدقة، ونسخ الطلاقُ والعدّةُ والميراثُ المتعةَ، ونسخت الأُضْحية كلَّ ذَبْح . وعن آبن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدّة والميراث . وروى عطاء عن آبن عباس قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عبادَه، ولولا نهى عمر عنها ما زنى إلا شقىّ .

العاشرة — واختلف العلماء كم مرّة أُبيحت ونُسخت؛ ففى صحيح مُسْلم عن عبد الله قال : كنا نَغْزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء ؛ فقلنا : ألا نَسْتَخْصِى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رَخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أَجَل . قال أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيحه : قولهم للنبىّ صلى الله عليه وسلم «ألا نستخصى» دليل على أن المُتْعة كانت محظورة قبل أن أبيح لهم الاستمتاع ، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنًى ، ثم رخّص لهم فى الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عامَ خَيْبَر ، ثم أذن فيها عامَ الفتح ، ثم حرّمها بعد ثلاث ، فهى محرّمة إلى يوم القيامة . وقال ابن العربىّ : وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة؛ لأنها أُبيحت فى صدر الإسلام ثم حُرّمت يومَ خيبر، ثم أبيحت فى غزوة

أَوْطاسٍ ، ثم حُرِّمت بعــد ذلك واستقرّ الأمر على التحريم ، وليس لهـا أختٌ في الشريعة إلا مسألة القِبْلة ، فإن النّسخ طرأ عليهـا مرّتين ثم آستقرّت بعد ذلك . وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها : إنها تقتضى التحليل والتحريم سبع مرات ؛ فروى آبن أبي عمرة أنها كانت في صــدر الإسلام . وروى سلمة بن الأَكْوَع أنها كانت عامَ أَوْطاسٍ . ومن رواية علىّ تحريمها يوم خَيْبَرَ . ومن رواية الربيع بن سَبْرة إباحتها يوم الفتح .

قلت : وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم؛ وفي غيره عن علىّ نهيه عنها في غزوة تَبُوك ؛ رواه إسحاق بن راشد عن الزُّهْرِىّ عن عبدالله بن محمد بن علىّ عن أبيه عن علىّ ، ولم يتابع إسحــاق بن راشد على هــذه الرواية عن ابن شهاب ؛ قاله أبو عمر رحمــه الله . وفي مصنَّف أبي داود من حديث الرّبيع بن سَــبْرة النّهى عنهـا في حجة الوَداع ؛ وذهب أبو داود إلى أن هذا أصحّ ما رُوى في ذلك . وقال عمرو عن الحسن : ما حلّت المتعة قطُّ إلا ثلاثا في عُمرة القضاء ما حلّت قبلها ولا بعدها . وروى هذا عن سبرة أيضا ؛ فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة وحُرِّمت . قال أبو جعفر الطحاوىّ : كل هؤلاء الذين روَوْا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إطلاقَها أخبروا أنها كانت في ســفر ، وأن النّهى لحقها في ذلك السفر بعد ذلك ، فمنع منها، وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حَضَر ؛ وكذلك رُوِى عن ابن مسعود. فأما حديث سَبْرة الذى فيه إباحةُ النبيّ صلى الله عليه وســلم لها في حجّة الوَدَاع فخارج عن معانيها كلِّها ، وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصّةً، وقد رواه إسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر أن ذلك كان في فتح مكة وأنهم شكَوْا إليه العُزْبة[1] فرخّص لهم فيها ، ومُحال أن يشكُوا إليه العُزْبة في حجة الوَداع؛ لأنهم كانوا حجوا بالنساء، وكان تزويج النساء بمكّة يمكنهم، ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدّمة . ويحتمل أنه لمـا كانت عادة النبيّ صلى الله عليه وسلم تكريرَ مثل هــذا في مغازيه

(١) العزبة : (بضم عين مهملة وزاى معجمة) التجرد عن النساء . ويحتمل أن يكون بغين معجمه وراء مهملة أى الفراق عن الأوطان لمـا فيه من فراق الأهل (عن ابن ماجه) .

وفى المواضـع الجامعة ، ذكر تحريمها فى حجة الوَداع لاجتماع النـاس حتى يسـمعه من لم يكن سمعه ، فأكّد ذلك حتى لا تبقى شُبهة لأحد يدّعى تحليلها ، ولأن أهل مكة كانوا يستعملونها كثيرا .

الحادية عشرة — روى الليث بن سعد عن بُكير بن الأشجّ عن عمّار مَوْلَى الشَّريد قال : سألت ابن عباس عن المُتْعة أسفاح هى أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح. قلت: فما هى؟ قال : المتعة كما قال الله تعالى . قلت : هل عليها عِدّة؟ قال : نعم حيضة . قلت : يتوارثان؟ قال لا . قال أبو عمر : لم يختلف العلمـاء من السّلَف والخَلَف أن المتعـة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه ، والفرقة تقع عند ٱنقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : « وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوَلِىّ إلى أجل مُسَمًّى وعلى ألّا ميراث بينهما ، ويعطيها ما ٱتفقا عليه ؛ فإذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رَحِمها ، لأن الولد لاحِق فيـه بلا شك ، فإن لم تحمل حلّت لغيره . وفى كتاب النحاس فى هـذا خطأ وأن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة » .

قلت : هذا هو المفهوم من عبارة النحاس ؛ فإنه قال : وإنمـا المتعة أن يقول لهـا : أتزوّجك يومًا — أو ما أشـبه ذلك — على أنه لا عدّة عليـكِ ولا ميراث بيننـا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك؛ وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط فى الإسلام؛ ولذلك قال عمر : لا أوتَى برجل تزوّج مُتعة إلا غيّبته تحت الحجارة .

الثانية عشرة — وقد اختلف علماؤنا إذا دخل فى نكاح المُتْعة هل يُحَدّ ولا يلحق به الولد، أو يُدفع الحدّ للشبهة ويلحق به الولد على قولين ؛ ولكن يُعـذر ويعاقب . إذا لحق اليـوم الولد فى نكاح المتعة فى قول بعض العلماء مع القول بتحريمه، فكيف لا يلحق فى ذلك الوقت الذى أبيح ؛ فدلّ على أن نكاح المتعة كان على حكم النكاح الصحيح ويفارقه فى الأجل والميراث. وحكى المَهْدَوِىّ عن ابن عباس أن نكاح المتعة كان بلا ولىّ ولا شهود. وفيما حكاه ضعف لمـا ذكرنا . قال ابن العربىّ : وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه

عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم فى مشهور المذهب. وفى رواية أخرى عن مالك: لا يرجم؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء؛ وهو أن ما حُرّم بالسُّنَّة هل هو مثلُ ما حُرّم بالقرآن أم لا؛ فمن رواية بعض المدنيّين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف. وقال أبو بكر الطَّرَسُوسِيّ: ولم يُرخِّص فى نكاح المتعة إلا عِمْران بن حُصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت. وفى قول ابن عباس يقول الشاعر:

أقول للرَّكْب إذ طال الثَّوَاء بنـا * يا صاح هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاسِ
فى بَضّةٍ رَخْصة الأطراف ناعمةٍ * تكون مَثْواك حتى مرجع الناس

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة، وأن المتعة حرام. وقال أبو عمر: أصحابُ ابن عباس من أهل مكة واليمن كلُّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس. وقال مَعْمر قال الزُّهْرِيّ: ازداد الناس لهـا مَقْتًا حتى قال الشاعر:

قال المحـدّث لمـا طال مجلسه * يا صاحِ هل لك فى فُتْيَا ابنِ عبّاسِ

كما تقـدّم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ يعم المـال وغيره، فيجوز أن يكون الصداق منافع أعيان. وقد اختلف فى هذا العلماء؛ فمنعه مالك والمُزَنِيّ والليث وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه؛ إلا أن أبا حنيفة قال: إذا تزوّج على ذلك فالنكاح جائز وهو فى حكم مَنْ لم يُسَمّ لها، ولها مهر مثلها إن دخل بهـا، وإن لم يدخل بها فلها المتعة. وكرهه ابن القاسم فى كتاب محمد وأجازه أَصْبَغ. قال ابن شاس: فإن وقع مَضَى فى قول أكثر الأصحاب. وهى رواية أَصْبَغ عن ابن القاسم. وقال الشافعيّ: النكاح ثابت وعليه أن يُعلمها ما شَرط لها. فإن طلقها قبل الدخول ففيها للشافعيّ قولان: أحدهما أن لها نصفَ أجر تعليم تلك السورة، والآخر أن لهـا نصف مهر مثلها. وقال إسحاق: النكاح جائز. قال أبو الحسن اللَّخْمِيّ. والقول بجواز جميع ذلك أحسن. والإجارة والحج كغيرهما من الأموال التى تُتَمَلّك وتُباع وتشترى. وإنما كره ذلك

مالكٌ لأنه يستحب أن يكون الصداق معجَّلا، والإجارة والحج فى معنى المؤجَّل . احتج أهل القول الأوّل بأن الله تعالى قال : « بِأموالِكم » وتحقيق المـال ما تتعلق به الأطماع، ويُعـدّ للآنتفاع ، ومنفعة الرقبــة فى الإجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمـال . قال الطحاوىّ : والأصل المجتمَع عليه أن رجلا لو آستأجر رجلا على أن يعلّمه سورة من القرآن سمـاها بدرهم لم يجز؛ لأن الإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إمّا على عملٍ بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإمّا على وقت معلوم ؛ وكان إذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يُعَلّم ، وقد يفهم بقليل التعليم وكثيره فى قليل الأوقات وكثيرها . وكذلك لو باعه داره على أن يعلّمه ســورة من القرآن لم يجز للمعـانى التى ذكرناها فى الإجارات . وإذا كان التعليم لا يُمَلَّك به المنافع ولا أعيانُ الأموال ثبت بالنظر أنه لا تُمَلَّك به الأبضاع . والله الموفق . احتج من أجاز ذلك بحديث سهل بن سعد فى حديث الموهوبة ، وفيه فقال : " اذهب فقد ملَّكْتُكها بمـا معك من القرآن " . فى رواية قال : " آنطلق فقد زوّجتكها فعلّمها من القرآن " . قالوا : ففى هذا دليل على انعقاد النكاح وتأخر المهر الذى هو التعليم، وهذا على الظاهر من قوله " بما معك من القرآن " فإن الباء للعوض؛ كما تقول : خذ هــذا بهذا، أى عوضا منــه . وقوله فى الرواية الأخرى " فعلّمهـا " نصّ فى الأمر بالتعليم، والمساق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، ولا يُلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل بمـا حفظ من القرآن ، أى لمـا حفظه ، فتكون الباء بمعنى اللام ؛ فإن الحديث الثانى يصرح بخلافه فى قوله "فعلّمها من القرآن" . ولا حجة فيما روى عن أبى طلحة أنه خطب أم سُلَيم فقالت : إنْ أسلم تزوّجته . فأسلم فتزوّجها ؛ فلا يُعلم مهر كان أكرمَ من مهرها ، كان مهرها الإســلام ؛ فإن ذلك خاص به . وأيضا فإنه لا يصل إليهـا منه شىء بخلاف التعليم وغيره من المنافع . وقد زوّج شعيب عليه السلام آبنته من موسى عليــه السلام على أن يَرْعَى له غنما فى صداقها ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة « القصص » . وقد رُوى من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال لرجل من أصحابه : " يا فلان هل

تزوّجت " ؟ قال : لا وليس معى ما أتزوّج به . قال : " أليس معك « قل هو الله أحد » " ؟ قال : بلى ! قال : " ثلث القرآن . أليس معك آية الكرسى " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا جاء نصر الله والفتح » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . أليس معك « إذا زلزلت » " ؟ قال : بلى ! قال : " ربع القرآن . تزوّج تزوّج " .

قلت : وقد أخرج الدّارَقُطْنِيّ حديث سهل من حديث ابن مسعود ، وفيه زيادة تبيين ما احتجّ به مالك وغيره ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ينكح هذه " ؟ فقام ذلك الرجل فقال : أنا يا رسول الله ؛ فقال : " ألك مال " ؟ قال : لا يا رسول الله ؛ قال : " فهل تقرأ من القرآن شيئا " ؟ . قال : نعم ، سورة البقرة ، وسورة المُفَصَّل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنكحتكها على أن تُقرئها وتعلّمها وإذا رزقك الله عوّضتها " . فتزوّجها الرجل على ذلك . وهذا نص — لو صح — فى أن التعليم لا يكون صداقا . قال الدّارَقُطْنِيّ : تفرّد به عتبة بن السكن وهو متروك الحديث . و ﴿ فَرِيضَةً ﴾ نصب على المصدر فى موضع الحال ، أى مفروضة .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ أى من زيادة ونقصان فى المهر ؛ فإن ذلك سائغ عند التراضى بعد استقرار الفريضة . والمراد إبراء المرأة عن المهر ، أو تَوْفِيَة الرجل كل المهر إن طلّق قبل الدخول . وقال القائلون بأن الآية فى المتعة : هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فى مدّة المتعة فى أوّل الإسلام ؛ فإنه كان يتزوّج الرجل المرأة شهرا على دينار مثلا ، فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول : زيديني فى الأجل أزدْك فى المهر . بيّن أن ذلك كان جائزا عند التراضى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ الآية . نبّـه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الأَمَة لمن لم يجـد الطَّوْل . واختلف العلمـاء في معنى الطَّوْل على ثلاثة أقوال : الأول — السَّعة والغِنَى ؛ قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير والسُّدِّي وابن زيد ومالك في المدوّنة . يقال : طال يطـول طَوْلا في الإفضال والقـدرة . وفلان ذو طَوْل أي ذو قدرة في ماله (بفتح الطاء) . وطُولا (بضم الطاء) في ضدّ القِصَر . والمراد ههنا القدرة على المهر في قول أكثر أهـل العلم ، و به يقول الشافعيّ وأحمد و إسحاق وأبو ثَوْر . قال أحمد بن المُعَذَّل قال عبدالملك : الطَّوْل كُلُّ ما يُقدَر به على النكاح من نقد أو عَرَض أو دَين على مَلِيء . قال : وكل ما يمكن بيعه و إجارته فهو طَوْل . قال : وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاثة طَوْلا . وقال : وقد سمعت ذلك من مالك رضي الله عنه . قال عبدالملك : لأن الزوجة لا ينكح بهـا ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال . وقد سئل مالك عن رجل يتزوّج أَمَة وهو ممن يجد الطَّول ؛ فقال : أرى أن يفرق بينهما . قيـل له : إنه يخاف العنَت . قال : السَّوْط يضرب به . ثم خففه بعد ذلك . القول الثاني — الطَّوْل الحُرّةُ . وقد ٱختلف قول مالك في الحرّة هل هي طول أم لا ؛ فقال في المدوّنة : ليست الحرّة بطَول تمنع من نكاح الأمة ؛ إذا لم يجد سَعة لأخرى وخاف العَنَت . وقال في كتاب محمد ما يقتضي أن الحُرّة بمثابة الطَّوْل . قال اللَّخْميّ : وهو ظاهر القرآن . ورُوي نحو هذا عن ابن حبيب ، وقاله أبو حنيفة . فيقتضي هـذا أن من عنده حُرّة فلا يجوز له نكاح أَمَة و إن عدم السَّعَة وخاف العَنَت ؛ لأنه طالب شهوة وعنده ٱمرأة ، وقال به الطَّبَريّ وٱحتجّ له . قال أبو يوسف : الطَّوْل هو وجود الحرّة

تحته؛ فإذا كانت تحته حُرّة فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأَمَة . القول الثالث — الطَّوْل الجَلَدُ والصّبر لمن أحبّ أَمَة وهَوِيَها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوّج غيرها، فإن له أن يتزوّج الأَمَة إذا لم يملك هواها وخاف أن يبْغِي بها وإن كان يجد سَعة فى المال لنكاح حُرّة؛ هذا قول قَتَادة والنَّخَعِيّ وعطاء وسفيان الثّورى . فيكون قوله تعالى : « لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ » على هذا التأويل فى صفة عَدَم الجَلَد. وعلى التأويل الأوّل يكون تزويج الأَمة معلّقًا بشرطين: عَدَم السَّعَة فى المال ، وخَوف العَنَت؛ فلا يصح إلا باجتماعهما . وهذا هو نص مذهب مالك فى المدوّنة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد . قال مُطَرِّف وابن الماجشُون: لايحل للرجل أن ينكح أَمَة ولا يُقَرّان إلا أن يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى؛ وقاله أَصْبَغ . ورُوِى هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزُّهْرِيّ ومَكْحول، وبه قال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق، واختاره ابن المنذر وغيره . فإن وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك فى كتاب محمد : لايجوز له أن يتزوّج أَمَة . وقال أَصْبَغ : ذلك جائز؛ إذ نفقة الأَمَة على أهلها إذا لم يضمّها إليه . وفى الآية قول رابع — قال مجاهد : مما وسّع الله على هذه الأمّة نكاحُ الأَمَة والنّصرانية ، وإن كان موسرا . وقال بذلك أبو حنيفة أيضا ، ولم يشترط خوف العنت ؛ إذا لم تكن تحته حُرّة . قالوا : لأن كل مال يمكن أن يتزوّج به الأَمَة يمكن أن يتزوّج به الحرّة؛ فالآية على هذا أصلٌ فى جواز نكاح الأَمَة مطلقا . قال مجاهد : وبه يأخذ سفيان ، وذلك أنّى سألته عن نكاح الأمة فحدّثنى عن ابن أبى لَيْلَى عن المِنْهال عن عباد بن عبد الله عن علىّ رضى الله عنه قال : إذا نُكِحت الحُرّة على الأَمَة كان للحرّة يومان وللأَمَة يوم. قال : ولم يرعلىٌّ به بأسا . وحجّة هذا القول عمومُ قوله تعالى : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ » . وقوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا » إلى قوله : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ » ؛ لقوله عز وجل: « فَٱنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » . وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوّج أربعا وإن خاف ألّا يعدل . قالوا : وكذلك له تزوّج الأَمَة وإن كان واجدا للطَّوْل غير خائف للعَنَت . وقد

رُوى عن مالك فى الذى يجـد طَوْلا لحرّة أنه يتزوّج أَمَة مع قدرته على طَوْل الحُرّة ؛ وذلك ضعيف من قوله . وقـد قال مرّة أخرى : ما هو بالحرام البَيِّن وأَجوِّزه . والصـحيح أنه لا يجوز للحرّ المسلم أن يَنكح أَمَةً غيرَ مسلمة بحال، ولا له أن يتزوّج بالأَمَة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما كما بيّنا . والعَنَت الزِّنا ؛ فإن عدِم الطَّول ولم يَخْش العَنَت لم يجز له نكاح الأمة، وكذلك إن وجد الطَّول وخشى العَنَت . فإن قَدَر على طَوْل حرّة كتابيّة وهى المسألة :

الثانيـــة — فهـل يتزوّج الأَمَة ؛ اختلف علمـاؤنا فى ذلك، فقيـل : يتزوّج الأَمَة فإن الأَمَة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من حُرّة مشركة . واختاره ابن العربى" . وقيل : يتزوّج الكتابية ؛ لأن الأَمَة وإن كانت تفضُلها بالإيمـان فالكافرة تفضلها بالحرّية وهى زوجة . وأيضا فإن ولدها يكون حرّا لا يسترقّ ، وولد الأمة يكون رقيقا ؛ وهذا هو الذى يتمشّى على أصل المذهب .

الثالثـــة — واختلف العلمـاء فى الرجل يتزوّج الحُرّة على الأَمَة ولم تعلم بهـا ؛ فقالت طائفـة : النكاح ثابت . كذلك قال سعيد بن المُسَيّب وعطـاء بن أبى رَباح والشافعىّ وأبو ثَوْر وأصحاب الرأى ، وروى عن علىّ . وقيل : للحرّة الخيار إذا علمت . ثم فى أى شىء يكون لهـا الخيار ؛ فقال الزُّهْرِىّ وسعيد بن المُسَيّب ومالك وأحمد وإسحاق فى أن تُقيم معه أو تفارقه . وقال عبد الملك : فى أن تُقِرّ نكاح الأمة أو تفسخه . وقال النَّخَعِىّ : إذا تزوّج الحُرّة على الأمة فارق الأَمَة إلا أن يكون له منهـا ولد ؛ فإن كان لم يُفرّق بينهما . وقال مسروق : يُفسـخ نكاح الأمة ؛ لأنه أمرٌ أبيح للضرورة كالميتـة ، فإذا ٱرتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة .

الرابعـــة — فإن كانت تحتـه أَمَتان عَلِمت الحُرّةُ بواحدة منهما ولم تعـلم بالأخرى فإنه يكون لها الخيار . ألا ترى لو أن حُرة تزوّج عليها أَمَة فرضيت ، ثم تزوّج عليها أَمَة فرضيت، ثم تزوّج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها ؛ فكذلك هذه إذا لم تعلم بالأَمَتين وعلمت بواحدة . قال ابن القاسم قال مالك : وإنمـا جعلنا الخيار للحرة فى هـذه المسائل لمـا قال العلماء قبلى ؛

يريد سعيد بنَ المُسَيِّب وابنَ شهاب وغيرهما . قال مالك : ولولا ما قالوه لرأيتُه حلالا ؛ لأنه فى كتاب الله حلال . فإن لم تكفه الحرة واحتاج إلى أخرى ولم يقدر على صداقها جاز له أن يتزوّج الأَمَة حتى ينتهى إلى أربع بالتزويج بظاهر القرآن . رواه ابن وهب عن مالك . وروى ابن القاسم عنه : يرد نكاحه . قال ابن العربيّ : والأوّل أصح فى الدليل، وكذلك هو فى القرآن ؛ فإن من رضى بالسبب المحقّق رضى بالسبب المرتب عليه، وألّا يكون لها خيار ؛ لأنها قد علمت أن له نكاح الأربع، وعلمت أنه إن لم يقدر على نكاح حُرّة تزوّج أَمَة، وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها، ولا يعتبر فى شروط الله سبحانه وتعالى علمها . وهذا غاية التحقيق فى الباب والإنصاف فيه .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ٱلْمُحْصَنَاتِ ﴾ يريد الحرائر، يدل عليه التقسيم بينهن وبين الإماء فى قوله : «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» . وقالت فرقة : معناه العفائف . وهو ضعيف؛ لأن الإماء يقعن تحته فأجازوا نكاح إماء أهل الكتاب ، وحرّموا البغايا من المؤمنات والكتابيّات . وهو قول ابن مَيْسرة والسُّدّى . وقد اختلف العلماء فيما يجوز للحُرّ الذى لا يجد الطَّوْل ويخشى العَنَت من نكاح الإماء ؛ فقال مالك وأبو حنيفة وابن شهاب الزُّهْرِيّ والحارث العُكْلِيّ[1] : له أن يتزوّج أربعا . وقال حماد بن أبى سليمان : ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من ٱثنتين . وقال الشافعيّ وأبو ثَوْر وأحمد وإسحاق : ليس له أن ينكح من الإماء إلّا واحدة . وهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة؛ واحتجّوا بقوله تعالى : « ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ » وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أى فليتزوّج بأَمَة الغير . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له أن يتزوّج أَمَةَ نفسه؛ لتعارض الحقوق واختلافها .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ أى المملوكات، وهى جمع فتاة . والعرب تقول للملوك : فَتًى، وللملوكة فتاة . وفى الحديث الصحيح : "لا يقولنّ أحدُكم عَبْدِى وأَمَتِي

(١) العكلى : بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم .

ولكن ليقــل فَتَايَ وفتاتِي " وسيأتي . ولفظ الفتى والفتاة يطلق أيضا على الأحرار في ابتــداء الشباب ، فأما في المماليك فيطلق في الشباب وفي الكِبَر .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿الْمُؤْمِنَاتِ﴾ بيّن بهذا أنه لا يجوز التزوّج بالأَمَة الكتّابية ، فهذه الصفة مشترطة عند مالك وأصحابه ، والشافعيّ وأصحابه ، والثوري والأَوْزاعيّ والحسن البَصْريّ والزُّهْرِيّ ومَكْحول ومجاهد . وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحـاب الرأى : نكاح الأمة الكتّابية جائز . قال أبو عمر : ولا أعلم لهم سَلَفًا في قولهم ، إلا أبا مَيْسرة عمرو بن شَرَحْبِيـل فإنه قال : إماء أهـل الكتّاب بمنزلة الحرائر منهنّ . قالوا : وقوله « المؤمناتِ » على جهة الوصف الفاضـل وليس بشرط ألا يجوز غيرها ؛ وهـذا بمنزلة قوله تعالى : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْـدِلُوا فَوَاحِدَةً » فإن خاف ألّا يعـدل فتزوّج أكثر من واحدة جاز ، ولكن الأفضل ألا يتزوّج ؛ فكذلك هنا الأفضل ألّا يتزوّج إلا مؤمنة ، ولو تزوّج غير المؤمنة جاز . واحتجّوا بالقياس على الحرائر ، وذلك أنه لما لم يمنع قوله : « المؤمناتِ » في الحرائر من نكاح الكتّابيات فكذلك لا يمنع قوله : « المؤمناتِ » في الإماء من نكاح إماءِ الكتّابيـات . وقال أشهب في المدوّنة : جائز للعبد المسلم أن يتزوّج أَمَةً كتّابية . فالمنع عنـده أن يفضل الزوج في الحُـرّية والدِّين معًا . ولا خلاف بين العلمـاء أنه لا يجوز لمسلم نكاحُ مجوسيّة ولا وَثَنِيّة ، وإذا كان حراما بإجماع نكاحُهما فكذلك وطؤهما بِملْك اليَمين قياسا ونظرا . وقـد روى عن طاوس ومجاهد وعطاء وعمرو بن دِينار أنهم قالوا : لا بأس بنكاح الأَمَة المجوسيّة بملك اليَمين . وهو قول شاذّ مهجور لم يلتفت إليه أحد من فقهاء الأمصار . وقالوا : لا يحلّ أن يطأها حتى تُسلم . وقد تقدّم القول في هذه المسألة في «البقرة»(١) مستوفًى .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ المعنى أن الله عليم ببواطن الأمور ولكم ظواهرها ، وكلّكم بنو آدم وأكرمكم عند الله أتقاكم ، فلا تستنكفوا من التزوّج بالإماء عنـد الضرورة ، وإن كانت حديثةَ عهدٍ بِسِباء ، أو كانت خرساء وما أشبه ذلك . ففي اللفظ تنبيه على أنه ربّمـا كان إيمـان أَمَة أفضل من إيمـان بعض الحرائر .

(١) راجع جـ ٣ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ ابتداء وخبر ؛ كقولك زيد فى الدار . والمعنى أنتم بنو آدم . وقيل : أنتم مؤمنون . وقيل : فى الكلام تقـديم وتأخير ؛ المعنى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصناتِ المؤمناتِ فلْينكِح بعضُكم من بعض : هـذا فتاة هذا ، وهذا فتاة هذا . فبعضكم على هذا التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح . والمقصود بهذا الكلام تَوْطئة نفوس العرب التى كانت تستهجن ولد الأَمَة وتُعيّره وتُسمِّيه الهَجين[1]، فلمـا جاء الشرع بجواز نكاحها علمـوا أن ذلك التهجين لا معنى له ، وإنمـا انحطت الأَمَة فلم يجز للحرّ التزوّج بهـا إلا عند الضرورة ؛ لأنه تسبب إلى إرقاق الولد ، وأن الأَمَة لا تَفرُغ للزّوج على الدوام ، لأنها مشغولة بخدمة المَوْلَى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿فَٱنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ أى بولاية أربابهن المـالكين وإذنهم . وكذلك العبـد لا ينكح إلا بإذن سيّده ؛ لأن العبد مملوك لا أمر له ، وبدنه كله مستغرَق ، لكن الفرق بينهما أن العبد إذا تزوّج بغير إذن سـيده فإن أجازه السـيد جاز ؛ هذا مذهب مالك وأصحاب الرأى ، وهو قول الحسن البَصْرِىّ وعطاء بن أبى رَباح وسعيد بن المسيِّب وشُريح والشَّعْبِىّ . والأَمَةُ إذا تزوّجت بغير إذن أهلها فُسِخ ولم يجز بإجازة السيد ؛ لأن نقصان الأنوثة فى الأَمَة يمنع من انعقاد النكاح أَلْبَتّة . وقالت طائفة : إذا نكح العبد بغير إذن سيده فسخ نكاحه ؛ هذا قول الشافعىّ والأَوْزاعِىّ وداود بن علىّ ، قالوا : لا تجوز إجازة المَوْلَى إن لم يحضره ؛ لأن العقد الفاسد لا تصح إجازته ، فإن أراد النكاح استقبله على سُنّته . وقد أجمع علماء المسلمين على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده . وقد كان ابن عمر يَعُدّ العبد بذلك زانيًـا ويحدّه ؛ وهو قول أبى ثَوْر . وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن مَعْمَر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحدّ وفرّق بينهما وأبطل صـداقها . قال : وأخبرنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن وَلِيّه زنًا ، ويرى عليـه الحدّ ،

(١) الهجين : الذى أبوه عربى وأمه أَمَة غير محصنة .

ويعاقب الذين أنكحوهما. قال: وأخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيّما عبدٍ نكح بغير إذن سيده فهو عاهر". وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو نكاح حرام؛ فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج. قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق، ولم يُختلَف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيّد؛ وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يُعرَّج عليه، وأظن ابن عباس تأوّل فى ذلك قول الله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ». وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد جائز بإذن مولاه؛ فإن نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعىّ: إن لم يكن دخل فلا شىء لها، وإن كان دخل فعليه المهر إذا عتق؛ هذا هو الصحيح من مذهبه، وهو قول أبى يوسف ومحمد لا مهر عليه حتى يعتق. وقال أبو حنيفة: إن دخل بها فلها المهر. وقال مالك والشافعى: إذا كان عبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى النكاح فنكح فالنكاح باطل، فأما الأمة إذا آذنت أهلها فى النكاح فأذنوا جاز، وإن لم تباشر العقد لكن تُوَلِّى من يعقده عليها.

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ دليلٌ على وجوب المهر فى النكاح، وأنه للأَمَة. ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه بالشرع والسُّنّة، وهذا يقتضى أنهنّ أحقُّ بمهورهنّ من السادة، وهو مذهب مالك. قال فى كتاب الرّهون: ليس للسيّد أن يأخذ مهر أَمَته ويَدَعها بلا جهاز. وقال الشافعىّ: الصداق للسيّد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة فى الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها. وذكر القاضى إسماعيل فى أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوّج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ أى عفائف. وقرأ الكِسَائِىّ «محصِنات» بكسر الصاد فى جميع القرآن، إلا فى قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ». وقرأ الباقون بالنصب فى جميع القرآن. ثم قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ أى غير زوانٍ، أى مُعْلِنات بالزِّنَا؛ لأن أهل الجاهلية كان فيهم الزّوانى فى العلانية، ولهنّ رايات منصوبات كراية البيطار.

﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ أصدقاء على الفاحشة ، واحدهم خِدْن وخدِين ، وهو الذى يخادنك ، ورجل خُدَنَةٌ ، إذا اتخذ أخدانا أى أصحابا ؛ عن أبى زيد . وقيل : المسافِحة المجاهِرة بالزنا ، أى التى تكرى نفسها لذلك . وذات الخِدْن هى التى تزنى سرًّا . وقيل : المسافِحة المبذولة . وذات الخِدْن التى تزنى بواحد . وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ، ولا تعيب آتخاذ الأخدان ، ثم رفع الإسلام جميع ذلك ؛ وفى ذلك نزل قوله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » ؛ عن ابن عباس وغيره .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكِسائِيّ بفتح الهمزة . الباقون بضمها . فبالفتح معناه أَسْلَمن ، وبالضم زُوِّجن . فإذا زنت الأَمَة المسلمة جُلِدت نصف جلد الحرة ؛ وإسلامها هو إحصانها فى قول الجمهور : ابنِ مسعود والشعبيّ والزُّهْرِيّ وغيرهم . وعليه فلا تُحدّ كافرة إذا زنت ؛ وهو قول الشافعيّ فيما ذكر آبن المُنْذر . وقال آخرون : إحصانها التزوّج بحرّ ؛ فإذا زنت الأَمَة المسلمة التى لم تتزوّج فلا حدّ عليها ، قاله سعيد بن جُبير والحسن وقتادة ، وروى عن ابن عباس وأبى الدَّرْدَاء ، وبه قال أبو عبيد . قال : وفى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سئل عن حَدّ الأمة فقال : إن الأَمَة ألقت فَرْوَة رأسها من وراء الدار . قال الأصمعى : الفروة جلدة الرأس . قال أبو عبيد : وهو لم يُرد الفروة بعينها ، وكيف تُلقى جلدة رأسها من وراء الدار ، ولكن هذا مثل ! إنما أراد بالفَرْوة القِناع ، يقول : ليس عليها قناع ولا حجاب ، وأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه ، لا تقدر على الامتناع من ذلك ؛ فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة ونحو ذلك ؛ فكأنه رأى ألّا حدّ عليها إذا فجرت لهذا المعنى . وقالت فرقة : إحصانها التزوّج ، إلا أن الحدّ واجب على الأَمَة المسلمة غير المتزوّجة بالسنة ؛ كما فى صحيح البُخارِيّ ومُسْلم أنه قيل : يا رسول الله ، الأَمَة إذا زنت ولم تُحصن ؟ فأوجب عليها الحدّ . قال الزُّهْرِيّ : فالمتزوّجة محدودةٌ بالقرآن ، والمسلمة غير المتزوّجة محدودة بالحديث . قال القاضى إسماعيل فى قول من قال : إذا أَحْصَنّ أَسْلَمْن : بُعْدٌ ؛ لأن ذكر

الإيمـان قد تقدّم لهن فى قوله تعالى « مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » . وأما من قال : إذا أُحْصِنّ تزوّجن، وأنه لا حدّ على الأمة حتى تتزوّج؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن وأحسَبهم لم يعلموا هذا الحديث . والأمر عندنا أن الأَمَة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، واذا زنت ولم تحصن مجلودةٌ بحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها ؛ لأن الرجم لا يتنصّف . قال أبو عمر : ظاهر قولِ الله عز وجل يقتضى ألّا حدّ على أَمَة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان .

قلت : ظَهْر المؤمن حِمًى لا يُستباح إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف ، لولا ما جاء فى صحيح السُّنّة من الجلد فى ذلك . والله أعلم . وقال أبو ثَوْر فيما ذكر ابن المنذر : وإن كانوا اختلفوا فى رجمهما فإنهما يُرجمان إذا كانا محصنَيْن، وإن كان إجماعٌ فالإجماع أَوْلى .

الخامسة عشرة — وآختلف العلماء فيمن يُقيم الحدَّ عليهما ؛ فقال ابن شهاب : مضت السُّنّة أن يَحُدّ العبدَ والأَمَة أهلوهم فى الزنا ، إلّا أن يُرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه؛ وهو مقتضى قوله عليه السلام : "إذا زنت أَمَةُ أحدِكم فلْيحدها الحَدّ" . وقال علىّ رضى الله عنه فى خطبته: يأيها الناس، أقيموا على أرقّائكم الحدّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أَمَةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : "أحسنت" . أخرجه مسلم موقوفا عن علىّ . وأسنده النسائى وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن". وهذا نص فى إقامة السادة الحدودَ على المماليك من أحصن منهم ومن لم يحصن . قال مالك رضى الله عنه : يَحُدّ المولى عبده فى الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود بذلك، ولا يقطعه فى السرقة ، وإنما يقطعه الإمام؛ وهو قول الليث . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وأنس، ولا مخالِف لهم من الصحابة . ورُوى عن آبن أبى لَيْلَى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار يضربون الوَلِيدة من ولائدهم إذا

زنت فى مجالسهم . وقال أبو حنيفة : يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطانُ دون المَوْلَى فى الزنا وسائر الحدود ؛ وهو قول الحسن بن حيّ . قال الشافعيّ : يحدّه المولى فى كل حدّ ويقطعه ؛ واحتج بالأحاديث التى ذكرنا . وقال الثّوْرِيّ والأوْزاعِيّ : يحده فى الزنا ؛ وهو مقتضى الأحاديث ، والله أعلم . وقد مضى القول فى تغريب العبيد فى هذه السورة .

السادسة عشرة — فإن زَنَت الأمة ثم عَتقت قبل أن يحدّها سيّدها لم يكن له سبيل إلى حدّها ، والسلطان يجلدها إذا ثبت ذلك عنده ؛ فإن زنت ثم تزوّجت لم يكن لسيدها أن يجلدها أيضا لحق الزوج ؛ إذ قد يضره ذلك . وهذا مذهب مالك إذا لم يكن الزوج مِلْكا للسيد ، فلو كان ، جاز للسيد ذلك لأن حقّهما حقّه .

السابعة عشرة — فإن أقرّ العبد بالزنا وأنكره المولى فإن الحدّ يجب على العبد لإقراره ، ولا التفات لما أنكره المولى ، وهذا مجمع عليه بين العلماء . وكذلك المدَبّر وأمّ الولد والمكاتَب والمُعْتَق بعضه . وأجمعوا أيضا على أن الأَمَة اذا زنت ثم أُعتقت حُدّت حدّ الإماء ؛ وإذا زنت وهى لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حُدّت أقيم عليها تمام حدّ الحرة ؛ ذكره ابن المنذر .

الثامنة عشرة — واختلفوا فى عفو السيد عن عبده وأَمَته إذا زنيا ؛ فكان الحسن البصرِيّ يقول : له أن يعفُوَ . وقال غير الحسن : لا يسعه إلا إقامة الحدّ ، كما لا يسع السلطان أن يعفُوَ عن حدّ إذا علمه ، لم يسع السيّد كذلك أن يعفُوَ عن أَمَته إذا وجب عليها الحدّ ؛ وهذا مذهب أبى ثور . قال ابن المنذر : وبه نقول .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أى الجلد . ويعنى بالمحصنات ها هنا الأبكار الحرائر ؛ لأن الثيب عليها الرجم والرجم لا يتبعّض ، وإنما قيل للبكر محصنة وإن لم تكن متزوجة لأن الإحصان يكون بها ؛ كما يقال : أضحيّة قبل أن يُضَحّى بها ؛ وكما يقال للبقرة مثيرة قبل أن تُثير . وقيل : « المحصنات » المتزوّجات ؛ لأن عليها الضرب والرّجم فى الحديث ، والرّجم لا يتبعّض فصار عليهن نصف الضرب . والفائدة فى نقصان حدّهن أنهن أضعف من الحرائر . ويقال : إنهن لا يصلْن إلى مرادهن كما تصل الحرائر . وقيل :

لأن العقوبة تجب على قدر النعمة؛ ألا ترى أن الله تعالى قال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» فلما كانت نعمتهن أكثر جعل عقوبتهن أشد، وكذلك الإماء لما كانت نعمتهن أقل فعقوبتهن أقل. وذكر في الآية حد الإماء خاصة ولم يذكر حد العبيد؛ ولكن حد العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنا، وفي القذف وشرب الخمر أربعون؛ لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: "من أعتق شركا[1] له في عبد". وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل؛ ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية. فدخل في ذلك المحصنين قطعا، على ما يأتي بيانه في سورة «النور» إن شاء الله تعالى.

الموفية عشرين — وأجمع العلماء على أن بيع الأمة الزانية ليس بواجب لازم على ربها، وإن اختار والأ له ذلك؛ لقوله عليه السلام: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب[2] عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر". أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة؛ منهم داود وغيره؛ لقوله: "فليبعها" وقوله: "ثم بيعوها ولو بضفير". قال ابن شهاب: فلا أدري بعد الثالثة أو الرابعة؛ والضفير الحبل. فإذا باعها عرف بزناها لأنه عيب فلا يحل أن يكتم. فإن قيل: إذا كان مقصود الحديث إبعاد الزانية ووجب على بائعها التعريف بزناها فلا ينبغي لأحد أن يشتريها لأنها مما قد أمر بإبعادها. فالجواب أنها مال ولا تضاع؛ للنهي عن إضاعة المال، ولا تسيب لأن ذلك إغراء لها بالزنا وتمكين منه، ولا تحبس دائما فإن فيه تعطيل منفعتها على سيدها فلم يبق إلا بيعها. ولعل سيدها الثاني يعفها بالوطء أو يبالغ في التحرز فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الأحوال. والله أعلم.

(١) أي حصة ونصيبا. (٢) لا يثرب: لا يبكتها ولا يقرعها بعد الضرب.

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى الصبر على العُزْبة خير من نكاح الأمة؛ لأنه يُفضى إلى إرقاق الولد، والغضُّ من النفس والصبرُ على مكارم الأخلاق أولى من البذالة . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال: أيما حُرٍّ تزوّج أمَةً فقد أرقَّ نصفه . يعنى يصيّر ولده رقيقا ؛ فالصبر عن ذلك أفضل لكيلا يُرَقّ الولد . وقال سعيد بن جُبير : ما نكاح الأمة من الزنا إلا قريب(١)؛ قال الله تعالى : « وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ، أى عن نكاح الإماء. وفى سنن ابن ماجه عن الضحّاك بن مُزاحِم قال: سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أراد أن يَلْقَى الله طاهرا مطهّرا فليتزوّج الحرائر". ورواه أبو إسحاق الثعلبى من حديث يونس بن مِرْداس، وكان خادما لأنس، وزاد: فقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الحرائر صلاح البيت والإماء هلاك البيت — أو قال — فساد البيت" .

قوله تعالى : يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾

أى ليبيّن لكم أمر دينكم ومصالح أمركم ، وما يحلّ لكم وما يحرم عليكم . وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله تعالى ؛ ومنه قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » على ما يأتى . وقال بعد هذا « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ » فجاء هذا « بأن » والأول باللام. فقال الفرّاء : العرب تعاقب بين لام كى وأن ؛ فتأتى باللام التى على معنى « كى » فى موضع « أن » فى أردت وأمرت ؛ فيقولون : أردت أن تفعل ، وأردت لتفعل ؛ لأنهما يطلبان المستقبل . ولا يجوز ظننت لتفعل؛ لأنك تقول ظننت أن قد قمت . وفى التنزيل « وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » . « وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . « يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ » . « يريدون أن يطفئوا نور الله » . قال الشاعر(٢) :

(١) عبارة سعيد بن جبير كما فى تفسير الطبرى : « ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا » ، أى ما تنحى .
(٢) هو كثير عزة .

أريد لِأنْسى ذكرها فكأنما * تمثّل لى لَيْـــلَى بكل سـبيل

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كى تكرمنى، ثم تقول جئت لكى تكرمنى . وأنشدنا:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنهـا * سراويل قَيْس والوفود شهود (١)

قال: والتقدير أراد به ليبين لكم . قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم .

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق . وقيل: معنى « يهديكم » يبيّن لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل . وقال بعض أهل النظر: فى هذا دليل على أن كل ما حرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على مَن كان قبلنا . قال النحاس: وهـذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهِى عنه، وقد يكون يُبيّن لكم كما بيّن لمن قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هـذا بعينه . ويقال: إن قوله « يريد الله » ابتـداء القصة، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعتـه . « ويهديكم » يعرفكم « سنن الذين من قبلكم » أنهـم لـما تركوا أمرى كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم . ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حكيم ﴾ بقبول التوبة .

قوله تعـالى: وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر . و « أنْ » فى موضع نصب بيريد، وكذلك « يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ »؛ فأن يخفف فى موضع نصب بيريد؛ والمعنى:

(١) البيت لقيس بن عبادة، وبعده:

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمتـه ثمـود

قال ابن سيده: بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء فتجرد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى ففضلت عنه؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع . (عن اللسان مادة «سرل») .

يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم . قيل : فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح . وقيل : المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لمّا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس . قال طاوس : ليس يكون الإنسان فى شىء أضعف منه فى أمر النساء . وٱختلف فى تعيين المتّبعين للشهوات؛ فقال مجاهد : هم الزناة . السُّدِّى : هم اليهود والنصارى . وقالت فرقة : هم اليهود خاصّـة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب . وقال ابن زيد : ذلك على العموم، وهو الأصح . والميل : العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحبّ أن يكون أمثاله عليها حتى لا يلحقه معَرّة .

قوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه؛ وهذا أشدّ الضعف فٱحتاج إلى التخفيف . وقال طاوس : ذلك فى أمر النساء خاصة . وروى عن ابن عباس أنه قرأ « وخَلَق الإنسانَ ضعيفا » أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء . قال ٱبن المسيِّب : لقد أتى علىّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أَعشُو بالأخرى وصاحبى أعمى أصَمّ — يعنى ذَكَره — وإنى أخاف من فتنة النساء . ونحوه عن عُبادة بن الصّامت رضى الله عنه ، قال عُبادة : ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا(١) ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى : يعنى لُيِّن وسُخِّن — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى : يعنى ذكره — وما يَسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه، على أنه لا سمع له ولا بصر! .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(١) أى إلا أن أعان على القيام .

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه ؛ وقد قدّمنا معناه فى البقرة (١) . ومن أكل المال بَيْعُ العُرْبان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترى منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة؛ وذلك باطل بإجماع . وبيع العُرْبان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وتردّ السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلاً؛ وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه؛ وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من الثمن إذا اختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره؛ وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غلط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح . ومنهم من يضعّف حديثه كله، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية .

الثانيــة ـــ قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هذا استثناء منقطع ، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هي البيع والشراء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقــدّم . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ، وعليه أنشد سيبويه :

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبَانَ نَاقَتِي * إذا كانَ يومٌ ذو كواكبَ أَشْهَبُ

وتسمى هذه كان التامة ؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول . وقرئ « تجارةً » بالنصب ؛ فتكون كان ناقصة لأنهــا لا تتم بالاسم دون الخبر ، فاسمها مضمر فيهــا ، وإن شئت قدرته ؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدّم هذا ؛ ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثالثــة ـــ قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبــد عوضا عن الأعمــال الصالحة التي هي بعض من فعله ؛ قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقال تعالى : « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعــالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمّى ذلك كله بيعا وشراء على وجه المجاز ، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأغراض ، وهو نوعان : تقلّب فى الحضر من غير نقلة ولا سفر ، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار . والثانى تقلب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار ، وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة ، غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلا ما وقى الله »[1] ، يعنى على خطر . وقيــل : فى التوراة يا بن آدم ، أحدث سفرا أحدث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول[2] ... ...

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى (راجع مادة قلت) . والقلت بالتحريك : الهلاك .

(٢) بياض بالأصول ، والذى فى الطبرى : « ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

الرابعـة — اعلم أن كلّ معاوضة تجارةٌ على أيّ وجه كان العِوَض ، إلا أن قوله « بِالبَاطِلِ » أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من رِبًا أو جهالة أو تقدير عِوَض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك. وخرج منها أيضا كلّ عقد جائز لا عِوَض فيه؛ كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب . وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها. فهذان طرفان متّفق عليهما . وخرج منها أيضا دعاء أخيك إياك إلى طعامه. روى أبو داود عن ٱبن عباس في قوله تعالى : « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » فكان الرجل يَحْرَج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية؛ فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في « النور » ؛ فقال : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ » إلى قوله « أَشْتَاتًا »[1]؛ فكان الرجل الغنيّ يدعو الرجلَ من أهله إلى طعامه فيقول : إنّي لأجْنَح أن آكل منه — والتجنّح الحَرَج — ويقول : المسكين أحقّ به منّي . فأحلّ في ذلك أن يأكلوا مما ذُكر اسم الله عليه وأحلّ طعام أهل الكتاب .

الخامسة — لو ٱشتريتَ من السوق شيئا؛ فقال لك صاحبه قبل الشراء : ذُقه وأنت في حلٍّ؛ فلا تأكل منه، لأن إذنه بالأكل لأجل الشراء، فربّما لا يقع بينكما شراء فيكون ذلك الأكل شبهة، ولكن لو وصف لك صفة فٱشتريته فلم تجده على تلك الصفة فأنت بالخيار.

السادسة — والجمهور على جواز الغَبْن في التجارة؛ مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب . واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك؛ فقال قوم : عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حُرًّا بالغا . وقالت فرقة : الغَبْن إذا تجاوز الثلث مردود، وإنما أبيح منه المتقارَبُ المتعارَف في التجارات ، وأما المتفاحش الفادح فلا؛ وقاله ابن وهب من أصحاب

(١) آية ٦١

مالك . والأوّل أصح؛ لقوله عليه السلام فى حديث الأَمَة الزانيــة "فليْبعها ولو بضَفِير" وقوله عليه السلام لعمر "لا تبتعه — يعنى الفرس — ولو أعطاكه بدرهم واحد" وقوله عليه السلام: " دعوا النــاس يرزق الله بعضهم من بعض " وقوله عليه السلام : " لا يبِعْ حاضرٌ لبادٍ[(١)] " وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ أى عن رِضًا ، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من ٱثنين . وٱختلف العلمــاء فى التراضى؛ فقالت طائفة : تمــامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع ، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه : اِختَرْ؛ فيقول : قد اخترت ، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا ؛ قاله جماعة من الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعى والثَّورى والأوزاعى والليث وابن عُيَيْنة وإسحاق وغيرهم . قال الأوزاعى : هما بالخيار ما لم يتفرقا ؛ إلّا بيوعا ثلاثة : بيع السلطان المغانم ، والشركةُ فى الميراث ، والشركة فى التجارة ؛ فإذا صافقه فى هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . قال : وحدّ الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ؛ وهو قول أهل الشام . وقال الليث : التفرق أن يقوم أحدهما . وكان أحمــد بن حنبل يقول : هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما ، وسواء قالا اختر أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما ؛ وقاله الشافعى أيضا . وهو الصحيح فى هذا الباب للأحاديث الواردة فى ذلك . وهو مروى عن ابن عمر وأبى بَرْزة وجماعة من العلماء . وقال مالك وأبو حنيفة : تمام البيع هو أن يعقد البيع بالألسنة فينجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار . قال محمد بن الحسن : معنى قوله فى الحديث " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا " أن البائع إذا قال قــد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشترى قد قبلت ؛ وهو قول أبى حنيفة ، ونصّ مذهب مالك أيضا ، حكاه ابن خُوَيْزِمَنْداد[(٢)] . وقيل : ليس له أن يرجع . وقد مضى فى «البقرة» . احتج

(١) الحاضر : المقيم فى المدن والقرى . والبادى : المقيم بالبادية . والمنهى عنه أن يأتى البدوى البلدة ومعه قوت يبغى التسارع الى بيعه رخيصا ؛ فيقول له الحضرى : اتركه عندى لأغالى فى بيعه . فهذا الصنيع محرّم لما فيه من الإضرار بالغــير . والبيع اذا جرى مع المغــالاة منعقد . وسئل ابن عباس عن معــنى الحديث فقال : لا يكون له سمســارا . (عن ابن الأثير) .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣٥٧ طبعة أولى أو ثانية .

الأولون بما ثبت من حديث سَمُرة بن جُنْدب وأبي برزة وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وأبي هريرة وحَكيم بن حِزام وغيرهم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يقول أحدهما لصاحبه اخْتَرْ". رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر؛ فقوله عليه السلام في هذه الرواية "أو يقول أحدهما لصاحبه اختر" هو معنى الرواية الأخرى "إلا بيع الخيار" وقوله "إلا أن يكون بيعهما عن خيار" ونحوه . أي يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه : اختر إنفاذ البيع أو فسخه ؛ فإن اختار إمضاء البيع تمّ البيع بينهما وإن لم يتفرّقا . وكان ابن عمر وهو راوي الحديث إذا بايع أحدا وأحبّ أن يُنفذ البيع مشى قليلا ثم رجع . وفي الأصول أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله لا سيما الصحابة إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِي عن أبي الوَضِيء(١) قال : كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا : أتبيع هذا الفرس بهذا الغلام ؟ قال نعم ؛ فباعه ثم بات معنا ، فلما أصبح قام إلى فرسه ، فقال له صاحبنا : مالك والفرس ! أليس قد بعتنيها ؟ فقال : مالي في هذا البيع من حاجة . قال : مالك ذلك ، لقد بعتني . فقال لهما القوم : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتياه ؛ فقال لهما : أترضيان بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا نعم . فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا" وإني لا أرا كما افترقتما . فهذان صحابيان قد علما مخرج الحديث وعملا بمقتضاه ، بل هذا كان عمل الصحابة . قال سالم قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان . قال : فتبايعت أنا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخَيْبر ، قال : فلما بعته طفقت أنكص القَهْقَرَى ، خشية أن يُرادّني عثمان البيع قبل أن أفارقه . أخرجه الدّارَقطني ثم قال : إن أهل اللغة فرّقوا بين فرَقْت مخففا وفرّقت مثقلا ؛ فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الأبدان . قال أحمد بن يحيى ثعلب أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل قال : يقال فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا ، وفرّقت بين اثنين مشددا فتفرّقا ؛ فجعل الافتراق في القول ، والتفرق في الأبدان .

---

(١) أبو الوضيء (بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز) : عباد بن نسيب . (عن التهذيب) .

احتجت المالكية بما تقدّم بيانه في آية الدّين ، وبقوله تعالى : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وهذان قد تعاقدا . وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقود . قالوا : وقد يكون التفرق بالقول كعقد النكاح ووقوع الطلاق الذى سماه الله فراقا ؛ قال الله تعالى : « وإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » وقال تعالى : « وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا » وقال عليه السلام "تفترق أمّتى" ولم يقل بأبدانها . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ وغيره عن عمرو بن شعيب قال سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "أيمّا رجلٍ ابتاع من رجل بيعة فإنّ كلّ واحد منهما بالخيار حتى يتفرّقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحلّ لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله" . قالوا : فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق ؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع . قالوا : ومعنى قوله "المتبايعان بالخيار" أى المتساومان بالخيار مالم يعقدا فإذا عقدا بطل الخيار فيه . والجواب — أمّا ما اعتلّوا به من الافتراق بالكلام فإنما المراد بذلك الأديان كما بيناه في «آل عمران» ، وإن كان صحيحا في بعض المواضع فهو في هذا الموضع غير صحيح . وبيانه أن يقال : خبّرونا عن الكلام الذى وقع به الاجتماع وتمّ به البيع ، أهو الكلام الذى أريد به الافتراق أم غيره ؟ فإن قالوا : هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل ؛ لأنه ليس ثَمّ كلام غير ذلك الكلام ، وإن قالوا : هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذى به اجتمعا وتمّ به بيعهما ، به افترقا ، هذا عين المحال والفاسد من القول . وأما قوله : "ولا يحل له أن يفارق صاحبه مخافة أن يُقيله" فمعناه — إن صح — على النّدب ؛ بدليل قوله عليه السلام "من أقال مسلما أقاله الله عَثْرته" وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، ولإجماعهم أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء . وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى لا يحل ؛ إن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بالإجماع . وأما تأويل «المتبايعان» بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ ، وإنما معناه المتبايعان بعد عقدهما مخيّران ما داما في مجلسهما ، إلا بيعا يقول أحدهما لصاحبه فيه :

اختر فيختار، فإن الخيار ينقطع بينهما وإن لم يتفرقا ؛ فإن فرض خيارٌ فالمعنى: إلا بيع الخيار فإنه يبقى الخيار بعد التفرق بالأبدان . وتتميم هذا الباب فى كتب الخلاف . وفى قول عمرو بن شعيب «سمعت ابى يقول» دليل على صحة حديثه ؛ فإن الدّارَقُطْنِيّ قال حدّثنا أبو بكر النيسابُورِيّ حدّثنا محمد بن علىّ الورّاق قال قلت لأحمد بن حنبل : شعيبٌ سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدّثنى أبى. قال فقلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه . قال الدّارَقُطْنِيّ سمعت أبا بكر النيسابُورِيّ يقــول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وقد صح سمــاع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماعُ شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو .

الثامنــــة ــــ روى الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الصدوق الأمين المسلم مع النبيّين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة ". ويكره للتاجر أن يحلف لأجل ترويج السلعة وتزيينها، أو يصلى على النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عرض سلعته؛ وهو أن يقول: صلى الله على محمد! ما أجود هذا . ويستحبّ للتاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض؛ فإذا جاء وقت الصلاة ينبغى أن يترك تجارته حتى يكون من أهل هذه الاية: « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ »(1) وسيأتى .

التاســـعة ــــ وفى هــذه الآية مع الأحاديث التى ذكرناها ما يردّ قول من ينــكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوّفة الجهلة ؛ لأن الله تعــالى حرّم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة، وهذا بيّن .

قوله تعــالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فيه مسئلة واحدة ــــ قرأ الحسن « تقتّلوا » على التكثير . وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا . ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل فى الحرص على الدنيا وطلب المــال؛

(1) فى سورة النور ، آية ٣٧

بأن يحمل نفسه على الغَرَر المؤدّى إلى التلف . ويحتمل أن يقال : « ولا تقتلوا أنفسكم » في حال ضجر أو غضب ؛ فهذا كله يتناوله النهى . وقد احتجّ عمرو بن العاصى بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب فى غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه ؛ فقرّر النبيّ صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . خرّجه أبو داود وغيره، وسيأتى .

قوله تعالى : وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)

ذلك إشارة إلى القتل لأنه أقرب مذكور؛ قاله عطاء . وقيل : هو عائد إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس؛ لأن النهى عنهما جاء متّسقا مسرودا ، ثم ورد الوعيد حسب النهى. وقيل : هو عام على كل ما نهى عنه من القضايا، من أوّل السورة إلى قوله تعالى : « ومن يَفْعَلْ ذَلِكَ » . وقال الطبرى : ذلك عائد إلى ما نهى عنه من آخر وعيد، وذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أنْ تَرِثُوا النساءَ كَرْهًا » لأن كل ما نهى عنه من أوّل السورة قُرن به وعيد، إلا من قوله «يأيها الذين آمنوا لا يَحِلّ لكم» فإنه لا وعيد بعده إلا قوله « وَمَنْ يَفعل ذلك عُدْوانًا » . والعدوان تجاوز الحدّ . والظلم وضع الشيء فى غير موضعه، وقد تقدّم (١) . وقيّد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط، وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف ألفاظهما، وحسُن ذلك فى الكلام كما قال :

* وألْفَى قولها كذِبًا ومَيْنا (٢) *

وحسُن العطف لاختلاف اللفظين؛ يقال : بُعْدًا وسُحْقًا؛ ومنه قول يعقوب: « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّى وَحُزْنِى إِلَى اللهِ » . فحسن ذلك لاختلاف اللفظ. و﴿ نُصْلِيه ﴾ معناه نمسّه حرّها . وقد بيّنا

(١) راجع المسألة الثالثة عشرة ج ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) هذا عجز بيت لعدى بن زيد، وصدره :

* فقدّدت الأديم لراهشَيْه *

معنى الجمع بين هذه الآى وحديث أبى سعيد الخُدْرِىّ فى العصاة وأهل الكبائر لمن أنفذ عليه الوعيد؛ فلا معنى لإعادة ذلك . وقرأ الأعمش والنَّخَعِىّ «نَصليه» بفتح النون ، على أنه منقول من صَلِىَ نارا، أى أصليته؛ وفى الخبر «شاة مَصْلِيّة» . ومن ضم النون منقول بالهمزة، مثل طعمت وأطعمت .

قوله تعالى : إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

فيه مسألتان :

الأولى — لما نهى تعالى فى هذه السورة عن آثام هى كبائر وعَدَ على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلّ هذا على أن فى الذنوب كبائرَ وصغائرَ . وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأن اللّمسة والنظرة تُكفَّر باجتناب الكبائر قطْعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك . ونظير الكلام فى هذا ما تقدّم بيانه فى قبول التوبة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ » ، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهى إقامة الفرائض . روى مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهنّ إذا اجتُنِبت الكبائر " . وروى أبو حاتم البُسْتِىّ فى صحيح مسنده عن أبى هريرة وأبى سعيد الخُدْرِىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال : "والذى نفسى بيده ثلاث مرات " ثم سكت فأكبّ كل رجل منا يبكى حزينًا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : " ما من عبد يؤدّى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتحت له ثمانية أبواب من الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق " ثم تلا « إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ » . فقد تعاضد الكتاب وصحيحُ السنة بتكفير الصغائر قطعا كالنظر وشبهه . وبيّنت السنة أن المراد «بتجتنبوا» ليس كلّ الاجتناب لجميع الكبائر . والله أعلم . وأما الأصوليون فقالوا : لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر،

وإنما نحمل ذلك على غلبة الظنّ وقوة الرّجاء والمشيئة ثابتة . ودلّ على ذلك أنه لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثل الفرائض تكفير صغائره قطعاً لكانت له فى حكم المباح الذى يقطع بألا تباعة فيه ، وذلك نقض لعُرَى الشريعة ، ولا صغيرة عندنا . قال القُشيرىّ عبد الرحيم : والصحيح أنها كبائر ولكن بعضها أعظم وقعا من بعض ، والحكمة فى عدم التمييز أن يجتنب العبد جميع المعاصى .

قلت : وأيضا فإن من نظر إلى نفس المخالفة كما قال بعضهم : — لا تنظرْ إلى صِغَر الذنب ولكن انظر من عصيت — كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كبائر ، وعلى هذا النحو يخرّج كلام القاضى أبى بكر بن الطيّب والأستاذ أبى إسحاق الأسفراينى وأبى المعالى وأبى نصر عبد الرحيم القشيرى وغيرهم ؛ قالوا : وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر ، والقُبْلة المحرّمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ؛ ولا ذنب عندنا يُغفر باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه فى المشيئة غير الكفر ؛ لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » واحتجوا بقراءة من قرأ « إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه » على التوحيد ، وكبير الإثم الشرك . قالوا : وعلى الجمع فالمراد أجناس الكفر . والآيةُ التى قيّدت الحكم فتردّ إليها هذه المطلقات كلّها قوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اقتطع حقّ امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" فقال له رجل : يا رسول الله ، وإن كان شيئا يسيرا؟ قال : "وإن كان قضيباً من أراك" . فقد جاء الوعيد الشديد على اليسير كما جاء على الكثير . وقال ابن عباس : الكبيرة كلّ ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وقال ابن مسعود : الكبائر ما نهى الله عنه فى هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية ، وتصديقُه قوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه » . وقال طاوس : قيل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعين أقرب . وقال سعيد بن جُبير : قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال : هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى

السبع؛ غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار . وروى عن ابن مسعود أنه قال : الكبائر أربعة : اليأس من رَوح الله ، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله ، والشِّرك بالله؛ دل عليها القرآن . وروى عن ابن عمر : هى تسع : قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ورَمْى المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزّحف، والسحر، والإلحاد فى البيت الحرام . ومن الكبائر عند العلمـاء : القمار والسرقة وشرب الخمـر وسَبّ السّلَف الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنـوط من رحمة الله وسَبّ الإنسان أبويه — بأن يسُبّ رجلا فيَسُبّ ذلك الرجلُ أبويه — والسعى فى الأرض فسادا — ؛ إلى غير ذلك ممـا يكثر تَعداده حسب ما جاء بيانها فى القرآن، وفى أحاديث خرجها الأئمة ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الإيمـان منها جملةً وافرة . وقد ٱختلف الناس فى تَعدادها وحصرها لاختلاف الآثار فيهـا ؛ والذى أقول : إنه قد جاءت فيهـا أحاديث كثيرة صِحاح وحِسان لم يُقصد بهـا الحصر ، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسـبة إلى ما يكثر ضرره ؛ فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذى لا يُغفر لنصّ الله تعالى على ذلك، وبعدَه اليأس من رحمة الله ؛ لأن فيـه تكذيب القرآن ؛ إذ يقول وقوله الحق : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ » وهو يقول : لا يغفر له ؛ فقد حَجَر واسعا . هذا إذا كان معتقدا لذلك ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » . وبعده القنوط؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » . وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل فى المعاصى ويتّكل على رحمة الله من غير عمل ؛ قال الله تعالى : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » . وقال تعـالى : « وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . وبعده القتل؛ لأن فيه إذهاب النفوس وإعدامَ الوجود، واللِّواط فيـه قطع النَّسل، والزنا فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمرُ فيه ذهاب العقل الذى هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيـه تركُ إظهار شعائر الإسـلام، وشهادة الزور فيهـا استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك ممـا هو بيّن الضرر؛ فكلّ ذنب عظّم الشرْع التوعُّد عليـه

بالعقاب وشدّده، أو عظُم ضرره فى الوجود كما ذكرنا فهو كبيرة وما عداه صغيرة . فهذا يُربط لك هذا الباب ويضبطه، والله أعلم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ قرأ أبو عمرو وأكثر الكوفيين «مُدخلا» بضم الميم، فيحتمل أن يكون مصدرا، أى إدخالا، والمفعول محذوف أى وندخلكم الجنة إدخالا . ويحتمل أن يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا . وقرأ أهل المدينة بفتح الميم، فيجوز أن يكون مصدر دخل وهو منصوب بإضمار فعل؛ التقدير وندخلكم فتدخلون مَدخلا، ودلّ الكلام عليه . ويجوز أن يكون اسم مكان فينتصب على أنه مفعول، أى وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقال أبو سعيد بن الأعرابى : سمعت أبا داود السِّجِستانىّ يقول سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: المسلمون كلهم فى الجنة؛ فقلت له : وكيف؟ قال : يقول الله عز وجل « إِن تجتنبوا كبائِر ما تُنْهَوْنَ عنه نكفِّر عنكم سيئاتِكم ونُدخِلكم مُدخلا كريما » يعنى الجنة . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "ادّخرتُ شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى". فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر والنبىُّ صلى الله عليــه وسلم يشفعَ فى الكبائر فأىّ ذنب يبقى على المسلمين . قال علماؤنا : الكبائر عند أهــل السنة تُغفر لمن أقلع عنها قبل الموت حسب ما تقدّم . وقد يُغفر لمن مات عليها من المسلمين، كما قال تعالى : « وَيَغْفِر ما دُونَ ذلِكَ لِمن يشاء » والمراد بذلك من مات على الذنوب؛ فلو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الإشراك وغيره معنًى؛ إذ التائب من الشرك أيضا مغفور له . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هى أحبّ إلىّ من الدنيا جميعا، قوله تعالى : « إِن تجتنِبوا كبائِر ما تُنهون عنه » وقوله « إن الله لا يغفر أن يشرك بِهِ ويغفر » الآية، وقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ » الآية ، وقوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » ، وقوله تعالى: « وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ » . وقال ابن عباس: ثمان آيات فى سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت : « يُرِيدُ اللهُ لِيبيّن لكم » ، « واللهُ يُرِيد أن يتوب عليكم » ، « يُرِيد الله ان يخفّف عنكم » ، « إِن تجتنبوا كبائِر ما تُنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم » ، الآية ، « إن الله لا يغفر أن يشرك بِهِ » ، « إن اللهَ لا يظلمُ مثقـالَ ذرَّة » ، « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نفسه » ، « مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعذابِكم » الآية .

قوله تعـالى : وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — روى التِّرمذيّ عن أمّ سَلَمة أنها قالت : يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنمـا لنا نصف الميراث؛ فأنزل الله تعالى « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض » قال مجاهد: فأنزل فيها « إنّ المُسْلِمينَ وَالمُسْلِمَاتِ » ، وكانت أمّ سلمة أول ظَعينة قدمت المدينة مهاجرة . قال أبو عيسى : هذا حديث مرسَل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نَجيح عن مجاهـد مرسَلٌ[1] أن أم سلمة قالت كذا . وقال قتادة: كان الجاهلية لا يورّثون النساء ولا الصبيان؛ فلما وُرِّثوا وجُعل للذَّكر مثـل حظّ الأنثيين تمنّى النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال . وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا فى الآخرة كما فضلنا عليهن فى الميراث؛ فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ التمنى نوع من الإرادة يتعلق بالمسـتقبل ، كالتلهف نوع منها يتعلق بالمـاضى؛ فنهى الله سبحانه المؤمنـين عن التمنى، لأن فيـه تعلّق البال ونسيان الأجل . وقد اختلف العلمـاء هل يدخل فى هـذا النهى الغِبْطَةُ وهى أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبـه و إن لم يتمنّ زوال حاله . والجمهور على إجازة ذلك : مالك وغيره ؛ وهو المراد عند بعضهم فى قوله عليه السلام " لا حسد إلا فى ٱثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقـوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالًا فهـو ينفقه آناء الليـل وآناء

[1] كذا ورد بالرفع فى جميع نسخ الأصل وصحيح الترمذى .

النهار ". فمعنى قوله " لا حسد " أى لا غِبطة أعظم وأفضل من الغبطة فى هذين الأمرين. وقد نبّه البخاريّ على هذا المعنى حيث بوّب على هذا الحديث (باب الاغتباط فى العلم والحكمة). قال المهلّب : بيّن الله تعالى فى هذه الآية ما لا يجوز تمنّيه، وذلك ما كان من عَرَض الدنيا وأشباهها . قال ابن عطيّة : وأما التمنّى فى الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن، وأما إذا تمنّى المرء على الله من غير أن يَقرن أمنيته بشىء مما قدمنا ذكره فذلك جائز؛ وذلك موجود فى حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قوله : " وَدِدت أن أُحْيَا ثم أُقتل " .

قلت : هذا الحديث هو الذى صدّر به البخاريّ كتاب التمنى فى صحيحه، وهو يدل على تمنى الخير وأفعال البر والرغبة فيها ، وفيه فضل الشهادة على سائر أعمال البر؛ لأنه عليه السلام تمناها دون غيرها، وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها، فرزقه الله أياها؛ لقوله : " ما زالت أُكْلَة خَيْبَرَ تُعادُّنِى الآن أَوَان قَطعَتْ أَبْهَرِى[1] " . وفى الصحيح : " أن الشهيد يقال له تمنّ فيقول أتمنّى أن أرجع إلى الدنيا حتى أقتَل فى سبيلك مرة أخرى " . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى إيمانَ أبى طالب وأبى لهب وصناديد قريش مع علمه بأنه لا يكون؛ وكان يقول : " واشوقاه إلى إخوانى الذين يجيئون من بعدى يؤمنون بى ولم يرَوْنِى ". وهذا كله يدل على أن التمنى لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض، والتمنى المنهى عنه فى الآية من هذا القبيل؛ فيدخل فيه أن يتمنى الرجل حال الآخر من دِين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر، وسواء تمنّيت مع ذلك أن يعود إليك أَوْ لا. وهذا هو الحسد بعينه، وهو الذى ذمّه الله تعالى بقوله : « أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » . ويدخل فيه أيضا خِطبة الرجل على خِطبة أخيه و بيعه على بيعه؛ لأنه داعية الحسد والمَقْت . وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة فى النهى، والصحيح جوازها على ما بينا، وبالله توفيقنا. قال الضحاك : لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد ، ألم تسمع الذين قالوا : « يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِىَ قَارُونُ » إلى أن

(١) الأُكلة (بالضم) : اللقمة . وتعادنى : تراجعنى و يعاودنى ألم سمّها فى أوقات معلومة . والأبهر : عرق مستبطن فى الصلب والقلب متصل به، فاذا انقطع لم تكن معه حياة . وحديث الشاة المسمومة وأكله صلى الله عليه وسلم منها مذكور فى غزوة خيبر؛ فليراجع .

قال : « وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنَّوْا مَكَانَهُ بِالأَمْسِ » حين خسف به و بداره و بأمواله « لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا » . وقال الكلبيّ : لا يتمنى الرجل مالَ أخيـه ولا امرأتَه ولا خادمَه ولا دابته؛ ولكن ليقل: اللهم ارزقني مثله . وهو كذلك في التوراة، وكذلك قوله في القرآن: « وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » . وقال ابن عباس : نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهلَه ، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله . ومن الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الدنيا لأربعة نفر : رجل آتاه الله مالًا وعلما فهو يتّقِي فيــه ربّه ويصِلُ به رَحِمَه و يعلم لله فيه حقا فهذا بأفضل المنازل . ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالًا فهو صادق النيّة يقول لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء " الحديث، وقد تقدّم . خرّجه الترمذي وصححه . وقال الحسن : لا يتمنّ أحدُكم المـالَ وما يدريه لعلّ هلاكَه فيه ؛ وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا ، وأما إذا تمنّاه للخير فقــد جوّزه الشرع، فيتمنّاه العبد ليصــل به إلى الرب، و يفعل الله ما يشاء .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ﴾ يريد من الثواب والعقاب . ﴿ وَلِلنِّسَاءِ ﴾ كذلك؛ قاله قتادة . فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالهـا كما للرجال . وقال ابن عباس : المراد بذلك الميراث . والاكتساب على هذا القول بمعنى الإصابة، للذّكر مثل حظ الأنثيين؛ فنهى الله عز وجل عن التمنّي على هذا الوجه لمـا فيه من دواعي الحسد، ولأن الله تعالى أعلمُ بمصالحهم منهم؛ فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علِم من مصالحهم .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ روى الترمذيّ عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سَلُوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج " . وخرّج أيضا ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يسأل الله يغضب عليه " . وهذا يدلّ على أن الأمر بالسؤال لله تعالى واجب؛ وقــد أخذ بعض العلمـاء هذا المعنى فنظمه فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنيّ آدم حين يُسأل يَغضبُ

وقال أحمد بن المعذَّل أبو الفضل الفقيه المـالكى فأحسن :

التمس الأرزاق عنـد الذى * ما دونه إن سيلَ من حاجب
مَنْ يبغض التاركَ تَسْآلَهُ * جودًا ومن يرضى عن الطالب
ومَنْ إذا قال جرى قـولُه * بغـير توقيـع إلى كاتب

وقد أشبعنا القول فى هذا المعنى فى كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة» . وقال سعيد بن جُبير : « وآسألوا الله من فضله » العبادة ، ليس من أمر الدنيا . وقيل : سَلُوه التوفيقَ للعمل بمـا يرضيه . وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سَلُوا ربَّكم حتى الشِّبع ؛ فإنه إن لم ييسّره الله عز وجل لم يتيسّر . وقال سفيان بن عُيَيْنة : لم يأمر بالسؤال إلا ليعطِيَ .

وقرأ الكسائى وآبن كثير : « وَسَـلُوا اللَّهَ » بغير همز فى جميع القرآن . البـاقون بالهمز « وآسألوا الله » ، وأصله بالهمز إلا أنه حذفت الهمزة للتخفيف . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَٰلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ بيّن تعالى أن لكل إنسان ورَثَةً وموَالِيَ ؛ فليقتنِـع كلُّ أحدٍ بما قسّم الله له من الميراث ، ولا يتمنّ مالَ غيره . روى البخارىّ فى كتاب الفرائض من رواية سـعيد بن جُبير عن آبن عباس : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » قال : كان المهاجرون حين قدِموا المدينـة يرث الأنصارىُّ المهاجرىَّ دون ذوى رحِمِه ؛ للأخوّة آلتى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلمـا نزلت « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » قال : نسختها « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـانُكُمْ » . قال أبو الحسن بن بطّال : وقع فى جميع النسخ «وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ» قال : نسختها « والذين عَقَدَتْ أيمانكم » . والصواب أن الآية الناسخة « ولكلٍّ جعلنا مَوَالِيَ » والمنسوخة « والذين عقدت أيمانكم » ، وكذا رواه الطبرىّ فى روايته .

ورُوى عن جمهور السلف أن الآية الناسخة لقوله : « والذين عقدت أيمانكم » قولُه تعـالى في «الأنفال» : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » . روى هـذا عن ٱبن عباس وقتادة والحسن البَصْرِيّ، وهو الذى ٱنتبه أبو عبيد فى كتاب «ٱلناسخ وٱلمنسوخ» له . وفيها قول آخر رواه الزُّهْرِيّ عن سعيد بن المُسَيَّب قال : أمر الله عز وجل الذين تَبَنَّوْا غيرأبنائهم فى الجاهلية وورثوا فى الإسـلام أن يجعلوا لهم نصيبا فى الوصـيّة وردّ الميراث إلى ذَوِى الرَّحِم والعَصَبة . وقالت طائفة : قوله تعـالى « وٱلذين عقدت أيمانكم » مُحْكَمٌ وليس بمنسوخ ؛ وإنما أمر الله المؤمنين أن يُعْطُوا الحلفاء أنصباءهم من النُّصرة والنصيحة وما أشبه ذلك؛ ذكره ٱلطبريّ عن ٱبن عباس . ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ من النُّصرة والنصيحة والرِّفادة[1] ويُوصِى لهم وقد ذهب الميراث ؛ وهو قول مُجاهد والسُّدِّى .

قلت — وٱختاره النحاس ؛ ورواه عن سـعيد بن جبير ، ولا يصح النسخ ؛ فإن الجمع ممكن كما بيّنه ٱبن عباس فيما ذكره الطبرى، ورواه البخاريّ عنه فى كتاب التفسير . وسـيأتى ميراث « ذوى الأرحام » فى « ٱلأنفال » إن شاء الله تعالى .

الثانيـــة — « كُلّ » فى كلام العـرب معناها ٱلإحاطة والعمـوم . فإذا جاءت مفردة فلا بد أن يكون فى الكلام حذف عند جميع النحويين؛ حتى أن بعضهم أجاز مررت بكلٍّ، مثل قبل وبعد . وتقدير الحذف : ولكلّ أحدٍ جعلنا موالى ، يعنى ورثة . « وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ » يعنى بالحِلف؛ عن قتادة . وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول : دَمِى دَمُك، وهَدَمِى هَدَمُك[2]، وثأرى ثأرك، وحَرْبِى حربُكَ، وسِلْمِى سِلْمك، وتَرِثُنى وأرِثك، وتطلب بى وأطلب بك، وتَعْقِل عنى وأَعْقِل عنك؛ فيكون للحليف السُّدُس من ميراث الحَليف ثم نسخ .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ مَوَالِيَ ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه ؛ فيُسَمَّى المُعْتِق مَوْلًى والمُعْتَـق مَوْلًى . ويقال : المَوْلَى الأسـفل والأعلى أيضا . ويُسَـمَّى

(١) الرفد (بكسر الراء) : العطاء والصلة .

(٢) قوله : هدمي هدمك ، أي نحن شيء واحد في النصرة ، تغضبون لنا ونغضب لكم .

الناصر المَوْلَى ؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَنَّ الكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ » . ويُسَمَّى ٱبن العم مَوْلَى والجار مَوْلًى . فأما قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ » يريد عَصَبة ؛ لقوله عليه السلام : " ما أبقت السِّهام فَلأَوْلَى عَصَبة ذَكَر " . ومن العصبات المَوْلَى الأعلى لا ٱلأسفل، على قول أكثر العلماء؛ لأن المفهوم فى حق المعتِق أنه المُنْعِم على المُعْتَق، كالموجِد له ؛ فٱستحق ميراثه لهذا المعنى . وحكى الطحاوى عن الحسن بن زياد أن المولى ٱلأسفل يرث من ٱلأعلى؛ وٱحتج فيه بمـا روى أن رجلا أعتق عبدا له فمات المُعْتِق ولم يترك إلا المُعْتَق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المُعْتَق . قال الطحاوى : ولا معارض لهذا الحديث، فوجب القول به ؛ ولأنه إذا أمكن إثبات الميراث للمعتِق على تقدير أنه كان كالموجِد له ، فهو شبيه بٱلأب ، وٱلمولى ٱلأسفل شبيه بٱلابن؛ وذلك يقتضى التَّسوية بينهما فى الميراث، والأصل أن ٱلاتصال يَعُمّ . وفى الخبر « مَوْلَى القــوم منهم » . والذين خالفوا هــذا وهم الجمهور قالوا : الميراث يَســتدعى القرابة ولا قرابة ، غير أنا أثبتنا للمُعْتِق المــيراث بحكم ٱلإنعام على المُعْتَق ؛ فيقتضى مقابلة ٱلإنعام بالمجازاة ، وذلك لا ينعكس فى المَوْلَى ٱلأســفل . وأما ٱلابن فهو أَوْلَى الناس بأن يكون خليفة أبيه وقائما مقامه ، وليس المعتَق صالحا لأن يقوم مقام معتِقه، وإنما المعتِق قد أنعم عليه فقابله الشّرع بأن جعله أحقّ بمولاه المُعْتَق ، ولا يوجد هذا فى المولى ٱلأسفل؛ فظهر الفرق بينهما .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـانُكُمْ ﴾ روى علىّ بن كَبْشة عن حمزة « عقَّدت » بتشديد القاف على التكثير . والمشهور عن حمزة « عقَدت أيمانكم » مخفَّفة القاف، وهى قراءة عاصم والكسائى ، وهى قراءة بعيــدة ؛ لأن المعاقدة لا تكون إلا من ٱثنين فصاعدًا ، فبابها فاعل . قال أبو جعفر النحاس : وقراءة حمزة تجوز على غموض فى العربية، يكون التقدير فيها والذين عقدتهم أيمانُكم الحِلْف، وتعدَّى إلى مفعولين ؛ وتقديره : عقَدَتْ لهم أيمـانُكم الحِلْف ؛ ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى : « وَإِذَا كَالُوهُمْ » أى كَالُوا لهم . وحذف المفعول الثـانى، كما يقال : كِلْتك، أى كِلْتُ لك بُرًّا . وحذف المفعول الأول لأنه متّصل فى الصِّلة .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ أى قد شهد معاقدتكم إياهم، وهو عز وجل يحب الوفاء .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ ابتداء وخبر، أى يقومون بالنفقة عليهن والذّبّ عنهن ؛ وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك فى النساء . يقال : قوام وقيّم . والآية نزلت فى سعد بن الربيع[(1)] نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد ابن خارجة بن أبى زهير فلطمها ؛ فقال أبوها : يارسول الله، أفرشتُه كريمتى فلطمها ! فقال عليه السلام : " لتقتصّ من زوجها " . فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال عليه السلام : " ارجعوا هذا جبريل أتانى " فأنزل الله هذه الآية ؛ فقال عليه السلام : " أردنا أمرًا وأراد الله غيره " . وفى رواية أخرى : " أردتُ شيئا وما أراد الله خير " . ونقض الحكم الأول . وقد قيل : إن فى هذا الحكم المردود نزل « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ذكر إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا حجّاج بن المنهال وعارم بن الفضل — واللفظ لحجاج — قال حدّثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول : إن امرأة أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إن زوجى لطم وجهى . قال : " بينكما القصاص " ؛ فأنزل الله تعالى : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ » . ومسك النبىّ صلى الله عليه وسلم حتى نزل :

---

(١) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبى زهير بن مالك بن امرئ القيس الخزرجى عقبى بدرى وكان أحد نقباء الأنصار وكانت له زوجتان . (عن أسد الغابة) .

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » . وقال أبو رَوْق : نزلت فى جميلة بنت أُبَىّ وفى زوجها ثابت آبن قيس بن شمّاس . وقال الكلبي : نزلت فى عميرة بنت محمد بن مسلمة وفى زوجها سعد بن الربيع . وقيل: سببها قولُ أُمّ سلمة المتقدّم . ووجه النظم أنهنّ تكلمن فى تفضيل الرجال على النساء فى ٱلإرث، فنزلت « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الآية . ثم بيّن تعالى أن تفضيلهم عليهنّ فى الإرث لِما على الرجال من المهر وٱلإنفاق؛ ثم فائدة تفضيلهم عائدةٌ إليهنّ . ويقال : ان الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير؛ فجُعِل لهم حق القيام عليهنّ لذلك . وقيل : للرجال زيادة قوّة فى النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوّة وشدّة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف؛ فجعل لهم حق القيام عليهنّ بذلك ، وبقوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » .

الثانيــة — ودلّت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفِظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسِيءَ الرّجل عِشرتها . و « قَوّام » فعّال للمبالغة ؛ من القيام على الشيء وٱلاستبداد بالنظر فيه وحفظه بٱلاجتهاد . فقيام الرّجال على النساء هو على هذا الحد ؛ وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعتَه وقبولَ أمره مالم تكن معصية؛ وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة فى أمر الجهاد وٱلميراث وٱلأمر بالمعروف وٱلنهى عن ٱلمنكر . وقد راعى بعضهم فى التفضيل اللِّحْيَةَ وليس بشيء ؛ فإن اللِّحْيَةَ قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا . وقد مضى الرّد على هذا فى « البقرة »(1) .

الثالثــة — فهِم العلماء من قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاما عليها ، وإذا لم يكن قوّاما عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذى شُرِع لأجله النكاح . وفيه دلالة واضحةٌ من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة؛ وهو مذهب مالك والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ ؛ لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ » وقد تقدّم القول فى هذا فى هذه السورة .

(1) راجع جـ ٣ ص ١٢٤ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ هذا كله خبر ، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه فى ماله وفى نفسها فى حال غيبة الزوج . وفى مسند أبى داود الطيالسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير النساء التى إذا نظرت إليهـا سَرّتْك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غِبْت عنها حفظتك فى نفسها ومالك " قال : وتلا هذه الآية « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » الى آخر الآية . وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : " ألا أخبرك بخير ما يكنِزه المرء المرأةُ الصالحة إذا نظر إليها سرّته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته " أخرجه أبو داود . وفى مصحف ابن مســعود « فالصوالح قوانت حوافظ » . وهذا بناء يختص بالمؤنث . قال ابن جِنِّى : والتكسير أشبه لفظًا بالمعنى ؛ إذ هو يعطى الكثرة وهى المقصود ها هنا . و«ما» فى قوله : « بِمَا حَفِظَ اللهُ » مصدرية ، أى بحفظ الله لهن . ويصح أن تكون بمعنى الذى ، ويكون العائد فى «حفظ» ضمير نصب . وفى قراءة أبى جعفر «بما حفِظ اللهَ» بالنصب . قال النحاس : الرفع أبين ؛ أى حافظات لمغيب أزواجهن بحفظ الله ومعونته وتشـديده . وقيــل : بمـا حفِظ الله فى أمورهن وعشرتهن . وقيــل : بمـا استحفظهن الله إياه من أداء الأمانات إلى أزواجهن . ومعنى قراءة النصب : بحفظهن الله ؛ أى بحفظهن أمره أو دينه . وقيل فى التقدير: بما حفِظن الله ، ثم وُحِّد الفعل ؛ كما قيل :

* فإن الحوادث أَوْدَى بها *

وقيل : المعنى بحفظ الله ؛ مثل حفِظت الله .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتى جمع التى وقد تقدّم . قال ابن عباس : تخافون بمعنى تعلمون وتتيقّنون . وقيــل هو على بابه . والنُّشوز العصيان ؛ مأخوذ من النَّشْز ، وهو ما ارتفع من الأرض . يقال : نَشَز الرجل ينشِز وينشُز إذا كان قاعدا فنهض قائمـا ؛ ومنه قوله عز وجل : « وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا » أى ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى . فالمعنى : أى تخافون عِصيانهن وتعاليهن عمـا أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج . وقال أبو منصور اللُّغَــوِىّ : النشوز كراهيــةُ كلٍّ واحد من

الزوجين صاحبَه ؛ يقال : نشزت تنشِز فهى ناشِز بغـير هاء . ونَشَصت تنشص وهى السيئة للعشرة . قال ٱبن فارس : ونشزت ٱلمرأة ٱستصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها إذا ضربها وجفاها . قال ٱبن دُرَيد : نشزت المرأة ونشست ونشصت بمعنًى واحد .

السادســة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ أى بكتاب الله ؛ أى ذكّروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العِشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التى له عليها، ويقول : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" . وقال : " لا تمنعه نفسَها و إن كانت على ظهر قتبٍ "(١) . وقال : " أيُّما ٱمرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " فى رواية " حتى تراجع وتضع يدها فى يده " . وما كان مثل هذا .

السابعــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ ﴾ وقرأ ابن مسـعود والنَّخَعِىّ وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد؛ كأنه اسم جنس يؤدّى عن الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويُوليهـا ظهره ولا يجامعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنِّبوا مضاجعهن ؛ فيتقدر على هـذا الكلام حذف ، ويَعضُده « اهجروهن » من الهجران، وهو البعد؛ يقال : هجره أى تباعد ونأى عنه . ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها . وقال معناه إبراهيم النَّخَعِىّ والشَّعبِىّ وقَتادة والحسن البصرىّ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، وٱختاره ابن العربى وقال : حَمَـلُوا الأمر على الأكثر المُوفِى . ويكون هذا القول كما تقول : ٱهجره فى الله . وهذا أصل مالك .

قلت : هذا قول حَسَن؛ فان الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشقّ عليها فترجع للصلاح ، وإن كانت مُبغضة فيظهر النشوز منهـا ؛ فيتبيّن أن النشوز من قِبَلها . وقيل : « اهجروهن » من الهُجر وهو القبيح من الكلام، أى غلِّظوا عليهن فى القول

(١) القتب (محرّكة) : إكاف (برذعة) صغير على قدر سنام البعير . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال فكيف فى غيرها .

وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروى عن ابن عباس . وقيل : أى شدّوهن وثاقا فى بيوتهن؛ من قولهم : هجَرَ البعيرَ أى ربطه بالهِجار، وهو حبـل يُشدّ به البعير؛ وهو اختيار الطبرى وقدح فى سائر الأقوال . وفى كلامه فى هذا الموضع نظر . وقد ردّ عليه القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكامه فقال : يا لها من هفوة من عالم بالقرآن والسنة! والذى حمله على هذا التأويل حديثٌ غريب رواه ابن وهبٍ عن مالك أن أسمـاء بنت أبى بكر الصـديق آمرأةَ الزبير بن العوّام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك . قال : وعتب عليها وعلى ضَرّتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضَّرة أحسن آتقاء ، وكانت أسماء لا تتّقى فكان الضرب بها أكثر؛ فشكتْ إلى أبيها أبى بكر رضى الله عنه فقال لها : أىْ بُنيّة أصبرى؛ فإن الزّبير رجل صالح ، ولعـلّه أن يكون زوجَك فى الجنة ؛ ولقـد بلغنى أن الرجل إذا آبتكر بامرأة تزوّجها فى الجنة . فرأى الربط والعقـد مع آحتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير . وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أسرّ إلى حفصـة فأفشته إلى عائشـة ، وتظاهرتا عليـه . ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضرب الله أجلا عذرا للمُولِى .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ أمر الله أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران ، فإن لم ينْجَعا فالضرب؛ فإنه هو الذى يصلِحها له ويحملها على توْفية حقه . والضرب فى هذه الاية هو ضرب الأدب غير المُبَرّح، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللَّكْزة ونحوها ؛ فإن المقصود منـه الصلاح لا غير . فلا جَرَم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان ، وكذلك القول فى ضرب المؤدّب غلامه لتعليم القرآن والأدب . وفى صحيح مسلم : "آتقوا الله فى النســاء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واســتحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألّا يُوطئْنَ فُرُشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضَرْباً غيرَ مُبَرّح " الحديث . أخرجه من حديث جابر الطويل فى الحج ، أى لا يُدخِلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب . وعلى هـذا يُحمل ما رواه التّرمذيّ وصحّحه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة

الوَداع مع رســول الله صلى الله عليــه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقــال : " ألَا واستَوْصُوا بالنساء خيرا فإنهن عَوَانٍ(١) عنــدكم ليس تملكون منهن شــيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غيرَ مُبَرِّح فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلا ألَا إنّ لكم على نسائكم حقًّا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تكرهون ولا يأذنّ في بيوتكم من تكرهون ألَا وحقُّهنّ عليكم أن تحسِــنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " . قال : حديث حسن صحيح . فقوله : « بفاحشة مُبَيِّنة » يريد لا يُدخِلن مَن يكرهه أزواجُهن ولا يُغضِبنهم . وليس المراد بذلك الزنا ؛ فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحدّ . وقد قال عليــه السلام : " اضرِبوا النساء إذا عَصَينكم في معروف ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّح " . قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غيرُ المُبَرِّح ؟ قال بالســواك ونحوه . وروى أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعُذِل في ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يُسأل الرجل فِيمَ ضرب أهله " .

التاســعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ أي تركوا النشوز . ﴿ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي لا تجنُوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ . وهذا نهيٌ عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحُبَّ لكم فإنه ليس إليهن .

العــاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجَناح ولين الجانب ؛ أي إن كنتم تقدِرون عليهن فتذكّروا قدرة الله ؛ فيَدُه بالقدرة فوق كل يد . فلا يَستعلِي أحد على امرأته فالله بالمرصاد ؛ فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر .

الحادية عشرة ــ وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله عزّ وجلّ لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صُراحًا إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر ، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القُضاة بغير شهود ولا بيّنات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء . قال المُهَلّب : إنما جوّز ضربُ النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن

(١) واحدة العواني : عانية ، وهي الأسيرة . يقول : إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى .

فى المباضعة . وآختلف فى وجوب ضربها فى الخدمة؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربهـا فى المباضعة جاز فى الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف . وقال آبن خُوَيْزِمَنْداد : والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المُبَرِّح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما آقتضى الأدب فجائز للزوج تأديبها . ويختلف الحال فى أدب الرفيعة والدنيئة؛ فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدنيئة السَّوْط . وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " رحم الله آمرأ علّق سـوطه وأدّب أهله " . وقال : " إن أبا جَهْم لا يضع عصاه عن عاتقه " . وقال بَشّار :

* الحُرّ يُلْحَى والعصـا للعبد *

يُلْحَى أى يلام ؛ وقال آبن دُرَيد :

وآللَّوْمُ للحرّ مقيـمٌ رادعٌ * والعبد لا يَرْدَعه إلا العَصَا

قال آبن آلمنذر : آتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغِين إلا الناشز منهنّ الممتنعة . وقال أبو عمر : من نشزت عنـه آمرأته بعد دخوله سقطت عنـه نفقتها إلا أن تكون حاملا . وخالف آبن القاسم جماعة الفقهاء من نفقة الناشز فأوجبها ، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب فى المسـتقبل نفقتها . ولا تَسقط نفقةُ المرأة عن زوجهـا لشيء غير النشوز ؛ لا من مرض ولا حَيض ولا نفاس ولا صـوم ولا حج ولا مَغيب زوجها ولا حبسه عنها فى حق أو جَوْر غير ما ذكرنا . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (٣٥)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قد تقدّم معنى الشقاق فى « البقرة »(١) . فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شِقًّا غير شِقّ صاحبـه ، أى ناحية غير ناحية صاحبـه .

(١) راجع ج ١ ص ٤٦٤ طبعة ثانية أو ثالثة ، ج ٢ ص ١٤٣ طبعة ثانية .

والمراد إن خفتم شقاقا بينهما ؛ فأضيف المصدر إلى الظرف كقولك : يعجبني سَيْرُ الليلة المُقْمِرة ، وصومُ يومِ عرفة . وفى التنزيل : « بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » . وقيل : إن « بين » أجرِي مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية؛ إذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما ، أى وإن خِفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما « فَٱبعثُوا » . و « خِفْتُمْ » على الخلاف المتقدّم[1]. قال سعيد بن جُبير: الحُكْم أن يعظَها أوّلا ، فإن قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكِم حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها ؛ فينظران مِمّن الضرر ، وعند ذلك يكون الخُلْع . وقد قيل : له أن يضرب قبل الوعظ . والأوّل أصح لترتيب ذلك فى الآية .

الثانيـــة — الجمهور من العلماء على أن المخاطَب بقوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ » الحُكّامُ والأمراء. وأن قوله : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ يعني الحكمين؛ فى قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما . أى إن يريد الحكمان إصلاحا يُوفّق الله بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان؛ أى إن يريد الزوجان إصلاحا وصِدقا فيما أخبرا به الحكمين « يوفق الله بينهما » . وقيل: الخطاب للأولياء . يقول : « إن خِفتم » أى علمتم خِلافا بين الزوجين « فآبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة ؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه . فإن لم يوجد من أهلهما مَن يصلح لذلك فيُرسل من غيرهما عدلين عالمين ؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما . فأمّا إن عرِف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويُجبر على إزالة الضرر . ويقال : إن الحَكَم من أهل الزوج يخلو به ويقول له : أخبرني بما فى نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟ فإن قال : لا حاجة لى فيها خذ لى منها ما استطعت وفرّق بيني وبينها ، فيُعرف أن من قِبله النشوز . وإن قال : إني أهواها فأرضها من مالى بما شئت ولا تفرّق بيني وبينها ، فيُعلم أنه ليس بناشِز . ويخلو بالمرأة ويقول لها : أتهوِى زوجَك أم لا ؛ فإن قالت : فرّق بيني وبينه وأعطه من مالى ما أراد؛ فيعلم أن النشوز من قِبلها . وإن قالت : لا تفرّق بيننا ولكن حُثّه

(١) فى آية ٣٥ من هذه السورة ص ١١

على أن يزيد فى نفقتى و يحسن إلىّ ، علم أن النشـوز ليس من قِبلهـا . فإذا ظهر لهما الذى كان النشوز من قِبله يقبلان عليـه بالعِظة والزجر والنهى؛ فذلك قوله تعـالى : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » .

الثالثــة — قال العلمـاء : قَسّمت هـذه الآيةُ النساءَ تقسيما عقليًّا ؛ لأنهنّ إمّا طائعة وإما ناشز؛ والنشوز إمّا أن يرجع إلى الطّواعيةَ أوْ لاَ . فإن كان الأول تُرِكَا؛ لمـا رواه النّسائى أن عَقِيل بن أبى طالب تزوّج فاطمةَ بنتَ عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بنى هاشم ، واللهِ لا يحبـكم قلبى أبدا ! أين الذين أعناقهم كأباريق الفضـة ! تُرَدّ أنوفهـم قبل شِفاهِهِم، أين عُتبةُ بن ربيعة، أين شَيْبة بن ربيعة؛ فيسكت عنها، حتى دخل عليها يوما وهو بَرِمٌ فقالت له : أين عُتبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت؛ فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك؛ فأرسل ٱبنَ عباس ومعاويةَ، فقال ٱبن عباس : لأفرقنّ بينهما ؛ وقال معاوية : ماكنت لأفرّق بين شـيخين من بنى عبـد مناف . فأتياهما فوجداهما قد سدّا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما . فإن وجداهما قد ٱختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيَا فى الألفة جهدهما ، وذَكّرا بالله و بالصحبة . فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرّقا بينهما . وتفريقهما جائز على الزوجين ؛ وسواء وافق حكم قاضى البلد أو خالفه، وكّلاهما الزوجان بذلك أولم يوكّلاهما . والفراق فى ذلك طلاقٌ بائن. وقال قوم : ليس لهما الطلاق مالم يوكّلهما الزّوج فى ذلك، وليعرّفا الإمام؛ وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان . ثم الإمام يفرّق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق . وهـذا أحد قولى الشافعىّ ؛ وبه قال الكوفيون ، وهو قول عطـاء وٱبن زيد والحسن ، وبه قال أبو ثور . والصحيح الأوّل ، وأن للحكمين التطليقَ دون توكيل ؛ وهو قول مالك والأوزاعىّ وإسحاق، ورُوى عن عثمان وعلى وٱبن عباس ، وعن الشّعْبىّ والنَّخَعِىّ، وهو قول الشافعى ؛ لأن الله تعـالى قال : « فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » وهـذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان . وللوكيل ٱسم فى الشريعة ومعنًى ، وللحَكَم ٱسم فى الشريعـة

ومعنًى؛ فإذا بيّن الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذّ — فكيف لعالم — أن يركّب معنى أحدهما على الآخر! . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث محمد بن سيرين عن عَبيدة في هذه الآية « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قال : جاء رجل وامرأة إلى عليّ مع كل واحد منهما فِئامٌ (١) من الناس فأمرهم فبعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها، وقال للحكمين : هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرّقتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال عليّ : كذبت، والله لا تبرح حتى تُقِرّ بمثل الذى أقرّت به . وهذا إسناد صحيح ثابت رُوي عن عليّ من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عَبيدة؛ قاله أبو عمر . فلو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما «أتدريان ما عليكما» إنما كان يقول أتدريان بما وُكِّلْتما؛ وهذا بيّن. احتج أبو حنيفة بقول عليّ رضي الله عنه للزوج «لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به» فدلّ على أن مذهبه أنهما لا يفرقان إلا برضا الزوج، وبأن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه . وجعله مالك ومن تابعه من باب طلاق السلطان على المُولِي والعِنّين .

الرابعة — فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه . وكذلك كل حكمين حُكِّما في أمر؛ فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتّفقا . وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال : تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة؛ وهو قول ابن القاسم . وقال ابن القاسم أيضا : تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها؛ وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجِشُون وأَصْبَغ . وقال ابن المَوّاز : إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة . وحكى ابن حبيب عن أَصْبَغ أن ذلك ليس بشيء .

الخامسة — ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنا بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أُنَيْسًا وحده وقال له : "إن اعترفت فارجُمْها" وكذلك قال عبد الملك في المدوّنة .

(١) الفئام : الجماعة .

قلت : وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحدا لأجزأ وهو بالجـواز أولى إذا رضـيا بذلك ، وإنمـا خاطب الله بالإرسال الحُكّامَ دون الزوجين . فإن أرســل الزوجان حَكَمَين وحَكَما نفـذ حكمُهما، لأن التحكيم عندنا جائز، وينفُذ فعلُ الحكَم فى كل مسألة . هـذا إذا كان كل واحد منهما عدلا ، ولو كانــ غيرعدل قال عبـد الملك : حكمه منقوض ؛ لأنهما تخاطرا بمـالا ينبغى مِنــ الغَرَر . قال ابن العربى : والصحيح نفوذه ؛ لأنه إن كان توكيلا ففعْــل الوكيل نافذ ، وإن كان تحكيما فقـد قدّماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثّر فيــه كما لم يؤثر فى باب التوكيل ، وبابُ القضـاء مبنِىٌّ على الغَرَركله ، وليس يلزم فيــه معرفة المحكوم عليه بمـا يئول إليه الحكم . قال ابن العربىّ : مسألة الحكَمَين نصّ اللهُ عليها وحَكَمَ بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما . وهى مسألة عظيمة اجتمعت الأمة على أصلها فى البعث، وإن اختلفوا فى تفاصيل ماترتب عليــه . وعجبًا لأهل بلدنا حيث غفَلوا عن موجب الكتاب والسنة فى ذلك وقالوا : يُجعلان على يدى أمين؛ وفى هذا من معاندة النصّ ما لا يخفى عليكم ، فلا بكتاب الله ائتمروا ولا بالأقيسة اجتزوا . وقد ندبت إلى ذلك فمـا أجابنى إلى بعث الحكَمين عند الشقاق إلا قاضٍ واحد، ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد إلا آخر، فلما ملّكنى الله الأمر أجْريت السُّنّة كما ينبغى . ولا تعجب لأهل بلدنا لمـا عندهم من الجهالة، ولكن اعجب لأبى حنيفة ليس للحكَمين عنده خبر، بل اعجب مرّتين للشافعىّ فإنه قال : الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عمّ الزوجين معًا حتى يشتبه فيــه حالاهما . قال : وذلك أنى وجدت الله عزّ وجلّ أذِن فى نشوز الزوج بأن يصطَلِحا وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخُلْع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة . وحظر أن يأخذ الزوج مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج؛ فلما أمر فيمن خِفنا الشقاق بينهما بالحكمين دلّ على أن حكمهما غير حكم الأزواج، فاذا كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها . ولا يبعث الحكمين إلا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا أو يُفرّقا إذا رأيا ذلك . وذلك يدل على أنــ

الحكمين وكيلان للزوجين . قال ابن العربي : هذا منتهى كلام الشافعي، وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت إليه ولا يشبه نصابه فى العلم، وقد تولى الرد عليه القاضى أبو إسحاق ولم ينصفه فى الأكثر . أما قوله « الذى يشبه ظاهر الآية أنه فيما عم الزوجين » فليس بصحيح، بل هو نصه، وهى من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء؛ فإن الله تعالى قال : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» . ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها، فان أنابت وإلا هجرها فى المضجع، فان ارعوت وإلا ضربها، فان استمرت فى غلوائها مشى الحكمان إليهما . وهذا إن لم يكن نصا فليس فى القرآن بيان. ودعه لا يكون نصا، يكون ظاهرا؛ فأما أن يقول الشافعى يشبه الظاهر فلا ندرى ما الذى أشبه الظاهر. ثم قال : « وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة» بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه. ثم قال : «فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الأزواج» ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما من غير اختيارهما فتتحقق الغيرية. فأما إذا نفذا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف أمرهما فلم تتحقق الغيرية. وأما قوله « برضا الزوجين وتوكيلهما » فخطأ صراح؛ فإن الله سبحانه خاطب غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه. هذا وجه الإنصاف والتحقيق فى الرد عليه. وفى هذه الآية دليل على إثبات التحكيم، وليس كما تقول الخوارج إنه ليس التحكيم لأحد سوى الله تعالى . وهذه كلمة حق يريدون بها الباطل .

قوله تعالى : وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦)

فيه ثمـان عشرة مسألة :

الأولى — أجمع العلماء على أن هذه الآية من المُحْكَم المتفق عليه، وليس منها شيء منسوخ. وكذلك هي في جميـع الكتب . ولو لم يكن كذلك لعُرِف ذلك من جهـة العقل وإن لم ينزل به الكتاب . وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار، لمن له الحكم والاختيار؛ فأمر الله تعالى عباده بالتذلل له والإخلاص فيه . فالآية أصـل في خلوص الأعمال لله تعالى وتصفيتها من شوائب الرياء وغيره؛ قال الله تعالى « فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » حتى لقد قال بعض علمائنا : إنه من تطهر تبرّدًا أو صام مُحِمًّا لِمَعِدَته ونَوَى مع ذلك التقرب لم يُجْزِه؛ لأنه مزج في نية التقرب نيّةً دنياوية وليس لله، إلا العمل الخالص؛ كما قال تعالى : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ » . وقال تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُـدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . وكذلك إذا أحسّ الرجل بداخلٍ في الركوع وهو إمام لم ينتظره؛ لأنه يُخـرِج ركوعه بانتظاره من كونه خالصا لله تعـالى . وفي صحيح مسـلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قال الله تبارك وتعالى أنا أغْنَى الشركاء عن الشّرك من عمِل عملا أشْرَك فيه معى غيرى تركتُه وشِرْكَه" . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتُنصب بين يدى الله تعـالى فيقول الله تعالى للملائكة ألقُوا هذا وٱقْبَلُوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرًا فيقول الله عز وجل وهو أعلم إن هذا كان لغيرى ولا أقبل اليومَ من العمل إلا ما ابْتُغِي به وجهى" . وروى أيضا عن الضحاك بن قيس الفِهْرى قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يأيها الناس أخْلِصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله لا يقبل إلا ماخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرَّحِم فإنها للرَّحِم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعـالى منها شيء" .

مسألة — إذا ثبت هذا فاعلم أن علماءنا رضى الله عنهم قالوا : الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم . وأصله اعتقاد شريك لله فى أُلُوهيّته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المراد بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» . ويليه فى الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى فى الفعل، وهو قول من قال : إن موجودا مّا غيرَ الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونَه إلهًا كالقدرية مجوس هذه الأمة، وقد تبرّأ منهم ابن عمر كما فى حديث جبريل عليه السلام . ويلى هـذه الرتبة الإشراك فى العبادة وهو الرياء؛ وهو أن يفعل شيئا من العبادات التى أمر الله بفعلها له لغيره . وهذا هو الذى سيقت الآيات والأحاديث لبيان تحريمه، وهو مبطل للاعمال وهو خفيّ لا يعرفه كلُّ جاهلٍ غبيّ . ورضى الله عن المُحاسبيّ فلقد أوضحه فى كتابه «الرعاية» وبيّن إفساده للأعمال . وفى سنن ابن ماجه عن أبى سعيد بن أبى فضالة الأنصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يوم القيامة ليوم لا ريب فيـه نادى منادٍ مَن كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك " . وفيه عن أبى سـعيد الخُدْرِيّ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليـه وسلم ونحن نتذاكر المَسِيخ الدّجال فقال : " ألَا أخبركم بمـا هو أخوف عليكم عندى من المسيخ الدجال ؟ " قال : فقلنا بلى يا رسول الله؛ فقال : " الشِّرْك الخَفِيّ أن يقوم الرجل يصلّي فيزيّن صلاته لمـا يرى من نظر رجل " : وفيه عن شدّاد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أخوفَ ما أتخوّف على أمتى الإشراك بالله أما إنى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وَثَنًا ولكن أعمالا لغير الله وشَهوة خفية " خرّجه الترمذيّ الحكيم . وسيأتى فى آخر الكهف ، وفيه بيان الشهوة الخفية . وروى ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية فقال : " هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه " . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيّ رضى الله عنـه : الرياء على ثلاثة وجوه؛ أحدها — أن يعقد فى أصل فعله لغير الله ويريد به أن يعرف أنه لله ، فهذا صنف من النفاق وتشكك فى الإيمان . والآخر —

يدخل فى الشىء لله فإذا اطّلع عليه غير الله نَشِط، فهذا إذا تاب يريد أن يعيد جميع ما عمِل . والثالث — دخل فى العمــل بالإخلاص وخرج به لله فعُرِف بذلك ومُدِح عليــه وسكن إلى مدحهم؛ فهذا الرياء الذى نهى الله عنه . قال سهل قال لقمان لابنه : الرياء أن تطلب ثواب عملك فى دار الدنيا، وإنمــا عمل القوم للآخرة . قيل له : فما دواء الرياء؟ قال : كتمان العمل، قيــل له : كيف يكتم العمل ؟ قال : ما كلفت إظهاره من العمل فلا تدخل فيــه إلا بالاخلاص ، وما لم تتكلف إظهاره أحبّ ألّا يطلع عليه إلا الله . قال : وكل عمل اطلع عليــه الخلق فلا تعدّه من العمل . وقال أيوب السَّخْتِيَانِىّ : ما هو بعــاقل من أحب أن يعرف مكانه من عمله .

قلت : قول سهل « والثالث دخل فى العمل بالإخلاص » إلى آخره ، إن كان سكونه وسروره إليهم لتحصل منزلته فى قلوبهم فيحمَدوه ويجلّوه ويَبَرّوه وينال ما يريده منهم من مال أو غيره فهذا مذموم؛ لأن قلبه مغمور فرحًا باطّلاعهم عليه ، وإن كانوا قد اطّلعوا عليه بعد الفراغ . فأمّا من أطلع الله عليه خلقه وهو لا يحب اطّلاعهم عليه فيُسَرّ بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله طاعة؛ كما قال تعالى: «قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِـهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» . وبَسْطُ هذا وتتميمه فى كتاب «الرعاية للمُحَاسِبى» ، فمن أراده فليقف عليه هناك . وقد سئل سهل عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم "إنى أُسِرّ العمل فيُطّلع عليه فيعجبنى" قال : يعجبه من جهة الشكر لله الذى أظهره الله عليه أو نحو هذا . فهذه جملة كافية فى الرياء وخُلوص الأعمال . وقد مضى فى «البقرة»[1] . حقيقة الإخلاص . والحمد لله .

الثانيــــة — قوله تعــالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ قد تقدّم فى صدر هذه السورة أنّ من الإحسان إليهما عتقهما ، ويأتى فى « سُبْحَان » حكم برّهما مُسْتَوفًى . وقرأ ابن أبى عبلة « إحسانٌ » بالرفع أى واجب الإحسان إليهما . الباقون بالنصب، على معنى أحسنوا إليهما إحسانا . قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البرّ والطاعة

(١) راجع ج ٢ ص ١٤٦ طبعة ثانية .

والإذعان من قرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى: « أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ » . وروى شُعبة وهُشيم الواسِطيّان عن يَعْلَى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم : " رِضَا الرَّبِّ في رضا الوالدَيْن وسُخْطُه في سُخْط الوالدين " .

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿ وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ ﴾ وقد مضى الكلام فيه في «البقرة»(١) .

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ أمّا الجار فقد أمر الله تعالى بحفظه والقيام بحقه والوَصاة برعي ذمّته في كتابه وعلى لسان نبيّه . ألا تراه سبحانه أكّد ذكره بعد الوالدين والأقربين فقال تعالى : « وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ » أي القريب ، « وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ » أي الغريب؛ قاله ابن عباس ، وكذلك هو في اللغة . ومنه فلان أجنبيّ ، وكذلك الجنابة البعد . وأنشد أهل اللغة :

فلا تَحرِمَنِّي نائلًا عن جَنابةٍ ✽ فإني ٱمرُؤٌ وسْطَ القِبابِ غريبُ(٢)

وقال الأعشى :

أتيت حُرَيثا زائرا عن جنـابةٍ ✽ فكان حُرَيْثٌ في عطائِيَ جاهِـدَا(٣)

وقرأ الأعمش والمُفضَّل « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتـان ؛ يقال : جَنْب وجُنُب وأجْنَب وأجْنَبيّ إذا لم يكن بينهما قرابة ، وجمعه أجانب . وقيـل : على تقدير حذف المضاف ، أي والجـار ذي الجنب أي ذي الناحية . وقال نَوْف الشاميّ : « الجـارِ ذِي القربى » المسلم « والجارِ الجنبِ » اليهوديّ والنصرانيّ .

(١) راجع جـ ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

(٢) البيت لعلقمة بن عَبَدة يخاطب به الحارث بن جبلة يمدحه ، وكان قد أسر أخاه شأسا . وأراد بالنائل إطلاق أخيه شأسا من سجنه فأطلقه ومن أسر معه من بني تميم . (عن اللسان) .

(٣) في الأصول : ✽ فكان حريث عن عطائي جامدا ✽
والتصويب عن تفسير الطبري .

قلت : وعلى هــذا فالوصاة بالجار مأمور بهــا مندوب إليها مسلما كان أو كافرا ، وهو الصحيح . والإحسان قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حُسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه. روى البخاريّ عن عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " . وروى عن أبي شُريح أن النبيّ صــلى الله عليه وسـلمْ قال : " واللهِ لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن " قيل : يارسول الله ومَنْ ؟ قال : " الذى لا يأمن جارُه بوائقَه " وهــذا عام فى كل جارٍ . وقد أكّد عليه الســلام ترك إذايته بقَسَمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره . فينبغى للؤمن أن يحذر أذى جاره ، وينتهى عمــا نهى الله ورســوله عنه ، ويرغب فيما رضياه وحضّا العباد عليه . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " الجيران ثلاثة فجارٌ له ثلاثة حقوق وجارٌ له حقانِ وجارٌ له حَقّ واحد فأما الجار الذى له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حقُّ الجوار وحقُّ القرابة وحقُّ الإســلام والجارُ الذى له حقّان فهو الجار المسلم فله حق الإســلام وحقُّ الجوار والجار الذى له حقّ واحد هو الكافر له حقّ الجوار" .

الخامســـة — روى البخارى عن عائشة قالت : قلت يا رســول الله، إن لى جارَين فإلى أيِّهما أُهْدِى، قال : " إلى أقربهما منكِ بابا " . فذهب جماعة من العلمــاء إلى أن هذا الحديث يفسّر المراد من قوله تعــالى : « والجارِ ذِى القُرْبَى » وأنه القريبُ المسكنِ منك . «والجارِ الجنبِ» هو البعيد المسكن منك . واحتجّوا بهذا على إيجاب الشفعة للجار، وعَضَدُوه بقوله عليه السلام : " الجار أحقّ بصَقَبه "(١) . ولا حجة فى ذلك ، فإن عائشة رضى الله عنها إنمــا سألت النبيّ صلى الله عليه وسلم عمن تبدأ به من جيرانها فى الهدية فأخبرها أن مَن قَرُب بابه فإنه أولى بهــا من غيره . قال ابن المُنْذِر : فدلّ هــذا الحديثُ على أن الجار يقع على غير اللّصيق . وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر هــذا الحديث فقال : إن الجار اللّصيق إذا ترك الشفعة وطلبها الذى يليه وليس له جدار إلى الدار ولا طريقٌ لا شفعة فيه له . وعوّام العلماء

(١) الصقب : الملاصقة والقرب، والمراد به الشفعة .

يقولون : إذا أوصى الرجل لجيرانه أعطى اللَّصيق وغيره ؛ إلا أبا حنيفة فإنه فارق عوام العلماء وقال : لا يُعطَى إلا اللَّصيق وحده .

السادسة — وآختلف الناس في حدّ الجيرة ؛ فكان الأوزاعيّ يقول : أربعون دارًا من كل ناحية ؛ وقاله آبن شهاب . ورُوى أن رَجلًا جاء إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال : إنى نزلت مَحَلّة قوم وإن أقربهم إلىّ جُوَارًا أشدّهم لى أذًى ؛ فبعث النبيّ صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليًّا يصيحون على أبواب المساجد : ألّا إنّ أربعين دارًا جارٌ ولا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقه (١) . وقال علىّ بن أبى طالب : مَن سَمِع النّداء فهو جارٌ . وقالت فرقة : من سمع إقامة الصلاة فهو جَارُ ذلك المسجد . وقالت فرقة : من ساكن رجلًا فى مَحَلّة أو مدينة فهو جارٌ . قال الله تعالى : « لئِنْ لَمْ يَنْتَهِ المُنَافِقُون » إلى قوله : « ثُمّ لا يُجَاوِرُونَك فِيهَا إلّا قَلِيلًا » فجعل تعالى اجتماعهم فى المدينة جُواراً . والجيرَة مراتب بعضها ألصَقُ من بعض ، أدناها الزوجة ؛ كما قال :

* أيَا جَارَتَا بِينِى فإنك طَالقه (٢) *

السابعة — ومن إكرام الجار ما رواه مسلم عن أبى ذَرّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذَرّ إذا طَبَخت مَرَقةً فأكثِر ماءهَا وتعاهد جيرانك " . فحضّ عليه السّلام على مكارم الأخلاق ؛ لِمَا يترتّب عليها من المحبّة وحسن العِشرة ودفع الحاجة والمَفسدة ؛ فإن الجار قد يتأذّى بقُتَارِ (٣) قدر جاره ، وربما تكون له ذُرِّية فتَهِيج من ضعفائهم الشّهوة ، ويعظُم على القائم عليهم الألَمُ والكُلفة ، لاسيّما إذا كان القائم ضعيفا أو أرْمَلَة فتعظُم المشقّة ويشتدّ منهم الألم والحسرة . وهذه كانت عقوبة يعقوب فى فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل . وكل هذا يندفع بتشريكهم فى شىء من الطّبيخ يُدفع إليهم ؛ ولهذا المعنى حضّ عليه السّلام الجار القريب بالهَدِيّة ، لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها ، فإذا رأى ذلك أحبّ

(١) بوائقه : أى غوائله وشروره ؛ واحدها بائقة ، وهى الداهية . (٢) هذا صدر بيت للأعشى ، وعجزه : * كذاك أمور الناس غاد وطارقه *

(٣) القتار (بضم القاف) : ريح القدر والشواء ونحوهما .

أن يشارك فيه؛ وأيضا فإنه اسرعُ إجابةً لجاره عند ماينُوبُه من حاجة فى أوقات الغفلة والغِرّة، فلذلك بدأ به على مَن بعُد بابه وإن كانت داره أقرب . والله أعلم .

الثامنـــة — قال العلماء : لمّـا قال عليه السّلام "فأ كْثِرْ ماءَها" نبّه بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهًا لطيفًا، وجعَل الزّيادة فيما ليس له ثمن وهو المـاء؛ ولذلك لم يقل إذا طَبختَ مَرَقةً فأ كثر لحمها؛ إذ لا يسهُل ذلك على كل أحد . ولقد أحسن القائل :

قِدْرِى وقِدْرُ الجار واحدةٌ * وإليه قَبْـــلى تُرفع القِدر

ولا يُهدى النّزر اليسير المحتقَر؛ لقوله عليــه السلام : "ثم ٱنظر أهلَ بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف" أى بشىء يُهدَى عُرفًا؛ فإن القليل وإن كان مما يُهدَى فقد لايقع ذلك الموقع، فلو لم يتيّسر إلا القليل فَلْيُهدِه ولا يحتقره، وعلى المُهْـدى إليه قبوله؛ لقوله عليه الســلام : "يا نِساءُ المُؤْمِنَاتُ لا تحقِرنّ إحداكنّ لجارتها ولو كُرَاعَ[1] شاةٍ مُحرقًا" أخرجه مالك فى موطّئه. وكذا قيدناه «يا نِساءُ المؤمِناتُ» بالرفع على غير الإضافة، والتقدير: يأيها النّساء المؤمنات؛ كما تقول يا رجالُ الكرامُ؛ فالمنادى محذوف وهو يأيها، والنّساء فى تقدير النعت لأيها، والمؤمنات نعت للنساء . وقد قيل فيه : يا نساءَ المؤمناتِ بالإضافة، والأوّل أكثر .

التاســـعة — من إكرام الجار ألّا يُمنع من غَرْز خشبة له إرفاقًا به؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يَمنعْ أحدُكم جارَه أن يَغرِز خَشَبةً فى جداره". ثم يقول أبو هريرة: مالى أراكم عنها معرضين، والله لأَرمينّ بها بين أكتافكم . رُوى « خُشُبَه وخَشَبةً » على الجمع والإفراد . وروى « أكنافكم » بالنـاء و« أكتافكم » بالنـون . ومعنى « لأرمينّ بهـا » أى بالكلمة والقصّة . وهل يُقضى بهذا على الوجوب أو النّدب؛ فيه خلاف بين العلمـاء . فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن معناه النّدب إلى برّ الجار والتجاوز له والإحسان إليه، وليس ذلك على الوجوب؛ بدليل قوله عليه السلام "لا يحلّ مالُ ٱمرئٍ مُسلِم إلا عن

(١) الكراع من البقر والغنم : بمنزلة الوظيف من الخيل والإبل والحمر، وهو مستدق الساق العارى من اللحم، يذكر ويؤنث، والجمع أكرع ثم أكارع .

طيب نفس منه ". قالوا: ومعنى قوله "لا يمنع أحدكم جاره" هو مثل معنى قوله عليه السلام: "إذا آستأذنت أحدكم آمرأته إلى المسجد فلا يمنعها". وهذا معناه عند الجميع النّدب، على ما يراه الرجل من الصّلاح والخير في ذلك. وقال الشافعيّ وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن عليّ وجماعة أهل الحديث: إلى أن ذلك على الوجوب. قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم فيما سمع من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب. وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه؛ فانه قضى على محمد بن مسلمة للضحّاك بن خليفة في الخليج[1] أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فقال محمد بن مسلمة: لا والله. فقال عمر: والله ليمرّنّ به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمرّ به ففعل الضحاك؛ رواه مالك في الموطأ. وزعم الشافعيّ في كتاب الرّد أن مالكا لم يرو عن أحد من الصّحابة خلاف عمر في هذا الباب؛ وأنكر على مالك أنه رواه وأدخله في كتابه ولم يأخذ به وردّه برأيه. قال أبو عمر: ليس كما زعم الشافعي؛ لأن محمد بن مسلمة كان رأيه في ذلك خلاف رأى عمر، ورأى الأنصار أيضا كان خلافا لرأى عمر وعبد الرحمن بن عوف في قصة الرّبيع[1] وتحويله — والرّبيع الساقية — وإذا آختلفت الصّحابة وجب الرجوع إلى النّظر، والنّظر يدلّ على أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بعضهم على بعض حرام إلا ما تطيب به النفس خاصة؛ فهذا هو الثابت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم. ويدلّ على الخلاف في ذلك قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينّكم بها؛ هذا أو نحوه. أجاب الأوّلون فقالوا: القضاء بالمرفق خارج بالسنّة عن معنى قوله عليه السلام: "لا يحلّ مال آمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" لأن هذا معناه التّمليك وآلاستهلاك وليس المرفق من ذلك؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد فرّق بينهما في الحكم. فغير واجب أن يجمع بين مافرّق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وحكى مالك أنه كان بالمدينة قاض يقضى به يسمّى أبو المطلب[2]. وآحتجوا من الأثر بحديث الأعمش عن أنس قال:

---

(١) راجع الموطأ باب « القضاء في المرافق ».

(٢) في الأصول: « يسمى المطلب » والتصويب عن شرح الموطأ.

استُشْهِد منا غلام يوم أُحُد فجعلت أمّه تمسح التّراب عن وجهه وتقول: أبشرْ هنيئاً لك الجنة؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "وما يُدْريك لعله كان يتكلم فيما لايعنيه و يمنع ما لا يضرّه". والأعمش لا يصحّ له سَمَاعٌ من أنس، والله أعلم. قاله أبو عمر.

العــاشرة — وَرَد حديثٌ جَمَع النبيّ صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار، وهو حديث معاذ بن جبل قال: قلنــا يارسول الله، ما حقّ الجار؟ قال: "إن آستقرضَك أقرضتَه و إن آستعانك أعنته و إن آحتاج أعطيته و إن مَرِض عُدْته و إن مات تبعت جنــازته و إن أصابه خير سرّك وهنّيتَه و إن أصابته مصيبة ساءتك وعزّيتَه ولا تؤذه بقُتَارِ قِدْرِك إلا أن تَغْرِفَ له منها ولا تستطِلْ عليه بالبناء لتُشرِف عليه وتسدّ عليه الريح إلا باذنه و إن اشتريت فاكهة فأهدِ له منها و إلا فادخِلْها سرًّا لا يخرج وَلَدُك بشيء منه يغيظون به وَلَدَه وهل تفقهون ما أقول لكم لن يُؤدِّىَ حقّ آلجار إلا القليل ممن رَحِمَ الله" أوكلمة نحوها. هــذا حديث جامع وهو حديث حَسَن، فى إسناده أبو الفضل عثمان بن مطر الشيبانى غيرمَرْضِىّ.

الحادية عشرة — قال العلماء: الأحاديث فى إكرام الجار جاءت مُطْلَقةً غيرَ مقيّدة حتى الكافركما بيّنا. وفى الخبر قالوا: يا رسول الله أنطعمهم من لحوم النُّسُك؟ قال: "لا تُطعموا المشركين من نُسُك المسلمين". ونهيــه عن إطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل النّسك الواجب فى الذمة الذى لا يجوز للنّاسك أن يأ كل منه ولا أن يُطعِمه الأغنياء؛ فأما غير الواجب الذى يُجزيه إطعام الأغنياء فجائز أن يطعمه أهــل الذمة. قال النبيّ صــلى الله عليه وسلم لعائشة عند تفريق لحم الأُضْحِيَة: "ابدَئى بجارنا اليهودى". ورُوِى أن شاةً ذُبحت فى أهل عبد الله بن عمر فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودى — ثلاث مرات — سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه".

الثــانية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ أى الرفيق فى السّفر. وأســند الطّبرى أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان معــه رجل من أصحابه وهمــا على راحلتين،

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم غَيْضة(١)، فقطع قضيبين أحدهما معوجّ، فخرج وأعطى لصاحبه القَوِيمَ؛ فقال: كنتَ يارسول الله أحقَّ بهذا! فقال: "كلّا يافلان إن كل صاحب يصحب آخر فإنه مسئول عن صحابته ولو ساعةً من نهارٍ". وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: للسّفر مُرُوءةٌ وللحضَر مُروءةٌ؛ فأما المروءة فى السّفر فبذل الزاد، وقلّة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المِزاح فى غير مَساخط الله. وأما المروءة فى الحضَر فالإدمان إلى المساجد، وتلاوة القرآن وكثرة الإخوان فى الله عزّ وجلّ. ولبعض بنى أسد — وقيل إنها لحاتم الطائى:

إذا ما رفيق لم يكن خلف ناقتى * له مركب فضلًا فلا حملت رِجلِي

ولم يك من زادى له شطر مِزوَدِى * فلا كنت ذازادٍ ولا كنت ذافضلِ

شريكان فيما نحن فيه وقد أرى * علىّ له فضلًا بما نال من فضلِي

وقال علىّ وابن مسعود وابن أبى لَيْلَى: «الصاحِبِ بِالجنبِ» الزوجة. ابن جُرَيج: هو الذى يصحبك ويلزمك رجاء نفعك. والأوّل أصحّ؛ وهو قول ابن عباس وابن جُبير وعِكرمة ومجاهد والضحاك. وقد تتناول الآية الجميع بالعموم. والله أعلم.

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾ قال مجاهد: هو الذى يجتاز بك مارًّا. والسبيل الطريق؛ فنسب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه. ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده.

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبيّن ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى مسلم وغيره عن المَعْرُور بن سُوَيْد قال: مررنا بأبى ذرّ بالرَّبَذَة(٢) وعليه بُرُد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حُلّة؛ فقال: إنه كان بينى وبين رجل من إخوانى كلام، وكانت أمّه أعجميّة فعيّرته بأمه، فشكانى إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فلقيت النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية"

---

(١) الغيضة (بالفتح): الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء.

(٢) الربذة (بالتحريك): من قرى المدينة على ثلاثة أميال، بها مدفن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه.

قلت : يارسول الله ، مَن سَبّ الرجال سبّوا أباه وأمّه . قال : " يا أبا ذَرّ إنك ٱمرُؤٌ فيك جاهلية هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبِسوهم مما تلبَسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعِينوهم " . وروى عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه ، فقال له قائل : لو أنزلته يسعى خلف دابتك ؛ فقال أبو هريرة : لأن يسعى معى ضِغثان (١) من نارٍ يحرقان منى ما أحرقا أحبّ إلىّ من أن يسعى غلامى خلفى . وخرّج أبو داود عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَن لَايَمَكُمْ مِن مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لا يُلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ". لايمكم وافقكم ، والملايمة الموافقة . وروى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " للملوك طعامه وكسوته ولا يُكلَّف من العمل إلا ما يطيق ". وقال عليه السلام : " لا يقل أحدكم عبـدى وَأَمَتِي بل لِيَقُل فَتَاىَ وفَتَـاتِي " وسيأتى بيـانه فى سورة يوسف عليه السلام . فندب صلى الله عليه وسلم السادة إلى مكارم الأخلاق وحضّهم عليها وأرشدهم إلى الإحسان وإلى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لأنفسهم مزيّة على عبيدهم ، إذ الكل عبيد الله والمـال مال الله ، ولكن سخّر بعضهم لبعض ، وملّك بعضهم بعضا إتمـاما للنعمـة وتنفيذا للحكمة ؛ فإن أطعموهم أقلّ ممـا يأكلون ، وألبسوهم أقل ممـا يلبسون صفة ومقدارا جاز إذا قام بواجبه عليه . ولا خلاف فى ذلك والله أعلم . وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو إذ جاءه قَهرمان (٢) له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال لا . قال : فٱنطلِق فأعطِهم ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كَفَى بالمرء إثْمًا أن يَحْبِس عمّن يَملكُ قُوتهم " .

الخامسة عشرة — ثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " من ضرب عبده حَدًّا لم يأته أو لطمه فكفّارتُه أن يعتقه " . ومعناه أن يضرب به قدر الحدّ ولم يكن عليه حدّ . وجاء عن نفر من الصحابة أنهم ٱقتصّوا للخـادم من الولد فى الضرب وأعتقوا الخادم لمـّا لم يرد

(١) ضغثان : حزمتان من حطب فاستعارهما للنار ، يعنى أنهما قد اشتعلتا وصارتا نارا .

(٢) القهرمان (بفتح القاف وتضم) كالخازن والوكيل ، والحافظ لمـا تحت يده والقائم بأمور الرجل ؛ بلغة الفرس .

القصاص. وقال عليه السلام: "من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحدّ يوم القيامة ثمانين". وقال عليه السلام: "لا يدخل الجنة سيّئ الملكة (١)". وقال عليه السلام: "سوء الخلق شؤم وحسن الملكة نماء وصلة الرحم تزيد في العمر والصدقة تدفع ميتة السوء".

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب أيهما أفضل الحرّ أو العبد؛ فروى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للعبد المملوك المصلح أجران" والذي نفس أبي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحجّ وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك. وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنّ العبد إذا نصح لسيّده وأحسن عبادة الله فله أجره مرّتين". فاستدلّ بهذا وما كان مثله من فضّل العبد؛ لأنه مخاطب من جهتين: مطالب بعبادة الله، مطالب بخدمة سيده. وإلى هذا ذهب أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد العامري البغدادي الحافظ.

استدلّ من فضّل الحرّ بأن قال: الاستقلال بأمور الدّين والدّنيا إنما يحصل بالأحرار، والعبد كالمفقود لعدم استقلاله، وكالآلة المصرّفة بالقهر، وكالبهيمة المسخّرة بالجبر؛ ولذلك سُلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات، ونقصت حدوده عن حدود الأحرار إشعارا بخسة المقدار. والحرّ وإن طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها أكثر، وعناؤه أعظم فثوابه أكثر. وقد أشار إلى هذا أبو هريرة بقوله: لولا الجهاد والحج؛ أي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الأمور. والله أعلم.

السابعة عشرة — روى أنس بن مالك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه. وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرّم طلاقهنّ. وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم مدّة إذا انتهوا إليها عتقوا. وما زال يوصيني بالسّواك حتى ظننت أنه يحفي فمي — وروى حتى كاد —.

(١) أي الذي يسيء صحبة المماليك.

وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خِيار أمتي لا ينامون ليلا " . ذكره أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيّ في تفسيره .

الثامنة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يرضى . ﴿ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ فنفى سبحانه محبته ورضاه عمن هذه صفته ؛ أى لا يُظهر عليه آثار نِعَمه في الآخرة . وفي هذا ضرب من التَّوعُّد . والمختال ذو الخُيَلاء أى الكِبر . والفخور : الذى يعدّد مناقبه كِبْرًا . والفخر : البَـذَخ والتطاول . وخصّ هاتين الصفتين بالذكر هنـا لأنهما تحملان صاحبيهما على الأنفَة من القريب الفقير والجارِ الفقير وغيرهم ممن ذُكر في الآية فيضيع أمر الله بالإحسان إليهـم . وقرأ عاصم فيما ذكر المُفَضَّل عنه « والجارِ الجَنْبِ » بفتح الجيم وسكون النون . قال المَهْدَوِيّ : هو على تقدير حذف مضاف، أى والجار ذى الجنب أى ذى الناحية . وأنشد الأخفش :

* الناسُ جَنْبٌ والأميرُ جَنْبُ[1] *

والجَنْب الناحية، أى المتنحّى عن القرابة . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ ﴾

قوله تعـالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ « الَّذِينَ » فى موضع نصب على البـدل من « مَن » في قوله : « مَنْ كان » ولا يكون صـفة؛ لأن « من » و « ما » لا يوصفان ولا يوصف بهما . ويجوز أن يكون فى موضع رفع بدلا من المضمر الذى فى فخور . ويجوز أن يكون فى موضع رفع فيعطف[2] عليه . ويجوز أن يكون ابتداء والخبر محذوف، أى الذين يبخلون لهم كذا ، أو يكون الخبر « إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرّة » . ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار

(١) كأنه عدله بجميع الناس .

(٢) أى فيعطف عليه قوله تعالى : «والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس» كما فى إعراب القرآن للنحاس .

أعنى، فتكون الآية فى المؤمنين؛ فتجىء الآية على هذا التأويل أن الباخلين منفيّة عنهم محبّةُ الله، فأحسنوا أيها المؤمنون إلى من سُمِّىَ فإن الله لا يحب من فيه الخلالُ المانعةُ من الإحسان.

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴾ البخل المذموم فى الشرع هو الامتناع من أداء ما أوجب الله تعالى عليه . وهو مثل قوله تعالى: « وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » الآية. وقد مضى فى «آل عمران» القول فى البخل وحقيقته، والفرق بينه وبين الشُّحّ مُستوفًى[1] . والمراد بهذه الآية فى قول ابن عباس وغيره اليهودُ؛ فإنهم جمعوا بين الاختيال والفخر والبخل بالمال وكتمان ما أنزل الله من التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : المراد المنافقون الذين كان إنفاقهم وإيمانُهم تَقيّةً ، والمعنى أن الله لا يحب كلّ مختال فخور، ولا الذين يبخلون ؛ على ما ذكرنا من إعرابه .

قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ فصل تعالى تَوَعُّدَ المؤمنين الباخلين من توعّد الكافرين بأن جعل الأوّل عدم المحبة والثانى عذابا مهينا .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ ﴾ عطف تعالى على « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ » : « الذين ينفقون أموالهم رِئاءَ الناس » . وقيل : هو عطف على الكافرين؛ فيكون فى موضع خفض . ومن رأى زيادة الواو أجاز أن يكون الثانى عنده خبرا للأوّل . قال الجمهور : نزلت فى المنافقين؛ لقوله تعالى : « رِئاءَ الناس » والرِّئاء من النفاق . مجاهد : فى اليهود. وضعّفه الطبرى؛ لأنه تعالى نفى عن هذه الصِّنْفة[2] الإيمانَ بالله واليوم الآخر ، واليهودُ

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٠ طبعة أولى وثانية .

(٢) الصنفة (بكسر الصاد وسكون النون) : طائفة من القبيلة . وقيل : طائفة من كل شيء .

ليس كذلك . قال ابن عطية : وقول مجاهد متّجه على المبالغة والإلزام؛ إذ إيمانهم باليوم الآخر كَلَا إيمان من حيث لاينفعهم . وقيل : نزلت فى مُطْعِمِى يوم بدر، وهم رؤساء مكة أنفقوا على الناس ليخرجوا إلى بدر . قال ابن العربىّ : ونفقة الرياء تدخل فى الأحكام من حيث إنها لا تجـــزئ .

قلت : ويدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى : « قُلْ أَنفِقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ » وسيأتى .

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً ﴾ فى الكلام إضمار تقديره « ولا يؤمنون بِاللهِ ولا بِاليومِ الآخِرِ » فقرينهم الشيطان « وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ له قَرِيناً فسَاءَ قَرِيناً » . القرين : المقارن، أى الصاحب والخليل وهو فعيل من الإقران . قال عَدِىّ ابن زيد :

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قَرِينه * فكلّ قَرِينٍ بالمُقارِنِ يَقتدى

والمعنى: مَن قَبِل من الشيطان فى الدّنيا فقد قارنه . ويجوز أن يكون المعنى مَن قُرِن به الشيطان فى النار ﴿ فساء قرِينا ﴾ أى فبئس الشيطان قرينا، وهو نصب على التمييز .

قوله تعـالى : وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً ﴿٣٩﴾

« ما » فى موضع رفع بالابتـداء و « ذا » خبره، وذا بمعنى الذى . ويجـوز أن يكون ما وذا اسمـاً واحدا . فعلى الأوّل تقديره وما الذى عليهم، وعلى الثانى تقديره وأىّ شىء عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر، أى صدّقوا بواجب الوجود، وبمـا جاء به الرسول من تفاصيل الآخرة، وأنفقوا مما رزقهم الله . ﴿ وَكَانَ اللهُ بِهِمْ عَلِيماً ﴾ تقدّم معناه فى غير موضع .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً ﴿٤٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ أى لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وَزْنَ ذرّة بل يجازيهم بها ويُثيبهم عليها . والمراد من الكلام أن الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا ؛ كما قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا » . والذرّة : النملة الحمراء ؛ عن ابن عباس وغيره ، وهى أصغر النمل . وعنه أيضا رأس النملة . وقال يزيد بن هارون : زعموا أن الذّرة ليس لها وزن . ويُحكَى أن رجلا وضع خبزا حتى علاه الذرّ مقدار ما يستره ثم وزنه فلم يزد على وزن الخـــبز شيئا .

قلت : والقرآن والسّنة يدلان على أن للذّرة وَزْنًا ؛ كما أن للدّينار ونصفه وزْنًا . والله أعلم . وقيل : الذرة الخردلة ؛ كما قال تعالى : « فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وقيل غير هذا ، وهى فى الجملة عبارة عن أقّل الأشياء وأصغرها . وفى صحيح مسلم عن أنس قال قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يظلم مؤمنًا حَسَنَةً يُعْطَى بهـا فى الدنيـا ويجزَى بها فى الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمِل بهـا لله فى الدنيا حتى إذا أفضَى إلى الآخرة لم تكن له حسنةٌ يُجْزَى بها " .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾ أى يُكثر ثوابها . وقرأ أهل الحجاز « حسنةٌ » بالرفع ، والعامّة بالنصب ؛ فعلى الأول « تك » بمعنى تحدث ، فهي تامة . وعلى الثـانى هى الناقصة ، أى إن تك فَعْلَتُه حسَنة . وقرأ الحسن « نضاعِفها » بنون العظمة . والباقون بالياء ، وهى أصح ، لقوله « ويُؤتِ » . وقرأ أبو رَجاء « يضعّفها » ، والباقون « يضاعِفها » وهما لغتان معناهما التكثير . وقال أبو عبيدة : « يضاعفها » معناه يجعله أضعافا كثيرة ، « ويضعّفها » بالتشديد يجعلها ضِعفين . ﴿ مِنْ لَدُنْهُ ﴾ من عنده . وفيه أربع لغات [(١)] : لَدُنْ ولُدْن ولَدُ ولَدَى ؛ فإذا أضافوه إلى أنفسهم شدّدوا النون ، ودخلت عليه « مِن » حيث كانت « مِن » الداخلة لابتداء الغاية و« لدن » كذلك ، فلما تشاكلا حُسن دخول « من » عليها ؛ ولذلك قال سيبويه فى لدن : إنه الموضع الذى هو أوّل الغاية . ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ يعنى الجنـة . وفى صحيح مسلم من حديث

(١) فى كتب اللغة أكثر من أربع لغات ؛ فليراجع .

أبى سعيد الخُدْرِىّ الطويل — حديث الشفاعة — وفيه: "حتى إذا خَلَص المؤمنون من النار فوالّذى نفسى بيده ما منكم مِن أحد بأشدّ مُناشدَةً لله فى آستقصاء الحق من المؤمنين لله يومَ القيامة لأخوانهم الّذين فى النار يقولون ربّنا كانوا يصومون معنا ويُصلّون ويَحُجُّون فيقال لهم أخرِجوا مَن عرفتم فتُحرّم صُوَرُهم على النار فيخرِجون خَلْقًا كثيرا قد أخذت النار إلى نصف ساقَيه وإلى رُكْبتيه ثم يقولون ربّنا ما بَقِىَ فيها أحدٌ ممن أمَرْتَنا به فيقول آرجِعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ دِينار مِن خير فأخرجوه فيخرِجون خَلْقًا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها أحدا ممن أمَرْتَنا به ثم يقول آرجِعُوا فمن وجدتم فى قلبه مثقالَ نصف دينار من خير فأخرجوه فيُخرِجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربّنا لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول آرجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا" .

وكان أبو سعيد الخُدْرِىّ يقول : إن لم تصدقونى بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم « إن الله لا يَظْلِمُ مِثقالَ ذَرَّةٍ وإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » وذكر الحديث .

وروى عن ابن مسعود عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يُؤْتَى بالعبد يوم القيامة فيُوقَفُ وينادِى مُنادٍ على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حقّ فلْيأتِ إلى حقه ثم يقول آت هؤلاء حقوقهم فيقول يارب مِن أين لى وقد ذهبت الدنيا عنى فيقول الله تعالى للملائكة آنظروا إلى أعماله الصالحة فأعطوهم منها فان بَقِىَ مثقالُ ذَرّة من حسنة قالت الملائكة يا رب وهو أعلم بذلك منهم قد أعطى لكلّ ذى حقٍّ حقه وبَقِىَ مثقال ذَرّة من حسنة فيقول الله تعالى للملائكة ضعّفوها لعبدى وأدخلوه بفضل رحمتى الجنة ومِصداقه « إنّ اللّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وإن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » — وإن كان عبدا شَقِيًّا قالت الملائكة إلٰهَنا فنِيَتْ حسناته وبقيتْ سيئاته وبَقِى طالبون كثير فيقول تعالى خذوا من سيئاتهم وأضيفوها إلى سيئاته ثم صكّوا له صكًّا إلى النار" . فالآية على هذا التأويل فى الخصوم، وأنه تعالى لا يظلم مثقالَ ذرّةٍ للخصم على الخصم يأخذ له منه ، ولا يظلم مثقالَ ذرة تبقى له بل يُثيبه عليها ويُضَعِّفها له ؛ فذلك قوله تعالى : « وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا » . وروى أبو هريرة قال سمعت رسـول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله يعطى عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفى ألف حسـنة" وتلا « إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقالَ ذَرَّةٍ وإِنْ تَكُ حَسَنَةً يضاعِفها ويُؤتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا » . قال عَبيدة قال أبو هريرة : وإذا قال الله « أجرًا عظيمًا » فمن الذى يقـدّر قدْره ! وقد تقدّم عن ابن عباس وابن مسعود أن هذه الآية إحدى الآيات التى هى خير مما طلعت عليه الشمس .

قوله تعالى : فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾

فتحت الفاء لالتقاء الساكنين ، و « إذا » ظرف زمان والعامل فيـه « جئنا » . ذكر أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ حدّثنا الخليل بن أحمد قال حدّثنا ابن مَنيع قال حدّثنا ابن كامل قال حدّثنا فُضيل عن يونس عن محمد بن فضالة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى بنى ظفر (١) فجلس على الصخرة التى فى بنى ظَفَر ومعـه ابن مسعود ومعاذ وناس من أصحابه فأمر قارئا يقـرأ حتى أتى على هـذه الآية « فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا » بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اَخْضَلَّت وجنتاه؛ فقال : "يارب هـذا على من أنا بين ظهرانيهم فكيف من لم أرهم" . وروى البخارىّ عن عبـد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأ علىّ" قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : "إنى أُحب أن أسمعه من غيرى" فقرأت عليه سورة « النساء » حتى بلغت « فَكَيْفَ إذا جِئْنا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بشَهِيدٍ وجِئْنا بِكَ على هؤلاءِ شهيدا » قال : "أمسك" فإذا عيناه تذرفان . وأخرجه مسلم وقال بدل قوله "أمسك" : فرفعت رأسى — أو غمزنى رجل إلى جنبى — فرفعت رأسى فرأيت دموعه تسيل . قال علماؤنا : بكاءُ النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما كان لعظيم ما تضمّنته هذه الآية من هول المَطْلَع وشدّة الأمر ؛ إذ يُؤتَى بالأنبياء شُهَداء على أُممهم بالتّصديق والتّكذيب ، و يؤتى به صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شهيدًا . والإشارة بقـوله

(١) بنو ظفر (محرّكة) : بطن فى الأنصار، و بطن فى بنى سليم .

« على هؤُلَاءِ » إلى كفّار قريش وغيرهم من الكفّار ؛ وإنمـا خصّ كفّار قريش بالذكر لأن وظيفة العذاب أشدّ عليهم منها على غيرهم ؛ لعنادهم عند رؤية المعجزات، وما أظهره الله على يديه من خوارق العادات . والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار يوم القيامة « إذا جِئنا مِن كلّ أمّةٍ بشهِيدٍ وجِئنا بِك على هؤلاءِ شهِيدا » أى مُعذّبين أم منعّمين. وهذا استفهام معناه التوبيخ. وقيل : الإشارة إلى جميع أمته. ذكر ابن المبارك أخبرنا رجل من الأنصار عن المِنْهال ابن عمرو حدّثه أنه سمع سعيد بن المُسَيِّب يقول: ليس من يوم إلا تُعرض على النبيّ صلى الله عليه وسلم أمّته غُدوةً وعشيّةً فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تعـالى « فكيف إذا جِئنا مِن كل أمةٍ بشهِيدٍ » يعنى نبيّها « وجِئنا بِك على هؤلاءِ شهِيدا » . وموضع « كيف » نصب بفعل مضمر، التقدير فكيف يكون حالهم ؛ كما ذكرنا . والفعل المضمر قد يسـدّ مسدّ « إذا » ، والعـامل فى « إذا » « جِئنا » . و « شهِيدا » حال . وفى الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليـه ، ويجوز عكسه . وسيأتى بيـانه فى حديث أُبَيّ فى سورة « لم يكن » ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

ضُمّت الواو فى « عَصَوُا » لالتقاء السّاكنين ، ويجـوز كسرها . وقرأ نافع وابن عامر « تَسَوَّى » بفتح التّاء والتشديد فى السّين . وحمزة والكسائى كذلك إلا أنهما خفّفا السّين . والباقون ضمّوا التّاء وخفّفوا السّين، مَبْنِيّاً للفعول والفاعل غير مُسمّى . والمعنى لو يُسوّى الله بهم الأرض، أى يجعلهم والأرضَ سواء . ومعنى آخر : تمنّـوا لو لم يبعثهم الله وكانت الأرض مستوية عليهم؛ لأنهم من التراب نقلوا . وعلى القراءة الأولى والثانية فالأرض فاعلة، والمعنى تمنّوا لو انفتحت لهم الأرض فساخوا فيها؛ قاله قتادة . وقيل : الباء بمعنى على، أى لو تُسوّى عليهم أى تنشق فتسوّى عليهم ؛ عن الحسن . فقراءة التشديد على الإدغام ، والتخفيف على

حذف التاء . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين رأوا البهائم تصير ترابا وعلموا أنهم مُخَلَّدون فى النار؛ وهذا معنى قوله تعالى : «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنتُ تُرَابًا» . وقيل : إنما تمنّوا هذا حين شهدت هذه الأمةُ للأنبياء على ماتقدّم فى «البقرة»(1) عند قوله تعالى : «وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا» الآية . فتقول الأمم الخالية : إن فيهم الزُّناة والسرّاق فلا تقبل شهادتهم فيزكّيهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيقول المشركون : «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فيختم على أفواههم وتشهد أرجلهم وأيديهم بما كانوا يكسبون ؛ فذلك قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ» يعنى تخسف بهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ قال الزجاج قال بعضهم : « لا يكتمون الله حديثا » مستأنف ؛ لأن ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه . وقال بعضهم : هو معطوف ، والمعنى يودّ لو أن الأرض سوّيت بهم وأنهم لم يكتموا الله حديثا لأنه ظهر كذبهم . وسئل ابن عباس عن هذه الآية، وعن قوله تعالى : «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فقال : لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا « والله ربنا ما كنا مشركين » ختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم فلا يكتمون الله حديثا . وقال الحسن وقتادة : الآخرة مواطن يكون هذا فى بعضها وهذا فى بعضها . ومعناه أنه لما تبيّن لهم وحوسبوا لم يكتموا . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « الأنعام » إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

(1) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ طبعة ثانية .

فيه أربع وأربعون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى بهذا الخطاب المؤمنين ؛ لأنهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر وأتلفت عليهم أذهانَهم فخُصُّوا بهذا الخطاب، إذ كان الكفار لا يفعلونها صُحاةً ولا سُكارى.

روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنــه قال : لمـا نزل تحـريم الخمر قال عمر : اللّٰهُمّ بيّن لنـا فى الخمر بيانًا شافيًا ؛ فنزلت الآية التى فى البقرة « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ » قال : فَدُعِيَ عمر فقرئت عليــه فقال : اللّٰهُمّ بيّن لنا فى الخمر بيـانا شافيا ؛ فنزلت الآية التى فى النساء « يأيها الذين آمنوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى » فكان مُنادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ينـادى : ألَا لا يقربنّ الصلاة سكران. فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللّٰهُمّ بيّن لنـا بيانا شافيا؛ فنزلت هذه الآية : « فهل أنتم منتهون » قال عمر : انتهينا . وقال سعيد بن جُبير : كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يُؤمروا أو ينهوا ؛ فكانوا يشربونها أوّلَ الإسلام حتى نزلت : « يسألونك عنِ الخمرِ والميسرِ قل فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافـعُ للنّاسِ » . قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم؛ فشربهـا رجل فتقدّم يصلّى بهم فقرأ : قل يأيهـا الكافرون أعبد ما تعبدون؛ فنزلت : « يأيها الذين آمنوا لا تَقْرَبُوا الصّلاةَ وأنْتُمْ سُكَارَى » . فقالوا : فى غيرِ عينِ الصلاة . فقال عمر : اللّٰهُمّ أنزل علينا فى الخمر بيـانا شافيا ؛ فنزلت : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ » الآية . فقال عمر : انتهينا، انتهينا . ثم طاف منادِى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: ألَا إنما الخمرُ قد حُرِّمت؛ على ما يأتى بيانه فى « المـائدة » إن شاء الله تعالى.

وروى الترّمذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : صنع لنا عبــد الرحمن بن عَوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدّمونى فقرأت: قل يأيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبــدون . قال : فأنزل الله تعالى « يأيهـا الذين آمنوا لا تقربوا الصــلاة وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » . قال أبو عيسى : هــذا حديث حسن صحيح . ووجه الاتصال والنظم بمـا قبله أنه قال سبحانه وتعالى : « وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا

تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثم ذكر بعد الإيمان الصلاةَ التي هي رأس العبادات ؛ ولذلك يُقتل تاركُها ولا يسقط فرضها ، وانجرّ الكلام إلى ذكر شروطها التي لا تصح إلا بها .

الثانيـــة — والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر سكر الخمر ؛ إلا الضحاك فانه قال : المراد سكر النوم ؛ لقوله عليه السلام : " إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم ، فإنه لا يدرى لعلّه يستغفر فيَسبّ نفسه " . وقال عَبيدة السّلمانِيّ : « وأنتم سكارى » يعني إذا كنت حاقنا(1) ؛ لقوله عليه السلام : " لا يصلّينّ أحدكم وهو حاقن " في رواية " وهو ضام بين فخذيه " .

قلت : وقول الضحاك وعَبيدة صحيحُ المعنى ؛ فإن المطلوب من المصلّي الإقبالُ على الله تعالى بقلبه وتركُ الالتفات إلى غيره ، والخلوُّ عن كل ما يشوّش عليه من نوم وحُقنة وجوع ، وكل ما يشغَل البال ويغيّر الحال . قال صلى الله عليه وسلم " إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعَشاء " . فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كلّ مشوّش يتعلّق به الخاطر ، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه ، فيخشع في صلاته ، ويدخل في هـذه الآية : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » على ما يأتي بيانه . وقال ابن عباس : إن قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تقرَبُوا الصلاة وأنتم سُكارَى » منسوخٌ بآية المائدة : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا » الآية . فأمِروا على هذا القول بألّا يصلّوا سكارى ، ثم أمروا بأن يصلوا على كل حال ؛ وهذا قبل التحريم . وقال مُجاهد : نسخت بتحريم الخمر . وكذلك قال عِكرمة وقَتادة ، وهو الصحيح في الباب لحديث عليّ المذكور . وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أقيمت الصلاة فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْرَبَنَّ الصلاة سكران ؛ ذكره النحاس . وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مُحْكَمَةٌ لا نسخ فيها .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ﴾ إذا قيل : لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلْبَس بالفعل ، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه . والخطاب لجماعة الأمة

(1) الحاقن : المجتمع بوله كثيرا .

الصاحّين . وأما السّكران إذا عدم المَيْز لسكره فليس بمخاطب فى ذلك الوقت لذهاب عقـله ؛ وإنمـا هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه ، و بتكفير ما ضيّع فى وقت سكره من الأحكام التى تقرّر تكليفه إياها قبل السكر .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ الصَّلَاةَ ﴾ اختلف العلماء فى المراد بالصـلاة هنا ؛ فقالت طائفة : هى العبادة المعروفة نفسها؛ وهو قول أبى حنيفة؛ ولذلك قال «حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» . وقالت طائفة : المراد مواضع الصلاة ؛ وهو قول الشافعى، فحذف المضاف. وقد قال تعالى « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » فسمّى مواضع الصلاة صلاةً . ويدلّ على هذا التأويل قوله تعالى « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ » وهذا يقتضى جواز العُبُور للجُنُب فى المسجد لا الصلاة فيه . وقال أبو حنيفة : المراد بقوله تعالى « ولا جُنُبًا إلا عابِرِى سبِيلٍ » المسافر إذا لم يجد المـاء فإنه يتيمم ويصلّى؛ وسـيأتى بيانه . وقالت طائفـة : المراد الموضع والصـلاة معا ؛ لأنهم كانوا حينئذٍ لا يأتون المسجد إلا للصلاة ولا يصلون إلا مجتمعين، فكانا متلازمين .

الخامســـة — قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ ابتـداء وخبر، جملة فى موضع الحال من « تقربوا » . و « سُكَارى » جمع سكران؛ مثل كسلان وكسالى. وقرأ النَّخَعِىّ « سَكْرَى » بفتح السين على مثال فَعْلَى ، وهو تكسير سكران ؛ وإنمـا كُسّر على سكرى لأن السّكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى صَرْعَى وبابِه . وقرأ الأعمش « سُكْرى » كحبلى فهـو صفة مفردة ؛ وجاز الإخبار بالصـفة المفردة عن الجمـاعة على ما يستعملونه من الإخبار عن الجمـاعة بالواحد . والسكر : نقيض الصحو؛ يقال : سَكِرَ يَسْكَرُ سكرًا، من باب حَمِد يحمَد . وسَكِرت عينه تَسْكَرُ أى تحيّرت ؛ ومنـه قوله تعـالى : « إِنَّمَـا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا » . وسكرت الشّق سـددته . فالسكران قد ٱنقطع عمـا كان عليه من العقل .

السادســـة — وفى هذه الآية دليل بل نصّ على أن الشرب كان مباحا فى أوّل الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر . وقال قوم : السّكر محرّم فى العقل وما أبيح فى شىء من

الأديان ؛ وحملوا السكر فى هذه الآية على النوم . وقال القفّال : يحتمل أنه كان أبيح لهم من الشراب ما يحرّك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحميّة .

قلت : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم ؛ وقد قال حسان :

* ونشربها فتتركنا ملوكا *

وقد أشبعنا هذا المعنى فى «البقرة»(١) . قال القفّال : فأمّا ما يزيل العقل حتى يصيّر صاحبه فى حدّ الجنون والإغماء فما أبيح قصْدُه، بل لو آتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه.

قلت : هذا صحيح، وسيأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى فى قصة حمزة(٢) . وكان المسلمون لما نزلت هذه الآية يجتنبون الشراب أوقات الصلوات ، فإذا صلّوا العشاء شربوها ؛ فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها فى « المائدة » فى قوله تعالى : « فهل أنتم مُنْتَهُونَ(٢) » .

السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ أى حتى تعلموه متيقّنين فيه من غير غلط . والسكران لا يعلم ما يقول؛ ولذلك قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : إن السكران لا يلزمه طلاقه . وروى عن ابن عباس وطاوس وعطاء وآلقاسم وربيعة ، وهو قول اللّيث ابن سعد وإسحاق وأبى ثَوْر والمُزَنِى؛ وآختاره الطحاوى وقال : أجمع العلماء على أن طلاق المَعْتُوه لا يجوز، والسكران مَعْتُوه كالمُوَسْوِس معتوه بالوَسواس . ولا يختلفون أن من شرب البنج فذهب عقله أن طلاقه غيرُ جائز؛ فكذلك من سكر من الشراب . وأجازت طائفة طلاقه ؛ وروى عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعةٍ من التابعين ، وهو قول أبى حنيفة والثّورِىّ والأوزاعىّ ، واختلف فيه قول الشافعىّ . وألزمه مالك الطلاق والقَوَد فى الجراح والقتل، ولا يلزمه النكاح والبيع . وقال أبو حنيفة : أفعال السكران وعقوده كلُّها ثابتة كأفعال الصاحى، إلا الرِّدّة فإنه إذا آرتدّ لا تَبِين منه آمرأته إلا استحسانا . وقال أبو يوسف : يكون مُرْتَدًّا فى حال سكره ؛ وهو قول الشافعىّ إلا أنه لا يقتله فى حال سكره ولا يستتيبه .

(١) راجع جـ ٣ ص ٥٥ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى المسألة الثالثة آية ٩٠

وقال الإمام أبو عبـد الله المَـازَرِى : وقد رُويت عنـدنا رواية شاذة أنه لا يلزم طلاق السكران . وقال محمد بن عبـد الحكم : لا يلزمه طلاق ولا عتاق . قال ابن شاس : ونزّل الشيخ أبو الوليد الخلاف على المُخَلِّط الذى معه بقيّة من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسـه فيخطِئ ويصيب . قال : فأما السكران الذى لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف فى أنه كالمجنـون فى جميع أفعاله وأحواله فيما بينـه وبين الناس ، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا ؛ إلا فيما ذهب وقته من الصلوات ، فقيل : إنها لا تسقط عنـه بخلاف المجنون ؛ من أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد لتركها حتى خرج وقتهـا . وقال سفيان الثَّوْرِىّ : حدّ السكر اختـلال العقل ؛ فإذا استُقْرِئ خلط فى قراءته وتكلّم بمـا لا يعرف جُلِد . وقال أحمد : إذا تغيّر عقله عن حال الصحة فهو سكران ؛ وحُكِى عن مالك نحوه . قال ابن المُنْذِر : إذا خلط فى قراءته فهو سكران ؛ استدلالا بقول الله تعالى: « حتى تعلموا ما تقولون » . فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقـول تجنّب المسجد مخافة التلويث ؛ ولا تصح صلاته وإن صلى قضى . وإن كان بحيث يعلم ما يقول وأتى بالصلاة فحُكْمه حُكم الصّاحِى .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ عطف على موضع الجملة المنصوبة فى قوله : « حَتَّى تَعْلَمُوا » أى لا تصلوا وقد أجنبتم . ويقال : تجنبتم وأجنبتم وجُنّبتم بمعنًى . ولفظ الجُنُب لا يُؤنّث ولا يُثَنّى ولا يُجمع ؛ لأنه على وزن المصدر كالبُعْد والقُرْب . ورُبّمـا خففوه فقالوا : جَنْب ؛ وقد قرأه كذلك قوم . وقال الفَرّاء : يقال جَنُبَ الرجل وأجنب من الجنابة . وقيل : يجمع الجُنُب فى لغـة على أجناب ؛ مثلُ عنقٍ وأعناقٍ ، وطُنُبٍ وأطنابٍ . ومن قال للواحد جانب قال فى الجمع : جُنّاب ؛ كقولك : راكِب ورُكّاب . والأصل البعـد ؛ كأنّ الجُنُبَ بَعُدَ بخروج المـاء الدّافق عن حال الصلاة ؛ قال :

فلا تَحْـرِمَنِّى نائِلًا عن جَنابةٍ * فإنى امْرُؤٌ وَسْطَ القِبَاب غَرِيب (١)

ورجل جُنُب : غريب . والجنابة مخالطة الرّجل المرأة .

(١) راجع الهامشة ٢ ص ١٨٣ من هذا الجزء .

التاسعة — والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة ختانٍ . وروِى عن بعض الصحابة أن لا غسل إلا من إنزال ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الماء من الماء " أخرجه مسلم . وفي البخاري عن أُبَيّ بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرّجل المرأةَ فلم ينزِل؟ قال : " يَغسل ما مسّ المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلّى " . قال أبو عبد الله (١) : الغسل أحوط ؛ وذلك الآخر (٢) إنما بيناه لاختلافهم . وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه ، وقال في آخره : قال أبو العلاء بن الشِّخّير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثُه بعضُه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا . قال أبو إسحاق : هذا منسوخ . وقال الترمذيّ : كان هذا الحُكْم في أوّل الإسلام ثم نسِخ .

قلت : على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين . وقد كان فيه خِلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جَلس بين شُعَبها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل " . أخرجه مسلم . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قعد بين شُعَبِها الأربع ثم جَهَدَها (٣) فقد وجب عليه الغسل " . زاد مسلم " وإن لم ينزِل " . قال ابن القَصّار : وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث " إذا التَقَى الختانان " وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مُسْقِطا للخلاف . قال القاضي عِياض : لانعلم أحدا قال به بعد خلاف الصحابة إلا ما حُكى عن الأَعْمَش ثم بعده داود الأصبهاني . وقد روى أن عمر رضى الله عنه حمل الناس على ترك الأخذ بحديث " الماء من الماء " لما اختلفوا . وتأوّله ابن عباس على الاحتلام ؛ أي إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام . ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل . وهذا ما لا خلاف فيه بين كافة العلماء .

---

(١) أبو عبد الله : كنية البخاريّ . (٢) قوله : « وذلك الآخر » أى ذلك الوجه الآخر، أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل . (٣) جهدها : دفعها وحفزها . وقيل : الجهد من أسماء النكاح .

العـاشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ يقال : عَبَرت الطريق أى قطعته من جانب إلى جانب . وعَبَرت النهر عُبورا ، وهذا عِبْر النهر أى شطّه ، و يقال عَبْره . والمِعْبَر ما يُعْبَر عليه من سفينة أو قنطرة . وهذا عابرُ السبيل مارّ الطريق . وناقة عُبْرُ أسفار : لا تزال يُسافَر عليها ويُقطَع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مَشيها . قال الشاعر :

عَيْرانَةٌ سُرُحُ اليَــدَيْن شِمِــلَّةٌ * عُبْرُ الهَوَاجِرِ كالهِزَفِّ الخاضب (١)

وعَبَرَ القومُ ماتوا . وأنشد :

قضاء الله يغلب كلّ شيء * ويلعب بالجَزُوع وبالصَّبُورِ

فإن نَعْــبُرْ فإنّ لنــا لُمَــاتٍ * وإن نَغْــبُرْ فنحن على نُذُورِ

يقول : إن مُتْنا فلنا أقران ، وإن بقينا فلا بدّ لنا من الموت ؛ حتى كأنّ علينا فى إتيانه نذورا .

الحادية عشرة — واختلف العلماء فى قوله : «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» فقال علىّ رضى الله عنه وابن عباس وابن جُبير ومُجاهــد والحَكَم : عابِر السبيل المسافر . ولا يصح لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلا بعد الاغتسال ، إلا المسافر فإنه يتيمم ؛ وهــذا قول أبى حنيفة لأن الغالب فى المــاء لا يُعــدَم فى الحضر . والحاضر يغتسل لوجود المــاء ، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده . قال ابن المُنْذِر : وقال أصحــاب الرأى فى الجنب المسافر يمرّ على مسجد فيه عين ماء يتيمّم الصعيدَ ويدخل المسجد ويستقى منهــا ثم يُخرج المــاء من المسجد . ورخّصت طائفة فى دخول الجنب المسجد . واحتج بعضهم بقول النبىّ صلى الله عليــه وسلم : "المؤمن ليس بنجس" . قال ابن المُنْــذِر : وبه نقول . وقال ابن عباس أيضا وابن مسعود وعِكرمة والنَّخَعِىّ : عابر السبيل الخاطِر المجتاز ؛ وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعىّ . وقالت طائفة : لا يمرّ الجنب فى المسجد إلّا ألا يجِد بُدًّا فيتمم و يمرّ فيه ؛ هكذا قال الثورىّ و إسحاق ابن رَاهَوَيْه . وقال أحمــد و إسحــاق فى الجنب : إذا توضّأ لا بأس أن يجلس فى المسجد ؛

(١) العيرانة من الإبل : الناجية فى نشاط . والسرح من الإبل : السريعة المشى . وشملة : خفيفة سريعة مشمرة . والهزف : الجافى من الظلمان . وقيل : الطويل الريش . والخاضب : الظليم اذا أكل الربيع فاحمرّت ساقاه وقوادمه .

حكاه ابن المُنْذِر . وروى بعضهم في سبب الآية أن قوما من الأنصار كانت أبواب دُورِهم شارِعةً في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطرّ إلى المرور في المسجد .

قلت : وهذا صحيح ؛ يَعْضُده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوتِ أصحابه شارِعة في المسجد ؛ فقال : " وجِّهُوا هـذه البيوت عن المسجد " . ثم دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاءَ أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال : " وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أُحِل المسجد لحائِض ولا جُنُب " . وفي صحيح مسلم : "لا تبقَيَنّ في المسجد خَوْخة(1) إلا خَوْخة أبي بكر". فأمر صلى الله عليه وسلم بسدّ الأبواب لما كان يؤدّي إلى اتخاذ المسجد طريقا والعُبورِ فيه. واستثنى خَوْخة أبي بكر إكراما له وخصوصية ؛ لأنهما كانا لا يفترقان غالبا . وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن أذن لأحد أن يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه إلا عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه . رواه عطيّة العَوْفيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ينبغي لمسلم ولا يصح أن يجنب في المسجد إلا أنا وعليّ " . قال علماؤنا : وهـذا يجوز أن يكون ذلك ؛ لأن بيت عليّ كان في المسجد، كما كان بيت النبيّ صلى الله عليه وسلم في المسجد . وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصِلَيْن بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فقال : " ما ينبغي لمسلم " الحديث . والذي يدلّ على أن بيت عليّ كان في المسجد ما رواه ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله قال : سأل رجل أبي عن عليّ وعثمان رضي الله عنهما أيّهما كان خيرا ؟ فقال له عبد الله بن عمر : هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وأشار إلى بيت عليّ إلى جنبه ، لم يكن في المسجد غيرهما ؛ وذكر الحديث . فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذ كان أبوابهما فيه ؛ فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما . ويجوز أن

(1) الخوخة (بفتح الخاء) : الباب الصغير بين البيتين أو الدارين .

يكون ذلك تخصيصا لها ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم خُصّ بأشياء ، فيكون هذا ممـا خُصّ به ، ثم خص النبيّ صلى الله عليه وسلم عليًّا عليه السلام فرخّص له فى ما لم يرخِّص فيه لغيره . وإن كانت أبواب بيوتهم فى المسجد ، فإنه كان فى المسجد أبواب بيوتٍ غيرِ بيْتَيْهما ؛ حتى أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بسدّها إلا باب علىّ . وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سُدُّوا الأبواب إلا باب علىّ" فخصّه عليه السلام بأن ترك بابه فى المسجد ، وكان يجنب فى بيتـه و بيته فى المسجد . وأما قوله : "لا تبقينّ فى المسجد خَوْخة إلا خَوْخة أبى بكر" فإن ذلك كانت — والله أعلم — أبوابا تطلع إلى المســجد خوخات ، وأبواب البيوت خارجة من المسجد ؛ فأمر عليـه السلام بســدّ تلك الخَوْخات وترك خَوْخة أبى بكر إكرامًا له . والخَوْخات كالكُوَى والمشاكى و باب علىّ كان بابَ البيت الذى كان يدخل منـه ويخرج . وقد فسّر ابن عمر ذلك بقـوله : ولم يكن فى المسجد غيرهمـا .

فإن قيل : فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال : كان رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضئون و يأتون المسجد فيتحدّثون فيه . وهذا يدل على أن اللَّبث فى المسجد للجنب جائز إذا توضأ ؛ وهو مذهب أحمد و إسحاق كما ذكرنا . فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأُكرِم عن النجاسة الظاهرة ينبغى ألّا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ، ولا يصح له أن يتلبس بهـا . والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون فى بيوتهـم . فإن قيـل : يبطل بالمحدث . قلنا : ذلك يكثر وقوعه فيشـقّ الوضوء منـه ؛ وفى قوله تعالى : « وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ » ما يُغنى ويَكْفِى . و إذا كان لا يجوز له اللبث فى المسجد فأحرى له ألّا يجوز له مسّ المصحف ولَا القراءة فيـه ؛ إذ هو أعظم حُرْمة . وسيأتى بيانه فى «الواقعة»(1) إن شاء الله تعالى .

الثـانية عشرة — و يُمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالبًا إلا الايات اليسـيرة للتعوّذ . وقد روى موسى بن عُقبـة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليـه

(1) آية ٧٩

وسلم : " لا يقرأ الجُنُب والحائضُ شيئا من القرآن " أخرجه آبن ماجه. وأخرج الدّارَقُطْنِيّ من حديث سُفيان عن مِسْعَر وشعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن سَلِمة عن عليّ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جُنُباً . قال سفيان قال لى شعبة : ما أحدّث بحديث أحسنَ منه . وأخرجه آبن ماجه قال : حدّثنا محمد آبن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شـعبة عن عمرو بن مرّة ؛ فذكره بمعناه ، وهذا إسناد صحيح . وعن آبن عباس عن عبد الله بن رَوَاحة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نَهَى أن يَقرأ أحَدُنا القرآن وهو جنُب؛ أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . ورَوَى عن عكرمة قال: كان آبن رَوَاحة مضطجعاً إلى جَنْب آمرأته فقام إلى جارية له فى ناحية الحجرة فوقع عليها ؛ وفزعت آمرأته فلم تجـده فى مضجعـه ، فقامت وخرجت فرأته على جاريتـه ، فرجعت إلى البيت فأخذت الشّفرة ثم خرجت ، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشّفْرة فقال: مَهْيَمْ؟(١) قالت : مَهْيَم ! لو أدركتك حيث رأيتك لَوَجَأْت(٢) بين كتفيك بهـذه الشّفرة . قال : وأين رأيتنى ؟ قالت : رأيتك على الجارية ؛ فقال : ما رأيتنى؛ وقد نهى رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب . قالت : فآقرأ، فقال :

أتانا رســول الله يتــلو كتابه * كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطِعُ
أتى بالهدى بعـد العَمَى فقلوبُنا * به موقِنـات أنّ ما قال واقــع
يبيت يجافى جنبــه عن فراشـــه * إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت : آمنت بالله وكذّبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ؛ فضحِك حتى بَدَت نواجِذُه صلى الله عليه وسلم .

الثـالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ نهى الله سبحانه وتعالى عن الصـلاة إلا بعد الاغتسال؛ والاغتسال معنًى معقول، ولفظه عند العرب معلوم ، يعـبّر به عن إمرار

(١) مهيم : كلمة يمـانية يستفهم بها ، معناها : ما حالك وما شأنك ، وما هذا الذى أرى بك ، ونحو هـذا من الكلام .
(٢) الوجء : الضرب .

اليد مع المـاء على المغسول؛ ولذلك فرّقت العرب بين قولهم : غسلت الثوب، وبين قولهم : أفَضْتُ عليه المـاء وغمسته فى المـاء . وإذا تقرّر هـذا فآعلم أن العلمـاء آختلفوا فى الجُنُب يَصُبُّ على جسده المـاء أو ينغَمِس فيه ولا يتدلّك؛ فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضئَ بغسل وجهه ويديه ؛ وهـذا قول المُزَنِىّ وآختياره . قال أبو الفرج عمرو بن محمد المـالكى : وهـذا هو المعقول من لفظ الغسل ؛ لأن الاغتسال فى اللغة هو الآفتعال ، ومن لم يمرّ يديه فلم يفعل غير صب المـاء لا يسميه أهل اللّسان غاسلا، بل يسمّونه صابًّا للـماء ومنغمسًا فيه . قال : وعلى نحوِ هذا جاءت الآثار عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "تحت كلّ شعرةٍ جنابة فآغسلوا الشعر وأنقُوا البشرة" قال: وإنقاؤه — والله أعلم — لا يكون إلا بتَتَبُّعِه؛ على حدّ ما ذكرنا .

قلت : لا حجة فيما آستُدِلّ به من الحديث لوجهين: أحدهما — أنه قد خُولف فى تأويله؛ قال سفيان بن عُيَيْنَة : المراد بقوله عليه السلام "وأنْقُوا البَشَرة" أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنى بالبشرة عن الفرج . قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من آبن عيينة.

الثـانى : أن الحديث أخرجه أبو داود فى سننه وقال فيه : وهـذا الحديث ضعيف ؛ كذا فى رواية آبن داسته . وفى رواية اللُّؤْلُئِىّ عنـه : الحارث بن وجيه ضعيف ، حديثـه منكر ؛ فسقط الاستدلال بالحديث ، وبقى المعوّل على اللسان كما بيّنا . ويَعْضُـدُه ما ثبت فى صحيح الحديث أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أُتِىَ بصبيّ فبال عليه ، فدعا بمـاء فأتبعه بولَه ولم يغسله ؛ روته عائشة، ونحوه عن أم قيس بنت محصن؛ أخرجهما مسلم . وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يُجزِئ الجُنُبَ صَبُّ المـاء والانغماس فيـه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك ؛ على مقتضى حديث ميمونة وعائشة فى غسل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . رواهما الأئمة، وأن النبيّ صلّى الله عليـه وسلّم كان يفيض المـاء على جسده ؛ وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليـه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك قال : وإنمـا أمر بإمرار اليـدين فى الغسل لأنه لا يكاد من لم يُمِرّ يديه عليه يسلم من تنكّبِ المـاء عن بعض ما يجب عليه من جسده . قال

آبن العربى : وأعجب لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزئ ! وماقاله قطُّ مالكٌ نصًّا ولا تخريجا، وإنما هى من أوهامه .

قلت : قد رُوِى هذا عن مالك نصًّا؛ قال مروان بن محمد الظاهرى وهو ثقة من ثقات الشاميين : سألت مالك بن أنس عن رجلٍ آنغمس فى ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ ، قال : مضت صلاته . قال أبو عمر : فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضّأ ، وقد أجزأه عند مالك . والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزئه حتى يتدلّك ؛ قياسًا على غَسْل الوجه واليدين . وحجة الجماعة أن كل من صبّ عليه الماء فقد آغتسل . والعرب تقول : غسلتنى السّماء . وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسْل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يذكرا تدلّكا ، ولو كان واجبًا ماتركه ؛ لأنه المبيّن عن الله مراده ، ولو فعله لُنقل عنه ؛ كما نُقل تخليلُ أصولِ شعره بالماء وغَرْفه على رأسه ، وغير ذلك من صفة غُسْله ووضوئه عليه السلام . قال أبو عمر : وغير نكير أن يكون الغسل فى لسان العرب مرّةً بالعَرْك[1] ومرّةً بالصّبّ والإفاضة؛ وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جلّ وعزّ تعبّد عِباده فى الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غَسْلًا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم فى غُسْل الجنابة والحيض ويكون ذلك غُسْلًا موافقا للسّنّة غير خارج من اللّغة ، ويكون كل واحد من الأمرين أصلًا فى نفسه ، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه ؛ لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياسًا — وهذا ما لاخلاف فيه بين علماء الأمة — وإنما تردّ الفروع قياسا على الأصول . وبالله التوفيق .

الرابعة عشرة — حديث ميمونة وعائشة يردّ ما رواه شعبة مولى آبن عباس عن آبن عباس أنه كان إذا آغتسل من الجنابة غَسَل يديه سبعًا وفرْجَه سبعًا . وقد روى عن آبن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا، والغسل من الجنابة

(١) العرك: الدلك .

مرة، والغسل من البول مرة . قال آبن عبد البر : وإسناد هـذا الحديث عن ابن عمر فيـه ضَعْف ولين، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذى قبله عن شعبة مولى ابن عباس، وشـعبة هذا ليس بالقوِىّ، ويردّهما حديث عائشة وميمونة .

الخامسة عشرة — ومن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سُحْنُون : يجعل من يلى ذلك منه، أو يعالجه بخرقة . وفى الواضحة يمرّ يديه على ما يدركه من جســده، ثم يفيض المـاء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه .

السادسة عشرة — واختلف قول مالك فى تخليـل الجنب لحيته ؛ فروى آبن القاسم عنه أنه قال : ليس عليــه ذلك . وروى أشهب عنه أن عليــه ذلك . قال آبن عبـد الحكم : ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلّل شعره فى غســل الجنابة، وذلك عامّ وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه ؛ وعلى هـذين القولين العلماءُ . ومن جهة المعنى أن آستيعاب جميع الجسد فى الغسل واجب،والبشرةُ التى تحت اللحية من جملته؛ فوجب إيصال المـاء إليها ومباشرتها باليد . وإنمـا انتقل الفرض الى الشعر فى الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف . ونيابة الأبدال فيهـا من غير ضرورة ؛ ولذلك جاز فيها المسـح على الخفين ولم يجز فى الغسل .

قلت : ويَعْضُد هذا قولهُ صلى الله عليه وسلم : "تحت كلِّ شعرةٍ جنابة" .

السابعة عشرة — وقد بالغ قوم فأوجبوا المضمضة والآستنشاق؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِـلُوا » منهم أبو حنيفة ؛ ولأنهما من جمـلة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كالخـدّ والجبين، فمن تركهما وصـلّى أعاد كمن ترك لُمْعة[1] ، ومن تركهما فى وضوئه فلا إعادة عليــه . وقال مالك : ليستا بفَرْض لا فى الجنـابة ولا فى الوضوء ؛ لأنهما باطنان كداخل الجســد . وبذلك قال محمد بن جرير الطّبرِىّ والليث بن سعد والأوْزاعِىّ وجماعة من التابعين . وقال آبن أبى لَيْلَى وحماد بن أبى سليمان : هما فرض فى الوضوء والغســل جميعا؛ وهو قول إسحاق

(١) اللمة : الموضع لا يصيبه المـاء فى الوضوء أو الغسل .

وأحمد بن حنبل و بعض أصحاب داود . ورُوى عن الزُّهْرِى" وعطاء مثل هذا القول . وروى عن أحمد أيضا أن المضمضة سنة والاستنشاق فرض ؛ وقال به بعض أصحاب داود . وحجة من لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما فى كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ، ولا اتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا بهذه الوجوه . احتجّ من أوجبهما بالآية ، وقوله تعالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » فما وجب فى الواحد من الغسل وجب فى الآخر ؛ والنبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُحفظ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق فى وضوئه ولا فى غسله من الجنابة ؛ وهو المُبَيِّن عن الله مرادَه قولًا وعملا . احتجّ من فَرّق بينهما بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل ، وفعلَ الاستنشاق وأمر به ؛ وأمْرُه على الوجوب أبدا .

الثامنة عشرة — قال علماؤنا : ولا بدّ فى غسل الجنابة من النيّة ؛ لقوله تعالى : « حَتَّى تَغْتَسِلُوا » وذلك يقتضى النية ؛ وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر ، وكذلك الوضوء والتيمم . وعَضَدُوا هذا بقوله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ » والإخلاصُ النيّةُ فى التقرُّب الى الله تعالى ، والقصد له بأداء ما افترض على عباده المؤمنين ، وقال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وهذا عمل . وقال الأَوْزَاعِيّ والحسن : يُجْزِئُ الوضوءُ والتيممُ بغير نيّة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كلّ طهارة بالماء فإنها تُجزِئُ بغير نية ، ولا يُجزِئُ التيممُ إلا بنية ؛ قياسا على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نية . ورواه الوليد بن مسلم عن مالك .

التاسعة عشرة — وأما قدر الماء الذى يغتسل به ؛ فروى مالك عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة . « الفرق » تُحَرِّك راؤه وتُسَكَّن . قال ابن وهب : « الفرق » مكيال من الخشب ، كان ابن شهاب يقول : إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أُمَيّة . وقد فسر محمد بن عيسى الأعشى « الفرق » فقال : ثلاثة آصُع ، قال وهى خمسة أقساط ، قال

وفى الخمسة أقساط اثنا عشرا مُدًّا بمُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم. وفى صحيح مسلم قال سفيان: « الفرق » ثلاثة آصع. وعن أنس قال: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وفى رواية : يغتســل بخمسة مكاكِيك ويتوضأ بمَكُّوك[1] . وهــذه الأحاديث تدل على آســتحباب تقليل المــاء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقــدر ما يكفي ولا يُكثِر منه؛ فإنّ الإكثار منــه سَرَف والسَّرف مذموم . ومذهب الأباضِــيّة الإكثار من المــاء، وذلك من الشيطان .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِـدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ هذه آية التيمم ، نزلت فى عبد الرحمن بن عوف أصابته جنابة وهو جريح ؛ فرُخّص له فى أن يتيمّم ، ثم صــارت الاية عامّةً فى جميع النــاس . وقيل : نزلت بسبب عدم الصحابة المــاء فى غزوة «المُرَيْسِيع»[2] حين انقطع العِقد لعائشة . أخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة . وترجم البخاريّ هــذه الآية فى كتاب التفسير : حدّثنا محمد قال أخبرنا عَبدة عن هشام بن عُروة عن أبيــه عن عائشة رضى الله عنهــا قالت : هلكت قِلادة لأسماء فبعث النبيّ صلى الله عليه وســلم فى طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ؛ فأنزل الله تعالى آية التَّيمّم .

قلت : وهذه الرواية ليس فيها ذكر للوضع ، وفيها أن القِلادة كانت لأسمــاء ؛ خلافُ حديث مالك . وذكر النَّســائيّ من رواية على بن مُسْهِر عن هشام بن عروة عن أبيــه عن عائشة أنها آستعارت من أسمــاء قِلادةً لهــا وهى فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وســلم فآنسلّت منها وكان ذلك المكان يقال له الصُّلصل[3] ؛ وذكر الحديث . ففى هــذه الرواية عن

---

(١) المكوك (كتنور) : مكيال معروف لأهــل العراق ، والجمع مكاكيك ومكاكىّ ؛ وأراد به المد . وقيل : الصاع . والأول أشبه لأنه جاء فى حديث آخر مفسرا بالمد .

(٢) المريسيع (مصغر مرسوع) : بئر أو ماء لخزاعة على يوم من الفرع ، و إليه تضاف غزوة بنى المصطلق .

(٣) الصلصل (بضم أوله و يفتح) : موضع على بعد سبعة أميال من المدينة . (عن معجم البلدان) .

هشــام أن القِلادة كانت لأسماء ، وأن عائشة اســتعارتها من أسماء . وهــذا بيان لحــديث مالك إذ قال : انقطع عِقد لعائشة ، ولحديث البخارىّ إذ قال : هلكت قِلادة لأسماء . وفيه أن المكان يقال له الصلصل . وأخرجه الترمذى حدّثنــا الحُمَيْدِىّ حدّثنــا سفيان حدّثنــا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها ســقطت قِلادتُها ليلةَ الأَبْواء ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين فى طلبها ؛ وذكر الحديث . ففى هذه الرواية عن هشام أيضا إضافة القِلادة إليها ، لكن إضافة مستعيرٍ بدليل حديث النَّسائى . وقال فى المكان : «الأبواء» كما قال مالك ، إلا أنه من غير شك . وفى حديث مالك قال : وبعثنا البعير الذى كنت عليــه فوجدنا العِقد تحته . وجاء فى البخارِىّ : أن رسول الله صلىّ الله عليه وسلم وجده . وهذا كله صحيح المعنى ، وليس اختلاف النَّقَلة فى العِقد والقِلادة ولا فى الموضع ما يقــدح فى الحديث ولا يُوهِن شيئا منه ؛ لأن المعنى المرادَ من الحديث والمقصودَ به إليه هو نزول التيمم ، وقد ثبتت الروايات فى أمر القِــلادة . وأما قوله فى حديث التِّرمِذِىّ : فأرســل رجلين قيل أحدهمــا أسيد ابن حُضير . ولعلهما المراد بالرّجال فى حديث البخارىّ فعبّر عنهما بلفظ الجمع ، إذ أقل الجمع اثنان ، أو أردف فى أثرهما غيرهما فصح إطلاق اللفظ ، والله أعلم . فبعثوا فى طلبها فطلبوا فلم يجــدوا شيئا فى وجهتهم ، فلمــا رجعوا أثاروا البعير فوجدوه تحتــه . وقد رُوِى أن أصحاب رســول الله صلى الله عليــه وسلم أصابتهم جِراحة ففشت فيهــم ثم ٱبتُلوا بالجنابة فشكوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية . وهذا أيضا ليس بخلاف لمــا ذكرنا ؛ فإنهم ربمــا أصابتهم الجِراحة فى غزوتهم تلك التى قفلوا منها إذ كان فيها قتال فشكَوْا وضاع العِقد ونزلت الآية . وقد قيل : إن ضياع العِقد كان فى غَزاة بنى المُصْطَلِق . وهــذا أيضا ليس بخلاف لقول من قال فى غزاة المُرَيْسِيع ، إذ هى غزاة واحدة ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم غزا بنى المُصْطَلِق فى شعبان من الســنة السادسة من الهجرة ، على ما قاله خليفــة بن خَيّاط وأبو عمر بن عبد البر ، واستعمل على المدينة أبا ذَرٍّ الغِفارِىّ . وقيــل : بل نُمَيلة بن عبد الله اللّيثى . وأغار رســول الله صلى الله عليــه وسلم على بنى المُصْطَلِق وهم غازون على ماء يقال له

المُرَيْسِيع من ناحية قُدَيد مما يلي الساحل، فقتل مَن قتل وسَبى النساءَ والذّرية وكان شعارهم يومئــذ : أَمِتْ أَمِت . وقد قيل : إن بني المُصْطَلِق جمعوا لرسول الله صلى الله عليــه وسلم وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلَقِيَهم على ماء . فهذا ما جاء في بدء التيمم والسبب فيه . وقد قيــل : إن آية المــائدة آيةُ التيمم ، على ما يأتي بيانه هناك . قال أبو عمر : فأنزل الله تعــالى آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة « المــائدة »، أو الآية التي في سورة «النساء» ؛ ليس التيمم مذكورا في غير هاتين الآيتين وهما مَدَنيّتَان .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مَرْضَى ﴾ المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال ، والاعتياد إلى الاعوجاج والشــذوذ . وهو على ضربين : كثير ويسير؛ فإذا كان كثيرا بحيث يخاف الموت لبرد المــاء ، أو للعلة التي به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء ، فهذا يتيمم بإجمــاع؛ إلا ما روى عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات . وهــذا مردود بقوله تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله عز وجل: « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجُدَرِيّ فيَجْنَب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم . وعن سعيد بن جُبير أيضا عن ابن عباس قال : رُخِّص للريض في التيمم بالصَّعيد. وتيمّم عمرو بن العاص لمــا خاف أن يَهلِك من شدّة البرد ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بغسل ولا إعادة . فإن كان يسيرا إلّا أنه يخاف معه حدوثَ علة أو زيادتها أو بطء بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون بإجماع من المذهب . قال ابن عطية : فيما حفظت .

قلت : قد ذكر البَاجِيّ فيه خلافا ؛ قال القاضي أبو الحسن : مثل أن يخاف الصحيح نَزْلَةً أو حُمّى ، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض ؛ و بنحو ذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعيّ :لا يجوز له التيمم مع وجود المــاء إلا أن يخاف التلَف؛ ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك . قال ابن العربيّ : « قال الشافعيّ لا يباح التيمم للريض إلا إذا خاف التلف ، لأن زيادة المرض غير متحققة ؛ لأنها قد تكون وقد لا تكون ، ولا يجوز ترك الفرض المتيقّن

للخوف المشكوك . قلنا : قد ناقضت ؛ فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمم ؛ فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه خوف المرض ؛ لأن المرض محذور كما أن التلف محذور . قال : وعجبًا للشافعيّ يقول : لو زاد الماء على قدر قيمته حبة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم ، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس [عليه][1] لهم كلام يساوى سماعه » .

قلت : الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القُشيريّ أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره : والمرض الذى يباح له التيمم هو الذى يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء . فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعيّ : جواز التيمم . روى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن ابن جُبير عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذاتِ السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك ؛ فتيممت ثم صلّيتُ بأصحابى الصبح ؛ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو : " صليت بأصحابك وأنت جنب " ؟ فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله عز وجل يقول : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فضحك نبيّ الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا . فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين ، وفيه إطلاق اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضئين ؛ وهذا أحد القولين عندنا ؛ وهو الصحيح الذى أقرأه مالك في موطّئه وقُرِئَ عليه إلى أن مات . والقول الثانى — أنه لا يصلى؛ لأنه أنقص فضيلة من المتوضئ ، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة ؛ وقد روى الدّارَقُطْنِيّ من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يؤُمّ المتيمم المتوضئين " إسناده ضعيف . وروى أبو داود والدّارَقُطْنِيّ عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم ، فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ؛ فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم أُخبِر بذلك فقال:

(١) زيادة عن ابن العربى .

" قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنمـا شِفاء ٱلعِيّ[١] السؤال إنمـا كان يكفيه أن يتيمم ويَعْصِر أو يَعصِب — شكّ موسى — على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .
قال الدّارَقُطْنِيّ : «قال أبو بكر هذه سنة تفرّد بهـا أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروِه عن عطاء عن جابر غير الزّبير بن خُرَيق، وليس بالقوىّ، وخالفـه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ٱبن عباس. وٱختُلف على الأوزاعى فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه : بلغنى عن عطاء، وأرسـل الأوزاعىّ آخره عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليـه وسلم وهو الصواب . وقال ابن أبى حاتم : سألت أَبِى وأبا زُرْعة عنـه فقالا : رواه ٱبن أبى العشرين عن الأوزاعىّ عن إسمـاعيل بن مسلم عن عطاء عن ٱبن عباس، وأسـند الحديث » . وقال داود : كل من ٱنطلق عليه ٱسم المريض بجائزله التيمم ؛ لقوله تعـالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى » . قال ابن عطية : وهذا قول خُلْف ؛ وإنمـا هو عند علماء الأمة لمن خاف من ٱستعمال المـاء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب ، والعلل المَخُوف عليها من المـاء ؛ كما تقدّم عن ٱبن عباس .

الثانيـــة والعشرون — قوله تعالى : ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ يجوز التيمم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم المـاء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة؛ هذا مذهب مالك وجمهور العلمـاء . وقال قوم : لا يتيمم إلا فى سفر تقصر فيه الصـلاة . وٱشترط آخرون أن يكون سفر طاعة . وهذا كله ضعيف . والله أعلم .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على جواز التيمم فى السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه فى الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم فى الحضر والسفر جائز ؛ وهو قول أبى حنيفة ومحمد . وقال الشافعى : لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف ؛ وهو قول الطبرى . وقال الشافعى ايضا واللّيث والطبرى: إذا عَدِم المـاءَ فى الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيمُ تيمّم وصـلّى ثم أعاد . وقال أبو يوسـف وزُفَر : لا يجـوز التيمم فى الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت . وقال الحسن وعطاء : لا يتيمم المريض إذا وجد المـاء ولا غير

(١) العى (بالكسر) : الجهل .

المريض . وسبب الخلاف ٱختلافهم في مفهوم الاية ؛ فقال مالك ومن تابعه : ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد المـاء ، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم . فكل من لم يجد المـاء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصـلاة تيمم المسافر بالنص ، والحاضرُ بالمعنى . وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى . وأما من مَنعه في الحضر فقال : إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للريض والمسافر ؛ كالفِطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم إلا بشرطين : وهما المرض والسفر ؛ فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى . وأما قول الحسن وعطاء الذى منعه جملةً مع وجود المـاء فقال : إنمـا شرطه الله تعالى مع عدم المـاء ؛ لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا » فلم يُبح التيمم لأحد إلا عند فقد المـاء . وقال أبو عمر : ولولا قول الجمهور وما رُوى من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا ؛ والله أعلم . وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن ٱغتسل بالمـاء، فالمريض أحرى بذلك .

قلت : ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر إذا خاف فوات الصـلاة إن ذهب إلى المـاء الكتابُ والسنة :

أما الكتاب فقوله سبحانه : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » يعنى المقيم إذا عدم المـاء تيمم . نصّ عليه القُشَيْرِيّ عبد الرحيم قال : ثم يقطع النظر في وجوب القضاء ؛ لأن عدم المـاء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان .

قلت : وهكذا نص أصحابنا فيمن تيمم في الحضر ، فهل يعيد إذا وجد المـاء أم لا ؛ المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد وهو الصحيح . وقال ٱبن حبيب ومحمد بن عبد الحكم : يعيد أبدا ؛ ورواه ٱبن المُنْذِر عن مالك . وقال الوليد عنه : يغتسل وإن طلعت الشمس .

وأما السُّنّة فمـا رواه البخاريّ عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ قال : أقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم من نحو « بئر جَمَل » (١) فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبيّ

(١) بئر جمل : موضع بقرب المدينة .

صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام . وأخرجه مُسْلم وليس فيه لفظ « بِئْر » [١] . وأخرجه الدّارقطنيّ من حديث ابن عمر وفيه « ثم ردّ على الرّجل السلام وقال : " إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طهرٍ " » .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ الغائط أصله ما انخفض من الأرض، والجمع الغيطان والأغواط ؛ وبه سُمّيَ غُوطة دِمَشْق . وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تَسَتُّرًا عن أعين الناس، ثم سُمّيَ الحدث الخارج من الإنسان غائطا للمقارنة . وغاط فى الأرض يغوط إذا غاب .

وقرأ الزُّهْرِيّ : « من الغَيْط » فيحتمل أن يكون أصله الغَيّط فخفف، كهَيّن وميّت وشبهه . ويحتمل أن يكون من الغوط ؛ بدلالة قولهم تغوّط إذا أتى الغائط، فقلبت واو الغوط ياء ؛ كما قالوا فى لا حَوْل لا حَيْل . و « أو » بمعنى الواو، أى إن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر ؛ فدلّ على جواز التيمم فى الحضر كما بيناه . والصحيح فى « أو » أنها على بابها عند أهل النظر . فلِأَوْ معناها، وللواو معناها . وهذا عندهم على الحذف ، والمعنى وإن كنتم مرضى مرضا لا تقدرون فيه على مَسّ الماء أو على سفرٍ ولم تجدوا ماء واحتجتم إلى الماء . والله أعلم .

الخامسة والعشرون — لفظ « الغائِط » يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى . وقد اختلف الناس فى حصرها ، وأَنْبَل ما قيل فى ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها فى مذهبنا : زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة . وعلى مذهب أبى حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ، ولا يُراعى المخرج ولا يعدّ اللمس . وعلى مذهب الشافعيّ ومحمد ابن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، ويعدّ اللمس . وإذا تقرر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن من زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء، واختلفوا

(١) الذى فى مسلم : « ... من نحو بئر جمل » كرواية البخارى .

فى النوم هل هو حدث كسائر الأحداث ، أو ليس بحدث أو مظنة حدث ؛ ثلاثة أقوال : طرفان وواسطة .

الطرف الأول — ذهب المزنى أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث ، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث ؛ وهو مقتضى قول مالك فى الموطأ لقوله : ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . ومقتضى حديث صفوان بن عسال أخرجه النسائى والدارقطنى والترمذى وصححه . رووه جميعا من حديث عاصم بن أبى النجود عن زر ابن حبيش فقال : أتيت صفوان بن عسال المرادى فقلت : جئتك أسألك عن المسح على الخفين ؛ قال : [نعم][1] كنت فى الجيش الذى بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم [ولا نخلعهما][1] إلا من جنابة . ففى هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغائط والبول والنوم . قالوا : والقياس أنه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب أن يكون قليله كذلك . وقد روى عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وكاء السه[2] العينان فمن نام فليتوضأ " وهذا عام . أخرجه أبو داود ، وأخرجه الدارقطنى من حديث معاوية بن أبى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأما الطرف الآخر فروى عن أبى موسى الأشعرى ما يدل على أن النوم عنده ليس بحدث على أى حال كان ، حتى يحدث النائم حدثا غير النوم ؛ لأنه كان يوكل من يحرسه إذا نام . فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى ؛ وروى عن عبيدة وسعيد بن المسيب والأوزاعى فى رواية محمود بن خالد . والجمهور على خلاف هذين الطرفين . فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوما ، وطال نومه على أى حال كان ، فقد وجب عليه الوضوء ؛ وهو قول الزهرى وربيعة والأوزاعى فى رواية الوليد بن مسلم . قال أحمد بن حنبل : فإن كان النوم

(١) الزيادة عن سنن الدارقطنى .

(٢) السه : الاست ؛ وأصله السته بالتحريك لحذفت عين الفعل ، ويروى (الست) بحذف لام الفعل .

خفيفا لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضـوء إلا على من نام مضطجعا أو متوركًا . وقال الشافعيّ : من نام جالسا فلا وضوء عليه؛ ورواه ابن وهب عن مالك . والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغِل عنها ليلة [يعنى العشاء](1) فأخرها حتى رقدنا [فى المسجد](1) ثم ٱستيقظنا ثم رقدنا ثم ٱستيقظنا ثم خرج علينا النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم قال : "ليس أحد من أهـل الأرض ينتظر الصلاة غيركم" رواه الأئمة واللفظ للبخارى ؛ وهو أصح ما فى هـذا الباب من جهة الإسناد والعمل . وأما ما قاله مالك فى مُوطّئه وصفوان بن عَسّال فى حديثـه فمعناه : ونوم ثقيـل غالب على النفس ؛ بدليل هـذا الحديث وما كان فى معناه . وأيضا فقد روى حديث صفوانٍ وكِيعٌ عن مِسْـعر عن عاصم بن أبى النَّجُود فقـال : « أو ريح » بدل « أو نوم »، فقال الدّارَقُطْنِيّ : لم يقل فى هذا الحديث « أو ريح » غيرُ وَكيع عن مِسْعر .

قلت : وكِيعٌ ثقةٌ إمامٌ أخرج له البخاريّ ومسلم وغيرهما من الأئمة ؛ فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسّك به فى أن النوم حَدَث . وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف ؛ رواه الدّارَقُطْنِيّ عن ٱبن عباس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم نام وهو ساجد حتى غَطّ أو نفخ ثم قام فصـلّى ، فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت ! فقال : "إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا ٱضطجع ٱسترخت مفاصِله" . تفرّد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصح؛ قاله الدّارَقُطْنِيّ . وأخرجه أبو داود وقال : قوله الوضوء على من نام مضجعا هو حديث مُنْكَرٌ لم يَرْوِه إلا أبو خالد يزيد الدّالانِيّ عن قَتادة، وروى أوّلَه جماعةٌ عن ٱبن عباس لم يذكروا شيئا من هــذا . وقال أبو عمر بن عبد البر : هذا حديث مُنْكَر لم يروِه أحد من أصحاب قَتادة الثقات، وإنمـا ٱنفرد به أبو خالد الدّالانى، وأنكروه وليس بحجة فيما نقل . وأما قول الشافعيّ : على كلّ نائم الوضوءُ إلا على الجالس وحده ، وأن كلّ من زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء ؛ وهو قول الطبريّ وداود، وروى عن عليّ وٱبن مسعود وٱبن

١) الزيادة عن البخارى .

عمر؛ لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو فى معنى النوم الخفيف . وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" . وأما الخارج؛ فلنا ما رواه البخارىّ قال : حدّثنا قُتيبة حدّثنا يزيد بن زُريع عن خالدٍ عن عِكرمة عن عائشة قالت : ٱعتكفَتْ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱمرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدّم والصُّفْرة والطَّسْت تحتها وهى تصلّى . فهذا خارج من غير المعتاد ، وإنما هو عرق ٱنقطع فهو مرض ؛ وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجابا، خلافا للشافعيّ كما ذكرنا . وبالله توفيقنا . ويردّ على الحنفيّ حيث راعى الخارج النجس . فصح ووضح مذهب مالك ابن أنس رضى الله عنه ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قرأ نافع وٱبن كَثير وأبو عمرو وعاصم وٱبن عامر « لامستم » . وقرأ حمزة والكسائى : « لمستم » وفى معناه ثلاثة أقوال : الأوّل — أن يكون لمستم جامعتم . الثانى — لمستم باشرتم . الثالث — يجمع الأمرين جميعا . و « لامستم » بمعناه عند أكثر الناس ، إلا أنه حكى عن محمد بن يزيد أنه قال : الأوْلى فى اللغة أن يكون « لامستم » بمعنى قبّلتم أو نظيره ؛ لأن لكل واحد منهما فعلا . قال : و « لمستم » بمعنى غشيتم ومسستم ، وليس للرأة فى هذا فعل .

واختلف العلماء فى حكم الآية على مذاهب خمسة؛ فقالت فرقة : الملامسة هنا مختصة باليد، والجُنُب لا ذِكر له إلا مع الماء؛ فلم يدخل فى المعنى المرادِ بقوله : « وإن كنتم مرضى » الآية ، فلا سبيل له إلى التيمم ، وإنما يغتسل الجُنُب أو يَدَع الصلاة حتى يجد الماء؛ رُوِى هذا القولُ عن عمر وٱبن مسعود . قال أبو عمر : ولم يقل بقول عمر وعبدالله فى هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحَمَلة الآثار؛ وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعمران ٱبن حُصين وحديث أبى ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى تيمّم الجُنُب . وقال أبو حنيفة عكس هذا ٱلقول، فقال: الملامسة هنا مختصة باللمس الذى هو الجماع . فالجنب يتيمم واللامس

بيده لم يحرِله ذِكر ؛ فليس بحَدَث ولا هو ناقض لوضوئه . فإذا قَبَّـل الرجل آمرأته للذّة لم ينتقض وضوءه ؛ وعضَدوا هذا بمـا رواه الدّارقُطنِى عن عائشة أن رســول الله صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصــلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها من هى إلا أنتِ ؟ فضحكت . وقال مالك : الملامس بالجماع يتيمّم، والملامس باليد يتيمّم إذا آلتذّ . فإذا لمسَها بغير شهوة فلا وضــوء ؛ وبه قال أحمــد وإسحاق، وهو مقتضى الآية . وقال علىّ آبن زياد : وإن كان عليهــا ثوب كثيف فلا شىء عليــه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء . وقال عبد الملك بن المــاجِشُون : من تعمّد مسّ آمرأته بيده لملاعبة فليتوضأ آلتذّ أو لم يلتذّ . قال القاضى أبو الوليد الباجى فى المُنْتَقَى : والذى تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنمـا يجب لقصده آللّذة دون وجودها؛ فمن قصَــد اللذّة بلمسه فقد وجب عليــه الوضوء، آلتذّ بذلك أو لم يلتذّ؛ وهذا معنى ما فى العُتْبِيّة من رواية عيسى عن آبن القاسم . وأما آلإنعاظ بمجرّده فقد روى آبن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذَكَر حتى يكون معه لَمْسٌ أو مَذْىٌ . وقال الشــيخ أبو إسحاق : من أنعظ إنعاظا آنتقض وضوءه ؛ وهــذا قول مالك فى المدوّنة . وقال الشافعىّ : إذا أفضى الرجل بشىء من بدنه إلى بدن آلمرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجســد تعلّق نقض الطهر به ؛ وهو قول آبن مســعود وآبن عمر والزهرى وربيعة . وقال الأوزاعىّ : إذا كان اللّمس باليــد نقض الطُّهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه ؛ لقوله تعالى : « فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » . فهذه خمسة مذاهب أسَدّها مذهب مالك؛ وهو مروىّ عن عمر وآبنه عبدالله ، وهو قول عبدالله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك؛ وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء . قال آبن العربىّ : وهو الظاهر من معنى الآية؛ فإن قوله فى أوّلها : « ولا جُنُبًا » أفاد الجمــاع، وأن قوله : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » أفاد الحدث ، وأن قوله : « أَوْ لَامَسْتُمْ » أفاد اللّمس والقُبَل . فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام ، وهذه غاية فى العلم والإعلام . ولو كان المراد باللّمس الجمــاع كان تكرارا فى الكلام .

قلت : وأما ما آستدل به أبو حنيفة من حديث عائشة لحديث مُرْسل؛ رواه وَكيع عن الأَعْمَش عن حبيب بن أبي ثابت عن عُروة عن عائشة . قال يحي بن سعيد : وذَكَر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أمّا إنّ سفيان الثَّوْرِيّ كان أعلمَ الناسِ بهذا زعم ، إن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا؛ قاله الدّارَقُطْنِيّ. فإن قيل : فأنتم تقولون بالمُرْسَل فيلزمكم قبولُه والعمل به . قلنا : تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة . فإن قيل : إن الملامسة هي الجماع وقد رُوِي ذلك عن آبن عباس . قلنا : قد خالفه الفاروق وآبنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفيّ ، فما لكم خالفتموه؟ ! فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلا من آثنين ، واللس باليد إنما يكون من واحد ؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع . قلنا : الملامسة مقتضاها آلتقاء البشرتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من آثنين ؛ لأن كل واحد منهما بوصف لامسٍ وملموس .

جواب آخر — وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس؛ وقد قال آبن عمر مُخْبِرًا عن نفسه « وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام » . وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير .

فإن قيل : لما ذكر سبحانه سبب الحَدَث، وهو المجيء من الغائط ذَكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبيّن حكم الحَدَث والجنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء . قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللس ، ويفيد الحكمين كما بيّنا . وقد قرئ « لَمَسْتم » كما ذكرنا . وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا؛ وكذلك إن لَمَسته هي وجب عليه الوضوء، إلا الشَّعر؛ فإنه لا وضوء لمن مسّ شعر آمرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر ؛ فإن ذلك مخالف للبشرة . ولو آحتاط فتوضأ إذا مس شعرها كان حسنًا . ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك

أو لم يلتـذ لم يكن عليهـما شيء حتى يُفضى إلى البشرة ، وسواء فى ذلك كان متعمّدا أو ساهيا، كانت المرأة حيّة أو ميتة إذا كانت أجنبية . وآختلف قوله إذا لَمَس صبيّة صغيرة أو عجوزا كبيرة بيده أو واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحلّ له نكاحها ، فمرّة قال : ينتقض الوضوء؛ لقوله تعـالى « أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» فلم يفرّق . والثـانى لا يُنقض؛ لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ. قال المَرْوَزِىّ : قول الشافعىّ أشبه بظاهر الكتاب؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: « أو لامستم النّساء » ولم يقـل بشهوة أو من غير شهوة؛ وكذلك الذين أوْجبوا الوضـوء من أصحـاب النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يشـترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين . قال المَرْوَزِىّ: فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة وآللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك اللّيث بن سعد، ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما . قال : ولا يصحّ ذلك فى النظر؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لامس لآمرأته ، وغير مُمَـاسّ لها فى الحقيقة، إنمـا هو لامس لثوبها . وقد أجمعوا أنه لو تلذذ وآشتهى أن يلمِس لم يجب عليه وضوء؛ فكذلك من لمس فوق الثوب لأنه غير مُمَاسّ للمرأة .

قلت : أمّا ما ذُكر من أنه لم يوافِق مالكا على قوله إلا اللّيث بن سـعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر أن ذلك قول إسحاق وأحمد ، ورُوِى ذلك عن الشَّعْبِىّ والنَّخَعِىّ كلهم قالوا : إذا لمس فآلتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذ فلا وضوء . وأما قوله : «ولا يصح ذلك فى النّظر » فليس بصحيح ؛ وقد جاء فى صحيح الخبر عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسـلم ورجلاى فى قِبْلته ، فإذا سَجَـد غَمَزَنى فقبضت رجلىّ ، وإذا قام بسطتهما ثانيا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . فهذا نصّ فى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان الملامس، وأنه غَمَزَ رجلىْ عائشـة؛ كما فى رواية القاسم عن عائشة « فإذا أراد أن يسجد غمز رِجلىّ فقبضتهما » أخرجه البخارىّ . فهذا يخصّ عموم قوله : « أو لامستم » فكان واجبا لظاهر الآية آنتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس . ودلّت السّنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض ، وهو من لم يلتذ ولم يقصد .

ولا يقال : فلعلّه كان على قدمى عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكُمّه ؛ فإنا نقول : حقيقة الغَمْز إنما هو باليد ؛ ومنه غَمْزُك الكبش أى تَجُسّه لتنظر أهو سمين أم لا . فأما أن يكون الغمز الضَّرب بالكُمّ فلا . والرِّجل الغالبُ عليها ظهورها من النائم ؛ لا سيما مع ٱمتداده وضيق حاله . فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت؛ ألا ترى إلى قولها : « وإذا قام بسطتهما » وقولها : « والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وقد جاء صريحا عنها قالت : « كنتُ أمدّ رجليّ فى قِبْلة النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يصلّى فإذا سجد غمزنى فرفعتهما ، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخاريّ . فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر — وهو ما روته عائشة أيضا رضى الله عنها قالت : فقَدْت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فٱلتمسته ، فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان؛ الحديث . فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادَى فى سجوده كان دليلا على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض .

فإن قيل : كان على قدمه حائل كما قاله المُزَنِىّ . قيل : القدَم قدَمٌ بلا حائل حتى يثبت الحائل ، والأصل الوقوف مع الظاهر؛ بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنصّ .

فإن قيل : فقد أجمعت الأئمة على أن رجلا لو ٱستكره ٱمرأة فمسّ خِتانه خِتانها وهى لا تلتذّ لذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشتهِ أن الغُسْل واجب عليها ؛ فكذلك حكم من قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة ٱنتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء ؛ لأن المعنى فى الجسّة واللّمس والقُبلة الفعلُ لا ٱللّذة . قلنا : قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ٱدّعيتموه من الإجماع . سلمناه ، لكن هذا ٱستدلال بالإجماع فى محل النّزاع فلا يلزم ؛ وقد ٱستدللنا على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة . وقد قال الشافعى — فيما زعمتم — إنه لم يُسبَق إليه ، وقد سبقه إليه شيخه مالك ؛ كما هو مشهور عندنا « إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولى » وقد ثبت الحديث بذلك فلم لاتقولون به ؟! ويلزم على مذهبكم أن من ضرب ٱمرأته فلطمها بيده تأديبا لها وإغلاظا عليها أن ينتقض وضوءه؛ إذ المقصود وجود

الفعل ، وهـذا لا يقوله أحد فيما أعلم ، والله أعلم . وروى الأئمة مالك وغيرُه أنه صـلى الله عليـه وسلم كان يُصلّى وأُمَامَة بنت أبى العاص ٱبنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ، فإذا رَكَع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها . وهـذا يردّ ما قاله الشافعىّ فى أحد قوليه : لو لمس صغيرة لا ينقض طهره تمسّكا بلفظ النساء ، وهـذا ضعيف ؛ فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط . وٱختلف قوله فى ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللّذة ، ونحن ٱعتبرنا اللذّة فحيث وُجدت وُجد الحكم ، وهـو وجوب الوضوء . وأما قول الأوزاعىّ فى ٱعتباره اليد خاصّة ؛ فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد ، فقَصَره عليه دون غيره من الأعضاء ؛ حتى أنه لو أدخل الرجل رجليـه فى ثيـاب ٱمرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضـوءه . وقال فى الرجل يقبّـل ٱمرأته : إن جاء يسألنى قلت يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعبه . قال أبو ثَوْر : لا وضوء على من قبّل ٱمرأته أو باشرها أو لمسها . وهـذا يُخرج على مذهب أبى حنيفة ، والله أعلم .

السابعـــة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ الأسباب التى لا يجد المسافرُ معها المـاءَ هى إما عدمه جملة أوعدم بعضه ، وإما ان يخاف فوات الرفيق ، أو على الرحل بسبب طلبه ، أو يخاف لصوصا أو سباعا ، أو فوات الوقت ، أو عطشا على نفسه أو على غيره ؛ وكذلك لطبيخ يطبُخُه لمصلحة بدنه . فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى . ويترتب عدمه للمريض بألّا يجـد من ينـاوله ، أو يخاف من ضرره . ويترتب أيضا عدمه للصّحيح الحاضر بالغَـلَاء الذى يَعُم جميع الأصناف ، أو بأن يُسجَن أو يُربَط . وقال الحسن : يشترى الرجل المـاء بماله كلّه ويبقى عديما ، وهـذا ضعيف ، لأن دين الله يُسْر . وقالت طائفة : يشتريه مالم يَزِد على القيمة الثّلث فصاعدًا . وقالت طائفة : يشترى قيمة الدّرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هـذا ؛ وهذا كله فى مذهب مالك رحمه الله . وقيل لأشهب : أتُشترَى القِربة بعشرة دراهم ؟ فقال : ماأرى ذلك على الناس . وقال الشافعىّ بعدم الزيادة .

الثامنة والعشرون — واختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط فى صحة التيمم أم لا ؛ فظاهر مذهب مالك أن ذلك شرط؛ وهو قول الشافعيّ . وذهب القاضى أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط فى صحة التيمّم؛ وهو قول أبى حنيفة . ورُوِى عن ٱبن عمر أنه كان يكون فى السفر على غَلْوتين (١) من طريقه فلا يَعدِل إليه . قال إسحاق : لا يلزمه الطلب إلا فى موضعه، وذكر حديث ٱبن عمر؛ والأول أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك فى الموطّأ؛ لقوله تعالى : « فلم تَجِدُوا مَاءً » وهذا يقتضى أن التيمّم لا يُستعمل إلا بعد طلب الماء . وأيضا من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله ، فلا يجزئ فعله إلا مع تيقّن عدم مُبْدَله ؛ كالصوم مع العتق فى الكفارة .

التاسعة والعشرون — وإذا ثبت هذا وعُدِم الماء، فلا يخلو أن يغلب على ظنّ المكلّف اليأس من وجوده فى الوقت ، أو يغلب على ظنّه وجوده ويَقْوَى رجاؤه له ، أو يتساوى عنده الأمران ؛ فهذه ثلاثة أحوال :

فالأوّل — يستحب له التيمم والصلاة أوّل الوقت ؛ لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحب له أن يُحْرِز فضيلة أوّل الوقت .

الثانى — يتيمّم وسط الوقت ؛ حكاه أصحاب مالك عنه ، فيؤخّر الصّلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلة أوّل الوقت ؛ فإن فضيلة أوّل الوقت قد تدرك بوسَطِه لقُرْبه منه .

الثالث — يؤخّر الصّلاة إلى أن يجد الماء فى آخر الوقت ؛ لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت ، لأن فضيلة أول الوقت مختلَف فيها ، وفضيلة الماء متفق عليها ، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة، والوقت فى ذلك هو آخر الوقت المختار ؛ قاله ٱبن حبيب . ولو عَلِم وجود الماء فى آخر الوقت فتيمّم فى أوّله وصلّى فقد قال ٱبن القاسم : يُجزئه ، فإن وجد الماء أعاد فى الوقت خاصّة . وقال عبد الملك بن الماجِشُون : إن وجد الماء بَعْدُ أعاد أبدا .

(١) الغلوة (بفتح فسكون بعدها واو مفتوحة) : قدر رمية بسهم ، ويقال : هى قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة .

الموفية ثلاثين — والذى يُراعَى من وجود المـاء أن يجد منه مايكفيه لطهارته ، فإن وجد أقل من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه . هذا قول مالك وأصحابه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن الله تعالى جعل فرضــه أحد الشيئين ، إمّا المـاءُ وإمّا الترابُ . فإذا لم يجِـد المـاء مُغنيا عن التيمّم كان غير موجود شرعا ؛ لأن المطلوب من وجوده الكفاية . وقال الشافعىّ فى القول الأخير : يستعمِل ما معـه من المـاء ويتيمّم ؛ لأنه واجِد ماءً فلم يتحقق شرط التيمم ؛ فإذا ٱستعمله وفَقَد المـاء تيمم لمـا لم يجد . وٱختلف قول الشافعىّ أيضا فيما إذا نَسِى المـاء فى رحلِه فتيمّم ؛ والصحيح أنه يعيد لأنه إذا كان المـاء عنده فهو واجد وإنما فرّط . والقول الآخر لا يعيد ؛ وهو قول مالك ، لأنه إذا لم يعلمه فلم يجِده .

الحادية والثلاثون — وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالمـاء المتغيّر ؛ لقوله تعـالى : « مَاءً » فقال : هذا نفىٌ فى نكرة ، وهو يَعُمّ لغة ؛ فيكون مفيدا جواز الوضوء بالمـاء المتغيّر وغير المتغيّر ؛ لانطلاق ٱسم المـاء عليـه . قلنا : النفى فى النّكرة يَعُمّ كما قلتم ، ولكن فى الجنس ، فهو عام فى كل ما كان من سماء أو نهر أو عينٍ عذبٍ أو ملح . فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه ؛ كما لا يدخل فيه ماء الباقِلاء ولا ماء الورد ، وسيأتى حكم المياه فى « الفرقان »(1) . إن شاء الله تعـالى :

الثانية والثلاثون — وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشىء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم المـاء . وقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » يردّه . والحديث الذى فيه ذكر الوضــوء بالنبيذ رواه ٱبن مسعود ، وليس بثابت ؛ لأن الذى رواه أبو زيد ، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ؛ قاله ٱبن المنذر وغيره . وسيأتى فى « الفرقان » بيانه .

الثالثة والثلاثون — المـاء الذى يبيح عدمه التيمّم هو الطّـاهر المطهّر الباقى على أصــل خلقته . وقال بعض من ألّف فى أحكام القرآن لمـا قال تعالى : « فلم تجِدوا ماء فتيمّموا »

(1) آية ٤٨

فإنما أباح التيمّم عند عدم كل جزء من ماء؛ لأنه لفظ مُنكَّر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطا لغيره أو منفردا بنفسه . ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء؛ فلمّا كان كذلك لم يجب التيمم مع وجوده . وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه؛ واستدلوا على ذلك بأخبار ضعيفة يأتي ذكرها في سورة « الفرقان » ، وهناك يأتي القول في الماء إن شاء الله تعالى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ التيمّم مما خُصّت به هذه الأمّة توسعة عليها ؛ قال صلى الله عليه وسلم : " فُضِّلنا على الناس بثلاث جُعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجُعلت تُربتُها لنا طهورا " وذكر الحديث ، وقد تقدّم ذكر نزوله ، وذلك بسبب القلادة حسبما بيّناه . وقد تقدّم ذكر الأسباب التي تبيحه ، والكلام ها هنا في معناه لغة وشرعا ، وفي صفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله ، ومن يجوز له التيمّم ، وشروط التيمّم إلى غير ذلك من أحكامه .

فالتيمّم لغة هو القصد . تيمّمت الشيء قصدته، وتيمّمت الصعيد تعمدته، وتيمّمته بُرْمحي وسهمي أي قصدته دون مَن سواه . وأنشد الخليل :(١)

يمّمته الرمحَ شَزْرا(٢) ثم قلت له * هذى البَسالة(٣) لا لِعْبُ الزَّحاليق(٤)

قال الخليل : من قال أممته فقد أخطأ؛ لأنه قال : « شَزْرا » ولا يكون الشّزر إلا من ناحية ولم يقصد به أمامه . وقال امرؤ القيس :

تيمّمتها(٥) من أذرِعاتٍ وأهلُها * بيَــثْرِب أدْنَى دارِها نظرٌ عالِ

(١) القائل هو عامر بن مالك ملاعب الأسنة ، يعني به ضرار بن عمرو الضبي .

(٢) الشزر (بمعجمة مشدّدة وزاى ساكنة) : النظر عن اليمين والشمال ، وليس بمستقيم الطريقة . وقيل : هو النظر بمؤخر العين . (٣) هكذا في الأصول . وفي اللسان : « المروءة » .

(٤) الزحاليق : جمع زحلوقة ، وهي آثار تزلج الصبيان من فوق إلى أسفل . (٥) هكذا في الأصول . والذى في ديوان امرئ القيس وشرح الشواهد لسيبويه : « تنورتها من أذرعات » والمعنى : نظرت إلى نارها من أذرعات . و « أذرعات » بلد في أطراف الشام ، يجاور أرض البلقاء وعمان ، ينسب إليه الخمر . و يثرب : مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله .

وقال أيضا :

تيمّمتِ العينَ التى عند ضارِجٍ * يفِيء عليها الظلُّ عَرْمَضُها طَامِى (١)

آخر :

إنى كذاك إذا ما ساءنى بـلد * يمّمت بعـــيرى غـــيره بلدا (٢)

وقال أعشى باهلة :

تيمّمتُ قيْسًـا وكـم دونه * من الأرض من مَهْمَهٍ ذى شَزَنْ (٣)

وقال حُميد بن ثَوْر :

سلِ الرّبع أنّى يمّمَتْ أمّ طارقٍ * وهـل عادةٌ للرّبعِ أن يتكلّمـا

وللشافعىّ رضى الله عنه :

علمى معِى حيث يمّمت أحمله * بطنى وِعاء له لا بطن صندوق

قال ٱبن السِّكّيت : قوله تعـالى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أى ٱقصِـدوا ؛ ثم كثر استعمالهم لهـذه الكلمة حتى صار التيمم مسحَ الوجه واليـدين بالتراب . وقال ٱبن الأنبارىّ فى قولهم : « قد تيمم الرجل » معناه قد مسح التراب على وجهه و يديه .

قلت : وهذا هو التيمم الشرعىّ، إذا كان المقصود به القُرْبة . ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة . ورجل مُيَمَّمٌ يظفر بكلّ ما يطلب؛ عن الشيبانى . وأنشد :

إنا وجدنا أعْصُرَ بن سعدِ * مُيَمَّمَ البيتِ رفيـعَ المجـدِ

وقال آخر :

أزْهَرُ لم يولَد بنَجْمِ الشُّحِّ * مُيَمَّمُ البيت كريم السِّـنحِ (٤)

---

(١) ضارج : اسم موضع فى بلاد بنى عبس . والعرمض : الطحلب . وقيل : الخضرة على الماء، والطحلب : الذى يكون كأنه نسـج العنكبوت . وطامى : مرتفع . (٢) هكذا ورد البيت فى جميع نسخ الأصـل . ولعل الرواية : إنى كذاك اذا ما ساءنى بلد * يممت وجه بعيرى غيره بلدا

(٣) المهمه : المفازة البعيدة . والشزن (بالتحريك) : الغليظ من الأرض . (٤) البيت لرؤبة . وقد أراد بالسنح السنخ (بالخاء المعجمة) فأبدل من الخاء حاء لمكان الشح ، وبعضهم يرويه بالخاء ، وجمع بينها وبين الحاء لأنهما جميعا حرفا حلق . والسنخ (بكسر السين) : الأصل من كل شيء . (عن اللسان) .

الخامسة والثلاثون ــ لفظ التيمم ذكره الله تعالى فى كتابه فى « البقرة »(١) وفى هذه السورة و « المـائدة »(٢) والتى فى هــذه السورة هى آية التيمم . والله أعلم . وقال القاضى أبو بكر آبن العربى : هذه مُعْضِلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد؛ هما آيتان فيهما ذكر التيمم . [إحداهما](٣) فى « النساء » والأخرى فى « المـائدة » . فلا نعلم أيّةَ آيةٍ عَنَت عائشة بقولهـا : « فأنزل الله آية التيمم » . ثم قال : وحديثها يدل على أن التيمم قبــل ذلك لم يكن معــلوما ولا مفعولا لهم .

قلت : أما قوله : «فلا نعلم أيّةَ آية عَنَت عائشة» فهى هذه الآية على ما ذكرنا . والله أعلم . وقوله : «وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر؛ لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يُفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل الســير أن النبىّ صلى الله عليه وســلم منذ آفتُرِضت عليه الصــلاة بمكة لم يُصَلِّ إلا بوضوء مثــل وضوئنا اليوم . فدل على أن آية الوضوء إنمـا نزلت ليكون فرضها المتقدّم مَتْلُوًّا فى التنزيل . وفى قوله : « فنزلت آية التيمم » ولم يقل آية الوضــوء ما يبيّن أن الذى طرأ لهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء؛ وهذا بيّن لا إشكال فيه .

السادسة والثلاثون ــ التيمم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدم المـاء ودخل وقت الصــلاة . وقال أبو حنيفة وصاحباه والمُزَنِىّ صاحبُ الشافعىّ : يجوز قبله لأن طلب المـاء عنــدهم ليس بشرط قياسا على النافلة؛ فلمـا جاز التيمم للنافلة دون طلب المـاء جاز أيضـا للفريضة . وآستدلوا من السنة بقوله عليه السلام لأبى ذَرٍّ : ” الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد المـاء عشر حِجج “ . فسمى عليه السلام الصعيد وضوءا كما يسمّى المـاء؛ فحكمه إذًا حكم المـاء . والله أعلم . ودليلنا قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » ولا يقال لم يجد المـاء إلا لمن طلب ولم يجد . وقد تقدم هــذا المعنى ؛ ولأنها طهارةُ ضرورةٍ كالمستحاضة، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : ” فأينمـا أدركتك الصــلاة تيممت وصليت “ . وهو قول الشافعىّ وأحمد، وهو مروِىّ عن علىّ وآبن عمر وآبن عباس .

(١) راجع ج ٣ ص ٣٢٥ طبعة أولى وثانية . (٢) آية ٦ (٣) الزيادة عن ابن العربى .

السابعة والثلاثون — وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لها اذا وجد المـاء عاد جُنُبًا كما كان أو مُحْـدِثا؛ لقوله عليه السـلام لأبى ذَرّ : "اذا وجدت المـاء فأمِسّـه جلدك" إلا شىء رُوِى عن أبى سلمة بن عبـد الرحمن ، رواه آبن جُرَيج وعبد الحميد بن جُبير بن شيبة عنه ؛ ورواه آبن أبى ذئب عن عبد الرحمن بن حَرْملة عنه قال فى الجنب المتيمِّم يجد المـاء وهو على طهارته : لا يحتاج الى غسل ولا وضوء حتى يُحدِث . وقد روى عنه فيمن تيمم وصلّى ثم وجد المـاء فى الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة . قال آبن عبـد البر : وهـذا تناقض وقلّة روية ، ولم يكن أبو سلمة عنـدهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة .

الثامنة والثلاثون — وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد المـاء قبـل الدخول فى الصـلاة بطل تيممه، وعليه آستعمال المـاء . والجمهور على أن من تيمم وصلّى وفرغ من صلاته، وقد كان اجتهد فى طلبـه ولم يكن فى رَحلِه أن صـلاته تامة؛ لأنه أدّى فرضه كما أُمِر . فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة . ومنهم من آستحب له أن يعيد فى الوقت إذا صلّى وآغتسل . وروِى عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمـد ومكحول وآبن سيرين والزهرىّ وربيعـة كلهم يقول : يعيد الصلاة . وآستحب الأوزاعىّ ذلك وقال: ليس بواجب؛ لمـا رواه أبو سعيد الخُدْرِىّ قال : خرج رجلان فى سفر فحضرت الصـلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا المـاء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يُعِد : "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذى توضأ وأعاد : "لك الأجر مرتين" . أخرجه أبو داود وقال : وغير [ابن][1] نافع يرويه عن اللّيث عن عَميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وذِكْر أبى سعيد فى هذا الإسناد ليس بمحفوظ . وأخرجه الدّارَقُطْنِىّ وقال فيه: ثم وجد المـاء بعدُ [فى][2] الوقت .

(١) زيادة عن أبى داود؛ لأن عبد الله بن نافع هو الراوى للحديث . (٢) الزيادة من الدارقطنى .

التاســعة والثلاثون — واختلف العلماء إذا وجد المــاء بعد دخوله فى الصــلاة ؛ فقال مالك : ليس عليه قطع الصلاة واستعمالُ المــاء وليُتِمّ صلاته وليتوضأ لمــا يُستقبل ؛ وبهــذا قال الشافعىّ واختاره ابن المُنْذر . وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمــد بن حنبل والمُزَنِىّ : يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود المــاء . وحجتهم أن التيمم لمــا بطل بوجود المــاء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقى منها ، وإذا بطل بعضها بطل كلّهــا ؛ لإجماع العلماء على أن المعتدة بالشهور لا يبقى عليها إلا أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض . قالوا : والذى يطرأ عليه المــاء وهو فى الصلاة كذلك قياسا ونظرا . ودليلنا قوله تعالى : «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» . وقد اتفق الجميع على جواز الدخول فى الصــلاة بالتيمم عند عدم المــاء ، واختلفوا فى قطعها إذا رؤى المــاء ؛ ولم تثبت سُــنّة بقطعها ولا إجماع . ومن حجتهم أيضا أن من وجب عليه الصوم فى ظِهارٍ أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يُلْغِى صومه ولا يعود إلى الرقبــة . وكذلك من دخل فى الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالمــاء .

الموفية أربعين — واختلفوا هل يُصلّى به صلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرضٍ ونفلٍ ؛ قال شُريك بن عبد الله القاضى : يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة . وقال مالك : لكل فريضة ؛ لأن عليه أن يبتغى المــاء لكل صلاة ، فمن ابتغى المــاء فلم يجده فإنه يتيمم . وقال أبو حنيفة والثورىّ واللّيث والحسن بن حىّ وداود : يصلى ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث ؛ لأنه طاهر ما لم يجد المــاء ، وليس عليه طلب المــاء إذا يئس منه . وما قلناه أصح ؛ لأن الله عز وجل أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب المــاء ، وأوجب عند عدمه التيمم لاستباحة الصــلاة قبل خروج الوقت ، فهى طهارة ضرورةٍ ناقصــةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود المــاء وإن لم يحدث ؛ وليس كذلك الطهارة بالمــاء . وقد ينبنى هذا الخلاف أيضا فى جواز التيمم قبل دخول الوقت ؛ فالشافعىّ وأهــل المقالة الأولى لا يجوّزونه ، لأنه لمــا قال الله تعالى « فلم تجِدوا ماءً فتيمّمُوا » ظهر منــه تعلّق أجزاء التيمم بالحاجة ، ولا حاجة قبــل الوقت . وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمم واحد ، وهذا بيّن . واختلف علماؤنا فيمن صلى فرضين بتيمم

واحد؛ فروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : يعيد الثانية ما دام فى الوقت . وروى أبو زيد ابن أبى الغمر عنه : يعيد أبدا . وكذلك رُوى عن مُطَرِّف وابن الماجشون يعيد الثانية أبدا . وهو الذى يناظر عليـه أصحابنا ؛ لأن طلب المـاء شرط . وذكر ابن عَبْـدُوس أن ابن نافع روى عن مالك فى الذى يجمع بين الصلاتين أنه يتيمم لكل صلاة . وقال أبو الفرج فيمن ذكر صلواتٍ : إنْ قضاهن بتيمم واحد فلا شيء عليـه وذلك جائز له . وهذا على أن طلب المـاء ليس بشرط . والاوّل أصح . والله أعلم .

الحادية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الصعيد : وجه الأرض كان عليـه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابى والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : « وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا » أى أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى « فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا » . ومنه قول ذى الرمة :

كأنّه بالضُّحَى تَرْمِى الصعيدَ به * دَبّابةٌ فى عظـام الرأسِ خُرْطُومُ(١)

وإنمـا سمى صعيدا لأنه نهاية ما يُصْعَد إليـه من الأرض . وجمع الصعيد صُعُدات ؛ ومنه الحديث " إياكم والجلوس فى الصُّعُدات "(٢) . واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطيِّب ؛ فقالت طائفـة : يتيمم بوجه الأرض كله ترابا كان أو رملا أو حجارة أو معـدنا أو سَبَخة . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والثَّوْرِىّ والطبرىّ . « وطيبا » معناه طاهرا . وقالت فرقة : « طيبا » حلالا ؛ وهـذا قلق . وقال الشافعىّ وأبو يوسف : الصـعيد التراب المنبت وهو الطيب؛ قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ » فلا يجوز التيمم عندهم على غيره . وقال الشافعىّ : لا يقع الصعيد إلّا على تراب ذى غُبـار . وذكر عبـد الرزاق عن ابن عباس أنه سئل أى الصعيد أطيب؟ فقال: الحَرْث . قال أبو عمر : وفى قول ابن عباس هذا مايدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث . وقال علىّ رضى الله عنه : هو التراب

---

(١) الصعيد : التراب . والدبابة يعنى الخمر . والخرطوم : الخمر وصفوتها . يقول : ولد الظبية لا يرفع رأسه ، وكأنه رجل سكران من ثقل نومه فى وقت الضحى . (٢) الصعدات : الطرق .

خاصــة . وفى كتاب الخليــل : تيمم بالصعيد، أى خذ من غباره؛ وحكاه ابن فارس . وهو يقتضى التيمم بالتراب فإن الحجر الصلد لا غبار عليه . قال الكِيَا الطبرى : واشترط الشافعىّ أن يَعْلَق التراب باليد و يتيمم به نقلا إلى أعضاء التيمم ، كالمـاء ينقل إلى أعضاء الوضوء . قال الكيا : ولا شــك أن لفظ الصعيد ليس نصا فيما قاله الشافعىّ ، إلّا أن قول رســول الله صلى الله عليه وسلم : " جُعلت لِى الأرض مسجدا وترابها طهورا " بيّن ذلك .

قلت : فاستدل أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام : " وجعلت تربتها لنا طهورا " وقالوا : هذا من باب المُطْلَق والمُقَيَّد وليس كذلك ، و إنمـا هو من باب النص على بعض أشخاص العموم؛ كما قال تعالى: « فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ » وقد ذكرناه فى «البقرة» عند قوله « وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وجِبرِيل ومِيكَالَ » (١) . وقد حكى أهــل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا ، وهو نصّ القرآن كما بينا ، وليس بعد بيان الله بيان . وقال صلى الله عليه وسلم للجنب : " عليك بالصعيد فإنه يكفيك " وسيأتى . فصعيدا على هــذا ظرف مكان . ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أى بصعيد . و« طيبا » نعت له . ومن جعل « طيبا » بمعنى حلالا نصبه على الحال أو المصدر .

الثانية والأربعون ـــ و إذا تقرر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب . ومكان الإجمـاع فى المنع أن يتيمم الرجل على الذهب الصِّرف والفضــة والياقوت والزُّمُرُّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما ، أو على النجاسات . واختلف فى غير هــذا كالمعادن ؛ فأجيز وهو مذهب مالك وغيره . ومُنع وهو مذهب الشافعىّ وغيره . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ويجوز عنــد مالك التيمم على الحشيش إذا كان دون الأرض وآختلف عنه فى التيمم على الثلج ففى المدوّنة والمبسوط جوازه، وفى غيرهما منعه . واختلف المذهب فى التيمم على العُود ؛ فالجمهور على المنع . وفى مختصر الوَقَار (٢) أنه جائز .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٦ طبعة ثانية .

(٢) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحى بن إبراهيم المصرى الفقيه .

وقيل : بالفرق بين أن يكون منفصلا أو متصلا فأجيز على المتصل ومنع من المنفصل . وذكر الثعلبي أن مالكا قال : لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه . قال : وقال الأوزاعيّ والثّوريّ : يجوز بالأرض وكل ما عليها من الشجر والحجر والمَدَر وغيرها ، حتى قالا : لو ضرب بيده على الجَمَد (١) والثلج أجزأه . قال ابن عطية : وأما التراب المنقول فى طبق أو غيره فجمهور المـذهب على جواز التيمم به ، وفى المذهب المنع وهـو فى غير المذهب أكثر ، وأما ما طُبِـخ كالجصّ والآجُرّ ففيـه فى المذهب قولان : الإجازة والمنع ؛ وفى التيمم على الجدار خلاف .

قلت : والصحيح الجواز لحديث أبى جُهيم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاريّ قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يردّ عليه النبيّ صلى الله عليـه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام . أخرجه البخاريّ . وهو دليـل على صحة التيمم بغـير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه . ويردّ على الشافعيّ ومن تابعـه فى أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يَعْلَق باليد . وذكر النقّاش عن ابن عُلَيّـة وابن كَيْسان أنهما أجازا التيمم بالمِسْك والزّعفران . قال ابن عطية : وهـذا خطأ بَحْتٌ من جهات . قال أبو عمر : وجماعة العلمـاء على إجازة التيمم بالسباخ إلا إسحاق بن رَاهَوَيْه . وروى عن ابن عباس فيمن أدركه التيمم وهو فى طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده ، فإذا جفّ تيمم به . وقال الثّوريّ وأحمد : يجوز التيمم بغبار اللِّبْـد . قال الثّعلبيّ : وأجاز أبو حنيفـة التيمم بالكحل والزِّرنيخ والنُّورة والجص والجوهر المسحوق . قال : فإذا تيمم بسُحالة الذهب والفضة والصُّفْر (٢) والنحاس والرصاص لم يجـز ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

الثالثة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع ؛ يقال : مسح الرجل المرأة إذا جامعها . والمسح : مسح الشيء بالسيف

---

(١) الجمد (بالتحريك) : المـاء الجامد . (٢) الصفر (بالضم) : الذى تعمل منه الأوانى .

وقطعه به . ومسحت الإبل يومها إذا سارت . والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا آست لهـا .
وبفلان مَسْحة من جمال . والمراد هنا بالمسح عبارةٌ عن جرّ اليـد على الممسوح خاصّـة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليـد وجرها على الممسوح ، وهو مقتضى قوله تعـالى في آية المـائدة : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْـهُ ». فقوله « مِنه » يدل على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمم. وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لـمـا وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما ؛ وفي رواية نفض . وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة ؛ يوضّحه تيممه على الجدار . قال الشافعيّ : لـمـا لم يكن بُدٌّ في مسح الرأس بالمـاء من بلل ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بُدّ من النقل . ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعابُ وتتبعُ مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألا يُتتبّع كالغضون في الخفين وما بين الأصابع في الرأس ، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة؛ حكاه ابن عطية . وقال الله عز وجل : « بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور . ووقع في البُخاريّ من حديث عمّار في « باب التيمم ضربة » ذِكْرُ اليدين قبل الوجه . وقاله بعض أهل العلم قياسا على تنكيس الوضوء .

الرابعة والأربعون — واختلف العلمـاء أين يبلغ بالتيمم في اليدين؛ فقال ابن شهاب : إلى المناكب . وروى عن أبي بكر الصديق . وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم مسح إلى أنصاف ذراعيه . قال ابن عطية : ولم يقل أحد بهـذا الحديث فيما حفظت. وقيل : يبلغ به إلى المرفقين قياسا على الوضوء . وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابهما والثّوريّ وابن أبي سلمة واللّيث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا . وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي . قال ابن نافع : من تيمم إلى الكوعين أعاد الصـلاة أبدا . وقال مالك في المدوّنة : يعيـد في الوقت . ورَوَى التيممّ إلى المرفقين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم جابرُ بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول . قال الدّارَقُطْنيّ : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول

إلى المرفقين . وكان الحسن و إبراهيم النّخَعِيّ يقولان إلى المرفقين . قال : وحدّثني محـدّث عن الشّعْبيّ عن عبدالرحمن بن أَبْزَى عن عمّار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إلى المرفقين" . قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسَنَه ! .
وقالت طائفة : يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان . رُوى عن عليّ بن أبي طالب والأوزاعِيّ وعطاء والشّعْبِيّ في رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق بن رَاهْوَيْه وداود بن عليّ والطبرِيّ . وروى عن مالك وهو قول الشافعيّ في القديم . وقال مَكْحُول : اجتمعتُ أنا والزُّهْرِيّ فتذاكرنا التيمم فقال الزُّهْرِيّ : المسح إلى الآباط . فقلت : عمن أخذت هذا؟ فقال : عن كتاب الله عز وجل ، إن الله تعالى يقول : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهى يد كلها . قلت له : فإن الله تعـالى يقول : « وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فمن أين تقطع اليد ؟ قال : فخصمته . وحُكى عن الدّراوَرْدِيّ[1] أن الكوعين فرض والآباط فضـيلة . قال ابن عطية : هذا قول لا يَعْضُده قياس ولا دليل ، و إنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المَنْكِب ، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وهنا جمهور الأمة ، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين ، وقِيس أيضا على القطع إذ هو حكم شرعى وتطهير كما هذا تطهير ، ووقف قوم مع حديث عمّار في الكفين . وهو قول الشّعْبيّ .

الخامسة والأربعون — واختلف العلماء أيضا هل يكفى في التيمم ضربةٌ واحدة أم لا ؛ فذهب مالك في المدوّنة أن التيمم بضربتين : ضربة للوجه وضربة لليدين ؛ وهو قول الأوزاعِيّ والشافعيّ وأبى حنيفة وأصحابهم ، والثّوْرِيّ واللّيث وابن أبي سلمة . ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال ابن أبي الجهم : التيمم بضربة واحدة . وروى عن الأوزاعيّ في الأشهر عنه ؛ وهو قول عطاء والشعبيّ في رواية . وبه قال أحمد بن حنبل و إسحاق وداود والطبرِيّ . وهو أثبت ما روى في ذلك من حديث عمار . قال مالك في كتاب محمـد : إن تيمم بضربة واحدة أجزأه . وقال ابن نافع : يعيد أبدا . قال أبو عمر وقال ابن

(١) كذا في الأصول . وفي ابن عطية : « الداودى » .

أبي ليلى والحسن بن حيّ : ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه . ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما . قال أبو عمر : لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب ، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر؛ فإنه من لا يُدفع علمه بكتاب الله . ولو ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ أي لم يزل كائنا يقبل العفو وهو السهل، ويغفر الذنب أي يستر عقوبته فلا يعاقب .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾

ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

نزلت في يهود المدينة وما والاها . قال ابن إسحاق : وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود، إذا كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوى لسانه وقال : أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك؛ ثم طعن في الإسلام وعابه فأنزل الله عز وجل « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ » إلى قوله «قَلِيلًا» . ومعنى «يَشْتَرُونَ» يستبدلون فهو في موضع نصب على الحال، وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدى ؛ كما قال تعالى « أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى » قاله القتبي وغيره . ﴿ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴾ عطف عليه، والمعنى تضلوا طريق الحق . وقرأ الحسن « تَضَلُّوا » بفتح الضاد: أي عن السبيل .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ﴾ يريد منكم ؛ فلا تستصحبوهم فإنهم أعداؤكم . ويجوز أن يكون « أعلم » بمعنى عليم؛ كقوله تعالى « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » أي هين . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا ﴾ الباء زائدة؛ زيدت لأن المعنى اكتفوا بالله فهو يكفيكم أعداءكم . و « وليا » و « نصيرا » نصب على البيان، وإن شئت على الحال .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزجاج : إن جعلت « من » متعلقة بما قبل فلا يوقف على قوله « نصيرا »، وإن جعلت منقطعة فيجوز الوقف على « نصيرا » والتقدير من الذين هادوا قوم يحرّفون الكلم؛ ثم حذف . وهذا مذهب سيبويه، وأنشد النحويون:

لو قلت ما في قومها لم تيثم[1] * يفضلها في حسب وميسم

(١) تيثم (بكسر التاء) : وهي لغة لبعض العرب، وذلك أنهم يكسرون حرف المضارعة في نحو نعلم وتعلم ؛ فلما كسروا التاء انقلبت الهمزة ياء . والميسم (بوزن المجلس) : الثغر .

قالوا : المعنى لو قلت ما فى قومها أحد يفضُلها ؛ ثم حذف . وقال الفراء : المحذوف «مَن» ، المعنى : مِن الذين هادوا مَن يحرّفون . وهـذا كقوله تعالى : « وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ » أى من له . وقال ذو الرُّمّة :

فظَلّوا ومنهم دَمْعُـه سابقٌ له * وآخر يُذرِى عَبرة العين بالهَمْل[1]

يريد ومنهم مَن دمعه ، لحذف الموصول . وأنكره المبرّد والزجاج ؛ لأن حذف الموصول كحذف بعض الكلمة . وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمىّ وإبراهيم النَّخَعىّ « الكلام » . قال النّحاس : و «الكلِم» فى هذا أَوْلى ؛ لأنهم إنما يحرّفون كلِم النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أو ما عندهم فى التوراة ، وليس يحرّفون جميع الكلام ، ومعنى ﴿ يُحَرِّفُونَ ﴾ يتأوّلونه على غير تأويله . وذمّهم الله تعالى بذلك لأنهم يفعلونه متعمدين . وقيل : ﴿ عن مواضعه ﴾ يعنى صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ أى سمعنا قولك وعصينا أمرك . ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ قال ابن عباس : كانوا يقولون للنبىّ صلى الله عليه وسلم : اسمع لا سمعتَ ، هذا مرادهم ـ لعنهم الله ـ وهم يظهرون أنهم يريدون اسمع غير مسمَع مكروها ولا أذًى . وقال الحسن ومجاهد : معناه غير مسمع منك ، أى مقبول ولا مجاب إلى ما تقول . قال النحاس : ولو كان كذا لكان غير مسموع منك . وتقدّم القول فى ﴿ راعِنا ﴾[2] . ومعنى ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ أى يلوون ألسنتهم عن الحق أى يُميلونها إلى ما فى قلوبهم . وأصل اللّىّ الفَتْل وهو نصب على المصدر ، وإن شئت كان مفعولا من أجله . وأصله لَوْيًا ثم أدغمت الواو فى الياء . ﴿ وَطَعْنًا ﴾ معطوف عليه أى يطعنون فى الدّين ، أى يقولون لأصحابهم لو كان نبيًّا لدَرَى أننا نَسُبُّه ، فأظهر الله تعالى نبيّه على ذلك فكان من علامات نبوته ، ونهاهم عن هذا القول . ومعنى ﴿ أَقْوَمَ ﴾ أصوب لهم فى الرأى . ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ أى إلا إيمانا قليلا لا يستحقون به اسم الإيمان . وقيل : معناه لا يؤمنون إلا قليلا منهم ؛ وهذا بعيد لأنه عز وجل قد أخبر عنهم أنه لعنهم بكفرهم .

(١) فى ديوان ذى الرمة : «يثنى» . وهملان العين فيضانها بالدمع .

(٢) راجع جـ ٢ ص ٥٧ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ قال ابن إسحاق : كلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤساءَ من أحبار يهود منهم عبد الله بن صُوريا الأعور وكعب بن أسد فقال لهم : " يامعشر يهود اتقوا الله وأسلموا فوالله إنكم لتعلمون أن الذى جئتكم به الحق " قالوا : ما نعرف ذلك يا محمد . وجحدوا ما عرفوا وأصروا على الكفر ؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » إلى آخر الآية .

قوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ ﴾ نصب على الحال. ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ الطَّمْس استئصال أثر الشيء ؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا ٱلنُّجُومُ طُمِسَتْ » . ونطمِس ونطمُس بكسر الميم وضمها فى المستقبل لغتان . ويقال فى الكلام : طَسَم يَطْسِم ويَطْسُم بمعنى طَمَس؛ يقال : طَمَس الأثرُ وطَسَم أى آمّحى، كله لغات؛ ومنه قوله تعالى : « رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ » أى أهلكها؛ عن ابن عرفة. ويقال : طَمَسته فطَمَس لازم ومتعد. وطمس الله بصره، وهو مطموس البصر إذا ذهب أثر العين؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ » يقول أعميناهم .

واختلف العلماء فى المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالأنف والفم والحاجب والعين . أو ذلك عبارة عن الضلالة فى قلوبهم وسَلْبهم التوفيق ؛ قولان . رُوى عن أُبَىّ بن كعب أنه قال : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِس » من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده . يذهب إلى أنه تمثيل وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبةً . وقال قَتادة : معناه من قبل أن نجعل الوجوه أقفاء . أى يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب ؛ هذا معناه عند أهل اللغة . ورُوى عن ابن عباس وعطية العَوْفىّ : أن الطَّمس أن تُزال العينان خاصّةً وترّد فى القفا ، فيكون ذلك رَدًّا على الدبر ويمشى القَهْقَرَى . وقال مالك : كان أوّل إسلام كعب الأحبار أنه مَرّ برجل من الليل وهو يقرأ هذه الآية : « يأيها الَّذين أوتوا الكِتَابَ آمِنوا » فوضع كفّيه على وجهه ورجع القَهْقَرَى إلى بيته فأسلم مكانه وقال :

والله لقد خفت ألا أبلغ بيتى حتى يُطمَس وجهى . وكذا فعل عبــد الله بن سَلَام لمــا نزلت هــذه الآية وسمعهــا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتى أهله وأسلم وقال : يا رسول الله، ما كنت أدرى أن أصل إليك حتى يحوّل وجهى فى قفاى . فإن قيل: كيف جاز أن يهدّدهم بطمس الوجوه إن لم يؤمنــوا ولم يفعل ذلك بهم ؛ فقيــل : إنه لمــا آمن هؤلاء ومن اتبعهم رفع الوعيد عن الباقين. وقال المُبَرّد : الوعيد باق منتظر . وقال : لا بدّ من طمس فى اليهود ومسخ قبل يوم القيامة .

قوله تعالى: ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾ أى أصحاب الوجوه كما لعنا أصحاب السبت، أى نمسخهم قِردَة وخنازير؛ عن الحسن وقتادة . وقيل: هو خروج من الخطاب الى الغيبة . ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا ﴾ أى كائنا موجودا . ويراد بالأمر المأمورُ فهو مصــدر وقع موقع المفعول ؛. فالمعنى أنه متى أراده أوجده . وقيل : معناه أن كل أمر أَخْبر بكونه فهو كائن على ما أخبر به .

قوله تعــالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِــرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ روى أن النبيّ صلى الله عليــه وسلم تلا « إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا » فقال له رجل : يا رســول الله والشرك ! فنزل « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . وهذا من المحكم المتفق عليــه الذى لا اختلاف فيــه بين الأمة . ﴿ وَيَغْفِــرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ من المتشابه الذى قد تكلم العلماء فيه. قال محمد بن جرير الطبرى : قد أبانت هذه الاية أن كلّ صاحبِ كبيرةٍ ففى مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شِركًا بالله تعالى. وقال بعضهم : قــد بين الله تعالى ذلك بقوله : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ . فأعلم أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتى الكبائر. وذهب بعض أهــل التأويل إلى أن هــذه الآية ناسخةٌ للّتى فى آخر « الفُرْقان » . قال زيد ابن ثابت : نزلت سورة «النساء» بعد «الفرقان» بستة أشهر، والصحيح أن لا نسخ ؛ لأن النسخ فى الأخبار يستحيل . وسيأتى الجمع بين الآى فى هذه السورة وفى « الفُرْقان » إن شاء الله تعالى . وفى التّرمذىّ عن علىّ بن أبى طالب قال : ما فى القرآن آية أحبّ إلىّ من هذه

الآية « إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » قال : هــذا حديث حسن غريب .

قوله تعـالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ هذا اللفظ عام فى ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين فى أن المراد اليهود . واختلفوا فى المعنى الذى زكّوا به أنفسهم ؛ فقال قتادة والحسن : ذلك قولهم نحن أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ » وقال الضحّاك والسُّدّى : قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غُفر لنا ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنـا نهارا ، ونحن كالأطفال فى عدم الذنوب . وقال مجاهد وأبو مالك وعِكْرمة : تقديمهم الصغار للصلاة ؛ لأنهم لا ذنوب عليهم . وهذا يبعد من مقصد الآية . وقال ابن عباس : ذلك قولهم آباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكّوننا . وقال عبـد الله ابن مسعود : ذلك ثنـاء بعضهم على بعض . وهذا أحسن ما قيل ، فإنه الظـاهر من معنى الآية . والتزكية التطهير والتبرية من الذنوب .

الثانيـــة — هذه الاية وقوله تعالى : « فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ » يقتضى الغَضّ من المُزَكِّى لنفسه بلسانه ، والإعلام بأن الزّاكى المُزَكّى من حسنت أفعاله وزكّاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية الإنسان نفسه ، وإنما العبرة بتزكية الله له . وفى صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمّيت ابنتى بَرّة ؛ فقالت لى زينب بنت أبى سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسُمّيتُ بَرّة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : " أتزكّوا أنفسكم الله أعلم بأهل البرّ منكم " فقالوا : بِمَ نسميها ؟ فقال : " سمّوها زينب " . فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسَه ، ويجرى هــذا المجرى ما قد كثر فى هذه الديار المصرية من نعتهم أنفسَهم بالنعوت التى تقتضى التزكية ؛ كزكىّ الدين ومُحْيى الدين وما أشبه ذلك ، لكن لمـا كثرت قبائح المسمين بهذه الأسمـاء ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلهـا فصارت لا تفيد شيئا .

الثالثة — فأما تزكية الغير ومدحُه له ؛ ففي البخاريّ من حديث أبي بكرة أنّ رجلا ذُكر عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرًا، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك — يقوله مرارا — إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذلك وحَسيبه الله ولا يزكّى على الله أحدا" فنهى صلى الله عليه وسلم أن يُفرِط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الإعجاب والكِبْر، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "وَيْحَكَ قطعت عنق صاحبك". وفي الحديث الآخر "قطعتم ظهر الرجل" حين وصفوه بما ليس فيه. وعلى هذا تأوّل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: "احْثُوا التراب في وجوه المدّاحين" أن المراد به المدّاحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستأكلون به الممدوح ويفتنونه ؛ فأما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحَسَن والأمر المحمود ليكون منه ترغيبا له في أمثاله وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمدّاح ، وإن كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه . وهذا راجع إلى النيات « والله يعلم المفسد من المصلح » . وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يَحْثُ في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك ، كقول أبي طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل

وكمدح العباس وحسّان له في شعرهما ، ومدَحه كعب بن زُهير، ومدح هو أيضا أصحابه فقال : "إنكم لتقِلّون عند الطمع وتكثرون عند الفزع". وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث "لا تُطرُوني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله" فمعناه لا تصفوني بما ليس فيّ من الصفات تلتمسون بذلك مَدْحِي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله فكفروا بذلك وضلّوا . وهذا يقتضي أن من رفع أمرأ فوق حدّه وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمتعدّ آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ الضمير في «تظلمون» عائد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله عز وجل . وغيرُ هذين الصنفين عُلِم أن الله تعالى لا يظلمه من غير هذه الاية . والفَتيل الخيط الذى فى شَقّ نواة التمرة؛ قاله ابن عبـاس وعطاء ومجاهد . وقيـل : القشرة التى حول النواة بينهـا وبين البشرة . وقال ابن عباس أيضـا وأبو مالك والسُّدّى : هو ما يخرج بين أصبعيك أو كفّيك من الوسخ إذا فتلتهما ؛ فهو فعيل بمعنى مفعول . وهذا كله يرجع إلى الكناية عن تحقير الشيء وتصغيره، وأن الله لا يظلمه شيئا . ومثل هـذا فى التحقير قوله تعـالى : « وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِـيرًا » وهو النكتة التى فى ظهر النواة، ومنه تنبت النخلة ؛ وسيأتى . قال الشاعر يذمّ بعض الملوك :

تجمع الجيش ذا الألوف وتغزو * ثم لا ترزأ العـــدوّ فتيـــلا

ثم عجّب النبيّ صلى الله عليـه وسلم من ذلك فقال : ﴿ ٱنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ﴾ فى قولهم نحن أبنـاء الله وأحباؤه . وقيل : تزكيتهم لأنفسهم ؛ عن ابن جُريج . وروى أنهم قالوا : ليس لنا ذنوب إلا كذنوب أبنائنا يوم تولد . والافتراء الاختلاق؛ ومنه افترى فلان على فلان أى رماه بمـا ليس فيـه . وفرَيت الشيء قطعته . ﴿ وَكَفَى بِهِ إِثْمًـا مُبِينًا ﴾ نصب على البيان . والمعنى تعظيم الذنب وذمه . والعرب تستعمل مثل ذلك فى المدح والذم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ ﴾ يعنى اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ اختلف أهل التأويل فى تأويل الجبت والطاغوت؛ فقال ابن عباس وابن جُبير وأبو العالية: الجبت الساحر بلسان الحبشة، والطاغوت الكاهن . وقال الفاروق عمر رضى الله عنه : الجبت السحر والطاغوت الشيطان . ابن مسعود : الجبت والطاغوت ها هنا كعب ابن الأشرف وحُيَيّ بن أخطب . عِكرمة : الجبت حيي بن أخطب والطـاغوت كعب ابن الأشرف؛ دليله قوله تعالى: « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ » . قتادة : الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن . وروى ابن وهب عن مالك بن أنس: الطاغوت ما عُبد من دون الله . قال : وسمعت من يقول إن الجبت الشيطان؛ ذكره النحاس . وقيـل : هما كل معبود من

دون الله ، أو مطاع فى معصية الله؛ وهذا حسن . وأصل الجبت الجبس وهو الذى لا خير فيه فأبدلت التاء من السين؛ قاله قُطْرُب . وقيل : الجبت إبليس والطاغوتُ أولياؤه . وقول مالك فى هذا الباب حَسَن ؛ يدل عليه قوله تعالى : « أَنِ ٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا ٱلطَّاغُوتَ » وقال تعالى : « وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا ٱلطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا » . وروى قَطَن بن المخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطَّرْق والطِّيَرة والعِيافة من الجبت " . الطَّرْق الزجر، والعيافة الخط[1] ؛ خرّجه أبو داود فى سننه . وقيل : الجبت كل ما حرم الله ، والطاغوت كل ما يطغى الإنسان . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى سبيلا من الذين آمنوا بمحمد . وذلك أن كعب بن الأشرف خرج فى سبعين راكبا من اليهود إلى مكة بعد وقعة أُحُد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل كعب على أبى سفيان فأحسن مثواه، ونزلت اليهود فى دُور قريش فتعاقدوا وتعاهدوا ليجتمعنّ على قتال محمد؛ فقال أبو سفيان: إنك آمرؤ تقرأ الكتاب وتعلم، ونحن أُمّيُّون لا نعلم، فأيّنا أهدى سبيلا وأقرب إلى الحق نحن أم محمد ؟ فقال كعب : أنتم والله أهدى سبيلا مما عليه محمد .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ ٱلْمُلْكِ ﴾ أى ألهم، والميم صلة . « نَصِيبٌ » حظّ من الملك، وهذا على وجه الإنكار؛ يعنى ليس لهم من المُلْك شىء، ولو كان لهم منه شىء لم يعطوا أحدا منه شيئا لبخلهم وحسدهم . وقيل : المعنى بل ألهم نصيب؛ فتكون أم منقطعة ومعناها الإضراب عن الأوّل والاستئناف للثانى . وقيل : هى عاطفة على محذوف لأنهم أنِفُوا من آتباع محمد صلى الله عليه وسلم. والتقدير: أهم أَوْلى بالنبوّة ممن أرسلتُه أم لهم نصيب من الملك؟ . ﴿ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ أى يمنعون الحقوق. خبّر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم. والنّقير: النكتة فى ظهر النواة ؛ عن ابن عباس وقتادة وغيرهما . وعن ابن عباس أيضا :

(١) فى سنن أبى داود : « قال عوف : العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط فى الأرض» . والذى فى اللسان : «الطرق الضرب بالحصى، وقيل هو الخط فى الرمل. والطيرة : بوزن العنبة وقد تسكن الياء، وهو ما يتشاءم به من الفأل الردىء . والعيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا » .

النقير : ما نقر الرجل بأصبعه كما ينقر الأرض . وقال أبو العالية : سألت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الإبهام على باطن السبابة ثم رفعهما وقال : هذا النقير . والنقير : أصل خشبة ينقر وينبذ فيه ؛ وفيه جاء النهى ثم نسخ . وفلان كريم النّقير أى الأصل . و « إذًا » هنا ملغاة غير عاملة لدخول فاء العطف عليها ، ولو نصب لجاز . قال سيبويه : « إذًا » فى عوامل الأفعال بمنزلة « أظن » فى عوامل الأسمـاء ، أى تُلْغَى إذا لم يكن الكلام معتمدا عليها ، فإن كانت فى أوّل الكلام وكان الذى بعدها مستقبلا نصبت ؛ كقولك : أزورك ، فيقول مجيبا لك إذًا أُكرِمَك . قال عبد الله بن عَنَمة الضَّبِّىّ :

أُردد حِمارَك لا يرتع بروْضَتِنا * إذَنْ يُرَدَّ وَقَيْدُ العَيْرِ مكروبُ (١)

نُصب لأن الذى قبل «إذن» تام فوقعت ابتداء كلام . فإن وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد إذًا يزورك ألغيت ؛ فإن دخل عليها فاء العطف أو واو العطف فيجوز فيها الإعمـال والإلغاء ؛ أما الإعمـال فلأن ما بعـد الواو يستأنف على طريق عطف الجمـلة على الجملة ، فيجوز فى غير القرآن فإذًا لا يُؤتوا . وفى التـنزيل « وإِذًا لَا يَلْبَثُـونَ » وفى مصحف أُبَىّ « وإذًا لا يلبثوا » . وأما الإلغاء فلأن ما بعد الواو لا يكون إلا بعـد كلام يعطف عليه ، والناصب للفعل عند سيبويه « إذًا » لمضارعتها « أن » ، وعند الخليل أن مضمرة بعد إذا . وزعم الفَـرّاء أن إذًا تكتب بالألف وأنهـا منوّنة . قال النحاس : وسمعت على بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول : أشتهى أن أكوى يدَ مَن يكتب إذًا بالألف ؛ إنها مثل لن وأن ، ولا يدخل التنوين فى الحروف .

قوله تعـالى : أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَـٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

(١) كَرَبت القيد إذا ضيقته على المقيد . والمعنى : لا تعرضن لشتمنا فإنا قادرون على تقييد هذا العير ومنعه من التصرف . (اللسان) .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ النَّاس ﴾ يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ؛ عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . حسدوه على النبوّة وأصحابَه على الإيمان به . وقال قتادة : « النـاس » العرب، حسدتهم اليهود على النبوّة . الضحاك : حسدت اليهود قريشا ؛ لأن النبوّة فيهم . والحسد مذموم وصاحبه مغموم وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب؛ رواه أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال الحسن : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد ؛ نفَس دائم ، وحزن لازم ، وعَبرة لا تنفد . وقال عبد الله ابن مسعود : لا تُعادُوا نِعَمَ الله . قيل له : ومَن يعادى نِعَم الله؟ قال : الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، يقول الله تعالى فى بعض الكتب : الحسود عدوّ نعمتى متسخِّطٌ لقضائى غيرُ راضٍ بقسمتى . ولمنصور الفقيه :

ألا قـل لمن ظل لى حاسـدا * أتدرى على من أسأت الأدبْ
أسأت على الله فى حكمه * إذا أنت لم ترض لى ما وهبْ

ويقال : الحسد أوّل ذنب عُصِى الله به فى السماء، وأوّل ذنب عُصى به فى الأرض ؛ فأما فى السماء فحَسَدُ إبليس لادم، وأما فى الأرض فحسدُ قابيل لهابيل . ولأبى العتاهية فى الناس :

فيا رب إن النـاس لا يُنصفوننى * فكيف ولو أنصـفتُهم ظلمونى
وإن كان لى شىء تصدَّوْا لأخذه * وإن شئتُ أبغى شيئَهم منعونى
وإن نالهم بذْلى فلا شكرَ عنـدهم * وإن أنا لم أبذُلْ لهم شتمـونى
وإن طَرَقَتْنى نكبةٌ فَكِهُوا بهـا * وإن صحبتنى نعمة حسـدونى
سأمنـع قلبى أن يَحِنّ إليهمو * وأحجب عنهم ناظرى وجُفونى

وقيل : إذا سرك أن تسلم من الحاسد فعمّ عليه أمرك . ولرجل من قريش :

حسدوا النعمة لمـا ظهرت * فـرموها بأباطيـل الكَلِمْ
وإذا ما الله أسـدى نعمة * لم يضرها قول أعداء النِّعَمْ

ولقد أحسن من قال :

آصبر على حسد الحسو * د فإنّ صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها * إن لم تجد ما تأكله

وقال بعض أهل التفسير في قول الله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ » . إنه إنما أراد بالذى من الجنّ إبليس والذى من الإنس قابيل ؛ وذلك أن إبليس كان أوّل من سنّ الكفر ، وقابيل كان أوّل من سنّ القتل ، وإنما كان أصل ذلك كله الحسد . وقال الشاعر :

إن الغراب وكان يمشى مشية * فيما مضى من سالف الأحوال
حسد القطاة فرام يمشى مشيها * فأصابه ضرب من التعقال

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا ﴾ ثم أخبر تعالى أنه آتى آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتاهم ملكا عظيما . قال همام بن الحارث : أيِّدوا بالملائكة . وقيل : يعنى ملك سليمان ؛ عن ابن عباس . وعنه أيضا : المعنى أم يحسدون محمدا على ما أحلّ الله له من النساء . فيكون المُلْك العظيم على هذا أنه أحل لداود تسعا وتسعين آمرأة ولسليمان أكثر من ذلك . واختار الطبرىّ أن يكون المراد ما أوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء . والمراد تكذيب اليهود والردّ عليهم فى قولهم : لو كان نبياً ما رغب فى كثرة النساء ولشغلته النبوّة عن ذلك ؛ فأخبر الله تعالى بما كان لداود وسليمان يوبّخهم ، فأقرت اليهود أنه اجتمع عند سليمان ألف آمرأة ، فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ألف آمرأة" ؟ ! قالوا : نعم ثلاثمائة مَهْرِيّة ، وسبعمائة سَرِيّة ، وعند داود مائة آمرأة . فقال لهم النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ألف عند رجل ومائة عند رجل أكثر أو تسع نسوة"؟ فسكتوا . وكان له يومئذ تسع نسوة .

الثالثــة — يقال : إن سليمان عليه السلام كان أكثر الأنبياء نساء . والفائدة فى كثرة تزوّجه أنه كان له قوّة أربعين نبياً وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحا . ويقال : إنه أراد بالنكاح كثرةَ العشيرة ؛ لأن لكل آمرأة قبيلتين قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم ؛

فكل ما تزوّج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عَونا له على أعدائه . ويقال : إن كل من كان أتقى فشهوته أشدّ ؛ لأن الذى لا يكون تقيًّا فإنما يتفرّج بالنظر والمس ، ألا ترى ما رُوى فى الخبر : العينان تزنيان واليدان تزنيان . فإذا كان فى النظر والمس نوع من قضاء الشهوة قلّ الجماع ، والمُتّقِى لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة فى نفسه فيكون أكثر جماعا . وقال أبو بكر الورّاق : كلّ شهوة تقسى القلب إلا الجماع فإنه يصفى القلب ؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ ﴾ يعنى بالنبيّ صلى الله عليه وسلم لأنه تقدّم ذكره وهو المحسود . ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ﴾ أعرض فلم يؤمن به . وقيل : الضمير فى « بِهِ » راجع إلى إبراهيم . والمعنى : فمن آل إبراهيم من آمن به ومنهم من صدّ عنه . وقيل : يرجع إلى الكتاب . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

قد تقدّم معنى الإصلاء أوّل السورة (١) . وقرأ حُميد بن قيس « نَصليهم » بفتح النون أى نشويهم . يقال : شاة مَصْلية . ونصب « نَارًا » على هذه القراءة بنزع الخافض تقديره بنار . ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ ﴾ يقال : نضج الشئ نُضْجًا ونَضْجا ، وفلان نضيج الرأى مُحْكَمُهُ . ومعنى الآية : تبدّل الجلود جلودا أخر . فإن قال من يطعن فى القرآن من

(١) راجع المسئلة الثانية ص ٥٣ من هذا الجزء .

الزنادقة : كيف جاز أن يعـذّب جلدا لم يعصه؟ قيل له : ليس الجلد بمعذّب ولا معاقب، وإنمـا الألم واقع على النفوس ؛ لأنها هي التي تُحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس . يدل عليه قوله تعالى : « لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ » وقوله تعالى : « كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا » . فالمقصود تعذيب الأبدان وإيلام الأرواح . ولو أراد الجلود لقال : ليذوقنّ العذاب . مقاتل : تأكله النار كل يوم سبع مرات . الحسن : سبعين ألف مرة كلمـا أكلتهم قيل لهم عودوا فعـادوا كما كانوا . ابن عمـر : إذا احترقوا بدّلت لهم جلود بيض كالقراطيس . وقيل : عنى بالجلود السرابيل؛ كما قال تعالى : « وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِـرَانٍ » سميت جلودا للزومها جلودهم على المجـاورة؛ كما يقال للشيء الخاص بالإنسان : هو جلدة ما بين عينيه . وأنشد ابن عمر رضي الله عنه :

يـلومونني في سـالم وألومهـم * وجلدة ما بين العين والأنف سالم

فكلمـا أحرقت السرابيل أعيدت . قال الشاعر :

كسا اللؤم تيْمًا خضرة في جلودها * فويل لتيْم من سرابيلها الخضر

فكنى عن الجلود بالسرابيل . وقيـل : المعنى أعدنا الجلد الأوّل جديدا ؛ كما تقول للصائغ : صُغ لي من هذا الخاتم خاتما غيره ؛ فيكسره ويصوغ لك منه خاتما . فالخاتم المصوغ هو الأوّل إلا أن الصياغة تغيرت والفضة واحدة . وهـذا كالنفس إذا صـارت ترابا وصارت لا شيء ثم أحياها الله تعالى . وكعهدك بأخ لك صحيحا ثم تراه سـقيما مُدْنفا فتقول له : كيف أنت ؟ فيقول : أنا غير الذي عهدت . فهو هو، ولكن حاله تغيرت . فقول القائل : أنا غير الذي عهدت، وقوله تعالى : « غيرها » مجاز . ونظيره قوله تعالى : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ » وهي تلك الأرض بعينها إلا أنها تغير آكامها وجبالها وأنهـارها وأشجارها ، ويزاد في سـعتها ويسوّى ذلك منهـا ؛ على ما يأتي بيانه في سورة «إبراهيم» عليه السلام . ومن هـذا المعنى قول الشاعر :

فمـا الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الدار بالدار التي كنت أعرف

وقال الشَّعْبيّ : جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألا ترى ما صنعت عائشة! ذمّت دهرها ، وأنشدت بيتَيْ لَبيد :

ذهب الذين يُعاش فى أكنافهم * وبقيت فى خَلْف كجلد الأجرب
يتـلذّذون مَجانـةً ومـذلّة * ويُعاب قائلهم وإن لم يَشْغَب (١)

فقالت : رحم الله لَبِيدا فكيف لو أدرك زماننا هـذا ! فقال ٱبن عباس : لئن ذمّت عائشة دهرها لقد ذمّت « عاد » دهرها ؛ لأنه وُجِد فى خِزانة « عاد » بعد ما هلكوا بزمن طويل سهم كأطول ما يكون من رماح ذلك الزمن عليه مكتوب :

بلاد بها كُنّا ونحن بأهلها * إذ النّاس ناسٌ والبلادُ بِلادُ

البلاد باقية كما هى إلا أن أحوالها وأحوال أهلها تنكّرت وتغيّرت . ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا ﴾ أى لا يُعجزه شيء ولا يفوته . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فى إيعاده عباده . وقوله فى صفة أهل الجنة : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ يعنى كثيفا لا شمس فيه . الحسن : وُصف بأنه ظليل؛ لأنه لا يدخله ما يدخل ظلّ الدنيا من الحر والسّموم ونحو ذلك . وقال الضحاك : يعنى ظلال الأشجار وظلال قصورها . الكلبي : « ظِلًّا ظَلِيلًا » أى دائما .

قوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

فيه مسألتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ هذه الآية من أمّهات الأحكام تضمّنت جميع الدِّين والشرع . وقد ٱختلف مَن المخاطب بها ؛ فقال علىّ بن أبى

(١) الخلف (بسكون اللام) : الأردياء الأخساء . والمجانة : ألا يبالى الإنسان بما صنع وما قيل له . ويروى : يتحدثون مخانة وملاذة . والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة . ويشغب : يميل عن الطريق والقصد .

طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حَوْشَب وآبن زيد : هـذا خطاب لولاة المسلمين خاصّة ، فهى للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأمرائه ، ثم تتناول من بعدهم . وقال آبن جريج وغيره : ذلك خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة فى أمر مفتاح الكعبة حين أخذه من عثمان بن طلحة ابن أبى طلحة الحَجَبى العَبْدَرى من بنى عبـد الدّار ومن آبن عمه شـيبة بن عثمان بن أبى طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة، فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف له السِّدانة إلى السِّقاية؛ فدخل رسول الله صلى الله عليه وسـلم الكعبة فكسر ما كان فيها من الأوثان ، وأخرج مقام إبراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية ، وما كنت سمعتها قبلُ منه، فدعا عثمان وشيبة فقال : " خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم". وحكى مَكِّيّ: أن شيبة أراد ألا يدفع المفتاح، ثم دفعه، وقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم : خذه بأمانة الله. وقال ابن عباس: الآية فى الولاة خاصة فى أن يعظوا النساء فى النشوز ونحوه ويردّوهن إلى الأزواج . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلامات والعـدل فى الحكومات . وهـذا اختيار الطبرى . وتتناول مَن دونهم من النـاس فى حفظ الودائع والتحرز فى الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم فى نازلة مّا ونحوه ؛ والصـلاةُ والزكاةُ وسائرُ العبادات أمانة الله تعالى. ورُوى هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " القتل فى سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها " أو قال: " كلّ شىء إلا الأمانة فى الصلاة والأمانة فى الصوم والأمانة فى الحديث وأشدّ ذلك الودائع ". ذكره أبو نعيم الحافظ فى الحلية . وممن قال إن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبىّ ابن كعب قالوا : الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والصـلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخّص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة .

قلت : وهـذا إجماع . وأجمعـوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابهـا الأبرارِ منهم والفجار ؛ وقاله ابن المنـذر . والأمانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جُمع . ووجه النظم بمـا

تقدّم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم، وقولهم: إن المشركين أهْدَى سبيلا ، فكان ذلك خيانة منهم فانجرّ الكلام إلى ذكر جميع الأمانات ؛ فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة كما ذكرنا . وأمهاتها في الأحكام : الوَدِيعـة واللُّقَطَة والرهن والعارِيّة . وروى أُبَيّ بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : "أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنـك ولا تَخُن من خانك" . أخرجه الدّارَقُطْنِيّ . ورواه أنس وأبو هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد تقـدّم في « البقرة » معناه . وروى أبو أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول في خطبته عام حِجّـة الوَداع : "العارِيّة مؤدّاة والمِنْحة مردودة والدَّين مُقْضًى والزّعيم غارم" . صحيح أخرجه الترمذي وغيره . وزاد الدّارَقُطْنِيّ « فقال رجل : فَعَهْدُ الله ؟ قال : عهد الله أحقُّ ما أُدّى » . وقال بمقتضى هذه الآية والحديث في ردّ الوديعة وأنها مضمونة — على كل حال كانت مما يغاب عليها أو لا يغاب تُعدّى فيها أو لم يُتعدّ — عطاء والشافعيّ وأحمد وأشهب . وروى أن ابن عباس وأبا هريرة ضمنا الوديعة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من استعار حيوانا أو غيره ممـا لا يغاب عليه فتلِف عنده فهو مصدّق في تلفه ولا يضمنه إلا بالتّعدّى . وهـذا قول الحسن البصري والنَّخَعي، وهو قول الكوفيين والأوزاعيّ قالوا : ومعنى قوله عليه السلام: "العارِيّةُ مؤدّاة" هو كمعنى قوله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا » . فإذا تَلِفَت الأمانة لم يلزم المؤتَمَن غُرمها لأنه مصدق ؛ فكذلك العارِيّة إذا تَلِفَت من غير تَعَدٍّ؛ لأنه لم يأخذها على الضمان ، فإذا تَلِفَت بتعدّيه عليهـا لزمه قيمتها لجنايتـه عليها . وروى عن عليّ وعمر وٱبن مسـعود أنه لا ضمـان في العارِيّة . وروى الدّارَقُطْنِيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا ضمـان على مؤتَمَن". واحتج الشافعيّ فيما استدلّ به بقـول صَفْوان للنبيّ صلى الله عليـه وسلم لمـا استعار منـه الأدراع : أعارِيّة مضمونة أو عارِيّة مؤدّاة؟ فقال : "بل مؤدّاة" .

الثانيــــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ قال الضحاك : بالبيّنة على المدّعى واليمين على من أنكر ؛ وهـــذا خطاب للولاة والأمراء والحكام ، ويدخل فى ذلك بالمعنى جميـعُ الخلق كما ذكرنا فى أداء الأمانات . قال صلى الله عليه وسـلم : " إن المُقْسِطين يوم القيامة على منابرَ من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وَلُوا " . وقال : "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهله وهو مسئول عنهم والمرأة راعيــة على بيت زوجها وهى مسئولة عنــه والعبد راعٍ على مال سـيّده وهو مسئول عنــه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" . فجعل فى هذه الأحاديث الصحيحة كلَّ هؤلاء رعاة وحكّاما على مراتبهم ، وكذلك العالم الحاكم ؛ لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام ، والفرض والندب ، والصحة والفساد ، فجميعُ ذلك أمانة تؤدّى وحكم يُقْضَى . وقد تقدّم فى « البقرة »(1) القول فى « نِعِمَّا » .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ وصف الله تعالى نفسه بأنه سميع بصــير يسمع ويرى ؛ كما قال تعالى : « إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى » فهــذا طريق السمع . والعقل يدل على ذلك ؛ فإن انتفاء السمع والبصر يدل على نقيضيهما من العمى والصمم ؛ إذ المحل القابل للضـدّين لا يخلو من أحدهمـا ، وهو تعالى مقدّس عن النقائص ويستحيل صــدور الأفعال الكاملة من المتّصف بالنقائص ؛ كخلق السـمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر . وأجمعت الأمة على تنزيهه تعالى عن النقائص . وهو أيضا دليل سمعيّ يُكتفَى به مع نص القرآن فى مناظرة من تجمعهم كلمة الإسلام . جلّ الرب تبارك وتعالى عما يتوهمه المتوهمون ويختلقــه المفترون الكاذبون « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ » .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

(1) راجع : جـ ٣ ص ٣٣٤ طبعة أولى أو ثانية .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — لما تقدم إلى الولاة فى الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، تقدم فى هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته جل وعز أولا ، وهى امتثال أوامره واجتناب نواهيه ، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ؛ على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم . قال سهل بن عبد الله التُّسْتَرِىّ : أطيعوا السلطان فى سبعة : ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد . قال سهل : إذا نهى السلطان العالم أن يُفتِىَ فليس له أن يفتِىَ ؛ فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميرا جائرا . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية ؛ ولذلك قلنا إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غَزَوْا ، والحُكْمُ من قِبَلهم ، وتولية الإمامة والحسبة ؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صَلَّوا بنا وكانوا فَسَقة من جهة المعاصى جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مُبْتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يُخافوا فيصلَّى معهم تَقِيّة وتعاد الصلاة .

قلت : روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : حقٌّ على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدّى الأمانة ؛ فإذا فعل ذلك وجب على المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمر بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته . وقال جابر بن عبد الله ومجاهد : « أُولُو الْأَمْرِ » أهل القرآن والعلم ؛ وهو اختيار مالك ، ونحوُه قولُ الضحاك . قال : يعنى الفقهاء والعلماء فى الدين . وحكى عن مُجاهد أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصّة . وحكى عن عكرمة أنها إشارة إلى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما خاصّة . وروى سفيان بن عُيينة عن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمّهات الأولاد فقال : هن حرائر . فقلت بأى شىء؟ قال بالقرآن . قلت : بأى شىء فى القرآن ؟ قال قال الله تعالى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » وكان عمر من أولى الأمر ؛ قال : عتقت ولو بسقط . وسيأتى هذا المعنى مُبَيَّنًا

فى سورة « الحَشر » عند قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » .
وقال ابن كَيْسان : هم أولوا العقل والرأى الذين يدبّرون أمر الناس .

قلت : وأصح هذه الأقوال الأوّلُ والثانى ؛ أما الأوّل فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم . وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : نزل « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولِى الأمرِ منكم » فى عبد الله بن حُذافة بن قيس بن عَدِىّ السَّهْمِىّ إذ بعثه النبىّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة . قال أبو عمر : وكان فى عبد الله بن حذافة دُعابةٌ معروفة ؛ ومن دعابته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّره على سَرِيّة فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا ؛ فلما أوقدوها أمرهم بالتقحّم فيها ، فقال لهم : ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعتى ؟! وقال : "من أطاع أميرى فقد أطاعنى" . فقالوا : ما آمنا بالله واتّبعنا رسوله إلا لننجوا من النار ! فصوّب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم وقال : " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق قال الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » " . وهو حديث صحيح الإسناد مشهور . وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن عمرو بن الحكم عن ثَوْبان أن أبا سعيد الخُدْرِىّ قال : كان عبد الله بن حذافة بن قيس السَّهْمِىّ من أصحاب بَدْر وكانت فيه دُعابة .
وذكر الزبير قال : حدّثنى عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن اللّيث بن سعد قال : بلغنى أنه حلّ حِزام راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ، حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقع . قال ابن وهب : فقلت لليث لِيُضْحِكه ؟ قال : نعم كانت فيه دُعابة . قال ميمون بن مَهران ومُقاتل والكلبى : « أولو الأمر » أصحاب السّرايا .
وأما القول الثانى فيدلّ على صحته قوله تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسُولِ » . فأمر تعالى بردّ المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الردّ إلى الكتاب والسنة . ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا ، وامتثال فتواهم لازما . قال سهل بن عبد الله : لا يزال الناس بخير ما عظّموا السلطان والعلماء ؛ فاذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم ، وإذا استخفّوا بهذين فسد دنياهم

وأخراهم . وأما القول الثالث نخاص، وأخص منه القول الرابع . وأما الخامس فيأباه ظاهر اللفظ و إن كان المعنى صحيحا؛ فان العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذى جعله الله للدين أصلا وللدنيا عمادا، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدنيا مدبّرة بأحكامه؛ والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل. وروى هذا المعنى عن ابن عباس. وزعم قوم أن المراد بأولى الأمر علىّ والأئمة المعصومون . ولو كان كذلك ما كان لقوله : « فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَالرَّسولِ » معنًى ، بل كان يقول فردّوه الى الإمام وأولى الأمر، فإن قوله عند هؤلاء هو المحكم على الكتاب والسنة . وهذا قولٌ مهجور مخالف لما عليه الجمهور . وحقيقة الطاعة امتثال الأمر، كما أن المعصية ضدّها وهى مخالفة الأمر . والطاعة مأخوذة من أطاع إذا انقاد . والمعصية مأخوذة من عصى إذا اشتدّ . و « أولو » واحدهم « ذو » على غير قياس كالنساء والإبل والخيل، كلّ واحد اسمُ الجمع ولا واحد له من لفظه . وقد قيل فى واحد الخيل : خائل وقد تقدّم[1] .

الثانيــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ أى تجادلتم واختلفتم ؛ فكأن كل واحد ينتزع حجّة الآخر ويُذهبها . والنزع الجذب . والمنازعة مجاذبة الحجج ؛ ومنه الحديث "وأنا أقول مالى ينازعنى[2] القرآن"، وقال الأعشى :

نازعتهم قُضُبَ الرَّيحان متكئًا * وقهوةً مُزّةً رَاوُوقها[3] خَضِل

﴿ فِي شَيْءٍ ﴾ أى من أمر دينكم. ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ أى رُدّوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول بالسؤال فى حياته، أو بالنظر فى سنّته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ؛ هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة وهو الصحيح. ومن لم يَرَ هذا اختلّ إيمانه لقوله تعالى « إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ » . وقيل: المعنى قولوا اللهُ ورسولُه أعلم؛ فهذا هو الردّ. وهذا كما

---

(١) راجع جـ ٤ ص ٣٢ طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى نهاية ابن الأثير ولسان العرب : « مالى أنازع القرآن » . وينازعنى : يجاذبنى فى القراءة؛ ذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله، فنهاه عن الجهر بالقراءة فى الصلاة خلفه .

(٣) الراووق : المصفاة . والخضل : المبتل الندى .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل . والقول الأوّل أصح ؛ لقول علىّ رضى الله عنه : ما عندنا إلا ما فى كتاب الله وما فى هذه الصحيفة، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجل مسلم . ولو كان كما قال هذا القائل لبطل الاجتهاد الذى خُصّ به هذه الأمة والاستنباطُ الذى أعطيها، ولكن تُضرب الأمثال و يطلب المثال حتى يخرج الصواب. قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . نعم، ما كان ممّا استأثر الله بعلمه ولم يُطلِع عليه أحدا من خلقه فذلك الذى يقال فيه : الله أعلم . وقد ٱستنبط علىّ رضى الله عنه مدّة أقلّ الحَمْل — وهو ستّة أشهر — من قوله تعالى: « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » وقوله تعالى : « وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » فإذا فَصَلنا الحولين من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ؛ ومثله كثير. وفى قوله تعالى: « وَإِلَى ٱلرَّسُولِ » دليل على أن سُنّته صلى الله عليه وسلم يُعمَل بها ويُمتثَل ما فيها . قال صلى الله عليه وسلم : "ما نَهَيتُكم عنه فٱجتنبوه وما أمرتكم به فٱفعلوا منه ما ٱستطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم وٱختلافُهم على أنبيائهم" أخرجه مسلم . وروى أبو داود عن أبى رافع عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا أُلفِيَنّ أحدَكم متّكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نَهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا فى كتاب الله ٱتّبعناه". وعن العِرْباض بن سارية أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول : "أيحسب أحدكم متّكئا[1] على أَريكته وقد يَظُنّ أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما فى هذا القرآن ألَا وإنى والله قد أَمَرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثلُ القرآن أو أكثر" . وأخرجه الترمذىّ من حديث المِقْدام بن مَعْدِى كَرِب بمعناه وقال : حديث حسن غريب . والقاطع قولُه تعالى : « فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » الآية . وسيأتى .

(١) قوله متكئا « على أريكته » : جالسا على سريره المزين ؛ وهذا بيان لحماقته وسوء أدبه كما هو دأب المتنعمين المغرورين بالمال . وقال الخطابى : أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا بالأسفار الحديث من أهله فيرده حيث لا يوافق هواه . (عن ابن ماجه) .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ أى ردّكم ما ٱختلفتم فيه إلى الكتاب والسنّة خير من التنازع . ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أى مَرجِعا ؛ من آل يئول إلى كذا أى صار . وقيل : من ألَتُ الشيء إذا جمعته وأصلحته . فالتأويل جمع معانى ألفاظ أشكلت بلفظ لا إشكال فيه ؛ يقال : أوّل الله عليك أمرك أى جمعه . ويجوز أن يكون المعنى وأحسن من تأويلكم .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا أَن يَكْفُرُوا بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾

روى يزيد بن زُرَيع عن داود بن أبى هند عن الشّعبى قال : كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فدعا اليهودىُّ المنافقَ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه علم أنه لا يقبل الرّشوة . ودعا المنافق اليهودىَّ إلى حكّامهم ؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرّشوة فى أحكامهم ؛ فلما ٱختلفا ٱجتمعا على أن يحكّما كاهناً فى جُهينة ؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ ﴾ يعنى المنافق . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ يعنى اليهودى . ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قال الضحاك : دعا اليهودىُّ المنافقَ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ودعاه المنافقُ إلى كعب بن الأشرف وهو « الطّاغوت » . ورواه أبو صالح عن ٱبن عباس قال : كان بين رجل من المنافقين — يقال له بشر — وبين يهودىّ خصومة ؛ فقال اليهودىّ : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل إلى كعب بن الأشرف — وهو الذى سمّاه الله « الطاغوت » أى ذو الطغيان — فأبى اليهودىّ أن يخاصمه إلا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى ذلك المنافق أتى معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودىّ .

فلما خرجا قال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبى بكر؛ فحكم لليهودىّ فلم يرض — ذكره الزّجّاج — وقال : انطلق بنا إلى عمر فأقبلا على عمر فقال اليهودىّ : إنا صِرْنا إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثم إلى أبى بكر فلم يرض ؛ فقال عمر للمنافق : أكذاك هو ؟ قال : نعم . قال : رُوَيْدَكُما حتى أخرج إليكما . فدخل وأخذ السّـيف ثم ضرب به المنـافق حتى بَرَد (١) ، وقال : هكذا أقضى على من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله ؛ وهَرَب اليهودىّ ، ونزلت الآية ، وقال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " أنت الفَـارُوق " . ونزل جبريل وقال : إن عمر رضى الله عنه فَرَق بين الحقّ والباطل؛ فسُمِّى الفاروق . وفى ذلك نزلت الآيات كلّها إلى قوله : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » وانتصب : ﴿ ضَلَالًا ﴾ على المعنى ، أى فيضلون ضلالا ؛ ومثله قوله تعالى : « والله أَنْبَتَكُمْ مِنَ الأَرْضِ نَبَـاتًا » (٢) . وقد تقدّم هـذا المعنى مستوفى . و﴿ صُدُودًا ﴾ اسم للصدر عند الخليل ، والمصدر الصدّ . والكوفيون يقولون هما مصدران .

قوله تعـالى : فَكَيْفَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَـا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِـمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَـٰٓئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِـمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُـمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

أى ﴿ فكيف ﴾ يكون حالهم ، أو ﴿ فكيف ﴾ يصنعون ﴿ إِذَا أَصَابَتْهُـمْ مُصِيبَةٌ ﴾ أى من ترك الاستعانة بهم ، وما يلحقهم من الذل فى قوله : « فَقُـلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِىَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِىَ عَدُوًّا » . وقيل : يريد قتل صاحبهم ﴿ بِمَـا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ وتم الكلام . ثم ابتدأ يُخبر عن فعلهم ؛ وذلك أن عمر لمـا قَتَل صاحبَهم جاء قومُه يطلبون دِيَتَـه ويحلفون ما نريد بطلب دِيَتِـه إلا الإحسان وموافقة الحقّ . وقيـل : المعنى ما أردنا بالعـدول عنك فى المحاكمة إلا التوفيـق بين الخصوم ، والإحسان بالتقريب فى الحكم . ابن كَيْسان : عدلا

---

(١) برد (بفتح الموحدة والراء) : أى مات .   (٢) راجع جـ ٤ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

وحقًّا، نظيرها « وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى » فقال الله تعالى مكذبا لهم : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ قال الزجاج: معناه قد علم الله أنهم منافقون. والفائدة لنا : اعلموا أنهم منافقون . ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ قيل : عن عقابهم . وقيل : عن قبول اعتذارهم ﴿ وَعِظْهُمْ ﴾ أى خوفهم . قيل : فى الملأ . ﴿ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ أى ازجرهم بأبلغ الزجر فى السر والخلاء . الحسن : قل لهم إن أظهرتم ما فى قلوبكم قتلتكم . وقد بَلُغَ القول بلاغة، ورجل بليغٌ يَبلغُ بلسانه كُنْهَ ما فى قلبه . والعرب تقول: أَحْمَقُ بَلْغٌ وبِلْغٌ، أى نهاية فى الحماقة. وقيل : معناه يبلغ مايريد وإن كان أحمق . ويقال: إن قوله تعالى: « فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ » نزل فى شأن الذين بَنَوا مسجد الضِّرار[1]؛ فلما أظهر الله نفاقهم، وأمرهم بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم دفاعا عن أنفسهم « ما أردنا ببناء المسجد إلا طاعة الله وموافقة الكتاب » .

قوله تعالى : وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ ﴾ « مِنْ » زائدة للتوكيد . ﴿ إِلَّا لِيُطَاعَ ﴾ فيما أمر به ونهى عنه . ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ بعلم الله . وقيل : بتوفيق الله . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ﴾ روى أبو صالح عن عليّ قال : قدِم علينا أعرابيّ بعد مادفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحثا على رأسه من ترابه ؛ فقال : قلتَ يا رسول الله فسمعنا قولك، ووَعَيتَ عن الله فوعَينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ » الآية، وقد ظلمتُ نفسى وجئتك

(١) هو مسجد بقباء، وهى قرية على بعد ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ؛ وهذا المسجد يتطوع العوام بهدمه . (معجم البلدان) .

تستغفر لى ، فنودى من القبر أنه قد غُفر لك . ومعنى «لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا» أى قابلا لتوبتهم ، وهما مفعولان لا غير .

قوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قال مجاهد وغيره : المراد بهذه الآية من تقدّم ذكره ممن أراد التحاكم إلى الطاغوت وفيهم نزلت . وقال الطّبرىّ : قوله « فَلَا » ردٌّ على ما تقدّم ذكره ، تقديره فليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك ، ثم استأنف القسم بقوله : « وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . وقال غيره : إنما قدّم « لا » على القسم اهتماما بالنفى وإظهارا لقوّته ، ثم كرره بعد القسم تأكيدا للتهمّم بالنفى ، وكان يصح إسقاط « لا » الثانية ويبقى أكثر الاهتمام بتقديم الأولى ، وكان يصح إسقاط الأولى ويبقى معنى النفى ويذهب معنى الاهتمام . و« شَجَرَ » معناه اختلف واختلط ، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه . ويقال لعصا الهودج : شِجَار ، لتداخل بعضها فى بعض . قال الشاعر :

نفسى فداؤك والرماح شَوَاجِر * والقوم ضُنك لِلقاءِ قيام

وقال طرفة :

وهُمُ الحكام أربابُ الهدى * وسعاة الناس فى الأمر الشَّجِر

وقالت طائفة : نزلت فى الزُّبير مع الأنصارىّ ، وكانت الخصومة فى سَقْى بستان ؛ فقال عليه السلام للزبير : "أَسقِ أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك" . فقال الخصم : أراك تُحابى آبن عمتك ؛ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزّبير : "أَسق ثم آحبس الماء حتى يبلغ الجَدْر[1]" ونزل : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » . الحديث ثابت صحيح رواه البخارىّ

(١) الجدر : وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار .

عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن مَعْمَر، ورواه مسلم عن قُتَيبة كلاهما عن الزهري .
واختلف أهل هذا القول في الرجل الأنصاري ؛ فقال بعضهم : هو رجل من الأنصار من أهل بدر . وقال مكي والنحاس : هو حاطب بن أبي بَلْتَعة . وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي : هو حاطب . وقيل : ثعلبة بن حاطب . وقيل غيره . والصحيح القول الأوّل ؛ لأنه غير معيّن ولا مُسمّى؛ وكذا في البخاري ومسلم أنه رجل من الأنصار . واختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي . كما قال مجاهد، ثم تتناول بعمومها قصّة الزبير . قال ابن العربي : وهو الصحيح؛ فكل من اتّهم رسول الله في الحكم فهو كافر، لكنّ الأنصاري زلّ زلّة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه ، وأنها كانت فلتة وليست لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهى رِدّة يُستتاب[1] . وأمّا إن طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله أن يصفح عنه . وسيأتي بيان هذا في آخر سورة « الأعراف » إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهُها أنه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مَسلك الصلح فقال : "أَسْقِ يا زُبير" لقربه من الماء "ثم أرسل الماء إلى جارك" . أي تساهل في حقّك ولا تستوفه وعجّل في إرسال الماء إلى جارك . فحضّه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاري هذا لم يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألّا يُمسك الماء أصلا، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المُهلكة الفاقرة فقال : آن كان ابن عمتك ؟ بمدّ همزة « أنْ » المفتوحة على جهة الإنكار؛ أى أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك . فعند ذلك تلوّن وجه النبي صلى الله عليه وسلم غضبا عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له . وعليه لا يقال : كيف حكم في حال غضبه وقد قال : "لا يقضي القاضي وهو غضبان" ؟ فإنا نقول : فإنه معصوم من الخطأ في التبليغ والأحكام ؛ بدليل العقل الدالّ على صدقه فيما يبلّغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكّام . وفي هذا الحديث

(١) عبارة ابن العربي : وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم .

إرشاد الحاكم إلى الإصلاح بين الخصوم و إن ظَهَر الحقّ . ومنعه مالك ، وآختلف فيه قول الشافعي . وهــذا الحديث حجة واضحة على الجواز ؛ فان آصطلحوا و إلا آســتوْفى لذى الحقّ حقّه وثَبتَ الحكم .

الثالثــة — وآختلف أصحاب مالك فى صفة إرسال المـاء الأعلى إلى الأسفل؛ فقال ابن حبيب : يُدخل صاحب الأعلى جميعَ المـاء فى حائطه و يسقى به ، حتى إذا بلغ المـاء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه أغلق مدخل المـاء ، وصرف مازاد من المـاء على مقدار الكعبين إلى من يليه ، فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل إلى أقصى الحوائط . وهكذا فسّره لى مُطَرِّف وابن المـاجِشُون ؛ وقاله ابن وهب . وقال ابن القـاسم : إذا انتهى المـاء فى الحائط إلى مقدار الكعبين أرسله كله إلى من تحته ولا يحبس منــه شيئا فى حائطه . قال ابن حبيب : وقول مُطَرِّف وابن المـاجِشون أحبُّ إلىّ وهم أعلم بذلك ؛ لأن المدينة دارهما وبها كانت القصة وفيها جرى العمل .

الرابعــة — روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى سَيْل مَهْزور و مُذَيْنِب[(١)]: " يُمْسَك حتى الكعبين ثم يُرْسَل الأعلى على الأسفل " . قال أبو عمر : « لا أعلم هذا الحديث يتصل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ، وأرفعُ أسانيده ما ذكره محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة عن أبيــه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم [أتاه أهــل مهزور فقضى أن المـاء إذا بلغ الكعبين لم يحبس الأعلى . وذكر عبد الرازق عن أبى حازم القرطبى عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)]] قضى فى سَيْل مَهْزُور أن يُحبس على كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يُرْسَــل . وغيره من الســيول كذلك . وسئل أبو بكر البَزّار عن حديث هذا الباب فقال : لست أحفظ فيه عن النبىّ صلى الله عليــه وسلم حديثـا يثبت . قال أبو عمر : فى هذا المعنى — و إن لم يكن بهذا اللفظ — حديث ثابت

---

(١) مهزور ومذينب : واديان بالمدينة يسيلان بماء المطر خاصة .

(٢) زيادة عن كتاب « التمهيد » لأبى عمر بن عبد البر .

مجتمع على صحته . رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب أن عُرْوَة بن الزبير حدّثه أن عبد الله بن الزبير حدّثه عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِرَاج الحَرَّة(١) كانا يسقيان بها كلاهما النخل؛ فقال الأنصاري : سَرِّح الماء ؛ فأبى عليه ، فاختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم » وذكر الحديث . قال أبو عمر : وقوله في الحديث : "ثم يرسل" وفي الحديث الآخر "إذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الأعلى" يشهد لقول ابن القاسم . ومن جهة النظر أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد على الكعبين لا يقطع ذلك الماء في أقل مدة ، ولم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعمّ فائدة وأكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركاء؛ فقول ابن القاسم أولى على كل حال . هذا إذا لم يكن أصله ملكا للأسفل مختصا به ، فإن ما استحق بعمل أو بملك صحيح أو استحقاق قديم وبثبوت ملك فكلٌّ على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى أصل مسألته . وبالله التوفيق .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثم لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ أي ضيقا وشكًّا ؛ ومنه قيل للشجر الملتفّ: حَرَج وحَرَجَة ، وجمعها حِرَاج . قال الضحاك : أي إثما بإنكارهم ما قضيت . ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي ينقادوا لأمرك في القضاء . وقال الزجاج : « تسليما » مصدر مؤكّد ؛ فإذا قلت : ضربت ضربًا فكأنك قلت لا أشكّ فيه ؛ وكذلك « ويُسَلِّموا تسليمًا » أي ويُسلّموا لحكمك تسليما لا يُدخلون على أنفسهم شكًّا .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾

(١) شراج : بشين معجمة مكسورة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون ، وهي مسايل الماء بالحرّة (بفتح فتشديد) وهي أرض ذات حجارة سود .

سبب نزولها ما رُوى أن ثابت بن قيس بن شمّاس تفاخر هو ويهودىّ؛ فقال اليهودىّ : والله لقــد كُتب علينا أن نقتل أنفسنا فقتلنا، وبلغت القتلى سبعين ألفا ؛ فقال ثابت : والله لو كَتَبَ الله علينا أن اقتلوا أنفسكم لفعلنا . وقال أبو إسحــاق السَّبِيعِىّ : لمــا نزلت « وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » الآية ، قال رجل : لو أُمرنا لفعلنا، والحمد لله الذى عافانا . فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنّ من أُمّتى رجالا الإيمانُ أثبت فى قلوبهم من الجبال الرّواسى". قال ابن وَهْب قال مالك : القائل ذلك هو أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه؛ وهكذا ذكر مَكّىّ أنه أبو بكر . وذكر النّقّاش أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذُكر عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : لو كُتب علينا ذلك لبدأت بنفسى وأهل بيتى . وذكر أبو اللّيث السّمرقندىّ أن القائل منهم عمّار بن ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس، قالوا : لو أن الله أمرنا أن نقتل أنفسنا أو نخرج من ديارنا لفعلنا؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "الإيمــان أثبت فى قلوب الرّجال من الجبال الرّواسى" . و « لو » حرف يدلّ على امتناع الشىء لامتناع غيره؛ فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا رِفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا . فكم من أمر قصّرنا عنه مع خفّته فكيف بهذا الأمر مع ثِقَله ! . لكن أَمَا والله لقــد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية . ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أى القتــل والخروج ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ « قليل » بدل من الواو؛ والتقــدير ما فعله أحد إلا قليل . وأهل الكوفة يقــولون : هو على التكرير، ما فعلوه ما فعــله إلا قليل منهم . وقرأ عبــد الله بن عامر وعيسى بن عمر « إِلَّا قليلا » على الاستثناء . وكذلك هو فى مصاحف أهل الشام . الباقون بالرفع، والرفع أجود عند جميع النحويين . وقيل : انتصب على إضمار فعل، تقديره إلا أن يكون قليلا منهم . وإنمــا صار الرفع أجود لأن اللفظ أولى من المعنى ، وهو أيضا يشــتمل على المعنى . وكان من القليــل أبو بكر وعمر وثابت بن قيس كما ذكرنا . وزاد الحسنُ ومُقاتلٌ عمّــارا وابنَ مسعود وقــد ذكرناهما . ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى فى الدنيا والآخرة . ﴿ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ أى على الحق . ﴿ وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أى ثوابا فى الآخرة . وقيل : اللام لام الجواب، و « إذا » دالة على الجزاء، والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به لآتيناهم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُولَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ لمّا ذكر تعالى الأمرَ الذى لو فعله المنافقون حين وُعظوا به وأنابوا إليه لأنعم عليهم ذكّر بعد ذلك ثوابَ مَن يفعله . وهذه الآية تفسير قوله تعالى: « ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » وهى المراد فى قوله عليه السلام عند موته "اللّهمّ الرّفيقَ الأعلى" . وفى البخارىّ عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ما من نبيّ يمرض إلا خُيّر بين الدنيا والآخرة" كان فى شكواه الذى مرض فيه أخذته بُحّة[1] شديدة فسمعته يقول : "مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداءِ والصالحين" فعلمت أنه خُيّر . وقالت طائفة : إنما نزلت هذه الآية لمّا قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنصارىّ — الذى أُرِى الأذان — : يا رسول الله ، إذا مِتّ ومِتْنا كنتَ فى عِلّيين لا نراك ولا نجتمع بك ؛ وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الآية . وذكر مَكّىّ عن عبد الله هذا وأنه لما مات النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : اللّهمّ أَعْمِنِى حتى لا أرى شيئا بعده ؛ فعمِىَ . وحكاه القُشَيْرِىّ فقال : اللّهمّ أعمنى فلا أرى شيئا بعد حبيبى حتى ألقى حبيبى ؛ فعمى مكانه . وحكى الثّعلبىّ : أنها نزلت فى ثَوْبانَ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان شديدَ الحُبّ له قليلَ الصبر عنه ؛ فأتاه ذات يوم وقد تغيّر لونُه ونَحَل جِسْمُه ، يُعرفُ فى وجهه الحزن ؛ فقال له : "يا ثَوْبانُ ما غيّر لونك" ؟ فقال : يا رسول الله ما بى ضرّ ولا وجع ، غير أنى إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشتُ وَحشةً شديدة حتى ألقاك ؛ ثم ذكرت الآخرة وأخاف ألّا أراك هناك ؛ لأنى عرفت أنك تُرفع مع النبيّين وأنى إن دخلت

(١) البحة (بالضم) : غلظ فى الصوت وخشونة .

الجنة كنتُ فى منزلة هى أدنى من منزلتك، وإن لم أدخل فذلك حينٌ لا أراك أبدا؛ فأنزل الله هذه الآية. ذكره الوَاحِدِى عن الكَلْبِىّ. وأسند عن مسروق قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينبغى لنا أن نفارقك فى الدنيا، فإنك إذا فارقتنا رُفعت فوقنا ؛ فأنزل الله تعالى : « وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ » . وفى طاعة الله طاعةُ رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقَدره وتنويها بآسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله . ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أى هم معهم فى دار واحدة ونعيم واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم ، لا أنهم يساوونهم فى الدرجة ؛ فإنهـم يتفاوتون لكنهـم يتزاورون للاتباع فى الدنيا والاقتداء . وكلّ مَن فيها قد رُزق الرضا بحاله ، وقد ذهب عنه اعتقاد أنه مفضول . قال الله تعالى : « وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ » . والصِّدِّيقُ فِعِّيلٌ، المبالغ فى الصدق أو فى التصديق ، والصِّـدّيق هو الذى يحقق بفعله ما يقوله بلسانه . وقيـل : هم فضلاء أتباع الأنبياء الذين يسبقونهم إلى التصديق كأبى بكر الصدّيق . وقد تقدّم فى البقرة اشتقاق الصدّيق(1) ومعنى الشهيد . والمراد هنا بالشهداء عمر وعثمان وعلىّ ، والصالحين سائر الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . وقيل : « الشهداءِ » القتلى فى سبيل الله . « والصالِحين » صالحى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : واللفظ يعم كل صالح وشهيد ، والله أعلم . والرِّفق لين الجانب . وسُمّى الصاحب رفيقا لارتفاقك بصحبته ؛ ومنـه الرُّفقة لارتفاق بعضهم ببعض . ويجـوز « وحسن أولئك رفقاء » . قال الأخفش : « رفيقا » منصوب على الحال وهو بمعنى رفقاء ؛ وقال : انتصب على التمييز فوُحِّد لذلك ؛ فكأنّ المعنى وحسن كل واحد منهـم رفيقا ، كما قال تعـالى : « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْـلًا » أى نخرج كل واحد منكم طفلا . وقال تعالى : « يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ(2) » وينظر إلى معنى هذه الآية قولُه صلى الله عليه وسلم : " خير الرفقاء أربعة " ولم يذكر الله تعالى هنا إلا أربعة فتأمله .

---

(1) راجع ج ١ ص ٢٣٣ طبعة ثانية أو ثالثة . وج ٢ ص ١٧٣ طبعة ثانية . وج ٤ ص ٢٦٨ .

(2) ينظر : يقابل ؛ تقول العرب : دور آل فلان تنظر إلى دور آل فلان ؛ أى هى بإزائها ومقابلة لها .

الثانيــة — فى هذه الآية دليل على خلافة أبى بكر رضى الله عنه ؛ وذلك أن الله تعالى لمّا ذكر مراتب أوليائه فى كتابه بدأ بالأعلى منهم وهم النبيّون، ثم ثنّى بالصدّيقين ولم يجعل بينهما واسطة . وأجمع المسلمون على تسمية أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه صدّيقا ، كما أجمعوا على تسمية محمد عليه السلام رسولا ، وإذا ثبت هذا وصح أنه الصديق وأنه ثانى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يتقدّم بعده أحد . والله أعلم .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أخبر تعالى أنهم لم ينالوا الفضل بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه . خلافا لما قالت المعتزلة : إنما ينال العبد ذلك بفعله . فلما ٱمتنّ الله سبحانه على أوليائه بما آتاهم من فضله ، وكان لا يجوز لأحد أن يُثْنِيَ على نفسه بما لم يفعله دلّ ذلك على بطلان قولهم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾ ﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ هذا خطاب للؤمنين المخلصين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأمرٌ لهم بجهاد الكفار والخروج فى سبيل الله وحماية الشرع . ووجه النظم والاتصال بما قبلُ أنه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله ، أمر أهل الطاعة بالقيام بإحياء دينه وإعلاء دعوته ، وأمرهم ألا يقتحموا على عدوّهم على جهالة حتى يتحسّسوا إلى ما عندهم ، ويعلموا كيف يرِدُون عليهم ؛ فذلك أثبت لهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » فعلّمهم مباشرة الحروب . ولا يُنافى هذا التوكُّلَ بل هو عين التوكل كما تقدّم فى « آل عمران »[(١)] ويأتى . والحِذْر والحَذَر لغتان كالمِثْل والمَثَل . قال الفراء : أكثر الكلام الحَذَر ، والحِذْر مسموع أيضا ؛ يقال : خذ حَذَرك ، أى احذر . وقيل : خذوا السلاح حَذَرا ؛ لأن به الحذر والحذر لا يدفع القدر . وهى :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٨٩ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـــة — خلافا للقدرية فى قولهم : إن الحذر يدفع ويمنع من مكايد الأعداء ، ولو لم يكن كذلك ما كان لأمرهم بالحذر معنًى . فيقال لهم : ليس فى الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئا ، ولكنا تُعبِّدنا بألا نُلقى بأيدينا إلى التهلكة ؛ ومنه الحديث "اعقلها وتوكّل". وإن كان القدر جاريا على ما قضى ، ويفعل الله ما يشاء ؛ فالمراد منه طمأنينة النفس ، لا أنّ ذلك ينفع من القدر وكذلك أخذ الحذر . والدليل على ذلك أن الله تعالى أثنى على أصحاب نبيّه صلى الله عليه وسلم بقوله : « قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا » فلو كان يصيبهم غير ما قضى عليهم لم يكن لهذا الكلام معنًى .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ يقال : نَفَر ينفِر (بكسر الفاء) نفيرا . ونفرت الدابة تنفُر (بضم الفاء) نفـورا ؛ المعنى : انهَضُوا لقتال العـدوّ . وآستنفر الإمام الناسَ دعاهم إلى النّفر ، أى للخروج إلى قتال العدوّ . والنَّفِير اسم للقوم الذين ينفرون ، وأصله من النّفار والنّفور وهو الفزع ؛ ومنه قوله تعالى : « وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا » أى نافرين . ومنـه نَفَر الجلدُ أى وَرِم . وتخلّل رَجلٌ بالقَصَب فنفَر فمُهُ أى وَرِم . قال أبو عبيد : إنمـا هو من نِفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعُدُه منه . قال ابن فارس : النَّفَر عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة . والنّفِـير النَّفَر أيضا ، وكذلك النَّفْر والنَّفْرة ، وحكاها الفراء بالهـاء . ويوم النفِـير : يوم يَنْفِر الناس عن مِنًى . و « ثُبَاتٍ » معناه جماعات متفرّقات . ويقال : ثُبِين يجمع جمع السلامة فى التأنيث والتذكير . قال عمرو بن كلثوم :

فأما يومَ خَشْيَتِنا عليهـم * فتُصبح خيلُنا عُصَبًا[1] ثُبِينَا

فقوله تعـالى : ﴿ثبات﴾ كناية عن السَّرايا ، الواحدة ثُبَة وهى العصابة من الناس . وكانت فى الأصل ثُبَيَة . وقد ثَبَّيت الجيش جعلتهم ثُبَةً ثُبَةً . والثُّبَة : وسط الحوض الذى يثوب إليه المـاء أى يرجع . قال النحاس : وربمـا توهم الضعيف فى العربية أنهما واحد ، وأن أحدهما من الآخر ؛ وبينهما فرق ، فثُبَة الحوض يقال فى تصغيرها ثُوَيْبَة ؛ لأنهـا من ثاب يثوب .

(١) العصب (جمع عصبة) : الجماعات .

ويقال في الجماعة : ثُبَيَّة . قال غيره : فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل، وثبة الجماعة معتل اللام من ثَبَا يثبو مثل خلا يخلو . ويجوز أن يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض؛ لأن المـاء إذا ثاب اجتمع؛ فعلى هذا تصغّر به الجماعة ثُوَيْبة فتدخل إحدى الياءين في الأخرى . وقد قيل : إن ثبة الجماعة إنما اشتقت من ثَبَّيت على الرجل إذا أثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود إلى الاجتماع .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا﴾ معناه الجيش الكثيف مع الرسول عليه السـلام ؛ قاله ابن عباس وغيره . ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسا لهم ، عَضُـدًا من ورائهم ، وربمـا احتاجوا إلى دَرْئه . وسـيأتي حكم السَّرايا وغنائمهم وأحكام الجيوش ووجوب النفير في « الأنفال » و « براءة » إن شاء الله تعالى .

الخامســـة — ذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد : وقيل إن هـذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « ٱنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا » وبقـوله : « إِلَّا تَنفِرُوا يُعَـذِّبْكُمْ » ؛ ولَأَن يكون « انفروا خفافا وثقالا » منسوخا بقـوله : « فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جميعا » وبقوله : « وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً » أَوْلَى ؛ لأن فرض الجهاد تقرر على الكفاية ، فمتى سَدّ الثغورَ بعضُ المسلمين أسقط الفرض عن الباقين . والصحيح أن الآيتين جميعا مُحْكَمتان، إحداهمـا في الوقت الذي يحتاج فيـه إلى تعيّن الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها .

قوله تعـالى : وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَـٰبَكُمْ فَضْـلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَـهُۥ مَوَدَّةٌ يَـٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾

قوله تعـالى : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ يعني المنافقين . والتَّبطئة والإبطاء التأخر ؛ تقول : ما أبطأك عنا ؛ فهـو لازم . ويجوز بطأت فلانا عن كذا أي أخرته ؛ فهو متعدّ .

والمعنيان مراد في الآية ؛ فكانوا يَقعــدون عن الخروج ويُقعــدون غيرهم . والمعنى أن من دخلائكم وجنسكم وممن أظهر إيمــانه لكم . فالمنافقون في ظاهر الحال من أعداد المسلمين بإجراء أحكام المسلمين عليهم . واللام في قوله « لمن » لام توكيد ، والثانيــة لام قسم ، و « مَن » في موضــع نصب ، وصلتها « ليبطئن » لأن فيه معنى اليمين ، والخبر « منكم » . وقرأ مجاهد والنَّخَعِيّ والكَلْبِيّ «وإن منكم لَمَن ليبطِئَنَّ» بالتخفيف ، والمعنى واحد . وقيل : المراد بقوله « وإنّ منكم لمن لَيُبَطِّئَنَّ » بعض المؤمنين ؛ لأن الله خاطبهم بقوله : « وإن منكم » وقد فرّق الله تعالى بين المؤمنين والمنافقين بقوله « وَمَا هُمْ مِنْكُمْ » وهذا يأباه مَساق الكلام وظاهره . وإنما جمع بينهم في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الإيمان . هذا قول الجمهور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم . يدلّ عليه قوله : ﴿فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ أي قتل وهزيمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ﴾ يعني بالقعود ، وهذا لا يصدر إلا من منافق لا سيّما في ذلك الزمان الكريم ، بعيد أن يقوله مؤمن . ويَنْظُر إلى هــذه الآية ما رواه الأئمة عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليــه وسلم إخبــارا عن المنافقين " إن أثقل صــلاة عليهم صلاة العشاء وصــلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوْهما ولو حَبْوًا " الحديث . في رواية " ولو علم أحدهم أنه يجد عظما سَمِينا لشهدها " يعني صلاة العشاء . يقول : لو لاح شيء من الدنيا يأخذونه وكانوا على يقين منــه لبادروا إليه . وهو معنى قوله : ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ ٱللَّهِ﴾ أي غنيمة وفتح ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ هــذا المنافق قولَ نادم حاسد ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَــهُ مَوَدَّةٌ﴾ فالكلام فيه تقديم وتأخير . وقيل : المعــنى ليقولن كأن لم يكن بينكم وبينه مودّة ؛ أي كأن لم يعاقدكم على الجهاد . وقيــل : هو في موضع نصب على الحال . وقرأ الحسن « ليقولُنّ » بضم اللام على معنى «مَن» ؛ لأن معنى قوله « لمن ليبطئن » ليس يعني رجلا بعينــه . ومن فتــح اللام أعاد فوحد الضمير على لفظ « مَن » . وقرأ ابن كَثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالتاء على لفظ المودة . ومن قرأ بالياء جعل مودّة بمعنى الود . وقول المنافق « يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ » على وجه الحسد أو الأسف

على فوت الغنيمة مع الشك فى الجزاء من الله . ﴿ فَأَفُوزَ ﴾ جواب التَّمَنِّي ولذلك نصب . وقرأ الحسن « فأفوزُ » بالرفع على أنه تمنى الفوز ، فكأنه قال : ياليتنى أفوز فوزا عظيما . والنصب على الجواب ؛ والمعنى إن أكن معهم أَفُزْ . والنصب فيه بإضمار « أن » لأنه محمول على تأويل المصدر ؛ التقدير ياليتنى كان لى حضورٌ ففوزٌ .

قوله تعالى : فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الخطاب للؤمنين ؛ أى فليقاتل فى سبيل الله ﴿ الَّذِينَ يَشْرُونَ ﴾ أى يبيعون ، أى يبذلون أنفسهم وأموالهم لله عز وجل ﴿ بِالْآخِرَةِ ﴾ أى بثواب الآخرة .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ شرط . ﴿ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ ﴾ عطف عليه ، والمجازاة ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . ومعنى « فيقتل » يستشهد . « أَوْ يَغْلِبْ » يظفر فيغنم . وقرأت طائفة « ومن يقاتِلْ » « فلْيقاتِلْ » بسكون لام الأمر . وقرأت فرقة « فليقاتل » بكسر لام الأمر . فذكر تعالى غاية حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عمّا بينهما ؛ ذكره ابن عطية .

الثالثــة — ظاهر الآية يقتضى التسوية بين من قُتل شهيدا أو انقلب غانما . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تضمّن الله لمن خرج فى سبيله لا يُخرجه إلا جهادٌ فى سبيلى وإيمانٌ بى وتصديقٌ برسلى فهو علىّ ضامن أن أُدخله الجنة أو أَرْجعَه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " وذكر الحديث . وفيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من غازية تَغْزُو فى سبيل

الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجّلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم " . فقوله : " نائلا ما نال من أجر أو غنيمة " يقتضى أن لمن لم يستشهد من المجاهدين أحدَ الأمرين ؛ إما الأجر إن لم يغنم ، وإما الغنيمة ولا أجر؛ بخلاف حديث عبد الله ابن عمرو . ولمـا كان هـذا قال قوم : حديث عبد الله بن عمرو ليس بشىء ؛ لأن فى إسناده حُمَيْد بن هَانِئ وليس بمشهور ، ورجّحوا الحديث الأوّل عليه لشهرته . وقال آخرون : ليس بينهما تعارض ولا اختلاف ، و « أو » فى حديث أبى هريرة بمعنى الواو، كما يقوله الكوفيون . وقد دلت عليه رواية أبى داود فإنه قال فيه : " من أجر وغنيمة " بالواو الجامعة . وقد رواه بعض رواة مسلم بالواو الجامعة أيضا . وحُمَيْد بن هانِئ مصرىّ سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلى وعمرو آبن مالك ، ورَوَى عنـه حَيْوة بن شُريح وآبن وهب؛ فالحديث الأوّل محمول على مجرّد النيّة والإخلاص فى الجهاد؛ فذلك الذى ضمن الله له إما الشهادة، وإما ردّه إلى أهله مأجورا غانما . ويُحمَل الثانى على ما إذا نَوَى الجهاد ولكن مع نيل المَغْنَم ، فلمـا آنقسمت نيّته آنحطّ أجره ؛ فقد دلّت السنّة على أن للغانم أجرا كما دلّ عليه الكتاب فلا تعارض . ثم قيل : إن نقص أجر الغانم على من لم يغنم إنما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتّع به وأزال عن نفسه شَظَف عيشه ؛ ومن أخفق فلم يصب شيئا بقى على شَظَف عيشه والصبر على حالته ، فبقى أجره موفّرا بخلاف الأوّل . ومثـله قوله فى الحديث الآخر : فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب آبن عُمَير ، ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته فهو يَهْدِبُها[(١)] .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ (٧٥)

---

(١) هدَب الثمرة تهديبا واهتدبها : جناها .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ حضّ على الجهاد . وهو يتضمّن تخليص المستضعَفين من أيدى الكَفَرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ، ويفتنونهم عن الدّين ؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضّعفاء من عباده ، وإن كان فى ذلك تلَف النفوس . وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال؛ وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هى أهون منها . قال مالك : واجب على الناس أن يَفْدُوا الأسارى بجميع أموالهم . وهذا لا خلاف فيه ؛ لقوله عليه السلام " فُكّوا العانى " وقد مضى فى «البقرة»(١) . وكذلك قالوا : عليهم أن يُواسُوهم فإن المواساة دون المفاداة . فإن كان الأسير غنيًّا فهل يرجع إليه الفادى أم لا ؛ قولان للعلماء ، أصحّهما الرجوع .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ عطف على اسم الله عزّ وجلّ ، أى وفى سبيل المستضعفين فإن خلاص المستضعفين من سبيل الله . وهذا اختيار الزّجّاج وقاله الزهرى . وقال محمد بن يزيد : أختارُ أن يكون المعنى وفى المستضعفين فيكون عطفا على السبيل ؛ أى وفى المستضعفين لاستنقاذهم ؛ فالسبيلان مختلفان . ويعنى بالمستضعفين من كان بمكة من المؤمنين تحت إذلال كفرة قريش وأذاهم وهم المعنيّون بقوله عليه السلام : " اللهمّ أَنْجِ الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين " . وقال ابن عباس : كنت أنا وأمّى من المستضعفين . فى البخارىّ عنه « إلا المستضعَفين من الرجال والنِّساء والوِلدان » قال : كنت أنا وأمّى ممّن عَذَر اللهُ ، أنا من الولدان وأمّى من النّساء .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ القرية هنا مكة بإجماع من المتأولين . ووصفها بالظلم وإن كان الفعل للأهل لعُلْقة الضمير . وهذا كما تقول : مررت بالرجل الواسعةِ دارُه ، والكريمِ أبوه ، والحسنةِ جاريتُه . وإنما وصف الرجل بها للعُلْقة اللفظية

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١ طبعة ثانية .

بينهما وهو الضمير، فلو قلت : مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسألة؛ لأن الكرم لعمرو فلا يجوز أن يجعل صفة لرجل إلا بعلقة وهى الهاء . ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع، لأنها تقوم مقام الفعل؛ فالمعنى أى التى ظلم أهلها ولهذا لم يقل الظالمين . وتقول : مررت برجلين كريم أبواهما حسنةٍ جاريتاهما، وبرجال كريم آباؤهم حسنةٍ جواريهم . ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ ﴾ أى من عندك ﴿ وَلِيًّا ﴾ أى من يستنقذنا ﴿ وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ أى ينصرنا عليهم .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّـٰغُوتِ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَـٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فى سَبِيلِ اللهِ ﴾ أى فى طاعته . ﴿ والَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ قال أبو عبيدة والكسائى : الطاغوت يذكّر ويؤنث . قال أبو عبيد : وإنما ذُكِّرَ وأُنِّث لأنهم كانوا يسمّون الكاهن والكاهنة طاغوتا . قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وسئل عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون اليها فقال: كانت فى جُهينة واحدة وفى أَسْلم واحدة، وفى كل حىّ واحدة . قال أبو إسحاق : الدليل على أنه الشيطان قوله عز وجل: ﴿ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ أى مكره ومكر من اتبعه . ويقال : أراد به يوم بدر حين قال للشركين « لا غَالِبَ لكم اليومَ مِن النَّاسِ وإِنِّى جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَاءتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّى بَرِىءٌ مِنْكُمْ » على ما يأتى .

قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ

كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾

روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا : يا نبيّ الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنّا صرنا أذلة ؟ فقال : "إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم". فلما حوّله الله تعالى الى المدينة أمره بالقتال فكفّوا فنزلت الآية . أخرجه النسائي في سننه، وقاله الكلبي . وقال مجاهد : هم يهود . قال الحسن : هي في المؤمنين؛ لقوله : ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ﴾ أي مُشركي مكة ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ فهي على ما طبع عليه البشر من المخافة لا على المخالفة . قال السُّدّي : هم قوم أسلموا قبل فرض القتال فلما فُرض كرهوه . وقيل : هو وصف للمنافقين؛ والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله . ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ أي عندهم وفي اعتقادهم .

قلت : وهذا أشبه بسياق الآية؛ لقوله : ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي هَلّا، ولا يَليها إلا الفعل. ومعاذ الله أن يصدر هذا القول من صحابيّ كريم يعلم أن الآجال محدودة والأرزاق مقسومة ، بل كانوا لأوامر الله ممتثلين سامعين طائعين، يرون الوصول الى الدار الآجلة خيرا من المقام في الدار العاجلة، على ما هو معروف من سيرتهم رضي الله عنهم . اللّهمّ إلا أن يكون قائله ممن لم يرسخ في الإيمان قدمه، ولا انشرح بالإسلام جنانه ، فإن أهل الإيمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص، وهو الذي تنفر نفسه عما يؤمر به فيما تلحقه فيه المشقة وتدركه فيه الشدة . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ ابتداء وخبر . وكذا ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ أي المعاصي؛ وقد مضى القول في هذا في «البقرة»(1) . ومتاعُ الدنيا منفعتُها والاستمتاعُ بلذاتها .

(1) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

وسماه قليلا لأنه لا بقاء له . وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم : "مَثَلي ومَثَلُ الدنيا كراكبٍ قال قيلولة(١) تحت شجرة ثم راح وتركها" . وقد تقدّم هذا المعنى فى «البقرة» مستوفًى .

قوله تعالى : أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ شرط ومجازاة، و « ما » زائدة. وهذا الخطاب عام و إن كان المراد المنافقين أو ضَعَفة المؤمنين الذين قالوا : « لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ » أى إلى أن نموت بآجالنا ، وهو أشبه بالمنافقين كما ذكرنا؛ لقولهم لما أصيب أهل أُحد، قالوا : «لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا » فردّ الله عليهم « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » قاله ابن عباس فى رواية أبى صالح عنه . وواحد البروج بُرْج ، وهو البناء المرتفع والقصر العظيم . قال طَرَفة يصف ناقة :

كأنها بُرْج رُوميٍّ تكفّفها * بانٍ بشِيدٍ(٢) وآجُرٍّ وأحجارِ

وقرا طلحة بن سليمان «يدرِكُكم» برفع الكاف على إضمار الفاء، وهو قليل لم يأت إلا فى الشعر نحو قوله :

* من يفعل الحسناتِ الله يشكُرُها *

أراد فالله يشكرها .

واختلف العلماء وأهل التأويل فى المراد بهذه البُرُوج؛ فقال الأكثر وهو الأصح : إنه أراد البروج فى الحصون التى فى الأرض المَبْنِيّة؛ لأنها غاية البَشَر فى التحصّن والمَنَعة، فمثّل الله

---

(١) القيلولة : النوم فى الظهيرة . وقيل : الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر و إن لم يكن مع ذلك نوم .

(٢) الشيد (بالكسر) : كل ما طلي به الحائط من جص أو بلاط .

لهم بها . وقال قتادة : فى قصور محصّنة . وقاله ابن جُريج والجمهور؛ ومنه قول عامر بن الطُّفيل للنبيّ صلى الله عليه وسلم : هل لك فى حصن حصين ومَنَعة ؟ وقال مجاهد : البروج القصور . ابن عباس : البروج الحصون والآطام والقلاع . ومعنى مشيّدة مطوَّلة ؛ قاله الزجاج والقُتَبِى . عِكرِمةُ : المزيّنة بالشِّيد وهو الجص . قال قتادة : محصّنة . والمُشَيَّدة والمَشِيد سواء ؛ ومنه « وقَصْرٍ مَشِيد » والتشديد للتكثير . وقيل : المُشَيَّد المطَوَّل ، والمَشِيد المَطْلىّ بالشِّيد . يقال : شاد البنيان وأشاد بذكره . وقال السُّدِّى : المراد بالبروج بروج فى السماء الدنيا مبنية . وحكى هذا القول مَكِّىّ عن مالك أنه قال : ألا ترى إلى قوله تعالى : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » و « جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً » « وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً » . وحكاه ابن العربىّ أيضا عن ابن القاسم عن مالك . وحكى النقاش عن ابن عباس أنه قال : « فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » معناه فى قصور من حديد . قال ابن عطية : وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ .

الثانية — هذه الآية ترد على القدرية فى الآجال؛ لقوله تعالى « أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ » فعرفهم بذلك أن الآجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح الجسدَ، كان ذلك بقتل أو موت أو غير ذلك مما أجرى الله العادة بزُهُوقها به . وقالت المعتزلة : إن المقتول لو لم يقتله القاتل لعاش . وقد تقدّم الردّ عليهم فى « آل عمران »[1] ويأتى؛ فوافقوا بقولهم هذا الكفارَ والمنافقين .

الثالثة — اتخاذ البلاد وبنائها ليُمتنع بها فى حفظ الأموال والنفوس ، وهى سُنّة الله فى عباده . وفى ذلك أدلّ دليل على ردّ قول من يقول : التوكُّلُ ترك الأسباب ؛ فإن اتخاذ البلاد من أكبر الأسباب وأعظمها وقد أمرنا بها ، واتخذها الأنبياء وحفروا حولها الخنادق عُدّة وزيادة فى التمنع . وقد قيل للأحنف : ماحكمة السُّور ؟ فقال : ليردع السفيه حتى يأتى الحكيم فيحميه .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٢٦ طبعة أولى أو ثانية .

الرابعــــة — و إذا تنزلنا على قول مالك والسُّدِّى فى إنهـا بروج السماء ؛ فبروج الفَلَك اثنا عشر بُرْجا مشيّدة من الرفع، وهى الكواكب العظام . وقيل للكواكب بروج لظهورها ؛ من بَرِج يَبْرَج إذا ظهر وآرتفع؛ ومنه قوله : « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى » . وخلقها الله تعـالى منازل للشمس والقمر وقدّر فيها ورتّب الأزمنة عليها ، وجعلها جنوبية وشماليـة دليلا على المصالح وعَلَما على القبلة ، وطريقا إلى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة أوقات التهجُّد وغير ذلك من أحوال المعاش .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ ﴾ أى إن يصب المنافقين خِصب قالوا هذا من عند الله . ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سيئة ﴾ أى جَدْبٌ ومَحْل قالوا هذا من عندك ، أى أصابنـا ذلك بشؤمك وشـؤم أصحابك . وقيل : الحســنة السلامة والأمن ، والسيئة الأمراض والخوف . وقيل : الحسنة الغنى، والسيئة الفقر . وقيل : الحسنة النعمة والفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة البلية والشدّة والقتل يوم أُحد . وقيل : الحسنة السراء ، والسيئة الضراء . هــذه أقوال المفسرين وعلمـاء التأويل — ابن عباس وغيره — فى الآية . وأنها نزلت فى اليهود والمنافقين ، وذلك أنهم لمـا قدم رسول الله صلى الله عليــه وسلم المدينة عليهم قالوا : ما زلنا نعرف النقص فى ثمـارنا ومزارعنا مذ قدم علينا هــذا الرجل وأصحابه . قال ابن عباس : ومعنى « مِن عِنْدِكَ » أى بسوء تدبيرك . وقيل : « مِن عِندِك » بشؤمك ، كما ذكرنا ، أى بشـؤمك الذى لحقنا ؛ قالوه على جهــة التطيُّر . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ ﴾ اى الشدة والرخاء والظَّفَر والهزيمة من عند الله ؛ أى بقضاء الله وقَدَره . ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ ﴾ يعنى المنـافقين ﴿ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ أى ماشأنهم لا يفقهون أنّ كلا من عند الله .

قوله تعـالى : مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَـنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَـٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ أى ما أصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك وإحسانه إليك ، وما أصابك من جَدب وشدّة فبذنب أتيته عوقبت عليه. والخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته . أى ما أصابكم يامعشر الناس من خِصب واتّساع رزق فمن تفضل الله عليكم ، وما أصابكم من جدب وضيق رزق فمن أنفسكم ؛ أى من أجل ذنوبكم وقع ذلك بكم . قاله الحسن والسُّدّى وغيرهما ؛ كما قال تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ » . وقد قيل : الخطاب للإنسان والمراد به الجنس ؛ كما قال تعالى : « وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ » أى إن الناس لفى خسر ، ألا تراه استثنى منهم فقال « إلّا الذين آمنوا » ولا يستثنى إلا من جملة أو جماعة . وعلى هذا التأويل يكون قوله « مَا أَصَابَكَ » استئنافا . وقيل : فى الكلام حذف تقديره يقولون . وعليه يكون الكلام متصلا ؛ والمعنى فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما أصابك من حسنة فمن الله . وقيل : إن ألف الاستفهام مضمرة ؛ والمعنى أفمن نفسك . ومثله قوله تعالى: « وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ » والمعنى أو تلك نعمة ؟ وكذا قوله تعالى : « فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي » أى أهذا ربى ؟ قال أبو خِراش الهُذَلِيّ :

رَمَوْنِى(1) وقالوا يا خُوَيلد لم تُرَعْ * فقلت وأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

أراد «أهم» فأضمر ألف الاستفهام وهو كثير وسيأتى. قال الأخفش «ما» بمعنى الذى. وقيل هو شرط . قال النحاس : والصواب قول الأخفش؛ لأنه نزل فى شيء بعينه من الجدب، وليس هذا من المعاصى فى شيء ولو كان منها لكان وما أصبت من سيئة . وروى عبدالوهاب ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس وأُبَيّ وابن مسعود «ما أصابك مِن حسنةٍ فمن الله وما

(1) فى اللسان مادة « رفأ » :

* رفونى وقالوا يا خويلد لا ترع *

ورفوت الرجل : سكنته ؛ يقول : سكنونى . وقال ابن هانئ : يريد رفئونى فألق الهمزة ؛ قال : والهمزة لاتلق إلا فى الشعر ، وقد ألقاها فى هذا البيت ؛ ومعناه : أنى فزعت فطار قلبى فضموا بعضى إلى بعض .

أصابكَ مِن سيئةٍ فمِن نَفْسِك وأنا كتبتها عليك » فهــذه قراءة على التفسير ، وقد أثبتها بعض أهلِ الزّيغ من القرآن ، والحديثُ بذلك عن ابن مسعود وأبَى منقطع ؛ لأن مجاهدا لم يرعبدالله ولا أُبيًّا . وعلى قول من قال : الحسنة الفتح والغنيمة يوم بدر ، والسيئة ما أصابهم يوم أحد ؛ أنهم عوقبوا عند خلاف الرُّماة الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا ظهْره ولا يبرحوا من مكانهم ، فرأوا الهزيمــة على قريش والمسلمون يغنَمون أموالهم فتركوا مصافهم ، فنظر خالد بن الوليد وكان مع الكفار يومئذ ظَهْر رسول الله صلى الله عليه وسلم قــد انكشف من الرُّماة فأخذ سَريّة ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ، ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرّماة إلا صاحبُ الراية ، حفظ وصيّة رسول الله صلى الله عليــه وسلم فوقف حتى استُشهد مكانه ؛ على ما تقدّم فى « آل عمران » بيانه . فأنزل الله تعالى نظيرَ هذه الآية وهو قوله تعالى : « أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ » يعنى يوم أُحد « قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا » يعنى يوم بدر « قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » . ولا يجوز أن تكون الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصــية كما قالت القــدرية ؛ إذ لو كان كذلك لكان ما أصبت كما قدّمنا ، إذ هو بمعنى الفعل عنــدهم والكسب عندنا ، وإنمــا تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية فى نحو قوله : « مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ومن جاء بِالسيّئة فلا يُجْزَى إلّا مِثْلَها » وأما فى هذه الآية فهى كما تقــدّم شَرْحُنا له من الخِصب والجَدْب والرخاء والشدّة ، على نحو ما جاء فى آية «الأعراف» وهو قوله تعالى : « ولقد أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ »[1] . « بِالسِّنِينَ » بالجَدْب سنةً بعد سَنَة ؛ حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت أسعارهم . « فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ » أى يتشاءمون بهم ويقولون هــذا من أجل آتباعنا لك وطاعتنا إياك ؛ فردّ الله عليهم بقوله : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللهِ » يعنى أن طائر البركة وطائر الشؤم من الخير والشر والنفع والضّر من الله تعالى لا صُنع فيه لمخلوق ؛ فذلك قوله تعالى فيما أخبرعنهم أنهم يُضيفونه للنبيّ صلى الله

(١) آية ١٣٠

عليه وسلم حيث قال : « وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَـٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » كما قال : « أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ » وكما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ » أى بقضاء الله وقدَره وعلمه ، وآياتُ الكتاب يشهد بعضها لبعض. قال علماؤنا : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشك فى أن كل شىء بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته ؛ كما قال تعالى : « وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً » وقال تعالى : « وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ » .

مسألة — وقد تجاذب بعض جُهال أهل السنة هذه الآيةَ واحتجّ بها ؛ كما تجاذبها القَدرية واحتجوا بها ، ووجه احتجاجهم بها أن القَدرية يقولون : إن الحسنة هاهنا الطاعة ، والسيئة المعصية ؛ قالوا : وقد نسب المعصية فى قوله تعالى : « وما أصابك مِن سيئة فمِن نفسك » إلى الإنسان دون الله تعالى؛ فهذا وجه تعلقهم بها . ووجه تعلّق الآخرين منها قوله تعالى : « قل كل من عِندِ الله » قالوا : فقــد أضاف الحسنة والسيئة إلى نفسه دون خلقه . وهذه الآية إنمــا يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعا ؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السيئة هى المعصية ، وليست كذلك لمــا بيناه . والله أعلم . والقدرية إن قالوا « ما أصابك مِن حسنةٍ » أى من طاعة « فمِن الله » فليس هذا اعتقادهم ؛ لأن اعتقادهم الذى بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسىء . وأيضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول : ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة لأنه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا ، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره . نصّ على هذه المقالة الإمام أبو الحسين شبيبُ (١) بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة فى كتابه المسمى بحز الغَلاصم فى إفحام المخاصم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ﴾ مصدر مؤكّد ، ويجوز أن يكون المعنى ذا رسالة . ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ نصب على البيان والبــاء زائدة ، أى كفى الله شهيدا على صــدق رسالة نبيه وأنه صادق .

(١) كذا فى الأصول . والذى فى البحر لأبى حيان : « أبو الحسن شيث » .

قوله تعـالى : مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ أعلم الله تعالى أن طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعةٌ له . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : " من أطاعنى فقـد أطاع الله ومن يَعْصِنى فقد عصى الله ومن يُطع الأمير فقـد أطاعنى ومن يَعْصِ الأمير فقد عصانى " فى رواية . " ومن أطاع أميرى ومن عصى أميرى " .

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ تَوَلَّى﴾ أى أعرض . ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أى حافظا ورقيبا لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ . وقال القُتَبِيّ : محاسبا؛ فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله .

قوله تعـالى : وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

قوله تعـالى : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ أى أَمْرُنا طاعةٌ، ويجوز « طاعةً » بالنصب، أى نطيع طاعة، وهى قراءة نصر بن عاصم والحسن والجحْـدَرى . وهـذا فى المنافقين فى قول أكثر المفسرين ؛ أى يقـولون إذا كانوا عنـدك : أَمْرُنا طاعةٌ ، أو نطيع طاعةً ، وقولهم هـذا ليس بنافع ؛ لأن من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة، لأن الله تعـالى لم يحقق طاعتهم بما أظهروه، فلو كانت الطـاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بهـا لهم ؛ فثبت أن الطاعة بالاعتقاد مع وجودها . ﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ أى خرجوا ﴿مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُـمْ﴾ فذكّر الطائفة لأنهـا فى معنى

رجال . وأدغم الكوفيون التاء فى الطاء؛ لأنهما من مخرج واحد ، واستقبح ذلك الكسائى فى الفعل وهو عند البصريين غير قبيح . ومعنى « بَيَّتَ » زَوَّر ومَوَّه . وقيل : غيَّر و بدَّل وحَرَّف؛ أى بدّلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما عَهِده إليهم وأمرهم به . والتَّبييت التبديل؛ ومنه قول الشاعر (١) :

أتَوْنِى فلم أرْضَ ما بَيّتُوا * وكانوا أتونِى بأمرٍ نُكُرْ
لِأُنكِحَ أَيِّمَهـم مُنْـذِرًا * وهل يُنكِح العبدَ حُرٌّ لحُرْ

آخر (٢) :

بيَّت قولِىَ عبـدُ المليـ * ـك قاتله الله عبدا كفورا

و بيّت الرجل الأمر إذا دبّره ليلا ؛ قال الله تعالى : « إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » . والعرب تقول : أمرٌ بُيِّت بليلٍ إذا أُحكِم . و إنما خُصّ الليل بذلك لأنه وقت يُتفرّغ فيه . قال الشاعر :

أجمعـوا أمرهـم بليلٍ فلمـا * أصبحوا أصبحت لهم ضَوضَاء

ومن هذا بيّت الصيامَ . والبَيُّوت : المـاء يَبيت ليلا . والبَيُّوت : الأمر يُبَيَّت عليه صاحبُه مُهتَمًّا به ؛ قال الهذلى :

وأجعـلُ فِقْرتهـا عُـدّةً * إذا خِفْتُ بَيُّوتَ أمْرٍ عُضالْ

والتّبييت والبَيات أن يأتى العـدوّ ليلا . و بات يفعل كذا إذا فعله ليـلا ؛ كما يقال : ظل بالنهار . و بَيّت الشىء قَدّر . فإن قيل : فمـا وجه الحكمة فى ابتدائه بذكر جملتهم ثم قال : « بَيَّت طائفةٌ منهم » ؟ قيل : إنمـا عبّر عن حال من علِم أنه بَقِىَ على كفره ونفاقه ، وصفح عمن علِم أنه سيرجع عن ذلك . وقيل : إنما عبّر عن حال من شَهِد وحار فى أمره ، وأما من سمع وسكت فلم يذكره . والله أعلم . ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ﴾ أى يثبته فى صحائف أعمالهم ليجازيهم عليه . وقال الزجاج : المعنى ينزله عليك فى الكتاب . وفى هـذه الآية دليل على أن

(١) هو الأسود بن يعفر؛ كما فى اللسان مادة «نكر» .
(٢) هو الأسود بن عامر بن جرير الطائى، يعاتب رجلا . كما فى تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٧٤ طبع بلاق .

مجرد القول لا يفيد شيئا كما ذكرنا ؛ فإنهم قالوا : طاعة، ولَفَظُوا بهـا ولم يحقق الله طاعتهم ولا حَكَم لهم بصحتها ؛ لأنهم لم يعتقدوها . فثبت أنه لا يكون المطيع مطيعا إلا باعتقادها مع وجودها .

قوله تعالى : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا . أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ أى لا تخبر بأسمائهم ؛ عن الضحاك ، يعنى المنافقين . وقيل : لا تعاقبهم . ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به فى النصر على عدوّه . ويقال : إن هـذا منسوخ بقوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ » ثم عاب المنافقين بالإعراض عن التدبّر فى القرآن والتفكّر فيـه وفى معانيه . تدبّرت الشيء فكّرت فى عاقبته . وفى الحديث "لا تَدابروا" أى لا يُوَلِّى بعضكم بعضـا دُبُره . وأدبر القومُ مضى أمرهم إلى آخره . والتدبير أن يُدَبِّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته . ودلّت هـذه الآية وقولُه تعـالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا » على وجوب التدبر فى القرآن ليعرف معناه . وكان فى هذا ردّ على فساد قول من قال : لا يؤخذ من تفسـيره إلا ما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم ، ومنع أن يُتأوّل على ما يسوّغه لسان العرب . وفيه دليل على الأمر بالنظر والاستدلال و إبطال التقليد ، وفيه دليل على إثبات القياس .

قوله تعـالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيـهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أى تفاوتا وتناقضا ؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد . ولا يدخل فى هـذا اختلاف ألفاظ القراءات وألفاظ الأمثـال والدلالات ومقادير السُّوَر والآيات . و إنمـا أراد اختـلاف التناقض والتفاوت . وقيـل : المعنى لو كان ما تُخْبِرون به من عند غير الله لاختلف . وقيـل : إنه ليس من متكلم يتكلم كلاما كثيرا إلا وُجد فى كلامه اختلاف كثير؛ إما فى الوصف واللفظ، و إما فى جَودة المعـنى ، و إما فى التناقض، و إما فى الكذب . فأنزل الله عز وجل القـرآن وأمرهم بتدبُّره؛ لأنهم لا يجدون فيه اختلافا فى وَصْف ولا ردًّا له فى معنًى ، ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبَرون به من الغيوب وما يُسِرُّون .

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ ﴾ فى « إذا » معنى الشرط، ولا يُجازَى بها وإن زيدت عليها «ما» وهى قليلة الاستعمال . قال سيبويه . والجيّد ما قال كعب بن زهير :

وإذا ما تشـاء تَبعثُ منهـا * مغربَ الشمسِ ناشِطًا مذعورًا(١)

يعنى أن الجيد لا يجزم بإذا ما كما لم يجزم فى هذا البيت، وقد تقدّم فى أوّل «البقرة(٢)» . والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئا من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتلِ عدوّهم ﴿ أَوِ الْخَوْفِ ﴾ وهو ضدّ هذا ﴿ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ أى أفشوه وأظهروه وتحدّثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته . فقيل : كان هـذا من ضَعفة المسلمين ؛ عن الحسن . لأنهم كانوا يفشون أمر النبيّ صلى الله عليــه وسلم ويظنّون أنهم لا شيء عليهم فى ذلك . وقال الضحاك وابن زيد : هو فى المنافقين فنُهُوا عن ذلك لمـا يلحقهم من الكذب فى الإرجاف .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ﴾ أى لم يحـدّثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبيّ صلى الله عليــه وسلم هو الذى يحـدّث به ويُفشيه . أو أولوا الأمر وهم أهل العلم والفقه ؛ عن الحسن وقتادة وغيرهمـا . السُّدِّى وابن زيد : الولاة . وقيل : أمراء السرايا . ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ أى يستخرجونه، أى لعلمـوا ما ينبغى أن يفشى منهــم وما ينبغى أن يكتم . والاستنباط مأخوذ من استنبطت المـاء إذا استخرجته . والنَّبَط : المـاء المستنبط أوّلَ ما يخرج من ماء البـئر أوّل ما تُحفر . وسُمِّى النَّبَط نبطا لأنهم

(١) وصف ناقته بالنشاط والسرعة بعد سير النهار كله؛ فشبهها فى انبعاثها مسرعة بناشط قد ذعر من صائد أو سبع . والناشط : الثور يخرج من بلد إلى بلد، فذلك أوحش له وأذعر . (عن شرح الشواهد) .

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٠١ طبعة ثانية أو ثالثة .

يستخرجون ما فى الأرض . والاستنباط فى اللغــة الاستخراج ، وهو يدل على الاجتهاد إذا عُدم النّص والإجمـاع كما تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه ، ولا يجوز أن يظهر الخبر عنده . والكوفيون يقولون : رفع بلولا . ﴿ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ فى هذه الآية ثلاثة أقوال ؛ قال ابن عباس وغيره : المعنى أذاعوا به إلا قليلا منهم لم يُذِع ولم يُفِش . وقاله جماعة من النحويين : الكسائى والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبرى . وقيــل : المعنى لعلمــه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلا منهم ؛ عن الحسن وغيره ، واختاره الزجاج قال : لأن هذا الاستنباط الأكثرُ يعرفه ؛ لأنه استعلام خبر . واختار الأوّل الفراء قال : لأن علم السرايا إذا ظهر علمــه المستنبط وغيره ، والإذاعة تكون فى بعض دون بعض . قال الكلبىّ عنه : فلذلك استحسنتُ الاستثناء من الإذاعة . قال النحاس : فهذان قولان على المجــاز ؛ يريد أن فى الكلام تقديما وتأخيرا . وقول ثالث بغير مجاز : يكون المعنى ولولا فضل الله ورحمته بأن بعث فيكم رســولا أقام فيكم الحجة لكفرتم وأشركتم إلا قليلا منكم فإنه كان يُوحّد . وفيه قول رابع — قال الضحاك : المعنى لاتبعتم الشيطان إلا قليــلا ، أى أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حدّثوا أنفسهم بأمر من الشيطان إلا قليلا ، يعنى الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى . وعلى هذا القول يكون قوله « إلا قليلا » مستثنًى من قوله « لَاتَّبَعْتُمُ الشيطان » . قال المهدوىّ : وأنكر هذا القول أكثر العلماء ، إذ لولا فضل الله ورحمته لاتّبع الناسُ كلُّهم الشيطانَ .

قوله تعـالى : فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ هذه الفاء متعلقة بقوله « ومَن يُقَاتِل فِى سبِيل الله فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِب فسوف نُؤْتِيه أجرًا عظِيما فقاتِلْ فِى سبِيلِ الله » أى من أجل هــذا فقاتل .

وقيل : هي متعلقة بقوله : « وما لكم لا تُقَاتِلُون فِي سَبِيلِ اللهِ فقاتل » . كأن هذا المعنى : لا تَدَع جهاد العدوّ والاستنصار عليهم للمستضعَفين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وَعَده بالنصر. قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسـلم بالجهاد و إن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضَمِن له النصرة . قال ابن عطية : « هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ في خبر قطُّ أن القتال فُرض عليــه دون الأمة مدّة ما؛ فالمعنى والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحدٍ في خاصّة نفسه؛ أي أنت يا محمد وكلّ واحد من أمّتك القولُ له ؛ فقاتل في سبيل الله لا تكلّف إلا نفسك . ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبيّ صلى الله عليه وسـلم : " والله لأقاتلنّهـم حتى تنفرد سالِفتي "(١) . وقولُ أبي بكر وقت الرِّدة : ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي » . وقيـل : إن هذه الآية نزلت في موسم بدر الصغرى ؛ فإن أبا سفيان لمـا انصرف من أُحُدٍ واعد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم موسِمَ بدرٍ الصغرى؛ فلما جاء الميعاد خرج إليهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعين راكبا فلم يحضر أبو سفيان ولم يتّفق قتال . وهذا على معنى ما قاله مجاهـد كما تقدّم في « آل عمران »(٢) . ووجه النظم على هذا والاتصال بما قبلُ أنه وصف المنافقين بالتخليط و إيقاع الأراجيف، ثم أمر النبيَّ صلى الله عليه وسلم بالإعراض عنهم و بالجدّ في القتال في سبيل الله و إن لم يساعده أحد على ذلك .

قوله تعالى : ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ « تُكَلَّفُ » مرفوع لأنه مستقبل ، ولم يجزم لأنه ليس علّة للاوّل . وزعم الأخفش أنه يجـوز جزمه . « إلا نَفْسَك » خبر ما لم يسم فاعله ؛ والمعنى لا تُلْزَم فعل غيرك ولا تؤاخَذ به .

قوله تعالى : ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي حضّهم على الجهاد والقتال . يقال : حرّضت فلانا على كذا إذا أمرته به . وحارض فلان على الأمر وأكبّ وواظب بمعنًى واحد .

---

(١) أي حتى أموت . والسالفة : صفحة العنق؛ وكنى بانفرادها عن الموت لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٧٧ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إطماع ، والإطماع من الله عز وجل واجب . على أن الطمع قد جاء فى كلام العرب على الوجوب ؛ ومنه قوله تعـالى : « وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . وقال ابن مُقْبِل :

ظنّى بهم كعسى وهم بِتَنُوفةٍ (١) * يتنازعون جوائز الأمثـال (٢)

قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا ﴾ أى صولة وأعظم سلطانا وأقـدر بأسا على ما يريده . ﴿ وَأَشَـدُّ تَنْكِيلًا ﴾ أى عقوبة ؛ عن الحسن وغيره . قال ابن دُرَيد : رماه الله بُنَكْلَة ، أى رماه بمـا ينكّله . قال : ونكّلت بالرجل تنكيلا من النَّكال . والمَنْكَل الشيء الذى يُنَكِّل بالإنسان . قال :

* وارم على أقفائهم بمَنْكَل (٣) *

الثالثـــة — إن قال قائل : نحن نرى الكفار فى بأس وشدّة ، وقلتم : إن عسى بمعنى اليقين فأين ذلك الوعد ؟ قيل له : قد وُجد هذا الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام ، فمتى وُجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد؛ فكفّ الله بأس المشركين ببدر الصغرى، وأخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال « وَكَفَى الله المؤمنين القتالَ » وبالحُدَيْبِيَة أيضا عما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة، ففطِن بهم المسلمون فخرجوا فأخذوهم أسْرى ، وكان ذلك والسفراء يمشون بينهم فى الصـلح ، وهو المراد بقوله تعـالى : « وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُـمْ عَنْكُمْ » على ما يأتى.وقد ألقى الله فى قلوب الأحزاب الرُّعْب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال؛ كما قال تعالى « وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » . وخرج اليهود من ديارهم وأموالهم بغير قتال المؤمنين لهم، فهذا كله بأس قد كفّه الله عن المؤمنين، مع أنه قد دخل من اليهود والنصارى العددُ الكثير والجَمُّ الغفير تحت الجـزْية صاغرين وتركوا المحـاربة داخِرين (٤) ، فكفّ الله بأسهم عن المؤمنين . والحمد لله رب العالمين .

---

(١) التنوفة : القفر من الأرض . (٢) فى الأصول : « يتنازعون خزائن الأموال » . والتصويب عن اللسان مادة «عسا» . (٣) هذا صدر بيت، وعجزه : * بصخرة أو عرض جيش جحفل *

(٤) الداخر : الذليل المهين .

قوله تعالى : مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ ﴾ أصل الشفاعة والشُّفْعة ونحوها من الشَّفْع وهو الزوج فى العدد ؛ ومنه الشَّفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شَفْعا . ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين مِحْلَبَين فى حلبة واحدة . وناقة شَفيع (١) إذا اجتمع لها حَمْل وولد يتبعها . والشفع ضم واحد إلى واحد . والشُّفْعة ضم مِلْكِ الشريك إلى ملكك ؛ فالشفاعة إذًا ضَمُّ غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهى على التحقيق إظهارٌ لمنزلة الشَّفيع عند المشفَّع وإيصال المنفعة إلى المشفوع له .

الثانيــة — واختلف المتأوّلون فى هذه الآية ؛ فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم : هى فى شفاعات النـاس بينهم فى حوائجهم ؛ فمن يَشفع لينفع فله نصيب ، ومن يَشفع ليضر فله كِفْل . وقيــل : الشفاعة الحسنة هى فى البر والطاعة ، والسيئةُ فى المعاصى . فمن شَفَع شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الأجر . ومن سعى بالنميمة والغِيبة أثم ، وهذا قريب من الأوّل . وقيل : يعنى بالشفاعة الحسنة الدعاءَ للسلمين ، والسيئةِ الدعاءَ عليهم . وفى صحيح الخبر : " من دعا بظهر الغيب استجيب له وقال المَلَك آمين ولك بمثل " . هـذا هو النصيب ، وكذلك فى الشر ؛ بل يرجع شؤم دعائه عليــه . وكانت اليهود تدعو على المسلمين . وقيل : المعنى من يكن شَفْعًا لصاحبه فى الجهاد يكن له نصيبه من الأجر ، ومن يكن شفعا لآخر فى باطل يكن له نصيبه من الوِزْر . وعن الحسن أيضـا : الحسنة ما يجوز فى الدِّين ، والسيئة ما لا يجوز فيه . وكأنّ هذا القول جامع . والكِفل الوِزر والإثم ؛ عن الحسن وقَتادة . السدى وابن زيد هو النصيب . واشتقاقه من الكِساء الذى يحويه راكب البعير على سنامه

(١) كذا فى الأصول ؛ والذى فى كتب اللغة : « شفوع وشافع » وهى التى شفعها ولدها :

لئلا يسقط . يقال : اكتفل البعير إذا أدرت على سنامه كساء وركبت عليه . ويقال له : اكتفل لأنه لم يستعمل الظَّهْر كله بل استعمل نصيبا من الظهر . ويستعمل في النصيب من الخير والشر، وفي كتاب الله تعالى « يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ » . والشافع يؤجر فيما يجوز وإن لم يُشَفَّع ؛ لأنه تعالى قال « من يَشْفع » ولم يقل يُشَفَّع . وفي صحيح مسلم "اشْفَعُوا تُؤْجروا ولْيَقْضِ اللهُ على لسان نبيّه ما أحبّ" .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا ﴾ « مقتيا » معناه مُقتدِرا ؛ ومنه قول الزّبير بن عبد المطلب :

وذي ضِغْنٍ كففْتُ النفسَ عنه * وكنتُ على مَساءته مُقِيتَا

أي قديرا . فالمعنى أن الله تعالى يعطي كل إنسان قُوته ؛ ومنه قوله عليه السلام : "كفى بالمرء إثما أن يُضَيِّع من يَقيت" . على من رواه هكذا ، أي مَن هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ؛ ذكره ابن عطية . يقول منه : قُتُّه أقوته قَوْتًا ، وأَقَتُّه أُقيته إقاتة فأنا قائت ومُقيت . وحكى الكسائي : أقات يُقيت . وأما قول الشاعر (1) :

* ... إنّي على الحساب مُقيتُ *

فقال فيه الطبري : إنه من غير هذا المعنى المتقدم ، وإنه بمعنى الموقوف . وقال أبو عبيدة : المقيت الحافظ . وقال الكسائي : المقيت المقتدر . وقال النحاس : وقول أبي عبيدة أَوْلى ؛ لأنه مشتق من القَوْت ، والقوت معناه مقدار ما يحفظ الإنسان . وقال الفراء : المقيت الذي يعطي كلّ رجلٍ قوته . وجاء في الحديث : "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يَقوت ويَقيت" . ذكره الثعلبي . وحكى ابن فارس في المُجْمَل : المقيت المقتدر ، والمقيت الحافظ والشاهد ، وما عنده قِيتُ ليلةٍ وقُوتُ ليلة . والله أعلم .

---

(1) هو السموءل بن عادياء ، والبيت بتمامه :

أليَ الفضلُ أم عليّ إذا حو * سبت إني على الحساب مقيت

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ﴾ التّحيّة تفعلة من حيّيت؛ فالأصل تَحْيِيَة مثل تَرْضِية وتَسْمِية، فأدغموا الياء في الياء . والتحية السلام . وأصل التحية الدعاء بالحياة . والتحيات لله، أي السلام من الآفات . وقيل : المُلْك . قال عبد الله بن صالح العِجْلِيّ : سألت الكسائي عن قوله « التحيات لله » ما معناها؟ فقال : التحيات مثل البركات؛ فقلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئا . وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شيء تعبّد الله به عباده . فقَدِمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس فقلت : إني سألت الكسائي ومحمدا عن قوله « التحيات لله » فأجاباني بكذا وكذا؛ فقال عبد الله بن إدريس : إنهما لا علم لهما بالشّعر وبهذه الأشياء ؟ ! التحية الملك؛ وأنشد (١) :

أَؤُمُّ بها أبا قابوس حتى * أُنِيخَ على تحيّته بجُنْدِي

وأنشد ابن خُوَيْزِمَنْداد :

أَسير به إلى النّعمان حتى * أُنيخ على تحيّته بجندي

يريد على ملكه . وقال آخر (٢) :

ولَكُلُّ ما نال الفتى * قد نِلْتُه إلا التَّحِيَّهْ

وقال القتبي : إنما قال « التحيات لله » على الجمع؛ لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْن بتحيات مختلفات؛ فيقال لبعضهم : أَبَيْتَ اللّعْنَ ، ولبعضهم اِسْلَمْ وانْعَم ، ولبعضهم عِشْ ألف سنة . فقيل لنا : قولوا التحيات لله ؛ أي الألفاظ التي تدل على المُلْك، ويكنى بها عنه لله تعالى .

---

(١) البيت لعمرو بن معدي كرب، وقبله :

وكل مفاضة بيضاء زغف * وكل معاود الغارات جلد

(٢) هو زهير بن جناب الكلبي .

ووجه النظم بما قبلُ أنه قال : إذا خرجتم للجهاد كما سبق به الأمر فحُيّيتم فى سفركم بتحية الإسلام فلا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ، بل ردُّوا جواب السلام؛ فان أحكام الإسلام تجرى عليهم .

الثانيــة — واختلف العلماء فى معنى الآية وتأويلها؛ فروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية فى تشميت العاطس والردّ على المُشَمِّت . وهذا ضعيف؛ إذ ليس فى الكلام دلالة على ذلك ، أمّا الردُّ على المشمِّت فمما يدخل بالقيـاس فى معنى ردّ التحية؛ وهـذا هو مَنْحَى مالك إن صح ذلك عنه . والله أعلم . وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وقد يجوز أن تُحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب؛ فمن وُهِب له هِبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردّها وإن شاء قبِلها وأثاب عليها قيمتها .

قلت : ونحو هذا قال أصحاب أبى حنيفة، قالوا : التحية هنا الهدية ؛ لقوله تعالى : «أو ردّوها» ولا يمكن ردّ السلام بعينـه . وظاهر الكلام يقتضى أداء التحيـة بعينها وهى الهدية ، فأمر بالتعويض إن قَبِل أو الردّ بعينه، وهذا لا يمكن فى السلام . وسيأتى بيان حكم الهبة للثواب والهدية فى سورة «الروم» عند قوله : «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا[(١)]» إن شاء الله تعالى . والصحيح أن التحية ههنا السلامُ؛ لقوله تعالى : «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ» . وقال النابغة الذُّبيانىّ :

تُحَيِّيهـم بيضُ الـولائدِ بينهـم * وأكسيةُ الإضرِيجِ فوق المشاجِبِ[(٢)]

أراد: ويسلّم عليهم . وعلى هذا جماعة المفسرين . وإذا ثبت هذا وتقرر ففقهُ الآية أن يقال : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها، وردّه فريضة؛ لقوله تعالى : «فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» . واختلفوا إذا ردّ واحد من جماعة هل يجـزئ أو لا؛ فذهب مالك والشافعىّ إلى الإجزاء، وأن المسلم قد ردّ عليه مثلَ قوله . وذهب الكوفيون إلى أن ردّ السلام

---

(١) آية ٣٩ (٢) الولائد : الإماء . والإضريج : الخز الأحمر، وقيل : هو الخز الأصفر . والمشاجب (جمع مشجب بكسر الميم) : عيدان يضم رءوسها و يفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب .

من الفروض المتعيّنة؛ قالوا : والسلام خلاف الردّ لأن الابتــداء به تطوّع وردّه فريضة . ولو ردّ غير المسلم عليهم لم يُسقط ذلك عنهم فرض الردّ، فدل على أن ردّ السلام يلزم كل إنسان بعينه؛ حتى قال قتــادة والحسن : إن المصلّي يردّ السلام كلاما إذا سُلّم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاتَه؛ لأنه فعل ما أمر به . والناس على خلافه . احتج الأوّلون بمـا رواه أبو داود عن عليّ بن أبي طالب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "يُجزئ من الجماعة إذا مَرُّوا أن يُسلّم أحدهم . ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم" . وهذا نصٌّ في موضع الخلاف . قال أبو عمر : وهو حديث حسَن لا معارض له، وفي إسناده سعيد بن خالد، وهو سعيد بن خالد الخزاعيّ مدنيّ ليس به بأس عنــد بعضهم؛ وقــد ضعّفه بعضهم منهم أبو زُرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هــذا منكرا لأنه انفرد فيه بهذا الإسناد؛ على أن عبــد الله ابن الفضل لم يسمع من عبيد الله بن أبي رافع؛ بينهما الأعرج في غير ما حديث . والله أعلم . واحتجّوا أيضا بقوله عليه السلام : "يُسلم القليل على الكثير" . ولـمّا أجمعوا على أن الواحد يسلم على الجماعة ولا يحتاج إلى تكريره على عداد الجماعة ، كذلك يردّ الواحد عن الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفاية . وروى مالك عن زيد بن أســلم أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم قال : "يسلم الراكب على المـاشي وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم". قال علماؤنا : وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد؛ لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب . والله أعلم .

قلت : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد؛ وفيه قَلَق .

الثالثــــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ ردُّ الأحسن أن يزيد فيقول : عليك السلام ورحمة الله؛ لمن قال : سلام عليك . فإن قال : سلام عليك ورحمة الله؛ زدت في ردّك : وبركاته . وهذا هو النهاية فلا مزيد . قال الله تعالى مخبرا عن البيت الكريم «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . فإن انتهى بالسلام غايتَه، زدت في ردّك الواو في أوّل كلامك فقلت : وعليك السلام ورحمــة الله وبركاته . والردّ بالمثل أن تقول لمن قال السلام عليك : عليك الســلام ، إلا أنه ينبغي أن يكون الســلام كلّه بلفظ الجماعة وإن كان

المُسَلّم عليه واحدا . روى الأعمش عن إبراهيم النَّخَعِيّ قال : إذا سلّمت على الواحد فقل : السلام عليكم، فإن معه الملائكة . وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع ؛ قال ابن أبي زيد : يقول المُسَلِّم السلام عليكم ، ويقول الرادّ وعليكم السلام ، أو يقول السلام عليكم كما قيل له ؛ وهو معنى قوله « أَوْ رُدُّوهَا » ولا تقل في ردّك : سلام عليك .

الرابعـة — والاختيارُ في التسليم والأدبُ فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق؛ قال الله تعالى : « سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ » . وقال في قصة إبراهيم عليه السلام : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » . وقال مخبرا عن إبراهيم : « سَلَامٌ عَلَيْكَ » . وفي صحيح البخاريّ ومسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خلق الله عز وجل آدم على صورته(١) طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلّم على أولئك النّفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيّونك فإنها تحيّتك وتحيّة ذريتك — قال — فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله — قال — فزادوه ورحمة الله — قال — فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق يَنْقُص بعده حتى الآن" .

قلت : فقد جمع هـذا الحديث مع صحته فوائد سبع : الأولى — الإخبار عن صفة خلق آدم . الثانية — أنا ندخل الجنة عليها بفضله . الثالثة — تسليم القليل على الكثير . الرابعة — تقديم اسم الله تعالى . الخامسة — الرد بالمثل لقولهم : السلام عليكم . السادسة — الزيادة في الردّ . السابعة — إجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون . والله أعلم .

الخامسـة — فإن ردّ فقدّم اسمَ المُسَلّم عليه لم يأت محرّما ولا مكروها؛ لثبوته عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث قال للرجل الذى لم يحسن الصلاة وقد سلّم عليه : "وعليك السلام . ارجع فصلّ فإنك لم تُصَلّ" . وقالت عائشة : وعليه السلام ورحمة الله؛ حين أخبرها النبيّ صلى الله عليه وسلم أن جبريل يقرأ عليها السـلام . أخرجه البخاريّ . وفي حديث عائشة

---

(١) قال النووي : « هـذه الرواية ظاهرة في أن الضمير في صورته عائد إلى آدم ، وأن المراد أنه خلق في أوّل نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض وتوفّي عليها » .

من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه فعليه أن يردّ كما يردّ عليـه إذا شافهه . وجاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يقرئك السلام؛ فقال : "عليك وعلى أبيك السلام" . وقد روى النّسائيّ وأبو داود من حديث جابر بن سليم قال : لقِيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : عليك السلام يا رسول الله؛ فقال: "لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحيّة الميت ولكن قُل السلام عليك". وهذا الحديث لا يثبت، إلا أنه لما جرت عادة العرب بتقديم اسم المدعو عليه فى الشركقولهم : عليه لعنة الله وغضب الله . قال الله تعالى : "وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ". وكان ذلك أيضا دَأب الشعراء وعادتهم فى تحية الموتى؛ كقولهم :

عليك سلام الله قيسَ بن عاصم * ورحمتـه ما شاء أن يترحّمَا

وقال آخر هو الشّمّاخ :

عليك سلام الله من أمير وباركت * يَدُ الله فى ذاك الأديم المُمَـزَّقِ

نهـاه عن ذلك، لا أن ذاك هو اللفظ المشروع فى حق الموتى؛ لأنه عليه السلام ثبت عنـه أنه سلّم على الموتى كما سلّم على الأحياء فقال : "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" . فقالت عائشة : قلت يارسول الله، كيف أقول إذا دخلت المقابر؟ قال : "قولى السلام عليكم أهل الديار من المؤمنيـن" الحـديث ؛ وسيأتى فى سورة « أَلْهَـاكُمْ » إن شاء الله تعالى .

قلت : وقـد يحتمل أن يكون حديث عائشة وغيره فى السلام على أهـل القبور جميعهم إذا دخلها وأشرف عليها، وحديث جابر بن سليم خاصّ بالسلام على المرور المقصود بالزيارة . والله أعلم .

السادسـة — من السُّنّة تسليم الراكب على المـاشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير ؛ هكذا جاء فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " يسلم الراكب " فذكره فبدأ بالراكب لعلوّ مرتبته ؛ ولأن ذلك أبعد له من الزّهو،

وكذلك قيل فى المـاشى مثله . وقيل : لمـا كان القاعد على حال وقار وثبوت وسـكون فله مزيّةٌ بذلك على المـاشى ؛ لأن حاله على العكس من ذلك . وأما تسـليم القليـل على الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين وأكثريتهم . وقد زاد البُخارِىّ فى هذا الحديث "ويسلم الصغير على الكبير" . وأما تسليم الكبير على الصغير فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ؛ قال : لأن الردّ فرض والصبى لا يلزمه الردّ فلا ينبغى أن يُسلَّم عليهم . وروى عن ابن سِـيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم . وقال أكثر العلماء : التسليم عليهم أفضل من تركه . وقد جاء فى الصحيحين عن سَـيّار قال : كنت أمشى مع ثابت فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وذكر أنه كان يمشى مع أنس فمرّ بصبيان فسلّم عليهم ، وحدّث أنه كان يمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرّ بصبيان فسلّم عليهم . لفظ مسلم . وهذا من خُلُقه العظيم صلى الله عليه وسلم ، وفيه تدريب للصغير وحضٌّ على تعليم السُّنَن ورياضةٌ لهم على آداب الشريعة فيه ؛ فلتقتد .

وأما التسليم على النساء فجائز إلا على الشابّات منهن خوف الفتنة من مكالمتهنّ بنزعة شيطان أو خائنة عَيْن . وأما المتجالات[(١)] والعُجُز فحَسَن للأمن فيما ذكرناه ؛ هـذا قول عطاء وقتادة ، وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء . ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهنّ ذوات مَحْرَم وقالوا : لمـا سقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة فى الصلاة سـقط عنهن ردّ السلام فلا يسلَّم عليهن . والصحيح الأوّل لمـا خرّجه البخارىّ عن سهل بن سـعد قال : كنا نفرح بيوم الجمعة ، قلت ولِمَ؟ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة — قال ابن مَسْلمة : نخلٌ بالمدينة — فتأخذ من أصول السِّلْق[(٢)] فتطرحه فى القِدر وتُكَرْكِر حبّاتٍ من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنُسلِّم عليها فتقدّمه إلينا فنفرح من أجله ، وما كنا نَقيل ولا نتغـدّى إلا بعد الجمعة . تكركر أى تطحن ؛ قاله القُتَبِى .

(١) المتجالة : الهرمة المسنـة .

(٢) السلق (بكسر السين) : نبت له ورق طوال وأصل ذاهب فى الأرض وورقه رخص يطبخ .

الثامنة — والسنة فى السلام والجواب الجهرُ؛ ولا تكفِى الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعىّ، وعندنا تكفى إذا كان على بُعد؛ روى ابن وهب عن ابن مسعود قال: السلام اسم من أسماء الله عز وجل وضعه الله فى الأرض فأفْشُوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم على القوم فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ لأنه ذكّرهم؛ فإن لم يردّوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب. وروى الأعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله بن الحارث قال: إذا سلّم الرجل على القوم كان له فضل درجة، فإن لم يردّوا عليه ردّت عليه الملائكة ولعنتهم. فإذا ردّ المسلَّم أسمع جوابه لأنه إذا لم يُسْمِع المُسَلِّمَ لم يكن جوابا له؛ ألا ترى أن المُسَلِّمَ إذا سلّم بسلام لم يسمعه المُسَلَّم عليه لم يكن ذلك منه سلاما، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يُسمَع منه فليس بجواب. ورُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلّمتم فأسمعوا وإذا رددتم فأسمعوا وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض". قال ابن وهب: وأخبرنى أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله زكريا فحبستنى دابتى تبول، ثم أدركته ولم أسلم عليه؛ فقال: ألا تسلم؟ فقلت: إنما كنت معك آنفا؛ فقال: وإن صحّ؛ لقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فيفرّق بينهم الشجر فإذا التقوا سلّم بعضهم على بعض.

التاسعة — وأما الكافر فحكم الردّ عليه أن يقال له: وعليكم. قال ابن عباس وغيره: المراد بالآية: « وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ » فإذا كانت من مؤمن « فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا » وإن كانت من كافر فردّوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال لهم "وعليكم". وقال عطاء: الآية فى المؤمنين خاصّة، ومن سلّم من غيرهم قيل له: عليك؛ كما جاء فى الحديث.

قلت: فقد جاء إثبات الواو وإسقاطها فى صحيح مسلم "عليك" بغير واو وهى الرواية الواضحة المعنى، وأما مع إثبات الواو ففيها إشكال؛ لأن الواو العاطفة تقتضى التشريك فيلزم منه أن يدخل معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت أو من سآمة ديننا؛ فاختلف المتأوّلون لذلك على أقوال: أولاها أن يقال: إن الواو على بابها من العطف، غير أنا نُجاب عليهم ولا

يُجابون علينا ، كما قال صلى الله عليه وسلم . وقيل : هى زائدة . وقيل للاستئناف . والأولى أَوْلى . ورواية حذف الواو أحسنُ معنى وإثباتُها أصحّ رواية وأشهر، وعليها من العلماء الأكثر .

العاشرة — واختُلف فى ردّ السلام على أهل الذِّمة هل هو واجب كالردّ على المسلمين ؛ وإليه ذهب ابن عباس والشَّعْبِيّ وقَتادة تمسّكا بعموم الآية وبالأمر بالردّ عليهم فى صحيح السنة . وذهب مالك فيما رَوى عنه أشهب وابن وهب إلى أن ذلك ليس بواجب ؛ فإن رددت فقل : عليك . واختار ابن طاوس أن يقول فى الرّدّ عليهم : علاكَ السلام، أى ارتفع عنكَ . واختار بعض علمائنا السِّلام (بكسر السين) يعنى به الحجارة . وقول مالك وغيره فى ذلك كاف شاف كما جاء فى الحديث ، وسيأتى فى سورة « مريم » القولُ فى ابتدائهم بالسلام عند قوله تعالى إخبارا عن إبراهيم فى قوله لأبيه «سلامٌ عليك»[1] . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تَحابُّوا أَوَلَا أَدُلُّكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أَفْشُوا السلام بينكم" . وهذا يقتضى إفشاءه بين المسلمين دون المشركين .

الحادية عشرة — ولا يُسَلِّم على المُصَلِّى فإن سُلِّم عليه فهو بالخيار إن شاء ردّ بالإشارة بإصبعه وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ من الصلاة ثم يردّ . ولا ينبغى أن يُسَلِّم على من يقضى حاجته فإن فُعل لم يلزمه أن يردّ عليه . دخل رجل على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الحال فقال له : " إذا وجدتنى أو رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلِّم علىّ فإنك إن سلّمت علىّ لم أردّ عليك " . ولا يُسَلِّم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته ، وهو بالخيار إن شاء ردّ وإن شاء أمسك حتى يَفرُغ ثم يردّ . ولا يُسَلِّم على من دخل الحمّام وهو كاشف العورة أو كان مشغولا بما لَه دَخَل بالحمّام، ومن كان بخلاف ذلك سُلِّم عليه .

---

(١) آية ٤٧

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ معناه حفيظا. وقيل : كافيا ؛ من قولهم : أَحْسَبَنِي كذا أي كفاني ، ومثله حَسْبُكَ اللهُ . وقال قتادة : محاسبا ؛ كما يقول أكِيل بمعنى مواكل . وقيل : هو فعيل من الحساب ، وحسُنت هـذه الصفة هنا ؛ لأن معنى الآية في أن يزيد الإنسان أو ينقص أو يُوَفِّي قدر ما يجيء به . روى النَّسائيّ عن عِمران بن حُصين قال : كنا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلّم ، فقال : السلام عليكم . فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشر" ثم جلس ؛ وجاء آخر فسلم فقال : السلام عليكم ورحمة الله ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "عشرون" ثم جلس ؛ وجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ فردّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "ثلاثون" . وقـد جاء هذا الخبر مُفَسَّرا وهو أن من قال لأخيه المسلم : سلام عليكم كتب له عشر حسنات ، وإن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة . فإن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلاثون حسنة ، وكذلك لمن ردّ من الأجر. والله أعلم .

قوله تعالى : ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

قوله تعالى : ﴿ اللهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ابتداء وخبر . واللام في قوله ﴿ ليجمعنكم ﴾ لام القَسم ؛ نزلت في الذين شكُّوا في البَعْث فأقسم الله تعالى بنفسه . وكل لام بعدها نون مشدّدة فهو لام القَسَم . ومعناه في الموت وتحت الأرض ﴿ إلى يوم القيامة ﴾ . وقال بعضهم « إلى » صلة في الكلام ، معناه ليجمعنكم يوم القيامة . وسُمّيت القيامة قيامةً لأن الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز ؛ قال الله تعالى : « أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » . وقيل : سُمِّيَ يوم القيامة لأن الناس يقومون من قبورهم إليها ؛ قال الله تعالى : « يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا » . وأصل القيامة الواو . ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا ﴾ نصب على البيان ، والمعنى لا أحد أصدق من الله . وقرأ حمزة

والكسائيّ « ومن أزدق » بالزاى . الباقون : بالصاد ، وأصله الصاد إلا أن لِقُرْب مخرجها جعل مكانها زاى .

قوله تعـالى : فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا۟ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ «فئتين» أى فرقتين مختلفتين . روى مسلم عن زيد بن ثابت أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج إلى أُحُد فرجع ناس ممن كان معه ، فكان أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين ؛ فقال بعضهم : نقتلهم . وقال بعضهم لا ؛ فنزلت « فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ » . وأخرجه الترمذيّ وزاد « وقال : " إنهـا طِيبةُ تَنفِي الخبيث كما تنفي النار خبث الحديد " قال : حديث حسن صحيح » . وقال البخاريّ : " إنهـا طِيبة تنفى الخبث كما تنفى النار خبث الفضـة " . والمعنِيّ بالمنافقين هنـا عبد الله ابن أُبَىّ وأصحابه الذين خذلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد ورجعوا بعسكرهم بعد أن خرجوا ؛ كما تقدّم فى « آل عمران » . وقال ابن عباس : هم قوم بمكة آمنوا وتركوا الهجرة ، قال الضحاك : وقالوا إن ظهر محمد صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا ، وإن ظهر قومنا فهـو أحبّ إلينا . فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولّونهم وقوم يتبرّءون منهـم ؛ فقال الله عز وجل « فَمَا لَكُمْ فِي المنافِقين فِئَتَيْنِ » . وذكر أبو سـلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت فى قوم جاءوا إلى المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحُمّاها ؛ فأُرْكِسوا فخرجوا من المدينة ، فاستقبلهم نفر من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما لكم رجعتم؟ قالوا : أصابنا وباء المدينة فٱجْتَوَيناها (١) ؛ فقالوا : ما لكم فى رسول الله صلى الله عليـه وسلم أُسْوَة ؟ فقال بعضهم : نافقوا . وقال بعضهم : لم ينافقوا ، هم مسلمون ؛ فأنزل الله عز وجل « فما لكم فِي المنافِقين فِئَتَيْنِ واللهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا » الآية . حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ٱرتدّوا بعد ذلك ، فٱستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا

(١) اجتويت البلد : إذا كرهت المقام فيها وإن كنت فى نعمة .

ببضائع لهم يتّجرون فيها ، فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول : هم منافقون ، وقائل يقول : هم مؤمنون؛ فبيّن الله تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتلهم .

قلت : وهذان القولان يَعْضُدُهما سياق آخر الآية من قوله تعالى : « حتى يُهاجروا » ، والأوّل أصح نقـلا ، وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذى . و « فِئَتَيْنِ » نصب على الحال؛ كما يقال : مالك قائمـا ؛ عن الأخفش . وقال الكوفيون : هو خبر « ما لكم » كخبر كان وظننت ، وأجازوا إدخال الألف واللام فيه وحكى الفراء «أركسهم، وركسهم» أى ردّهم إلى الكفر ونكسهم؛ وقال النّضر بن شُمَيل والكسائى . والرّكس والنكس قلب الشيء على رأسه ، أو ردّ أوّله على آخره ، والمركوس المنكوس . وفى قراءة عبد الله وأُبَيّ رضى الله عنهما « والله رَكَسهم» . وقال ابن رَوَاحة : هم أركسوا فى فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها فِتن . أى نكسوا. وارتكس فلان فى أمر كان نجا منـه . والرُّكُوسِيَّة قوم [لهم دين][1] بين النصارى والصابئين . والراكس الثّور وسَط البَيْدَر[2] والثيران حواليه حين الدِّياس . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ﴾ أى ترشدوه إلى الثواب بأن يُحْكَم لهم بحكم المؤمنين . ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ أى طريقا إلى الهُدَى والرّشد وطلب الحجة . وفى هذا ردّ على القَدرية وغيرهم القائلين بخلق هداهم وقد تقدّم.[3]

قوله تعـالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠)

(١) زيادة عن كتب اللغة . (٢) البيدر (بوزن خيبر) : الموضع الذى يداس فيه الطعام .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٤٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

فيــه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾ أى تمنّـوا أن تكونوا كهم فى الكفر والنفاق شَرْعٌ سـواء ، فأمر الله تعـالى بالبراءة منهم فقال : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَـاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ ؛ كما قال تعالى : « مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » والهجرة أنواع : منها الهجرة إلى المدينة لنُصرة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه واجبة أوّل الإسلام حتى قال : "لا هجرة بعد الفتح" . وكذلك هجرة المنافقين مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الغزوات . وهجرة من أسلم فى دار الحرب فإنها واجبة . وهجرة المسلم ما حُرّم عليـه ؛ كما قال صلى الله عليه وسـلم : "والمهاجر من هجر ما حرم الله عليه" . وهاتان الهجرتان ثابتتان الآن . وهجرة أهل المعاصى حتى يرجعوا تأديبا لهم فلا يُكَلَّمون ولا يخالَطون حتى يتوبوا ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسـلم مع كعب وصاحبيه . ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ ﴾ يقول : إن أعرضـوا عن التوحيد والهجرة فأسروهم واقتلوهم . ﴿ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ عامّ فى الأماكن من حِلّ وحَرَم . والله أعلم . ثم استثنى وهى :

الثانيــة — فقال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ ﴾ أى يتّصـلون بهم ويدخلون فيما بينهـم من الجوار والحِلف؛ المعنى: فلا تقتلوا قوما بينهم وبين مَن بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم ، ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا . هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم ، وهو أصح ماقيل فى معنى الآية . قال أبو عبيد : يَصِلون ينتسبون ؛ ومنه قول الأعشى :

إذا اتّصَلَتْ قالت لبكرِ بن وائلٍ * وبَكْرٌ سَبَتْها والأنوفُ رواغِمُ

يريد إذا انتسبَتْ . قال المهـدوىّ : وأنكره العلمـاء؛ لأن النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم . وقال النحاس : وهذا غلط عظيم ؛ لأنه يذهب إلى ان الله تعـالى حظر أن يُقاتَل أحد بينه وبين المسلمين نسب ، والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الأوّلين أنساب ، وأشد من هـذا الجهلُ بأنه كان ثم نُسخ؛ لأن أهل التأويل مجمعون على أن الناسخ له « براءة » وإنما نزلت « براءة » بعد الفتح وبعد أن انقطعت الحروب . وقال معناه الطبرىّ .

قلت : حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الأمان ؛ أى أن المنتسب إلى أهل الأمان آمن إذا أمن الكل منهم ، لا على معنى النسب الذى هو بمعنى القرابة . واختُلف فى هؤلاء الذين كان بينهم وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم ميثاق ؛ فقيل : بنو مُدْلِج . عن الحسن : كان بينهم وبين قريش عقد ، وكان بين قريش وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد . وقال عِكْرِمة : نزلت فى هلال بن عُوَيمر وسُراقة بن جُعْشُم وخُزيمة بن عامر بن عبد مناف كان بينهم وبين النبىّ صلى الله عليه وسلم عهد . وقيل : خزاعة . وقال الضحاك عن ابن عباس : أنه أراد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق بنى بكر بن زيد بن مَناة، كانوا فى الصلح والهُدْنة .

الثالثة — فى هذه الآية دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان فى الموادعة مَصْلحة للسلمين، على ما يأتى بيانه فى «الأنفال و براءة» إن شاء الله تعالى .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ أى ضاقت . وقال لَبِيد :

أسهلْت وآنتصبَتْ بِجِذْعِ مُنِيفةٍ * جَرداءَ يَحْصَرُ دونها جرامها[1]

أى تضيق صدورهم من طول هذه النخلة ؛ ومنه الحصر فى القول وهو ضيق الكلام على المتكلم . والحَصِر الكتوم للسر ؛ قال جرير :

ولقد تَسَقَّطَنِى الوشاة فصادفوا * حَصِرًا بِسِرِّكِ يا أُمَيمُ ضَنِينا

ومعنى « حَصِرت » قد حصِرت فأضمرت قد ؛ قاله الفراء . وهو حال من المضمر المرفوع فى جاءوكم ؛ كما تقول : جاء فلان ذهب عقله ، أى قد ذهب عقله . وقيل : هو خبر بعد خبر ؛ قاله الزجاج . أى جاءوكم ثم أخبر فقال : « حَصِرت صدورهم » فعلى هذا يكون « حصِرت » بدلا من جاءوكم . وقيل : « حصرت » فى موضع خفض على النعت لقوم . وفى حَرْف أُبَىّ « إلا الذين يَصِلُون إلى قوْم بينكم وبينهم مِيثاقٌ حَصِرتْ صدورُهم » ليس فيه « أو جاءوكم »[2] . وقيل : تقديره أو جاءوكم رجالا أو قوما حصِرت صدورهم ؛ فهى صفة موصوف منصوب على الحال . وقرأ الحسن « أو جاءوكم حَصِرةً صدورهم » نصب على

---

(١) جرام (جمع جارم) وهو الذى يصرم التمر ويجذه .

(٢) كذا فى الأصول وتفسير ابن عطية . والذى فى البحر والدر المصون والكشاف : «جاءوكم بغير أو» .

الحال، ويجوز رفعه على الإبتداء والخبر . وحكى « أو جاءوكم حصراتٍ صدورهم » ، ويجوز الرفع . وقال محمد بن يزيد : « حصِرت صدورهم » هو دعاء عليهم؛ كما تقول : لعن الله الكافر؛ وقاله المبرد . وضعفه بعض المفسرين وقال : هذا يقتضى ألا يقاتلوا قومهم؛ وذلك فاسد لأنهم كفار وقومهم كفار . وأجيب بأن معناه صحيح ؛ فيكون عدم القتال فى حق المسلمين تعجيزا لهم، وفى حق قومهم تحقيرا لهم . وقيل : « أو » بمعنى الواو؛ كأنه يقول : إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاءوكم ضيقة صدورهم عن قتالِكم والقتالِ معكم فكرهوا قتال الفريقين . ويحتمل أن يكونوا معاهَدين على ذلك فهو نوع من العهد ، أو قالوا نسلم ولا نقاتل ؛ فيحتمل أن يقبل ذلك منهم فى أول الإسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام . والأول أظهر . والله أعلم . ﴿أَوْ يُقَاتِلُوا﴾ فى موضع نصب؛ أى عن أن يقاتلوكم.

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾ تسليط الله تعالى المشركين على المؤمنين هو بأن يقدرهم على ذلك ويقوّيهم إمّا عقوبةً ونقمة عند إذاعة المنكر وظهور المعاصى، وإما ابتلاء واختبارا كما قال تعالى: « وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ » ، وإما تمحيصا للذنوب كما قال تعالى : « وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا » . ولله أن يفعل مايشاء ويسلط من يشاء على من يشاء إذا شاء . ووجه النظم والاتصال بما قبل أى اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم فيهم إلا أن يهاجروا ، وإلا أن يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم، وإلا الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم لاتقتلوهم .

قوله تعالى : سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُولَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

قوله تعالى — ﴿ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ﴾ معناها معنى الآية الأولى . قال قتادة : نزلت فى قوم من تهامة طلبوا الأمان من النبىّ صلى الله عليه وسلم ليأمنوا عنده وعند قومهم . مجاهد : هى فى قوم من أهل مكة . وقال السُّدّى : نزلت فى نُعيم ابن مسعود كان يأمن المسلمين والمشركين . وقال الحسن : هذا فى قوم من المنافقين . وقيل : نزلت فى أسد وغَطَفان قدموا المدينة فأسلموا ثم رجعوا إلى ديارهم فأظهروا الكفر .

قوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ﴾ قرأ يحيى بن وثّاب والأعمش « رِدُّوا » بكسر الراء؛ لأن الأصل « رُدِدُوا » فأدغم وقلبت الكسرة على الراء . « إلى الفتنة » أى الكفر « أُرْكِسُوا فِيها » . وقيل : أى ستجدون من يُظهر لكم الصلح ليأمنوكم ، وإذا سنحت لهم فتنة كان مع أهلها عليكم . ومعنى « أُرْكِسُوا فِيها » أى انتكسوا على عهدهم الذين عاهدوا . وقيل : أى إذا دُعُوا إلى الشرك رجعوا وعادوا إليه .

قوله تعالى : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

فيه عشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ هذه آية من أمّهات الأحكام . والمعنى ما ينبغى لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ؛ فقوله « وما كان » ليس على النّفى وإنما هو على التحريم والنهى ، كقوله : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ » ولو كانت على النفي لما وجد مؤمن قتل مؤمنا قط ؛ لأن ما نفاه الله لا يجوز وجوده ، كقوله

تعـالى : « مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا » . فلا يقـدر العباد أن ينبتوا شجرها أبدا . وقال قتادة : المعنى ما كان له ذلك فى عهد الله . وقيـل : ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجه، ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الأوّل وهو الذى يكون فيه «إلا» بمعنى « لكنْ » والتقدير ما كان له أن يقتله ألبَتّة لكنْ إن قتله خطأ فعليه كذا ؛ هذا قول سيبويه والزجاج رحمهما الله . ومن الاستثناء المنقطع قوله تعـالى : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ » . وقال النابغة :

وقفت فيهـا أُصَيْلاناً[1] أسائلهـا * عَيَتْ جوابا وما بالرَّبع من أَحَدِ
إلّا الأَوَارِىَّ لَأْياً ما أُبَيِّنُهـا * والنُّؤْىُ كالحوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ[2]

فلمـا لم تكن «الأوارىّ» من جنس أحد حقيقة لم تدخل فى لفظه . ومثله قول الآخر :

أمسى سُقَامٌ خَلاءً لا أنيسَ به * إلا السبـاعَ ومرّ الريح بالغَرَفِ[3]

وقال آخر :

وبـلدةٍ ليس بهـا أنيسُ * إلا اليعـافيرُ وإلا العيس[4]

وقال آخر :

وبعضُ الرجال نخلةٌ لا جَنَى لهـا * ولا ظلّ إلا أن تُعَدّ من النّخل

أنشده سيبويه؛ ومثله كثير، ومن أبدعه قول جرير :

مِن البِيضِ لم تَظْعَن بعيدا ولم تطأ * على الأرض إلّا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ[5]

---

(١) أصيلان : فصغر أصلان جمع الأصيل وهو وقت ما بعد العصر الى المغرب . (٢) الأوارى : جمع آرى، وهو حبل تشدّ به الدابة فى محبسها . اللأى : الشدّة . والنؤى : حفرة تجعل حول البيت والخيمة لئلا يصل إليها الماء . والمظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض لم تستحق ذلك ؛ يعنى أرضا مروا بها فى برية فتحوّضوا حوضا سقوا فيه إبلهم وليست بموضع تحويض . والجلد : الأرض التى يصعب حفرها . (٣) البيت لأبى خراش الهذلى . وسقام : واد بالحجاز . الغرف (بالتحريك وبالفتح والسكون) : شجر يدبغ به . (٤) اليعافير : الظباء، واحدها يعفور . والعيس : بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض وأصله فى الإبل فاستعاره للبقر .

(٥) المرحل : ضرب من برود اليمن ؛ سمى مرحلا لأن عليه تصاوير رحل .

كأنه قال : لم تطأ على الأرض إلا أن يطأ ذيل البُرْد . ونزلت الآية بسبب قتل عيّاش ابن أبي ربيعة الحارثَ بن يزيد بن أبي أنيسة العامري[1] لِحِنَةٍ[2] كانت بينهما ، فلما هاجر الحارث مُسْلماً لَقِيَه عيّاشٌ فقتله ولم يشعر بإسلامه ؛ فلما أخبر أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنه قد كان من أمري وأمر الحارث ما قد علمت ، ولم أشعر بإسلامه حتى قتلتُه ؛ فنزلت الآية . وقيل : هو استثناء متّصل ، أي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ولا يقتصّ منه إلا أن يكون خطأ ؛ فلا يقتص منه ، ولكن فيه كذا وكذا . ووجه آخر وهو أن يقدّر كان بمعنى استقرّ ووُجد ؛ كأنه قال : وما وُجد وما تقرّر وما ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ إذ هو مغلوب فيه أحيانا ؛ فيجيء الاستثناء على هذين التأويلين غير منقطع . وتتضمّن الآية على هذا إعظامَ العَمْد وبشاعةَ شأنه ؛ كما تقول : ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا ؟ إعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام به ألبتّة . وقيل : المعنى ولا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز أن تكون « إلا » بمعنى الواو ، ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى ؛ لأن الخطأ لا يحظر . ولا يُفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر المسلمَ فإن المسلم محترم الدم ، وإنما خصّ المؤمن بالذكر تأكيدا بحنانه وأخوّته وشفقته وعقيدته . وقرأ الأعمش « خطاء » ممدودا في المواضع الثلاث . ووجوه الخطأ كثيرة لا تُحصى يربطها عدم القصد ؛ مثل أن يَرْمي صفوف المشركين فيصيبَ مسلما . أو يسعى بين يديه مَن يستحق القتلَ من زان أو محارب أو مرتدّ فطلبه ليقتله فلقِي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطأ . أو يرمي إلى غرض فيصيب إنسانا أو ما جرى مجراه ؛ وهذا مما لا خلاف فيه . والخطأ اسم من أخطأ خطأ وإخطاء إذا لم يصنع عن تعمّد ؛ فالخطأ الاسم يقوم مقام الإخطاء . ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره : أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب : أخطأ . قال ابن المنذر : قال الله تعالى : « وما كان لِمُؤمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً » إلى قوله تعالى « وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » فحَكَمَ الله جل ثناؤه

---

(١) يقال فيه : الحارث بن زيد ؛ كما يقال : ابن أنيسة . راجع ترجمته في كتاب « الإصابة في أسماء الصحابة » .

(٢) الحنة والإحنة : الحقد .

فى المؤمن يَقْتُل خطأ بالدّية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به .

الثانيـــة — ذهب داود إلى القصاص بين الحرّ والعبد فى النّفْس، وفى كل ما يستطاع القصاص فيـــه من الأعضاء ؛ تمسُّكًا بقوله تعالى: « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » إلى قوله تعالى : « والجُرُوحَ قِصَاصٌ » ، وقولِه عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرق بين حرّ وعبد ؛ وهو قول ابن أبى لَيْلَى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا فى النفس فيُقتل الحرّ بالعبـد، كما يقتل العبـد بالحرّ ، ولا قصاص بينهما فى شىء من الجراح والأعضاء . وأجمع العلمـاء على أن قوله تعـالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » أنه لم يدخل فيه العبيد، وإنمـا أريد به الأحرار دون العبيد ؛ فكذلك قوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " أريد به الأحرار خاصة . والجمهور على ذلك . وإن لم يكن قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس فالنّفسُ أحرى بذلك ؛ وقد مضى هذا فى « البقرة »(1) .

الثالثـــة — قوله تعـالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ أى فعليـه تحرير رقبة ؛ هـذه الكفارة التى أوجبها الله تعالى فى كفارة القتل والظِّهار أيضا على ما يأتى . واختلف العلمـاء فيما يجزئ منها ؛ فقال ابن عباس والحسن والشّعْبِىّ والنَّخَعِىّ وقَتادة وغيرهم : الرقبة المؤمنـة هى التى صَلّت وعَقَلت الإيمـان، لا تجزئ فى ذلك الصغيرة ؛ وهو الصحيح فى هذا الباب . قال عطاء بن أبى رباح : يجزئ الصـغير المولود بين المسلمين . وقال جماعة منهم مالك والشافعىّ : يجزئ كل من حُكم له بحكم فى الصلاة عليه إن مات ودفنه . وقال مالك : ومن صلّى وصام أحبّ إلىّ . ولا يجزئ فى قول كافة العلمـاء أعمى ولا مُقْعَد ولا مقطوع اليـدين أو الرجلين ولا أشلّهما ، ويجزئ عند أكثرهم الأعرج والأعور . قال مالك : إلا أن يكون عَرَجًا شديدا . ولا يجزئ عند مالك والشافعىّ وأكثر العلماء أقطع إحدى اليدين أو إحدى

(1) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الرجلين، ويجزئ عند أبي حنيفة وأصحابه . ولا يجزئ عند أكثرهم المجنون المُطْبَق . ولا يجزئ عنـد مالك الذى يُجَنّ ويُفيق ، ويجزئ عنـد الشافعيّ . ولا يجزئ عنـد مالك المُعْتَق إلى سنين، ويجزئ عند الشافعيّ . ولا يجزئ المُدَبَّر عند مالك والأوزاعيّ وأصحاب الرأى، ويجزئ فى قول الشافعيّ وأبى ثور، واختاره ابن المنذر. وقال مالك : لا يصح من أُعتق بعضه لقوله تعالى : « فتحرير رقبة » . ومن أعتق البعض لا يقال حرّر رقبة وإنما حرّر بعضها ؛ واختلفوا أيضا فى معناها فقيل : اوجبت تمحيصا وطهورا لذنب القاتل، وذنبُه ترك الاحتياط والتحفّظ حتى هلك على يديه آمرؤ مَحْقُون الدّم . وقيـل : أوجبت بدلًا من تعطيل حق الله تعـالى فى نفس القتيل ؛ فإنه كان له فى نفسه حق وهـو التنعّم بالحياة والتصرّف فيما أحِل له تصرّف الأحياء، وكان لله سبحانه فيـه حق ، وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من آسم العبودية صـغيرا كان أو كبيرا حرّا كان أو عبدا مسلمـا كان أو ذِمّيًّا ما يتميز به عن البهـائم والدّواب، ويُرْتَجى مع ذلك أن يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه ، فلم يَخْلُ قاتله من أن يكون فوّت منه الآسم الذى ذكرنا ، والمعنى الذى وصفنا ؛ فلذلك ضمن الكفارة . وأى واحد من هذين المعنيين كان ، ففيـه بيان أن النص وإن وقع على القاتل خطأ فالقاتل عمدا مثله ، بل أولى بوجوب الكفارة عليه منه ؛ على ما يأتى بيانه ، والله أعلم .

الرابعـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ الدّية ما تُعْطَى عِوَضا عن دم القتيل إلى وَلِيّـه . ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ مدفوعة مؤدّاة، ولم يُعيِّن الله فى كتابه ما يُعْطَى فى الدية وإنمـا فى الآية إيجاب الدية مطلقا وليس فيها إيجابها على العاقلة أو على القاتل ، وإنما أُخِذ ذلك من السنة ، ولا شكّ أن إيجاب المواساة على العاقلة خلاف قياس الأصول فى الغرامات وضمان المُتْلَفَات، والذى وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ، ولا أن وزر القاتل عليهم ولكنه مواساةٌ مَحْضة . واعتقد أبو حنيفة أنها باعتبار النصرة فأوجبها على أهل ديوانه. وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدية مائة من الإبل ، ووَدَاها صلى الله عليه وسلم فى عبد الله بن سهل

المقتولِ بخيبرَ لحُوَيِّصة ومُحَيِّصة[(١)] وعبـد الرحمن؛ فكان ذلك بيانا على لسان نبيّـه عليه السلام لمُجْمَل كتابه . وأجمع أهل العـلم على أن على أهل الإبل مائةً من الإبل . واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفـة : على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهل الشام ومصر والمغرب؛ هذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأى والشافعىّ فى أحد قوليه فى القديم . ورُوى هـذا عن عمر وعروة بن الزبير وقَتادة . وأما أهل الوَرِق فاثنـا عشر ألف درهم، وهم أهل العراق وفارس وخراسان؛ هـذا مذهب مالك على مابلغه عن عمر أنه قوّم الدية على أهل القرى بجعل على أهـل الذهب ألف دينار وعلى أهـل الوَرِق اثنى عشر ألف درهم . وقال المُزَنِىّ : قال الشافعىّ الدّية الإبل ؛ فإن أعوزت فقيمتها بالدراهم والدنانير على ما قوّمها عمر ألفُ دينار على أهـل الذهب واثنـا عشر ألف درهم على أهل الوَرِق . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثَّورِىّ : الدِّية من الوَرِق عشرة آلاف درهم . رواه الشَّعْبِىّ عن عَبيدة عن عمر أنه جعل الدِّية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاءِ ألفَ شاة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الحُلَل مائتى حُلّة . قال أبو عمـر : فى هـذا الحديث مايدل على أن الدنانير والدراهم صِنف من أصناف الدّية لا على وجه البدل والقيمة؛ وهو الظاهر من الحديث عن عثمان وعلىّ وابن عبـاس . وخالف أبو حنيفـة مارواه عمر فى البقر والشاء والحلل . وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيّين . قال ابن المنذر : وقالت طائفة دية الحر المسلم مائة من الإبل لادِيَةَ غيرها ، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . هذا قول الشافعى وبه قال طاوس . قال ابن المنذر : دية الحرّ المسلم مائة من الإبل فى كل زمان، كما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلفت الروايات عن عمر فى أعداد الدراهم، وما منها شىء يصحّ عنه لأنها مراسيل، وقد عرّفتك مذهب الشافعى وبه نقول .

---

(١) حويصة ومحيصة (بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة، ومخففة ساكنة والأشهر التشديد) .

الخامسة — واختلف الفقهاء فى أسنان دية الإبل؛ فروى أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن مَن قُتِل خطأً فديتُه مائةٌ من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقّة ، وعشر بنى لَبُون(١) . قال الخطّابيّ : هذا الحديث لا أعرف أحدا قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثر العلماء : دية الخطأ أخماس . كذا قال أصحاب الرأى والثّورِىّ، وكذلك مالك وابن سيرين وأحمد بن حنبل إلا أنهم اختلفوا فى الأصناف؛ فقال أصحاب الرأى وأحمد: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون، وخمس حِقاق ، وخمس جِذاع . ورُوِى هذا القول عن ابن مسعود . وقال مالك والشافعىّ : خمس حِقاق، وخمس جِذاع ، وخمس بنات لَبون ، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون . وحُكِى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يَسار والزُّهرِىّ وربيعة والليث بن سعد . قال الخطّابِىّ : ولأصحاب الرأى فيه أثر، إلا أن راويه عبد الله بن خِشْف بن مالك وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث . وعدَل الشافعى عن القول به لما ذكرنا من العلة فى راويه ؛ ولأن فيه بَنِى مَخاض ولا مدخل لبنى مخاض فى شىء من أسنان الصّدقات . وقد رُوِى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة القَسامة أنه وَدَى قتيلَ خَيْبَر مائةً من إبل الصدقة وليس فى أسنان الصدقة ابن مخاض . قال أبو عمر : وقد روى زيد بن جبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية فى الخطأ أخماسا، إلا أن هذا لم يرفعه إلا خِشف بن مالك الكوفىّ الطائى وهو مجهول؛ لأنه لم يروه عنه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الطائى من بنى جُشم ابن معاوية أحد ثقات الكوفيين .

قلت : قد ذكر الدَّارَقُطْنِىّ فى سننه حديثَ خِشف بن مالك من رواية حجّاج بن أَرْطاة عن زيد بن جُبير عن خِشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال : قضى رسول الله صلى

(١) فى شرح الموطأ للباجى : « قال محمد بن عيسى الأعشى فى المزنية : بنت مخاض وهى التى تتبع أمها وقد حملت أمها . وبنت اللبون وهى التى تتبع أمها أيضا وهى ترضع . والحقة وهى التى تستحق الحمل . وأما الجذعة من الإبل فهى ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا » .

الله عليه وسلم فى دِيَة الخطأ مائةً من الإبل ؛ منها عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات لَبون، وعشرون بنات مَخاض، وعشرون بنو مخاض . قال الدّارَقُطْنِيّ : « هذا حديث ضعيف غير ثابت عنـد أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدّة ؛ أحدها أنه مخالف لمـا رواه أبو عُبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه، الذى لا مطعن فيه ولا تأويل عليـه ، وأبو عبيـدة أعلم بحديث أبيـه و بمذهبه [وفُتيـاه][1] من خِشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود أتقَى لربّه وأشحّ على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقضى بقضاء ويُفتِى هو بخلافه ؛ هـذا لا يتوهّم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل فى مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه وسـلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول : أقول فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وأن يكن خطأ فمنّى ؛ ثم بلغه بعد [ذلك][1] أن فُتْياه فيها وافقَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثلها، فرآه أصحابه عند ذلك فرِح فرحا لم يروه فرح مثله ، من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [شيئا][1] ويخالفه . ووجه آخر — وهو أن الخبر المرفوع الذى فيـه ذُكر بنى المخاض لانعلمه رواه إلا خِشْف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنـه إلا زيد بن جُبير بن حَرْمل الجشمى ، وأهل العلم بالحديث لايحتجّون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا ، أو رجلا قـد ارتفع عنه اسم الجهـالة ، وارتفاع اسم الجهالة عنـه أن يَرْوِىَ عنه رجلان فصاعدا ؛ فإذا كانت هـذه صفته ارتفع عنه حينئذ اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفا . فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقّف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره . والله أعلم . ووجه آخر — وهو أن [حديث] خِشْف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أَرْطاة ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدّث عمن لم يَلْقه ولم يسمع منه ؛ وترك الرواية عنه سفيانُ بن عُيينة ويحيى بن سعيد

(١) الزيادة عن الدارقطنى .

القطان وعيسى بن يونس بعــد أن جالسوه وخبروه ، وكفاك بهم علما بالرجال ونُبْلا . وقال يحيى بن مَعين : حجاج بن أرطاة لا يُحتجّ بحديثه . وقال عبد الله بن إدريس : سمعت الحجاج يقول لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة في الجمـاعة . وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجاج يقول : أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمّالون والبقالون . وقال جرير : سمعت الحجاج يقول : أهلكني حبّ المـال والشّرف» . وذكر[1] أوجها أخر؛ منها أن جماعة من الثقات روَوْا هــذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه . إلى غير ذلك مما يطول ذكره ؛ وفيما ذكرناه ممـا ذكروه كفايةٌ ودلالة على ضعف ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّية ، وإن كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره على ما يأتي . وروى حمـاد بن سلمة حدّثنـا سليمان التيميّ عن أبي مِجْلَز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال : دِيَة الخطأ خمسة أخماس عشرون حقّة، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون وعشرون بني لَبُون ذكور . قال الدارقطني : هذا إسناد حسن ورواته ثقات، وقد رُوي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا .

قلت : وهــذا هو مذهب مالك والشافعيّ أن الدية مُخَمّسة . قال الخطّابي : روى عن نفر من العلماء أنهم قالوا دية الخطأ أرباع ؛ وهم الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ والحسن البصري ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهْوَيه ؛ إلا أنهــم قالوا : خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حِقــة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنـات مخاض . وقد روى ذلك عن عليّ بن أبي طالب . قال أبو عمر : أما قول مالك والشافعيّ فروى عن سليمان بن يَسار وليس فيه عن صحابي شيء ، ولكن عليه عمل أهل المدينة . وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب .

قلت : قد ذكرنا عن ابن مسعود مايوافق ماصار إليه مالك والشافعيّ . قال أبو عمر : وأسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا ، وإنمـا أُخذت اتباعا وتسليما ، وما أخذ من جهة الأثر فــلا مدخل فيــه للنظر ؛ فكلٌّ يقول بمـا قد صحّ عنــده من ســلفه ؛ رضي الله عنهــم .

---

(١) أي الدارقطني .

قلت : وأما ماحكاه الخطّابيّ من أنه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر عن طاوس ومجاهد، إلا أن مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثين جذعة. قال ابن المنـذر : وبالقول الأول أقول . يريد قول عبد الله وأصحاب الرأى الذى وضعه الدّارَقُطْنِى والخطّابِيّ . وابن عبد البر قال : لأنه الأقل مما قيل؛ وبحديث مرفوع رويناه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول .

قلت — وعجبا لابن المنذر؟ مع نقـده واجتهاده كيف قال بحديث لم يوافقه أهل النقد على صحته ! لكن الذهول والنسيان قد يعترى الإنسان، و إنمـا الكمال لعزة ذى الجلال .

السادســة — ثبتت الأخبار عن النبيّ المختار محمد صـلى الله عليه وسـلم أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأجمع أهل العلم على القول به . وفى إجماع أهل العلم أن الدية فى الخطأ على العاقلة دليلٌ على أن المراد من قول النبيّ صلى الله عليه وسـلم لأبى رِمثة حيث دخل عليه ومعه ابنه : "إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه" العمد دون الخطأ . وأجمعوا على أن مازاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا فى الثلث؛ والذى عليه جمهور العلماء أن العاقلة لاتحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث ، وما دون الثلث فى مال الجانى . وقالت طائفة : عَقْل الخطأ على عاقلة الجانى، قلّت الجناية أو كثرت؛ لأن من غَرِم الأكثر غَرِم الأقلّ . كما عقل العمد فى مال الجانى قلّ أو كثر؛ هذا قول الشافعيّ .

السابعــة — وحكمها أن تكون مُنجَّمة على العاقلة، والعاقلة العَصَبة. وليس ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها من العاقلة ، ولا الإخوة من الأم بعصبة لأخوتهم من الأب والأم، فلا يعقلون عنهم شـيئا . وكذلك الديوان لا يكون عاقلة فى قول جمهور أهـل الحجاز . وقال الكوفيون : يكون عاقلة إن كان من أهل الديوان ؛ فتُنَجَّم الدية على العاقلة فى ثلاثة أعوام على ماقضاه عمر وعليّ؛ لأن الإبل قد تكون حواملَ فتضرّ به. وكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض ؛ منها أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا . ومنها أنه كان يعجّلها تأليفا . فلما تمهّد الإسلام قدّرتها الصحابة على هذا النظام؛ قاله ابن العربيّ . وقال أبو عمر:

أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدّية على العاقلة لا تكون إلا فى ثلاث سنين ولا تكون فى أقلّ منها. وأجمعوا على أنها على البالغين من الرجال . وأجمع أهل السِّيَر والعلم أن الدّية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ؛ ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان . واتفق الفقهاء على رواية ذلك والقول به . وأجمعوا أنه لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبى بكر ديوان ، وأن عمر جعل الديوان وجمع بين الناس ، وجعل أهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم من العدوّ .

الثامنــة — قلت : ومما ينخرط فى سلك هـذا الباب ويدخل فى نظامه قَتْلُ الجَنِين فى بطن أمه ؛ وهو أن يُضرب بطنُ أمه فتُلقيه حيا ثم يموت ؛ فقال كافة العلماء : فيه الدية كاملةً فى الخطأ وفى العَمْد بعد القَسامة . وقيل : بغير قسامة . وآختلفوا فيما به تُعلم حياتُه بعد اتفاقهم على أنه اذا آستهلّ صارخا أو آرتضع أو تنفّس نفَسًا مُحَقَّقة حَىٌّ، فيه الدّية كاملةً؛ فإن تحرك قال الشافعىّ وأبو حنيفة : الحركة تدلّ على حياته . وقال مالك : لا، إلّا أن يقارنها طول إقامة . والذكر والأنثى عند كافة العلماء فى الحُكْم سواء . فإن ألقته ميّتا ففيه غُرّة[1] : عبدٌ أو وَلِيدةٌ . فان لم تُلقه وماتت وهو فى جوفها لم يخرج فلا شىء فيه . وهذا كله إجماع لا خلاف فيه . ورُوى عن اللّيث بن سعد وداود أنهما قالا فى المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها ففيه الغرة، وسواء رمته قبل موتها أو بعد موتها ؛ المعتبر حياة أمه فى وقت ضربها لا غير . وقال سائر الفقهاء : لا شىء فيه إذا خرج ميتا من بطنها بعد موتها . قال الطحاوىّ محتجا لجماعة الفقهاء بأن قال : قـد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضُرب بطنهـا وهى حية فماتت والجنين فى بطنها ولم يسقط أنه لا شىء فيه ؛ فكذلك إذا سقط بعد موتها .

التاســعة — ولا تكون الغُرة إلا بيضاء . قال عمرو بن العلاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى الجَنين غُرّةٌ عبدٌ أو أمَة " — لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد

(١) الغرة : العبد نفسه أو الأمة ؛ وسيأتى الكلام فيها فى المسئلة التاسعة .

بالغُرّة معنًى لقال : فى الجنين عبد أو أمة ، ولكنه عنى البياض ؛ فلا يقبـل فى الدّية إلا غلام أبيض أو جارية بيضاء ، لا يقبل فيها أسود ولا سوداء . وآختلف العلماء فى قيمتها ؛ فقال مالك : تقوّم بخمسين دينـارا أو ستمائة درهم ؛ نصف عُشْر ديَة الحر المسلم ، وعُشر دِية أُمّه الحرة ؛ وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينـة . وقال أصحاب الرأى : قيمتهـا خمسمائة درهم . وقال الشافعىّ : سِنّ الغُرّة سبع سنين أو ثمـان سنين؛ وليس عليه أن يقبلها معيبة. ومقتضى مذهب مالك أنه مخيّر بين إعطاء غُرّة أو عُشْر دية الأم، من الذهب عشرون دينارا إن كانوا أهل ذهب، ومن الورِق — إن كانوا أهل ورق — ستمائة درهم، أو خمس فرائض من الإبل (١) . قال مالك وأصحابه : هى فى مال الجانى؛ وهو قول الحسن بن حَىّ . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابهما : هى على العاقلة . وهو أصح ؛ لحديث المُغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجلين من الأنصار — فى رواية فتغايرتا — فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها ، فاختصم إلى النبىّ صلى الله عليه وسـلم الرجلان فقالا (٢) : نَدِى من لا صاح ولا أكل ، ولا شرب [ولا آستهل ، فمثـل ذلك يطل (٣) !] ؛ فقال : " أَسَجْعٌ كسَجْع الأعراب (٤) " . فقضى فيه غُرّةً وجعلها على عاقلة المرأة . وهو حديث ثابت صحيح ، نصٌّ فى موضع الخلاف يوجب الحكم . ولما كانت دِيَةُ المرأة المضروبة على العاقلة كان الجَنين كذلك فى القياس والنظر . واحتج علماؤنا بقول الذى قُضى عليه : كيف أغرم ؟ قالوا : وهـذا يدلّ على أن الذى قُضى عليه معيّن وهو الجانى . ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال : فقال الذى قضى عليهم . وفى القياس أن كلّ جانٍ جنايتُه عليه ، إلا ما قام بخلافه الدليـلُ الذى لا معارِض له ؛ مثلُ إجماعٍ لا يجوز خلافه ، أو نصِّ سنةٍ من جهة نقل الآحاد العدول لا معارِض لها ، فيجب الحكم بها ، وقد قال الله تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » .

---

(١) الفرائض : جمع فريضة ؛ وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ، سمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المـال ، اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . (٢) فى سنن أبى داود : « فقال أحد الرجلين » .

(٣) زيادة عن كتب الحديث لا يستقيم الكلام بدونها . ويطل : يهدردمه .

(٤) قال الخطابى : لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل .

العاشرة — ولا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا خرج حيًّا فيه الكفارة مع الدية . واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا ؛ فقال مالك : فيه الغُرّة والكفارة . وقال أبو حنيفة والشافعيّ : فيه الغُرّة ولا كفارة . واختلفوا في ميراث الغرّة عن الجنين ؛ فقال مالك والشافعيّ وأصحابهما : الغُرّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى ؛ لأنها دية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الغُرّة للأمّ وحدها ؛ لأنها جناية جنى عليها بقطع عضو من أعضائها وليست بدية . ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيــه الذكر والأنثى كما يلزم في الديات ، فدلّ على أن ذلك كالعضو . وكان ابن هُرْمُز يقول : ديتُه لأبويه خاصّةً ؛ لأبيه ثلثاها ولأمّه ثلثها ، من كان منهما حيًّا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قــد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما ، ولا يرث الإخوة شيئا .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ أصله « أن يتصدقوا » فأدغمت التاء في الصاد . والتصدق الإعطاء ؛ يعني إلا أن يبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول [القاتلين] مما أوجب الله لهم من الدية عليهم . فهذا استثناء ليس من الأول . وقرأ أبو عبد الرحمن ونبيح « إلا أن تَصَدَّقوا » بتخفيف الصاد والتاء . وكذلك قرأ أبو عمرو ، إلا أنه شدّد الصاد . ويجوز على هذه القراءة حذف التــاء الثانية ؛ ولا يجوز حذفها على قراءة اليــاء . وفي حرف أُبيّ وابن مسعود « إلا أن يتصــدقوا » . وأما الكفارة التي هي لله تعــالى فلا تسقط بإبرائهم ؛ لأنه أتلف شخصا في عبادة الله سبحانه ، فعليه أن يخلّص آخر لعبادة ربّه ، وإنمــا تسقط الدّية التي هي حقّ لهم . وتجب الكفارة في مال الجــاني ولا تُتحمّل .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هــذه مسألة المؤمن يُقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفار . والمعنى عنــد ابن عبــاس وقتادة والسُّدّي وعكرمة ومجاهد والنَّخَعي : فإن كان هــذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة « عدو لكم » فلا دية فيه ؛ وإنمــا كفارته تحرير الرقبة . وهو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة . وســقطت الدّية لوجهين : أحدهما — أن أوليــاء

القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوّوا بهـا . والثانى — أن حرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلةٌ ؛ فلا دية لقوله تعـالى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا » . وقالت طائفة : بل الوجه فى سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط ؛ فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه ، إذ لا يصح دفعها إلى الكفار، ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المـال على بيت المـال ؛ فلا تجب الدية فى هـذا الموضع وإن جَرَى القتل فى بلاد الإسلام . هذا قول الشافعيّ وبه قال الأوزاعيّ والثَّـوْرِىّ وأبو ثَوْر . وعلى القول الأوّل إن قتِـل المؤمن فى بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المـال والكفارة .

قلت : ومن هذا الباب ما جاء فى صحيح مسلم عن أسامة قال : بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيّة فصبَّحْنا الحُرُقاتِ (١) من جُهَينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله؛ فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبيّ صلى الله عليه وسـلم فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : "أقال لا إله إلا الله وقتلتَه" ! قال : قلت يارسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح؛ قال : " أفَلَا شَقَقتَ عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " . فلم يحكم عليه صـلى الله عليه وسـلم بقصاص ولا دية . وروى عن أسامة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لى بعد ثلاث مرات، وقال: " أعتق رقبة " ولم يحكم بقصاص ولا دية . فقال علماؤنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا ؛ وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة : الأول — لأنه كان أذِن له فى أصـل القتـال فكان عنـه إتلاف نفس محترمة غَلَطًا كالخاتن والطبيب . الثـانى — لكونه من العدوّ ولم يكن له ولىٌّ من المسلمين يكون له ديته ؛ لقوله تعـالى « فَإِنْ كَانَ من قَوْمٍ عَدُوٍّ لكم » كما ذكرنا . الثالث — أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية . والله أعلم .

(١) الحرقات (بضم الحاء وفتح الراء وضمها) : موضع ببلاد جهينة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ هذا فى الذمّى والمعاهَد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة ؛ قاله ابن عباس والشّعْبِىّ والنّخَعِىّ والشافعىّ. واختاره الطبرىّ قال : إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال فى القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب . وإطلاقه ما قيّد قبلُ يدلّ على أنه خلافه . وقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا : المعنى وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحقّ بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية. وقرأها الحسن: « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن » . قال الحسن : إذا قتل المسلم الذمّىّ فلا كفارة عليه . قال أبو عمر : وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » ثم قال تعالى : « وإن كان من قوم » يريد ذلك المؤمن . والله أعلم . قال ابن العربىّ : والذى عندى أن الجملة محمولةٌ حملَ المطلق على المقيَّد .

قلت : وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز . وقوله : ﴿ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضى ديةً بعينها . وقيل : هذا فى مشركى العرب الذين كان بينهم وبين النبىّ عليه السلام عهد على أن يُسلموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمن قُتل منهم وجبت فيه الدّية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .

الرابعة عشرة — وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من ديَة الرجل؛ قال أبو عمر : إنما صارت ديتها — والله أعلم — على النصف من دية الرّجل من أجل أن لها نصفَ ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل . وهذا إنما هو فى دية الخطأ ، وأما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء لقوله عز وجل : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » . و « الْحُرُّ بِالْحُرِّ » كما تقدّم فى « البقرة » (1) .

(١) راجع المسألة الخامسة وما بعدها جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

الخامسة عشرة — روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث موسى بن عليّ بن رَبَاح اللَّخْمِيّ قال : سمعت أبي يقول إن أعمى كان يُنشد [في الموسم](١) في خلافة عمر رضى الله عنه وهو يقول :

أيها النـاسُ لقيت منكـرا * هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المبصرا

* خرَّا معًا كلاهمـا تكسّرا *

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير؛ فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى. وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على آخر فيموت أحدهما؛ فروى عن ابن الزّبير : يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قول شُرَيح والنَّخَعِيّ وأحمد وإسحاق . وقال مالك في رجلين جَرّ أحدهمـا صاحبَه حتى سقطا وماتا : على عاقلة الذي جَبَذَه الدّية . قال أبو عمر : ما أظُنّ في هذا خلافا — والله أعلم — إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعيّ يضمن نصف الدّية ؛ لأنه مات من فعله، ومن سقوط السّاقط عليه . وقال الحَكَم وابن شُبْرُمة : إن سـقط رجل على رجل من فوق بيت فمات أحدهمـا، قالا : يضمن الحيّ منهما . وقال الشافعيّ في رجلين يصدم أحدهما الآخر فماتا، قال : دية المصدوم على عاقلة الصادم ، ودية الصادم هَدَر . وقال في الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا : على كل واحد منهما نصفُ دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه ؛ وقاله عثمان البَتّي وزُفَر . وقال مالك والأوزاعيّ والحسن بن حَيّ وأبو حنيفة وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان : على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته . قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن النُّوتِيّ صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس. وروى عن مالك في السفينتين والفارِسَيْن على كل واحد منهما الضمان لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملا .

السادسة عشرة — واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب؛ فقال مالك وأصحابه : هي على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ودية نسائهم

(١) الزيادة عن الدارقطني .

على النصف من ذلك . رُوى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وقال به أحمد بن حنبل . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عيّاش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهوديّ والنصرانيّ على النصف من دية المسلم . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثّوريّ أيضا . وقال ابن عباس والشّعْبيّ والنّخَعيّ : المقتول من أهل العهد خطأ لا تُبالى مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم ؛ وهو قول أبي حنيفة والثّوريّ وعثمان البَتّيّ والحسن بن حَيّ ؛ جعلوا الديات كلّها سواء ؛ المسلم واليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ والمعاهد والذميّ ، وهو قول عطاء والزهري وسعيد بن المسيّب . وحجتهم قوله تعالى : « فَدِيَةٌ » وذلك يقتضى الدّية كاملة كدية المسلم . وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصَين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قُرَيْظة والنَّضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة . قال أبو عمر : هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة . وقال الشافعيّ : دية اليهوديّ والنصرانيّ ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛ وحجتهم أن ذلك أقل مما قيل في ذلك ، والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة . وروى هذا القول عن عمر وعثمان ، وبه قال ابن المسيّب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ أي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها . ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أي فعليه صيام شهرين . ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوما استأنف ؛ هذا قول الجمهور . وقال مَكّيّ عن الشّعْبي : ان صيام الشهرين يجزئ عن الدية والعتق لمن لم يجد . قال ابن عطية : وهذا القول وَهَم ؛ لأن الدية إنما هي على العاقلة وليست على القاتل ؛ والطبريّ حكى هذا القول عن مسروق .

الثامنة عشرة — والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف ، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه ؛ لا شيء عليها غير ذلك إلا أن تكون طاهرا قبل الفجر

فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء ؛ قاله ابو عمر . واختلفـوا فى المريض الذى قد صام من شهرى التتابع بعضهما على قولين ؛ فقـال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتـابعين فى كتاب الله تعـالى أن يُفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيُفطر . وممن قال يَبْنِى فى المرض سعيد بن المُسَيِّب وسليمان بن يَسار والحسن والشَّعْبِىّ وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس . وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعِىّ والحكم بن عيينة وعطاء الخراسانى : يستأنف فى المرض ؛ وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والحسن بن حَىّ ؛ وأحد قولى الشـافعى ؛ وله قول آخر : أنه يبنى كما قال مالك . وقال ابن شُبْرُمَة : يقضى ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان . قال أبو عمر : حجة من قال يبنى لأنه معـذور فى قطع التتـابع لمرضه ولم يتعمّد ، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد . وحجّة من قال يسـتأنف لأن التتابع فرض لا يسـقط لعذر ، وإنمـا يسقط المأثم قياسا على الصلاة ؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْنِ .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ نصب على المصدر، ومعناه رجوعا . وإنمـا مسّت حاجة المخطىء إلى التوبة لأنه لم يتحرّز وكان من حقه أن يتحفّظ . وقيل : أى فليأت بالصيام تخفيفا من الله تعالى عليه بقبول الصوم بدلا عن الرّقَبة ؛ ومنه قوله تعـالى : « عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » اى خفف ، وقوله تعالى : « عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ » .

الموفيـة عشرين — ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ ﴾ أى فى أزله وأبده . ﴿ عَلِيمًا ﴾ بجميع المعلومات . ﴿ حَكِيمًا ﴾ فيما حكم وأبرم .

قوله تعـالى : وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

فيـــه ســـبع مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ ﴾ « من » شرط، وجوابه « فَجَزَاؤُهُ » وسيأتى .
وآختلف العلمــاء فى صفة المتعمِّد فى القتــل ؛ فقال عطاء والنَّخَعِىّ وغيرهما : هو من قَتــل بحــديدة كالسيف والخَنْجر وسِنان الرّمح ونحو ذلك من المشــحوذ [المُعَدّ للقطع](١) أو بمــا يُعلم أن فيــه الموتَ من ثقال الحجارة ونحوها . وقالت فرقة : المتعمِّد كل مَن قتــل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعصا أو بغير ذلك ؛ وهذا قول الجمهور .

الثانيـــة ـــ ذكر الله عز وجل فى كتابه العمد والخطأ ولم يذكر شِبْهَ العمد وقد اختلف العلماء فى القول به ؛ فقال ابن المنذر : أنكر ذلك مالك، وقال: ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ . وذكره الخَطّابِىّ أيضا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه . قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن ســعد شبه العمد؛ فمن قُتل عندهما بمــا لا يَقتل مثلُه غالبا كالعَضَّة واللَّطْمة وضربة السوط والقَضيب وشبه ذلك فإنه عَمْد وفيه القَوَد . قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين . وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلّه شبهُ العمد . وقد ذُكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين . قال ابن المنذر: وشبه العمد يُعمل به عندنا . وممن أثبت شِبْهَ العَمْد الشَّعْبِىُّ والحَكَم وحماد والنَّخَعِىّ وقَتادةُ وسفيان الثَّوْرِىّ وأهلُ العراق والشافعىّ ، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما .

قلت : وهو الصحيح ؛ فإن الدماء أحقُّ ما آحتيط لها إذ الأصل صيانتها فى أُهُبِهَا(٢) ، فلا تُستباح إلا بأمر بيّن لا إشكال فيه ، وهذا فيه إشكال ؛ لأنه لمــا كان متردّدا بين العَمْد والخطأ حكم له بشبه العمد؛ فالضرب مقصود والقتل غير مقصود، وإنمــا وقع بغير القصد فيسقط القَوَد وتُغلّظ الدّية . وبمثل هــذا جاءت السنة؛ روى أبو داود من حديث عبــد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألَا إن دِيَةَ الخطأ شبهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مائةٌ من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادُها". وروى الدّارَقُطْنِىّ عن ابن عباس قال قال رسول

(١) زيادة عن ابن عطية . (٢) الأهب (بضمتين جمع الإهاب) : الجلد .

الله صلى الله عليه وسلم : " العَمْد قَوَد اليد والخطأ عقل لاقود فيه ومن قُتل في عِمِّيَّة (١) بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلّظة في أسنان الإبل " . وروى أيضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عقل شبه العمد مغلّظ مثلُ قتل العمد ولا يقتل صاحبه " . وهذا نصّ . وقال طاوس في الرجل يصاب في الرِّمِّيَّا (٢) في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة : يُودَى ولا يقتل به من أجل أنه لا يُدْرَى مَن قاتله . وقال أحمد بن حنبل : العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة لاتَستبين ماوجهُه . وقال إسحاق : هذا في تحارب القوم وقتلِ بعضهم بعضا . فكأن أصله من التّعمية وهو التلبيس ؛ ذكره الدّارَقُطْنِيّ .

مسألة — واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلّظة ، فقال عطاء والشافعيّ : هي ثلاثون حِقّة (٣) وثلاثون جَذَعة وأربعون خَلِفة . وقد رُوِي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري ؛ وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ، ومشهور مذهبه أنه لم يقل به إلا في مثل قصة المُدْلِجي بابنه حيث ضربه بالسيف . وقيل : هي مُرَبَّعة : ربع بنات لبون ، وربع حِقاق ، وربع جِذاع ، وربع بنات مخاض . هذا قول النعمان ويعقوب ؛ وذكره أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليّ . وقيل : هي مُخَمَّسة : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لَبُون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة ؛ هذا قول أبي ثَوْر . وقيل : أربعون جذعة إلى بازل عامها ، وثلاثون حِقة ،

(١) العمية (بكسر العين والميم وتشديد الياء) أي في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

(٢) الرميا : بكسر وتشديد وقصر ، بوزن الهجيرى من الرمي ، مصدر يراد به المبالغة .

(٣) قال أبو داود في صحيحه : « قال أبو عبيد وغير واحد : إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حِق والأنثى حِقة ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ؛ فاذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة ، فاذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني ؛ فاذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية ؛ فاذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس ؛ فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو بازل ؛ فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ؛ ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد . وقال النضر بن شميل : ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين ، وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان .

وثلاثون بنات لبون . وروى عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري . وقيل : أربع وثلاثون خلفة إلى بازل عامها ، وثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ؛ وبه قال الشافعي والنخعي ، وذكره أبو داود عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

الثالثة — واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد؛ فقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وقتادة وأبو ثور : هو عليه في ماله . وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي : هو على العاقلة . قال ابن المنذر : قول الشعبي أصح؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة .

الرابعة — أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني ؛ وقد تقدم ذكرها في «البقرة»(١) . وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة؛ واختلفوا فيها في قتل العمد؛ فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطأ . قال الشافعي : إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى . وقال : إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ . وقد قيل : إن القاتل عمدا إنما تجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله . وقيل تجب . ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله . وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي : لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى . قال ابن المنذر : وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل . وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت .

الخامسة — واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ؛ فقالت طائفة : على كل واحد منهم الكفارة؛ كذلك قال الحسن وعكرمة والنخعي والحارث العكلي ومالك والثوري والشافعي

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥٢ طبعة ثانية .

وأحمـد و إسحاق وأبو ثور وأصحـاب الرأى . وقالت طائفة : عليهم كلهم كفارة واحدة ؛ هكذا قال أبو ثور، وحكى ذلك عن الأوزاعىّ . وفَرّق الزهرىّ بين العتق والصوم؛ فقال فى الجماعة يَرمون بالمَنْجَنيق فيقتلون رجلا : عليهم كلهم عتق رقبة، و إن كانوا لا يجدون فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين .

السادســة — رَوى النَّسائِىّ : أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوَزِىّ ثِقةٌ قال حدّثنى خالد ابن خِداش قال حدّثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قتل المؤمن أعظمُ عنـد الله من زوال الدنيا " . ورَوى عن عبد الله قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " أوّل ما يحاسَب به العبد الصلاةُ وأوّل ما يُقْضَى بين الناس فى الدماء " . وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير ابن مُطعِم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس، هل للقاتل تو بة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجّب من مسألته : ماذا تقول! مرتين أو ثلاثا . ثم قال ابن عباس : ويحك! وأنّى له تو بة! سمعت نبيّكم صلى الله عليه وسلم يقول : " يأتى المقتول معلَّقًا رأسَه بإحدى يديه مُتَلَبِّباً قاتلَه بيده الأخرى تشخب أوداجه دَمًا حتى يُوقفا فيقول المقتول لله سـبحانه وتعالى ربّ هـذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل تَعِسْت ويُذهب به إلى النار " . وعن الحسن قال قال رســول الله صلى الله عليه وســلم : " ما نازلْتُ ربِّى فى شىء ما نازلته فى قتـل المؤمن فلم يجبنى " .

السابعــة — واختلف العلماء فى قاتل العمد هل له من تو بة ؛ فروى البُخارِىّ عن سعيد ابن جُبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » هى آخر ما نزل وما نسخها شىء . وروى النَّسائِى عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال لا . وقرأت عليه الآيةَ التى فى الفرقان : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ » قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ » . وروى

عن زيد بن ثابت نحوه، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفى رواية بثمانية أشهر؛ ذكرهما النّسائى عن زيد بن ثابت . وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصّص عموم قوله تعالى : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » ورأوا أن الوعيد نافذ حتما على كل قاتل؛ فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر مادون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدا . وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر — وهو أيضا مروى عن زيد وابن عباس — إلى أن له توبة . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعيد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمنا متعمدا توبة ؟ قال لا ، إلا النار؛ قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبةً مقبولة؛ قال : إنى لأحسبه رجلا مُغْضَبًا يريد أن يقتل مؤمنا . قال : فبعثوا فى إثره فوجدوه كذلك . وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار . وقد أجمعوا على أن الآية نزلت فى مِقْيَس ابن صُبَابة (١) ؛ وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بن صبابة ؛ فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك النبىَّ صلى الله عليه وسلم، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلا من بنى فهر؛ فقال بنو النجار : والله لا نعلم له قاتلا ولكنا نؤدّى الدّية ؛ فأعطَوْه مائة من الإبل ؛ ثم انصرفا راجعَيْن إلى المدينة فعدَا مِقيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مُرْتَدًّا ؛ وجعل ينشد :

قتلتُ به فِهْرًا وحمّلتُ عقـلَه * سُـراةَ بنى النجار أربابَ فارِعِ (٢)
حَلَلْتُ به وِتْرِى وأدركتُ ثُورتِى * وكنت إلى الأوثان أوّلَ راجِـعِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا أؤمّنه فى حل ولا حَرَم". وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلّق بالكعبة . وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدّين فلا ينبغى أن يُحمل على المسلمين، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله : « إِنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ

(١) كذا ورد فى بعض المصادر بالصاد المهملة . وفى بعضها بالضاد المعجمة (٢) فارع : حصن بالمدينة .

السّيئات» وقوله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ » وقوله : « وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » . والأخذ بالظاهرين مناقض فلا بد من التخصيص. ثم إن الجمع بين آية «الفرقان» وهـذه الآية ممكن فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية « النساء » على مُقيد آية «الفرقان» فيكون معناه : فجزاؤه كذا إلا من تاب؛ لاسيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجَب وهو التواعد بالعقاب . وأما الأخبار فكثيرة كحديث عُبادة بن الصامت الذى قال فيه : " تُبايعونى على ألّا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرّم الله إلا بالحق فمن أصاب شيئا من ذلك فهو كفارة ومن أصاب شـيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه". رواه الأئمة أخرجه الصحيحان. وكحديث أبى هريرة عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم فى الذى قتـل مائة نفس . أخرجه مسلم فى صحيحه وابن ماجه فى سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة . ثم إنهم قد أجمعوا معنا فى الرجل يُشهد عليه بالقتل، ويُقرّ بأنه قتل عمدا ، ويأتى السلطانَ الأولياءُ فيقام عليه الحدّ ويُقتل قودًا ، فهذا غير متّبع فى الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعا على مقتضى حديث عُبادة ؛ فقد انكسر عليهم ما تعلّقوا به من عموم قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمنًا متعمّدًا فجزاؤه جهنم » ودخله التخصيص بمـا ذكرنا ، وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينّا ، أو تكون محمولة على ما حُكى عن ابن عبـاس أنه قال : متعمّدا مستحلا لقتله ؛ فهذا أيضـاً يئول إلى الكفر إجماعا .

وقالت جماعة : إن القاتل فى المشيئة تاب أو لم يتب ؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى : « فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضبَ اللهُ عليهِ ولعنَهُ » دليل على كفره ؛ لأن الله تعـالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمـان . قلنا : هـذا وعيد ، والخلف فى الوعيد كرم ؛ كما قال :

وإنّى متى أوعدته أو وعـدته * لَمُخْلِف إيعادى ومُنْجِزُ مَوْعِدِى

وقد تقدّم . جواب ثان — إن جازاه بذلك ؛ أى هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه . نصّ على هذا أبو مِجْلَز لاحق بن حُميد وأبو صالح وغيرهما . وروى أنس بن مالك عن رسـول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو مُنْجِزه وإن أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه". وفي هذين التأويلين دَخَل؛ أما الأول — فقال القشيري: وفي هذا نظر؛ لأن كلام الرب لا يقبل الخُلْف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام؛ فهو إذًا جائز في الكلام. وأما الثاني — وإن رُوِي أنه مرفوع فقال النحاس: وهذا الوجه الغلط فيه بيّن، وقد قال الله عز وجل: « ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا » ولم يقل أحد: إن جازاهم؛ وهو خطأ في العربية لأن بعده « وغضب الله عليه » وهو محمول على معنى جازاه. وجواب ثالث — فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصرّ على الذنب حتى وافى ربّه على الكفر بشؤم المعاصي. وذكر هبة الله في كتاب « الناسخ والمنسوخ » أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ »، وقال: هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي مُحْكَمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ؛ قاله ابن عطية.

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه. وقال النحاس في « معاني القرآن » له: القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه مُحْكَم وأنه يجازيه إذا لم يتب، فإن تاب فقد بيّن أمره بقوله: « وإني لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ » فهذا لا يخرج عنه، والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله تعالى: « وما جعلنا لِبَشَرٍ من قَبْلِك الخُلْد » الآية. وقال تعالى: « يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ». وقال زهير:

* ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا (١) *

وهذا كله يدل على أن الخُلْد يطلق على غير معنى التأبيد؛ فإن هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العرب تقول: لأخلدنّ فلانا في السجن؛ والسجن ينقطع ويفنى، وكذلك المسجون. ومثله قولهم في الدعاء: خلّد الله ملكه وأبّد أيامه. وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنًى (٢). والحمد لله.

---

(١) هذا عجز بيت. وصدره: * ألا لا أرى على الحوادث باقيا *

(٢) راجع جـ ١ ص ٢٤١ طبعة ثانية أو ثالثة.

قوله تعـالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

فيـــه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ هذا متصل بذكر القتل والجهاد . والضرب : السّير في الأرض؛ تقول العرب : ضربت في الأرض إذا سرتَ لتجارة أو غزوٍ أو غيره؛ مقترنة بفي . وتقول : ضربت الأرض، دون «في» إذا قصدت قضاء حاجة الإنسان؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "لايخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدّثان كاشـفَيْن عن فرْجَيْهما فإن الله يمقت على ذلك" . وهـذه الآية نزلت في قوم من المسلمين مَرُّوا في سفر برجل معه جمل وغُنَيمة يبيعها فسلّم على القوم وقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليـه أحدهم فقتله . فلما ذكر ذلك للنبيّ صـلى الله عليه وسـلم شقّ عليه ونزلت الآية . وأخرجه البخاريّ عن عطاء عن ابن عبـاس؛ قال قال ابن عباس : كان رجل في غُنَيمة له فلحقه المسلمون فقال : السلام عليكم؛ فقتلوه وأخذوا غنيمته؛ فأنزل الله في ذلك إلى قوله : « عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » تلك الْغُنَيمة . قال قرأ ابن عباس « السلام » . في غير البخاري : وحمل رسول الله صلى الله عليه وسـلم ديته إلى أهله وردّ عليه غُنيماته . وٱختُلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة؛ فالذي عليه الأكثر وهو في سِيَر ابن إسحاق ومصنَّف أبي داود والاستيعاب لابن عبـد البر أن القاتل محلم بن جَثّامة ، والمقتول عامر بن الأضـبط فدعا عليـه السلام على محلم فمـا عاش بعد ذلك إلا سبعا ثم دفن فلم تقبله الأرض ثم دفن فلم تقبله ثم دفن ثالثة فلم تقبله؛ فلما رأوا أن الأرض لاتقبله ألقوه في بعض تلك الشِّعاب؛ وقال عليه السلام : " إن الأرض لتقبل من هو شرّ منه" . قال الحسن : أمَا إنها تحبس من هو

شر منه ولكن وعظ القوم ألّا يعودوا . وفى سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين إلى المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا، فمنحوهم أكتافهم فحمل رجل من لُحْمَتِي على رجل من المشركين بالرمح فلما غَشيه قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، إنى مسلم؛ فطعنه فقتله؛ فأتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله، هلكتُ! قال: "وما الذى صنعت"؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذى صنع؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلّا شققتَ عن بطنه فعلمتَ ما فى قلبه"؟ فقال: يارسول الله، لو شققتُ بطنه أكنت أعلم ما فى قلبه؟ قال: " لافلا أنت قبلت ما تكلّم به ولا أنت تعلم ما فى قلبه ". قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه، فأصبح على وجه الأرض؛ فقلنا : لعل عدوًّا نبشه ، فدفناه ثم أمرنا غلماننا يحرسونه فأصبح على ظهر الأرض؛ فقلنا : لعل الغلمان نعسوا ، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه فى بعض تلك الشعاب . وقيل : إن القاتل أسامةُ بن زيد والمقتول مرداس بن نَهيك الغطفانى ثم الفزَاري من بنى مُرّة من أهل فدَك. وقاله ابن القاسم عن مالك . وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة وأخبر بذلك أهله؛ ولما عظّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأمرَ على أسامة حلف عند ذلك ألا يقاتل رجلا يقول لا إله إلا الله . وقد تقدم القول فيه . وقيل : القاتل أبو قتادة . وقيل : أبو الدرداء . ولا خلاف أن الذى لفَظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذى ذكرناه . ولعل هذه الأحوال جرت فى زمان متقارب فنزلت الآية فى الجميع . وقد رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ردّ على أهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف . والله أعلم . وذكر الثعلبيّ أن أمير تلك السّرِيّة رجل يقال له غالب بن فضالة الليثى . وقيل : المقداد؛ حكاه السُّهيليّ .

الثانيــــة ــــ قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أى تأمّلوا . «وتبينوا» قراءة الجماعة وهو اختيار أبى عبيد وأبى حاتم؛ وقالا: من أمر بالتبيّن فقد أمر بالتثبّت؛ يقال: تبيّنت الأمرَ وتبيّن الأمرُ بنفسه؛ فهو متعدٍّ ولازمٌ . وقرأ حمزة «فتثبّتوا» من التثبت بالثاء مثلثة وبعدها باء بواحدة .

« وتبينوا » فى هذا أوكد؛ لأن الإنسان قد يتثبت ولا يتبين . وفى « إذا » معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء فى قوله « فتبينوا » . وقد يجازى بهـا كما قال :

* وإذا تُصبك خَصاصة فتجمّل (١) *

والجيّد ألا يُجازى بها كما قال الشاعر :

والنفس راغبـــة إذا رغّبتهـا * وإذا تُــرَدّ إلى قليــل تقنَــعُ

والتبيّن التثبت فى القتل واجب حضرا وسفرا لاخلاف فيـه ، وإنما خصّ السفر بالذكر لأن الحادثة التى فيها نزلت الآيةُ وقعت فى السفر .

الثالثـــة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ السِّلْمُ والسَّلَمَ والســلام واحد؛ قاله البخارىّ . وقرئ بهـا كلّها . واختـار أبو عبيد القـاسمُ بن سـلّام « السلام » . وخالفه أهل النظر فقالوا : « السّلم » ههنا أشبه لأنه بمعنى الانقياد والتسلم ؛ كما قال جل وعز : « فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ » فالسّلَمَ الاستسلام والانقياد . أى لاتقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهر دعوته لستَ مُؤْمِناً . وقيل : السلام قوله السلام عليكم، وهو راجع إلى الأول؛ لأن سلامه بتحية الإسلام مُؤذن بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يراد به الانحياز والترك . قال الأخفش : يقال [فلان] سلام إذا كان لايخالط أحدا . والسِّلم (بشد السين وكسرها وسكون اللام) الصفح .

الرابعـــة — وروى عن أبى جعفر انه قرأ « لَسْتَ مُؤْمَنًا » بفتح الميم الثانية، من آمنته إذا أجرْته فهو مؤمَن .

الخامســـة — والمسلم إذا لقِىَ الكافرَ ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال : لا إلٰه إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المـانع من دمه وماله وأهله ؛ فإن قتله بعد ذلك قُتل به . وإنمـا سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا فى صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها يتعوّذا وخوفا من السلاح، وأن العاصم قولُها مطمئنا ، فأخبر النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه عاصم

(١) هذا عجز بيت وصدره : * واستغن ما أغناك ربك بالغنى *

كيفما قالها ؛ ولذلك قال لأسامة : " أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " أخرجه مسلم . أى تنظر أصادق هو فى قوله أم كاذب ؛ وذلك لا يمكن ، فلم يبق إلا أن يبيّن عنه لسانه . وفى هذا من الفقه باب عظيم ، وهو أن الأحكام تناط بالمظانّ والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر.

السادســة — فإن قال : سلام عليكم فلا ينبغى أن يُقتل أيضا حتى يعلم ماوراءَ هذا ؛ لأنه موضع إشكال . وقد قال مالك فى الكافر يوجد فيقول جئت مُستأمَنا أطلب الأمان : هذه أمور مشكلة ، وأرى أن يُرَدّ إلى مأمنه ولا يُحكم له بحكم الإسلام ؛ لأن الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منــه مايدل على قوله ، ولا يكفى أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلّىَ حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التى علّق النبيّ صــلى الله عليه وسلم الحكمَ بها عليه فى قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " .

السابعــة — فإن صلى أو فعل فعلا من خصائص الإســلام فقد اختلف فيه علماؤنا ؛ فقال ابن العربىّ : نرى أنه لا يكون بذلك مسلما ، أمّا أنه يقال له : ماوراء هــذه الصلاة؟ فإن قال : صــلاة مسلم ، قيل له : قل لا إله إلا الله ؛ فإن قالها تبيّن صدقه ، وإن أبَى علمنا أن ذلك تلاعب ، وكانت عند من يرى إســلامه رِدّة ؛ والصحيح أنه كُفْرٌ أصلىّ ليس بردّة . وكذلك هذا الذى قال : سلام عليكم ، تكلّف[1] الكلمة ؛ فإن قالها تحقق رشاده ، وإن أبَى تبيّن عناده وقُتل . وهــذا معنى قوله « فتبيّنوا » أى الأمر المشكل ، أو تثبتوا ولا تعجَلوا ؛ المعنيان سواء . فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه . فإن قيل : فتغليظ النبىّ صلى الله عليه وســلم على مُحَلِّم ، ونبذه من قبره كيف مخرجه ؟ قلنا : لأنه علم من نيته أنه لم يبال بإسلامه فقتله متعمدا لأجل الحِنَة التى كانت بينهما فى الجاهلية .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أى تبتغون أخذ ماله . ويسمّى متاع الدنيا عَرَضًا لأنه عارض زائل غير ثابت . قال أبو عبيدة : يقال جميع متاع الدنيا عَرَض بفتح الراء ؛ ومنه : " الدنيا عَرَضٌ حاضر يأكل منها البَرُّ والفاجر " . والعَرْض (بسكون الراء)

(١) تكلّف الشىء : تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادته .

ما سوى الدنانير والدراهم؛ فكل عَرْض عَرَضٌ، وليس كل عَرَض عَرْضا . وفى صحيح مسلم عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : " ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض إنما الغِنَى غِنَى النفس " . وقد أخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه :

تقنّع بما يكفيك وٱستعمِل الرضا * فإنك لا تـدرى أتُصبح أم تُمسى

فليس الغنى عن كثرة المـال إنما * يكون الغنى والفقر من قِبَل النفس

وهذا يصحّح قول أبى عبيدة : فإن المـال يشمل كل ما يُتَموّل . وفى كتاب العَيْن : العَرَض ما نيل من الدنيا؛ ومنه قوله تعالى : «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وجمعه عروض . وفى المجمل لابن فارس : والعَرَض ما يعترض للإنسان من مرض . وعَرَض الدنيا ما كان فيها من مال قلّ أو كثر . والعَرْض من الأثاث ما كان غير نقد . وأعرض الشىءُ إذا ظهر وأمكن . والعَرْض خلاف الطول .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿ فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتى به على وجهه ومن حِلّه دون ٱرتكاب محظور، أى فلا تتهافتوا . ﴿ كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كذلك كنتم تخفون إيمانكم عن قومكم خوفا منكم على أنفسكم حتى منّ الله عليـكم بإعزاز الدِّين وغَلَبة المشركين، وهم الآن كذلك كل واحد منهـم فى قومه متربّص أن يصل إليـكم، فلا يصلح إذ وصل إليكم أن تقتلوه حتى تتبيّنوا أمره . وقال ابن زيد : المعنى كذلك كنتم كفرة ﴿ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ ﴾ بأن أسلمتم فلا تنكروا أن يكون هو كذلك ثم يُسْلم لحينه حين لَقِيكم فيجب أن تتثبّتوا فى أمره .

العـاشرة — استدلّ بهذه الآية من قال : إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا » . قالوا : ولـما مُنع أن يقال لمن قال لا إله إلا الله لست مؤمنا مُنع من قتلهم بمجرد القول . ولولا الإيمان الذى هو هذا القول لم يُعَب قتلهم . قلنا : إنما شكّ القوم فى حالة أن يكون هذا القول منه تعوّذا فقتلوه ، والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وليس فى ذلك أن الإيمـان هو الإقرار فقط؛ ألا ترى أن المنافقين كانوا يقولون هـذا القول

وليسوا بمؤمنين حسب ما تقدّم بيانه فى «البقرة»(١) وقد كشف البيان فى هذا قوله عليه السلام : " أفلا شققت عن قلبه " . فثبت أن الإيمان هو الإقرار وغيره ، وأن حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق إليه إلا ما سمع منه فقط . واستدل بهذا أيضا من قال : إن الزنديق تقبل توبته إذا أظهر الإسلام ؛ قال : لأن الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام . وقد مضى القول فى هذا فى أول البقرة(٢) . وفيها ردّ على القدرية ، فإن الله أخبر أنه مَنّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصّهم بالتوفيق ، والقدرية تقول خلقهم كلهم للإيمان ؛ ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المؤمنين بالمنّة من بين الخلق معنًى .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَتَبَيَّنُوا ﴾ أعاد الأمر بالتبيين للتأكيد . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ تحذير عن مخالفة أمر الله ؛ أى احفظوا أنفسكم وجنّبوها الزلل المُوبِق لكم .

قوله تعالى : لَا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : لا يستوى القاعدون عن بَدْر والخارجون إليها . ثم قال : ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ ﴾ والضَّرَرُ الزمانة . روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جَنْب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السَّكينة فوقعتْ فخذُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى ، فما وجدت ثِقَل شىء

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٣ طبعة ثانية أو ثالثة .	(٢) راجع جـ ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سُرِّى عنه فقال: "اكتب" فكتبت فى كَتِف[1] «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إلى آخر الآية؛ فقام ابن أم مكتوم — وكان رجلا أعمى — لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يارسول الله، فكيف بمن لايستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم السكينةُ فوقعتْ فخذه على فخذى، ووجدتُ من ثقلها فى المرّة الثانية كما وجدت فى المرة الأولى، ثم سُرِّىَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اقرأ يازيد" فقرأت «لايستوى القاعدون من المؤمنين» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» الآية كلها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها؛ والذى نفسى بيده لكأنى انظر إلى مُلْحقها عند صَدْع فى كتف.

وفى البخارى عن مِقْسم مولى عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: «لا يستوى القاعدون من المؤمنين» عن بدر والخارجون إلى بدر. قال العلماء: أهل الضرر هم أهل الأعذار إذ قد أضرت بهم حتى منعتهم الجهاد. وصح وثبت فى الخبر أنه عليه السلام قال وقد قَفَل من بعض غزواته: "إن بالمدينة رجالا ماقطعتم واديًا ولا سِرتم مسيرا إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر". فهذا يقتضى أن صاحب العذر يُعطَى أجر الغازى؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساويا، وفى فضل الله متّسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة مالا يثيب على الفعل. وقيل: يُعطى أجره من غير تضعيف فيفضله الغازى بالتضعيف للمباشرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح — إن شاء الله — للحديث الصحيح فى ذلك "إن بالمدينة رجالا" ولحديث أبى كبشة الأنمارى قوله عليه السلام "إنما الدنيا لأربعة نفر" الحديث، وقد تقدم فى سورة «آل عمران». ومن هذا المعنى ما ورد فى الخبر "إذا مَرِض العبد قال الله تعالى اُكتبوا لعبدى ما كان يعمله فى الصحة إلى أن يبرأ أو أقبضه إلىّ".

---

(١) الكتف: عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

الثانيــة ــ وقد تمسك بعض العلماء بهذه الآية بأن أهل الديوان أعظم أجرا من أهل التطوع؛ لأن أهل الديوان لما كانوا متملّكين بالعطاء، ويُصرَّفون في الشدائد، وتروّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظم من المتطوّع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف(١) الكبار ونحوها. قال ابن مُحيريز: أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة لما يروَّعون. قال مكحول: روعات البعوث تنفي روعات القيامة.

الثالثــة ــ وتعلّق بها أيضا من قال: إن الغنى أفضل من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أن ما أحوج من الفقر مكروه، وما أبطر من الغنى مذموم؛ فذهب قوم إلى تفضيل الغنى لأن الغنيّ مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز. قال الماوَرْدِيّ: وهذا مذهب من غلب عليه حبّ النباهة. وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر، لأن الفقير تارك والغنيّ ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها. قال الماوَرْدِيّ: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة. وذهب آخرون إلى تفضيل التوسّط بين الأمرين بأن يخرج عن حدّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصل إلى فضيلة الأمرين، وليسلم من مذمة الحالين. قال الماوَرْدِيّ: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وأن خير الأمور أوسطها. ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذا بالله من عدم الغنى * ومن رغبة يوما إلى غير مرغب

الرابعــة ــ قوله تعالى: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ قراءة أهل الكوفة وأبو عمرو «غيرُ» بالرفع؛ قال الأخفش: هو نعت للقاعدين؛ لأنهم لم يُقصد بهم قوم بأعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير؛ والمعنى لا يستوي القاعدون غير أولي الضرر؛ أي لا يستوي القاعدون الذين هم غير أولي الضرر. والمعنى لا يستوي القاعدون الأصحاء؛ قاله الزجاج. وقرأ أبو حَيْوة «غيرِ» جعله نعتا للمؤمنين؛ أي من المؤمنين الذين هم غير أولي الضرر من المؤمنين الأصحاء.

(١) الصائفة: الغزوة في الصيف.

وقرأ أهل الحَرَمين « غيرَ » بالنصب على الاستثناء من القاعدين أو من المؤمنين؛ أى إلا أولى الضرر فإنهم يستوون مع المجاهدين . وإن شئت على الحال من القاعدين ؛ أى لا يستوى القاعدون من الأصحاء أى فى حال صحتهم ؛ وجازت الحال منهم لأن لفظهم لفظ المعرفة ، وهو كما تقول : جاءنى زيد غير مريض . وما ذكرناه من سبب النزول يدلّ على معنى النصب ، والله أعلم .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ وقد قال بعد هذا « درجاتٍ منه ومغفرةً ورحمة » فقال قوم : التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغة وبيان وتأكيد . وقيل : فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر بدرجة واحدة ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات ؛ قاله ابن جُرَيج والسُّدِّى وغيرهما . وقيل : إن معنى درجة علو، أى أعلى ذكرهم ورفعهم بالثناء والمدح والتقريظ . فهذا معنى درجة، ودرجات يعنى فى الجنة . قال ابن مُحَيْرِيز : سبعين درجة بين كل درجتين حُضْرُ(١) الفرس الجَواد سبعين سنة . «ودرجات» بدل من أجر وتفسير له ، ويجوز نصبه أيضا على تقدير الظرف؛ أى فضّلهم بدرجات، ويجوز أن يكون توكيدا لقوله « أَجْرًا عَظِيمًا » لأن الأجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ، ويجوز الرفع؛ أى ذلك درجات . و « أَجْرًا » نصب بفضّل ،وإن شئت كان مصدرا وهو أحسن، ولا ينتصب بفضّل ؛ لأنه قد استوفى مفعوليه وهما قوله «المجاهدين» و «على القاعدين» ؛ وكذا «درجة» . فالدرجات منازل بعضها أعلى من بعض . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " إن فى الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين فى سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والأرض " . ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ « كلا » منصوب بوعد، و « الحسنى » الجنة ؛ أى وعد الله كُلًّا الحسنى . ثم قيل : المراد (بكل) المجاهدون خاصة . وقيل : المجاهدون وأولو الضرر . والله أعلم .

---

(١) الحضر (كقفل) : ارتفاع الفرس فى عدوه .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبيّ صلى الله عليه وسلم الإيمان به ، فلما هاجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفُتن منهم جماعة فافتتنوا ، فلما كان أمر بَدْر خرج منهم قوم مع الكفار؛ فنزلت الآية . وقيل : إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدّوا فقُتلوا على الرِّدّة؛ فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرِهوا على الخروج فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية . والأول أصح . رَوَى البخاريّ عن محمد ابن عبد الرحمن قال : قُطِع على أهل المدينة بَعْث(1) فاكْتُتِبتُ فيه فلَقِيت عِكرمةَ مولى ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشدّ النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يُكَثِّرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم فيُرْمَى به فيصيب أحدَهم فيقتله أو يُضرب فيُقتل؛ فأنزل الله تعالى : « إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ المَلائكةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ » .

قوله تعالى : ﴿ تَوَفَّاهُمْ ﴾ يحتمل أن يكون فعلا ماضيا لم يستند بعلامة تأنيث ، إذ تأنيث لفظ الملائكة غير حقيقي ، ويحتمل أن يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم ؛ فحذفت إحدى التاءين . وحكى ابن فُورَك عن الحسن أن المعنى تحشرهم إلى النار . وقيل : تقبض أرواحهم؛ وهو أظهر. وقيل : المراد بالملائكة مَلَك الموت؛ لقوله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ » . ﴿ وَظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ نصب على الحال؛ أي في حال ظلمهم

(1) أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة (عن شرح القسطلاني) .

أنفسهم ، والمراد ظالمين أنفسهم لحذف النون استخفافا وأضاف ؛ كما قال تعالى : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » . وقول الملائكة : « فيم كنتم » سؤال تقريع وتوبيخ ، أى أكنتم فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ! وقول هؤلاء : « كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ » يعنى مكة ، اعتذار غير صحيح ؛ إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ، ثم وقّفتهم الملائكة على دينهم بقولهم « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً » . ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم فى تركهم الهجرة ، وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا ؛ وإنما أضرب عن ذكرهم فى الصحابة لشدّة ما واقعوه ، ولعدم تعيّن أحدهم بالإيمان ، واحتمال ردّته . والله أعلم . ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذى هو الهاء والميم فى «مَأْوَاهُمْ» من كان مستضعَفًا حقيقة من زَمْنَى الرجال وضَعفة النساء والوِلدان ؛ كعيّاش بن أبى ربيعة وسلمة ابن هشام وغيرهم الذين دعالهم الرسول صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنت أنا وأُمّى ممن عَنى اللهُ بهذه الآية ؛ وذلك أنه كان من الولدان إذ ذاك ، وأمّه هى أمّ الفضل بنت الحارث واسمها لُبابة ، وهى أخت ميمونة ، وأختها الأخرى لبابة الصغرى ، هن تسع أخوات . قال النبيّ صلى الله عليه وسلم فيهن : "الأخوات مؤمنات"[1] . ومنهنّ سلمى والعصماء وحفيدة ويقال فى حفيدة أم حفيد ، واسمها هزيلة . وهنّ ست شقائق وثلاث لأم ؛ وهنّ سلمى ، وسلامة ، وأسماء بنت عُميس الخَثْعَميّة امرأة جعفر بن أبى طالب ، ثم امرأة أبى بكر الصدّيق ، ثم امرأة علىّ رضى الله عنهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ سؤال توبيخ ، وقد تقدّم . والأصل «فيما» ثم حذفت الألف فرقًا بين الاستفهام والخبر ، والوقف عليها فيمه ؛ لئلا تحذف الألف والحركة . والمراد بقوله : ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً ﴾ المدينة ؛ أى ألم تكونوا متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفهم ! وفى هذه الآية دليل على هِجران الأرض التى يُعمل فيها بالمعاصى . وقال سعيد بن جُبير : إذا عُمِل بالمعاصى فى أرض فاخرج منها ؛ وتلا « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

(١) فى تهذيب التهذيب حرف اللام : (الأخوات الأربع مؤمنات) .

واسعةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا » . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيقَ إبراهيم ومحمد عليهما السلام" . ﴿ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى مثواهم النار . وكانت الهجرة واجبةً على كل من أسلم. ﴿ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ نصب على التفسير . وقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص . والسبيل سبيل المدينة ؛ فيما ذكر مجاهد والسُّدّى وغيرهما ، والصواب أنه عامّ في جميع السُّبُل . وقوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ﴾ هذا الذى لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يُعْفَى عنه ؛ ولكن المعنى أنه قد يُتَوَهَّم أنه يجب تحمّل غاية المشقة في الهجرة ، حتى أن من لم يتحمل تلك المشقة يعاقَب فأزال الله ذلك الوهم ؛ إذ لا يجب تحمل غاية المشقة ، بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة . فمعنى الآية : فأولئك لا يُستقصى عليهم فى المحاسبة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ والماضى والمستقبل فى حقه تعالى واحد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ ﴾ شرطٌ وجوابه . ﴿ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا ﴾ اُختلف فى تأويل المراغَم ؛ فقال مجاهد : المُراغَم المتزحزَح . وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم : المراغم المتحوَّل والمَذْهب . وقال ابن زيد : المراغَم المهاجَر ؛ وقاله أبو عبيدة . قال النحاس : فهذه الأقوال متفقة المعانى . فالمراغَم المَذْهب والمتحَوَّل فى حال هجرة ، وهو اسم الموضع الذى يُراغَم فيه ، وهو مشتق من الرَّغام . ورَغِم أنف فلان أى لصق بالتراب . وراغمت فلانا هجرته وعاديته ، ولم أبال إن رَغِم أنفه . وقيل : إنما سمى مهاجرا ومراغما

لأن الرجل كان إذا أسلم عادى قومه وهجرهم فسُمّى خروجه مراغما ، وسُمّى مصيره إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم هجرة . وقال السُّدّيّ : المراغَم المبتغى للعيشة . وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : المراغَم الذهاب فى الأرض . وهذا كله تفسير بالمعنى ، وكله قريب بعضه من بعض ؛ فأما الخاص باللفظة فإن المراغَم موضـع المراغمة كما ذكرنا ، وهو أن يرغم كل واحد من المتنازعين أنفَ صاحبه بأن يغلبه على مراده ؛ فكأنّ كفار قريش أرغموا أنوف المحبوسين بمكة ، فلو هاجر منهم مهاجر لأرغم أنوف قريش لحصوله فى مَنعة منهم ، فتلك المنعة هى موضع المراغمة . ومنه قول النابغة :

كطَوْدٍ يُــلاذ بأركانِــه * عزيزِ المُــراغَمِ والمَهْــرَبِ

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَسَعَةً ﴾ أى فى الرزق ؛ قاله ابن عباس والربيع والضحاك . وقال قَتادة : المعنى سعة من الضلالة إلى الهدى ومن العَيْلة إلى الغِنى . وقال مالك : السعة سعة البلاد . وهذا أشبه بفصاحة العرب ؛ فإن بسعة الأرض وكثرة المعاقل تكون السعة فى الرزق ، واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج . ونحو هذا المعنى قول الشاعر :

وكنتُ إذا خَليلٌ رام قطْعِى * وجدتُ ورَاىَ منفسَحًا عَرِيضًا

آخــر :

لكان لى مُضْــطَربٌ واسِــعٌ * فى الأرض ذاتِ الطّولِ والعَرْض

الثالثـــة ــ قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المُقام بأرض يُسَبّ فيها السلف ويُعمل فيها بغير الحق . وقال : والمراغم الذهاب فى الأرض ، والسعـة سعة البلاد على ما تقدم . واستدلّ أيضا بعض العلماء بهذه الآية على أن للغازى إذا خرج إلى الغَزْو ثم مات قبل القتال له سهمه وإن لم يحضر الحرب ؛ رواه ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أهل المدينة . ورُوِى ذلك عن ابن المبارك أيضا .

الرابعـــة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُـولِهِ ﴾ الآية . قال عِكرِمة مَوْلى ابن عباس : طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وفى قول

عِكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما ، وأن الاعتناء به حَسَن والمعرفة به فضل؛ونَحْوٌ منه قول ابن عباس : مكثت سنين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللّتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعني إلا مهابته . والذى ذكره عِكرمة هو ضَمْرة بن العِيص أو العِيص بن ضمرة بن زِنْباع؛ حكاه الطبريّ عن سعيد بن جُبير . ويقال فيه : ضميرة أيضا . ويقال : جُنْدَع بن ضَمْرة من بنى ليث ، وكان من المستضعَفين بمكة وكان مريضا ، فلما سمع ما أنزل الله فى الهجرة قال : أخرجونى؛ فهُيِّئ له فراش ثم وُضع عليه وخُرج به فمات فى الطريق بالتنْعيم[1] ، فأنزل الله فيه « وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مهاجِراً » الآية . وذكر أبو عمر أنه قد قيل فيه : خالد بن حزام بن خويلد ٱبن أخى خديجة ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشة فنهشته حيّة فى الطريق فمات قبل أن يبلغ أرض الحبشة ؛ فنزلت فيه الآية ، والله أعلم . وحكى أبو الفرج الجَوْزِىّ أنه حبيب بن ضمرة . وقيل : ضمرة بن جُنْدب الضمرىّ ؛ عن السُّدى . وحُكى عن عِكرمة أنه جندب بن ضمرة الجُنْدَعى . وحُكى عن ابن جابر أنه ضمرة بن بغيض الذى من بنى ليث . وحكى المهدَوِىّ أنه ضمرة بن ضمرة بن نُعيم . وقيل : ضمرة بن خزاعة ، والله أعلم . وروى معمر عن قَتادة قال : لما نزلت « إنّ الذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِى أَنْفُسِهِم » الآية ، قال رجل من المسلمين وهو مريض : والله مالى من عذر ! إنى لدَليل فى الطريق ، وإنى لموسر ، فاحملونى فحملوه فأدركه الموت فى الطريق ؛ فقال أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم : لو بلغ إلينا لتمّ أجره ؛ وقد مات بالتنعيم . وجاء بنوه إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأخبروه بالقصة ، فنزلت هذه الآية « ومن يخرج من بيته مهاجرا » الآية . وكان ٱسمه ضمرة بن جُنْدب ، ويقال : جندب ابن ضمرة على ما تقدم . ﴿ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا ﴾ لما كان منه من الشرك . ﴿ رَحِيمًا ﴾ حين قَبِل توبته .

الخامسة — قال ٱبن العربى : قسم العلماء رضى الله عنهم الذّهاب فى الأرض قسمين : هَرَبا وطلبا ؛ فالأول ينقسم إلى ستة أقسام : الأول — الهجرة وهى الخروج من

(١) التنعيم : موضع بمكة .

دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضا فى أيام النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة ، والتى آنقطعت بالفتح هى القصـد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كان[1]؛ فإن بقى فى دار الحرب عصى، ويختلف فى حاله . الثـانى — الخروج من أرض البدعة ؛ قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقـول لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يُسَبّ فيهـا السلف . قال ابن العربى : وهـذا صحيح ؛ فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيّره فزل عنه، قال الله تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ » إلى قوله « الظَّالِمِين» . الثالث — الخروج من أرض غلب عليهـا الحرام ؛ فإنّ طلب الحلال فرض على كل مسلم . الرابع — الفرار من الأذية فى البـدن ؛ وذلك فضلٌ من الله أرخص فيه ؛ فإذا خشى على نفسه فقد أذن اللهُ فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأوّل من فعله إبراهيم عليه السلام ؛ فإنه لمـا خاف من قومه قال : « إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي » ، وقال : « إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ » . وقال مخبرا عن موسى : « فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ » . الخامس — خوف المرض فى البـلاد الوَخِمَة والخروج منهـا إلى الأرض النَّزِهة . وقد أذن صلى الله عليـه وسلم للرّعاة حين آستَوْخَموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيـه حتى يَصِحّوا » . وقد آستُثنى من ذلك الخروج من الطاعون ؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن نبيّه صلى الله عليه وسلم، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة »[2] . بَيْدَ أن علماءنا قالوا : هو مكروه . السادس — الفرار خوف الأذية فى المـال ؛ فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه ، والأهل مثله وأوكد . وأما قِسْم الطلب فينقسم قسمين : طلب دِين وطلب دُنيا؛ فأما طلب الدِّين فيتعدّد بتعدّد أنواعه إلى تسعة أقسام : الأول — سفر العِبرة؛ قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » وهو كثير . و يقال : إن ذا القرنين إنمـا طاف [الأرض][3] ليرى عجائبها . وقيل : لينفذ الحق فيها . الثانى — سفر الحج . والأول و إن كان

---

(١) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العـربى : «حيث كان أسلم فى دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام» .

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٣٠ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) الزيادة عن ابن العربى .

ندْبا فهذا فرض . الثالث — سفر الجهاد وله أحكامه . الرابع — سفر المعاش؛ فقد يتعذر على الرجل معاشُه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه، من صيد أو احتطاب أو احتشاش؛ فهو فرض عليه . الخامس — سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » يعني التجارة، وهي نِعمة منّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت . السادس — في طلب العِلم وهو مشهور . السابع — قصد البِقاع؛ قال صلى الله عليه وسلم: "لا تُشَدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد" . الثامن — الثُّغور للرباط بها وتكثير سوادها للذّبّ عنها . التاسع — زيارة الإخوان في الله تعالى؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "زار رجل أخًا له في قرية فأرصد الله له ملَكا على مَدْرَجته(١) فقال أين تريد فقال أريد أخًا لي في هذه القرية قال هل لك من نعمة تَرُبُّها(٢) عليه قال لا غير أني أحببته في الله عز وجل قال فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبّك كما أحببته فيه". رواه مسلم وغيره .

قوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١)

فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدّم . واختلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فرُوي عن جماعة أنه فرض . وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان؛ واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها « فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين » الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها له؛ فإنها كانت تُتِمّ في السفر وذلك يُوهنه . والإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من

(١) أرصده : أقعده يرقبه . والمدرجة (بفتح الميم والراء) : الطريق .
(٢) ربيت الأمر : أصلحته ومتنته .

الصحابة كعمر وابن عباس وجُبير بن مُطْعِم : « إن الصلاة فُرِضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم عن ابن عباس . ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عَجْلان عن صالح بن كَيْسان عن عُروة عن عائشة قالت : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين . وقال فيه الأوزاعيّ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين ؛ الحديث ، وهذا اضطراب . ثم إن قولها : "فرضت الصلاة" ليس على ظاهره؛ فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح ؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها ، وكذلك الصبح ، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده . وحكى ابن الجَهْم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، ومشهور مذهبه وجُلّ أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سُنّة ، وهو قول الشافعيّ ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله . ومذهب عامّة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير ؛ وهو قول أصحاب الشافعيّ . ثم اختلفوا في أيّهما أفضل ؛ فقال بعضهم : القصر أفضل ؛ وهو قول الأَبْهَرِيّ وغيره . وقيل : إن الإتمام أفضل ؛ وحكى عن الشافعيّ . وحكى أبو سعيد الفَرْوِيّ المالكيّ أن الصحيح في مذهب مالك التخييرُ للمسافر في الإتمام والقصر .

قلت — وهو الذي يظهر من قوله سبحانه وتعالى : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » إلا أن مالكا رحمه الله يستحبّ له القصر ، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم . وحكى أبو مُصْعَب في « مختصره » عن مالك وأهل المدينة قال : القصر في السفر للرجال والنساء سُنّةٌ . قال أبو عمر : وحَسْبُك بهذا في مذهب مالك ، مع أنه لم يختلف قوله أنّ من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت ؛ وذلك استحباب عند من فَهِم ، لا إيجاب . وقال الشافعيّ : القصر في غير الخوف بالسُّنّة ، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسُّنّة ؛ ومن صلى أربعا فلا شيء عليه ، ولا أحبّ لأحد أن يتم في السفر رَغْبةً عن السنة . وقال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلّي في السفر أربعا ، قال : لا ، ما يعجبني ، السنة ركعتان . وفي موطّأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أَسِيد ، أنه سأل عبد الله بن عمر

فقال : ياأبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر : ياابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل . ففى هذا الخبر قصرُ الصلاة فى السفر من غير خوف سُنّةٌ لا فريضة؛ لأنها لا ذِكر لها فى القرآن ، وإنما القصر المذكور فى القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا ؛ فلم يُبح القصرَ فى كتابه إلا مع هذين الشرطين . ومثله فى القرآن « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ » الآية، وقد تقدّم . ثم قال تعالى : « فإِذَا ٱطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى فأتموها؛ وقصرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أربع إلى ٱثنتين إلا المغرب فى أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى؛ فكان ذلك سُنّةً مسنونةً منه صلى الله عليه وسلم، زيادة فى أحكام الله تعالى كسائر ما سَنّه وبيّنه، مما ليس له فى القرآن ذكر. وقوله « كما رأيناه يفعل» مع حديث عمر حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فى السفر من غير خوف؛ فقال : " تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " يدلّ على أن الله تعالى قد يبيح الشيء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيءَ على لسان نبيّه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلةُ ٱبنَ عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان .

قلت : فأين قوله تعالى : « إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » ونحن آمنون؟ قال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سُنّة، وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما . قال أبو عمر : ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يُسَمّ الرجل الذى سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذى لم يسمّه هو أميّة بن عبد الله ابن خالد بن أَسيد بن أبى العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم .

الثانيــة — وٱختلف العلماء فى حدّ المسافة التى تقصر فيها الصلاة ؛ فقال داود : تقصر فى كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة ؛ متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنَائىّ قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسخ — شُعْبَةُ الشاكُّ[1] — صلّى ركعتين . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنه مشكوك فيه ، وعلى تقدير أحدهما فلعلّه حدّ المسافة التي بدأ منها القصر ، وكان سفرا طويلا زائدا على ذلك ، والله أعلم . قال ابن العربيّ : وقد تلاعب قوم بالدِّين فقالوا : إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل ، وقائل هذا أعجميٌّ لا يعرف السفر عند العرب أو مستخفٌّ بالدّين ، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمُؤْخِر عيني ، ولا أفكر فيه بفضول قلبي . ولم يذكروا حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة ، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن ؛ فنحن نعلم قطعا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا ، وأن مشى مسافرا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعا . كما أنا نحكم على أن من مشى يوما وليلة كان مسافرا ؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يوم إلا مع ذي مَحْرَم منها ". وهذا هو الصحيح ؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك ، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفقًا عليه ، ورُوي مرة يوما وليلة ومرة ثلاثة أيام ، فجاء إلى عبد الله بن عمر وعوّل على فعله ؛ فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم[2] ، وهي أربعة بُرُد ؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم . قال غيره : وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفا ، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبا ، فراعى مالك والشافعيّ وأصحابُهما والليث والأوزاعيّ وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً . وقول مالك يوما وليلة راجع إلى اليوم التام ؛ لأنه لم يُرِد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله ، وإنما أراد أن يسير سيرا يبيت فيه [بعيدا] عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم . وفي البخاري : وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخا ؛ وهذا مذهب مالك . وقال الشافعيّ والطبريّ : ستة وأربعون ميلا . وعن مالك في العتبية فيمن خرج الى ضَيعته على خمسة وأربعين ميلا

(١) أحد رواة سند هذا الحديث .

(٢) رئم (بكسر أوله وهمز ثانيه وسكونه وقيل بالياء من غير همز) : واد بالمدينة .

قال يقصر؛ وهو أمر متقارب . وعن مالك في الكتب المنثورة أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلا ، وهي تقرب من يوم وليلة . وقال يحيى بن عمر : يعيد أبدا . ابن عبد الحكم : في الوقت . وقال الكوفيون : لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم" . قال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْي الأقدام . وقال الحسن والزُّهْرِي: تقصر الصلاة في مسيرة يومين ؛ ورُوى هذا القول عن مالك ، وراه أبو سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذى مَحْرَم" . وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلا ، وأنس في خمسة عشر ميلا . وقال الأوزاعيّ : عامة العلماء في القصر على اليوم التام ، وبه نأخذ . قال أبو عمر : اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها؛ ومَحْمَلُها عندي — والله أعلم — أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع ، كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما : هل تسافر المرأة مسيرةَ يوم بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وقيل له في وقت آخر : هل تسافر المرأة يومين بغير مَحْرَم؟ فقال لا . وقال له آخر : هل تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير مَحْرَم ؟ فقال لا . وكذلك معنى الليلة والبَرِيد على ما رُوى، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم . ويجمع معاني الآثار في هذا الباب — وإن اختلفت ظواهرها — الحظرُ على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير مَحْرَم ، قصيرا كان أو طويلا . والله أعلم .

الثالثة — واختلفوا في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة؛ فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمْرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس . واختلفوا فيما سوى ذلك؛ فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها . وروى عن ابن مسعود أنه قال : لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر إلا في سفر طاعةٍ وسبيل من سبل الخير. وروى عنه أيضا: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور . وقال مالك : إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزّها ، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر .

والجمهور من العلماء على أنه لا قصر فى سفر المعصية؛ كالباغى وقاطع الطريق وما فى معناهما. ورُوى عن أبى حنيفة والأوزاعىّ إباحة القصر فى جميع ذلك، وروى عن مالك. وقد تقدّم فى «البقرة»[1]. واختُلف عن أحمد؛ فمرة قال بقول الجمهور، ومرة قال لا يقصر إلا فى حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأن القصر إنما شُرع تخفيفا عن المسافر للشقات اللاحقة فيه، ومعونتــه على ما هو بصدده ممـا يجوز، وكل الأسفار فى ذلك سواء؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ » أى إثم « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » فعمّ . وقال عليه السلام : " خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا " . وقال الشعبىّ : إن الله يحب أن يُعمل برُخَصه كما يحب أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونا له على معصية الله، والله تعالى يقول: « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » .

الرابعـــة — واختلفوا متى يقصر؛ فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخــرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب فى الأرض؛ وهو قول مالك فى المدوّنة . ولم يَحُــدّ مالك فى القرب حدّا . ورُوى عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك فى الرجوع . وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها . ورُوى عن الحارث بن أبى ربيعة أنه أراد سفرا فصلّى بهم ركعتين فى منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود؛ وبه قال عطاء بن أبى رَباح وسليمان بن موسى .

قلت : ويكون معنى الآية على هذا: وإذا ضربتم فى الأرض؛ أى إذا عزمتم على الضرب فى الأرض . والله أعلم . وروى عن مجاهــد أنه قال : لا يقصر المسافر يومه الأولَ حتى الليل . وهــذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليــه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلّى العصر بذى الحُلَيفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذى الحُليفة وبين المدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة .

---

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٧٧ طبعة ثانية .

الخامســة — وعلى المسافر أن ينوى القصر من حين الإحرام ؛ فإن افتتح الصلاة بنيّة القصر ثم عزم على المُقام فى أثناء صلاته جعلها نافلة ، و إن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسـلم ، ثم صلّى صلاة مقيم . قال الأَبْهَرِىّ وابن الجلاب : هـذا — والله أعلم — استحباب ، ولو بنى على صـلاته وأتمها أجزأته صـلاته . قال أبو عمر : هو عندى كما قالا ؛ لأنها ظُهر ، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس .

السادســة — واختلف العلمـاء من هـذا الباب فى مدّة الإقامة التى إذا نواها المسافر أتم ؛ فقال مالك والشافعىّ والليّث بن سعد والطبرىّ وأبو ثور : إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتم ؛ ورُوى عن سـعيد بن المُسَيِّب . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ : إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ ، وإن كان أقل قصر . وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوى ، ورُوى عن سـعيد أيضا . وقال أحمـد : إذا جمع (١) المسافر مُقامَ إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، وإن زاد على ذلك أتم ؛ وبه قال داود . والصحيح ما قاله مالك ؛ لحديث ابن الحَضْرَمىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه جعل للهاجر أن يقيم بمكة بعـد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يُصدر . أخرجه الطحاوى وابن ماجه وغيرهما . ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ؛ فجعل النبىّ صلى الله عليه وسلم للهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه ، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا فى حيّز الإقامة ، وأبقى عليه فيها حكم المسافر ، ومنعه من مقام الرابع ، فحكم له بحكم الحاضر القاطن ؛ وكان ذلك أصلا معتمَدًا عليه . ومثله ما فعله عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام فى قضاء أمورهم . قال ابن العربىّ : وسمعت بعض أحبار المـالكية يقول : إنمـا كانت الثلاثة أيام خارجةً عن حكم الإقامة ، لأن الله تعـالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا ؛ فقال تعالى : « تَمَتَّعُوا فِى دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ » . وفى المسألة قول غير هـذه الأقوال ، وهو أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه ، أو ينزل وطنًا له . رُوى عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابور

(١) جمع : عزم .

يقصر الصلاة . وقال أبو مِجْلَز: قلت لابن عمر آتى المدينةَ فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة؛ فقال : صلّ ركعتين . وقال أبو إسحاق السَّبيعي : أقمنا بسِجِسْتَان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين ونُصلّي ركعتين . وأقام ابن عمر بأذْرِبيجان يصلّي ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال بينهم وبين القُفُول . قال أبو عمر : محمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم، أخرج غدا؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة .

السابعة — روى مسلم عن عُروة عن عائشة قالت : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . قال الزُّهْرِيّ : فقلت لعروة ما بال عائشة تُتمّ في السفر؟ قال : لأنها تأوّلت ما تأوّل عثمان . وهذا جواب ليس بمُوعِب . وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال : فقال معمر عن الزهري : إن عثمان رضي الله عنه إنما صلّى بمِنًى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . وروى مُغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا . وقال يونس عن الزُّهْرِيّ قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلّى أربعا . قال : ثم أخذ به الأئمة بعده . وقال أيوب عن الزُّهْرِيّ : إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع . ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمِنًى . وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج : وبلغني انما أوفاها عثمان أربعا بمِنًى من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخَيْف بمِنًى فقال : يا أمير المؤمنين، ما زلتُ أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان . قال ابن جُريج : وإنما أوفاها بمِنًى فقط . قال أبو عمر : وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُرْوَى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل . وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أمَّ المؤمنين إلا أنها زوجُ النبيّ أبي المؤمنين صلى الله

عليه وسلم، وهو الذى سنّ القصر فى أسفاره وفى غزواته وحجّه وعُمْرته. وفى قراءة أُبَىّ بن كعب ومصحفه « النبىّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم ». وقال مجاهد فى قوله تعالى : « هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ » قال : لم يكنّ بناته ولكن كن نساءَ أمّته، وكلُّ نبىّ فهو أبو أمّته .

قلت : وقد اعتُرِض هـذا بأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان مُشَرِّعا، وليست هى كذلك فانفصلا . وأضعف من هذا قولُ من قال : إنها حيث أتمّت لم تكن فى سفر جائز؛ وهـذا باطل قطعا ، فإنهـا كانت أخوفَ لله وأتقى من أن تخرج فى سفر لا ترضاه . وهـذا التأويل عليها من أكاذيب الشّيعة المبتدعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم ! . وإنمـا خرجت رضى الله عنها مجتهدة محتسبة تريد أن تطفئَ نار الفتنة، إذ هى أحق أن يستحيا منها، فخرجت الأمور عن الضبط . وسيأتى بيان هـذا المعنى إن شاء الله تعالى . وقيل : إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلا فى الحج والعمرة والغزوة . وهـذا باطل ؛ لأن ذلك لم يُنقل عنهـا ولا عُرِف من مذهبها، ثم هى قد أتمت فى سفرها إلى علىّ . وأحسن ما فى قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل . وقد قال عطاء : القصر سُنّة ورُخصة؛ وهو الراوى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وأتم الصلاة وقصر فى السفر؛ رواه طَلحة بن عمر . وعنه قال : كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم . وروى النَّسائى بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكة](١) قالت : يارســول الله ، بأبى أنتَ وأُمّى ! قصَرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصمت ؟ فقـال : " أحسنتِ ياعائشة " وما عاب علىّ . كذا هو مقيّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية فى الكلمتين . وروى الدّارَقُطْنِىّ عن عائشــة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال : إسناد صحيح .

(١) زيادة عن سنن النسائى .

الثامنـــة ــ قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ «أَنْ» في موضع نصب، أي في أن تقصُروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرتُ الصلاة وقصّرتها وأقصرتها. واختلف العلماء في تأويله؛ فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره؛ لحديث يَعْلَى بن أميّة على ما يأتي. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة؛ والركعتان في السفر إنما هي تمام؛ كما قال عمر رضي الله عنه: تمام غير قصر، وقصرُها أن تصير ركعة. قال السُّدّيّ: إذا صليّت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحلّ إلا أن تخاف؛ فهذه الآية مبيحة أن تصلّي كُلُّ طائفة ركعة لا تزيد عليهـا شيئا، ويكون للإمام ركعتان. ورُوي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بَطَبرِسْتان وقد سأله الأمير سـعيد ابن العاصي عن ذلك. وروى عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم صـلّى كذلك في غزوة ذي قَرَد(١) ركعة لكل طائفة ولم يقضوا. وروى جابر بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بأصحابه يوم [غزوة] مُحارب خَصَفَة(٢) وبني ثعلبة. وروى أبو هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى كذلك بين ضَجَنان(٣) وعُسْفان(٤).

قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيّكم صلى الله عليه وسـلم في الحَضَر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وهـذا يؤيد هـذا القول ويَعضُده، إلا أن القاضي أبا بكر بن العربيّ ذكر في كتابه المسمى (بالقبس) قال علماؤنا: هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوْه من الإجماع؛ وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازيّ الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر

---

(١) ذو قرد (بفتح القاف والراء والدال المهملة): موضع على نحو يوم من المدينة. (٢) وردت هـذه الجملة مضطربة في الأصول. والتصويب عن كتب السير والبخاري. (٣) ضجنان (بالتحريك وقيل بسكون الجيم): جبل بناحية تهامة وقيل: جبيل على بريد من مكة. وقال الواقدي: بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا.

(٤) عسفان (بضم أوله وسكون ثانيه): منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقيل: قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهي حد تهامة. (راجع معجم البلدان).

فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، و بترك القيام إلى الركوب . وقال آخرون : هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلّى إيمـاء برأسه، و يصلى ركعة واحدة حيث توجه إلى ركعتين، على ما تقدّم فى «البقرة»(1) . و رجّح الطبرىّ هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: « فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ » أى بحدودها وهيئتها الكاملة .

قلت : هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متقاربة، وهى مبنيّة على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر . ولا يقال فى العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك . وذكر الله تعالى القصر بشرطين، والذى يعتبر فيــه الشرطان صلاة الخوف ؛ هذا ما ذكره أبو بكر الرازىّ فى (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدّ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية على ما يأتى، إن شاء الله تعالى .

التاســعة — قوله تعالى: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف فى الأسفار؛ ولهــذا قال يَعْلَى بن أمية لعمر : مالنا نقصر وقـد أمِنّا . فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

قلت : وقد استدلّ أصحاب الشافعىّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بن أمية هذا فقالوا : إن قوله « ما لنا نقصر وقد أمِنّا » دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات . قال الكِيَا الطبرىّ : ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هــذا تأويلا يساوى الذّكر ؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيهــا الشرطان ؛ فإنه لو لم يُضرب فى الأرض ولم يوجَد السـفر بل جاءنا الكفـار وغزَوْنا فى بلادنا فتجوز صـلاة الخوف ؛ فلا يعتـبر وجود الشرطيـن على ما قاله . وفى قراءة أُبَىّ « أَنْ تَقْصُرُوا من الصـلاة أن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » بسـقوط « إن خفتم » . والمعنى على قراءته : كراهية أن يفتنكم الذين كفروا . وثبت فى مصحف عثمان « إن

(1) راجع جـ ٣ ص ٢٢٣ طبعة أولى أو ثانية .

خفتم » . وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هى مبيحة للقصر فى السفر للخائف من العدوّ؛ فمن كان آمنـا فلا قصر له . روى عن عائشــة رضى الله عنها أنهـا كانت تقول فى السفر : أتموا صلاتكم ؛ فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليــه وسلم كان يقصر؛ فقالت : إنه كان فى حرب وكان يخاف ، وهل أنتم تخافون ! . وقال عطاء : كان يتمّ من أصحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم عائشة وسعد بن أبى وقّاص وأتم عثمان؛ ولكن ذلك معلّل بعلل تقـدّم بعضها . وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر فى كتابه إلا بشرطين : السفر والخوف؛ وفى غير الخوف بالسنة ؛ منهم الشافعى وقد تقـدّم . وذهب آخرون إلى أن قوله تعـالى : « إن خفتم » ليس متصلا بما قبل، وأن الكلام تم عند قوله : « من الصلاة » ثم افتتح فقال : « إن خفتم أن يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا » فأقم لهم يامحمد صلاة الخوف . وقوله : « إن الكافِرِين كانوا لكم عَدُوًّا مُبِيناً » كلام معترض ؛ قاله الجُرْجانى وذكره المهدوىّ وغيرهما . وردّ هذا القولَ القُشَيْرِىُّ والقاضى أبو بكر بن العربى . قال القُشَيْرِىّ أبو نصر : وفى الحمل على هـذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل — يريد الجرجانىّ — فى التقدير وضرب الأمثلة . قال ابن العربىّ : وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ٱبنه ولا يَعْلَى بن أميّة معهما .

قلت : قد جاء حديثٌ عما قاله الجُرْجانى ذكره القاضى أبو الوليد بن رشد فى مقدّماته، وابن عطية أيضا فى تفسـيره عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنــه أنه قال : سأل قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا نضرب فى الأرض فكيف نصلى ؟ فأنزل الله تعـالى : « وإِذا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ » ثم انقطع الكلام ؛ فلما كان بعـد ذلك بحَوْل غزا رسول الله صلى الله عليــه وسلم فصلّى الظهر ؛ فقال المشركون : لقد أمكنكم محمـد وأصحابه من ظهورهم هلّا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى فى أثرها ؛ فأنزل الله تعـالى بين الصلاتين « إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الذين كفروا » إلى آخر صلاة الخوف . فإن صحّ هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر فى غير الخوف بالقرآن . وقد رُوى عن ابن عباس أيضا مثله قال : إن قوله تعالى «وإذا ضربتم

في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » في الخوف بعدها بعام . فالآية على هذا تضمنت قضيتين وحكمين . وقوله « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » يعني به في السفر ؛ وتم الكلام ، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط ؛ والتقدير : إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة . والواو زائدة ، والجواب « فلتقم طائفة منهم معك » . وقوله : « إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا » اعتراض . وذهب قوم إلى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة ، وهو حديث عمر إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " إن هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " . قال النحاس : من جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف وفعله ذلك ناسخا للآية فقد غلط ؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن ، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿أن يفتنكم الذين كفروا﴾ قال الفراء : أهل الحجاز يقولون فتنت الرجل . وربيعة وقيس وأسد وجميع أهل نجد يقولون أفتنت الرجل . وفرق الخليل وسيبويه بينهما فقالا : فتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته ، وأفتنته جعلته مفتنا . وزعم الأصمعي أنه لا يعرف أفتنته . ﴿إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾ « عدوا » ههنا بمعنى أعداء . والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعـالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي عيّاش الزرقيّ قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليـد وهم بيننا وبين القبلة ، فصلّى بنا النبيّ صلى الله عليـه وسلم الظهر، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرّتهم ؛ قال : ثم قالوا تأتى الآن عليهم صـلاة هى أحبّ إليهم من أبنائهـم وأنفسهم ؛ قال : فنزل جبريل عليـه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر « وإذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » . وذكر الحديث . وسيأتى تمامه إن شاء الله تعالى . وهـذا كان سببَ إسلام خالد رضى الله عنـه . وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد . وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعـذر الجهاد وقتال العدوّ، ولكن فيها رُخَصٌ على ماتقدّم فى « البقرة » وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء . وهذه الآية خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يتناول الأمراء بعـده إلى يوم القيامة ، ومثله قوله تعـالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » . هذا قول كافة العلماء . وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُلَيّة فقالا : لا نصلّى صلاة الخوف بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الخطاب كان خاصا له بقوله تعـالى : « وإذا كنتَ فِيهم » وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبيّ صلى الله عليـه وسلم ليس كغيره فى ذلك ، وكلهم كان يحب أن يؤتمّ به ويصلّى خلفه ، وليس أحد بعده يقوم فى الفضل مقامه ، والنـاس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب؛ فلذلك يصلى الإمام بفريق ويأمر من يصلّى بالفريق الآخر ، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا . وقال الجمهور : إنا قـد أُمرنا باتباعه والتأسّى به فى غير ما آية وغير حديث ، فقال تعـالى : « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ » وقال صلى الله عليه وسلم : "صلّوا كما رأيتمونى أصلى" . فلزم اتباعه مطلقا حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له ، وحينئذ يلزم ان تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطّرحوا توهّم الخصوص

فى هــذه الصلاة وعَدَّوْه إلى غير النبيّ صلى الله عليه وســلم، وهم أعلم بالمقال وأقعــد بالحال . وقد قال تعالى: « وإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » وهذا خطاب له ، وأمّتهُ داخلة فيه، ومثله كثير . وقال تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم فى ذلك مقامه؛ فكذلك قــوله : « وإذا كنت فيهم » . ألا ترى أن أبا بكر الصــدّيق فى جماعة الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا من تأوّل فى الزكاة مثل ما تأوّلوه فى صلاة الخوف . قال أبو عمر : ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبيّ صلى الله عليه وســلم وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للساكين، وليس فيها فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل للصلى خلفه .

الثانيـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُــمْ مَعَكَ ﴾ يعنى جماعة منهــم تقف معك فى الصلاة . ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ يعنى الذين يصلون معك . ويقال « وليأخذوا أسلحتهم » الذين هم بإزاء العدوّ، على ما يأتى بيانه . ولم يذكر الله تعالى فى الآية لكل طائفة إلا ركعةً واحدة، ولكن رُوى فى الأحاديث أنهم أضافوا اليها أخرى، على ما يأتى . وحذفت الكسرة من قوله « فَلْتَقُمْ » و « لْيَكونوا » لثقلها . وحكى الأخفش والفرّاء والكسائى أن لام الأمر ولام كى ولام الجحــود يُفَتِّحْن، وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهى الفرق بين لام الجر ولام التأكيد . والمراد من هذا الأمر الانقسام، أى وسائرهم وُجاه[1] العدوّ حَذَرا من توقّع حملته .

وقــد اختلفت الروايات فى هيئة صــلاة الخوف، واختلف العلمــاء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصّار أنه صلى الله عليه وسلم صلاها فى عشرة مواضع . قال ابن العربى: رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه صلّى صــلاة الخوف أربعا وعشرين مرّة . قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدَّم فى معرفة علل النقل فيه : لا أعلم أنه رُوى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت وهى كلها صحاح ثابتة، فعلى أى حديث صلّى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه

(١) وجاه (مثلث الواو) أى مقابلتهم وحذاءهم .

إن شاء الله . وكذلك قال أبو جعفر الطبري . وأما مالك وسائر أصحابه إلا أشهب فذهبوا فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حَثْمَة ، وهو ما رواه فى موطّئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن صالح بن خَوّات الأنصارى أن سهل بن أبى حَثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجِهة العـدوّ ، فيركع الإمام ركعة ويَسجُد بالّذين معه ثم يقوم، فإذا آستوى قائمـا ثبت ، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يُسلّمون وينصرفون والإمام قائم ، فيكونون وجاه العـدوّ ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبّرون وراء الإمام فيركع بهم [الركعة] ويسجد ثم يسلم ، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . قال ابن القـاسم صاحبُ مالك : والعمل عند مالك على حديث القـاسم بن محمد عن صالح ابن خوّات . قال ابن القاسم : وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رُومان ثم رجع إلى هذا . قال أبو عمر : حديث القاسم وحديث يزيد بن رُومان كلاهمـا عن صالح بن خوّات ؛ إلا أن بينهما فصلا فى السـلام ، ففى حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون ويقضون لأنفسهم الركعة ، وفى حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسـلّم بهم . وبه قال الشافعىّ وإليـه ذهب ؛ قال الشافعىّ : حديث يزيد بن رُومان عن صالح بن خوّات هـذا أشبه الأحاديث فى صلاة الخوف بظاهر كتاب الله ، وبه أقول . ومن حجة مالك فى اختياره حديث القاسم للقياس على سائر الصلوات ، فى أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سـبقه بشىء منها ، وأن السـنة المجتمَع عليها أن يقضى المأمومون ما سُبِقوا به بعد سـلام الإمام . وقول أبى ثور فى هـذا الباب كقول مالك ، وقال أحمـد كقول الشافعىّ فى المختار عنـده ؛ وكان لا يَعيب من فعل شيئا من الأوجه المروية فى صـلاة الخوف . وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجِهةُ العـدوّ ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ ، وجاء أولئك ثم صلّى بهم النبىّ صـلى الله عليه وسلم ركعـة ثم سلّم النبىّ صلّى الله عليه وسلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة . قال ابن عمر : فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك صلّى

راكبا أو قائما يومئ إيماء؛ أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم . و إلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذى ارتضاه أبو عمر بن عبد البر، قال : لأنه أصحها إسنادا، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول ؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج النبيّ صلى الله عليه وسلم من الصلاة، وهو المعروف من سنّته المجتمَع عليها فى سائر الصلوات . وأما الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف القاضى يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدارقطنى قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين ، صَفّاً خلف النبيّ صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبِل العدوّ، فصلّى بهم النبيّ صلى الله عليه وسلم ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدوّ فصلّى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا . وهذه الصفة والهيئة هى الهيئة المذكورة فى حديث ابن عمر إلا أن بينهما فرقا ؛ وهو أن قضاء أولئك فى حديث ابن عمر يظهر أنه فى حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلاتهم . وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء فى حديث ابن مسعود . وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثوريّ — فى إحدى الروايات الثلاث عنه — وأشهبُ بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخمى عنه؛ والأول ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه . وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبى هريرة وابن عمر أنه عليه السلام صلى بكل طائفة ركعة ولم يَقضوا ، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفى الخوف ركعة» . وهو قول إسحاق وقد تقدّم فى «البقرة» الإشارة إلى هذا، وأن الصلاة أولى ما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله فى حديث حذيفة وغيره: « ولم يقضوا » أى فى علم من روى ذلك؛ لأنه قد رُوى أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أوْلى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا؛ أى لم يقضوا إذا أمنوا ، وتكون فائدة ان الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلّى على تلك الهيئة

من الصلوات فى الخوف؛ قال جميعَه أبو عمر. وفى صحيح مسلم عن جابر أنه عليه السلام صلى بطائفة ركعتين ثم تأخّروا، وصلّى بالطائفة الثانية ركعتين . قال : فكان لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . وأخرجه أبو داود والدّارَقُطْنِى من حديث الحسن عن أبى بكرة، وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين . وأخرجه الدّارَقُطْنِى أيضا عن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلّم . قال أبو داود : وبذلك كان الحسن يفتى، وروى عن الشافعىّ . وبه يحتجّ كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم فى الصلاة، وهو مذهب الشافعىّ والأوزاعىّ وابن عُلَيّة وأحمد بن حنبل وداود. وعَضَدُوا هذا بحديث جابر : أن معاذا كان يصلى مع النبىّ صلى الله عليه وسـلم العشاء ثم يأتى فيؤم قومه؛ الحديث . وقال الطحاوىّ : إنمـا كان هـذا فى أول الإسـلام إذ كان يجوز أن تُصلَّى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم . فهذه أقاويل العلماء فى صلاة الخوف .

الثالثـــة ــــ وهذه الصلاة المذكورة فى القرآن إنما يُحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدوّ القبلة، وإنمـا اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأما بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا فى قُبالة القبلة . وما ذكرناه من سبب النزول فى قصـة خالد بن الوليد لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن فى الحديث بعد قوله : « فأقمت لهم الصلاة » قال : فحضرت الصلاة فأمرهم النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا السلاح وصَفّنا خلفه صفين، قال : ثم ركع فركعنا جميعا، قال : ثم رفع فرفعنا جميعا، قال: ثم سجد النبىّ صلى الله عليه وسلم بالصف الذى يليه، قال : والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم، قال : ثم تقدّم هؤلاء فى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، قال : ثم ركع فركعوا جميعا، ثم رفع فرفعوا جميعا، ثم سجد النبىّ صـلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم . قال : فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعُسْفان ومرّة فى أرض بنى سليم . وأخرجه أبو داود من حديث أبى عيّاش

الزُّرَقِيّ وقال : وهو قول الثوري وهو أحوطها . وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضَجْنان وعُسْفان ؛ الحديث . وفيه أنه عليه السلام صدعهم صدعين وصلّى بكل طائفة ركعة ، فكانت للقوم ركعة ركعة ، وللنبيّ صلى الله عليه وسلم ركعتان ؛ قال : حديث حسن صحيح غريب . وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وأبي عَيّاش الزُّرَقي واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حَثْمَة .

قلت : ولا تعارض بين هذه الروايات ، فلعله صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين ، وصلّى بهم صلاة أخرى مفترقين كما في حديث أبي هريرة ، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة . قال الخطّابي : صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة .

الرابعة — واختلفوا في كيفية صلاة المغرب؛ فروى الدَّارَقُطْنِيّ عن الحسن عن أبي بكرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات ؛ فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم ستا وللقوم ثلاثا ثلاثا؛ وبه قال الحسن . والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا ، وهو أنه يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وتُقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ قبل سلام الإمام أو بعده . هذا قول مالك وأبي حنيفه لأنه أحفظ لهيئة الصلاة . وقال الشافعي : يُصلّي بالأولى ركعة؛ لأن عَلِيًّا رضي الله عنه فعلها ليلة الهَرِير(١) والله تعالى أعلم .

الخامسة — واختلفوا(٢) في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخَيْف خروج الوقت ؛ فقال مالك والثّوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء : يصلّي كيفما أمكن ؛ لقول ابن عمر . فإن كان خوف أكثر من ذلك يصلّي راكبا أو قائما يومئ إيماء . قال في الموطأ : مستقبل القبلة وغير مستقبلها ؛ وقد تقدّم في «البقرة» قول الضحاك وإسحاق . وقال الأوزاعي :

(١) ليلة الهرير كأمير من ليالي (صفين) . (٢) الخيف (بفتح الخاء) : مصدر من مصادر «خاف» يقال : خاف يخاف خوفا وخيفا ومخافة وخيفة (بالكسر) .

إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلّوا إيمـاء كلُّ امرئ لنفسه ؛ فإن لم يقدروا على الإيمـاء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخروها حتى يأمنوا ؛ وبه قال مَكْحُول .

قلت : وحكاه الكِيَا الطبرى فى « أحكام القـرآن » له عن أبى حنيفة وأصحابه ، قال الكيا : وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلّون على ما أمكنهم مستقبلى القبلة ومستدبريها ؛ وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متّفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخرون الصلاة . وإن قاتلوا فى الصلاة قالوا : فسدت الصلاة . وحُكى عن الشافعىّ أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته .

قلت : وهذا القول يدلّ على صحة قول أنس : حضرت مناهضة حِصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعـد ارتفاع النهـار ؛ فصليناها ونحن مع أبى موسى ففُتِح لنا . قال أنس : وما يَسُرّنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ؛ ذكره البخارىّ . وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمـد بن محمد بن محمد القَيْسى القرطبى المعروف بأبى حجة ؛ وهو اختيار البخارىّ فيما يظهر لأنه أردفه بحديث جابر، قال : جاء عمر يوم الخَنْدق فجعل يَسبُّ كفار قريش ويقول : يارسول الله ، ماصليّتُ العصر حتى كادت الشمس أن تغرب ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : " وأنا والله ما صليتها " قال : فنزل إلى بُطْحان[1] فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها .

السادســـة ـــ واختلفوا فى صلاة الطالب والمطلوب ؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه : هما ســواء ، كلّ واحد منهما يصلى على دابتــه . وقال الأوزاعىّ والشافعىّ وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم : لا يصلّى الطالب إلا بالأرض وهو الصحيح ؛ لأن الطلب تطوّعٌ ، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلّى بالأرض حيثما أمكن ذلك ، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفُه وليس كذلك الطالب . والله أعلم .

(١) بطحان : واد بالمدينة .

السابعة — واختلفوا أيضا في العسكر إذا رأوا سوادا فظنوه عدوّا فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء؛ فلعلمائنا فيه روايتان : إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولي الشافعيّ . ووجه الأولى أنهم تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم . ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجازلهم كما لو أخطئوا القبلة؛ وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمروا به . وقد يقال : يعيدون في الوقت ، فأما بعد خروجه فلا . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ هذا وصاة بالحذر وأخذ السلاح لئلا ينال العدو أمله ويدرك فرصته . والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب؛ قال عنتره :

كَسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بني أَبانٍ * سلاحِي بعد عُرْيٍ وٱفتضاحِ

يقول : أعرته سلاحي ليمتنع بها بعد عُريه من السلاح . قال ابن عباس : « وليأخذوا أسلحتهم» يعني الطائفة التي وجاه العدوّ؛ لأن المُصَلّية لا تحارب . وقال غيره: هي المُصَلّية، أي وليأخذ الذين صلّوا أوّلًا أسلحتهم؛ ذكره الزجاج . قال : ويحتمل أن تكون الطائفة الذين هم في الصلاة أُمروا بحمل السلاح ؛ أي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإنه أرهَبُ للعدوّ . النحاس : يجوز أن يكون للجميع ؛ لأنه أهْيب للعدوّ . ويحتمل أن يكون للتي وجاه العدوّ خاصة . قال أبو عمر : أكثر أهل العلم يستحبّون للصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف، ويحملون قوله «وليَأْخُذُوا أسلحتهم» على النّدب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه؛ فكان الأمر به ندْبا . وقال أهل الظاهر: أخذ السّلاح في صلاة الخوف واجب لأمر الله به، إلا لمن كان به أذًى من مَطَر؛ فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه. قال ٱبن العربيّ: إذا صلّوا أخذوا سلاحهم عند الخوف؛ وبه قال الشافعيّ وهو نصّ القرآن . وقال أبو حنيفة: لا يحملونها ؛ لأنه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها . قلنا : لم يجب حملها لأجل الصلاة وإنما وجب عليهم قوّةً لهم ونظرًا .

التاســـعة — قوله تعـالى : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ الضّمير فى « سَجَدُوا » للطائفة المصلّيـة فلينصرفوا ؛ هـذا على بعض الهيئات المرويّة . وقيـل : المعنى فإذا سَجَدوا ركعة القضاء ؛ وهذا على هيئة سهل بن أبى حَثْمَة . ودلت هذه الآية على أن السجود قد يُعبّر به عن جميع الصلاة ؛ وهو كقوله عليه السلام : "إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين". أى فليصل ركعتين وهو فى السـنّة . والضّمير فى قوله : ﴿ فَلْيَكُونُوا ﴾ يحتمل أن يكون للذين سَجَدوا، ويحتمل أن يكون للطائفة القائمة أوّلًا بإزاء العدوّ .

العاشـــرة — قوله تعـالى : ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى تمنّى وأحبّ الكافرون غفلتكم عن أخذ السّــلاح لِيَصلوا إلى مقصودهم ؛ فبيّن الله تعـالى بهذا وجهَ الحكمة فى الأمر بأخذ السلاح ، وذكر الحِذْر فى الطائفة الثانيـة دون الأولى لأنهـا أوْلى بأخذ الحِذْر ؛ لأن العدوّ لا يؤخّر قصده عن هـذا الوقت لأنه آخر الصـلاة ؛ وأيضا يقول العدوّ قد أثقلهم السلاح وكَلّوا . وفى هذه الآية أدلّ دليل على تعاطى الأسباب ، واتخاذ كل ما يُنجى ذوى الألباب ، ويوصّل إلى السّلامة ، ويبلّغ دار الكرامة . ومعنى ﴿ مَيْـلَةً وَاحِدَةً ﴾ مبالغة، أى مستأصلة لا يُحتاج معها إلى ثانية .

الحادية عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ ﴾ الآية . للعلماء فى وجوب حمل السلاح فى الصلاة كلام قد أشرنا إليه ، فإن لم يَجب فيستحب للاحتياط . ثم رُخّص فى المطر وضعه لأنه تبتلّ المبطّنات وتثقل ويصدأ الحديد . وقيل : نزلت فى النبيّ صلى الله عليـه وسلم يوم بطن نَخْلة[(١)] لمـا انهزم المشركون وغنم المسلمون ؛ وذلك أنه كان يوما مَطِيرا وخرج النبيّ صلى الله عليـه وسلم لقضاء حاجته واضـعا سلاحه، فرآه الكفار منقطعا عن أصحابه فقصده غَوْرَث بن الحارث فأنحدر عليه من الجبل بسيفه، فقال : مَن يمنعك منّى اليوم؟ فقـال : "الله" ثم قال : "اللّهمّ اكفنى الغورث بمـا شئت". فأهوى بالسيف إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ليضربه، فانكبّ لوجهه لزلقة زلقها . وذكر الواقدىّ أن جبريل عليه

(١) قرية قريبة من المدينة .

السلام دفعه فى صدره على ما يأتى فى المائدة، وسقط السيف من يده فأخذه النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال : "من يمنعك منى يا غورث"؟ فقال : لا أحد . فقال: "تشهد لى بالحق وأعطيك سيفك"؟ قال لا، ولكن أشهد ألّا أقاتلك بعد هذا ولا أعين عليك عدوّا؛ فدفع إليه السيف ونزلت الآية رخصة فى وضع السلاح فى المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما فى صحيح البخارىّ . فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتأهب للعدوّ بعذر المطر، ثم أمرهم فقال : « خُذُوا حِذْرَكُمْ » أى كونوا مستيقظين، وضعتم السلاح أو لم تضعوه . وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدوّ فى كل الأحوال وترك الاستسلام؛ فإن الجيش ما جاءه مصاب قطّ إلا من تفريط فى حذر . وقال الضحاك فى قوله تعالى : «وخذوا حذركم» بمعنى تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة .

قوله تعالى : فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) وَلَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١٠٤)

فيه خمس مسائل :

الأولى — ﴿ قَضَيْتُمْ ﴾ معناه فرغتم من صلاة الخوف . وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فُعل فى وقته؛ ومنه قوله تعالى : « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ » (١) وقد تقدّم .

الثانية — ﴿ فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾ ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أى إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان، على أى حال كنتم؛ قياما وقعودا وعلى جنوبكم، وأديموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما فى حال القتال . ونظيره « إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا

(١) راجع جـ ٢ ص ٤٣١ طبعة ثانية .

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » . ويقـال : فإذا قضيتم الصلاة » بمعنى إذا صلّيتم فى دار الحرب فصلّوا على الدواب، أو قياما أو قعودا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفا أو مرضا؛ كما قال تعالى فى آية أخرى : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » . وقال قوم : هذه الآية نظيرة التى فى «آل عمران»؛ فروى أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يَضجّون فى المسجد فقال: ما هذه الضجة ؟ قالوا : أليس الله تعالى يقول « ٱذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وقُعُودًا وعَلَىٰ جُنُوبِكُم » ؟ قال : إنما يعنى بهذا الصلاةَ المكتوبة إن لم يستطع قائما فقاعدا، وإن لم فَصَلِّ على جنبك . فالمراد نفس الصلاة ؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر .

الثالثـــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ ﴾ أى أمنتم . والطُّمَأْنينة سكون النفس من الخوف . ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّـلَاةَ ﴾ أى فأتوها بأركانها وبكمال هيئتها فى السـفر، وبكمال عددها فى الحَضَر . ﴿ إِنَّ الصَّـلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أى مؤقتة مفروضة . وقال زيد ابن أسـلم : « موقوتا » مُنَجَّمًا، أى تؤدونها فى أنجمها ؛ والمعنى عنـد أهل اللغة : مفروض لوقت بعينه؛ يقال : وقَته فهو موقوت . ووقّته فهو مؤقّت . وهذا قول زيد بن أسلم بعينه . وقال : « كِتَابا » والمصدر مذكر؛ فلهذا قال : « موقوتا » .

الرابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ أى لا تَضْعُفوا، وقد تقدم فى «آل عمران»(١) . ﴿ فِى ٱبْتِغَاءِ الْقَوْمِ ﴾ طلبهم . قيل : نزلت فى حرب أُحُد حيث أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بالخروج فى آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحات، وكان أمر ألّا يخرج معه إلا من كان فى الوقعة؛ كما تقدّم فى « آل عمران » وقيل : هذا فى كل جهاد .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ ﴾ أى تتألمون مما أصابكم من الجراح فهم يتألمون أيضا ممـا يصيبهم ، ولكم مَزِيّة وهى أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه؛ وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا . ونظير هـذه الآية « إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ

(١) راجع جـ ٤ ص ٢١٦ طبعة أولى وثانية .

القَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ» وقد تقدّم. وقرأ عبد الرحمن الأعرج «أن تكونوا» بفتح الهمزة، أى لأن. وقرأ منصور بن المعتمر «إن تكونوا تِئْلَمُون» بكسر التاء . ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها. ثم قيل : الرجاء هنا بمعنى الخوف؛ لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من فوت ما يرجو . وقال الفرّاء والزجاج: لا يُطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفى؛ كقوله تعالى : « مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا » أى لا تخافون له عَظَمةً . وقوله تعالى : « لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللهِ » أى لا يخافون . قال القُشيرى : ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون للكلام نفى، ولكنهما ٱدّعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفى . والله أعلم .

قوله تعالى : إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ فى هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضا على الجادّة فى الحكم ، وتأنيبٌ على ما رُفع إليه فى أمر بنى أبيرق، وكانوا ثلاثة إخوة : بشر وبشير ومبشر، وأسير بن عروة ٱبن عمّ لهم؛ نقبوا مَشْربة[(1)] لرفاعة بن زيد فى الليل وسرقوا أدراعا له وطعاما ، فعُثر على ذلك. وقيل: إن السارق بشير وحده، وكان يُكْنَى أبا طعمة أخذ دِرعا؛ قيل : كان الدّرع فى جِراب فيه دقيق، فكان الدقيق ينتثر من خرق فى الجراب حتى ٱنتهى إلى داره، فجاء ابن أخى رِفاعة وٱسمه قتادة بن النعمان يشكوه إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فجاء أسير بن عروة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله، إن هؤلاء عَمَدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودِين فأنّبوهم بالسرقة ورَمَوْهم بها من غير بينة ؛ وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة؛ فأنزل الله تعالى « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » الآية . وأنزل الله تعالى « وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً

(1) المشربة (بفتح الراء وضمها) : الغرفة .

أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا». وكان البرئ الذى رموه بالسرقة لبيد بن سهل. وقيل: زيد بن السّمين. وقيل: رجل من الأنصار. فلما أنزل الله ما أنزل، هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة، ونزل على سلافة بنت سعد بن شهيد؛ فقال حسان بن ثابت بيتا يُعرِّض فيه بها، وهو:

وقـد أنزلتْه بنتُ سعد وأصبحت * ينـازعها جِلْدَ آســتها وتنـازعه
ظننتم بأن يخفى الذى قـد صنعتمو * وفينا نبيٌّ عنـــده الوَحْيُ واضـــعه

فلمـا بلغها قالت: إنما أهديْتَ لى شعر حسان؛ وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل، فهرب إلى خيبر وارتد. ثم إنه نقَب بيتا ذات ليلة ليَسْرِق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا. ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذىّ وقال: حديث حسن غريب، لانعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحرّانى. وذكره الليث والطبرىّ بألفاظ مختلفة. وذكر قصة موته يحيى بن سلام فى تفسيره، والقشيرى كذلك وزاد ذكر الردّة، ثم قيل: كان زيد بن السّمين ولبيد بن سهل يهوديين. وقيل: كان لَبِيد مسلما. ذكره المهدوىّ؛ وأدخله أبو عمر فى كتاب الصحابة له، فدل ذلك على إسلامه عنده. وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم وينحل الشعرَ غيرَه، وكان المسلمون يقولون: والله ما هو إلا شعر الخبيث. فقال شعرا يتنصّل فيه؛ فمنه قوله:

أوَكلما قال الرجال قصيـــدة * نُحلت وقالـــوا ابن الأبيرق قالهـا

وقال الضحاك: أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا، فجاءت اليهود شاكين فى السلاح فأخذوه وهربوا به؛ فنزل «هأنتم هؤلاءِ» يعنى اليهود. والله أعلم.

الثانيـــة — قوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشرع؛ إمّا بوَحْيٍ ونَصّ، أو بنظر جارٍ على سنن الوَحْى. وهذا أصل فى القياس، وهو يدل على أن النبىّ صـلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا أصاب؛ لأن الله تعالى أراه ذلك، وقد ضمن الله تعالى لأنبيائه العصمة؛ فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه، ولم يرد رؤية العين هنا؛ لأن الحكم لا يرى

بالعين . وفى الكلام إضمار، أى بما أراكه الله، وفيه إضمار آخر؛ وآمض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باسترلالهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ اسم فاعل؛ كقولك جالسته فأنا جليسه، ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول؛ يدل على ذلك « وَلَا تُجَادِلْ » فالخصيم هو المجادل، وجمع الخصيم خصماء . وقيل : خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا . فنهى الله عز وجل رسوله عن عَضُد أهل التّهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم فى الحجة . وفى هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتّهَم فى الخصومة لا تجوز . فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه مُحِقّ . ومشى الكلام فى السورة على حفظ أموال اليتامى والناس؛ فبيّن أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم، إلا فى الموضع الذى أباحه الله تعالى .

المسألة الرابعة — قال العلماء : ولا ينبغى إذا ظهر للسلمين نفاقُ قومٍ أن يُجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم؛ فإن هذا قد وقع على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وفيهم نزل قوله تعالى : « وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا » وقوله : « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ » . والخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين : أحدهما — أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله : « هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » . والآخر — أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم، ولذلك كان يُعتذر إليه ولا يَعتذِر هو إلى غيره؛ فدلّ أن القصد لغيره .

قوله تعالى : وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾

فيه مسألة واحدة :

ذهب الطبرى إلى أن المعنى : استغفر الله من ذنبك فى خصامك الخائنين؛ فأمَره بالاستغفار لما همّ بالدفع عنهم وقطع يد اليهودى . وهذا مذهب من جوّز الصغائر على الأنبياء . قال ابن عطية : وهذا ليس بذنب؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما دافع على الظاهر وهو

يعتقد براءتهم . والمعنى : واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ؛ ومحلّك من الناس أن تسمع من المُتَداعيين وتقضى بنحو ما تَسمع ، وتستغفر للمذنب . وقيـل : هو أمر بالاسـتغفار على طريق التسبيح ، كالرجل يقـول : أستغفر الله ؛ على وجه التسبيح من غير أن يقصد توبة من ذنب . وقيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليـه وسلم والمراد بنو أُبَيرِق ؛ لقوله تعالى : « يَٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ » ، « فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ » .

قوله تعـالى : وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾

أى لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم ؛ نزلت فى أُسَير بن عُرْوة كما تقـدّم . والمجادلة المخاصمة ، من الجَدْل وهو الفَتْل ؛ ومنه رجل مَجْدُول الخَلْق (١) ، ومنه الأجْدَل للصّقر . وقيل : هو من الجَدَالة وهى وجه الأرض ، فكل واحد من الخصمين يريد أن يُلقِى صاحبه عليهـا ؛ قال العجّاج :

قـد أركب الحالة بعد الحالة * وأترك العـاجز بالجـدَاله

* مُنْعَفِرًا ليست له مَحاله *

الجَدَالة الأرض ؛ من ذلك قولهم : تركته مُجَدَّلا ؛ أى مطروحا على الجَدَالة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ﴾ أى لا يَرضَى عنه ولا يُنَوِّه بذكره . ﴿ مَنْ كَانَ خَوَّانًا ﴾ خائنا . وخَوّانا أبلغ ؛ لأنه من أبنية المبالغة ؛ وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الجناية . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

(١) مجدول الخلق : لطيف القصب محكم الفتل .

قال الضحاك : لمــا سَرَق الدّرع ٱتخذ حُفْرة فى بيته وجعل الدّرع تحت الترّاب؛ فنزلت ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ ﴾ يقول : لا يخفى مكان الدّرع على الله وهو معهم؛ أى رقيب حفيظ عليهم . وقيل : « يَسْتَخْفُون مِنَ النَّاس » أى يَستترون ؛ كما قال تعالى : « وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيلِ » أى مستتر . وقيل : يَستَحْيون من الناس؛ وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار . ومعنى ﴿ وَهُوَ مَعَهُمْ ﴾ أى بالعلم والرؤية والسّمع ؛ هذا قول أهل السنة . وقالت الجَهْمية والقَــدرية والمعتزلة : هو بكل مكان ؛ تمسّكًا بهذه الآية وما كان مثلها ؛ قالوا : لمــا قال « وهو معهم » ثَبتَ أنه بكل مكان؛ لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم ؛ فإن هذه صفة الأجسام والله تعالى مُتَعالٍ عن ذلك . ألا ترى مناظرة بشر فى قول الله عز وجل : « مَا يَكُون مِن نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ » حين قال : هو بذاته فى كل مكان . فقال له خصمه : هو فى قَلَنْسُوَتك وفى حَشْوك وفى جوف حِمارك . تعالى الله عمــا يقولون ! حكى ذلك وَكِيع رضى الله عنــه . ومعنى ﴿ يُبَيِّتُونَ ﴾ يقــولون ؛ قاله الكَلْبى عن أبى صالح عن ٱبن عباس . ﴿ مَالَا يَرْضَى ﴾ أى مالا يرضاه الله لأهل طاعتــه . ﴿ مِنَ الْقَــوْلِ ﴾ أى من الرأى والاعتقاد ؛ كقولك مذهب مالك والشافعىّ . وقيل : «القول» بمعنى المَقُول؛ لأن نفس القول لا يُبيَّت .

قوله تعــالى : ﴿ هَاأَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ ﴾ يريد قوم بَشير السّارق لمــا هَرَبوا به وجادلوا عنــه . قال الزجاج : « هٰؤُلَاءِ » بمعنى الذين . ﴿ جَادَلْتُمْ ﴾ حاججتم . ﴿ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ اســتفهام معناه الإنكار والتــوبيخ . ﴿ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ الوكيل : القائم بتدبير الأمور ؛ فالله تعالى قائم بتدبير خلقه . والمعنى : لا أحَدَ لهم يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار .

قوله تعــالى : وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾

قال ابن عباس: عَرَضَ الله التوبة على بنى أبيرق بهذه الآية؛ أى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ﴾ بأن يسرق ﴿ أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ بأن يشرك ﴿ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ يعنى بالتوبة؛ فإن الاستغفار باللسان من غير توبة لاينفع، وقد بيّناه فى «آل عمران». وقال الضّحاك: نزلت الآية فى شأن وَحْشِيّ قاتلِ حمزة أشرك بالله وقتل حمزة، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: إنى لَنَادِم فهل لى من تَوْبة؟ فنزل: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الآية. وقيل: المراد بهذه الآية العُموم والشُّمول لجميع الخلق. وروى سفيان عن أبى إسحاق عن الأسود وعَلْقمة قالا: قال عبد الله بن مسعود من قرأ هاتين الآيتين من سورة «النساء» ثم استغفر غُفِر له: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا» «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا». ورُوِى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال: كنت إذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعنى الله به ما شاء، وإذا سمعته من غيره خالفته، وحدثنى أبو بكر وصَدَق أبو بكر: ما من عبد يُذنب ذنبا ثم يتوضأ ويُصلّى ركعتين ويستغفر الله إلا غُفِر له؛ ثم تلا هذه الآية «ومن يعمل سُوءًا أو يظلِم نفسه ثم يستغفِرِ اللهَ يجِد الله غفورا رحيما».

قوله تعالى: وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (١١٢)

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا ﴾ أى ذنبا ﴿ فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ أى عاقبته عائدة عليه. والكسب ما يجرّ به الإنسان إلى نفسه نفعا أو يدفع عنه ضررا. ولهذا لا يسمى فعل الرب تعالى كسبا.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ﴾ قيل: هما بمعنى واحد كُرّر لاختلاف اللفظ تأكيدا. وقال الطّبرى: إنما فرق بين الخطيئة والإثم أن الخطيئة تكون عن عَمْد وعن غير

عَمْد، والإثم لايكون إلا عن عَمْد . وقيل : الخطيئة مالم تتعمّده كالقتل بالخطأ . وقيـل : الخطيئة الصغيرة، والإثم الكبيرة . وهذه الآية لفظها عام يندرج تحته أهل النازلة وغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا ﴾ قد تقدّم اسم البرىء. والهاء فى « به » للإثم أو للخطيئة؛ لأن معناها الإثم، أولهما جميعا . وقيل: ترجع إلى الكسب . ﴿ فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ تشبيه؛ إذ الذنوب ثِقل ووزر فهى كالمحمولات . وقال تعالى : « وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَـالِهِمْ » . والبهتان من البُهْت، وهو أن تسـتقبل أخاك بأن تقـذفه بذنب وهو منه برىء . روى مسلم عن أبى هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما الغِيبة "؟ قالوا : الله ورسوله أعلم؛ قال : " ذِكْرُك أخاك بما يكره " . قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول؟ قال : " إن كان فيه ماتقول فقد ٱغتبتَه وإن لم يكن فيه فقد بهته " . وهذا نص؛ فرمى البرئ بُهْت له . يقال : بَهَته بَهْتـا وبَهَتًا وبُهتانا إذا قال عليه مالم يفعله . وهو بَهّـات والمقـول له مَبْهوت . ويقال : بَهِت الرجل (بالكسر) إذا دهش وتحيّر . وبُهِت (بالضم) مثله ، وأفصح منهما بُهِت؛ كما قال الله تعالى : « فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ » لأنه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت؛ قاله الكسائى .

قوله تعـالى : وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ﴾ ما بعد « لولا » مرفوع بالابتداء عنـد سيبويه ، والخبر محـذوف لا يظهر؛ والمعنى : « ولولا فضلُ الله عليك ورحمته » بأن نبّهك على الحق؛ وقيل : بالنبوّة والعِصْمة . ﴿ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ ﴾ عن الحق؛ لأنهم

سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ ابن أبيرق من التهمة ويلحقها اليهودىّ ؛ فتفضل الله عز وجل على رسوله عليه السلام بأن نبهه على ذلك وأعلمه إياه . ﴿ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾ لأنهم يعملون عمل الضالين، فوباله راجع عليهم . ﴿ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ﴾ لانك معصوم . ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ هذا ابتداء كلام . وقيل : الواو للحال ؛ كقولك جئتك والشمس طالعة ؛ ومنه قول امرئ القيس :

* وقد أغتـــدى والطيرُ فى وُكُناتها *

فالكلام متصل ؛ أى ما يضرّونك من شيء مع إنزال الله عليك القرآن . « والحكمة » القضاء بالوحى . ﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ يعنى من الشرائع والأحكام . و « تعلم » فى موضع نصب ؛ لأنه خبر كان . وحذفت الضمة من النون للجزم ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

أراد ما تفاوض به قوم بنى أبيرق من التدبير وذكروه للنبىّ صلى الله عليه وسلم . والنّجوى : السر بين الاثنين ؛ تقول : ناجيت فلانا مُناجاة ونجاء وهم يَنتَجُون ويَتَنَاجَوْن . ونَجَوْت فلانا أنجُوه نَجْوًا ، أى ناجيتـه ؛ فنجوى مشتقة من نجوت الشيء أنجوه، أى خلصـته وأفردته ؛ والنجوة من الأرض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله ؛ قال الشاعر :

فَمَنْ بِنَجْوتِهِ كمن بِعَقْـوتِهِ * والمُسْتَكِنّ كمن يَمْشِي بِقِرواحِ (١)

فالنّجْوى المسارّة مصدر ، وقـد تُسمَّى به الجماعة ؛ كما يقـال : قومٌ عدلٌ ورِضًا . قال الله تعـالى : « وَإِذْ هُمْ نَجْوَى » ؛ فعلى الأول يكون الأمر أمر استثناء من غير الجنس ، وهو

(١) البيت لأوس بن حجر . والعقوة : الساحة وما حول الدار والمحلة . والقرواح : البارز الذى ليس يستره من السماء شىء .

الاستثناء المنقطع وقد تقــدم ؛ وتكون « مَن » في موضــع رفع ؛ أي لكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصــلاح بين النــاس ودعا إليــه ففي نجواه خير . ويجوز أن تكون « من » في موضــع خفض ويكون التقــدير : لا خير في كثير من نجواهم إلا نجوى من أمر بصدقة ثم حذف . وعلى الثاني وهو أن يكون النجوى اسما للجماعة المنفردين، فتكون « مَن » في موضع خفض على البدل؛ أي لا خير في كثير من نجواهم إلا فيمن أمر بصدقة . أو تكون في موضع نصب على قول من قال : ما مررت بأحد إلا زيدا . وقال بعض المفسرين منهم الزجاج : النجوى كلام الجمــاعة المنفردة أو الاثنين كان ذلك سِرًّا أو جهرا ، وفيه بُعْدٌ . والله أعلم . والمعروف : لفظ يَعُمّ أعمالَ البِرّ كلَّها . وقال مُقاتِل : المعروف هنا القرض؛ والأول أصح . وقال صلى الله عليه وسلم : "كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلق أخاك بوجه طَلْق". وقال صلى الله عليه وسلم: "المعروف كاسمه أول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف وأهله". وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يزهدنك في المعــروف كفر من كفره ، فقــد يشكر الشاكر بأضعاف جحود الكافر . وقال الحُطَيئة :

مَن يفعل الخير لا يَعدَم جوازِيَه * لا يذهبُ العرفُ بين الله والناسِ

وأنشد الرِّياشيّ :

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيث كانت * تحمّلهــا كفورٌ أم شــكور
ففي شكر الشكور لهــا جزاء * وعنــد الله ما كفر الكفور

وقال الماوَرْدي : « فينبغي لمن يقدر على إسداء المعروف أن يعجّله حذار فواته ، ويبادر به خِيفة عجزه ، وليعلم أنه من فُرَص زمانه ، وغنائم إمكانه ، ولا يهمله ثقةً بالقدرة عليه ، فكم واثق بقدرةٍ فاتت فأعقبت نَدَما ، ومعوّل على مُكْنة زالت فأوْرثَتْ خجلا ، كما قال الشاعر :

مازلت أسمع كم من واثق خجل * حتى ٱبتليت فكنت الواثق الخجلا

ولو فَطِن لنوائب دهره ، وتحفّــظ من عواقب مكره لكانت مغانمــه مذخورة ، ومغارمه مجبورة؛ فقد روى عن النبيّ صــلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَن فُتِح عليه باب من الخير

فليتجهزه فإنه لا يدرى متى يُغلق عنه ". وَرُوِى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لكل شيء ثمرة وثمرةُ المعروف السّراح "(١) . وقيل لأنُو شِرْوَان : ما أعظمُ المصائب عندكم ؟ قال : أن تقدر على المعروف فلا تصطنعه حتى يفوت. وقال عبد الحميد: من أخّر الفرصة عن وقتها فلْيَكُن على ثقة من فوتها . وقال بعض الشعراء :

إذا هَبّت رِياحُك فاْغتنِمْها * فإنّ لكل خافقة سكونُ

ولا تغفَل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

وكتب بعض ذوى الحُرُمات إلى وَالٍ قصّر فى رعاية حُرْمته :

أعَلَى الصراط تريد رِعْيــة حرمتى * أم فى الحســاب تمنّ بالإنعــام

للنفع فى الدنيــا أريدك ، فأنتبه * لحــوائجى من رقــدة النــوّام

وقال العباس : لا يتم المعروف إلا بثلاث خصــال : تعجيله وتصغيره وســتره ؛ فإذا عجّلته هنّأته ، وإذا صغّرته عظّمته ، وإذا سترته أتممته . وقال بعض الشعراء :

زاد معروفُك عنــدى عظمــا * إنه عنــدك مســتور حقــير

تتنــاساه كأن لم تــأته * وهو عند الناس مشهور خطير

ومن شرط المعروف تركُ الأمتنان به ، وترك الإعجاب بفعله ؛ لمــا فيهما من إسقاط الشكر وإحباط الأجر» . وقد تقدّم فى « البقرة »(٢) بيانه .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ عامٌّ فى الدماء والأموال والأعراض ، وفى كل شيء يقع التّــداعى والاختلافُ فيــه بين المسلمين ، وفى كل كلام يراد به وجه الله تعــالى . وفى الخبر : "كلام ٱبنِ آدم كلُّه عليه لا له إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكرٍ لله تعــالى " . فأما من طلب الرياء والترؤس فلا ينال الثواب . وكتب عمر إلى أبى موسى الأشعرِىّ رضى الله عنه : ردّ الخصوم حتى يصطلحوا ؛ فإن القضاء يُورِث بينهم الضغائن . وسيأتى فى « المجادلة » ما يحرم من المناجاة وما يجوز إن شاء الله تعالى . وعن أنس بن مالك

(١) السراح : التعجيل . (٢) راجع جـ ٣ ص ٣١١ طبعة أولى أو ثانية .

رضى الله عنــه أنه قال : من أصلح بين آثنين أعطاه الله بكل كلمة عتقَ رقبة . وقال النبيّ صلى الله عليه وسـلم لأبى أيوب : "ألا أدلُّكَ على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس إذا تفاســدوا وتقرّب بينهم إذا تباعدوا" . وقال الأوزاعىّ : ما خطــوة أحبّ إلى الله عز وجل من خطوة فى إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار. وقال محمد بن المُنْكَدِر : تنازع رجلان فى ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا؛ فقال أبو هريرة وهو يرانى : سمعتُ رسول الله صلى الله عليــه وسلم يقول : "من أصلح بين آثنين استوجب ثواب شهيد" . ذكر هــذه الأخبار أبو مطيع مكحول بن المفضّل النسفيّ فى كتاب اللؤلئيّات له ، وجدته بخط المصنف فى وريقة ولم ينبّه على موضعها رضى الله عنه . و﴿ ابتغاءَ ﴾ نصب على المفعول من أجله .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾

فيــه مسألتان :

الأولى ــ قال العلماء : هاتان الآيتان نزلتا بسبب آبن أُبَيْرِق السارق، لمـا حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالقطع وهرب إلى مكة وآرتدّ؛ قال سعيد بن جبير : لمـا صار إلى مكة نقَب بيتـا بمكة فلحقه المشركون فقتلوه؛ فأنزل الله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ » إلى قوله : « فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا » . وقال الضحاك : قَدِم نفر من قريش المدينة وأسلموا ثم آنقلبوا إلى مكة مرتدّين فنزلت هذه الآية «ومن يشاقِقِ الرسول» . والمشاقّة المعاداة. والآية وإن نزلت فى سارق الدّرع أو غيره فهى عامة فى كل من خالف طريقَ المسلمين . والهُدَى :

الرشـد والبيان، وقد تقدم(١) . وقوله تعالى : ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ يقال : إنه نزل فيمن ارتد ؛ والمعنى : نتركه وما يعبد ؛ عن مجاهد . أى نكله إلى الأصنام التى لا تنفع ولا تضرّ؛ وقاله مقاتل . وقال الكلبى : نزل قوله تعالى : « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ » فى ابن أُبَيرق ؛ لمـا ظهرت حاله وسرقتـه هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له : حجّاج بن عِلَاط، فسقط فبقى فى النّقب حتى وُجد على حاله ، وأخرجوه من مكة؛ فخرج إلى الشام فسرق بعض أموال القافلة فرجموه فقتلوه ، فنزلت « نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْـلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » . وقرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو « نُوَلِّهْ » و « نُصْلِهْ » بجزم الهـاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان .

الثانيـــة ــ قال العلماء فى قوله تعالى : « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ » دليل على صحة القول بالإجماع . وفى قوله تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ » ردّ على الخوارج؛ حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة كافر . وقد تقدّم القول فى هـذا المعنى . وروى الترمذىّ عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ما فى القرآن آيةٌ أحبُّ إلىّ من هذه الآية « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ » [قال:] هذا حديث غريب . قال ابن فُورَك : وأجمع أصحابنا على أنه لا تخليد إلا للكافر، وأن الفاسق من أهل القِبْلة إذا مات غيرَ تائب فإنه إن عُذب بالنار فلا محالة أنه يخرج منها بشفاعة الرسول؛ أو بابتداء رحمة من الله تعالى. وقال الضحاك : إن شيخًا من الأعراب جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : يارسول الله، إنى شيخ منهمك فى الذّنوب والخطايا ، إلا أنى لم أشرك بالله شيئا منذ عرفتُه وآمنتُ به ، ولم أتخـذ من دونه وَلِيًّا، ولم أُوقع المعاصى جرأة على الله ولا مكابرة له ، وإنى لنـادم وتائب ومستغفر ، فما حالى عند الله ؟ فأنزل الله تعالى « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » الآية .

قوله تعـالى : إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَـٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾

(١) راجع جـ ١ ص ١٦٠ طبعة ثانية وثالثة .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من دون الله إلا إناثا . نزلت فى أهل مكة إذ عبدوا الأصنام . و « إنْ » نافية بمعنى « ما » . و « إناثا » أصناما ، يعنى اللّات والعُزّى ومَناة . وكان لكل حيّ صنم يعبدونه ويقولون أنثى بنى فلان ؛ قاله الحسن وابن عباس ، وأنّ مع كل صنم شيطانه يتراءى للسَّدَنة والكهنة ويكلمهم ؛ فخرج الكلام مخرج التعجب ؛ لأن الأنثى من كل جنس أخسّه ؛ فهذا جهل ممن يشرك بالله جمادا فيسميه أنثى ، أو يعتقده أنثى . وقيل : « إِلَّا إِنَاثًا » مَوَاتًا لأن الموات لا رُوح له ، كالخشبة والحجر . والموات يُخبر عنه كما يخبر عن المؤنث لاتّضاع المنزلة ؛ تقول : الأحجار تعجبنى ، كما تقول : المرأة تعجبنى . وقيل : « إلا إناثا » ملائكة ؛ لقولهم : الملائكة بنات الله ، وهى شفعاؤنا عند الله ؛ عن الضحّاك . وقراءة ابن عباس « إلا وَثَنا » بفتح الواو والثاء على إفراد اسم الجنس ؛ وقرأ أيضا « وُثُنا » بضم الواو والثاء جمع وَثَن . وأوثان أيضا جمع وَثَن مثل أسد وآساد . النحاس : ولم يقرأ به فيما علمت .

قلت : قد ذكر أبو بكر الأنبارى — حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدّثنا حجاج عن ابن جُريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقرأ « إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَوْثَانًا » . وقرأ ابن عباس أيضا « إلا أُثُنًا » كأنه جمع وَثَنًا على وِثان ؛ كما تقول : جمل وجِمال ، ثم جمع وِثانا على وُثُن ؛ تقول : مِثال ومُثُل ؛ ثم أبدل من الواو همزة لما انضمت ؛ كما قال جل وعز : « وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ » من الوقت ؛ فأُثُن جمع الجمع . وقرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم « إلا أُنُثًا » جمع أَنِيث كغَدِير وغُدر . وحكى الطبرى أنه جمعُ إناث كثِمار وثُمر . حكى هذه القراءة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أبو عمرو الدّانِىّ ؛ قال : وقرأ بها ابن عباس والحسن وأبو حَيْوَة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا ﴾ يريد إبليس ؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوّل لهم فقد عبدوه ؛ ونظيره فى المعنى « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ » أى أطاعوهم فيما أمروهم به ؛ لا أنهم عبدوهم . وسيأتى . وقد تقدّم[1] اشتقاق لفظ الشيطان . والمَرِيد

(١) راجع جـ ١ ص ٩٠ طبعة ثانية أو ثالثة .

العاتى المتمرّد ؛ فعيل من مَرَد إذا عتَا . قال الأزهرى : المَرِيد الخارج عن الطاعة ، وقد مَرُد الرجل يمْرُد مرودا إذا عتا وخرج عن الطاعة ، فهو مارد ومريد ومتمرد . ابن عرفة : هو الذى ظهر شره ؛ ومن هذا يقال : شجرة مرداء إذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها ؛ ومنه قيل للرجل : أمرد ، أى ظاهر مكان الشعر من عارضيه .

قوله تعـالى : لَعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾ أصل اللّعن الإبعادُ ، وقد تقدّم[1] . وهو فى العرف إبعادٌ مقترِنٌ بسخَط وغضب ؛ فلعنة إبليس — عليه لعنة الله — على التعيين جائزة ، وكذلك الكَفرة الموتى كفرعون وهامان وأبى جهل ؛ فأما الأحياء فقد مضى الكلام فيه فى « البقرة[2] » .

قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ أى وقال الشيطان ؛ والمعنى : لأستخلصنهم بغَوايتى وأضلنهم بإضلالى ، وهم الكفرة والعصاة . وفى الخبر " من كل ألف واحد لله والباقى للشيطان " .

قلت : وهذا صحيح معنًى ؛ يَعْضُده قوله تعالى لآدم يوم القيامة : «ابعث بعث النار فيقول وما بعث النـار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» . أخرجه مسلم . وبعث النار هو نصيب الشيطان . والله أعلم . وقيل : من النصيب طاعتهـم إياه فى أشياء ، منهـا أنهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ، ودورانهم به يوم أسبوعه يقولون ليعرفه العُمّار[3] .

قوله تعـالى : وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٨٨ طبعة ثانية .

(٣) عمار البيوت : سكانها من الجن .

فيـــه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ ﴾ أى لأصرفنّهم عن طريق الهدى . ﴿ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ ﴾ أى لأُسَوِّلنّ لهم من التمنى ، وهـذا لاينحصر إلى واحد من الأمنية ؛ لأن كل واحد فى نفسه إنمـا يمنيه بقـدرِ رغبته وقرائن حاله . وقيل : لأمنّينهم طول الحياة الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ مع الإصرار . ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ ﴾ البَتْك القطع؛ ومنه سيف باتِك. أى أحملهم على قطع آذان البَحيرة والسائبة ونحوه . يقال: بتَكَه و بتّكه ، (مخففا ومشدّدا) وفى يده بِتْكَة أى قطعة،والجمع بِتَك؛ قال زهير (١) :

* طارت وفى كفه من ريشها بِتَكُ *

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ اللّامَات كلها للقسم . واختلف العلماء فى هذا التفسير إلى ماذا يرجع؛ فقالت طائفة: هوالخِصاء وفقء الأعين وقطع الآذان؛ قال معناه ابن عباس وأنس وعِكرمة وأبو صالح . وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان ، وقول بغير حجة ولا برهان. والآذان فى الأنعام جَمال ومنفعة، وكذلك غيرها من الأعضاء ؛ فلذلك رأى الشيطانُ أن يغير ما خلق الله تعالى . وفى حديث عِياض بن حِمار المُجاشعىّ " وأنى خلقت عبادى حنفاء كلّهم وأن الشياطين أتتهم فاْجتالتهم (٢) عن دينهم فحرّمتْ عليهم ما أحللت لهم وأَمَرَتْهم أن يشركوا بى مالم أنزل به سلطانا وأَمَرَتْهم أن يغيّروا خلق ". الحديث، أخرجه القاضى إسماعيل ومسلم أيضا . ورَوى إسماعيل قال حدّثنا أبو الوليد وسليمان ابن حرب قالا حدّثنا شـعبة عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قَشِف الهيئة، قال : " هل لك من مال " ؟ قلت : نعم . قال: " من أى المـال " ؟ قلت : من كل المـال، من الخيل والإبل والرقيق — قال أبو الوليد: والغنم — قال : " فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ عليك أثره " ثم قال: "هل تُنْتَجُ إبلُ (٣) قومك صحاحا

(١) هذا عجز بيت، وصدره * حتى إذا ماهوت كف الغلام لها * (٢) اجتالتهم : استخفتهم .

(٣) نُتجت الناقة (من باب ضرب) : إذا ولدتها ووليت نتاجها .

آذانُهـا فتعمِدُ إلى موسَى فتشقّ آذانَهـا وتقول هــذه بُحُر وتشق جلودَها وتقول هــذه صُرُم(١) لتحرّمها عليك وعلى أهلك " ؟ قال : قلت أجل . قال : "وكلّ ما آتاك الله حِلّ ومُوسَى الله أحدُّ من مُوسِك وساعد الله أشدّ من ساعدك " . قال قلت : يا رسول الله، أرأيتَ رجلا نزلتُ به فلم يَقرِني ثم نزل بى أفأَقريه أم أكافئه ؟ فقال : " بل اقرِه " .

الثالثــة — ولمـا كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم "أن نَستشرف(٢) العين والأذن ولا نضحِّى بعوراءَ ولا مُقابَلة ولا مُدابَرة ولا خرقاء ولا شرقاء". أخرجه أبو داود عن علىّ قال : أمرَنا، فذكره . المقابَلة : المقطوعة طرف الأذن . والمدابرة : المقطوعة مؤخّر الأذن . والشرقاء : مشقوقة الأذن . والخرقاء التى تخرِق أذنَها السِّمَة . والعيب فى الأذن مراعًى عنــد جماعة العلمــاء . قال مالك والليث : المقطوعة الأذن لاتجزئ أو جُلّ الأذن ، والشقّ للميسَم يجزئ؛ وهو قول الشافعىّ و جماعة الفقهاء . فإن كانت سَكّاء وهى التى خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعى : لا يجوز . و إن كانت صغيرة الأذن أجزأت ؛ ورُوى عن أبى حنيفة مثل ذلك .

الرابعــة — وأما خِصاء البهائم فرخص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة، إما لسمن أو غيره . والجمهــور من العلمــاء و جماعتهم على أنه لا بأس أن يُضحّى بالخصي، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمنَ من غيره . ورَخّص فى خِصاء الخيل عمرُ بن عبد العزيز . وخَصَى عروة بن الزبير بغلا له . ورخّص مالك فى خِصاء ذكور الغنم، و إنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين(٣) لصنم يُعبد، ولا لرب يوحَّد ؛ وإنما يقصد به تطييب اللحم [فيما يؤكل](٤) ، وتقوية الذَّكَر إذا انقطع أمله عن الأنثى . ومنهم من كره ذلك ؛ لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". واختاره ابن المنذر قال : لأن ذلك

(١) صرم (جمع صريم) : وهو المقطوع الأذن . (٢) تشرف الشيء واستشرفه : وضع يده على حاجبه كالذى يستظل من الشمس حتى يبصره ويستبينه . ومعنى الحديث : أن تتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ؛ وآفة العين عورها ، وآفة الأذن قطعها . (٣) كذا فى الأصول . والذى فى ابن العربى : « تعليق الحال بالدين » . (٤) زيادة عن ابن العربى .

ثابت عن ابن عمر، وكان يقول : هو نماء خلق الله . وكره ذلك عبد الملك بن مروان . وقال الأوزاعي : كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نَسل . وقال ابن المنذر : وفيه حديثان؛ أحدهما عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل . والآخر حديث ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن صَبْر[1] الروح وخِصاء البهائم . والذى فى الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول : فيه تمام الخلْق . قال أبو عمر : يعنى فى ترك الإخصاء تمام الخلق، وروى نماء الخلق .

قلت : أسند أبو محمد عبد الغنى من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تخصوا ما يُنْمى خلق الله" . رواه عن الدارقطنى شيخه قال : حدّثنا عباس بن محمد حدّثنا قُراد حدّثنا أبو مالك النخعى عن عمر بن اسماعيل؛ فذكره . قال الدارقطنى : ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبى مالك .

الخامســـة — وأما الخصاء فى الآدمى فمصيبة؛ فإنه إذا خُصى بطل قلبه وقوّته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به فى قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم". ثم إن فيــه ألمــا عظيما ربمــا يُفضِى بصاحبه إلى الهلاك ، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهىّ عنه . ثم هذه مُثْلة ، وقــد نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة؛ وهو صحيح . وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصى من الصّقالبة وغيرهم وقالوا : لو لم يشتروا منهم لم يخصوا . ولم يختلفوا أن خصاء بنى آدم لا يحلّ ولا يجوز؛ لأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله تعالى ، وكذلك قطع سائر أعضائهم فى غير حَدّ ولا قَوَد ؛ قاله أبو عمر .

السادســـة — وإذا تقرر هــذا فاعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنًى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان، وهى ما قدمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسم الكَىّ بالنار وأصله العلامة؛ يقال : وَسَم الشيءَ يَسِمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بهــا؛ ومنه قوله تعــالى : « سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم » . فالسيما العلامة والمِيسَم المِكواة . وثبت فى صحيح مسلم عن أنس

(١) صبرُ الانسان وغيره على القتل : هو أن يحبس ويرمى حتى يموت .

قال : رأيت فى يد رسول الله صلى الله عليه وسـلم الميسم وهو يسم إبل الصـدقة والفىء وغير ذلك حتى يعرف كلّ مال فيؤدى فى حقه ؛ ولا يتجاوز به إلى غيره .

السابعــة ـــ والوسم جائز فى كل الأعضاء غير الوجه ؛ لمـا رواه جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه ؛ أخرجه مسلم . وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء ؛ إذ هو مَقَرّ الحسن والجمال ، ولأن به قِوام الحيوان ؛ وقد مرّ النبىّ صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبدَه فقال : "اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته". أى على صورة المضروب ؛ أى وَجْهُ هذا المضروب يشبه وجهَ آدمَ ، فينبغى أن يُحترم لشبهه . وهذا أحسن ما قيل فى تأويله والله أعلم . وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنّع للحسن ؛ قاله ابن مسـعود والحسن . ومن ذلك الحـديث الصحيح عن عبد الله قال : "لعن الله الواشمات والمُستوشِمات [والنّامصات][1] والمتنمِّصات [والمُتفلِّجات] للحسْن المغيّرات خلقَ الله" الحديث . أخرجه مسلم ، وسيأتى بكماله فى الحشر إن شاء الله تعالى . والوشْم يكون فى اليدين ، وهو أن يُغرز ظهرُ كف المـرأة ومعصمُها بإبرة ثم يُحشى بالكحل أو بالنَّئور[2] فيخضرّ . وقد وَشَمَت تَشِم وَشْماً فهى واشمة . والمستوشمة التى يفعل ذلك بها ؛ قاله الهروىّ . وقال ابن العربىّ : ورجال صِقِلّيّة وإفريقيّة يفعلونه ؛ ليدلّ كل واحد منهم على رُجْلِيّة فى حداثته . قال القاضى عِياض : وقع فى رواية الهَرَوىّ ـــ أحد رواة مسلم ـــ مكان «الواشمة والمستوشمة» الواشية والمستوشِيةُ ، (باليـاء مكان الميم) وهو من الوَشْى وهو التزيّن ؛ وأصل الوشى نسج الثوب على لونين ، وثور مُوَشًّى فى وجهه وقوائمه سـواد ؛ أى تشى المرأة نفسها بمـا تفعله فيها من التنمّص والتفليج والأشْر . والمتنمّصات جمـع متنمّصة وهى التى تقلع الشعر من وجهها بالمنماص ، وهو الذى يقلع الشعر ؛ ويقال لها النامصة . ابن العربى : وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه ؛ فإن السنّة حلق العانة ونتف الإبط ، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه ، ويُبطل كثيرا من المنفعة فيه . والمُتَفَلِّجات جمع متفلجة ، وهى التى تفعل الفلَج

(١) الزيادة من صحيح مسلم . (٢) النئور : دخان الشحم .

فى أسنانها ؛ أى تعانيه حتى تَرجع المُصْمَتة الأسنان خِلقْة فلجاءَ صَنْعةً . وفى غير كتاب مُسلم : الواشرات ، وهى جمع واشرة ، وهى التى تشر أسنانها ؛ أى تصنع فيها أشرا ، وهى التحزيزات التى تكون فى أسنان الشبان ؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبُّهاً بالشابة . وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر . واختُلف فى المعنى الذى نُهى لأجلها ؛ فقيل : لأنها من باب التدليس . وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى ؛ كما قال ابن مسعود وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول . ثم قيل : هذا المنهى عنه إنما هو فيما يكون باقيا ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره ، وكرهه مالك للرجال . وأجاز مالك أيضا أن تَشِىَ المرأة يديها بالحناء . ورُوى عن عمر إنكار ذلك وقال : إمّا أن تخضب يديها كلّها وإما أن تَدَع ، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر ، ولا تدع الخضاب بالحناء ؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم رأى امرأة لا تختضب فقال : " لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل " فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت . قال القاضى عياض : وجاء حديث بالنّهى عن تسويد الحناء ، ذكره صاحب النصائح . ولا تتعطل ، ويكون فى عنقها قلادة من سير فى خرز ؛ فإنه يُروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : " إنه لا ينبغى أن تكونى بغير قلادة إما بخيط وإما بسير " . وقال أنس : يستحب للمرأة أن تعلق فى عنقها فى الصلاة ولو سيرا . قال أبو جعفر الطبرى : حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شىء من خلقها الذى خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان ، التماسَ الحُسْن لزوج أو غيره ، سواء فلَجت أسنانها أو وَشَرتها ، أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها . وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة وإن نبتت لها ؛ لأن كل ذلك تغيير خلق الله . قال عياض : ويأتى على ماذكره أن من خُلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ؛ لأنه من تغيير خلق الله تعالى ، إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبى جعفر وغيره .

الثامنــة — قلت : ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسـلم : " لعن الله الواصـلة والمستوصِلة والواشِمة والمستوشِمة " أخرجه مسلم . فنهى صلى الله عليه وسلم عن وصل المرأة شعرها؛ وهو أن يضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك ، والمستوصِلة هي التي تستدعى من يفعل ذلك بها . مسلم عن جابر قال : زجر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تصِل المرأة بشعرها شيئا (١) . وخَرّج عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن لى ٱبنةً عُرَيِّسًا (٢) أصابتها حصبة فتمرّق شعرها أفأصِلُه ؟ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصِلة ". وهذا كله نص فى تحريم وصل الشعر، و به قال مالك وجماعة العلماء . ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخِرق وغير ذلك؛ لأنه فى معنى وَصْلِه بالشعر . وشذّ الليث بن سعد فأجاز وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر ؛ وهـذا أشبه بمذهب أهل الظاهر . وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا : إنما جاء النهى عن الوصل خاصّة، وهذه ظاهرية محضة و إعراض عن المعنى . وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقا ، وهو قول باطل قطعا ترده الأحاديث . وقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها ولم يصح . وروى عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال : إن أمّى كانت تمشُط النساء ، أتراني آ كل من مالهـا ؟ فقال : إن كانت تصِـل فلا . ولا يدخل فى النهى ما ربط بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجمل، والله أعلم .

التاسـعة — وقالت طائفة : المراد بالتغيير لخلق الله هو أن الله تعـالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات؛ ليعتبر بها وينتفع بها ، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة . قال الزجاج : إن الله تعالى خلق الأنعام لتُركب وتُؤكل فحرّموها على أنفسهم، وجعل الشمس والقمر والحجارة مسخّرة للناس فجعلوها آلهة يعبدونها، فقد غيّروا ما خلق الله. وقاله جماعة من أهل التفسير : مجاهد والضحاك وسعيد بن جُبير وقتادة . ورُوى عن ابن عباس

(١) هكذا فى الأصول . وفى صحيح مسلم : « برأسها » .

(٢) عريسا (بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة) تصغير عروس والعريس يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها .

« فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » دين الله؛ وقاله النخعيّ، واختاره الطبرى قال : وإذا كان ذلك معناه دخل فيه كل ما نهى الله عنه من خصاء ووشم وغير ذلك من المعاصى ؛ لأن الشيطان يدعو إلى جميع المعاصى؛ أى فليغيرن ماخلق الله فى دينه. وقال مجاهد أيضا : «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ» فطرة الله التى فطر الناس عليها؛ يعنى أنهم وُلدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله عليه السلام : "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه". فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذّر من الإيمان به فى قوله تعالى: « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى » . قال ابن العربيّ : رُوى عن طاوس أنّه كان لا يحضر نكاح سوداءَ بأبيضَ ولا بيضاء بأسودَ، ويقول : هذا من قول الله « فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ » . قال القاضى : وهذا وإن كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما أنفذه النبيّ صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض، بظئره بركة الحبشية أم أسامة وكان أسود من أبيض، وهذا مما خفى على طاوس مع علمه .

قلت : ثم أنكح أسامة فاطمةَ بنت قيس وكانت بيضاء قرشية . وقد كانت تحت بلال أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهريةً . وهذا أيضا يخُصّ وقد خفى عليهما .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللهِ ﴾ أى يطيعه ويدع أمر الله . ﴿ فَقَدْ خَسِرَ ﴾ أى نقص نفسه وغبنها بأن أعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من أجله .

قوله تعالى : يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يَعِدُهُمْ ﴾ المعنى يعدهم أباطيله وتُرّهاته من المال والجاه والرياسة، وأن لا بعث ولا عقاب ، ويُوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا فى الخير ﴿ وَيُمَنِّيهِمْ ﴾ لذلك ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أى خديعة . قال ابن عرفة : الغرور ما رأيتَ له ظاهرا تحبه وفيه

باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غَرور لأنه يحمل على محابّ النفس، ووراء ذلك ما يسوء. ﴿أولئك﴾ ابتداء ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ ابتداء ثان ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثاني والجملة خبر الأول. و﴿مَحِيصًا﴾ ملجأ، والفعل منه حاص يحيص. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ابتداء وخبر. ﴿قِيلًا﴾ على البيان؛ قال قيلا وقولا وقالا، بمعنى لا أحد أصدق من الله. وقد مضى الكلام على ما تضمنته هذه الآي من المعاني والحمد لله.

قوله تعالى: لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنيّ «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ» بتخفيف الياء فيهما جميعا. ومن أحسن ما رُوى في نزولها ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان منا. وقالت قريش: ليس نبعث؛ فأنزل الله «لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ». وقال قتادة والسُّدّيّ: تفاخر المؤمنون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب: نبيُّنا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أحقّ بالله منكم. وقال المؤمنون: نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضى على سائر الكتب؛ فنزلت الآية.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. السوء ههنا الشرك؛ قال الحسن: هذه الآية في الكافر، وقرأ «وَهَلْ يُجَازَى إِلَّا الْكَفُورُ». وعنه أيضا «من يعمل سوءا يجز به» قال: ذلك لمن أراد الله هَوانَه، فأما من أراد كرامته فلا؛ قد ذكر الله قوما فقال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ». وقال الضحاك: يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب. وقال الجمهور: لفظ الآية عام؛ والكافر والمؤمن مجاز بعمله السوء؛ فأما مجازاة الكافر فالنار لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا؛ كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة

قال : لمـا نزلت « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » بلغتْ من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " قارِبوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارةٌ حتى النَّكْبةِ يُنْكَبُها والشوكة يُشاكُها " . وخرّج الترمذى الحكيم فى (نوادر الأصول، فى الفصل الخامس والتسعين) حدّثنا إبراهيم بن المستمر الهذلى قال حدّثنا عبد الرحمن ابن سليم بن حيّان(١) أبو زيد قال سمعت أبى يذكر عن أبيـه قال صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فقال لنافع : لا تمرّ بى على المصلوب ؛ يعنى ابن الزبير ، قال فمـا بَغِتَه(٢) فى جوف الليل أن صكَّ مَحمِلَه جِذعُه ؛ فمسح عينيه ثم قال : يرحمك الله أبا خُبيب أن كنت وأن كنت ! ولقد سمعت أباك الزبير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يعمل سوءا يُجْزَ به فى الدنيا أو فى الآخرة " فإن يك هذا بذاك فهِيه . قال الترمذى أبو عبد الله : فأما فى التنزيل فقد أجمله فقال : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرا » فدخل فيه البرّ والفاجر والعدوّ والولىّ والمؤمن والكافر؛ ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين الموطنين فقال : " يجزِ به فى الدنيا أو فى الآخرة " وليس يجمع عليه الجزاء فى الموطنين ؛ ألا ترى أن ابن عمر قال : فإن يك هذا بذاك فهِيَه ؛ معناه أنه قاتل فى حرم الله وأحدث فيه حدثا عظيما حتى أحرق البيت ورمى الحجر الأسود بالمَنْجَنيق فانصدع حتى ضُبِّب بالفضة فهو إلى يومنا كذلك ؛ وسمع للبيت أنينا : آه آه ! فلما رأى ابن عمر فعله ثم رآه مقتولا مصلوبا ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يعمل سـوءا يجزبه " . ثم قال : إن يك هـذا القتل بذاك الذى فعله فهِيَه ؛ أى كأنه جُوزى بذلك السـوء هذا القتل والصلب . رحمـه الله ! ثم ميّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر بين الفريقين ؛ حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثىّ قال : لما نزلت «من يعمل سوءا يجز به» قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه : ما هذه بمبقية منا ؛ قال : "يا أبا بكر إنما يُجزى المؤمن بها فى الدنيا ويُجزى بهـا الكافر يوم القيامة " . حدّثنا الجارود قال حدّثنا وكيع وأبو معـاوية

(١) يروى بالياء والباء (التقريب) . (٢) بغته الأمر وبغأه (بالكسر والفتح) : هجم عليه من غير أن يشعر به .

وعبـدة بن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى بكر بن زهير الثقفىّ قال : لمـا نزلت « من يعمل سوءا يجز به » قال أبو بكر : كيف الصلاح يارسول الله مع هذا ؟ كل شىء عملناه جُزينا به ؛ فقال : "غفر الله لك يا أبابكر ألست تنصب ألست تحزن ألست تصيبك اللأواء[1]"؟ قال بلى . قال : "فذلك ممـا تجزون به" ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمله التنزيل من قوله « من يعمل ســوءا يجز به » . وروى الترمذىّ عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنها لمـا نزلت قال له النبى صلى الله عليه وسلم : "أمّا أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة" . قال : حديث غريب وفى إسناده مَقال ، وموسى بن عبيدة يضعَّف فى الحديث، ضعّفه يحيى ابن سعيد القطّان وأحمد بن حنبل . ومولى بن سَبّاع مجهول ، وقد روى هذا من غير وجه عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا ؛ وفى الباب عن عائشة .

قلت : خرّجه إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدّثنـا سليمان بن حرب قال حدّثنا حماد ابن سلمة عن علىّ بن يزيد عن أمّه أنها سألت عائشة عن هذه الآية «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ » وعن هـذه الآية « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ » فقالت عائشة : ما سألنى أحد مذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها؛ فقال : يا عائشة، هذه مبايعة الله بمـا يصيبه من الحُمّى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها فى كمه فيفقدها فيفزع فيجدها فى عَيْبته ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبر من الكير . واسم « ليس » مضمر فيها فى جميع هذه الأقوال ؛ والتقدير : ليس الكائن من أموركم ما تمنونه بل من يعمل سوءا يجز به . وقيل : المعنى ليس ثواب الله بأمانيـكم ؛ إذ قد تقدم « والذين آمنوا وعمِلوا الصالحـاتِ سندخِلهم جنـاتٍ » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ يعنى المشركين؛ لقوله تعالى : « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ » . وقيل : « من يعمل

(١) اللأواء : الشدّة والمحنة .

سوءا يجزبه» إلا أن يتوب . وقراءة الجماعة «ولا يجدْ له» بالجزم عطفا على «يُجزَ به» . وروى ابن بكار عن ابن عامر «ولا يجدُ» بالرفع استئنافا . فإن حُملت الآية على الكافر فليس له غدًا وليٌّ ولا نصير . وإن حملت على المؤمن فليس وليٌّ ولا نصير دون الله .

قوله تعالى : وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾

شرط الإيمان لأن المشركين أدلوا بخدمة الكعبة وإطعام الحجيج وقِرَى الأضياف، وأهل الكتاب لسبقهم وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه؛ فبيّن تعالى أنّ الأعمال الحسنة لا تقبل من غير إيمان . وقرأ «يُدْخَلُون الجنة» الشيخان أبو عمرو وابن كثير (بضم الياء وفتح الخاء) على مالم يسم فاعله . الباقون بفتح الياء وضم الخاء؛ يعني الجنة بأعمالهم . وقد مضى ذكر النّقير وهي النكتة في ظهر النواة .

قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ فُضِّل دين الإسلام على سائر الأديان و﴿ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ معناه أخلص دينه لله وخضع له وتوجه إليه بالعبادة . قال ابن عباس : أراد أبا بكر الصديق رضي الله عنه . وانتصب «دينا» على البيان . ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال، أي موحد فلا يدخل فيه أهل الكتاب؛ لأنهم تركوا الإيمان بمحمد عليه السلام . والمِلّة الدِّين، والحَنيف المسلم وقد تقدّم[1] .

(١) راجع جـ ٢ ص ١٣٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ قال ثعلب : إنما سُمِّى الخليل خليلا لأن محبته تتخلل القلب فلا تدع فيه خللا إلا ملأته؛ وأنشد قول بشار :

* قد تخللت مسلكَ الروح منى *

وبه سُمِّى الخليل خليلا وخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى العالم . وقيل: هو المفعول كالحبيب بمعنى المحبـوب، وإبراهيم كان محبا لله وكان محبوبا . وقيـل : الخليل من الاختصاص فالله عز وجل أعلم ٱختصّ إبراهيمَ فى وقته للرسالة . واختار هذا النحاسُ قال : والدليل على هذا قول النبيّ صلى الله عليه وسلم " وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا " يعنى نفسه . وقال صـلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا " أى لو كنت مختصا أحدا بشىء لاختصصت أبا بكر رضى الله عنه . وفى هـذا ردٌّ على من زعم أن النبيّ صلى الله عليه وسـلم ٱختص بعض أصحابه بشىء من الدِّين . وقيـل : الخليل المحتاج؛ فإبراهيم خليل الله على معنى أنه فقير محتاج إلى الله تعالى؛ كأنه الذى به الاختلال . وقال زُهير يمدح هَرِم بن سِنان :

وإن أتاه خليلٌ يوم مَسْغبةٍ * يقـول لا غائبٌ مالِى ولا حَرِمُ

أى لا ممنوع . قال الزجاج : ومعنى الخليل : الذى ليس فى محبتـه خلل؛ فجائز أن يكون سمى خليلا لله بأنه الذى أحبه واصطفاه محبة تامة . وجائز أن يسمى خليل الله أى فقيرا إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعل فقره ولا فاقته إلا إلى الله تعـالى مخلصا فى ذلك . والاختلال الفقر؛ فروى أنه لمـا رُمى بالمَنْجَنيق وصار فى الهواء أتاه جبريل عليـه السلام فقـال : ألك حاجة ؟ قال : أمّا إليك فلا . فَخُلَّة الله تعـالى لإبراهيم نصرته إياه . وقيـل : سمى بذلك بسبب أنه مضى إلى خليل له بمصر، وقيل : بالموصل ليَمْتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه، فملأ غرائره رملا وراح به إلى أهله فحطه ونام ؛ ففتحه أهله فوجدوه دقيقا فصنعوا له منه ، فلما قدّموه إليه قال : من أين لكم هـذا ؟ قالوا : من الذى جئت به من عنـد خليلك المصرى ؛ فقال : هو من عنـد خليلى ؛ يعنى الله تعالى فسُمِّى خليل الله بذلك . وقيـل : إنه أضاف رؤساء الكفار وأهدى لهم هدايا وأحسن إليهم فقالوا له : ما حاجتك ؟ قال : حاجتى أن تسجدوا

لله سجدة ؛ فسجدوا فدعا الله تعالى وقال : اللّهمّ إنى قد فعلت ما أمكننى فافعل بالله ما أنت له أهل ؛ فوفّقهم الله تعالى للإسلام فاتخذه الله خليلا لذلك . وقيل : لما دخلت عليه الملائكة بشبه الآدميين وجاء بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا : إنا لا نأكل شيئا بغير ثمن فقال لهم : أعطوا ثمنه وكلوا، قالوا : وما ثمنه ؟ قال : أن تقولوا فى أوّله باسم الله وفى آخره الحمد لله ، فقالوا فيما بينهم : حق على الله أن يتخذه خليلا ؛ فاتخذه الله خليلا . وروى جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اتخذ الله إبراهيم خليلا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام وصلاته بالليل والناس نيام " . وروى عبد الله بن عمرو بن العاصى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " يا جبريل لِمَ اتخذ الله إبراهيم خليلا " ؟ قال : لإطعامه الطعام يامحمد . وقيل : معنى الخليل الذى يوالى فى الله ويعادى فى الله . والخُلّة بين الآدميين الصداقة ؛ مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين . وقيل : هى من الخَلّة فكل واحد من الخليلين يسُدّ خَلّة صاحبه . وفى مصنف أبى داود عن أبى هريرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدُكم من يخالل " . ولقد أحسن من قال :

من لم تكن فى الله خُلّتُه * فخليله منه على خطر

آخر :

إذا ما كنتَ متّخذا خليلًا * فلا تثقنْ بكل أخى إخاءِ
فإن خُيّرتَ بينهمُ فألصق * بأهل العقل منهم والحياءِ
فإن العقل ليس له إذا ما * تفاضلت الفضائل من كفاءِ

وقال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

أخلاء الرجال همُ كثيرٌ * ولكن فى البلاء هم قليلُ
فلا تغررك خُلّة من تؤاخى * فمالك عند نائبة خليل
وكل أخ يقول أنا وَفِيٌّ * ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خِل له حسب ودِين * فذاك لما يقول هو الفعول

قوله تعالى : وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ مِلْكا واختراعا . والمعنى أنه اتخذ إبراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته إلى مخالّته ولا للتكثير به والاعتضاد ؛ كيف وله ما فى السموات وما فى الأرض ؟ وإنما إكرامه لامتثاله لأمره .

قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا ﴾ أى أحاط علمه بكل الأشياء .

قوله تعالى : وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن فى الميراث وغير ذلك؛ فأمر الله نبيه عليه السلام أن يقول : الله يفتيكم فيهن ؛ أى يبين لكم حكم ما سألتم عنه . وهذه الآية رجوع إلى ما ٱفتتحت به السورة من أمر النساء،وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم : إن الله يفتيكم فيهن . روى أشهب عن مالك قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحى ، وذلك فى كتاب الله « يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قل الله يُفتيكم فيهن » . «ويسألونك عن الْيَتَامى» . و « يسألونك عن الخمر والمَيْسِر » . « يسألونك عن الجبال » .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ « ما » فى موضع رفع، عطف على اسم الله تعالى . والمعنى : والقرآن يفتيكم فيهن، وهو قوله : «فَٱنْكِحوا ما طاب لكم من النساء» وقد تقدّم . وقوله تعالى : «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنّ» أى وترغبون عن أن تنكحوهنّ ثم حذفت «عن» .

وقيل : وترغبون فى أن تنكحوهنّ ثم حذفت «فى» . قال سعيد بن جبير ومجاهد : ويُرغب فى نكاحها إذا كانت كثيرة المال . وحديث عائشة يقوى حذف « عن » فإن فى حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره، وحين تكون قليلة المال والجمال؛ وقد تقدّم أول السورة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١٢٨)

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعل يفسره مابعده. و﴿خافت﴾ بمعنى توقّعت . وقول من قال تيقنت خطأ . قال الزجاج : المعنى وإن امرأة خافت من بعلها دوام النشوز . قال النحاس : الفرق بين النشوز والإعراض أن النشوز التباعد ، والإعراض ألّا يكلمها ولا يأنس بها . ونزلت الآية بسبب سَوْدة بنت زَمعة . روى الترمذىّ عن ابن عباس قال : خَشِيَتْ سَودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لاتطلقنى وأمسكنى، وآجعل يومى منك لعائشة ؛ ففعل فنزلت : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ » فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز؛ قال : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن عيينة عن الزُّهرِىّ عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خَدِيج كانت تحته خَوْلة ابنة محمد بن مسلمة؛ فكره من أمرها إما كِبرًا وإما غيره فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلّقنى وآقسم لى ما شئت ؛ فجرت السنة بذلك ونزلت « وإنِ آمرأة خافت مِن بَعْلِها نُشوزا أو إعراضا » . وروى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها « وإنِ آمراة خافت مِن بعلِها نشوزا أو إعراضا » قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى فى حِلّ ؛ فنزلت هذه الآية . وقراءة العامة « أن يَصَّالَحَا » .

وقرأ أكثر الكوفيين « أن يُصْلِحا » . وقرأ الجَحْـدَرِيّ وعثمان البتى « أَنْ يَصَّلِحا » والمعنى يصطلحا ثم أدغم .

الثانيـــة ـــ فى هذه الآية من الفقه الردّ على الرُّعْن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شـباب المرأة وأسنّت لا ينبغى أن يتبدّل بهـا . قال ابن أبى مليكة : إن ســودة بنت زَمعة لمـا أسنّت أراد النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يطلقها، فآثرت الكون معه فقالت له : أمسكنى واجعل يومى لعائشة؛ ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهى من أزواجه .

قلت : وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة؛ روى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوّج بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، فكانت عنده حتى كَبِرت، فتزوّج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليهـا ، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى إذا كانت تحِلّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ، ثم راجعها فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال : إنما بَقِيت واحدة، فإن شئت ٱستقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة، وإن شئت فارقتك ؟ قالت : بل أستقر على الأثرة . فأمسكها على ذلك؛ ولم يرَ رافع عليه إثما حين قرّت عنده على الأثرة . رواه معمر عن الزُّهرِيّ بلفظه ومعناه وزاد: فذلك الصلح الذى بلغنا أنه نزل فيه «وَإِنِ ٱمرأَةٌ خافَتْ مِن بَعْلِها نُشُوزًا أو إعراضًا فلا جُناح عليهما أَنْ يُصلِحا بينهما صُلْحًا والصُّلْحُ خَيْرٌ» . قال أبو عمر بن عبد البر : قوله والله أعلم «فآثر الشابة عليها» يريد فى الميل بنفسه إليها والنشاط لها؛ لا أنه آثرها عليها فى مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغى أن يُظَنّ بمثل رافع، والله أعلم . وذكر أبو بكر بن أبى شيبـة قال : حدثنا أبو الأحوص عن سِمَاك بن حرب عن خالد بن عَرْعَرة عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن رجلا سأله عن هذه الآية فقال : هى المرأة تكون عند الرجل فتَنْبُو عيناه عنها من دمامتها أو فقرها أو كِبَرها أو سوء خُلُقها وتكره فراقه؛ فإن وضعت له من مهرها شـيئا حلّ له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حَرَج . وقال الضحاك : لا بأس أن يُنقصها من حقها إذا تزوج من هى أشبّ منها وأعجب إليـه . وقال مُقاتل بن حيان : هو الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابّة؛ فيقول لهذه الكبيرة:

أعطيك من مالى على أن أَقسم لهذه الشابة أكثر مما أَقسم لك من الليل والنهار؛فترضى الأخرى بمـا اصطلحا عليه؛ وإن أبت ألّا ترضى فعليه أن يَعدِل بينهما فى القَسْم .

الثالثـــة — قال علماؤنا : وفى هـذا أن أنواع الصلح كلّها مباحة فى هذه النازلة؛ بأن يُعطِيَ الزوج على أن تصبر هى، أو تعطىَ هى على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح. وقد يجوز أن تصالح إحداهن صاحبتها عن يومها بشيء تعطيها، كما فعل أزواج النبيّ صلى الله عليـه وسلم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صَفيّة فقالت لعائشة : أصلحى بينى وبين رســول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومى لك . ذكره ابن خُوَيزِمَنْـداد فى أحكامه عن عائشة قالت: وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صَفية فى شيء، فقالت لى صفية : هل لكِ أن تُرضِين رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى؟ قالت : فلبست خمارا كان عنـدى مصبوغا بزعفران ونضحته، ثم جئت فجلست إلى جنب رســول الله صلى الله عليه وسـلم فقال : "إليك عنى فإنه ليس بيومك" . فقلت : ذلك فضل الله يؤتيــه من يشاء؛ وأخبرته الخبر فرضى عنها . وفيــه أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها .

الرابعـــة — قرأ الكوفيون «يُصْلِحا» . والباقون « أن يَصّالَحَا » . الجَحْدرى «يَصَّلِحا» . فمن قرأ « يَصّالحا » فوجهه أن المعروف فى كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر أن يقال : تصالح القوم ، ولا يقال : أصلح القوم ؛ ولو كان أصلح لكان مصدره إصلاحا . ومن قرأ « يَصّلِحا » فقد استعمل مثله فى التشاجر والتنازع؛ كما قال « فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ » . ونصب قوله : « صلحا » على هـذه القراءة على أنه مفعول ، وهو اسم مثل العطاء من أعطيت . فأصلحت صلحا مثـل أصلحت أمرا ؛ وكذلك هـو مفعول أيضا على قراءة من قرأ « يَصّالحا » لأن تفاعل قد جاء متعديا ؛ ويحتمل أن يكون مصـدرا حذفت زوائده . ومن قرأ « يَصّلِحا »

فالأصل يصتلحا ثم صار إلى يصطلحا ، ثم أبدلت الطاء صادا وأدغمت فيها الصاد ؛ ولم تبدل الصاد طاء لمـا فيها من امتداد الزفير .

الخامســـة ــ قوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ لفظ عام مطلق يقتضى أن الصّلح الحقيقىّ الذى تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق . ويدخل فى هذا المعنى جميع مايقع عليه الصلح بين الرجل وآمرأته فى مال أو وطء أو غير ذلك . ﴿خير﴾ أى خير من الفرقة ؛ فإن التمادى على الخلاف والشحناء والمباغضة هى قواعد الشر، وقد قال عليه السلام فى البُغْضة: "إنها الحالقة" يعنى حالقة الدِّين لا حالقة الشعر .

السادســـة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ إخبار بأن الشُّـح فى كل أحد ، وأن الإنسان لا بد أن يَشِحّ بحكم خلقته وجِبِلّته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره ؛ يقال : شَحّ يَشِح (بكسر الشين) . قال ابن جُبير: هو شُحّ المرأة بالنفقة من زوجها وبقَسْمه لها أيامها . وقال ابن زيد : الشح هنا منه ومنها . قال ابن عطية : وهذا أحسن ؛ فإن الغالب على المرأة الشّح بنصيبها من زوجها ، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة . والشـح الضبط على المعتقَدات والإرادةُ فى الهمم والأموال ونحو ذلك؛ فمـا أُفرط منه على الدِّين فهو محمود ، وما أُفرط منه فى غيره ففيه بعض المذمّة ، وهو الذى قال الله فيه : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» . وماصار إلى حَيِّز منع الحقوق الشرعية [أو](1) التى تقتضيها المروءة فهو البخل وهى رذيلة . وإذا آل البخل إلى هذه الأخلاق المذمومة والشِّـيَم اللئيمة لم يبق معه خير مرجُوّ ولا صلاح مأمول .

قلت: وقد روى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "مَنْ سيّدكم"؟ قالوا: الجَدُّ آبن قيس على بُخْل فيه . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "وأىّ داء أدْوَى من البخل"! قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال : "إن قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الأضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ببُعد النساء ويعتذر النساء

(1) الزيادة عن ابن العربى .

ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء " . وقد تقـدّم (١) ؛ ذكره المـاوَرْدِيّ .

السابعــة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا ﴾ شرط « فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً » جوابه . وهذا خطاب للأزواج من حيث إن للزوج أن يشِـحّ ولا يحسن؛ أى إن تحسنوا وتتقوا فى عشرة النساء بإقامتكم عليهنّ مع كراهتكم لصحبتهنّ واتّقاء ظلمهن فهو أفضل لكم .

قوله تعـالى : وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ أخبر تعالى بنفى الاستطاعة فى العَدْل بين النساء، وذلك فى ميل الطبع فى المحبة والجماع والحظ من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخِلْقة لا يملكون ميْل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : " اللهم إن هذه قِسْمتى فيما أملك فلا تَلُمْنى فيما تملك ولا أملك " . ثم نهى فقال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ . قال مجاهد : لاتتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية فى القَسْم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع . وسيأتى بيان هذا فى « الأحزاب » مبسوطا إن شاء الله تعـالى . وروى قَتـادة عن النَّضْر بن أنس عن بَشير بن نَهيك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " من كانت له آمرأتان فلم يَعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل " .

قوله تعالى : ﴿ فَتَـذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أى لاهى مطلقة ولا ذات زوج؛ قاله الحسن . وهذا تشبيه بالشيء المعلّق من شيء؛ لأنه لاعلى الأرض آستقرّ ولا ماعُلِّق عليه انحمل؛ وهذا مطرّد فى قولهم فى المثـل : « ارض من المَرْكَب بالتّعليق » . وفى عرف النحويين فى تعليق

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٢ طبعة أولى أو ثانية .

الفعـل . ومنـه فى حديث أم زَرْع فى قول المـرأة : زَوْجى العَشَنَّق[١] إنْ أنْطِقْ أطَلَّق وإن أسـكت أعَلَّق . وقال قتادة : كالمسجونة؛ وكذا قرأ أُبَىّ « فتذروها كالمسجونة » . وقرأ ابن مسعود « فتذروها كأنها معلقة » . وموضع « فتذروها » نصب؛ لأنه جواب النهى . والكاف فى « كالمعلقة » فى موضع نصب أيضا .

قوله تعـالى : وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ أى وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليُحْسنا ظنّهما بالله ، فقـد يُقيّض للرجل امرأةً تَقَرّ بها عينه ، وللمرأة من يُوسّع عليها . ورُوى عن جعفر بن محمد أن رجلا شكا إليه الفقر فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوج؛ ثم جاء إليه وشكا إليه الفقر فأمره بالطلاق؛ فسئل عن هـذه الآية فقال : أمرتُه بالنكاح لعلّه من أهل هذه الآية « إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ » فلمـا لم يكن من أهل تلك الآية أمرتُه بالطلاق فقلت : فلعلّه من أهل هذه الآية « وإنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ » .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى الأمر بالتقوى كان عاما لجميع الأمم ؛ وقد مضى القول فى التقوى[٢] . ﴿ وإيَّاكُمْ ﴾ عطف على ﴿ الَّذِينَ ﴾ . ﴿ أَنِ اتَّقُوا اللهَ ﴾ فى موضع نصب؛ قال الأخفش : أى بأن اتقوا الله . وقال بعض العارفين : هذه الآية هى رحى آى القرآن؛ لأن جميعه يدور عليها .

(١) العشنق : الطويل الممتد القامة ؛ أرادت أن له منظرا بلا مَخْبَر .

(٢) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى: ﴿ وَ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا . وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ إن قال قائل: ما فائدة هذا التكرير؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه كرر تأكيدا ليتنبّه العباد وينظروا ما فى ملكوته وملكه وأنه غنىّ عن العالمين . الجواب الثانى — أنه كرر لفوائد : فأخبر فى الأوّل أن الله تعالى يُغنى كُلا من سعته؛ لأن له ما فى السموات وما فى الأرض فلا تَنْفَد خزائنه . ثم قال : أوصينا كم وأهلَ الكتاب بالتقوى، وإن تكفروا فإنه غنِيّ عنكم؛ لأن له مافى السموات ومافى الأرض. ثم اعلم فى الثالث بحفظ خلقه وتدبيره إياهم بقوله ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ لأن له مافى السموات وما فى الأرض . وقال : ﴿ ما فِي السموات ﴾ ولم يقل من فى السموات؛ لأنه ذهب به مذهب الجنس، وفى السموات والأرض مَن يعقل ومَن لا يعقل .

قوله تعالى : إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ ﴾ يعنى بالموت. ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ . يريد المشركين والمنافقين. ﴿ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ﴾ يعنى بغيركم . ولما نزلت هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر سَلْمان وقال: "هم قوم هذا" . وقيل : الآية عامة، أى وإن تكفروا يُذهبكم ويأت بخَلْق أطوعَ لله منكم . وهذا كما قال فى آية أخرى : « وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ » . وفى الآية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل فى رعيته، أوكان عالما فلا يعمل بعلمه ولا ينصح الناس أن يُذهبَه ويأت بغيره . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾ والقدرة صفة أزلية لا تتناهى مقدوراته كما لا تتناهى معلوماته، والماضى والمستقبل فى صفاته بمعنًى واحد ، وإنما خص الماضى بالذكر لئلا يتوهّم أنه يحدث فى ذاته وصفاته . والقدرة هى التى يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها .

قوله تعالى : مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

أى مَن عمل بما افترضه الله عليه طلبا للآخرة أتاه الله ذلك فى الآخرة، ومن عمل طلبا للدنيا أتاه بما كتب له فى الدنيا وليس له فى الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله كما قال تعالى: «وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ». وقال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ». وهذا على أن يكون أراد بالآية المنافقين والكفار، وهو اختيار الطبرى. وروى أن المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقربون إلى الله تعالى ليوسّع عليهم فى الدنيا ويرفع عنهم مكروهها؛ فأنزل الله عز وجل «مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» أى يسمع ما يقولونه ويبصر ما يُسرونه.

قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ «قوامين» بناء مبالغة، أى ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل فى شهادتكم على أنفسكم، وشهادةُ المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها. ثم ذكر الوالدين لوجوب برّهما وعِظَم قدْرِهما، ثم ثنّى بالأقربين إذهم مظنة المودة والتعصّب؛ فكان الأجنبيّ من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه، فجاء الكلام فى السورة فى حفظ حقوق الخلق فى الأموال.

الثانيــة — لا خلاف بين أهل العلم فى صحة أحكام هذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين ماضيةٌ، ولا يمنع ذلك برّهما بل من برّهما أن يشهد عليهما أو يخلّصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: «قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» فإن شهد لهما أو شهدا له وهى:

الثالثة — فقد اختُلف فيها قديما وحديثا؛ فقال ابن شهاب الزهري: كان مَن مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدَيْن(١) والأخ، ويتأولون في ذلك قولَ الله تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» فلم يكن أحد يُتّهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتّهم، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجة؛ وهو مذهب الحسن والنَّخَعِيّ والشَّعْبيّ وشُرَيح ومالك والثَّوْرِيّ والشافعيّ وابن حنبل. وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا. ورُوِي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك رُوِي عن عمر بن عبد العزيز، وبه قال إسحاق والثَّوْرِيّ والمُزَنِيّ. ومذهب مالك جواز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا إلا في النسب. ورَوى عنه ابنُ وهب أنها لا تجوز إذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه. وقال مالك وأبو حنيفة: شهادة الزوج لزوجته لا تُقبل؛ لتواصل منافع الأملاك بينهما وهي محل الشهادة. وقال الشافعيّ: تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقد الزوجية وهو مُعَرَّض للزوال. والأصل قبول الشهادة إلا حيث خُصّ فيما عدا المخصوص فبقي على الأصل؛ وهذا ضعيف؛ فإن الزوجية توجب الحنان والمواصلة والألفة والمحبة فالتّهمة قوية ظاهرة. وقد روى أبو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ شهادة الخائن والخائنة وذي الغِمْر على أخيه، ورَدَّ شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم. قال الخطابيّ: ذو الغِمْر هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة، فتردّ شهادته للتُّهَمة. وقال أبو حنيفة: شهادته على العدوّ مقبولة إذا كان عدلا. والقانع السائل والمستطعَم، وأصل القنوع السؤال. ويقال في القانع: إنه المنقطع إلى القوم يخدُمهم ويكون في حوائجهم؛ وذلك مثل الأجير أو الوكيل ونحوه. ومعنى ردّ هذه الشهادةِ التُّهَمَةُ في جَرّ المنفعة إلى نفسه؛ لأن القانع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم من نفع. وكلّ من جَرّ إلى نفسه بشهادته نفعا فشهادته مردودة؛

(١) عبارة ابن العربي: «... الوالد والأخ لأخيه ... الخ».

كمن شهد لرجل على شراء دارٍ هو شفيعها ، أو كمن حُكم له على رجل بدَيْن وهو مفلس فشهد المفلس على رجل بدَيْن ونحوه . قال الخطّابى : ومن ردّ شهادة القانع لأهل البيت بسبب جَرّ المنفعة فقياسُ قوله أن يردّ شهادة الزوج لزوجته لأن ما بينهما من التُّهَمة فى جر المنفعة أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . والحديث أيضا حجةٌ على من أجاز شهادة الأب لابنه ؛ لأنه يجرّ به النفع لما جُبل عليه من حُبّه والميل إليه؛ ولأنه يتملّك عليه ماله، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " . وممن تردّ شهادته عند مالك البَدَوِىّ على القَرَوِىّ؛ قال : إلا أن يكون فى بادية أو قرية ، فأما الذى يُشهِد فى الحضر بَدَوِيًّا ويدع جيرته من أهل الحَضَر عندى مُريب. وقد روى أبو داود والدّارَقُطْنِىّ عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تجوز شهادة بدَوِىّ على صاحب قرية " . قال ابن الحكم : تأوّل مالك هذا الحديثَ على أن المراد به الشهادة فى الحقوق والأموال، ولا تُرد الشهادة فى الدماء وما فى معناها مما يطلب به الخلق . وقال عامة أهل العلم : شهادة البدوى إذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة؛ والله أعلم. وقد مضى القول فى هذا فى «البقرة»(1) ، ويأتى فى «براءة» تمامها إن شاء الله تعالى .

الرابعــــة — قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ نصب على النعت لقوّامين، وإن شئت كان خبرا بعد خبر. قال النحاس : وأجود من هذين أن يكون نصبا على الحال بما فى «قوّامين» من ذكر الذين آمنوا ؛ لأنه نفس المعنى ، أى كونوا قوّامين بالعدل عند شهادتكم . قال ابن عطية : والحال فيه ضعيفة فى المعنى ؛ لأنها تُخَصّص القيام بالقسط إلى معنى الشهادة فقط . ولم ينصرف «شهداء» لأن فيه ألف التأنيث .

الخامســـة — قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ ﴾ معناه لذات الله ولوجهه ولمرضاته وثوابه. ﴿ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ متعلق بشهداء ؛ هذا هو الظاهر الذى فسّر عليه الناس، وأن هذه الشهادة المذكورة هى فى الحقوق فيُقرّبها لأهلها، فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه ؛ كما تقدّم .

(1) راجع جـ ٣ ص ٣٨٩ وما بعدها ، طبعة أولى أو ثانية .

أدّب الله تعالى المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس : أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم . ويحتمل أن يكون قوله : « شُهَدَاءَ لِلَّهِ » معناه بالوحدانيــة لله ، ويتعلق قوله : « وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ » بقوّامين، والتــأويل الأوّل أبين .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ في الكلام إضمار وهو اسم كان ؛ أي إن يكن الطالب أو المشهود عليــه غنيًّا فلا يُراعَى لغناه ولا يُخاف منه، وإن يكن فقيرا فلا يراعى إشفاقا عليه . « فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا » فيما اختار لهما من فقر وغِنًى . قال السُّدّى : اختصم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم غنيّ وفقير فكان ضَلْعه (١) مع الفقير، ورأى أن الفقير لا يَظلم الغني؛ فنزلت الآية .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ إنما قال «بهما» ولم يقل به وإن كانت « أو » إنمـا تدل على الحصـول الواحد ؛ لأن المعنى فالله أولى بكل واحد منهما . وقال الأخفش : تكون « أو » بمعنى الواو ؛ أي إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بالخصمين كيف ما كانا ؛ وفيه ضعف . وقيل : إنمـا قال « بِهِما » لأنه قد تقدّم ذكرهما؛ كما قال تعالى : « وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى ﴾ نَهْيٌ، فإن اتباع الهوى مُرْدٍ، أي مهلك؛ قال الله تعالى : « فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغـير الحق ، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك . وقال الشَّعْبيّ : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء : ألا يتّبعوا الهوى، وألّا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنا قليلا . ﴿ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ في موضع نصب .

التاســـعة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلْوُوا ﴾ قرئ « وإن تلووا » من لَويت فلانا حقه لَيًّا إذا دفعتَه به ، والفعل منه « لَوَى » والأصل فيه « لَوَيَ » قلبت الياء ألفا لحركتها وحركة ما قبلها ، والمصدر « لَيًّا » والأصل لَوْيًا، ولِيَانًا والأصل لِوْيَانًا ، ثم أدغمت الواو في الياء .

(١) الضلع : الميل .

وقال القُتَبِيّ : « تلووا » من اللىّ فى الشهادة والميـل إلى أحد الخَصْمين . وقرأ ابن عامر والكوفيون « تَلُوا » أراد قمتم بالأمر . وقيل : إن معنى « تَلُوا » الإعراض . فالقراءة بضم اللام تفيد معنيين : الولاية والإعراض ، والقراءة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الإعراض . وزعم بعض النحويين أن من قرأ « تلوا » فقد لحن ؛ لأنه لا معنًى للولاية ههنا . قال النحاس وغيره : وليس يلزم هـذا ولا تكون « تَلُوا » بمعنى «تَلْوُوا » وذلك أن أصله «تَلْوُوا» فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واوٌ أخرى ، فألقيت الحركة على اللام وحذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنين ؛ وهى كالقراءة بإسكان اللام وواوين ؛ ذكره مكىّ . وقال الزجاج : المعنى على قراءته « إن تلُووا » ثم همز الواو الأولى فصارت « تلؤوا » ثم خفّفت الهمزة بإلقاء حركتها على اللام فصارت « تَلُوا » وأصلها « تَلْوُوا » . فتتفق القراءتان على هذا التقدير . وذكره النحاس ومكّىّ وابن العربىّ وغيرهم . قال ابن عباس : هو فى الخصمين يجلسان بين يدى القاضى فيكون لَىّ القاضى وإعراضـه لأحدهما على الآخر ؛ فاللّىُّ على هذا مطل الكلام وجَرّه حتى يفوت فصل القضاء وإنفاذه للذى يميل القاضى عليه . قال ابن عطية : وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك ، والله حسيب الكل . وقال ابن عباس أيضا والسُّـدّى وابن زيد والضحاك ومجاهد : هى فى الشهود يلوى الشهادة بلسـانه ويحرّفها فلا يقـول الحق فيهـا ، أو يُعرض عن أداء الحق فيهـا . ولفظ الآية يعم القضاء والشهادة ، وكل إنسان مأمور بأن يعدل . وفى الحديث : " لَىُّ الواجِدِ يُحِل عِرْضَه وعقوبته " . قال ابن الأعرابىّ : عقوبته حبسه ، وعرضه شكايته .

العـاشرة ــ وقد استدل بعض العلماء فى رد شهادة العبد بهذه الآية ؛ فقال : جعل تعالى الحاكم شاهدا فى هذه الآية ، وذلك أدلّ دليل على أن العبد ليس بأهل الشهادة ؛ لأن المقصود منـه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليـه ، ولا يتأتّى ذلك من العبـد أصلا فلذلك ردّت الشهادة .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦) ﴾

نزلت فى جميع المؤمنين؛ والمعنى : يأيها الذين صدّقوا أقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ أى القرآن . ﴿ وَالْكِتَابِ الَّذِى أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أى كل كتاب أنزل على النبيين . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر « نُزِّل » و « أُنزِل » بالضم . الباقون « نزل » و « أنزل » بالفتح . وقيل : نزلت فيمن آمن بمن تقدّم محمدا صلى الله عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام . وقيل : إنه خطاب للمنافقين ؛ والمعنى على هذا يأيها الذين آمنوا فى الظاهر أخلصوا لله . وقيل : المراد المشركون ؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا باللات والعُزَّى والطّاغوت آمنوا بالله؛ أى صدقوا بالله وبكتبه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) ﴾

قيل : المعنى آمنوا بموسى وكفروا بعُزَير، ثم آمنوا بعُزَير ثم كفروا بعيسى ، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعُزير، ثم كفروا بعد عُزير بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به من القرآن . فإن قيل : إن الله تعالى لا يغفر شيئا من الكفر فكيف قال : « إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم » فالجواب أن الكافر إذا آمن غُفر له كفره ، فإذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الأول؛ وهذا كما جاء فى صحيح مسلم عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

[يا رسول الله(١)] أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ قال : " أمّا من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام ". وفى رواية "ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر" . الإساءة هنا بمعنى الكفر ؛ إذ لا يصح أن يراد بها ارتكاب سيئة ، فإنه يلزم عليه ألا يهدم الإسلام ما سبق قبله إلا لمن يُعصم من جميع السيئات إلى حين موته ، وذلك باطل بالإجماع . ومعنى : « ثم ازدادوا كفرا » أصرّوا على الكفر . ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ ﴾ يرشدهم . ﴿ سبيلا ﴾ طريقا إلى الجنة . وقيل : لا يخصهم بالتوفيق كما يخص أولياءه . وفى هذه الآية ردّ على أهل القدر؛ فإن الله تعالى بيّن أنه لا يهدى الكافرين طريق خير ليعلم العبد أنه إنما ينال الهدى بالله تعالى ، ويُحرَم الهدى بإرادة الله تعالى أيضا . وتضمنت الآية أيضا حكم المرتدين ، وقد مضى القول فيهم فى « البقرة(٢) » عند قوله تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ » .

قوله تعالى : بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾

التبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشرة ، وقد تقدّم بيانه فى « البقرة(٣) » ومعنى النفاق .

قوله تعالى : ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « الذين » نعت للمنافقين . وفى هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحِّدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولّى الكفار. وتضمّنت المنع من موالاة الكافر، وأن يتّخذوا أعوانا على الأعمال المتعلقة بالدِّين . وفى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا من المشركين لحق بالنبىّ صلى الله عليه وسلم يقاتل معه؛ فقال له : " ارجع فإنا لا نستعين بمشرك " . « العزّة » أى الغلبة ؛ عَزّه يَعُزّه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) راجع جـ ٣ ص ٤٧ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) راجع جـ ١ ص ١٩٨ و ٢٣٨ ، طبعة ثانية أو ثالثة .

عَزًّا إذا غلبه . ﴿ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ أى الغلبة والقوة لله . قال ابن عباس : « يبتغون » يريدون عبد بنى قَيْنُقاع . قال ابن أُبَىّ : كان يُواليهم .

قوله تعالى : وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَـٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

قوله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من محقق ومنافق؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزّل قولُه تعالى : « وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن . وقرأ عاصم ويعقوب « وقد نَزَّل » بفتح النون والزاى وشدّها ؛ لتقدّم اسم الله جل جلاله فى قوله تعالى: « فإن العزة لله جميعا » . وقرأ حُميد كذلك ، إلا أنه خفف الزاى . الباقون « نُزِّل » غير مسمى الفاعل . ﴿ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ ﴾ موضع « أن إذا سمعتم » على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفى قراءة الباقين رفع ؛ لكونه آسم مالم يسم فاعله . ﴿ يُكْفَرُ بِهَا ﴾ اى إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله ؛ فأوقع السماع على الآيات والمراد سماع الكفر والاستهزاء ؛ كما تقول : سمعت عبد الله يلام، أى سمعت اللوم فى عبد الله .

قوله تعـالى : ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ أى غير الكفر . ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ فدلّ بهـذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهـم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضِى فعلهم ، والرّضا بالكفر كفر ؛ قال الله عز وجل : « إِنكم إِذًا مِثْلُهم » . فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكِر عليهم يكون معهم فى الوِزر سواء ، وينبغى أن ينكِر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعمِلوا بها ؛ فإن لم يقدر على النّكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد رُوِى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوما يشربون الخمر ، فقيل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ؛ فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية « إنكم إذًا مِثْلُهم » أى إن الرضا بالمعصية معصية ؛ ولهذا يؤاخذ الفـاعل والراضى بعقوبة المعاصى حتى يهلكوا بأجمعهم . وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة ؛ كما قال :

* فكل قرين بالمقارِن يقتدى *

وقد تقدّم . و إذا ثبت تجنّب أصحـاب المعاصى كما بيّنا فتجنُّب أهـل البدع والأهواء أَوْلى . وقال الكَلْبى : قوله تعالى « فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ » نسخ بقوله تعالى : « وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ » . وقال عامة المفسرين : هى مُحْكَمَة . و روى جُوَيْبِر عن الضحاك قال : دخل فى هـذه الآية كلّ محدِث فى الدِّين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة .

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ الأصل « جامعٌ » بالتنوين فحذف استخفافا ؛ فإنه بمعنى يجمع . ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ﴾ يعنى المنـافقين ، أى ينتظرون بكم الدوائر . ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ ﴾ أى غلبـة على اليهود وغنيمة . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ﴾ أى أعطونا من الغنيمة . ﴿ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ ﴾ أى ظَفَر . ﴿ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ ﴾ أى ألم نغلب عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلنـاهم عنكم . يقال : استحوذ على كذا أى غَلَب عليـه ؛ ومنه قوله تعالى : « اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ » . وقيل : أصل الاستحواذ الحَوْط ؛ حاذه يحوذه حَوْذًا إذا حاطه . وهـذا الفعل جاء على الأصـل ، ولو أُعِلّ لكان ألم نستحِذ ، والفعل على

الإعلال استحاذ يستحيذ ، وعلى غير الإعلال استحوذ يستحوذ . ﴿ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بتخذيلنا إياهم عنكم ، وتفريقنا إياهم مما يريدونه منكم . والآية تدل على أن المنافقين كانوا لا يُعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا : ألم نكن معكم ! ويحتمل أن يريدوا بقولهم « ألم نكن معكم » الامتنان على المسلمين؛ أى كنا نعلمكم بأخبارهم وكنا أنصارا لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » للعلماء فيه تأويلات خمس : أحدها — ما روى عن يُثَيع[1] الحضرمىّ قال كنت عند علىّ فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، أرأيت قول الله : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » كيف ذلك ، وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا أحيانا ! فقال علىّ رضى الله عنه : معنى ذلك يوم القيامة يوم الحُكم . وكذا قال ابن عباس : ذاك يوم القيامة . قال ابن عطية : وبهذا قال جميع أهل التأويل . قال ابن العربىّ : وهذا ضعيف؛ فأخّر الحكم إلى يوم القيامة، لعدم فائدة الخبر فيه وإن أوهم صدر الكلام معناه؛ لقوله تعالى : « فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وجعل الأمر فى الدنيا دُولا تغلب الكفار تارة وتُغلب أخرى؛ بما رأى من الحكمة وسَبَق من الكلمة . ثم قال : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فتوهّم من توهّم أن آخر الكلام يرجع إلى أوله ، وذلك يسقط فائدته ، إذ يكون تكرارا .

الثانى — أن الله لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ، ويُذهب آثارهم ويستبيح بَيْضتهم ؛ كما فى صحيح مسلم من حديث ثَوْبان عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " وإنى سألت ربّى ألا يهلكها بسنة عامّة وألا يُسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربى قال يا محمد إنى إذا قضيت قضاء فإنه لا يُرَدّ وإنى قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوّا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسْبِى بعضهم بعضا " .

(١) اضطربت الأصول وبعض المصادر فى ضبط هذا الاسم : والذى فى القاموس وشرحه أنه « أثيع » كزبير أو « يثيع » بقلب الهمز ياء .

الثــالث — أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا إلا أن يتواصَوْا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العــدو من قبلهم؛ كما قال تعالى : « وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ » . قال ابن العربى : وهذا نفيس جدا .

قلت : ويدلّ عليه قوله عليه السلام فى حديث ثوبان "حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويَسبى بعضهم بعضا" وذلك أن « حتى » غاية؛ فيقتضى ظاهر الكلام أنه لا يسلّط عليهم عدوّهم فيستبيحهم إلا إذا كان منهم إهلاك بعضهم لبعض، وسبى بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك فى هذه الأزمان بالفتن الواقعة بين المسلمين؛ فغلظت شوكة الكافرين وٱستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الإسلام إلا أقله؛ فنسأل الله أن يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه .

الرابـــع — أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا ؛ فإن وجد فبخلاف الشرع .

الخــامس — « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » أى حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودُحضت .

الثانيـــة — ابن العربىّ : ونزع علماؤنا بهذه الآية فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبــد المسلم ؛ وبه قال أشهب والشافعىّ، لأن الله سبحانه نفى السبيل فليس للكافر عليــه بالشراء سبيل . فلا يُشرع له ولا ينعقد العقد بذلك . وقال ابن القاسم عن مالك، وهو قول أبى حنيفــة : إن معنى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » فى دوام المِلْك ؛ لأنا نجد الابتداء يكون له [عليه][(1)] وذلك بالإرث . وصورته أن يُسلم عبد كافر فى يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه ، فقَبْل الحكم عليــه ببيعه مات، فيرث العبدَ المسلمَ [وارثُ][(2)] الكافر . فهذه سبيل قد ثبت قهرا لا قصــد فيه ، وأن ملك الشراء ثبت بقصــد النية ، فقد أراد الكافر تملكه باختياره، فإن حُكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد حُقّق فيه قصــده، ويُجعل له سبيل إليه . قال أبو عمر : وقد أجمع المسلمون على أن عتق النصرانى واليهودى لعبده المسلم صحيح نافذ عليه . وأجمعوا أنه إذا أســلم عبد الكافر فبيع عليه أن ثمنه يدفع إليه . فدلّ على أنه على ملكه يبيع

(١) زيادة عن ابن العربى .

وعلى ملكه ثبت العتق له، إلا أنه ملك غير مستقِرّ لوجوب بيعه عليه؛ وذلك والله أعلم لقول الله عز وجل: « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » يريد الاسترقاق والملك والعبودية مِلْكا مستقِرًّا دائما .

واختلف العلماء فى شراء العبد الكافر العبدَ المسلمَ على قولين : أحدهما — البيع مفسوخ. والثانى — البيع صحيح ويباع على المشترى .

الثالثة — واختلف العلماء أيضا من هذا الباب فى رجل نصرانى دبّر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد؛ فقال مالك والشافعيّ فى أحد قوليه : يحال بينه وبين العبد، ويخارَج على سيده النصرانى، ولا يباع عليه حتى يتبين أمره . فان هلك النصرانى وعليه دَين قُضى دينه من ثمن العبد المدبَّر، إلا أن يكون فى ماله ما يحمل المُدَبَّر فيعتق المدبَّر. وقال الشافعيّ فى القول الآخر: إنه يباع عليه ساعة أسلم؛ واختاره المُزَنِيّ، لأن المدبَّر وصية ولا يجوز ترك مسلم فى يد مشرك يُذِلّه ويخارجه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له . وقال الليث بن سعد : يباع النصرانى من مسلم فيعتقه ويكون ولاؤه للذى اشتراه وأعتقه، ويُدفع إلى النصرانى ثمنه . وقال سفيان والكوفيون : إذا أسلم مُدَبَّر النصرانى قُوِّم قيمته فيسعى فى قيمته، فإن مات النصرانى قبل أن يفرغ المدبَّر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ قد مضى فى « البقرة » معنى الخدع[(١)]. والخداع من الله مجازاتهم على خداعهم أولياءَه ورسلَه . قال الحسن : يُعْطَى كل إنسان من مؤمن ومنافق نورٌ يوم القيامة فيفرح المنافقون ويظنون أنهم قد نجَوْا؛ فإذا جاءوا إلى الصراط طُفِئَ نور كلّ منافق، فذلك قولهم : « انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » .

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ أى يُصَلّون مراءاة وهم متكاسلون متثاقلون ، لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا . وفى صحيح الحديث : " إن أثقـل صلاة على المنافقين العَتَمَةُ والصبح " . فإن العَتَمة تأتى وقد أتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام لها ، وصلاةُ الصبح تأتى والنوم أحبّ إليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا .

والرياء : إظهار الجميل ليراه الناس، لا لاتّباع أمر الله؛ وقد تقدّم بيـانه[٢] . ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراءاة وعند الخوف . وقال صلى الله عليه وسلم ذامًّا لمن أخّر الصلاة : " تلك صلاة المنافقين — ثلاثا — يجلس أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا " رواه مالك وغيره . فقيل : وصفهم بقلة الذكر لأنهـم كانوا لا يذكرون الله بقراءة ولا تسبيح ، وإنمـا كانوا يذكرونه بالتكبير . وقيـل : وصفه بالقلة لأن الله تعـالى لا يقبله . وقيل : لعدم الإخلاص فيـه .

وهنا مسألتان :

الأولى — بيّن الله تعالى فى هذه الآية صلاة المنافقين، وبيّنها رسولُه محمدٌ صلى الله عليه وسلم؛ فمن صلّى كصلاتهم وذكر كذكرهم لحق بهـم فى عدم القبول ، وخرج من مقتضى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . وسيأتى . اللّهمّ إلا أن يكون له عذر فيقتصر على الحسن حسب ما علّمه النبيّ صلى الله عليه وسلم للأعرابى حين رآه أخلّ بالصلاة فقال له : " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثمّ آستقبل القبلة فكبر ثم آقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم آركع حتى تطمئن راكعا ثم آرفع حتى تعتدل قائمـا ثم آسجـد حتى تطمئن ساجدا ثم آرفع حتى تطمئن جالسا ثم آفعل ذلك فى صـلاتك كلّها " . رواه الأئمـة . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القرآن " . وقال : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيهـا صُلْبه فى الركوع والسجود " . أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم ، يرون أن

(٢) راجع جـ ٣ ص ٣١٢ طبعة أولى أو ثانية .

الرجل يقيم صُلْبه فى الركوع والسجود . قال الشافعىّ وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة ؛ لحديث النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود " . قال ابن العربىّ : وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة إلى أن الطُّمأنينة ليست بفرض . وهى رواية عراقية لا ينبغى لأحد من المالكيين أن يشتغل بها . وقد مضى فى « البقرة » هذا المعنى .

الثانيــة — قال ابن العربىّ : إن من صلّى صلاة ليراها الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالإيمان أو أراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الإمامة فليس ذلك الرياء المنهى عنه ، ولم يكن عليه حَرَج ؛ وإنما الرياء المعصية أن يُظهرها صَيْدا للناس وطريقا إلى الأكل ، فهذه نية لا تجزئ وعليه الإعادة .

قلت : قوله « وأراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة » فيه نظر . وقد تقدّم بيانه فى « النساء » فتأمله هناك . ودلّت هذه الآية على أن الرياء يدخل الفرض والنفل ؛ لقول الله تعالى : « وإذا قاموا إلى الصلاة » يعمّ . وقال قوم : إنما يدخل النفل خاصة ؛ لأن الفرض واجب على جميع الناس والنفل عرضة لذلك . وقيل بالعكس ، لأنه لو لم يأت بالنوافل لم يؤاخذ بها .

قوله تعالى : ﴿ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴾ (١٤٣)

المذبذب المتردّد بين أمرين ؛ والذبذبة الاضطراب . يقال : ذَبْذَبْته فتذبذب ؛ ومنه قول النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كلّ ملْك دونها يتذبذب

آخر :

خيال لأم السلسبيل ودونها * مسيرة شهر للبريد المذبذب

كذا روى بكسر الذال الثـانية . قال ابن جنّى : أى المتر القلق الذى لا يثبت ولا يتمهل . وهؤلاء المنافقون متردّدون بين المؤمنين والمشركين، لامخلصين الإيمان ولا مصرحين بالكفر. وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "مثل المنافق كمثل الشاة العائرة (١) بين الغنمين تَعِير إلى هذه مرّة و إلى هذه أخرى" وفى رواية "تَكِرُّ" بدل "تَعِير". وقرأ الجمهور « مُذَبْذَبِين » بضم الميم وفتح الذالين . وقرأ ابن عبـاس بكسر الذال الثـانية . وفى حرف أُبَىّ « متذبذِبين » . ويجوز الإدغام على هذه القراءة « مذّبذِبين » بتشديد الذال الأولى وكسر الثانية . وعن الحسن « مَذَبذِبين » بفتح الميم والذالين .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾

مفعولان؛ أى لاتجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم؛ وقد تقدّم هذا المعنى . ﴿ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ﴾ أى فى تعذيبه إياكم بإقامة حجته عليكم إذ قد نهاكم .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾

قوله تعالى: ﴿فِى الدَّرَكِ﴾ قرأ الكوفيون «الدَّرْك» بإسكان الراء، والأولى أفصح؛ لأنه يقال فى الجمع : أدراك مثل جمل وأجمال؛ قاله النحاس . وقال أبو علىّ: هما لغتان كالشَّمْع والشَّمَع ونحوه، والجمع أدراك . وقيل : جمع الدَّرْك أَدْرُك؛ كفَلْس وأفلُس. والنار دركات سبعة؛ أى طبقات ومنازل؛ إلا أن استعمال العرب لكل ما تسافل أدراك. يقال للبئر: أدراك، ولما تعالى دَرَج؛ فللجنة دَرَج، وللنـار أدراك . وقد تقدّم هـذا (٢) . فالمنافق فى الدرك الأسـفل وهى الهاوية ؛ لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكّنه من أذى المؤمنين . وأعلى الدركات جهنم ثم لظى

(١) العائرة : المتردّدة بين قطيعين لا تدرى أيهما تتبع .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٢٦٤ طبعة أولى أو ثانية .

ثم الحُطَمة ثم السّعير ثم سَقَر ثم الجحيم ثم الهاوية ؛ وقد يسمى جميعها باسم الطبقة الأولى ، أعاذنا الله من عذابها بمَنِّه وكَرَمه . وعن ابن مسعود في تأويل قوله تعالى : « في الدّرك الأسفل من النار » قال : توابيت من حديد مقفلةٌ في النار تطبق عليهم . وقال ابن عمر : إن أشدّ الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومَن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون ، تصديق ذلك في كتاب الله تعالى ، قال الله تعالى : « إنّ المنافقين في الدّرك الأسفلِ من النار » . وقال تعالى في أصحاب المائدة : « فإنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » . وقال في آل فرعون : « أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ » .

قوله تعالى : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

استثناء ممن نافق . ومن شرط التائب من النفاق أن يُصلح في قوله وفعله . ويعتصم بالله أي يجعله ملجأ ومعاذا ، ويخلص دينه لله ؛ كما نصت عليه هذه الآية ، وإلا فليس بتائب . ولهذا أوقع أجر المؤمنين في التسويف لانضمام المنافقين إليهم . والله أعلم . روى البخاريّ عن الأسود قال : كنا في حَلْقة عبد الله فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلّم ثم قال : لقد نزل النفاق على قوم خيرٍ منكم ؛ قال الأسود : سبحان الله ! إن الله تعالى يقول : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » . فتبسّم عبد الله ، وجلس حذيفة في ناحية المسجد ؛ فقام عبد الله فتفرّق أصحابه فرماني بالحصى فأتيته ، فقال حذيفة : عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت : لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم . وقال الفراء : معنى « فأولئك مع المؤمنين » أي من المؤمنين . وقال القُتَبِي : حاد عن كلامهم غضبا عليهم فقال « فأولئك مع المؤمنين » ولم يقل هم المؤمنون . وحذفت الياء من « يؤت » في الخط كما حذفت في اللفظ ؛ لسكونها وسكون اللام بعدها ، ومثله « يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِى » و « سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ » و « يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِى » حذفت الواو لالتقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾ ﴾

استفهام بمعنى التقرير للمنافقين . التقدير : أيّ منفعة له في عذابكم إن شكرتم وآمنتم ؛ فنبّه تعالى أنه لا يعذب الشاكر المؤمن ، وأنّ تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه ، وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه . وقال مكحول : أربع مَن كنّ فيه كنّ له ، وثلاث مَن كنّ فيه كنّ عليه ؛ فالأربع التي له : فالشكر والإيمان والدعاء والاستغفار ، قال الله تعالى : «مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ» وقال الله تعالى : «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» وقال تعالى : «قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» . وأما الثلاث اللاتي عليه : فالمكر والبَغْيُ والنَّكْث ؛ قال الله تعالى : «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ» قال تعالى : «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» وقال تعالى : «إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» .

﴿ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾ أي يشكر عباده على طاعته . ومعنى «يشكرهم» يُثيبهم ؛ فيتقبل العمل القليل ويُعطي عليه الثوابَ الجزيل ، وذلك شكر منه لعباده . والشكر في اللغة الظهور ؛ يقال : دابة شَكُور إذا أظهرت من السِّمَن فوق ما تُعْطَى من العلف ؛ وقد تقدّم هذا المعنى مستوفًى[1] . والعرب تقول في المَثَل : « أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَة[2] » لأنه يقال : تَخضَرّ وتنضر بظلّ السحاب دون مطر . والله أعلم .

(١) راجع جـ ١ ص ٣٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

(٢) البروق : ما يكسو الأرض من أول خضرة النبات ؛ وقيل : هو نبت معروف .

تمّ الجزء الخامس من تفسير القرطبي

يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس ، وأوّله قوله تعالى :

« لا يحب الله الجهر بالسوء من القول »

* * *

كَمُلَ طبع الجزء الخامس من كتاب "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي"
بمطبعة دار الكتب المصرية في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٦
(٢٥ نوفبر سنة ١٩٣٧) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة الدار ٤٢/١٩٣٦/٣٠٠٠)

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجزء السادس

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م

الطبعة الثانية بمطبعـة دار الكتب المصرية
جميع الحقوق محفوظة لدار الكتب المصرية

فهـــرس الجـــزء الســـادس

صفحة

ســــورة المـائدة

صفحة

صفحة

صفحة

سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا (١٤٨) إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩) ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ وتم الكلام . ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ ﴾ آستثناء ليس من الأوّل فى موضع نصب ؛ أى لكن من ظُلِم فله أن يقول ظلمنى فلان . ويجوز أن يكون فى موضع رفع ويكون التقدير؛ لا يُحبّ الله أن يجهر أحدٌ بالسّوء إلا من ظُلم . وقراءة الجمهور « ظُلِمَ » بضم الظّاء وكسر اللّام؛ ويجوز إسكانها . ومن قرأ « ظَلَمَ » بفتح الظّاء وفتح اللّام وهو زيد بن أسلم وآبن أبى إسحق وغيرُهما على ما يأتى فلا يجوز له أن يسكّن اللّام لخفّة الفتحة . فعلى القراءة الأولى قالت طائفة : المعنى لا يحبّ الله أن يجهر أحدٌ بالسوء من القول إلا من ظُلم فلا يُكره له الجهر به . ثم آختلفوا فى كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك ؛ فقال الحسن : هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع عليه، ولكن ليقل : اللّهم أعِنّى عليه، اللّهم آستخرج حقّى، اللّهم حُلْ بينه وبين ما يريد من ظلمى ؛ فهذا دعاء فى المدافعة وهى أقلّ منازل السّوء . وقال آبن عباس وغيره : المباح لمن ظُلم أن يدعوَ على من ظلمه، وإن صَبَرَ فهو خير له ؛ فهذا إطلاق فى نوع الدعاء على الظالم . وقال أيضا والسُّدى : لا بأس لمن ظُلم أن ينتصر ممّن ظلمه بمثل ظلمه ويجهر له بالسّوء من القول . وقال آبن المستنير : « إلا من ظُلِم » معناه؛ إلا من أُكره على أن يجهر بسوء من القول كفرٍ أو نحوه فذلك مباح . والآية على هذا فى الإكراه ؛ وكذا قال قُطْرُب :

« إلا من ظُلِمَ » يريد المكره؛ لأنه مظلوم فذلك موضوع عنه وإن كفر؛ قال : ويجوز أن يكون المعنى « إلا من ظُلِمَ » على البدل؛ كأنه قال: لا يحبُّ الله إلا من ظُلِم، أي لا يحبّ الله الظّالم؛ فكأنه يقول : يحبّ من ظُلِم أى يأجُرُ من ظُلِم . والتقدير على هذا القول : لا يحبّ الله ذا الجهر بالسّوء إلا من ظُلِم، على البدل . وقال مجاهد : نزلت فى الضّيافة فرُخِّص له أن يقول فيه . قال ٱبن جُرَيج عن مجاهد : نزلت فى رجل ضاف رجلا بفلاةٍ من الأرض فلم يُضَيِّفه فنزلت « إلامن ظُلِمَ » ورواه ٱبن أبى نَجِيح أيضا عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآية « لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ » فى الرجل يَمُرّ بالرجل فلا يُضيِّفه فرُخِّص له أن يقول فيه إنه لم يُحسن ضيافته . وقد ٱستدلّ من أوجب الضّيافة بهذه الآية؛ قالوا: لأن الظّلم ممنوع منه فدلّ على وجوبها ؛ وهو قول اللّيث بن سعد . والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتى بيانها فى «هود»(١) والذى يقتضيه ظاهر الآية أن للظلوم أن ينتصر من ظالمه — ولكن مع ٱقتصاد — إن كان مؤمنا كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(٢) . وإن كان كافرا فأرسل لسانك وٱدع بما شئت من الهَلَكة وبكل دعاء ؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : "اللّهمّ ٱشدُدْ وطأتك على مُضَر وٱجعلها عليهم سِنين كسِنى يوسف" وقال : "اللّهم عليكَ بفلانٍ وفلانٍ" سمّاهم . وإن كان مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا ، ولم يكن له عِرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم . وقد رَوى أبو داود عن عائشة قالت: سُرِق لها شيءٌ(٣) فجعلتْ تدعو عليه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُسَبِّخى عنه" أى لا تُخَفِّفى عنه العقوبة بدعائك عليه . وروى أيضا عن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَيُّ(٤) الواجِدِ ظُلم يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبته". قال ٱبن المبارك : يُحِلّ عِرْضَه يُغلَظ له ، وعقوبته يُحبَس . وفى صحيح مسلم "مَطْلُ الغنىِّ ظلمٌ". فالموسر المتمكّن إذا طُولب بالأداء ومَطل ظَلم، وذلك يبيح من عِرْضه أن يقال

(١) فى المسئلة الثانية من آية ٦٩ .
(٢) راجع ج ٢ ص ٣٦٠ طبعة ثانية .
(٣) أى السارق .
(٤) اللّى : المطل . الواجد : القادر على أداء دينه .

فيه فلان يَمطُل النـاس ويحبس حقوقهم ويبيح للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتدع عن ذلك ؛ حُكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول ٱبن المبارك رضى الله عنهما .

الثـانيـة — وليس من هذا الباب ما وقع فى صحيح مسلم من قول العبّـاس فى علىّ رضى الله عنهما بحضرة عمر وعثمان والزّبير وعبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ٱقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغـادر الخائن . الحديث . ولم يردّ عليـه واحد منهم ؛ لأنها كانت حكومة، كل واحد منهما يعتقدها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ٱبن العربى . وقال علماؤنا : هذا إنمـا يكون فيما إذا ٱستوت المنازل أو تقاربت، فأما إذا تفاوتت فلا تمكّن الغوغاء من أن تسـتطيل على الفضلاء ، وإنما تطلب حقها بمجرّد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار. ووجه آخر— وهو أن هذا القول أخرجه من العبّاس الغضب وصولة سلطة العمومة ؛ فإن العمّ صِـنْوُ[1] الأب، ولا شكّ أن الأب إذا أطلق هـذه الألفـاظ على ولده إنمـا يُحمل ذلك منـه على أنه قصـد الإغلاظ والردع مبالغة فى تأديبه ، لا أنه موصوف بتلك الأمور؛ ثم ٱنضاف إلى هذا أنهم فى محاجّة ولاية دينية؛ فكان العباس يعتقد أن مخالفته فيها لا تجوز، وأن مخالفته فيها تؤدّى إلى أن يتصف المخالف بتلك الأمور؛ فأطلقها ببوادر الغضب على هـذه الأوجه ؛ ولمـا علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليـه ؛ أشار إلى هذا المـازَرِىُّ والقاضى عياض وغيرهما .

الثالثـة — فأمّا من قرأ « ظَلَم » بالفتح فى الظاء واللام — وهى قراءة زيد بن أسلم، وكان من العلمـاء بالقرآن بالمدينـة بعـد محمد بن كعب القُرَظِىّ، وقراءة ٱبن أبى إسحق والضحّاك وٱبن عباس وٱبن جُبير وعطاء بن السّائب — فالمعنى : إلا من ظلم فى فعل أو قول فٱجهروا له بالسّوء من القول ؛ فى معنى النّهى عن فعله والتّوبيخ له والردّ عليـه ؛ المعنى لا يُحبّ الله أن يقال لمن تاب من النفاق : ألستَ نافقتَ، إلا من ظَلَم، أى أقام على النفاق؛ ودلّ على هذا قوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا » . قال ٱبن زيد : وذلك أنه سبحانه لمـا أخبر عن المنـافقين

(١) الصّنو : المثل .

أنهم فى الدّرك الأسفل من النـار كان ذلك جهرا بسوء من القول ، ثم قال لهم بعد ذلك : « مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ » على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان . ثم قال للؤمنين : « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » فى إقامتـه على النّفاق؛ فإنه يقال له : ألستَ المنـافق الكافر الذى لك فى الآخرة الدرك الأسفل من النـار؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم : معنى الكلام : لا يُحبّ الله أن يجهر أحد بالسّوء من القول، ثم آستثنى آسـتثناء منقطعا؛ أى لكن من ظَلَم فإنه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم فى ذلك .

قلت : وهذا شأن كثير من الظَّلَمة ودأبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم وينالون من عِرض مظلومهم ما حرّم عليهـم . وقال أبو إسحق الزّجاج : يجوز أن يكون المعنى «إلّا مَنْ ظَلَمَ» فقال سوءا؛ فإنه ينبغى أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الاستثناء ليس من الأوّل .

قلت : ويدلّ على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام : "خذوا على أيدى سفهائكم" . وقوله : " آنصر أخاك ظالمـا أو مظلوما " قالوا : هذا ننصُره مظلوما فكيف ننصُره ظالما ؟ قال : "تكُفّه عن الظّلم" . وقال الفرّاء : « إِلَّا مَنْ ظَلَمَ » يعنى ولا من ظلم .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذير للظالم حتى لا يَظلم، وللظلوم حتى لا يتعدّى الحدّ فى الانتصار. ثم أتبع هذا بقوله : ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ فندب إلى العفو ورغّب فيه . والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام؛ وقد تقدّم فى «آل عمران»(1) فضل العافين . ففى هذه الألفاظ اليسيرة معانٍ كثيرة لمن تأملها . وقيل : إن عفوتَ فإن الله يعفو عنك . روى آبن المبارك قال : حدثنى من سمع الحسن يقول : إذا جثَتْ الأممُ بين يدى ربّ العالمين يوم القيامة نُودى ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا فى الدنيا؛ يُصـدّق هذا الحديث قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » .

---

(1) راجع جـ ٤ ص ٢٠٧ طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفّار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد عليه السلام، وبيّن أن الكفر به كفر بالكلّ؛ لأنه ما من نبيّ إلا وقد أمر قومه بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبجميع الأنبياء عليهم السلام. ومعنى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي بين الإيمان بالله ورسله؛ فنصّ سبحانه على أن التفريق بين الله ورُسُله كفر؛ وإنما كان كفرا لأنّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرّسل، فإذا جحدوا الرّسل ردّوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوا منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أُمروا بالتزامها؛ فكان كجَحْد الصانع سبحانه، وجحد الصّانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر، وهي:

المسئلة الثانيـة — لقوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدّم هذا من قولهم في «البقرة»(1). ويقولون لعوامّهم: لم نجد ذكر محمد في كتبنا. ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ أي يتّخذوا بين الإيمان والجَحْد طريقا، أي دينا مبتدعا بين الإسلام واليهوديّة. وقال : «ذلك» ولم يقل ذينك؛ لأن ذَلكَ تقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز.

الثالثـة — قوله تعالى : ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تأكيد يزيل التوهّم في إيمانهم حين وصفهم بأنهم يقولون نؤمن ببعض، وأن ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

(1) راجع جـ ٢ ص ٢٩ طبعة ثانية .

كفروا برسوله فقــد كفروا به عزّ وجلّ ، وكفروا بكل رسول مبشّر بذلك الرّسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقًّا . و ﴿ لِلْكَافِرِينَ ﴾ يقوم مقام المفعول الثانى لأعتدنا ؛ أى أعتدنا لجميع أصنافهم ﴿ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ أى مُذِلًّا .

قوله تعـالى : وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يعنى به النبيّ صلى الله عليه وسلم وأمّته .

قوله تعـالى : يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾

سألت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم أن يصعد إلى السماء وهم يرونه فينزّل عليهم كتابا مكتوبا فيما يدّعيه على صدقه دفعة واحدة، كما أتى موسى بالتوراة؛ تعنتًا له صلى الله عليه وسلم؛ فأعلم الله عزّ وجلّ أن آباءهم قد عَنَتُوا موسى عليه السلام بأكبر من هذا ﴿ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ أى عِيَانا؛ وقد تقدّم فى «البقرة» (١) . و «جَهْرَةً» نعت لمصدر محذوف أى رؤيةً جهرةً؛ فعوقبوا بالصّاعقة لِعظم ما جاءوا به من السؤال والظّلم بعد ما رأوا من المعجزات .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا العِجْلَ﴾ فى الكلام حذف تقديره: فأحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل؛ وقد تقدّم فى « البقرة » (٢) ويأتى ذكره فى «طـه» (٣) . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى البراهين والدّلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق البحر وغيرها بأنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٠٣ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٩٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) فى آية ٨٨ .

لا معبود إلا الله عزّ وجلّ . ﴿ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ﴾ أى عمّا كان منهم من التعنّت . ﴿ وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ أى حجّة بيّنة وهى الآيات التى جاء بها؛ وسُمّيت سلطانا لأن من جاء بها قاهر بالحجة، وهى قاهرة للقلوب، بأن يُعلَم أنه ليس فى قُوَى البشر أن يأتوا بمثلها .

قوله تعالى : وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ ﴾ أى بسبب نقضهم الميثاق الذى أخذ منهم ، وهو العمل بما فى التّوراة ؛ وقد تقدّم رفع الجبل ودخولهم الباب فى « البقرة »(١) . ﴿ وسُجَّدًا ﴾ نصب على الحال . وقرأ ورش وحده «وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِى السَّبْتِ» بفتح العين من عدا يَعْدو عَدْوًا وعُدْوانا وعُدُوًّا وعَدَاءً ، أى باقتناص الحيتان كما تقدّم فى « البقرة »(٢) . والأصل فيه تعتدوا أدغمت التاء فى الدال؛ قال النّحاس : ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين فى هذا، والذى يقرأ بها(٣) إنما يروم الخطأ . ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ يعنى العهد الذى أُخذ عليهم فى التوراة . وقيل : عهد مؤكّد باليمين فسُمّى غليظا لذلك .

قوله تعالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ « فَبِمَا نَقْضِهِمْ » خفض بالباء و « ما » زائدة مؤكّدة كقوله : « فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ »(٤) وقد تقدّم ؛ والباء متعلقة بمحذوف، التقدير : فبنقضهم ميثاقهم لعنّاهم ؛ عن قَتادة وغيره . وحذف هذا لعلم السّامع . وقال أبو الحسن علىّ بن حمزة الكسائىّ : هو متعلق بما قبله ؛ والمعنى فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم

(١) راجع جـ ١ ص ٤١٠ ، ٤٣٦ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) راجع جـ ١ ص ٤٣٩ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٣) أى فيما قرأ به ورش . (٤) راجع جـ ٤ ص ٢٤٨ طبعة أولى وثانية .

إلى قوله : « فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ » قال : ففسر ظُلمهم الذى أخذتهم الصّاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بيّن من الأشياء التى ظلموا فيها انفسهم . وأنكر ذلك الطّبرىّ وغيره؛ لأن الذين أخذتهم الصّاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ورَمَوا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصّاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان . قال المهدوىّ وغيره : وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباؤهم؛ على ما تقدّم فى «البقرة»(1) . الزّجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيباتٍ أحلّت لهم؛ لأن هذه القصّة ممتدّة إلى قوله : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا » . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبيّنوا صفة النبىّ صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى بنقضهم لا يؤمنون إلا قليلا؛ والفاء مقحمة . و﴿ كُفْرِهِمْ ﴾ عطف ، وكذا و﴿ قَتْلِهِمْ ﴾ . والمراد ﴿ بِآيَاتِ اللهِ ﴾ كُتُبهم التى حرّفوها . و﴿ غُلْفٌ ﴾ جمع غِلاف؛ أى قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ماعندنا . وقيل : هو جمع أَغْلَف وهو المُغَطّى بالغِلاف ؛ أى قلوبنا فى أغطية فلا نفقه ما تقول ؛ وهو كقوله : « قُلُوبُنَا فى أَكِنَّةٍ » وقد تقدّم هذا فى « البقرة »(2) وغرضهم بهذا دَرْء حجّة الرسل . والطبع الختم؛ وقد تقدّم فى «البقرة»(3) . ﴿ بِكُفْرِهِمْ ﴾ أى جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال : « بَلْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا » أى إلا إيمانا قليلا أى ببعض الأنبياء، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ ﴾ ليخبر أنهم كفروا كفرًا بعد كفر . وقيل : المعنى « وبِكُفْرِهِم » بالمسيح؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه، والعامل فى « بِكفرِهِم » هو العامل فى « بِنقضِهِم » لأنه معطوف عليه، ولا يجوز أن يكون العامل فيه « طَبَع » . والبهتان العظيم رميها بيوسف النّجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفرط الذى يتعجب منه وقد تقدّم .

(1) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(2) راجع جـ ٢ ص ٢٥ طبعة ثانية .
(3) راجع جـ ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ كُسرت « إنّ » لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة ؛ وقد تقدّم في « آل عمران »(١) اشتقاق لفظ المسيح . ﴿ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ بدل؛ وإن شئت على معنى أعني . ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ ردّ لقولهم . ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ أي أُلقي شبهه على غيره كما تقدّم في « آل عمران »(٢) . وقيل : لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا الذي قتلوه وهم شاكّون فيه ؛ كما قال : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ ﴾ . والإخبار قيل : إنه عن جميعهم . وقيل : إنه لم يختلف فيه إلا عوامّهم ؛ ومعنى ٱختلافهم قول بعضهم إنه إله ، وبعضهم هو ابن الله . قال الحسن : وقيل ٱختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى . وقال من عاين رفعه إلى السّماء : ما قتلناه . وقيل : ٱختلافهم أن النُّسْطُوريّة من النّصارى قالوا : صُلِب عيسى من جهة ناسُوته لا من جهة لاهُوته . وقالت المَلْكانية : وقع الصّلب والقتل على المسيح بكماله ناسُوتِه ولاهُوتِه . وقيل : ٱختلافهم هو أنهم قالوا : إن كان هذا صاحبُنا فأين عيسى ؟! وإن كان عيسى فأين صاحبُنا ؟! وقيل :ٱختلافهم هو أن اليهود قالوا : نحن قتلناه ؛ لأن يَهُوذا رأس اليهود وهو الذي سعى في قتله . وقالت طائفة من النصارى : بل قتلناه نحن . وقالت طائفة منهم : بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه . ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ مِن زائدة ؛ وتمّ الكلام . ثم قال جلّ وعزّ : ﴿ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ ٱستثناء ليس من

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٨ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) راجع جـ ٤ ص ١٠٠ طبعة أولى أو ثانية .

الأوّل فى موضع نصب، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على البدل؛ أى ما لهم به من علم إلا اتّباع الظّن . وأنشد سيبويه :

وبَلْدةٍ ليس بها أَنِيسُ * إلّا اليعافيرُ(١) وإلّا العِيسُ

قوله : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ قال آبن عباس والسُّدى : المعنى ما قتلوا ظنّهم يقينا ؛ كقولك قتلتُه عِلْما إذا عَلِمتَه عِلما تامّا ؛ فالهاء عائدة على الظّنّ . قال أبو عبيد : ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقينا لقال : وما قتلوه فقط . وقيل : المعنى وما قتلوا الذى شُبِّه لهم أنه عيسى يقينا ؛ فالوقف على هـذا على « يَقِينا » . وقيل : المعنى وما قتلوا عيسى ، والوقف على « وَمَا قَتَلُوهُ » و « يَقِينًا » نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران : أحدهما — أى قالوا هـذا قولا يقينا ، أو قال الله هذا قولا يقينا . والقول الآخر — أن يكون المعنى وما علموه عِلْما يقينا . النحاس : إن قدرت المعنى بل رفعه الله إليـه يقينا فهو خطأ ؛ لأنه لا يعمل ما بعـد « بل » فيما قبلها لضعفها . وأجاز آبن الأنبارىّ الوقف على «وما قتلوه» على أن ينصب «يقينا» بفعل مضمر هو جواب القسم، تقديره : ولقد صدّقتم يقينا أى صدقا يقينا . ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ آبتداء كلام مستأنف ؛ أى إلى السماء ، والله تعالى متعال عن المكان ؛ وقد تقدّم كيفية رفعه فى « آل عمـران »(٢) . ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا ﴾ أى قويا بالنقمة من اليهود فسلّط عليهم بطرس آبن أستيسانوس الرّومى فقتل منهم مقتلة عظيمة . ﴿ حَكِيمًا ﴾ حكم عليهم باللّعنة والغضب .

قوله تعـالى : وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ . قال آبن عباس والحسن ومجاهـد وعِكْرِمة : المعنى لَيُؤْمِنَنّ بالمسيح قبـل موته اى الكتابىّ ؛ فالهـاء الاولى عائدة على عيسى ، والثانيـة على الكتابىّ ؛ وذلك أنه ليس أحد من أهل الكتاب

(١) اليعافير : أولاد الظباء واحدها يعفور . والعيس بقر الوحش لبياضها ، والعيس البياض ، وأصـله فى الإبل آسـتعاره للبقر .

(٢) راجع جـ ٤ ص ٩٩ وما بعدها طبعة أولى وثانية .

اليهودِ والنصارى إلا و يؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين المَلَك، ولكنه إيمان لا ينفع؛ لأنه إيمان عند اليأس وحين التلبّس بحالة الموت؛ فاليهوديّ يقرّ فى ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنّصرانيّ يُقرّ بأنه كان رسول الله . ورُوى أن الحجّاج سأل شَهْر بن حَوْشَب عن هذه الآية فقال : إنى لأُوتى بالأسير من اليهود والنصارى فآمر بضرب عنقه، وأنظر إليه فى ذلك الوقت فلا أرى منــه الإيمان؛ فقال له شهر آبن حَوْشَب : إنه حين عاين أمر الآخرة يقرّ بأنّ عيسى عبدُ الله ورسولُه فيؤمن به ولا ينفعه ؛ فقال له الحجاج : من أين أخذت هذا؟ قال : أخذته من محمد بن الحنفيّة؛ فقال له الحجّاج : أخذت من عينٍ صافية . ورُوى عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهــل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبــل موته ؛ فقيل له : إن غَرِق أو آحترق أو أكله السَبع يؤمن بعيسى ؟ فقال : نعم ! وقيل : إن الهاءين جميعا لعيسى عليــه السلام ؛ والمعنى ليُؤْمنّ به من كان حيّا حين نزوله يوم القيامة؛ قاله قتادة وآبن زيد وغيرهما وآختاره الطّبرىّ . ورَوى يزيد بن زُرَيع عن رجل عن الحسن فى قوله تعالى: « وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ » قال: قبل موت عيسى؛ والله إنه لحىّ عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون ؛ ونحوه عن الضّحاك وسعيد بن جُبَير . وقيــل : « لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بمحمد عليــه السلام وإن لم يَجْرِ له ذكر ؛ لأن هذه الأقاصيص أنزلت عليــه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمّن الإيمان بمحمد عليه السلام أيضا ؛ إذ لا يجوز أن يُفرّق بينهم . وقيل: « لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ » أى بالله تعالى قبــل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عنــد المعاينة . والتأويلان الأوّلان أظهر . ورَوى الزُّهرىّ عن ســعيد بن المسيّب عن أبى هريرة عن النبى صــلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليَنزِلَنّ ابنُ مريَم حكَما عدلا فليَقْتُلَنّ الدّجال ولَيقْتُلَنّ الخــنزيرَ وليَكسِرَنّ الصّليب وتكون الســجدة واحدة لله رب العالمين" ثم قال أبو هريرة : وآقــرأوا إن شــئتم « وَإِنْ مِنْ أَهْــلِ الكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْــلَ مَوْتِهِ » قال أبو هريرة : قبل موت عيسى ؛ يُعيدها ثلاث مرات . وتقدير الآية عند سيبويه ؛ و إن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمننّ به . وتقدير الكوفيين : و إن من أهل الكتاب إلّا مَنْ لَيُؤْمِنَنّ به ، وفيــه قبح ؛ لأن فيــه حذف الموصول ، والصلة بعض الموصول فكأنه حذف بعض الآسم .

قوله تعـالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ أى بتكذيب مَن كذّبه وتصـديق مَن صـدّقه .

قوله تعـالى : فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ قال الزّجاج : هـذا بدل من « فَبِمَا نَقْضِهِمْ » . والطيبات مانصّه فى قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ » . وقـدّم الظّلم على التّحريم إذ هو الغرض الذى قصـد إلى الإخبار عنـه بأنه سبب التحريم . ﴿ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ أى بصدّهم أنفسهم وغيرهم عن ٱتباع محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ كله تفسير للظلم الذى تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعـده ؛ وقد مضى فى « آل عمران »(١) ٱختلاف العلماء فى سبب التحريم على ثلاثة أقوال هذا أحدها .

الثانيـــة ــ قال ٱبن العربى : لا خلاف فى مذهب مالك ان الكفّار مخاطبون، وقد بيّن الله فى هـذه الآية أنهم قد نُهوا عن الربا وأكل الأموال بالبـاطل؛ فإن كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهـم دخلوا فى الخطاب فبها ونعمتْ ، وإن كان خبرا عما أنزل الله على موسى فى التّوراة، وأنهم بدّلوا وحرّفوا وعصَوْا وخالفوا فهل يجوز لنـا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا؟ فظنت طائفة أنّ معاملتهم لاتجوز؛وذلك لمـا فى أموالهم من هذا الفساد . والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم وٱقتحام ما حرّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة؛قال الله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ»

(١) راجع جـ ٤ ص ١٣٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

وهذا نص ؛ وقد عامل النبيّ صلى الله عليه وسـلم اليهود ومات ودِرعه مرهونة عند يهوديّ في شعير أخذه لعياله . والحاسم لداء الشكّ والخلافِ ٱتفاقُ الأئمة على جواز التّجارة مع أهـل الحرب ؛ وقد سافر النبيّ صلى الله عليه وسلم إليهم تاجرا ، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم . فإن قيل : كان ذلك قبل النبوّة ؛ قلنا : إنه لم يتدنس قبل النبوّة بحرام — ثبت ذلك تواترا — ولا ٱعتذر عنه إذ بُعث ، ولا منع منه إذ نُبِّىء ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته ، ولا أحد من المسلمين بعـد وفاته ؛ فقد كانوا يسافرون في فكّ الأسرى وذلك واجب ، وفي الصّلح كما أرسل عثمان وغيره ؛ وقد يجب وقـد يكون ندبا ؛ فأمّا السفر إليهم لمجرّد التجارة فمباح .

قوله تعـالى : لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِـلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أُوْلَـٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ الرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ ﴾ ٱستثنى مؤمنى أهل الكتاب ؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا : إن هذه الأشـياء كانت حراما في الأصل وأنت تُحلّها ولم تكن حُرّمت بظلمنا ؛ فنزل « لَّٰكِنِ الرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ » والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه ، والرّسوخ الثبوت ؛ وقد تقدّم في « آل عمران »(١) والمراد عبد الله بن سلّام وكعب الأحبار ونظراؤهما . ﴿ والْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي من المهاجرين والأنصار ، أصحاب محمد عليـه السلام . ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاة ﴾ وقرأ ٱلحسن ومالك بن دينار وجمـاعة : « والمُقِيمُونَ » على العطف ، وكذا هو في حَرْف عبـد الله ، وأما حرف أُبيّ فهو فيه « وَالْمُقِيمِينَ » كما في المصـاحف . وٱختلف في نصبه على أقوال ستّة ؛ أصحّها قول سيبويه بأنه نُصب على المدح ؛ أي وأعني المقيمين ؛ قال سيبويه : هذا باب ما ينتصب على التعظيم ؛ ومن ذلك والمقيمين الصلاة ؛ وأنشد :

(١) راجع جـ ٤ ص ١٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

وكُلُّ قومٍ أطاعُوا أمرَ سيِّدِهمْ * إلّا نُمَيْرًا أطاعتْ أمرَ غاويها

ويروى (أمر مرشدهم) .

الظّاعنين ولمّا يُظْعِنُوا أحدًا[1] * والقـائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيهـا

وأنشـد[2] :

لا يَبْعَـدَنْ قومى الّذين هُمُ * سُمُّ العُـداةِ وآفَةُ الجُـزْرِ
النّـازلِين بكُلِّ مُعْـتَرَكٍ * والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزْرِ

قال النّحاس : وهذا أصحّ ما قيل فى «الْمُقِيمِينَ» . وقال الكسائىّ : «والْمُقِيمِينَ» معطوف على «ما» . قال النحاس قال الأخفش : وهـذا بعيد ؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين . وحكى محمد بن جرير أنه قيل له : إن المقيمين ههنا الملائكة عليهم السلام ؛ لدوامهم على الصّـلاة والتّسبيح والاستغفار ، واختارَ هذا القولَ ، وحَكى أن النّصب على المدح بعيد ؛ لأن المدح إنما يأتى بعد تمام الخبر ، وخبر الراسخين فى «أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا» فلا ينتصب «المقيمين» على المدح . قال النحاس : ومذهب سيبويه فى قوله : «وَالْمُؤْتُونَ» رفع بالابتداء . وقال غيره : هو مرفوع على إضمار مبتدأ ؛ أى هم المؤتون الزكاة . وقيل : «والْمُقِيمِينَ» عطف على الكاف التى فى «قَبْلِكَ» . أى من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : «الْمُقِيمِينَ» عطف على الكاف التى فى «إِلَيْكَ» . وقيل : هو عطف على الهاء والميم اى منهم ومن المقيمين ؛ وهذه الأجوبة الثلاثة لاتجوز ؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخفوض . والجواب السادس ـ ما رُوى أن عائشة رضى الله عنها سئلت عن هـذه الآية وعن قوله : « إِنْ هٰذَانِ لَسَاحِرَانِ» وقوله : «والصَّابِئُونَ» فى « المـائدة » فقالت للسائل : يابن أخى الكُتّاب[3] أخطئوا . وقال

(١) قوله : (الظاعنين ولما يظعنوا أحدا) أى يخافون من عدوّهم لقلتهم وذلهم فيظعنون ، ولا يخاف منهم عدوّهم فيظعن عن دارهم خوفا منهم . وقوله : (لمن دار نخليها) أى إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل . والبيتان لابن خياط . (٢) البيتان لخرنق بنت عفان من بنى قيس ؛ وصفت قومها بالظهور على العدوّ ، ونحر الجزر للأضياف ، والملازمة للحرب ، والعفة عن الفواحش .

(٣) فى الطبرى (يابن أختى) .

أبان ابن عثمان : كان الكاتب يُملَى عليه فيكتب فكتب « لٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ» ثم قال : ما أكتب؟ فقيل له : اكتب «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» فمن ثَمّ وقع هذا. قال القُشَيرى : وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة فى اللغة، فلا يُظنّ بهم أنهم يدرجون فى القرآن مالم يتزل . وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل، وقول الكسائيّ هو اختيار القفّال والطبرىّ .

قوله تعالى : إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ . هذا متصل بقوله : « يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ » فأعلم تعالى أن أمْر محمد صلى الله عليه وسلم كأمْر من تقدّمه من الأنبياء . وقال ابن عبّاس فيما ذكره ابن إسحق : نزلت فى قوم من اليهود — منهم سُكَيْن وعَدِىّ بن زيد — قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذّبهم الله . والوحى إعلام فى خفاء ؛ يقال وَحَى إليه بالكلام يَحِى وَحْيًا، وأَوْحَى يُوحِى إيحاء . ﴿ إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ قدّمه لأنه أوّل نبىّ شُرعت على لسانه الشرائع . وقيل غير هذا ؛ ذكر الزُّبير بن بكّار حدّثنى أبو الحسن على ابن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال: أوّل نبىّ بعثه الله فى الأرض إدريس واسمه أَخْنُوخ[(١)]، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لَمَك[(٢)] بن مُتَوَشْلَخ[(٣)] بن أَخْنُوخ ، وقدكان سام بن نوح نبيا، ثم انقطعت الرُّسُل حتى بعث الله إبراهيم نبيا واتخذه خليلا؛ وهو إبراهيم بن تارَح واسم تارح

(١) أخنوخ : (بفتح الهمزة) وحكى صاحب تاج العروس عن شيخه (الضم) . (٢) لمك : بفتحتين . وقيل : (بفتح فسكون) . (روح المعانى) . (٣) متوشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة؛ وقيل : بفتح الميم وضم المثناة الفوقية المشدّدة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعانى) .

آزر، ثم بعث إسمعيل بن إبراهيم فمـات بمكّة، ثم إسحـق بن إبراهيم فمـات بالشام، ثم لوط وإبراهيم عمّه، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق، ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يَوْبَبَ(١)، ثم هود بن عبد الله، ثم صالح بن أسف، ثم موسى وهارون ٱبنا عمران، ثم أيّوب ثم الخضر وهو خَضرون، ثم داود بن إيشا، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متّى، ثم إلياس، ثم ذا الكِفل وٱسمه عويدنا من سِبط يَهوذَا بن يعقوب؛ قال: وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وسبعمائة سنة وليسا من سِبط؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطّلب النبيّ صلى الله عليه وسلم. قال الزبير: كلّ نبيّ ذُكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح. ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة: هود وصالح وإسمعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين؛ وإنما سُمّوا عَرَبا لأنه لم يتكلم بالعربيّة غيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هـذا يتناول جميع الأنبياء؛ ثم قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ فخصّ أقواما بالذكر تشريفا لهم؛ كقوله تعالى: «وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ» ثم قال: ﴿وَعِيسَى وَأَيُّوبَ﴾ قدّم عيسى على قوم كانوا قبله؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وأيضا فيه تخصيص عيسى ردا على اليهود. وفي هـذه الآية تنبيه على قدر نبيّنا صلى الله عليه وسلم وشَرَفه حيث قدّمه في الذكر على أنبيائه؛ ومثله قوله تعـالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ» الآية؛ ونوح مشتقّ من النَّوْح؛ وقد تقدّم ذكره مُوعَبًا في «آل عمران»(٢) وٱنصرف وهو ٱسم أعجميّ؛ لأنه على ثلاثة أحرف نخفّ؛ فأما إبراهيم وإسمعيل [وإسحق](٣) فأعجميّة وهي معرفة ولذلك لم تنصرف، وكذا يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجـوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة؛ فأما يُونُس ويُوسف فرُوِي عن الحسن أنه قرأ «ويُونِس» بكسر النون وكذا يُوسِف» يجعلهما من آنس وآسف، ويجب على هذا أن يُصرفا ويُهمزا ويكون جمعهما يَآنِس ويَآسِف. ومن لم يهمز قال: يَوَانِس

(١) يوبب: (بمثناة تحتية وواوو موحدتين) بوزن جعفر. (روح المعاني).
(٢) راجع جـ ٤ ص ٦٢ طبعة أولى أو ثانية.
(٣) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس.

ويَوَاسِف . وحكى أبو زيد : يُونَس ويُوسَف بفتح النون والسين ؛ قال المهدوي : وكأنّ « يُونِس » في الأصل فِعلٌ مبنيٌّ للفاعل، و « يُونَس » فعلٌ مبنيٌّ للفعول، فسُمّي بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً ﴾ الزّبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حُكْم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حِكَمٌ ومواعظ . والزَّبْر الكتابة، والزّبور بمعنى المزبور أي المكتوب، كالرّسول والرّكوب والحَلُوب . وقرأ حمزة «زُبُوراً» بضم الزاي جمع زَبْر كفَلْس وفُلُوس ، وزَبْر بمعنى المزبور ؛ كما يقال هــذا الدرهم ضَرْب الأمير أي مضروبه ؛ والأصــل في الكلمة التوثيق ؛ يقــال : بئر مَزْبورة أي مطويّة بالحجارة، والكتاب يسمى زَبُورا لقــوّة الوثيقة به . وكان داود عليه السّلام حسنَ الصّوت ؛ فإذا أخذ في قراءة الزّبور اجتمع إليــه الإنس والجنّ والطّير والوحْش لحسن صوته، وكان متواضــعا يأكل من عَمَــل يده . روى أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنــا أبو أسامة عن هشام بن عُروة عن أبيــه قال : أن كان داود صلى الله عليــه وسلم لَيخطب الناس وفي يده القفّة من الخوص ؛ فإذا فرغ ناولهــا بعضَ مَن إلى جنبه يبيعها، وكان يصنع الدروع ؛ وسيأتي . وفي الحديث : " الزرقة في العين يُمْن " وكان داود أزرق .

قوله تعــالى : وَرُسُــلًا قَــدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْــكَ مِن قَبْــلُ وَرُسُــلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ ﴾ يعني بمكة . ﴿ وَرُسُلًا ﴾ منصوب بإضمار فعل، أي وأرسلنا رسلا ؛ لأن معنى « أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ » وأرسلنا نوحا . وقيــل : هو منصوب بفعل دلّ عليه « قَصَصْنَاهُمْ » أي وقَصَصْنَا رسلا ؛ ومثله ما أنشد سيبويه[1] :

أَصبحتُ لا أَحملُ السّلاحَ ولا * أَملكُ رأسَ البعــيرِ إنْ نَفَــرَا
والذّئبَ أخشاه إن مررتُ به * وحدى وأخشى الرّياحَ والمَطَرَا

(١) البيتان للربيع بن ضبع الفزاري؛ وهو أحد المعمّرين ، وصف فيهما انتهاء شبيبته وذهاب قوته .

أى وأخشى الذئب . وفى حرف أبىّ « وَرُسُلٌ » بالرفع على تقدير ومنهم رُسُل . ثم قيل : إن الله تعالى لمّـا قصّ فى كتابه بعض أسماء أنبيائه ، ولم يذكر أسماء بعض، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى؛ فنزلت ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ «تكليما» مصدر معناه التأكيد؛ يدلّ على بطلان من يقول: خلق لنفسه كلاما فى شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيق الذى يكون به المتكلم متكلّما . قال النّحاس : وأجمع النحويّون على أنك إذا أكّدتَ الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وأنه لا يجوز فى قول الشاعر:

* آمتلأ الحوضُ وقال قَطْنِى *

أن يقول : قال قَوْلًا ؛ فكذا لمّـا قال : « تكليما » وجب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذى يُعقل . وقال وهب بن منبِّـه : إن موسى عليــه السلام قال : « يا رب بِمَ آتخذتنى كليما »؟ طلبَ العمل الذى أسعده الله به ليكثر منه؛ فقال الله تعالى له : أتذكر إذ ندّ من غنمك جَدْىٌ فآتبعته أكثر النهار وأتعبك، ثم أخذته وقبّلته وضممته إلى صدرك وقلت له : أتعبتنى وأتعبت نفسك، ولم تغضب عليه؛ من أجل ذلك آتخذتك كليما .

قوله تعـالى : رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْـذِرِينَ ﴾ هو نصب على البدل من « وَرُسُـلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ » ويجوز أن يكون على إضمـار فعل ؛ ويجوز نصــبه على الحال ؛ أى كما أوحينا إلى نوح والنّبيين من بعــده رسلا . ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُلِ ﴾ فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفى التنزيل « وَمَا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا » وقوله : « وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَـا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِـعَ آيَاتِكَ » وفى هــذا كله دليل واضح أنه لا يجب شىء من ناحية العقل . ورُوى عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفَىْ ألف ومائتى ألف (١) . وقال مقاتل : كان الأنبياء

(١) هذه الرواية نسبها (البحر) و(روح المعانى) إلى كعب الأحبار .

ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة وعشرين ألفا . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " بعثتُ على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء ومنهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل " ذكره أبو الليث السمرقندى فى التفسير له ؛ ثم أسند عن شُعبة عن أبى إسحق عن الحارث الأعور عن أبى ذرّ الغفارى قال : قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون ؟ قال : " كانت الأنبياء مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر " .

قلت : هذا أصحّ ما رُوى فى ذلك ؛ خرّجه الآجُرّى وأبو حاتم البُستى فى المسند الصحيح له .

قوله تعالى : لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ ﴾ رفع بالابتداء ، وإن شئت شدّدت النون ونصبت . وفى الكلام حذف دلّ عليه الكلام ؛ كأنّ الكفّار قالوا : ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك ؟ فنزل « لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ » . ومعنى ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ أى وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك ؛ ودلّت الآية على أنه تعالى عالم بعلم . ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ﴾ ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفى شهادتهم . ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ أى كفى الله شاهدا ، والباءُ زائدة .

قوله تعالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى اليهود . ﴿ وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى عن اتّباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم : ما نجد صفته فى كتابنا ، وإنما النُّبوة فى ولد هارون وداود ، وإن فى التوراة أنّ شرع موسى لا يُنسخ . ﴿ قَدْ ضَلُّوا ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا ﴾ يعنى اليهود ؛ أى ظلموا محمدا بكتمان نعتـه، وأنفسهم إذ كفروا ، والناس إذ كتموهم . ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ هـذا فيمن يموت على كفره ولم يتُب .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ هـذا خطاب للكلّ . ﴿ قَدْ جَآءَكُمُ الرَّسُولُ ﴾ يريد محمدا عليه الصلاة والسلام. ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ بالقرآن . وقيل : بالدّين الحق ؛ وقيل : بشهادة أن لا إله إلا الله ؛ وقيل : البـاء للتعدية ؛ أى جاءكم ومعه الحقّ ؛ فهو فى موضع الحال .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ فى الكلام إضمار ؛ أى وأتوا خيرا لكم؛ هذا مذهب سيبويه ، وعلى قول الفراء نعت لمصدر محذوف؛ أى إيمـانا خيرا لكم، وعلى قول أبى عُبيدة يكُنْ خيرا لكم .

قوله تعـالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَـَٔامِنُوا بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَا تَقُولُوا ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

قوله تعالى: ﴿ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ نهى عن الغُلُوّ . والغُلُوّ التجاوز في الحدّ؛ ومنــه غَلَا السّعر يَغْلو غلاء ؛ وغَلا الرجلُ في الأمر غُلُوّا ، وغَلا بالجارية لحمُها وعظمُها إذا أسرعت الشّــباب فجاوزت لِداتها[١] ؛ ويعنى في ذلك فيما ذكره المفسرون غُلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وغُلو النّصارى فيه حتى جعلوه ربًّا ؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكُفْر ؛ وكذلك قال مُطَرِّف بن عبد الله : الحسنة بين سيّئتين ؛ قال الشاعر :

وأوفِ ولا تستوفِ حقّك كلَّه * وصـافِحْ فلم يستوفِ قطّ كريمُ
ولا تَغْلُ في شيءٍ من الأمر واقتصدْ * كِلَا طَرفي قصْدِ الأمورِ ذَمِيمُ

وقال آخــر :

عليــكَ بأوسـاطِ الأمور فإنهـا * نجاةٌ ولا تَرْكَبْ ذَلولًا ولا صَعْبًا

وفي صحيح البخاريّ عنــه عليه السلام : "لا تُطروني[٢] كما أطرَتِ النّصارى عيسى وقولوا عبدُ الله ورسولُه" .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أي لا تقولوا إن له شريكا أو ابنا . ثم بيّن تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ﴾ وفيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمَسِيحُ » المسيح رفع بالابتــداء؛ و« عيسى » بدل منه وكذا « ابْنُ مَرْيَمَ » . ويجوز أن يكون خبرَ الابتداء ويكون المعنى : إنمـا المسيحُ ابنُ مريم . ودلّ بقوله : « عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ » على أن من كان منسوبا بوالدته كيف يكون إلهـا ، وحقّ الإله أن يكون قديما لا مُحدَثا . ويكون « رَسُولُ اللَّهِ » خبرا بعد خبر .

الثانيــة — لم يذكر الله عزّ وجل امرأة وسمّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران ؛ فإنه ذكر اسمها في نحوٍ من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الأشياخ ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللّدات (جمع لِدة كعدة) : التّرب ، وهو الذي ولد معك وتربى .
(٢) الاطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه .

لايذكرون حرائرهم فى الملا، ولا يبتذلون أسماءهنّ، بل يَكْنون عن الزوجة بالعِرْس والأهل والعِيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإماء لم يَكنوا عنهنّ ولم يصونوا أسماءهنّ عن الذّكر والتّصريح بهـا؛ فلما قالتِ النّصارى فى مريم ما قالت وفى ٱبنها صرّح الله باسمها، ولم يَكْنِ عنها بالأُمُوّة والعبوديّة التى هى صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب فى ذكر إمائها .

الثالثـــة — ٱعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرّر ذكره منسوبا للأم ٱستشعرت القلوبُ مايجب عليهـا ٱعتقادُه من نفى الأب عنه، وتنزيه الأم الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله . والله أعلم .

قوله تعـالى : ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ أى هو مكوّن بكلمة « كُنْ » فكان بشرا من غير أب؛ والعرب تسمّى الشّىء بٱسم الشى إذا كان صادرا عنــه . وقيل : « كَلِمَتُهُ » بشارة الله تعـالى مريم عليها السلام ، ورسالتــه إليها على لسانـ جبريل؛ وذلك قوله : « إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْـهُ » . وقيل : « الكَلِمَة » هٰهنا بمعنى الآية ؛ قال ٱلله تعالى : « وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا » ، « وَمَا نَفِدَتْ كَلِمَـاتُ ٱللَّهِ » . وكان لعيسى أربعة أسمـاء ؛ المسيحُ وعيسى وكلمـةٌ ورُوحٌ ، وقيل غيرهذا ممـا ليس فى القرآن . ومعنى ﴿ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ﴾ أَمَر بها مريمَ .

قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ . هذا الذى أوقع النّصارى فى الإضلال؛ فقالوا : عيسى جزء منه فجهلوا وضلّوا؛ وعنه أجوبة ثمانية : الأول — قال أبىّ بن كعب : خلق الله أرواح بنى آدم لمـّا أخذ عليهم الميثاق، ثم ردّها إلى صُلْب آدم وأمسك عنده رُوحَ عيسى عليه السلام ؛ فلما أراد خلقه أرســل ذلك الرّوحَ إلى مريم، فكان منه عيسى عليــه السلام ؛ فلهذا قال : « وَرُوحٌ مِنْهُ » . وقيل : هذه الإضافة للتّفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهــذا كقوله : « وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ » . وقيل : قد يُسمّى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحًا، وتضاف إلى الله فيقال : هذا رُوح من الله أى من خلقه؛ كما يقال فى النّعمة إنها من الله . وكان عيسى يُبْرِئ الأكمه والأبرص ويُحيي الموتى فاستحق هذا الاسم . وقيل : يُسمّى رُوحًا بسبب

نفخة جبريل عليه السـلام ، ويُسمّى النّفخ رُوحا لأنه ريح يخرج من الرّوح؛ قال الشّـاعر — هو ذو الرُّمة — :

فقلتُ له ٱرْفَعها إِلَيـكَ وأَحْيِهَا * بِرُوحِكَ(١) وٱقْتَتْهُ لهـا قِيتَةً قَـدْرًا

وقد وَرَد أن جبريل نفخ فى دِرْع مريم فحمَلَتْ منـه بإذن الله؛ وعلى هـذا يكون « وَرُوحٌ مِنْهُ » معطوف على المضمر الذى هو ٱسم الله فى « أَلْقَاهَا » التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أى من خلقه؛ كما قال : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَافِى السَّمٰوَاتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْـهُ » أى من خلقه . وقيل : « رُوحٌ مِنْهُ » أى رحمة منه؛ وكان عيسى رحمة من الله لمن ٱتّبعه؛ ومنه قوله تعالى : « وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ » أى برحمة، وقرئ « فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ » . وقيل : « وَرُوحٌ مِنْهُ » و برهان منه ؛ وكان عيسى برهانا وحجّة على قومه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ﴾ أى آمنوا بأن الله إلٰه واحد خالق المسيح ومُرسِله ، وآمنوا برسُله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلٰهـا . ﴿ وَلَا تَقُولُوا ﴾ آلهتنا ﴿ ثَلَاثَةٌ ﴾ عن الزّجاج . قال ٱبن عباس: يريد بالتّثليث الله تعالى وصاحبته وٱبنه . وقال الفرّاء وأبو عُبيد : أى لا تقولوا هم ثلاثة؛ كقوله تعالى : «سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ» . أبو عليّ : التقدير ولا تقولوا هو ثالثُ ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف . والنّصارى مع فِرقهم مجمعون على التثليث ويقولون : إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم ؛ فيجعلون كل أُقنوم إلٰهـا ويعنون بالأقانيم الوجود والحيـاة والعِلم ، وربما يعبّرون عن الأقانيم بالأب والآبن ورُوح ٱلقُـدس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحيـاة، وبالآبن المسيح، فى كلام لهم فيه تخبّط بيانه فى أصـول الدّين . ومحصول كلامهم يئول إلى التّمسك بأن عيسى إلٰه بما كان يُجريه الله سبحانه على يديه من خوارق العـادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا : قد علمنا خروج هـذه الأمور عن مقـدور البشر فينبغى أن يكون المقتدر عليها موصوفا بالإلٰهيّة؛ فيقال لهم: لوكان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به

(١) بروحك : بنفخك . «وٱقتته لها قيتة» : يأمره بالرفق والنفخ القليل فى النار، وأن يطعمها حطبا قليلا قليلا.

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرّهم عنه من مقدوراته ، وليس كذلك ؛ فإن آعترفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلّا به ؛ وإن لم يُسلّموا ذلك فلا حجّة لهم أيضا ؛ لأنهم معارَضون بموسى عليه السّلام، وما كان يجرى على يديه من الأمور العظام، مثل قَلْب العصا ثعبانا، وفَلْق البحر واليد البيضاء والمنّ والسّلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء ؛ فإن أنكروا ذلك فننكر ما يدّعونه هم أيضا من ظهوره على يد عيسى عليه السّلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى ؛ فإن طريق إثباته عنـدنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، ويكذّبون من أتى به ، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأخبار التّواتر .

وقد قيل : إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعد ما رُفع عيسى ؛ يُصلّون إلى القِبْلة ، ويصومون شهر رمضان ، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب، وكان فى اليهود رجل شجاع يقال له بُولس ، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال : إن كان الحق مع عيسى فقد كفَرنا وجَحدنا والنار مصيرنا، ونحن مغبونون إن دخلوا الجنّة ودخلنا النّار ؛ وإنّى أحتال فيهم فأضلّهم فيدخلون النّار ؛ وكان له فرس يقال له العُقاب ، فأظهر النّدامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى: أنا بُولس عدوّكم قد نوديتُ من السماء أن ليست لك توبةٌ إلا أن تتنصّر، فأدخلوه فى الكنيسة بيتا فأقام فيه سنة لايخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلّم الإنجيل؛ فخرج وقال : نوديتُ من السماء أن الله قد قَبِل توبتك فصدّقوه وأحبّوه، ثم مضى إلى بيت المقدس وآستخلف عليهم نَسْطُورًا وأعلمه أن عيسى بن مريم إله ، ثم توجه إلى الرّوم وعلّمهم اللّاهوت والنّاسوت وقال : لم يكن عيسى بإنس فتأنّس ولا بجسم فتجسّم ولكنه آبنُ الله . وعلّم رجلا يقال له يعقوب ذلك ؛ ثم دعا رجلا يقال له المَلْك(1) فقال له : إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى ؛ فلما آستمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له : أنت خالِصتى ولقد رأيتُ المسيح فى النّوم ورَضى عنّى، وقال لكل واحد منهم: إنى غدًا أذبح نفسى وأتقرّب

(1) كذا فى الأصول : والذى فى كتاب « الملل والنحل » : الملكانية أصحاب مَلْكا الذى ظهر ببلاد الروم وآستولى عليها . وفى (صبح الأعشى) : الملكانية هم أتباع مَليكان الذى ظهر ببلاد الروم؛ فهو مَلْكا أو مَلْكان .

بها ، فادع الناس إلى نِحلتك ، ثم دخل المذبح فذبح نفسه ؛ فلما كان يومُ ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نِحْلته ، فتبع كل واحد منهم طائفة ، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا ؛ فجميع النّصارى من الفرق الثلاث ؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال ؛ والله أعلم . وقد رُويت هذه القصّة في معنى قوله تعالى : « فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى :

قوله تعالى : ﴿ ٱنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ «خيرا» منصوب عند سيبويه بإضمار فعل ؛ كأنه قال : ائتوا خيرا لكم ؛ لأنه إذا نهاهم عن الشّرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم ؛ قال سيبويه : وفيما ينتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره « ٱنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ » لأنك إذا قلت : ٱنتـه فأنت تخرجه من أمر وتُدخله في آخر ؛ وأنشد :

فواعِديه سَرْحتَيْ مالكٍ(٢) * أوِ الرُّبا بينهما أَسْهَلَا

ومذهب أبي عبيدة : انتهوا يَكُنْ خيرا لكم ؛ قال محمد بن يزيد : هـذا خطأ ؛ لأنه يضمر الشّرط وجوابه ، وهذا لا يوجد في كلام العرب . ومذهب الفرّاء أنه نعت لمصدر محذوف ؛ قال عليّ بن سليمان : هذا خطأ فاحش ؛ لأنه يكون المعنى : ٱنتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ ٱبتداء وخبر ؛ و « وَاحِدٌ » نعتٌ له . ويجوز أن يكون « إله » بدلا من ٱسم الله عزّ وجلّ و « واحدٌ » خبره ؛ التقدير إنما المعبود واحد . ﴿ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ أي تنزيها عن أن يكون له ولد ؛ فلما سقط « عن » كان « أَنْ » في محل النّصب بنزع الخافض ؛ أي كيف يكون له ولد ، وولد الرجل مُشْبِه له ، ولا شبيه لله عزّ وجلّ . ﴿ لَهُ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ فلا شريك له ، وعيسى من جملة ما في السّموات والأرض ، وما فيهما مخلوق ، فكيف يكون عيسى إلها وهو مخلوق ! وإن جاز ولد فليجزْ أولاد حتى يكون كلّ من ظهرت عليه معجزة ولدا له . ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ أي لأوليائه ؛ وقد تقدّم .

---

(١) في آية ١٤ من سورة « المائدة » . (٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، و «سرحتا مالك» : موضع بعينه ، والسرحتان شجرتان شهر الموضع بهما ، والربا : جمع ربوة وهي المشرف من الأرض .

قوله تعـالى : لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ ﴾ أى لن يأنف ولن يحتشم . ﴿ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ ﴾ أى من أن يكون ؛ فهو فى موضع نصب . وقرأ الحسن : « إِنْ يَكُونُ » بكسر الهمزة على أنهـا نفى بمعنى « ما » والمعنى ما يكون له ولد ؛ وينبغى رفع يكون ولم يذكره الرواة . ﴿ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ أى من رحمة الله ورضاه ؛ فدلّ بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وكذا « وَلَا أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ » وقد تقـدّمت الإشارة إلى هـذا المعنى فى « البقرة »(1) . ﴿ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ ﴾ أى يأنف ﴿ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ ﴾ فلا يفعلها . ﴿ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ ﴾ أى إلى المحشر . ﴿ جَمِيعًا ﴾ فيجازى كُلًّا بمـا يستحق ، كما بيّنه فى الآية بعد هـذا « فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ » إلى قوله : « نَصِيرًا » . وأصل « يَسْتَنْكِف » نَكَفَ ؛ فالياء والسّين والتاء زوائد؛ يقال : نَكِفْتُ من الشّىء وٱستنكفتُ منه وأَنْكَفْتُهُ أى نزّهته عمـا يُستنكف منه ؛ ومنه الحديث سُئل عن «سبحان الله» فقال: "إِنْكَاف اللهِ من كلّ سوءٍ" يعنى تنزيهه وتقديسه عن الأنداد والأولاد . وقال الزّجاج : ٱستنكف أى أَنِف مأخوذ من نَكَفْت الدّمع إذا نحّيته بإصبعك عن خدّك ؛ ومنه الحديث "ما يُنْكَفُ العرَقُ عن جبينه" أى ما ينقطع ؛ ومنـه الحديث "جاء بجيش لا يُنْكَف آخره" أى لا ينقطع آخره . وقيل : هو من النَّكَف وهو العيب ؛

(1) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

يقال : ما عليه فى هذا الأمر نَكَفٌ ولا وَكَفٌ أى عيب ؛ أى لن يمتنع المسيح ولن يتنزّه من العبوديّة ولن ينقطع عنها ولن يعيبها .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ؛ عن الثّورىّ ؛ وسمّاه برهانا لأن معه البرهان وهو المعجزة . وقال مجاهد : البرهان ههنا الحجّة ؛ والمعنى متقارب ؛ فإن المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم . والنور المنزّل هو القرآن ؛ عن الحسن ؛ وسماه نورا لأن به تتبين الأحكام ويهتدى به من الضّلالة ، فهو نور مبين ، أى واضح بيّن .

قوله تعالى : فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا بِهِ ﴾ أى بالقرآن عن معاصيه ، وإذا اعتصموا بكتابه اعتصموا به وبنبيّه . وقيل : « ٱعْتَصَمُوا بِهِ » أى بالله . والعصمة الامتناع ، وقد تقدّم (١) . ﴿ وَيَهْدِيهِمْ ﴾ أى وهو يهديهم ؛ فأضمر هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ اى إلى ثوابه . وقيل : إلى الحقّ ليعرفوه . ﴿ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ أى دينا مستقيما . و « صِرَاطًا » منصوب بإضمار فعل دلّ عليه « وَيَهْدِيهِمْ » التقدير ؛ ويعرّفهم صراطا مستقيما . وقيل : هو مفعول ثان على تقدير ؛ ويهديهم إلى ثوابه صراطا مستقيما . وقيل : هو حال . والهاء فى « إِلَيْهِ » قيل : هى للقرآن ، وقيل : للفضل ، وقيل : للفضل والرحمة ؛ لأنهما بمعنى الثّواب . وقيل : هى لله عزّ وجلّ على حذف المضاف كما تقدّم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه . ابو علىّ : الهاء راجعة إلى ماتقدّم من آسم الله عزّ وجلّ ؛ والمعنى ويهديهم إلى صراطه ؛ فإذا جعلنا « صراطا مستقيما » نصبا على الحال كانت الحال من

(١) راجع جـ ٤ ص ١٥٦ طبعة أولى أو ثانية .

هـذا المحذوف . وفى قوله : « وَفضـلٍ » دليل على أنه تعالى يتفضل على عباده بثـوابه ؛ إذ لو كان فى مقابلة العمل لمـا كان فضلا . وٱلله أعلم .

قوله تعـالى : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

فيـه ست مسـائل :

الأولى — قال البَراء بن عازب : هـذه آخر آية نزلت فى القرآن ؛ كذا فى كتاب مسلم . وقيل : نزلت والنبيّ صلى الله عليه وسلم متجهز لحجّة الوَداع، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر آبن عبـد الله : مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأبو بكر يعـودانى ماشيَين، فأغمى علىّ؛ فتوضأ ثم صبّ علىّ من وَضوئه فأفقتُ ، فقلتُ : يا رسـول الله كيف أقضى فى مالى ؟ فلم يردّ علىّ شيئا حتى نزلت آيةُ الميراث « يَسْتَفْتُونَكَ قُـلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ » رواه مسلم ؛ وقال : آخر آية نزلت « وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ » وقد تقدّم(١). ومضى فى أوّل السورة الكلام فى « الكَلَالة » مستوفى(٢)، وأن المراد بالإخوة هنا الأخوة للأب والأم، وكان لجابر تسع أخوات .

الثانيـة — قوله تعـالى : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أى ليس له ولد ولا والد ؛ فاكتفى بذكر أحدهما؛ قال الجُرجانى : لفظ الولد ينطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والدا لأنه وَلد ، والمولود يسمى ولدا لأنه وُلد ؛ كالذّرِيّة فإنهـا من ذَرَا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد ؛ قال الله تعالى : « وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ » .

(١) راجع جـ ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٥ ص ٧٦ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الثالثــة — والجمهور من العلماء من الصّحابة والتّابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهنّ أخ غير ٱبن عباس ؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات ؛ وإليه ذهب داود وطائفة ؛ وحجّتهم ظاهر قول الله تعالى : « إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » ولم يورّث الأختَ إلّا إذا لم يكن للميّت ولد ؛ قالوا : ومعلوم أن الآبنة من الولد ، فوجب ألّا ترث الأختُ مع وجودها . وكان ٱبن الزّبير يقول بقول ٱبن عبّاس في هذه المسئلة حتى أخبره الأسود بن يزيد : أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين .

الرابعة — هذه الآية تسمّى بآية الصّيف ؛ لأنها نزلت في زمن الصّيف ؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئا أهمّ إلى من أمر الكلالة ، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لي في شي ما أغلظ لي فيها ، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال : "يا عمر ألّا تكفيك آية الصّيف التي أنزلت في آخر سورة النّساء". وعنه رضي الله عنه قال : ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّنهن أحبّ إليّ من الدّنيا وما فيها ؛ الكلالة والرّبا والخلافة ؛ خرّجه ٱبن ماجه في سننه .

الخامسة — طعن بعض الرافضة بقول عمر : "والله لا أدع" الحديث .

السادسة — قوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾ قال الكسائيّ : المعنى يبيّن الله لكم لئلّا تضلّوا . قال أبو عُبيد ؛ فحدّثت الكسائيّ بحديث رواه ٱبن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يدعون أحدُكم على ولده أن يوافق من الله إجابة" فٱستحسنه . قال النحاس : والمعنى عند أبي عبيد لئلّا يوافق من الله إجابة ، وهذا القول عند البصريّين خطأ ؛ [لأنهم] (١) لا يجيزون إضمار لا ؛ والمعنى عندهم : يبيّن الله لكم كراهة أن تضلّوا ، ثم حذف ؛ كما قال : « وٱسأل القرية » وكذا معنى حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ أي كراهية أن يوافق من الله إجابة . ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدّم في غير موضع . والله أعلم .

تمّت سورة « النساء » والحمد لله الذي وفّق .

(١) الزيادة عن « إعراب القرآن » للنحاس .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته؛ وهى مدنية بإجماع؛ ورُوى أنها نزلت مُنْصَرف رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من الحُدَيبية . وذكر النّقاش عن أبى سلَمة أنه قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحُدَيبية قال : " ياعلىّ أشعرتَ أنه نزلت علىّ سورة المائدة ونعمت الفائدة " . قال ٱبن العربى : هذا حديث موضوع لايحلّ لمسلم ٱعتقاده؛ أما إنّا نقول: سورة «المائدة، ونعمت الفائدة» فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن . وقال ٱبن عطية : وهذا عندى لا يشبه كلام النبىّ صلى الله عليه وسلم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سورة المائدة تُدعى فى ملكوت الله المنقِذة تنقِذ صاحبها من أيدى ملائكة العذاب " . ومن هذه السورة ما نزل فى حجة الوَداع ، ومنها ما أُنزِل عامَ الفتح وهو قوله تعالى : «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ» الآية . وكل ما نزل من القرآن بعد هجرة النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو مدنىّ ، سواء نزل بالمدينة أو فى سَفَر من الأسفار . وإنما يُرسم بالمكىّ ما نزل قبل الهجرة . وقال أبو ميسرة : « المائدة » من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست فى غيرها ؛ وهى : « ٱلْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ » ، «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ » ، «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» ، «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» ، «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وتمام الطّهور « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ، «والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ » ، « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » إلى قوله : «عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقَامٍ» ، «مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » . وقوله تعالى : « شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ » الآية .

قلت : وفريضة تاسعة عشرة وهى قوله : « وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » ليس للأذان ذكر فى القرآن إلا فى هذه السّورة، أما ما جاء فى سورة « الجمعة » فمخصوص بالجمعة، وهو

فى هذه السورة عامّ لجميع الصلوات . ورُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة « المائدة » فى حَجّة الوَداع وقال : " يأيها الناس إنّ سورة المائدة آخرُ ما نزل فأحِلّوا حلالَها وحرّموا حرامها " ونحوه عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ؛ قال جُبير بن نُفَير : دخلتُ على عائشة رضى الله عنها فقالت : هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقلت : نعم ، فقالت : فإنها من آخر ما أنزل الله ، فما وجدتم فيها من حلال فأحِلّوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه . وقال الشَّعْبيّ : لم يُنسخ من هذه السّورة إلا قوله : « وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْىَ » الآية . وقال بعضهم : نُسخ منها « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ قال عَلْقَمة : كلُّ ما فى القرآن « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فهو مَدنىّ و « يَأَيُّهَا النَّاسُ » فهو مكّىّ ؛ وهذا خرج على الأكثر ، وقد تقدّم . وهذه الآية مما تلُوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلّة ألفاظها لكل ذى بصيرة بالكلام ؛ فإنها تضمّنت خمسة أحكام : الأول — الأمر بالوفاء بالعقود ؛ الثانى — تحليل بهيمة الأنعام ؛ الثالث — آستثناء ما يلى بعد ذلك ؛ الرابع — آستثناء حال الإحرام فيما يصاد ؛ الخامس — ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرِم . وحكى النَّقاش أن أصحاب الكِنْدىّ قالوا له : أيّها الحكيم آعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فآحتجب أيّاما كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إنى فتحت المصحف فخرجت سورة « المائدة » فنظرت فإذا هو قد نَطق بالوفاء ونَهى عن النّكث ، وحلّل تحليلا عامّا ،

ثم آستثنى آستثناء بعد آستثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا إلا فى أجلاد .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا ﴾ يقال: وَفَى وأَوْفَى لغتان؛ قال الله تعالى : « وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ » وقال تعالى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِى وَفَّى » وقال الشاعر (١) :

أَمَّا آبْنُ طَوْق فقـد أَوْفَى بِذِمَّتِهِ * كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

فجمع بين اللّغتين . ﴿ بِالْعُقُودِ ﴾ العقود الرّبوط ، واحدها عَقْد ؛ يقال : عَقَدْتُ العهدَ والحبل ، وعَقّدتُ العسلَ فهو يستعمل فى المعانى والأجسام ؛ قال الحُطَيْئة :

قَـومٌ إذا عَقَـدُوا عَقْدًا لجَـارِهِمُ * شَـدُّوا العِنَاجَ (٢) وشَدُّوا فوقَه الكَرَبا

وأَمَر الله سبحانه بالوفاء بالعقود ؛ قال الحسن : يعنى بذلك عقود الدّين وهو ما عقـده المرء على نفســه؛ من بيع وشراء وإجارة وكِراء ومُناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقــده على نفســه لله من الطّاعات ؛ كالحجّ والصّـيام والآعتكاف والقيام والنّـذر وما أشـبه ذلك من طاعات ملّة الإســلام . وأما نذر المبـاح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قاله آبن العربى . ثم قيل : إن الآية نزلت فى أهل الكتاب؛ لقوله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » . قال آبن جُريج : هو خاصّ بأهل الكتاب وفيهم نزلت . وقيل : هى عامّة وهو الصحيح ؛ فإن لفظ المؤمنين يعمّ مؤمنى أهل الكتاب؛ لأنّ بينهم وبين الله عقدا فى أداء الأمانة فيما فى كتابهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم مأمورون بذلك فى قوله : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» وغيرِ موضع . قال آبن عباس : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » معناه بما أحلّ وبما حرّم وبما فرض وبما حدّ فى جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال آبن شهاب :

---

(١) الشاعر هو طفيل الغنوى؛ وقلاص النجم : هى العشرون نجما التى ساقها الدّبَران فى خطبة الثريا كما تزعم العرب .

(٢) العناج : خيط أو سير يشدّ فى أسفل الدّلو ثم يشدّ فى عروتها ؛ والكرب : الحبل الذى يشدّ على الدلو بعد المنين؛ وهو الحبل الأوّل ، فاذا انقطع المنين بقى الكرب . وقيل : غير هذا . وهذه أمثال ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد .

قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران وفى صدره : " هذا بيان للنّاس من ٱلله و رسوله « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » فكتب الآيات فيها إلى قوله : « إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » ". وقال الزّجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم و بعقدكم بعضكم على بعض . وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "المؤمنون عند شروطهم" وقال : "كُلّ شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل و إن كان مائة شرط" فبيّن أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أى دين الله ؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : "من عَمِل عَمَلًا ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ" . ذكر ٱبن إسحٰق قال : ٱجتمعت قبائل من قريش فى دار عبدالله ٱبن جُدْعان — لشرفه ونسبه — فتعاقدوا وتعاهدوا على ألّا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُرَدّ عليه مَظلمتُه ؛ فسمّت قريشٌ ذلك الحِلْف حِلْفَ الفُضُول ، وهو الذى قال فيه الرّسول صلى الله عليه وسلم : "لقد شَهِدتُ فى دار ٱبن جُدْعان حِلْفًا ما أُحبُّ أنّ لى به حُمْر النَّعَم ولو ٱدُّعِيَ به فى الإسلام لأجبتُ". وهذا الحِلْف هو المعنى المراد فى قوله عليه السلام : "وأيّما حِلْف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شِدّةً" لأنه موافق للشّرع إذ أمر بالآنتصاف من الظّالم ؛ فأما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظّلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله . قال ٱبن إسحٰق : تحامل الوليدُ بن عُتبة على الحسين ابن علىّ فى مال له — لسلطان الوليد ؛ فإنه كان أميرا على المدينة — فقال له الحسين : أَحلِفُ بالله لَتُنصِفَنِّى من حقّى أو لآخذنّ سيفى ثم لأقومَنّ فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لأَدعوَنّ بِحِلْف الفُضُول . قال عبد الله بن الزّبير: وأنا أَحلِفُ بالله لئن دعانى لآخذنّ سيفى ثم لأقومنّ معه حتى ينتصف من حقّه أو نموت جميعا ؛ وبلغت المِسْوَر بن مَخْرَمة فقال مثل ذلك ؛ و بلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التَّيْمىّ فقال مثل ذلك ؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الخطاب لكلّ من ٱلتزم الإيمان على وجهه وكماله ؛ وكانت للعرب سنن فى الأنعام من البَحِيرة والسّائبة والوَصيلة والحام يأتى

بيانها ؛ فنزلت هــذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية ، والآراء الفاسدة الباطليّة . وٱختلف في معنى « بهيمة الأنعام » والبهيمة ٱسم لكل ذى أربع ؛ سمّيت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ؛ ومنــه باب مُبْهم أى مُغلق ، وليل بَهِيم ، وبُهْمَة للشّجاع الذى لا يُدْرَى من أين يُؤْتَى له . و « ٱلأنعام » : الإبل والبقر والغنم ، سمّيت بذلك للين مشيها ؛ قال الله تعالى : « وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَـا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ » إلى قوله : « وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ » وقال تعالى : « وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا » يعنى كبارا وصغارا ؛ ثم بيّنهـا فقال : « ثَمَـانِيَةَ أَزْوَاجٍ » إلى قوله : « أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ » وقال تعالى : « وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَـا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا » يعنى الغنم « وَأَوْبَارِهَا » يعنى الإبل . « وَأَشْعَارِهَا » يعنى المعز ؛ فهذه ثلاثة أدلّة تنبئ عن تضمّن ٱسم الأنعام لهــذه الأجناس ؛ الإبل والبقر والغنم ؛ وهو قول ٱبن عباس والحسن . قال الهَروى : وإذا قيل النَّعم فهو الإبل خاصة . وقال الطَّبَرِى : وقال قوم « بَهِيمَةُ الأنعامِ » وحشيُّها كالظّباء وبقر الوحش والحُمُر وغير ذلك . وذكره غير الطَّبَرِى عن السُّدّى والرّبيع وقَتادة والضّحاك ، كأنه قال : أحلّت لكم الأنعام ؛ فأضيف الجنس إلى أخصّ منــه . قال ٱبن عطيّة : وهــذا قول حسن ؛ وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج ، وما ٱنضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها ، وكأن المفترس كالأســد وكلّ ذى ناب خارج عن حدّ الأنعام ؛ فبهيمة الأنعام هى الرّاعى من ذوات الأربع .

قلت : فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر لأنها راعية غير مفترســة وليس كذلك ؛ لأن الله تعالى قال : « وَٱلْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِـعُ » ثم عطف عليها قوله : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ » فلما ٱستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها ؛ وٱلله أعلم. وقيل : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » ما لم يكن صيدا ؛ لأن الصيد يُسمّى وحشا لا بهيمة ، وهذا راجع إلى القول الأوّل . ورُوِى عن عبــد الله بن عمر أنه قال : « بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » الأجِنّة التى تخرج عند الذّبح من بطون الأمّهات ؛ فهى تؤكل دون ذكاة ، وقاله ٱبن عباس وفيه بُعد ؛

لأن الله تعـالى قال : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » وليس فى الأجنّة ما يُستثنى ؛ قال مالك : ذكاة الذّبيحـة ذكاة لجنينها إذا لم يُدرَك حيًّا وكان قـد نبت شعره وتمّ خلقه ؛ فإن لم يتمّ خلْقُه ولم ينبت شعرُه لم يؤكل إلّا أن يُدرَك حيًّا فيُذَكّى ؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه فقيل : هو ذَكِىّ . وقيل : ليس بذَكِىّ ؛ وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى :

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ أى يقرأ عليكم فى القرآن والسّنة من قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » وقوله عليه الصّلاة والسّلام : "وكلّ ذى ناب من السِّباع حرام". فإن قيل : الذى يُتلى علينا الكتابُ ليس السّنة ؛ قلنا : كل سُنّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله ؛ والدّليل عليه أمران : أحدهما — حديث العَسِيف " لأقضيَنّ بينكما بكتاب الله " والرّجم ليس منصوصا فى كتاب الله . الثـانى — حديث آبن مسعود : ومالى لا ألعن من لَعَن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ؛ الحديث . وسيأتى فى سورة « الحشر »[1] . ويحتمل « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » الآن أو « مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فيما بعدُ من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسـلم ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ أى ما كان صيدا فهو حلال فى الإحلال دون الإحرام ، وما لم يكن صـيدا فهو حلال فى الحالين . وآختلف النّحاة فى « إِلَّا مَا يُتْلَى » هل هو آستثناء أو لا ؟ فقال البصريون : هو آسـتثناء من « بهيمة الأنعام » و « غير محلى الصيـد » آستثناء آخر أيضا منـه ؛ فالآستثناءان جميعا من قوله : « بهيمة الانعام » وهى المستثنى منهـا ؛ التقدير : إلّا مَا يُتْلَى عليكم إلّا الصّيـدَ وأنتم مُحرِمون ؛ بخـلاف قوله : «إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ» على ما يأتى . وقيل : هو مستثنى مما يليه من الآستثناء ؛ فيصـير بمنزلة قوله عزّ وجلّ : « إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ » ولو كان كذلك لوجب إباحة الصّيـد فى الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور إذا كان قوله تعـالى : « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ »

(١) راجع المسئلة السابعة من تفسير آية ٧ .

مستثنى من الإباحة ؛ وهــذا وجه ساقط؛ فإذًا معناه أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد وأنتم حُرُمٌ إلّا مَا يُتْـلى عليكم سِوَى الصّــيد . ويجوز أن يكون معناه أيضا أوفوا بالعقود غير مُحِلِّي الصّيد وأحلّت لكم بهيمة الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم . وأجاز الفرّاء أن يكون « إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ » فى موضع رفع على البــدل على أن يعطف بإلّا كما يعطف بلا ؛ ولا يجيزه البصريون إلا فى النكرة أو ما قاربها من [أسمــاء](١) الأجناس نحو جاء القوم إلّا زيدٌ . والنّصب عنده بأنّ « غيرَ مُحِلِّي الصّيدِ » نصب على الحال ممــا فى «أوفوا» ؛ قال الأخفش : يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحِلّي الصّــيد . وقال غيره : حال من الكاف والميم فى « لَكُمْ » والتقدير: أُحلّت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصّيد . ثم قيل : يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أى لا تُحِلوا الصّيد فى حال الإحرام ، ويجــوز أن يرجع إلى الله تعالى أى أحللت لكم البهيمة إلا ما كان صيدا فى وقت الإحرام كما تقول : أحللت لك كذا غير مبيح لك يوم الجمعــة . فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى : غير مُحلّين الصيد، فحذفت النّون تخفيفا .

السادســـة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ يعنى الإحرام بالحجّ والعُمرة ؛ يقال : رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحجّ؛ ومنه قول الشاعر(٢) :

فقلتُ لهــا فِيئِى إليكِ فإنّنِى * حرامٌ وإنّى بعد ذاك لَبِيب

أى مُلَبٍّ ؛ وسُمى ذلك إحراما لمــا يحرّمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما . ويقال أحرم دخل فى الحرم؛ فيحرُم صَيْد الحرم أيضا . وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وَثّاب « حُرْم » بسكون الرّاء؛ وهى لغة تميميّة يقولون فى رُسُل رُسْل وفى كُتُب كُتْب ونحوه .

السابعـــة — قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ تقوية لهذه الأحكام الشّرعية المخالفة لمعهــود أحكام العرب؛ أى فأنت يا محمد السامع لنسخ تلك التى عهدت من أحكامهم تنبّه ؛ فإن الذى هو مالك الكلّ « يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ » « لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ » يُشرِّع ما يشاء كما يشاء .

(١) الزيادة عن ابن عطية . (٢) هو المُضَرِّب بن كعب بن زهير .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ ﴾ خطاب للؤمنين حقّا؛ أى لا تتعدّوا حدود الله فى أمر من الأمور . والشّعائر جمع شَعيرة على وزن فَعيلة . وقال ٱبن فارس : ويقال للواحدة شِعَارة؛ وهو أحسن . والشعيرة البَدَنة تُهدى، و إشعارها أن يُجزّ سنامها حتى يسيل منه الدّم فيعلم أنها هَدىٌ . والإشعار الإعلام من طريق الإحساس؛ يقال : أشعر هَدْيه اى جعل له علامة ليُعرف أنه هَدْىٌ؛ ومنه المشاعر المعالم، واحدها مَشعر وهى المواضع التى قد أشعرت بالعلامات . ومنه الشّعر؛ لأنه يكون بحيث يقع الشّعور؛ ومنه الشّاعر؛ لأنه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره؛ ومنه الشّعير لشَعرته التى فى رأسه؛ فالشّعائر على قولٍ ما أُشعر من الحيوانات لتُهدى إلى الله، وعلى قولٍ جميع مناسك الحجّ؛ قاله ٱبن عباس . وقال مجاهد : الصّفا والمَرْوة والهَدىُ والبُدْن كل ذلك من الشّعائر . وقال الشاعر :

نُقَتِّلُهم جِيلًا فَجِيلًا تراهُمُ * شَعَائِرَ قُرْبانٍ بها يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يَحجّون ويَعتمرون ويُهدون فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم؛ فقال الله تعالى: « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » . وقال عطاء بن أبى رَباح : شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه . وقال الحسن : دين الله كله؛ كقوله : « ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » أى دين الله .

قلت : وهـذا القول هو الراجح الذى يقـدّم على غيره لعمومه . وقـد آختلف العلمـاء فى إشعار الهَدْى وهى :

الثانيــة — فأجازه الجمهـور ؛ ثم آختلفوا فى أى جهة يُشْـعَر؛ فقال الشـافعى وأحمد وأبو ثَور : يكون فى الجانب الأيمن ؛ ورُوى عن آبن عمر . وثبت عن ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أشعر ناقته فى صفحة سَنامها الأيمن ؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح . ورُوى أنه أشـعر بُدْنه من الجانب الأيسر؛ قال أبو عمر بن عبد البرّ : هـذا عندى حديث منكر من حديث آبن عباس ؛ والصحيح حديث مسلم عن آبن عباس، قال : ولا يصح عنه غيره . وصفحة السّنام جانبه، والسّنام أعلى الظهر . وقالت طائفة : يكون فى الجانب الأيسر؛ وهو قول مالك، وقال : لا بأس به فى الجانب الأيمن . وقال مجاهد : من أىّ الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد فى أحد قوليه . ومنع من هـذا كلّه أبو حنيفة وقال : إنه تعـذيب للحيوان، والحديث يردّ عليه ؛ وأيضا فذلك يجرى مجرى الوَسْم الذى يُعرف به المِلْك كما تقدّم؛ وأوغل آبن العربى على أبى حنيفة فى الردّ والإنكار حين لم ير الإشعار فقال : كأنه لم يَسمع بهذه الشّعيرة فى الشّريعة ! لهى أشهر منه فى العلمـاء .

قلت : والذى رأيته منصوصا فى كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمـد ليس بمكروه ولا سنّة بل هو مباح ؛ لأن الإشعار لمّـا كان إعلاما كان سـنّة بمنزلة التّقليـد ، ومن حيث إنه جرح ومُثْلَة كان حراما، وكان مشتملا على السّنة والبدعة فجُعل مباحا . ولأبى حنيفة أن الإشعار مُثْلَة وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروها ؛ وما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنّمـا كان فى أوّل الآبتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مال إلا ماجُعل هَدْيا، وكانوا لا يعرفون الهَدْى إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر ؛ هكذا رُوى عن آبن عباس . وحُكى عن الشيخ الإمام أبى منصور المـاتُريدىّ رحمه الله تعـالى أنه قال : يحتمل أن أبا حنيفة كره إشـعار أهل زمانه وهو المبالغة فى البَضْع على وجه يُخاف منه السّراية ، أما ما لم يجاوز الحدّ فُعِل كما كان يُفعَل فى عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهو حسن؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطّحاوىّ؛ فهذا آعتذار علماء الحنفية لأبى حنيفة عن الحديث الذى ورد فى الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه؛ قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ محرما؛ لأن مباشرة المكروه لاتُعدّ من المناسك .

الثالثــة — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَـرَامَ ﴾ آسم مفرد يدلّ على الجنس فى جميع الأشهر الحُرُم وهى أربعة : واحد فرد وثلاثة سَرْدٌ(١)، يأتى بيانها فى «براءة»(٢)؛ والمعنى: لاتستحلّوها للقتال ولا للغارة ولا تبدّلوها ؛ فإن آستبدالها آستحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسىء ؛ وكذلك قوله : «وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ» أى لاتستحلّوه؛ وهو على حذف مضاف أى ولا ذوات القلائد جمع قِلَادة . فنهى سبحانه عن آستحلال الهَدْى جملة، ثم ذكر المقلَّد منه تأكيدا ومبالغة فى التنبيه على الحرمة فى التقليد .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿وَلَا الْهَدْىَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ الهدىُ ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هَدْيَةٌ وهَدِيَّة وهَدْىٌ . فمن قال أراد بالشّعائر المناسك قال : ذكر الهَـدْى تنبيها على تخصيصها . ومن قال الشّعائر الهدى قال : إن الشعائر ما كان مُشعَرا أى مُعْلَما بإسالة الدّم من سَنامه، والهدىُ ما لم يُشعَر، اكتفى فيه بالتقليد . وقيل : الفرق أن الشعائر هى البُدن من الأنعام . والهَدْى البقر والغنم والثّياب وكل مايُهدى . وقال الجمهور : الهَـدىُ عامّ فى جميع ما يتقرّب به من الذّبائح والصّدقات ؛ ومنه قوله عليــه الصلاة والسلام "المُبَكِّر إلى الجمعــة كالمُهْدِى بَدَنة" إلى أن قال : "كالمُهدِى بَيْضة" فسمّاها هَـدْيا ؛ وتسمية البيضة هديا لا محمل له إلا أنه أراد به الصّـدقة ؛ وكذلك قال العلمـاء : إذا قال جعلت ثوبى هَدْيا فعليه أن يتصدّق به ؛ إلا أن الإطلاق إنمـا ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيــه ، وهذا إنمـا تُلُقّى من عُرف الشّرع فى قوله تعالى : « فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » وأراد به الشّاة؛ وقال تعالى: « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وقال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

(١) سرد : متتابعة . (٢) فى المسئلة الأولى آية ٥ .

فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ » وأقله شاة عند الفقهاء . وقال مالك : إذا قال ثوبى هَدْىٌ يجعل ثمنـه فى هَدْى . « وَٱلْقَلَائِدَ » ما كان النـاس يتقلّدونه أَمَنَةً لهم ؛ فهو على حذف مضاف، أى ولا أصحاب القلائد ثم نُسخ. قال ٱبن عبّاس : آيتان نسختا من « المـائدة » آية القلائد وقوله : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فأمّا القـلائد فنسخَها الأمر بقتـل المشركين حيث كانوا وفى أى شهر كانوا . وأمّا الأخرى فنسخَها قوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ » على ما يأتى . وقيـل : أراد بالقلائد نفس القلائد ؛ فهو نهى عن أَخذ لِحَاء(1) شجر الحرم حتى يُتَقَلَّد به طَلَبًا للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير. وٱلله أعلم . وحقيقة الهدي كلّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَض . وٱتفق الفقهاء على أن من قال : لله علىّ هدى أنه يبعث بثمنـه إلى مكة . وأما القلائد فهى كل ما عُلّق على أسنمة الهدايا وأعناقهـا علامة أنه لله سبحانه ؛ من نَعـل أو غيره ، وهى سُـنّة إبراهيميّة بقيت فى الجـاهلية وأقرّها الإسلام ، وهى سنّة البقر والغنم . قالت عائشة رضى الله عنها : أهـدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة إلى البيت غَنَمًا فقلّدها ؛ أخرجه البخارى ومسلم ؛ وإلى هـذا صار جماعة من العلماء ؛ الشافعىّ وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وٱبن حبيب ؛ وأنكره مالك وأصحاب الرّأى وكأنهم لم يبلغهم هـذا الحديث فى تقليد الغنم ، أو بَلَغ لكنّهم ردّوه لانفراد الأسـوَد به عن عائشة رضى الله عنهـا ؛ فالقول به أولى . وٱلله أعلم . وأما البقر فإن كانت لهـا أسنمة أشعرت كالبُدْن ؛ قاله ٱبن عمر ؛ وبه قال مالك . وقال الشّافعىّ : تُقلَّد وتُشعَر مطلقا ولم يفرقوا . وقال سعيد بن جُبَير : تُقلّد ولا تُشعَر ؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لهـا سَنام ، وهى أشبه بالغنم منها بالإبل . وٱلله أعلم .

الخامســـة ـــ وٱتّفقوا فيمن قلّد بدَنة على نيّة الإحرام وساقها أنه يصير محرما ؛ قال الله تعالى : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللَّهِ » إلى أن قال : « فَٱصْطَادُوا » ولم يذكر الإحرام لكن لمـا ذكر التّقليد عُرِف أنه بمنزلة الإحرام .

---

(1) لِحَاء الشجر : قشره .

السادسة — فإن بعث بالهدى ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرما؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلتُ قلائد هَدْيِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى؛ ثم قلّدها بيديه، ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحلّه له الله حتى نُحِر الهدىُ؛ أخرجه البخاري، وهذا مذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحٰق وجمهور العلماء. ورُوى عن ٱبن عباس أنه قال: يصير مُحرِما؛ قال ٱبن عباس: من أهدى هديا حَرُم عليه ما يَحْرُم على الحاجّ حتى يُنحر الهدىُ؛ رواه البخاريّ؛ وهذا مذهب ٱبن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير، وحكاه الخطّابى عن أصحاب الرأى؛ وٱحتجّوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبيّ صلى الله عليه وسلم جالسا فقدّ قميصَه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: "إنى أمرتُ ببُدْنى التى بعثت بها أن تُقلّد وتُشعَر على مكان كذا وكذا فلبستُ قميصى ونسيتُ فلم أكن لأُخرِج قميصى من رأسى" وكان بعث ببُدْنه وأقام بالمدينة؛ فى إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبى لبيبة(١) وهو ضعيف. فان قلّد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون: لا يصير محرما؛ لأن تقليد الشّاة ليس بمسنون ولا من الشّعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البُدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وترعى الشّجر وتصل إلى الحرم. وفى صحيح البخاريّ عن عائشة أم المؤمنين قالت: فَتلتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندى. العِهْن الصّوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى: «وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ»

السابعة — لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قُلِّد وأُشعر؛ لأنه قد وجب. وإن مات مُوجِبه لم يُورَث عنه ونَفذ لوجهه؛ بخلاف الأُضحيّة فإنها لا تجب إلا بالذّبح خاصّة عند مالك إلّا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذّبح فقال: جعلتُ هذه الشاة أُضْحيّة تعيّنت؛ وعليه إن تلفت ثم وجدها أيام الذّبح أو بعدها ذَبَحها ولم يَجُز له بيعُها؛ فإن كان ٱشترى أُضْحيّة غيرها ذبحهما جميعا فى قول أحمد وإسحٰق. وقال الشافعى: لا بَدَل عليه إذا ضلّت أو سُرقت، إنما الإبدال فى الواجب. ورُوى عن ٱبن عبّاس أنه قال: إذا ضلّت فقد أجزأت. ومن

(١) فى التهذيب: (ٱبن بنت أبى لبيبة).

مات يوم النّحر قبل أن يُضحّى كانت ضحيّته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهــدى . وقال أحمد وأبو ثور : تذبح بكل حال . وقال الأوزاعيّ : تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأُضْحيّة فتُباع فى دَينه . ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنــه ورثته، وصنعوا بهــا من الأكل والصدقة ما كان له أن يَصنع بهــا ، ولا يقتســمون لحمها على سبيل الميراث . وما أصاب الأضحيّة قبل الذّبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهَدْى؛ هذا تحصيل مذهب مالك . وقد قيل فى الهدى على صاحبه البدل؛ والأوّل أصوب . وٱلله أعلم .

الثامنــــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ﴾ يعنى القاصدين له؛ من قولهم أَمَّمت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش « ولاآمّى البيتِ الحرامِ » بالإضافة كقوله : « غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيدِ » والمعنى: لاتمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّــد والقربة؛ وعليه فقيــل : ما فى هــذه الآيات من نهيٍ عن مشرك ، أو مراعاة حرمة له بقــلادة، أو أَمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف فى قوله : « فٱقتلوا ٱلْمُشْرِكين حيث وَجَدتُّمُوهم » وقوله : « فلا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِم » فلا يُمكَّن المشرك من الحج، ولا يؤمَّن فى الأشهر الحرم وإن أهدى وقلّد وحجّ ؛ روى عن ٱبن عباس وقاله ٱبن زيد على ما يأتى ذكره . وقال قوم : الآية محكمة لم تنســخ وهى فى المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصــد بيته من المسلمين . والنهى عامّ فى الشهر الحرام وغيره، ولكنه خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا ؛ وهذا يتمشّى على قول عطاء ؛ فإن المعنى لا تُحِلوا معالم الله ، وهى أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلّوه ؛ ولذلك قال أبو ميسرة : هى محكمة. وقال مجاهد : لم ينسخ منها إلا « القلائد » وكان الرجل يتقلد بشىء من لِحــاء الحَرَم(١) فلا يقرب فنسخ ذلك . وقال ٱبن جُرَيج : هــذه الآية نهى عن الحُجّاج أن تقطع سبلهم . وقال ٱبن زيد : نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صــلى الله عليه وسلم بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون : يارسول الله إنمــا هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن «وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ» . وقيل :

---

(١) أى لِحَاء شجر الحرم .

كان هذا لأمّ شُرَيح بن ضُبَيعَة البَكْرِيّ — ويلقب بالحُطَم — أخذته جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى عُمْرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا . وأدرك الحُطَم هذا رِدّة اليمامة فقتِل مرتدّا . وقد رُوى من خبره أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وخلّف خيله خارج المدينة فقال : إلامَ تدعو الناس ؟ فقال : " إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة " فقال : حسن ؛ إلا أنّ لى أمراء لا أقطع أمرا دونهم ولعلى أسلم وآتى بهم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان " ثم خرج من عنده فقال عليه السلام : " لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم " . فمرّ بسَرْح(١) المدينة فاستاقه؛ فطلبوه فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول :

قد لفّها الليل بسوّاقٍ حُطَم(٢) * ليس براعى إبلٍ ولا غنَمْ
ولا بجزّارٍ على ظهرِ وَضَمْ(٣) * باتوا نياما وابن هندٍ لم ينَمْ
بات يقاسيها غلام كالزُّلَمْ(٤) * خَدَلَّج(٥) الساقين خفّاق القدَمْ(٦)

فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضيّة(٧) سمع تلبية حُجّاج اليمامة فقال : " هذا الحُطَم وأصحابه " . وكان قد قلّد ما نهب من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكة، فتوجهوا فى طلبه؛ فنزلت الآية، أى لا تُحلّوا ما أُشعر لله وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس .

التاسعة — وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى : « لا تُحِلّوا شعائر الله » يوجب إتمام أمور المناسك؛ ولهذا قال العلماء : إن الرجل إذا دخل فى الحج ثم أفسده فعليه أن يأتى بجميع أفعال الحج ، ولا يجوز أن يترك شيئا منها وإن فسد حجه ؛ ثم عليه القضاء فى السنة الثانية . قال أبو الليث السّمرقنديّ : وقوله تعالى : « وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ » منسوخ بقوله : « وقاتلوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً » وقوله : « وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ » محكم لم ينسخ؛ فكل من قلّد الهدى

(١) السّرح : المال السائم . (٢) رجل حُطَم وحُطَمة : إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها ببعض .
(٣) الوَضَم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يُوقَى به من الأرض .
(٤) الزلم : (بفتح الزاى وضمها) القدح؛ والجمع الأزلام، وهى السهام التى كان أهل الجاهلية يستقسمون بها .
(٥) خَدَلَّج الساقين : عظيمهما . (٦) خفّاق القدم : عريض صدر القدمين .
(٧) القضية : قضاء العمرة التى أحصر عنها .

ونوى الإحرام صار مُحرِما لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ و بعضها غير منسوخ .

العـاشرة — قوله تعالى: ﴿ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه يبتغون الفضل والأرباح في التجارة ، و يبتغون مع ذلك رضـوانه في ظنهم وطمعهم . وقيـل : كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله و إن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار . قال ٱبن عطية : هـذه الآية ٱستئلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم ؛ لتنبسط النفوس، وتتداخل الناس، و يردون الموسم فيستمعون القرآن، و يدخل الإيمان في قلوبهم ، وتقوم عنـدهم الحجة كالذي كان . وهـذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع؛ إذ حجّ أبو بكر ونودِي الناس بسورة « براءة » .

الحـادية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا﴾ أمر إباحة — بإجماع الناس — رفع ما كان محظورا بالإحرام؛ حكاه كثير من العلمـاء وليس بصحيح، بل صـيغة « ٱفعل » الواردة بعـد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي ٱبن الطّيّب وغيره ؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقدّم الحظر لا يصلح مانعا؛ دليله قوله تعالى : « فَإِذَا ٱنْسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ » فهـذه « ٱفعل » على الوجوب؛ لأن المراد بهـا الجهاد، و إنمـا فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله : «فإذا قُضِيتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا» «فإذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ » من النظر إلى المعنى والإجماع لا من صيغة الأمر . والله أعلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي لا يحملنّكم ؛ عن ٱبن عباس وقتادة ، وهو قول الكسائي وأبي العبـاس . وهو يتعـدّى إلى مفعولين ؛ يقال : جَرَمني كذا على بُغْضك أي حَمَلني عليه ؛ قال الشاعر(1) :

ولقـد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَة * جَرَمَتْ فَزَارَةَ بَعْدَها أن يَغْضَبُوا

(1) هو أبو أسماء بن الضَّريبة ، و يقال : هو عطية بن عفيف . وطعنت (بفتح التاء) لأنه يخاطب كُرْزًا العُقيلي و يرثيه ، وقبل البيت : يا كُرْز إنك قد قتلت بفارس * بطل إذا هاب الكُماة وجببوا
وكان كرز قد طعن أبا عُيَيْنَةَ ، وهو حصن بن حُذَيفة بن بدر الفَزَاري . (اللسان) .

وقال الأخفش : أى ولا يُحِقّنكم . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى « لَا يَجْرِمَنَّكُمْ » أى لا يَكسِبنّكم بغض قوم أن تعتدوا الحقّ إلى الباطل، والعدل إلى الظلم؛ قال عليه السلام : "أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخُن من خانك" وقد مضى القول فى هذا . ونظير هذه الآية « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » وقد تقدّم مستوفى(١) . ويقال فلان جَرِيمة أهله أى كاسبهم؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب . وأجرم فلان أى اكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر(٢) :

جَرِيمةُ ناهِضٍ فى رأسِ نِيقٍ(٣) * تَرى لِعظامِ ما جَمَعتْ صَليبًا

معناه كاسب قوتٍ ، والصليب الوَدَك(٤)، وهذا هو الأصل فى نِتاج دم . قال ابن فارس : يقال جَرَم وأجْرَم، ولا جَرَم بمنزلة قولك : لا بدّ ولا محالة؛ وأصلها من جَرَم أى اكتسب؛ قال :

* جَرَمت فَزَارة بعدها أن يَغْضبوا *

وقال آخر :

يأيها المشتكى عُكْلًا(٥) وما جَرَمت * إلى القبائل من قتلٍ وإبآس

ويقال : جَرَم يَجْرِم جَرْما إذا قطع؛ قال الرّمانى علىّ بن عيسى : وهو الأصل؛ فجَرَم بمعنى حمَل على الشىء لقطعه من غيره ، وجَرَم بمعنى كَسَب لانقطاعه إلى الكسب، وجَرَم بمعنى حق لأن الحقّ يقطع عليه . وقال الخليل : « لا جَرَمَ أنّ لَهُمُ النَّار » لقد حقّ أن لهم العذاب . وقال الكسائى : جَرَم وأجرم لغتان بمعنى واحد، أى اكتسب . وقرأ ابن مسعود « يُجْرِمَنَّكُمْ » بضم الياء، والمعنى أيضا لا يكسبنّكم؛ ولا يعرف البصريون الضمّ، وإنما يقولون : جرم لا غير . والشّنآن البغض . وقرئ بفتح النون وإسكانها؛ يقال : شَنِئت الرجل أَشْنَؤُه شَنْأً وشَنْأة وشَنَآنًا

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٥٦ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) هو أبو خِرَاش الهُذلىّ يذكر عُقابا شبّه فرسه بها؛ والناهض فَرْخ العُقاب، والنِّيق أرفع موضع فى الجبل .

(٣) الوَدَك : دَسَم اللحم .

(٤) كذا فى الأصل .

(٥) عكل (بالضم) : أبو قبيلة فيهم غباوة، اسمه عَوْف بن عبد مَنَاة حضنته أمة تدعى عُكْل فلقّب به . « القاموس » .

وشَنْآنًا بجزم النون ، كل ذلك إذا أبغضته ؛ أي لا يكسبنّكم بغض قوم بصدّهم إياكم أن تعتدوا ؛ والمراد بغضكم قوما ، فأضاف المصدر إلى المفعول . قال ابن زيد : لما صُدّ المسلمون عن البيت عام الحديبية مرّ بهم ناس من المشركين يريدون العُمْرة ؛ فقال المسلمون : نصدّهم كما صدّنا أصحابهم ، فنزلت هذه الآية ؛ أي لا تعتدوا على هؤلاء ، ولا تَصُدّوهم ﴿ أَنْ صَدُّوكُمْ ﴾ أصحابهم ؛ بفتح الهمزة مفعول من أجله ؛ أي لأن صَدّوكم . وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة « إن صَدّوكم » وهو اختيار أبي عبيد . ورُوى عن الأخفش « إن يَصُدّوكم » . قال ابن عطية : فإنْ للجزاء ؛ أي إن وقع مثل هـذا الفعل في المستقبل . والقراءة الأولى أمكن في المعنى . وقال النحاس : وأما « إن صَدُّوكُم » بكسر « إن » فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء : منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان ، وكان المشركون صدّوا المسلمين عام الحديبية سنة ستّ ، فالصدّ كان قبل الآية ؛ وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده ؛ كما تقول : لا تعط فلانا شيئا إن قاتلك ؛ فهـذا لا يكون إلا للمستقبل ، وإن فتحت كان للماضي ؛ فوجب على هـذا ألا يجوز إلا « أَنْ صَدُّوكُمْ » . وأيضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا ؛ لأن قوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ ٱللهِ » إلى آخر الآية يدلّ على أن مكة كانت في أيديهم ، وأنهم لا يُنْهَوْن عن هذا إلا وهم قادرون على الصّدّ عن البيت الحرام ، فوجب من هذا فتح « أَنْ » لأنه لما مضى . ﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾ في موضع نصب ، لأنه مفعول به ؛ أي لا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآن قوم الاعتداءَ . وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد « شَنْآن » بإسكان النون ؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هـذا متحركة ؛ وخالفهما غيرهما وقال : ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على وزن كَسْلان وغَضْبان .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَى ﴾ قال الأخفش : هو مقطوع من أول الكلام ، وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي لِيُعن بعضكم بعضا ، وتحاثّوا على أمر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ؛ وهذا موافق لما رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الدالّ على الخير كفاعله " . وقد قيل :

الدّالّ على الشّر كصانعه . ثم قيل : البرّ والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكرّر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغــة ؛ إذ كل برّ تقوى وكل تقوى برّ . قال ٱبن عطية : وفى هــذا تسامح مّا ، والعرف فى دلالة هــذين اللفظين أن البرّ يتناول الواجب والمنــدوب إليه ، والتقــوى رعاية الواجب ، فإن جعل أحدهمــا بدل الآخر فبتجوّز . وقال المَــاوَرْدى : ندب الله سبحانه إلى التعــاون بالبرّ وقرنه بالتقوى له ؛ لأن فى التقوى رضا الله تعالى ، وفى البرّ رضا الناس ، ومن جمع بين رضا الله تعــالى و رضا الناس فقــد تمت سعادته وعمّت نعمتــه . وقال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد فى أحكامه : والتعاون على البرّ والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالِم أن يُعين الناس بعلمه فيعلّمهم ، و يعينهم الغَنِيّ بمــاله ، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله ، وأن يكون المسلمون متظاهرين باليد الواحدة " المؤمنون تتكافؤ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم وهم يَدٌ على من سواهم " . ويجب الإعراض عن المتعــدّى وترك النصرة له و ردّه عمــا هو عليه . ثم نَهى فقــال : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ(١) وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم ، وعن «العُدْوَان» وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى وتوعّد توعّدا مُجْمَلا فقال : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ .

قوله تعــالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَـٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

(١) تفسير « للإثم » كما فى « ٱبن عطية » .

فيه ست وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِ ﴾ تقدم القول فيه فى البقرة(١) .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ هى التى تموت خَنْقا، وهو حبس النَّفَس سواء فعل بهـا ذلك آدمىّ أو ٱتّفق لهـا ذلك فى حَبْلٍ أو بين عُودَين أو نحـوه . وذكر قتادة : أن أهل الجاهلية كانوا يخنُقون الشّاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها ؛ وذكر نحوه ٱبن عباس .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة هى التى ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية ؛ عن ٱبن عباس وٱلحسن وقتادة وٱلضحاك وٱلسدّى ؛ يقال منه : وَقَذَه يَقِذُه وَقْذًا وهو وَقِيذ . والوَقْذُ شدّة الضرب، وفلان وَقِيذ أى مُثْخَن ضربا . قال قتادة : كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه . وقال الضّحّاك : كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها ؛ ومنه المقتولة بقوس البندق . وقال الفرزدق :

شَغَّارةٌ(٢) تَقِـذُ الفَصِيلَ برِجلها * فَطّـارةٌ لِقَـــوادِمِ الأَبْـكارِ

وفى صحيح مسلم عن عدىّ بن حاتم قال : قلت يارسول الله فإنى أرمى بالمِعراض(٣) الصيد فأصيب؛ فقال : "إذا رميت بالمِعْراض فخَـزَق(٤) فكُلْه وإن أصابه بِعَرضه فلا تأكله" وفى رواية "فإنه وَقِيذ" . قال أبو عمر : ٱختلف العلماء قديما وحديثـا فى الصيد بالبندق والحجر والمِعْراض؛ فمن ذهب إلى أنه وقِيذ لم يُجزه إلا ما أدرك ذكاته ؛ على ماروى عن ٱبن عمر، وهو قول مالك وأبى حنيفـة وأصحابه والثـورىّ والشافعى . وخالفهم الشّـاميّون فى ذلك ؛ قال الأوزاعىّ فى المعراض : كُلْه خَزَق أو لم يَخْزِق؛ فقد كان أبو الدّرداء وفَضَالة بن عبيد وعبد ٱلله بن عمر

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٦ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) الشّغّارة : هى الناقة ترفع قوائمهـا لتضرب . ٱلفَطْر : الحلب بالسبابة والوسطى ويستعين بطرف ٱلإبهـام . وخِلْفا الضّرع المقدّمان : همـا القادمان وجمعه القوادم . والأبكار تُحلب فَطْرا ؛ لأنه لايستمكن أن يحلبها ضَبًّا لقِصَر الخِلْف لأنهـا صغار .

(٣) ٱلمِعْراض : سهم يرمى به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعَرْض عوده دون حدّه .

(٤) خَزَق السهم : نفذ فى الرميّة ؛ والمعنى : نفذ وأسال الدّم، لأنه ربمـا قتل بعَرضه ولا يجوز .

ومكحول لا يرون به بأسا ؛ قال أبو عمر : هكذا ذكر الأوزاعىّ عن عبد الله بن عمر ؛ والمعروف عن ٱبن عمر ماذكره مالك عن نافع عنه . والأصل فى هذا الباب والذى عليه العمل وفيه الحجّة لمن لجَأ إليه حديث عدىّ بن حاتم وفيه "وما أصاب بعَرْضه فلا تأكله فإنما هو وَقِيذ".

الرابعـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ ﴾ المتردية هى التى تتردّى من العُلْو إلى السُّفْل فتموت ؛ كان ذلك من جبل أو فى بئر ونحوه ؛ وهى متفعّلة من الرّدى وهو الهلاك ؛ وسواء تردّت بنفسها أو ردّاها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فتردّى من جبل إلى الأرض حرم أيضا ؛ لأنه ربما مات بالصّدمة والتردّى لا بالسهم ؛ ومنه الحديث "وإن وجدته غريقا فى المـاء فلا تأكله فإنك لاتدرى المـاء قتله أو سهمك" أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردّى ولم تكن تعتقد ميتة إلا ماماتت بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ؛ فحصر الشرع الذكاة فى صفة مخصوصة على ما يأتى بيانها ، وبقيت هذه كلها ميتة ، وهذا كله من المحكم المتّفق عليه . وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التى فات نَفَسها بالنّطْح والأكل .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾ النطيحة فعِيلة بمعنى مفعولة ، وهى الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكّى . وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة ؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان . وقيل : نطيحة ولم يقل نطِيح ، وحق فعِيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال : كفّ خَضيب ولحية دَهين؛ لكن ذكر الهاء هٰهنا لأن الهاء إنما تحذف من الفَعيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به ؛ يقال شاة نطيح وٱمرأة قتيل ، فإن لم تذكر الموصوف أثبتّ الهاء فتقول : رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم ؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت : رأيت قتيل بنى فلان لم يعرف أرجل هو أم ٱمرأة . وقرأ أبو ميسرة « وٱلمنطوحة » .

السادسـة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ ﴾ يريد ما ٱفترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان ، كالأسد والنمر والثعلب والذّئب والضّبع ونحوها ، هـذه كلها سباع . يقال : سَبَع فلان فلانا أى عضّه بسنّه ، وسَبَعه أى عابه ووقع فيه . وفى الكلام إضمار ، أى وما أكل منه

السّبع ؛ لأن ما أكله السّبع فقد فَنِي . ومن العرب من يوقف ٱسم السّبع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها؛ قاله قتادة وغيره. وقرأ ٱلحسن وأبو حَيْوة « السَّبْع » بسكون الباء، وهي لغة لأهل نجد . وقال حسان في عُتْبة ٱبن أبي لَهَب :

مَن يَرجع العامَ إلى أهــله ✽ فمــا أكِيلُ السَّبْع بالرّاجع

وقرأ ٱبن مســعود : « وأَكِيلَة السّبُع » وقرأ عبــد الله بن عباس : « وأَكِيل السّبُع » .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على ٱلاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء ، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيــه حياة ؛ فإن الذكاة عاملة فيه ، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ما تقدّم من الكلام ، ولا يجعل منقطعا إلا بدليل يجب التسليم به . رَوى ٱبن عيينة وشُرَيك وجَرير عن الرُّكَيْن بن الرّبيع عن أبي طلحة الأسديّ قال : سألت ٱبن عباس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها ثم ٱنتثر قُصْبها[1] فأدركت ذكاتها فذكّيتها فقال : كُل وما ٱنتثر من قُصْبها فلا تأكل . قال إسحٰق بن رَاهْوَيْه : السنّة في الشاة على ما وصف ٱبن عباس ؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة منها سالم؛ وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها ؟ فكذلك المريضة؛ قال ٱبن إسحٰق : ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامّة العلماء.

قلت : وإليه ذهب ٱبن حبيب وذكر عن أصحاب مالك ؛ وهو قول ٱبن وَهْب والأشهر من مذهب الشافعيّ . قال المُزَنيّ : وأحفظ للشافعي قولا آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السّبع أو التردّي إلى ما لا حياة معه؛ وهو قول المدنيّين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبــد الوهاب في تلقينه ، ورُوِي عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطّئه ، وإليــه ذهب إسمعيل القاضي وجماعة المــالكيّين البغداديّين . وٱلاستثناء على هذا القول منقطع؛ أي حرمت عليكم هــذه الأشياء لكن ما ذكّيتم فهو الذي لم يحرّم . قال ٱبن العربي : ٱختلف قول مالك

(١) القصب : المعى، وٱلجمع أقصاب .

فى هذه الأشياء ؛ فروى عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِّىَ بذكاة صحيحة ؛ والذى فى الموطّأ أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يجرى وهى تضطرب فليأكل ؛ وهو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره ؛ فهو أولى من الروايات النادرة . وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة ؛ وليت شِعرى أىّ فرق بين بقية حياة من مرض ، وبقية حياة من سبع لو آتّسق النَّظَر ، وسلمت من الشّبهة الفِكَر! . وقال أبو عمر : قد أجمعوا فى المريضة التى لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة فى حين ذكاتها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذَنَبها أو نحو ذلك ؛ وأجمعوا أنها إذا صارت فى حال النّزْع ولم تحرّك يدا ولا رِجْلا أنه لا ذكاة فيها ؛ وكذلك ينبغى فى القياس أن يكون حكم المتردّية وما ذكر معها فى الاية .

الثامنة — قوله تعالى : «ذَكَّيْتُمْ» الذكاة فى كلام العرب الذبح ؛ قاله قُطْرُب ، وقال آبن سِيده فى « المحكم » : والعرب تقول "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" ؛ قال آبن عطية : وهذا إنما هو حديث . وذكّى الحيوان ذَبَحه ؛ ومنه قول الشاعر :

* يذكّيها الأسَل (١) *

قلت : الحديث الذى أشار إليه أخرجه الدّارقطنىّ من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وعلىّ وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" . وبه يقول جماعة أهل العلم ، إلا ما رُوى عن أبى حنيفة أنه قال : إذا خرج الجنين من بطن أمّه ميتا لم يحلّ أكله ؛ لأن ذكاة نَفْس لا تكون ذكاة نَفْسين . قال آبن المُنْذِر : وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ذكاة الجنين ذكاة أمّه" دليل على أن الجنين غير الأمّ ، وهو يقول : لو أعتقت أَمَة حامل أن عتقه عتق أمّه ؛ وهذا يلزم أن ذكاته ذكاة أمّه ؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق آثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة آثنين ؛ على أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وما جاء عن أصحابه ، وما عليه جُلّ الناس مستغنى به عن كل قول . وأجمع أهل العلم على أن

(١) الأسل هنا : الرماح والنبل .

الجنين إذا خرج حيًّا أن ذكاة أمه ليست ذكاة له ، واختلفوا إذا ذكيت الأم وفى بطنها جنين ؛ فقال مالك وجميع أصحابه : ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، وذلك إذا خرج ميتا أو خرج به رمق من الحياة ، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرك ، فإن سبقهم بنفسه أكل . وقال ابن القاسم : ضحّيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها فى بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت فى بطنها ، ثم أمرتهم فشقّوا جوفها فأخرج منها فذبحته فسال منه دم ؛ فأمرت أهلى أن يشووه . وقال عبد الله بن كعب بن مالك : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه . قال ابن المنذر : وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وسعيد ابن المسيّب والشافعى وأحمد وإسحٰق . قال القاضى أبو الوليد الباجى : وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر " إلا أنه حديث ضعيف ؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال الذى عليه عامة فقهاء الأمصار . وبالله التوفيق .

التاسعة — قوله تعالى : « ذَكَّيْتُمْ » الذكاة فى اللغة أصلها التمام ، ومنه تمام السنّ . والفرس المذكّى الذى يأتى بعد تمام القُرُوح[1] بسنة ، وذلك تمام استكمال القوّة . ويقال : ذَكَّى يذكّى ، والعرب تقول : جَرْىُ المُذَكِّيَات غِلَاب[2] . والذكاء حِدّة القلب ؛ قال الشاعر[3] :

يُفَضِّله إذا اجتهدوا عليه * تَمَامُ السِّنِّ منه والذَّكَاءُ

والذكاء سرعة الفِطْنة ، والفعل منه ذَكِىَ يَذْكَى ذَكًا ، والذُّكْوة ما تذكو به النار ، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما . وذُكاء اسم الشمس ؛ وذلك أنها تذكو كالنار ، والصبح ابن ذُكَاء لأنه من ضوئها . فمعنى « ذَكَّيْتُمْ » أدركتم ذكاته على التمام . ذكّيت الذبيحة أذكّيها مشتقة من التطيّب ؛ يقال : رائحة ذَكِيّة ؛ فالحيوان إذا أُسيل دمه فقد طُيّب ، لأنه يتسارع إليه التجفيف ؛ وفى حديث محمد بن علىّ رضى الله عنهما « ذكاة الأرض يُبْسُها » يريد

(١) قرح الفرس قروحا : إذا انتهت أسنانه ، وإنما تنتهى فى خمس سنين .
(٢) المعنى : جرى المسانّ القرّح من الخيل أن تغالب الجرى غلابا .
(٣) هو زهير .

طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة فى الذبيحة تطهير لها، وإباحة الصلاة فيها[1] بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرر هذا فآعلم أنها فى الشرع عبارة عن إنهار الدم وفرى الأوداج فى المذبوح، والنحر فى المنحور والعقر فى المعقور غير المقدور مقرونا بنية القصد لله وذكره عليه؛ على ما يأتى بيانه .

العاشرة — وآختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذى عليه الجمهور من العلماء أن ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ماخلا السن والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظفر المنهى عنهما فى التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقا؛ وكذلك قال آبن عباس : ذلك آلخنق؛ فأما المنزوعان فإذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم . وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروى عن الشافعى؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال : قلت يا رسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى — فى رواية — فنذكى بالليط ؟ . وفى موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ آبن سعد أو سعد بن معاذ : أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع[2] فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "لا بأس بها" . وفى مصنف أبى داود أنذبح بالمروة[3] وشقة العصا؟ قال : " أعجل وأرن[4] ماأنهر الدم وذكر آسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة " الحديث أخرجه مسلم . وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح بالليطة والشطير والظرر فحل ذكى . آلليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر . والشطير

(١) أى فى الأرض . (٢) السلع : الشق فى الجبل .

(٣) آلمروة : حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين .

(٤) أرن : أعجل؛ قال النووى : أرن (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون) وروى (بإسكان الراء وكسر النون) وروى أرنى (بإسكان الراء وزيادة ياء) . وقال الخطابى : أرن على وزن أعجل وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخفة، أى أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا .

فلقة العود ، وقد يمكن بها الذبح لأنّ لهـا جانبا دقيقا . والظُّرر فِلقة الحجر يمكن الذّكاة بهـا ولا يمكن النّحر؛ وعكسه الشِّظاظ(١) ينحر به؛ لأنه كطرف السّنان ولا يمكن به الذّبح .

الحـادية عشرة — قال مالك وجماعة : لا تصح الذّكاة إلا بقطع الحُلقوم والودَجين. وقال الشّافعى : يصـح بقطع الحُلقوم وٱلمَرِىء ولايحتاج إلى ٱلوَدجين؛ لأنهما مجـرى الطّعام والشّراب الذى لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت . ومالك وغيره ٱعتبروا الموت على وجه يطيب معه ٱللّحم، ويفترق فيه الحلال — وهو ٱللّحم — من الحرام الذى يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبى حنيفة؛وعليه يدلّ حديث رافع بن خَدِيج فى قوله : "ما أنهر الدّم". وحكى البغداديّون عن مالك أنه يشترط قطع أربع : الحلقوم وٱلودَجين وٱلمَـرِىء؛وهو قول ٱبن ثور، والمشهور ما تقـدّم وهو قول اللّيث . ثم ٱختلف أصحابنا فى قطع أحد ٱلوَدجين والحُلقوم هل هو ذكاة أم لا ؟ على قولين .

الثانية عشرة — وأجمع العلماء على أن الذّبح مهما كان فى الحَلْق تحت الغَلْصَمة فقد تمّت الذّكاة ؛ وٱختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا ، على قولين : وقـد رُوى عن مالك أنهـا لا تؤكل؛ وكذلك لو ذبحها من ٱلقفا وٱستوفى ٱلقطع وأنهر الدّم وقَطَع الحُلقوم وٱلودَجين لم تؤكل . وقال الشّافعى : تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل . وهذا ينبنى على أصل، وهو أن الذّكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدّم ففيها ضرب من التعبّد ؛ وقد ذَبَح صلى الله عليه وسلم فى الحَلْق ونَحَر فى اللَّبّة(٢) وقال : " إنمـا الذّكاة فى ٱلحلق وٱللَّبّة" فبيّن محلّها وعيّن موضعها، وقال مبينا لفائدتها : "ما أنهر ٱلدّم وذُكِر ٱسم الله فكُلْ". فإذا أُهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظّ التعبّد، فلم تؤكل لذلك .

الثالثـة عشرة — وٱختلفوا فيمن رفع يده قبل تمـام الذّكاة ثم رجع فى ٱلفور وأكمل الذّكاة ؛ فقيل : يُجزئه . وقيـل : لا يُجزئه ؛ والأوّل أصحّ لأنه جرحهـا ثم ذكّاها بعـدُ وحياتها مستجمعة فيها .

---

(١) الشظاظ : خشبية محدّدة الطرف تدخل فى عروتى ٱلجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير .
(٢) ٱللبة : ٱلهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل .

الرابعة عشرة — ويستحبّ ألّا يَذبح إلا مَن تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنّته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلما أو كتابيا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابيّ، ولا يذبح نُسكا إلا مسلم؛ فإن ذبح النُّسك كتابيّ فقد ٱختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة — وما ٱستوحش من الإنسيّ لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة ٱلإنسيّ، في قول مالك وأصحابه وربيعة وٱلليث بن سعد؛ وكذلك المتردّي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق وٱللَّبّة على سنّة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسئلتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خَديج وقد تقدّم، وتمامه بعد قوله: "فمُدَى الحبشة" قال: وأصبنا نَهْب إبل وغَنَم فندّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه ٱلإبل أَوَابِدَ[1] كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فٱفعلوا به هكذا — وفي رواية — وكلوه". وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قال الشافعي: تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ وٱحتج بما رواه أبو داود والترمذيّ عن أبي ٱلعُشَرَاء عن أبيه قال: قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحَلْق واللَّبّة؟ قال: "لو طعنتَ في فَخِذها لأجزأ عنك". قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب ٱبن حنبل ورواه عن أبي داود، وأشار على من دخل عليه من ٱلحفّاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردّية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطّعن في غير موضع ٱلذّكاة؛ وهو قول ٱنفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعيّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيّ؛ لحديث رافع بن خَديج؛ وهو قول ٱبن عباس وٱبن مسعود؛ ومن جهة القياس لمّا كان الوحشيّ إذا قُدِر عليه لم يحلّ إلا بما يحلّ به الإنسيّ، لأنه صار مقدورا عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحشيّ من ٱلامتناع أن يحلّ بما يحلّ به الوحشيّ.

(١) الأوابد (جمع آبدة): وهي التي قد توحشت ونفرت من الإنسيّ.

قلت : أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَديج بأن قالوا : تسليط النبيّ صلى الله عليه وسلم إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره؛ لقوله : "فحَبَسه" ولم يقل إن السّهم قتله؛ وأيضا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النّادر منه، وإنما يكون ذلك في الصّيد . وقد صرّح الحديث بأن السّهم حبسه وبعد أن صار محبوسا صار مقدورا عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذّبح والنّحر . والله أعلم . وأما حديث أبي العُشَرَاء فقد قال فيه التّرمذيّ : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمّاد بن سَلَمة، ولا نعرف لأبي العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث . وآختلفوا في آسم أبي العشراء؛ فقال بعضهم: آسمه أسامة آبن قِهْطِم، ويقال : آسمه يَسار بن بَرْز — ويقال بَلْز — ويقال : آسمه عُطَارِد نُسب إلى جدّه» . فهذا سند مجهول لا حجّة فيه؛ ولو سُلّمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حُجّة؛ إذ مقتضاه جواز الذّكاة في أي عضو كان مطلقا في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعا . وتأويل أبي داود وآبن حبيب له غير متفق عليه؛ فلا يكون فيه حُجّة، والله أعلم . قال أبو عمر : وحُجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يندّ الإنسيّ أنه لا يُذَكَّى إلا بما يُذَكَّى به المقدور عليه، ثم آختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حُجّة فيه؛ لأن إجماعهم إنما آنعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه .

السادسة عشرة — ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام : "إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح وليُحِدّ أحدُكم شَفْرته وليُرِح ذبيحته" رواه مسلم عن شدّاد آبن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله كَتَبَ" فذكره . قال علماؤنا : إحسان الذّبح في البهائم الرّفق بها؛ فلا يَصْرَعها بعُنْف ولا يَجرّها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نيّة الإباحة والقُرْبة، وتوجيهها إلى القبلة، والإجْهاز[1]، وقَطْع الوَدَجين والحُلْقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنّة، والشكر له بالنّعمة؛ بأن سخّر لنا ما لو شاء لسلّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء

(١) أجهزت على الجريح : إذا أسرعت قتله وقد تممت عليه .

لحرمه علينا . وقال ربيعة : من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها ؛ وحُكِى جوازه عن مالك ؛ والأول أحسن . وأما حُسْن القِتْلة فعامّ فى كل شىء من التذكية والقِصاص والحدود وغيرها . وقد روى أبو داود عن ٱبن عباس وأبى هريرة قالا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شَرِيطة الشيطان، زاد ٱبن عيسى فى حديثه " وهى التى تُذبح فتُقطع ولا تُفْرى الأوداج ثم تترك فتموت " .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ قال ٱبن فارس : «ٱلنُّصُب» حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد وتُصبُّ عليه دماء الذبائح ، وهو النَّصْب أيضا . والنَّصائب حجارة تُنصَب حَوالى شَفير البئر فتُجعل عَضَائد . وغُبار مُنتصب مرتفع . وقيل : «النُّصُب» جمع، واحده نِصاب كحِمار وحُمُر . وقيل : هو ٱسم مفرد والجمع أنصاب ؛ وكانت ثلاثمائة وستين حَجرا . وقرأ طلحة «النُّصْب» بجزم الصاد . ورُوِى عن ٱبن عمر «النَّصْب» بفتح النون وجزم الصاد . الجَحْدَرِيّ : بفتح النون والصاد جعله ٱسما موحّدا كالجبل والجمل، والجمع أنصاب؛ كالأجمال والأجبال . قال مجاهد : هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها . قال ٱبن جُرَيج : كانت العرب تذبح بمكة وتَنضح بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة؛ فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وسلم : نحن أحقّ أن نعظّم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك؛ فأنزل الله تعالى « لَنْ يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا » ونزلت « وما ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ » المعنى : والنية فيها تعظيم النُّصُب لا أنّ الذبح عليها غير جائز، وقال الأعشى :

وَذَا النُّصُبَ(١) ٱلمنصوبَ لا تَنْسُكَنَّه * لِعافيةٍ(٢) وٱللَّهَ ربَّكَ فٱعْبُدَا

وقيل : « على » بمعنى اللام؛ أى لأجلها؛ قال قُطْرُب قال ٱبن زيد : ماذُبح على النُّصُب وما أُهِلّ به لغير الله شىء واحد . قال ٱبن عطية : ماذُبح على النُّصُب جزء مما أُهِلّ به لغير الله، ولكن خصّ بالذكر بعد جنسه لشُهرة الأمر وشَرَف الموضع وتعظيم النفوس له .

(١) وذا النصب بمعنى إياك وذا النصب . (اللسان) .　　(٢) فى بعض النسخ لعاقبة .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ معطوف على ماقبله ، و «أَنْ» فى محل رفع ، أى وحُرّم عليكم الاستقسام . والأزلام قداح المَيْسر، واحدها زَلَم وزُلَم ؛ قال :

* باتَ يُقَاسِيها غلامٌ كالزَّلَمْ (١) *

وقال آخر فجمع : فَلَئِنْ جَذِيمة قَتّلت سَرَواتها * فنساؤها يَضْرِبن بالأزلام

وذكر محمد بن جرير: أن ابن وَكيع حدّثهم عن أبيه عن شَرِيك عن أبى حُصَين عن سَعِيد بن جُبير أن الأزلام حَصًى بيض كانوا يضربون بها . قال محمد بن جرير قال لنا سفيان بن وكيع : هى الشِّطْرَنْج . فأما قول لبيد : * ... تزِلُّ عن الثَّرى أزلامُها (٢) *

فقالوا : أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع :

منها الثلاثة التى كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، على أحدها اَفْعَلْ ، وعلى الثانى لا تفعل ، والثالث مُهْمَل لا شىء عليه ، فيجعلها فى خَرِيطة معه ، فإذا أراد فِعْل شىء أدخل يده — وهى متشابهة — فإذا خرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القِدْح الذى لا شىء عليه أعاد الضَّرب ؛ وهذه هى التى ضَرَب بها سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم حين اتّبع النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ؛ كما يقال : الاستسقاء فى الاستدعاء للسَّقى . ونظير هذا الذى حرّمه الله تعالى قول المُنَجِّم : لا تخرج من أجل نجم كذا ، واخرج من أجل نجم كذا . وقال جلّ وعزّ : «وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا» الاية . وسيأتى بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثانى — سبعة قِداح كانت عند هُبَل فى جوف الكعبة مكتوب عليها مايدور بين الناس من النّوازِل ، كل قِدْح منها فيه كتاب ؛ قِدح فيه العَقْل من أمر الدّيات ، وفى آخر «منكم» ، وفى آخر «من غيركم» ، وفى آخر «مُلْصق» (٣) ، وفى سائرها أحكام المياه وغير ذلك ؛

(١) تقدم الكلام عليه فى غير موضع .

(٢) البيت بتمامه : حتى إذا حسر الظلام وأسفرت * بكرت تزل عن الثرى أزلامها

(٣) كان العرب إذا شكوا فى نسب أحدهم ذهبوا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القداح الذى يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذى يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا : يا إلهنا هذا فلان ابن فلان قد أردنا به كذا وكذا فأخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القداح : اضرب ؛ فان خرج عليه « منكم » كان منهم وسيطا ، وإن خرج «من غيركم» كان حليفا ، وإن خرج «ملصق» كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهى التى ضَرَب بها عبد ٱلمطّلب على بَنِيه إذ كان نَذَر نَحْر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ٱبن إسحٰق . وهــذه السبعة أيضا كانت عنــد كل كاهِنٍ من كهان العرب وحكامهم ؛ على نحو ما كانت فى الكعبة عند هُبَل .

والنوع الثالث — هو قِداح المَيْسِر وهى عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهْوا ولَعِبا، وكان عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم فى زمن الشّتاء وكَلَب البَرْد وتعذّر التّحرّف . وقال مجاهد : الأزلام هى كِعاب(1) فارس والروم التى يتقامرون بها . وقال سفيان ووكِيع : هى الشِّطْرَنْج ؛ فالاستقسام بهــذا كله هو طلب ٱلقَسْم والنّصيب كما بيّنا ؛ وهو من أكل المــال بالباطل ، وهو حرام ، وكل مُقَامَرة بحَمَـام أو بنَرْد أو شِطْرَنج أو غير ذلك من هــذه الألعاب فهو ٱستقسام بما هو فى معنى الأزلام حرام كلّه ؛ وهو ضَرْب من التّكَهُّن والتعرّض لدعوى عِلْم الغَيْب . قال ٱبن خُوَيْزِمَنْــدَاد : ولهذا نهى أصحــابنا عن الأمور التى يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السّهام التى معهم ، ورِقاع الفأل فى أشباه ذلك . وقال الكِيَا الطبرىّ : وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يُصيبها غَدًا ، فليس للأزلام فى تعريف المغيّبات أثر؛ فٱستنبط بعض الجاهلين من هذا الردّ على الشافعى فى الإقراع بين المماليك فى العِتْق ، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذى قاله الشافعى بُنِى على الأخبار الصحيحة ، وليس ممــا يُعْتَرض عليه بالنّهى عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العتق حكم شرعىّ، يجوز أن يجعل الشّرع خروج القُرْعة عَلَمًا على إثبــات حكم العتق قَطْعا للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوى ذلك قول القائل: إذا فعلتَ كذا أو قلتَ كذا فذلك يَدلّك فى المستقبل على أمر من الأمور؛ فلا يجوز أن يُجعَل خروج القِداح عَلَمًا على شىء يتجدّد فى المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروج القُرْعة عَلَما على العتق قَطْعا؛ فظهر ٱفتراق البابين.

التاسعة عشرة — وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه السلام يُعجبه أن يسمع ياراشد يانَجيح ؛ أخرجه الترمذىّ وقال : حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبه الفأل لأنه

---

(1) كعاب (جمع كعب) : وهو فص كفص النرد .

تنشرح له النّفس وتستبشر بقضاء الحاجة و بلوغ الأمل ؛ فيحسن الظنّ بالله عزّ وجلّ ، وقد قال : " أنا عند ظنّ عبدى بى " . وكان عليه السلام يكره الطّيرة ؛ لأنها من أعمال أهل الشّرك ، ولأنهـا تجلب ظنّ السّوء بالله عزّ وجلّ . قال الخطّابى : الفرق بين الفأل والطّيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن الظّنّ بالله ، والطّيرة إنما هى من طريق الاتكال على شىء سـواه . وقال الأصمعىّ : سألت ابن عَوْن عن الفأل فقال : هو أن يكون مريضا فيسمع ياسالم ، أو يكون باغيا(1) فيسمع يا واجد ؛ وهذا معنى حديث الترمذىّ . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول : "لاطِيرة وخَيْرُها الفأْل" قيل يارسول الله وما الفأل؟ قال : " الكلمة الصّالحة يسمعها أحدكم " . وسيأتى لمعنى الطّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى. رُوى عن أبى الدّرداء رضى الله عنه أنه قال : إنما العِلْم بالتّعلُّم والحِلْم بالتّحلُّم ، ومن يَتَحرّ الخير يُعْطَه ، ومن يتَوَقَّ الشّرّ يُوقَه ، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا ؛ من تكَهّن أو استقسم أو رجع من سَفَر من طِيرة .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام . والفِسْق الخروج ، وقد تقدّم(2) . وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرّمات ، وكل شىء منهـا فِسق وخروج من الحلال إلى الحرام ، والانكفاف عن هـذه المحرمات من الوفاء بالعقود ؛ إذ قال : « أوفوا بالعقود » .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ يعنى أن ترجعوا إلى دينهم كفّارا . قال الضّحّاك : نزلت هـذه الآية حين فتح مكة ؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَتَح مكة لثمان بَقِين من رمضان سنة تِسع ، و يقال سنة ثمان ، ودخلها ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألّا من قال لا إله إلّا الله فهو آمِن ، ومن وَضَع السلاح فهو آمِن ، ومن أغلق بابه فهو آمِن » . وفى « يَئِس » لغتان ؛ يَئِس يَيْئَس يَأْسا ، وأَيِس يَأْيَس

(1) الباغى : الذى يطلب الشىء الضال . (2) راجع جـ ١ ص ٢٤٤ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .

إياسًا وإياسة ؛ قاله النضر ابن شُميل . ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أى لا تخافوهم وخافونى ؛ فإنى أنا القادر على نصركم .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها ، فلما قدم المدينة أنزل الله الحلال والحرام إلى أن حجّ ؛ فلما حجّ وكمل الدين نزلت هذه الآية « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » الآية ؛ على ما نبيّنه . روى الأئمة عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا أُنزلت معشر اليهود لاتّخذنا ذلك اليوم عيدا ؛ قال : وأىّ آية ؟ قال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » فقال عمر : إنى لأعلم اليوم الذى أُنزلت فيه ؛ نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعَرَفة فى يوم جُمعة ؛ لفظ مسلم . وعند النسائى ليلة جمعة . ورُوِى أنها لما نزلت فى يوم الحج الأكبر وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما يُبْكِيك" ؟ فقال : أبكانى أنّا كنّا فى زيادة من ديننا فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شىء إلا نقص . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : "صدقت" . وروى مجاهد أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة .

قلت : القول الأوّل أصحّ ؛ أنها نزلت فى يوم جُمعة وكان يوم عَرَفة بعد العصر فى حجّة الوَداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العَضْباء[(١)] ، فكاد عضُد الناقة يَنْقَدّ من ثقلها فبركت . و « الْيَوْمَ » قد يُعَبَّر بجزء منه عن جميعه ، وكذلك عن الشهر ببعضه ؛ تقول : فعلنا فى شهر كذا كذا وفى سنة كذا كذا ، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السَّنَة ؛ وذلك مستعمل فى لسان العرب والعَجَم . والدين عبارة عن الشرائع التى شرع وفتح لنا ؛ فإنها نزلت نُجُوما وآخر ما نَزَل منها هذه الآية ، ولم ينزل بعدها حُكْم ؛ قاله ابن عباس والسُّدّى . وقال الجمهور : المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم ؛ قالوا : وقد نزل

---

(١) العضباء : اسم ناقة النبى صلى الله عليه وسلم .

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الرِّبا، ونزلت آية ٱلْكَلَالَة إلى غير ذلك؛ وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج؛ إذ لم يَطُف معهم فى هذه السَّنة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُرْيان، ووقف الناس كلّهم بعرفة . وقيــل : «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» بأن أهلكت عدوّكم وأظهرت دينكم على الدين كله؛ كما تقول : قد تمّ لنـا ما نريد إذا كُفيت عَدوّك .

الثـالثة والعشرون ـــ قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أى بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإســلام كما وَعَدتكم؛ إذ قلت : «وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ» وهى دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما ٱنتظمته هذه المِلّة الحنيفيّة إلى دخول الجنة فى رحمة الله تعالى .

الرابعـــة والعشرون ـــ لعل قائلا يقول: قوله تعالى: «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يدلّ على أن الدين كان غير كامل فى وقت من الأوقات، وذلك يوجب أنـــ يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شَهدوا بَدْرا وٱلْحُدَيبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسـلم البيعتين جميعا، وبَذَلوا أنفسهم لله مع عظيم ما حَلّ بهم من أنواع المِحَن ماتوا على دين ناقص، وأن رسول الله صلى الله عليه وســلم فى ذلك كان يدعو النـاس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النّقص عَيْب، ودين الله تعالى قَيِّم، كما قال تعالى : «دِينًا قِيَمًا» فالجواب أن يقال له : لم قلت إن كلّ نقص فهو عَيْب ومادليلك عليه ؟ ثم يقال له : أرأيت نقصان الشهر هل يكون عَيْبا، ونقصان صـلاة المسافر أهو عَيْب لهـا، ونقصان العمر الذى أراده الله بقوله : «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ» أهو عَيْب له، ونُقْصان أيام الحيض عن المعهود، ونُقْصان أيام الحمــل، ونقصان المـال بسَرِقة أو حَرِيق أو غَرَق إذا لم يَفْتَقر صاحبه؛ فـما أنكرت أن نقصان أجزاء الدّين فى الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء البـاقية فى علم الله تعالى هذه ليست بشَيْن ولا عَيْب، وما أنكرت أنـــ معنى قول الله تعالى : «ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يخرج على وجهين :

أحدهمـا ـــ أن يكون المراد بلّغته أقصى ٱلحدّ الذى كان له عندى فيما قضيته وقدّرته؛ وذلك لا يوجب أن يكون ما قبــل ذلك ناقصا نُقْصان عيب، لكنه يُوصَف بنقصان مُقَيّد

فيقال : إنه كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُلْحِقه به وضَامُّه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال : أكمل الله عُمره ؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ٱبن ستّين كان ناقصا نقص قصور وخلل ؛ فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول : "من عمّره الله ستّين سنة فقد أعذر إليه في العُمر" . ولكنه يجوز أن يوصف بنقصان مقيّد فيقال : كان ناقصا عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعمّره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحا، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخَلَل؛ ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائده عليها لكان ذلك صحيحا؛ فهكذا هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا إلى أن أنهى الله الدِّين منتهاه الذي كان له عنده . والله أعلم .

والوجه الآخر — أنه أراد بقوله : « ٱليومَ أكملت لكم دينكم » أنه وفّقهم للحجّ الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدِّين غيره، فحجّوا؛ فٱستجمع لهم الدِّين أداء لأركانه وقياما بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام : "بُنِيَ ٱلإسلام على خَمْس" الحديث . وقد كانوا تشهّدوا وصلّوا وزكّوا وصاموا وجاهدوا وٱعتمروا ولم يكونوا حجّوا؛ فلما حجّوا ذلك اليوم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم أنزل الله تعالى وهم بالموقف عَشِيّة عرفة « ٱليومَ أكملتُ لكم دِينَكم وأتممتُ عليكم نِعْمَتِي » فإنما أراد أكمل وَضْعَه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ أي أعلمتكم برضاي به لكم دينا؛ فانه تعالى لم يزل راضيا بالإسلام لنا دينا؛ فلا يكون لٱختصاص الرّضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و«دِيناً» نُصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل : المعنى ورضيت عنكم إذا ٱنقدتم لي بالدين الذي شَرعته لكم . ويحتمل أن يريد « رَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا » أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيئا . والله أعلم . و« ٱلإسلام » في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى : «إنّ

الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ » وهو الذى يفسّر فى سؤال جبريل للنبى عليهما السلام ، وهو الإيمان والأعمـال والشُّعَب .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ ﴾ يعنى من دعته ضرورة إلى أكل الميتة وسائر المحرمات فى هذه الآية . وٱلمَخْمَصَة الجوع وخلاء البطن من الطعام . وٱلخَمْصُ ضمور البطن . ورجل خَمِيص وخُمْصَان وٱمرأة خَمِيصَة وخُمْصَانة ؛ ومنـه أَخْمص القدم، ويستعمل كثيرا فى الجُوع والغَرَث؛ قال الأعشى :

تَبِيتون فى ٱلْمَشْتَى مِلاءً بُطُونكم * وجاراتُكم غَرْثَى[(١)] يَبِتْن خَمَائِصا

أى منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن . وقال النابغة فى خَمْص البطن من جهة ضُمُره :

والبطن ذو عُكَنٍ[(٢)] خَمِيصٌ لَيِّنٌ * والنَّحْـر تَنْفُجُه[(٣)] بثَـدْيٍ مُقْعَـدِ

وفى الحديث : " خِمَاص البُطون خِفافُ الظّهور " . الخِمَاص جمع الخميص البطن، وهو الضّامر . أخبر أنهم أعفّاء عن أموال الناس ؛ ومنـه الحديث : " إن الطيرَ تَغْدو خِمَـاصا وتَرُوح بِطانًا " . وٱلخَمِيصة أيضا ثوب؛ قال الأصمعىّ : الخَمَائص ثياب خَزٍّ أو صوف مُعْلَمَة؛ وهى سوداء، كانت من لباس الناس . وقد تقدّم معنى الاضطرار وحكمه فى البقرة[(٤)] .

السابعة والعشرون — قوله تعـالى : « فى مَخْمَصَةٍ » يعنى من دعتـه ضرورة إلى أكل الميتة . «غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ» أى غير مائل لحرام، وهو بمعنى «غير باغٍ ولا عادٍ»[(٥)] وقد تقدّم . والجَنَف الميل، والإثم الحرام؛ ومنه قول عمر رضى الله عنه : ما تجانفنا[(٦)] فيه لإثم؛ أى ما مِلْنا ولا تعمّدنا ونحن نعلمه . وكل مائل فهو مُتَجانِف وجَنِف . وقرأ النَّخَعىّ ويحيى بن وَثّاب والسُّلَمى « مُتَجَنِّف » دون ألف، وهو أبلغ فى المعنى ؛ لأن شدّ العين يقتضى مبالغة وتوغّلا فى المعنى وثبوتا لحُكْمه، وتفاعل إنما هو محاكاة الشيء والتقرّب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت:

(١) غرثى : جوعى . (٢) العكن والإعكان : الأطـواء فى البطن من السمن .
(٣) نفج ثدى المرأة قميصها إذا رفعه . (٤) راجع جـ ٢ ص ٢٢٤ وما بعدها طبعة ثانية .
(٥) راجع جـ ٢ ص ٢٣١ وما بعدها طبعة ثانية .
(٦) كان قد أفطر الناس فى رمضان ثم ظهرت الشمس فقال : نقضيه ما تجانفنا ... الخ .

تمايل الغُصْن فإن ذلك يقتضى تأوُّدا ومقاربة ميل، وإذا قلت: تَمَيَّل فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرجل وتَصوَّن، وتعاقل وتعقّل؛ فالمعنى غير متعمِّد لمعصية فى مقصده؛ قاله قَتادة والشافعى. ﴿ فإنّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه:(١)

قد أصبحتْ أمُّ الخيارِ تدّعِى * علىّ ذنبا كلُّه لم اصنعِ

أراد لم أصنعه فحذف . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾ ﴾

فيه ثمانى عشرة مسئلة(٢):

الأولى ــ قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ الآية نزلت بسبب عدىّ بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذى سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير؛ قالا: يارسول الله إنّا قوم نَصيد بالكلاب والبُزاة، وإنّ الكلاب تأخذ البقر والحُمُر والظّباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا نُدرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة فماذا يَحِلّ لنا ؟ فنزلت الآية .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ «ما» فى موضع رفع بالابتداء، والخبر «أُحِلَّ لَهُمْ» و«إذا» زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذى، ويكون الخبر «قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» وهو الحلال، وكل حرام فليس بطيّب . وقيل : ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة . وقيل: الطّيّبات الذبائح؛ لأنها طابت بالتذكية.

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ ﴾ أى وصيد ما علّمتم؛ ففى الكلام إضمار لابد منه، ولولاه لكان المعنى يقتضى أن يكون الحِلّ المسئول عنه متناولا للمعلَّم من الجوارح المكلّبين،

(١) الرجز لأبى النجم العجلى، وأم الخيار امرأته .   (٢) هكذا فى الأصول، والمذكور تسع عشرة مسئلة .

وذلك ليس مذهبا لأحد؛ فان الذى يبيح لحم الكلب فلا يخصّص الإباحة بالمعلَّم ؛ وسيأتى ما للعلماء فى أكل الكلب فى «الأنعام»(١) إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صنّف فى أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تتناول ما علّمنا من الجوارح ، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطـير ، وذلك يوجب إباحة سائر وجـوه الانتفاع ؛ فدلّ على جواز بيـع الكلب والجوارح والانتفاع بهـا بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل ، وهو الأكل من الجوارح أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير ؛ وكان لعدىّ كلاب خمسة قد سمّاها بأسماء أعلام ، وكان أسمـاء أكلُبِه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس ؛ قال السُّهَيْلى : وخامس أشك ، قال فيه أخْطَب ، أو قال فيه وثّاب .

الرابعـــة — أجمعت الأمّة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلّمه مسلم فيَنْشَلِى إذا شُلِى(٢) ويجيب إذا دُعى ، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر ، وأن يكون لا يأكل من صيده الذى صاده ، وأثّر فيه بجرح أو تَنْييب ، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف ؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف . فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفَهْد وما أشبهه وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمّة على أن كل ما صاد بعـد التعليم فهو جارح كاسب . يقـال : جَرَح فلان واجترح إذا اكتسب ؛ ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها ؛ ومنه اجتراح السّيّئات . وقال الأعشى :

ذا جُبـارٍ(٣) مُنْضِجا مِيسَمُـه * يُذْكِر الجارح ما كان اجترحْ

وفى التنزيل «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ» وقال : «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ» .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ معنى «مكلبين» أصحاب الكلاب وهو كالمؤدّب صاحب التأديب . وقيل : معناه مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب ؛ قال الرمّانى : وكلا

(١) آية ١٤٥ . (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوته فأرسلته ، وقيل : أغريته .

(٣) الجبار: الهدر. الميسم: اسم لأثر الوسم وهو الكى ، والمعنى: أن من أهجوه يبق هجوى له ظاهرا ولا يستطيع رفعه . والشطر الأول فى الأصول (ذات جد منضج ميسمها) وهو تحريف ، والتصويب عن (الصبح المنير فى شعر أبى بصير) .

القولين محتمل . وليس فى « مكلّبين » دليل على أنه إنما أبيح صيد الكلاب خاصة ؛ لأنه بمنزلة قوله : « مؤمنين » وإن كان قد تمسّك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصّة . رَوى ٱبن عمر فيما حكى ٱبن المنذر عنه قال : وأما مايصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما أدركتَ ذكاته فذكّه فهو لك حلال ، وإلا فلا تَطْعَمْه . قال ٱبن المُنْذر : وسئل أبو جعفر عن البازى يحل صيده قال : لا ؛ إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحّاك والسّدّى : « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِين » هى الكلاب خاصّة ؛ فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعى . وقال أحمد : ما أعرف أحدا يرخّص فيه إذا كان بهيما ؛ وبه قال إسحق بن رَاهْوَيه ؛ فأما عوامّ أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب مُعلَّم . أما من مَنعَ صيد الكلب الأسود فلقوله صلى الله عليه وسلم : " الكلب الأسود شيطان " أخرجه مسلم . ٱحتجّ الجمهور بعموم الآية ، وٱحتجّوا أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول ، وبما خرّجه الترمذى عن عدىّ بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : " ما أمسك عليك فكُلْ " . فى إسناده مُجَالِد ولا يُعرف إلا من جهته وهو ضعيف . وبالمعنى هو أن كل ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفَهْد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير ؛ وهذا هو القياس فى معنى الأصل ، كقياس السّيف على المدية والأمَة على العبد ، وقد تقدّم .

السادسة — وإذا تقرّر هذا فٱعلم أنه لابدّ للصّائد أن يقصد عند الإرسال التّذكية والإباحة ، وهذا لايُختلف فيه ؛ لقوله عليه السّلام : " إذا أرسلتَ كلبك وذكرت ٱسم الله عليه فَكُلْ " وهذا يقتضى النيّة والتّسمية ؛ فلو قصد مع ذلك اللّهو فكرهه مالك وأجازه ٱبن عبد الحكم ؛ وهو ظاهر قول اللّيث : مارأيتُ حقّا أشبه بباطل منه ، يعنى الصّيد ؛ فأما لو فعله بغير نيّة التذكية فهو حرام ؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة ، وقد نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان إلا لمأكلة . وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التّسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال ؛ لقوله : " وذكرتَ ٱسم الله " فلو لم توجد على أى وجه كان لم يؤكل الصيد ؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث . وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ماصاده المسلم وذبحه وإن ترك التّسمية عمدا ؛ وحملوا الأمر بالتّسمية على النّــدْب . وذهب مالك فى المشهــور إلى الفرق بين ترك التسمية عمْــدا أو سهْوا فقال : لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السّهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولى الشافعى، وستأتى هــذه المسئلة فى « الأنعام »(١) إن شاء الله تعالى . ثم لا بد أن يكون آنبعاث الكلب بإرسالٍ من يد الصّائد بحيث يكون زمامه بيــده، فيخلِّى عنه ويُغريه عليه فينبعث ؛ أو يكون الجارح ساكنا مع رؤيته الصّيد فلا يتحرك له إلا بالإغراء من الصّائد، فهــذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغريا له على أحد القولين؛ فأما لو آنبعث الجارح من تِلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيــده ولا يَحِلّ أكله عنــد الجمهور ومالك والشّافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى؛ لأنه إنمــا صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيــه، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدُق عليه قوله عليه السلام : " إذا أرسلتَ كلبك المعلَّمَ " . وقال عَطاء بن أبى رَبَاح والأوزاعىّ : يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد .

السابعــــة ـــ قرأ الجمهور « عَلَّمْتُمْ » بفتح العين وآللام . وآبن عباس ومحمد بن الحنفية بضمّ العين وكسر اللام، أى من أمر الجوارح والصيد بها . والجوارح الكواسب ؛ وسميت أعضاء الانسان جَوَارِح لأنها تكسب وتتصرّف . وقيل : سمّيت جَوارح لأنها تَجرح وتُسيل الدّم، فهو مأخوذ من الجِراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحكاه آبن المنذر عن قوم . و« مُكَلِّبِين » قراءة الجمهور بفتح الكاف وشدّ آللام، والمكلِّب معلّم الكِلاب ومُضريها . ويقال لمن يعلّم غير الكلب مُكَلِّب لأنه يردّ ذلك الحيوان كالكلب ؛ حكاه بعضهم . ويقال للصائد مُكَلِّب فعلى هذا معناه صائدين . وقيل : المكلِّب صاحب الكِلاب؛ يقال: كَلَّبَ فهو مُكَلِّب وكَلَّاب . وقرأ آلحسن « مُكْلِبِين » بسكون الكاف وتخفيف آللام، ومعناه أصحاب كِلَاب؛ يقال : أمشى الرجل كثرت ماشيته ، وأكلب كثرت كِلابه ؛ وأنشد الأصمعى(٢) :

وكلّ فَتًى وإن أمشى فأثْرى * ستخلِجه عن الدنيــا آلمَنُونُ

(١) آية ١٢١ . (٢) البيت للنابغة . تخلج تجتذب .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ أنّث الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة . ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما : أن يأتمر إذا أُمِر و ينزجر إذا زُجِر؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سِبَاع الوُحُوش . وٱختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور . وذكر ٱبن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فانه لا يتأتى ذلك فيها غالبا ، فيكفى أنها إذا أُمرت أطاعت . وقال ربيعة : ما أجاب منها إذا دُعى فهو المعلَّم الضّارى؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَنْشَلِى . وقد شرط الشافعيّ وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسِك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه . وقال الشافعيّ : المعلَّم هو الذى إذا أشلاه صاحبه ٱنْشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رَجع إليه، ويُمسِك الصَّيد على صاحبه ولا يأكل منه؛ فاذا فعل هذا مرارا وقال أهل العرف صار مُعَلَّما فهو المُعَلَّم . وعن الشافعي أيضا والكوفيِّين إذا أُشلِى فانشلى وإذا أخَذَ حَبَس وفَعلَ ذلك مَرّة بعد مَرّة أكل صَيْده في الثالثة . ومن العلماء من قال : يفعل ذلك ثلاث مَرّات ويؤكل صيده في الرابعة . ومنهم من قال : إذا فعل مَرّة فهو معلَّم ويؤكل صيده في الثانية .

التاسعة — قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى حَبَسن لكم. وٱختلف العلماء في تأويله؛ فقال ٱبن عباس وأبو هريرة والنخعيّ وقَتادة وٱبن جُبير وعَطاء بن أبى رَبَاح وعِكرمة والشافعيّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه : المعنى ولم يأكل؛ فإن أكَل لم يؤكل ما بَقِي؛ لأنه أمسك على نفسه ولم يُمْسِك على رَبّه . والفَهْد عند أبى حنيفة وأصحابه كالكلب، ولم يشترطوا ذلك في الطُّيور بل يؤكل ما أكلت منه . وقال سعد بن أبى وقّاص وعبد الله ابن عمر وسلمان الفارسيّ وأبو هريرة أيضا : المعنى وإن أكَل؛ فاذا أكَل الجارح كلبا كان أو فَهْدا أو طيرا أكل ما بَقِي من الصيد وإن لم يبق إلا بَضْعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثانى للشافعى، وهو القياس. وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا؛ أحدهما — حديث عَدِيّ في الكلب المعلَّم "وإذا أكَل فلا تأكل وإنما أمسكَ على نفسه" أخرجه مسلم. الثانى —

حديث أبى ثَعْلَبة ٱلْخُشنِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب: "إذا أرسلت كَلْبك وذَكرتَ ٱسم الله فكُلْ و إن أكل منه وكُلْ ما رَدّت عليك يدُك" أخرجه أبو داود ورُوِى عن عدِىّ ولا يصح؛ والصحيح عنه حديث مسلم؛ ولمّا تعارضت الروايتان رَامَ بعض أصحابنا وغيرهم الجَمْع بينهما فحَملوا حديث النّهى على التنزيه والوَرَع ، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا : إن عَدِيّا كان موسّعا عليه فأفتاه النبى صلى الله عليه وسلم بالكفّ ورَعًا، وأبا ثَعْلَبة كان محتاجا فأفتاه بالجواز؛ والله أعلم. وقد دَلّ على صحة هذا التأويل قوله عليه السلام فى حديث عَدِىّ: "فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه" هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر فى كتاب «الاستذكار» : وقد عارض حديث عَدِىّ هذا حديث أبى ثَعْلَبة ، والظاهر ان حديث أبى ثعلبة ناسخ له؛ فقوله : وإن أَكَل يارسول الله ؟ قال : "وإن أَكَل" .

قلت : هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ؛ والله أعلم . وأما أصحاب الشافعىّ فقالوا : إن كان الأكل عن فَرْط جُوع من الكلب أُكِل وإلا لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد رُوِى عن قوم من السّلَف التفرقة بين ما أَكَل منه الكلب والفَهْد فمنعوه، وبين ما أَكَل منه البازى فأجازوه؛ قاله النَّخَعِىّ والثورىّ وأصحاب الرأى وحماد بن أبى سليمان، وحكى عن ٱبن عباس وقالوا: الكلب والفَهْد يمكن ضربه وزَجْره، والطير لا يمكن ذلك فيه ، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشْلى فَيَنْشَلى ؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضّرب يؤذيه.

العاشرة — والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شَرِب من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدم بأكل؛ وكره أكل ذلك الصيد الشعبىّ وسفيان الثّورىّ، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذى هو عَقر الجارح له لا بد أن يكون متحقّقا غير مشكوك فيه، ومع الشّك لا يجوز الأكل، وهى:

الحادية عشرة — فإن وَجَد الصائد مع كلبه كلبا آخر فهو محمول على أنه غير مُرسَل من صائد آخر، وأنه إنما ٱنبعث فى طلب الصيد بطبعه ونفسه، ولا يُختلف فى هذا؛ لقوله عليه السلام:

"و إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل — فى رواية — فإنما سمّيتَ على كلبك ولم تسم على غيره" . فأمّا لو أرسله صائد آخر فآشترك الكلبان فيـه فإنه للصائدَين يكونان شريكين فيه . فلو أنفــذ أحد الكلبينَ مقاتِله ثم جاء الآخر فهو للذى أنفذ مقاتله ؛ وكذلك لا يؤكل ما رُمى بسهم فتردّى من جبل أو غَرِق فى ماء؛ لقوله عليه السلام لعَدِىّ: "وإن رَميتَ بسهْمك فآذكر آسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجِـد فيـه إلا أثر سَهْمك فكُلْ وإن وجدته غَرِيقا فى المـاء فلا تأكل فإنك لا تدرى المـاءُ قتله أو سهمك" . وهذا نصّ .

الثانيــة عشرة — لو مات الصيد فى أفواه الكلاب من غير بَضْع لم يؤكل ؛ لأنه مات خَنْقا فأشــبه أن يُذبح بسكّين كَالّة فيموت فى آلذّبح قبل أن يفرى حَلْقُه . ولو أمكنه أخْذُه من الجوارح وذَبْحُـه فلم يفعل حتى مات لم يؤكل، وكان مقصِّرا فى الذّكاة ؛ لأنه قــد صار مَقدورا على ذَبْحه ، وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه . ولو أخذه ثم مات قبل أن يُخرج السِّكّين، أو تناولها وهى معه جاز أكله؛ ولو لم تكن السّكّين معه فتشاغل بطلبها لم تؤكل. وقال الشافعى فيما نالته الجوارح ولم تُدْمِه قولان : أحدهما — ألّا يؤكل حتى يجرح؛ لقوله تعالى : « مِنَ آلْجَوَارِحِ » وهو قول آبن القاسم ؛ وآلآخر — أنه حلّ وهو قول أشهب؛ قال أَشْهَب : إن مات من صَدْمة الكلب أُكل .

الثالثة عشرة — قوله : " فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سَهْمك فكُلْ" ونحوه فى حديث أبى ثَعْلَبة الذى خرّجه أبو داود، غير أنه زاد "فكُلْه بعد ثلاث ما لم يُنْتِن" يعارضه قوله عليه السلام : "كُلْ ما أَصْمَيْت ودَعْ ما أَنْمَيْت" . فالإصْماء ما قَتَل مسرعا وأنت تراه ، وآلإنْماء أن ترمى الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه؛ يقال : قــد أنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فنَمَت تَنْمِى إذا غابت ثم ماتت ؛ قال آمرؤ القيس :

فَهْوَ لا تَنْمِى رَمِيَّتُه * ماله لا عُدّ مِن نَفَرِه

وقد آختلف العلماء فى أكل الصّيد الغائب على ثلاثة أقوال : يؤكل، وسواء قَتَله السَّهْم أو الكلب . الثانى — لا يؤكل شىء من ذلك إذا غاب؛ لقوله : "كُلْ ما أصميت ودَعْ ما أَنْمَيْت".

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير السهم من الهوام . الثالث — الفرق بين السّهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل؛ ووجهه أن السّهم يقتل على جهة واحدة فلا يُشكِل، والجارح على جهات متعدّدة فيُشكِل ؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا . وقال مالك في غير الموطّأ : إذا بات الصيد ثم أصابه مَيْتا لم يُنفِذ البازى أو الكلب أو السهم مَقاتِله لم يأكله؛ قال أبو عمر : فهذا يَدُلّك على أنه إذا بَلَغ مَقاتِله كان حلالا عنده أكله وإن بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لما جاء عن ٱبن عباس : «وإن غاب عنك ليلة فلا تأكل» ونحوه عن الثوريّ قال: إذا غاب عنك يوما كَرِهت أكله . وقال الشافعي : القياس ألّا يأكله إذا غاب عنه مَصْرعه. وقال الأوزاعيّ : إن وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه أو أثرا من كلبه فليأكله؛ ونحوه قال أشْهَب وعبد الملك وأَصْبَغ؛ قالوا : جائز أكل الصّيد وإن بات إذا نَفَذت مقاتله ؛ وقوله في الحديث : "ما لم يُنْتِن" تعليل؛ لأنه إذا أنتن لحق بالمستقذرات التي تَمُجُّها الطّباع فيكره أكلها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكل النبي صلى الله عليه وسلم ٱلإهالَة(١) السَّنِخَة وهى ٱلمُنْتِنة . وقيل: هو معلّل بما يخاف منه الضّرر على آكله؛ وعلى هذا التعليل يكون أكله محرّما إن كان الخوف مُحقّقا، وٱلله أعلم .

الرابعة عشرة — وٱختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهوديّ والنصرانيّ إذا كان معلّما؛ فكرهه الحسن البصريّ؛ وأما كلب المجوسيّ وبازُه وصَقْره فكره الصيد بهما جابر ٱبن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والنخعيّ والثوريّ وإسحٰق؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصّائد مسلما ؛ قالوا : وذلك مثل شَفْرته . وأمّا إن كان الصّائد من أهل الكتاب فجمهور ٱلأمّة على جواز صيده غير مالك ، وفرّق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتَلا « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » قال: فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى . وقال ٱبن وَهْب وأَشْهَب: صيد اليهوديّ والنصرانيّ حلال كذبيحته؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصّابئ ولا ذبحه ؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام فقدّم إليه إهالة سنخة وخبز شعير . الإهالة : الدّسم ما كان؛ والسنخة المتغيرة ، ويقال بالزاى .

ولا دين لهم. وأما إن كان الصّائد مَجُوسيّا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما — كقول هؤلاء، والآخر — أن المجوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو اصطاد السكران أو ذبح لم يؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قَصْد، والسّكران لاقَصْد له.

الخامسة عشرة — واختلف النحاة في «مِنْ» في قوله تعالى: «مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» فقال الأخفش: هي زائدة كقوله: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ». وخطأه البصريون وقالوا: «مِنْ» لاتُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام، وقوله: «مِنْ ثَمَرِهِ»، «يُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ» للتبعيض؛ أجاب فقال قد قال: «يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» بإسقاط «مِنْ» فدلّ على زيادتها في الإيجاب؛ أجيب بأن «مِنْ» هنا للتبعيض؛ لأنه إنما يحلّ من الصيد اللحم دون الفَرْث والدّم.

قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعكّر على ماقال. ويحتمل أن يريد «مِمَّا أَمْسَكْنَ» أي مِمّا أبقته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال: لو أكل الكلب الفريسة لم يضر؛ وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ماتقدّم.

السادسة عشرة — ودلّت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السّنّة وزادت الحَرْث والماشية؛ وقد كان أوّل الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرَيَّة (١) من البادية يتبعها؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتنى كلبا إلّا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان". وروى أيضا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط". قال الزهري: وذُكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع؛ فقد دلّت السّنّة على ماذكرنا، وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

(١) المُرَيَّة: هي مصغّر المرأة؛ والأصل المُرَيْئَة.

وتشويشه عليهم بنُبَاحه — كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمّار فسمع لكلابه نُبَاحا فأنشأ يقول :

نَزَلنـا بعمّار[1] فأَشْـــلَى كِلَابه * علينـا فكِدْنا بين بيتيه نُؤْكَلُ
فقلت لأصحابى أسرّ إليهـم * أَذا اليومُ أم يومُ القيامة أطولُ

— أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على مايراه الشافعىّ، أو لاقتحام النهى على[2] اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم . وقال فى إحدى الروايتين : "قيراطان" وفى الأخرى " قيراط " وذلك يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذًى من الآخر ؛ كالأسود الذى أَمَر عليه السلام بقتله ، ولم يُدخله فى الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال: "عليكم بالأسود البَهِيم ذِى النقطتين فإنه شيطان" أخرجه مسلم. ويحتمل أن يكون ذلك لاختلاف المواضع ، فيكون مُمْسِكه بالمدينة مثلا أو بمكة ينقص قيراطان، و بغيرهما قيراط؛ والله أعلم. وأما المباح اتخاذه فلا ينقص أجر متّخذه كالفرس والهِرّ، ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون : ويحجّ بثمنه . وكلب الماشية المباح اتخاذه عن مالك هو الذى يَسْرَح معها لا الذى يحفظهـا فى الدار من السُّرّاق. وكلب الزرع هو الذى يحفظه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرّاق. وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسرّاق الماشية والزّرع والدار فى البادية .

السابعة عشرة — وفى هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ماليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلِّم يكون له فضيلة على سائر الكلاب ، فالإنسان إذا كان له عِلْم أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيّما إذا عَمِل بمـا عَلِم؛ وهـذا كما رُوى عن علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه أنه قال : لكل شىء قيمة وقيمة المرء ما يُحسِنه .

الثامنة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمر بالتّسمية ؛ قيل : عند الإرسال على الصيد، وفقه الصيد والذبح فى التسمية واحد، يأتى بيانه فى «الأنعام»[3]. وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية على الأكل، وهو الأظهر. وفى صحيح مسلم أن النبىّ صلى الله عليه

(١) البيت لزياد الأعجم . وعمار اسم شخص، و روى فى (اللسان) : أتينا أبا عمرو... الخ .
(٢) كذا فى بعض النسخ و فى بعض الأصول : « عن » . (٣) آية ١٢١ .

وسلم قال لعمر بن أبي سَلَمة : " يا غلام سَمِّ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممّا يليك " . وروى من حديث حُذَيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشيطان ليستحلّ الطعام ألّا يذكر اسم الله عليه" الحديث. فإن نسي التسمية أوّل الأكل فليسمّ آخره؛ رَوى النسائيّ عن أُمَيّة بن مَخْشِيّ — وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل ولم يُسَمّ الله، فلما كان في آخر لُقْمَة قال: بسم الله أوّله وآخره؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما زال الشيطان يأكل معه فلما سَمّى قَاءَ ما أكل" .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ﴾ أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر . وسُرْعة الحِسَاب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكلّ شيء عِلْما وأحصى كلّ شيء عَدَدا ؛ فلا يحتاج إلى محاولة عَدٍّ ولا عقدٍ كما يفعله الحُسّاب ؛ ولهذا قال : « وَكَفَى بِنَا حَاسِبِين » فهو سبحانه يحاسب الخلائق دفعة واحدة . ويحتمل أن يكون وعيدا بيوم القيامة كأنه قال : إن حساب الله لكم سريع إتيانه ؛ إذ يوم القيامة قريب . ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكأنه توعّد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يتّقُوا الله .

قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

فيــه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ﴾ أي « ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » و « اليوم أُحِلّ لكم الطَّيِّبات » فأعاد تأكيدا أي أُحِلّ لكم الطيبات التي سألتم عنها؛ وكانت

الطَّيِّبَاتِ أبيحت للسلمين قبل نزول هذه الآية ؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا : ماذا أُحِلَّ لنا ؟ . وقيل : أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال : هذه أيام فلان ؛ أى هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام ؛ فقد أكملت بهذا دينكم ، وأحللت لكم الطَّيِّبَاتِ . وقد تقدّم ذكر الطَّيِّبَاتِ فى الآية قبـل هذا .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ابتـداء وخبر. والطعام اسم لمـا يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاصّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهـم فليس بداخل تحت عموم الخطاب ؛ قال ابن عباس قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ » ثم استثنى فقال : « وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » يعنى ذبيحة اليهودىّ والنصرانىّ ؛ وإن كان النصرانىّ يقول عند الذبح باسم المَسيح ، واليهودىّ يقول باسم عُزَيْرٍ ؛ وذلك أنهم يذبحون على المِـلّة . وقال عطاء : كُلْ من ذبيحـة النصرانىّ وإن قال باسم المَسيح ؛ لأن الله جَلّ وعَزّ قـد أباح ذبائحهم ، وقد عَلِم ما يقولون . وقال القاسم بن مُخَيْمَرَة : كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس — اسم كنيسة لهم — وهو قول الزهرىّ وربيعة والشعبىّ ومكحول ؛ ورُوِى عن صحابيّين ؛ عن أبى الدرداء وعُبَادة بن الصّامت . وقالت طائفة : إذا سمعت الكتابىّ يسـمى غير اسم الله عزّ وجلّ فلا تأكل ؛ وقال بهذا من الصحابة علىّ وعائشة وابن عمر ؛ وهو قول طاوس والحسن متمسّكين بقوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ » . وقال مالك : أكره ذلك ، ولم يحرّمه .

قلت : العجب من الكِيَا الطبرىّ الذى حَكَى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب ، ثم أخذ يستدلّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال : ولا شـك أنهم لا يُسمّون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبودا حقيقة مثل المَسيح وعُزَيْرٍ ، ولو سَمّوا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة ، وإنما كان على طريق آخر ؛ واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل ، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة ؛ إذ لم تُتصوّر منه العبادة ، ولأن النصرانىّ إنما يذبح على اسم المسيح ، وقد حكم الله بحلّ ذبائحهم مطلقا ؛ وفى ذلك دليل على أن

التسمية لا تشترط أصلا كما يقول الشافعي ، وسيأتي ما في هذا للعلماء في « الأنعام »[1] إن شاء الله تعالى .

الثالثة — ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبُرّ جائز أكله ؛ إذ لا يضر فيه تملّك أحد . والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين : أحدهما — ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدِّين بها ؛ كخَبْزِه الدقيق ، وعَصْره الزيت ونحوه ؛ فهذا إن تُجنِّب من الذمّيّ فعلى وجه التّقزُّز . والضرب الثاني — هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدّين والنيّة ؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم — كما نقول إنه لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة — رخّص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الامة ، وأخرجها النص عن القياس على ماذكرناه من قول ابن عباس ؛ والله أعلم .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فيما ذكّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا ؟ على قولين ؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه ، لأنه مُذَكّى . وقالت جماعة من أهل العلم : إنما أُحلّ لنا من ذبيحهم ما أُحلّ لهم ؛ لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم ؛ فمنعت هذه الطائفة الطّريف[2] والشّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب ، وقَصَرت لفظ الطعام على البعض ؛ وحَمَلته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل . وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك . قال أبو عمر : وكره مالك شُحُوم اليهود وأكل ما نَحَروا من الإبل ، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسا ؛ وسيأتي هذا في « الأنعام »[3] إن شاء الله تعالى ؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم ، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون ؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّه .

الخامسة — وأما المجوس فالعلماء مجمعون — إلا من شَذّ منهم — على أنّ ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوّج منهم ؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء . ولا بأس بأكل

(١) آية ١٢١ . (٢) كذا في الأصول ، وجاء في شرح (الخرشي) على (المختصر الخليل) في فقه المالكية : « الطريفة » : هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرّئة أي ملتصقة بظهر الحيوان ؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرّمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم ، بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا . (٣) آية ١٤٦ .

طعام من لا كتاب له كالمشركين وعَبَدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلا الجُبن؛ لما فيــه من إِنْفَحة الميتة (١) . فإن كان أبو الصبيّ مجوسياً وأمّه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته .

السادســـة — وأما ذبيحة نصارى بنى تَغْلِب وذبائح كلّ دَخيل فى اليهوديّة والنصرانيّة فكان علىّ رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تَغْلِب؛ لأنهم عَرَب، ويقول: إنهم لم يتمسّكوا بشىء من النصرانيّة إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعى؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم. وقال جمهور الأمّة : إنّ ذبيحة كل نصرانىّ حلال ؛ سواء كان من بنى تَغْلِب أو غيرهم، وكذلك اليهودىّ. واحتجّ ابن عباس بقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» فلو لم تكن بنو تَغْلِب من النصارى إلا بتولّيهم إيّاهم لأكلت ذبائحهم .

السابعـــة — ولا بأس بالأكل والشُّرب والطَّبخ فى آنية الكفار كلّهم، ما لم تكن ذهبا أو فضّة أو جلد خنزير بعد ان تُغسل وتُغلى؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طَبَخوا فى تلك القُـــدور تنجّست، وربمـا سَرَت النجاسات فى أجزاء قُدور الفَخّار؛ فاذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوقّع مخالطة تلك الأجزاء النّجسة للطبوخ فى القِدر ثانية ؛ فاقتضى الوَرَع الكفّ عنهـا . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : إن كان الإناء من نُحاس أو حديد غُسل ، وإن كان من فَخّار أغلى فيه الماء ثم غُسل — هذا إذا احتيج إليه — وقاله مالك ؛ فأما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل ؛ لمـا رَوى الدارقطنىّ عن عمـر أنه توضأ من بيت نصرانىّ فى حُقّ (٢) نصرانيّة ؛ وهو صحيح وسيأتى فى « الفرقان » بكماله (٣) . وفى صحيح مسلم من حديث أبى ثَعلَبة الخُشَنىّ قال أتيت رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقلت : يارسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل فى آنيتهم، وارض صيد، أَصيد بقوسى وأَصيد بكلبى المعلَّم، وأَصيد بكلبى الذى ليس بمعلَّم ؛ فأَخبِرْنى ما الذى يَحِلّ لنا من ذلك ؟ قال : " أمّا ما ذكرت

(١) الإنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء) : كرش الحمل أو الجدى مالم يأكل، فاذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شىء لونه أصفر يوضع على اللبن فيغلظ . (٢) الحق والحقة (بالضم) : وعاء من خشب أو عاج .
(٣) راجع المسئلة الخامسة آية ٤٨ .

أنكم بأرض قوم من أهل كتاب تأكلون فى آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها " ثم ذكر الحديث .

الثامنة — قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شَرْعنا؛ أى إذا آشتروا منا اللحم يَحِلّ لهم اللحم ويَحِلّ لنا الثمن المأخوذ منهم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية . قد تقدّم معناها فى « البقرة »(1) و « النساء »(2) والحمد لله . ورُوى عن آبن عباس فى قوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » . هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا . وقال غيره : يجوز نكاح الذِّمّيّة والحربيّة لعموم الآية . ورُوى عن آبن عباس أنه قال : «المحصَناتُ» العفيفات العاقلات . وقال الشَّعبيّ : هو أن تُحصن فَرْجها فلا تَزنى، وتغتسل من الجنابة . وقرأ الشَّعبيّ «والمحصِنَات» بكسر الصّاد، وبه قرأ الكسائىّ . وقال مجاهد : « المحصَنَات » الحرائر؛ قال أبو عبيد : يذهب إلى أنه لا يحلّ نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى : « فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » وهذا القول الذى عليه جِلَّة العلماء .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل : لمّا قال تعالى « والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ » قال نساء أهل الكتاب : لولا أن الله رَضِى ديننا لم يُبح لكم نكاحنا؛ فنزلت « وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ » أى بما أنزل على محمد . وقال أبو الهيثم : الباء صِلة؛ أى ومن يكفر الإيمان أى يَجْحَده ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ . وقرأ آبن السَّمَيْقَع «فقَدْ حَبَطَ» بفتح الباء . وقيل : لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها؛ لما فى ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها . ورُوى عن آبن عباس ومجاهد أن المعنى : ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل : إن صحّت هذه الرواية فمعناها بربّ الإيمان . وقال

(1) راجع جـ ٣ ص ٦٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (2) راجع جـ ٤ ص ١٤٠ طبعة أولى أو ثانية .

الشيخ أبو الحسن الأشعرى : ولا يجوز أن يسمّى الله إيمانا خلافا للحشوية والسالمية ؛ لأن الإيمان مصدر آمن يؤمن إيمانا ، وآسم الفاعل منه مؤمن ؛ والإيمان التصديق ، والتصديق لا يكون إلا كلاما ، ولا يجوز أن يكون البارى تعالى كلاما .

قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

فيـه ثلاثون مسئلة :

الأولى — ذكر القشيرى وآبن عطية أن هـذه الآية نزلت فى قصّة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المُرَيْسِيع ، وهى آية الوضوء . قال آبن عطية : لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا ، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته ، و إنما أعطتهم الفائدة والرخصة فى التيمم . وقد ذكرنا فى آية ، «النساء» (١) خلاف هذا ، والله أعلم . ومضمون هذه الآيه داخل فيما أَمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع ، وفيما ذكر من إتمام النعمة ؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم .

الثانيـــة — وآختلف العلماء فى المعنى المراد بقوله : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال ؛ فقالت طائفة : هذا لفظ عامّ فى كلّ قيام إلى الصلاة ، سواء كان القائم متطهّرا أو مُحْدِثا ؛ فإنه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضّأ ، وكان علىّ يفعله ويتلو هذه الآية ؛ ذكره أبو محمد الدارمى (٢) فى مسنده ، وروى مثله عن عِكْرِمة . وقال آبن سِيرين : كان الخلفاء يتوضّئون لكل صلاة .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢١٤ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الدارمى (بكسر الراء) : نسبة إلى دارم ، بطن من تميم .

قلت : فالآية على هـذا محكمة لا نسـخ فيها . وقالت طـائفة : الخطاب خاصّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال عبد الله بن حَنْظَلة بن أبي عامر الغَسيل(١) : إن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أمر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه ؛ فأمر بالسّواك ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث . وقال عَلْقَمَة بن الفَغْواء عن أبيه — وهو من الصحابة ، وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تَبُوك — : نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان لا يعمل عَملا إلا وهو على وضوء، ولا يكلّم أحدا ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك؛ فأعلم الله بهذه الآية أن الوضوء إنمـا هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمـال. وقالت طائفة : المراد بالآية الوضوء لكل صـلاة طلبا للفضل ؛ وحَمَلوا الأمر على النّـدْب ، وكان كثير من الصحابة منهم ٱبن عمر يتوضئون لكل صـلاة طلبا للفضل، وكان عليـه السلام يفعل ذلك إلى أن جَمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأمّته صلى الله عليه وسلم .

قلت : وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبًّا لا إيجابا وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيّما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم . وقال آخرون : إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نُسخ في فتح مكة ؛ وهذا غَلَط لحديث أنس قال : كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، وإن أمّته كانت على خلاف ذلك ، وسيأتي ؛ ولحديث سُـوَيد بن النعمان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى وهو بالصّهباء(٢) العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي في سنة ستّ، وقيل : سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان؛ وهو حديث صحيح رواه مالك في موطّئه ، وأخرجه البخاري ومسـلم ؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبـل الفتح لكل صـلاة . فإن قيل : فقد رَوى مسـلم عن بُرَيْدَة بن ٱلحُصَيْب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد ، ومسح

(١) حنظلة بن أبي عامر الأنصاري : يقال له غسيل الملائكة — رضي الله عنه — ٱستشهد يوم أحد وغسلته الملائكة .
(٢) الصهباء : موضع قرب خيبر .

على خفّية ، فقال عمر رضى الله عنه : لقــد صَنعت اليوم شيئا لم تكن تَصنَعه ؛ فقال : عَمَدا صنعته ياعمر" . فلِمَ سأله عمر وآستفهمه ؟ قيل له : إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخَيْبر ؛ وٱلله أعلم . ورَوى الترمذيّ عن أنس أن النبي صلى الله عليــه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر ؛ قال حُمَيد قلت لأنَس : وكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنّا نتوضأ وضوءا واحدا ؛ قال : حديث حسن صحيح . وروى عن النبي صلى الله عليــه وسلم أنه قال : "الوضوء على الوضوء نور" . فكان عليه السلام يتوضأ مجدّدا لكل صلاة ، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَردّ عليه حتى تيمّم ثم ردّ السلام وقال : "إنى كَرِهت أن أذكر الله إلّا على طُهْر" رواه الدّارقُطْنِي . قال السدّى وزيد بن أســلم : معنى الآية « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » يريد من المَضَاجع يعنى النَّوم ، والقصد بهذا التأويل أن يعمّ الأحداث بالذّكر ، ولا سيّما النوم الذى هو مختلف فيه هل هو حدث فى نفسه أم لا ؟ وفى الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النَّوْم ، أو جاء أَحَدٌ منكم من الغائط أو لامَسْتُمُ النساء — يعنى الملامسة الصغرى — فآغسلوا ؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثا أصغر. ثم قال: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا » فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعا : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّباً » وقال بهــذا التأويل محمد بن مَسْلَمة من أصحاب مالك — رحمه الله — وغيره . وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية إذا قمتم إلى الصــلاة مُحْدِثين ؛ وليس فى الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتّب فى الآية حكم واجد المــاء إلى قوله : «فَٱطَّهَّرُوا» ودخلت الملامسة الصغرى فى قوله : «مُحدِثين» . ثم ذكر بعد قوله : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَٱطَّهَّرُوا» حكم عادم المــاء من النوعين جميعا ، وكانت الملامسة هى الجماع ، ولابدّ أن يذكر الجُنُب العادم المــاء كما ذكر الواجد ؛ وهــذا تأويل الشافعيّ وغيره ؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبى وقّاص وٱبن عباس وأبى موسى الأشعريّ .

قلت : وهــذان التأويلان أحسن ما قيــل فى الآية ؛ وٱلله أعلم . ومعنى « إِذَا قُمْتُمْ » إذا أردتم ، كما قال تعالى : « فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ » أى إذا أردت ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن .

الثالثـــة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ولابدّ فى غَسْل الوجه من نَقْل المـاء إليه ، و إمرار اليد عليه ؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا ، وقد بيّنّاه فى « النساء »(١) . وقال غيرنا : إنمـا عليه إجراء المـاء وليس عليه دَلْكٌ بيده ؛ ولا شك أنه إذا ٱنغمس الرجل فى المـاء وغَمَر وجهه أو يديه ولم يُدَلِّك يقال : غَسَل وجهه و يده ، ومعلوم أنه لا يعتبر فى ذلك غير حصول الاسم ، فإذا حَصَل كَفَى . والوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض ؛ فحـدّه فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى ٱللّحيين ، ومن الأذن إلى الأذن فى العرض ، وهـذا فى الأمرد ؛ وأما ٱلمُلْتَحى فإذا ٱكتَسى الذّقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفا أو كثيفا ؛ فإن كان الأوّل بحيث تبين منـه ٱلبشَرَة فلابدّ من إيصال المـاء إليها ، و إن كان كثيفا فقـد ٱنتقل الفرض إليه كشعر الرأس ؛ ثم ما زاد على الذّقن من الشعر وٱسترسل من ٱللّحية فقال سُحنون عن ٱبن القاسم : سمعت مالكا سئل : هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن ٱللحية من الوجه فليمرّ عليها المـاء ؟ قال : نعم ، وتخليلها فى الوضـوء ليس من أمر الناس ، وعاب ذلك على من فَعَله . وذكر ٱبن القاسم أيضا عن مالك قال : يحرّك المتوضّئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيهـا ؛ قال : وهى مثـل أصابع الرجلين . قال ٱبن عبد الحكم : تخليل ٱللّحيـة واجب فى الوضـوء والغُسْل . قال أبو عمر : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خَلَّل لحيته فى الوضوء من وجوه كلها ضعيفة . وذكر ٱبن خُوَيْزِ مَنْدَاد أن الفقهاء ٱتفقوا على أن تخليل ٱللّحية ليس بواجب فى الوضوء ، إلا شيء روى عن سعيد بن جبير ؛ قوله : مابال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها ، وما بال الأمْرَد يَغسل ذقنه ولم يغسل ذو ٱللّحية . قال الطحاوىّ : التّيمّم واجب فيه مَسْح ٱلبَشَرة قبل نبات الشعر فى الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم ، فكذلك الوضوء . قال أبو عمر : من جَعَل غسل ٱللّحية كلها واجبا جَعَلَهَا وَجْها ؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة ، وٱلله قد أَمَر بغسل الوجه أَمْرا مطلقا لم يخصّ صاحب لحية من أمرد ؛ فوجب غَسْلها بظاهر القرآن لأنها بدل من ٱلبَشَرة .

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٠٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قلت : وٱختار هـذا القول ٱبن العربى وقال : به أقول؛ لمـا رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَغسِل لحيته ، خرّجه الترمذى وغيره؛ فعيّن المحتمل بالفعل . وحكى ٱبن المُنْذر عن إسحٰق أن من تَرَكَ تخليل لحيته عَامِدا أعاد . وروى الترمذىّ عن عثمان بن عَفّان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلّل لحيته ؛ قال : هـذا حديث حسن صحيح ؛ قال أبو عمر : ومن لم يوجب غسل ما ٱنسدل من ٱللّحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البَشَرة، فوجب غسل ماظهر فوق البَشَرة، وما ٱنسدل من ٱللّحية ليس تحته ما يلزم غَسْله ،فيكون غَسْل ٱللّحية بدلا منه .
وٱختلفوا أيضا فى غَسْل ما وراء العِـذار إلى الأذن ؛ فروى ٱبن وَهْب عن مالك قال : ليس ما خَلْف الصُّدْغ الذى من وراء شعر ٱللحيـة إلى الذقن من الوجه . قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بمـا رواه ٱبن وَهْب عن مالك . وقال أبو حنيفـة وأصحابه : البياض بين العِذار وٱلأذن من الوجه، وغَسْله واجب؛ ونحوه قال الشافعى وأحمد . وقيل : يغسل البياض ٱستحبابا؛ قال ٱبن العربى : والصحيح عنـدى أنه لا يلزم غَسْله إلا للأمرد لا للمُعَـذَّر (١) .

قلت : وهو ٱختيار القاضى عبد الوهاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ وٱلله أعلم . وبسبب هذا الٱحتمال ٱختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحق وغيرهما إلى وجوب ذلك فى الوضوء والغُسل، إلا أن أحمد قال : يُعيـد من تَرَك الٱستنشاق فى وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة . وقال عامّة الفقهاء: هما سُنّتان فى الوضوء والغُسل ؛ لأن ٱلأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تُسَمِّى وَجْها إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما فى كتابه، ولا أوجبهما المسلمون ، ولا ٱتفق الجميع عليه ؛ والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه . وقد مضى هذا المعنى فى «النساء» (٢) . وأما العينان فالنـاس كلّهم مجمعون على أن داخل العينين لا يلزم غَسْله ، إلا مارُوى عن عبد الله بن عمر أنه كان يَنضَح المـاء فى عينيه؛ وإنمـا سَقَط غَسْلهما للتأذى

(١) عذر الغلام : نبت شعر عِذاره . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢١٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

بذلك والحرج به؛ قال ابن العربي : ولذلك كان عبد الله بن عمر لمّا عَمِي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذّى بذلك؛ وإذا تقرّر هذا من حكم الوجه فلابد من غَسْل جُزْء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لابد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو : « أنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله» والله أعلم .

الرابعة — وجمهور العلماء على أنّ الوضوء لابدّ فيه من نيّة ؛ لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات". قال البخاريّ : فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحجّ والصوم والأحكام ؛ وقال الله تعالى : « قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ » يعني على نيّته . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ولكن جِهَاد ونيّة". وقال كثير من الشافعية : لاحاجة إلى نيّة؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا : لاتجب النيّة إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، فأمّا ما كان شرطا لصحّة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإنّ من لاصلاة عليه لايجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنُّفَساء. احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» فلما وَجَب فعل الغسل كانت النيّة شرطا في صحّة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما الله أمر به؛ فإذا قلنا إن النيّة لاتجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي اغتسل تَبَرُّدًا أو لغرض ما قَصَد أداء الواجب؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفّر؛ فلو صح بغير نية لما كفّر. وقال الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » .

الخامسة — قال ابن العربي قال بعض علمائنا : إن من خَرَج إلى النهر بنيّة الغُسْل أجزأه، وإن عَزَبت نيّته في الطريق بَطَلت النيّة . قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: فركّب على هذا سفاسفة المُفْتين أن نيّة الصلاة تخرج على القولين، وأوردوا فيها نصًّا عمّن لا يفرق بين الظّنّ واليقين بأنه قال : يجوز أن تتقدّم فيها النية على التكبير ؛ ويالله

ويآللعالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفْتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها ! ؛ آعلموا رحمكم الله أن النيّة فى الوضوء مختلف فى وجوبها بين العلماء ، وقد آختلف فيها قول مالك ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الآتفاق سُومح فى تقديمها فى بعض المواضع ، فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمــة فيها ، وهى أصل مقصود ، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتّفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ! هل هــذا إلا غاية الغباوة ؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لمــا كان آبتــداؤه فى وقت الغَفْلة بتقديم النيّة عليه .

السادســـة — قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وآختلف الناس فى دخول المَرَافق فى التحديد ؛ فقال قوم : نعم ؛ لأن ما بعد « إلى » إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه ؛ قاله سيبويه وغيره ، وقــد مضى هــذا فى « البقرة »(١) مبيّنا . وقيل : لا يدخل المرفقان فى الغسل ؛ والرّوايتان مرويّتان عن مالك ؛ الثانية لأشهب ، والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح ؛ لمــا رواه الدّارقُطْنِيّ عن جابر أن النبى صــلى الله عليــه وسلم كان إذا توضأ أدار المــاء على مرفقيه . وقد قال بعضهم : إنّ « إلى » بمعنى مع ، كقولهم : الذّوْد إلى الذّوْد إبل(٢) ؛ أى مع الذود ، وهو لا يحتاج إليه كما بيناه فى «النساء»(٣) ؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى آلكَتِف ، وكذلك الرِّجْل تقع على الأصابع إلى أصــل آلفَخِذ ؛ فالمرفق داخل تحت آسم اليد ، فلو كان المعنى مع المَرَافق لم يُفِد ، فلما قال : « إلى » آقتطع من حَدّ المرافق عن الغسل ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظُّفر ، وهذا كلام صحيح يجرى على الأصول لغة ومعنى ؛ قال آبن العربى : وما فهم أحد بقطع المسئلة إلا القاضى أبو محمد فإنه قال : إن قوله إلى المرافق حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما ؛ ولذلك تدخل المرافق فى الغسل .

قلت : ولمــا كان اليد والرّجل تنطلق فى اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول : سمعت خَليلى صلى الله عليــه وسلم يقول : "تبلغ الحِلْيــة من المؤمن

(١) راجع ج ٢ ص ٣٢٧ طبعة ثانية . (٢) هذا مثل معناه : القليل يضم الى القليل فيصير كثيرا . والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع ؛ وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر ، وقيل من ثلاث إلى خمس عشرة ، وقيل غير ذلك . (٣) راجع ج ٥ ص ١٠ طبعة أولى أو ثانية .

حيث يبلغ الوضوء" . قال القاضي عياض : والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدّى بالوضوء حدوده ؛ لقوله عليه السلام : "فمن زاد فقد تعدّى وظلم". وقال غيره : كان هذا الفعل مذهبا له ومما آنفرد به، ولم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما آستنبطه من قوله عليه السلام : "أنتم الغرّ المحجّلون"(١) ومن قوله : "تبلغ الحلية" كما ذكر.

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدّم في « النساء »(٢) أن المسح لفظ مشترك . وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه ؛ فلما ذكره الله عزّ وجلّ في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ماعليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال : أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه ؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافا للزهريّ حيث قال : هما من الوجه يغسلان معه ، وخلافا للشعبيّ حيث قال : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس ؛ وهو قول الحسن وإسحق ، وحكاه آبن أبي هريرة عن الشافعيّ، وسيأتي بيان حجتهما؛ وإنما سمّي الرأس رأسا لعلوّه ونبات الشعر فيه ، ومنه رأس الجبل ؛ وإنما قلنا إن الرأس آسم لجملة أعضاء لقول الشاعر :

إذا آحتملوا رأسي وفي الرأس أكثري * وغودر عند الملتقى ثمّ سائري

الثامنة — وآختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه . وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه ؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض، والمعنى وآمسحوا رءوسكم . وقيل : دخولها هنا كدخولها في التيمّم

(١) الغرّ (جمع الأغر) من الغرّة، بياض الوجه ؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

فى قوله : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فلو كان معناها التبعيض لأفادته فى ذلك الموضع ، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتُفِيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضى ممسوحا به؛ فلو قال : وٱمسحوا رُءوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو المـاء، فكأنه قال: وٱمسحوا برءوسكم المـاء؛ وذلك فصيح فى ٱللغة على وجهين؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه[1] :

كَنَوَاحِ رِيش حَمَـامة نَجْـدِيَّة * ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ ٱلإثْمِـد

وٱللِّثة هى الممسوحة بعَصْف ٱلإثْمِد فقلب ، و إما على الاشـتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته كقول الشاعر[2] :

مِثْل القَنَافِذ هَدّاجُون قد بَلَغت * نَجران أو بلغت سَوْءاتهــم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا فى معنى الباء . وقال الشافعى : ٱحتمل قول الله تعـالى : « وَٱمْسَحُوا بِرُءوسِـكُمْ » بعض الرأس ومســح جميعه فدلّت السُّنّة ان مسح بعضه يُجزئ ، وهو أن النبى صلى الله عليه وسـلم مَسَحَ بناصيته ؛ وقال فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عزّ وجلّ : « فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ » فى التّيمّم أيُجزئ بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل من غسله؛ فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منــه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما . أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا : لعلّ النبى صلى الله عليــه وسلم فعل ذلك لعذر لا سيّما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم فى السفر وهو مَظِنّة الأعذار، وموضع الٱستعجال والٱختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار ؛ ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العِمامة؛ أخرجه مسلم من حديث المُغيرة بن شُعْبة؛فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لمـا مسَحَ على العِمامة ؛ والله أعلم .

(١) البيت لخفاف بن ندبه السلمى، وصف فيه شـفتى المرأة؛ فشبههما بنواحى ريش الحمـامة فى الرقة واللطافة والٱستدارة، وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة كأنها مسحت بالإثمد؛ وعصف الإثمد ما سحق منه .

(٢) البيت للأخطل يهجو جريرا ؛ والقنافذ جمع قنفذ، وهوحيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل . والهداج المرتعش فى مشيه والمعنى: أن رهط جرير كالقنافذ لمشيهم فى الليل للسرقة والفجور .

التاســـعة — و جمهور العلماء على أن مَسْحة واحدة موعِبة كاملة تجزئ. وقال الشافعيّ: يمسح رأسه ثلاثا؛ ورُوِى عن أنس وسعيد بن جُبير وعطاء . وكان ٱبن سِيرين يمسح مرتين قال ابو داود : أحاديث عثمان الصّحاح كلّها تدلّ على أن مســح الرأس مرّة فإنهــم ذكروا الوضوء ثلاثا ، قالوا فيها : ومَسَحَ برأسه ولم يذكروا عَدَدًا .

العاشـــرة — وٱختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك : يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهب بيــديه إلى مؤخّره، ثم يردّهما إلى مقــدّمه ؛ على حديث عبــد ٱلله بن زيد أخرجه مســلم ؛ و به يقول الشافعيّ وٱبن حنبل . وكان الحسن بن حَيّ يقول : يبدأ بمؤخر الرأس؛ على حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء؛ وهو حديث يختلف فى ألفاظه، وهو يدور على عبدالله بن محمد ٱبن عَقِيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشر بن المُفَضَّل عن عبد الله عن الرُّبَيِّع ، وروى ٱبن عَجْلان عنه عن الرُّبَيِّع : أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم توضّأ عندنا فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية بمنصبّ الشعر، لايحرّك الشعر عن هيئته؛ ورُوِيت هذه القصّة عن ٱبن عمر أنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصحّ مافى هذا الباب حديث عبد الله ٱبن زيد؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض فى مقدّم الرأس. ورُوِى عن إبراهيم والشعبيّ قالا : أىّ نواحى رأســك مسحت أجزأ عنك . ومسح ٱبن عمر اليـافوخ فقط . والإجماع منعقد على ٱستحسان المسح باليدين معا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة. وٱختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس ؛ فالمشهور أن ذلك يُجزئ ، وهو قول سفيان الثوريّ؛ قال سفيان : إن مَسَحَ رأسه بإصبع واحدة أجزأه . وقيل : إن ذلك لا يُجزئ؛ لأنه خروج عن سنّة المسح وكأنه لَعِب، إلّا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغى ألا يُختلف فى الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لايُجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع؛ وٱختلفوا فى ردّ اليــدين على شــعر الرأس هل هو فرض أو ســنة — بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن — فالجمهور على أنه سنة . وقيل : هو فرض .

الحادية عشرة — فلو غَسلَ متوضّئ رأسه بَدَل المَسْح فقال ٱبن العربي : لا نعلم خلافا أن ذلك يُجزئه ، إلّا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشّاشي في الدرس عن أبي العباس ٱبن ٱلقَاصّ من أصحابهم قال : لا يجزئه، وهذا تَوَلُّجٌ في مذهب الداودية الفاسد من ٱتّباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله : « يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا » وقال تعالى : « أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ ٱلْقَوْلِ » وإلا فقد جاء هذا الغاسل بما أُمِر وزيادة . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبَّد به؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مَسحَ رأسه ثم حَلَقَه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة — وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوريّ وأبي حنيفة وغيرهم، ثم ٱختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مَسحَ به الرأس، على ما فَعلَ ٱبن عمر؛ وهكذا قال الشافعيّ في تجديد الماء، وقال : هما سنة على حالها لا من الوجه ولا من الرأس؛ لٱتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحجّ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعيّ. وقال الثوريّ وأبو حنيفة : يُمسَحان مع الرأس بماء واحد؛ ورُوي عن جماعة من السّلَف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مَسحَ أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : ٱسم الرأس تضمّنهما كما بيّناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائيّ وأبي داود وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صِمَاخَيه، وإنما يدلّ عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغَسْل الوجه واليدين، وثبتت سُنّة مسحهما بالسّنّة . وأهل العلم يكرهون للتوضّئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تاركَ سُنّة من سُنَن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحٰق فإنه قال : إن تَرَكَ مسح أذنيه لم يُجْزه . وقال أحمد ؛ إن تركهما عمدا أَحبَبتُ أن يُعيد . ورُوي عن عليّ ابن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنّة من سُنَن الوضوء أو الصلاة عامدا أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النّظَر، ولو كان كذلك لم يُعرف

الفرض الواجب من غيره ؛ والله أعلم . آحتجّ من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى سجوده : "سَجَد وجْهى للذى خَلَقَه وصَوّره وشقّ سَمْعَه وبَصَره" فأضاف السَّمْع إلى الوجه فثبت أن يكون لها حكم الوجه . وفى مصنف أبى داود من حديث عثمان فغسل بُطُونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟ هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . آحتج من قال يُغسل ظاهرهما مع الوجه ، وباطنهما يُمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه ومسح الرأس؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله ؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس ، وهذا يردّ الآثار بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علىّ وعثمان وابن عباس والرُّبيع وغيرهم ، آحتج من قال هما من الرأس بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث الصّنابحى : "فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" الحديث أخرجه مالك .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائى « وَأَرْجُلَكُمْ » بالنّصب ؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ « وَأَرْجُلُكُمْ » بالرفع وهى قراءة الحسن والأعمش سليمان ؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة « وَأَرْجُلِكُمْ » بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتّابعون؛ فمن قرأ بالنّصب جعل العامل اغسلوا ، وبنى على أن الفرض فى الرِّجلين الغَسل دون المسح ، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء ، وهو الثّابت من فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واللّازم من قوله فى غير ما حديث ، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تَلُوح فنادى بأعلى صوته "ويلٌ للأعقاب من النّار أسبغوا الوضوء" . ثم إن الله حدّهما فقال : « إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ » كما قال فى اليدين « إِلَى ٱلْمَرَافِقِ » فدلّ على وجوب غسلهما ؛ والله أعلم . ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء ، قال ابن العربى : آتفقت العلماء على وجوب غسلهما ، وما علمت من رد ذلك سوى الطّبَرىّ من فقهاء المسلمين ، والرّافضة من غيرهم ، وتعلق الطّبَرىّ بقراءة الخفض .

قلت : قد رُوى عن ابن عبّاس أنه قال : الوضوء غَسلتان ومَسحتان . وروى أن الحجّاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقـال : اغسِلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما ؛ فسمع ذلك أنس بن مالك فقال : صدَق الله وكذب الحجّاج؛ قال الله تعـالى "وَٱمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ" . قال : وكان إذا مسح رجليه بلّهما، وروى عن أنس أيضا أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسّنة بالغَسل . وكان عِكرمة يمسح رجليه وقال : ليس فى الرِّجلين غَسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشّعبي: نزل جبريل بالمسح، ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غَسلا، ويُلغى ما كان مَسحا . وقال قَتادة : افترض الله غَسلتين ومَسحتين . وذهب ابن جرير الطّـبرى إلى أن فرضهما التّخيير بين الغَسل والمسح ، وجعـل القراءتين كالروايتين[(١)]؛ قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن المسح والغَسل واجبان جميعا، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغَسل واجب على قراءة من قرأ بالنّصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح فى الرّجلين هو الغَسل.

قلت : وهو الصّحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغَسل؛ قال الهروىّ : أخبرنا الأزهرىّ أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدّارىّ عن أبى حاتم عن أبى زيد الأنصارىّ قال : المسح فى كلام العرب يكون غَسلا ويكون مَسحا، ومنه يقال إذا توضأ فغسل أعضاءه قد تمسّح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهّرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقـل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغَسل فترجّح قول من قال : إن المـراد بقراءة الخفض الغَسل؛ بقراءة النّصب التى لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغَسل، والتوعّد على ترك غَسلها فى أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح فى الرأس إنمـا دخل بين ما يُغسل لبيان الترتيب على مفعول قبـل الرّجلين، التقدير؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المـرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برءوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولا قبل

(١) كالروايتين فى الخبر، يعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربى .

الرِّجلين قُـدِّم عليهما فى التلاوة — والله أعلم — لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما فى صفة التّطهير . وقد روى عاصم بن كليب عن أبى عبـد الرحمن السّلمى قال : قرأ الحسن والحسين — رحمة الله عليهما — علىّ " وَأَرْجُلِكُمْ " فسمع علىٌّ ذلك وكان يقضى بين الناس فقال : "وَأَرْجُلَكُمْ" هذا من المقدّم والمؤخّر من الكلام . وروى أبو إسحٰق عن الحارث عن علىّ رضى الله عنه قال : اغسلوا الأقدام إلى الكعبين . وكذا روى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ "وَأَرْجُلَكُمْ" بالنصب . وقد قيل : إن الخفض فى الرِّجلين إنما جاء مقيِّدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفَّان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خُفّان ، فبيّن صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التى تُغسل فيـه الرجل والحال التى تُمسح فيه ؛ وهذا أحسن . فإن قيل : إنّ المسح على الخُفين منسوخ بسورة " المـائدة " — وقد قاله ابن عبـاس ، وردّ المسح أبو هريرة وعائشـة ، وأنكره مالك — فالجواب أن من نفى شيئا وأثبته غيره فلا حجة للنافى ، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم ، وقد قال الحسن : حدثنى سبعون رجلا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنهم مسحوا على الخُفين ، وقد ثبت بالنّقل الصّحيح عن همّام قال : بَالَ جُرِيرٌ ثم توضّأ ومسح على خُفّيه ؛ قال إبراهيم النَّخَعِى . و إن رسول الله صلى الله عليه وسـلم بَالَ ثم توضّأ ومسح على خُفّيه قال إبراهيم النخعى . كان يعجبهم هـذا الحديث ؛ لأن إسلام جَرير كان بعد نزول "المائدة" وهذا نصٌّ يردّ ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدىّ عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريرا أسلم فى سنة عشر من شهر رمضان ، وأن " المـائدة " نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات ، وهذا حديث لا يَثبت لوَهَاه ؛ و إنمـا نزل منها يوم عَرفة " ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ " على ماتقدّم ؛ قال أحمد بن حنبل : أنا أستحسن حديث جَرير فى المسح على الخُفين ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول " المـائدة " وأما ما رُوى عن أبى هريرة رضى الله عنه وعائشة فلا يصح ، أمّا عائشة فلم يكن عندها بذلك عِلْم ؛ ولذلك رَدّت السائل إلى علىّ رضى الله عنه وأحالته عليـه فقالت : سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ؛ الحديث .

وأمّا مالك فما روى عنه من الإنكار فهو منكر لا يصح، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال : إنى كنت آخذ فى خاصـة نفسى بالطّهور ولا أرى من مَسح مُقصِّرا فيما يجب عليه . وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال : لا أمسح فى حضَر ولا سفَر. قال أحمـد : كما روى عن ٱبن عمر أنه أمرهم أن يَمسحوا خِفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حُبِّب إلىّ الوضوء؛ونحوه عن أبى أيوب . وقال أحمد رضى الله عنه : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليـه ، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلّا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البِدع، فلا يُصلَّى خلفه . وقد قيل : إن قوله « وَأَرْجُلَكُمْ » معطوف على اللّفظ دون المعنى، وهذا أيضا يدلّ على الغَسل فإنّ المراعى المعنى لا اللّفظ ، و إنّما خُفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هـذا فى القرآن وغيره قال الله تعالى: « يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ » بالجرّ لأن النُّحاس الدّخان . وقال : « بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ » بالجر . قال ٱمرؤ القيس :

* كبيرُ أُناسٍ فى بِجَادٍ مُزَمَّلِ[(1)] *

فخفض مزمّل بالجوار، وأن المزمّل الرجل وإعرابه الرّفع؛ قال زُهير :

لِعب الزمان بهـا وغَيَّرها * بعـدى سَوَافى[(2)] المُـورِ والقَطْـرِ

قال أبو حامد : كان الوجه القَطْرُ بالرّفع ولكنّه جره على جوار المور؛ قالت العرب : هذا جحر ضَبٍّ خربٍ؛ بجرّوه و إنما هو رفع . وهذا مذهب الأخفش وأبى عبيدة ورده النحّاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأنّ الجوار لا يكون فى الكلام أن يقاس عليه، و إنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت : والقاطع فى الباب من أن فرض الرِّجلين الغَسل ما قدّمنـاه، وما ثبت من قوله عليه السّلام : "ويلٌ للأعقاب من النّار" فخوّفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عزّ وجلّ،

---

(١) صدر البيت : * كأن أبانًا فى أفانين وَدْقه * والبجاد الكساء المخطط، والمزمل المدثر فى الثياب . والمعنى أن ما ألبسه الجبل من المطر، وأحاط به إلا رأسه كشيخ فى كساء مخطط .

(٢) السوافى جمع سافية وهى الريح الشديدة التى تسفى التراب أى تطيره؛ والمور التراب .

ومعلوم أن النار لا يُعذَّب بها إلّا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرِّجلين أنّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنمـا ذلك يُدرَك بالغَسل لا بالمسح . ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غَسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه . ونقل الجمهور كافّة عن نبيّهم صلى الله عليه وسلم أنه كان يَغسل رجليه في وُضوئه مرة واثنتين وثلاثا يُنقيهما، وحسبك بهـذا حجّة في الغَسل مع ما بيّناه، فقـد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنيُّ فيها الغَسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله "وَأَرْجُلَكُمْ" قوله : " فَاغْسِلُوا " والعرب تعطف الشّيء على الشّيء بفعل ينفرد به أحدهما؛ تقول : أكلت الخبز واللّبن أي وشربت اللّبن؛ ومنه قول الشّاعر :

* عَلفتُها تِبْنًا ومَاءً باردا[(١)] *

وقال آخر :

رأيتُ زوجكِ في الوغى[(٢)] * مُتَقَـلِّدًا سَـيْفًا ورُمْحـا

وقال آخر[(٣)] :

* وأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَيْنِ ظِباؤُها ونَعامُها *

وقال آخر :

* شرّابُ ألبانٍ وتمرٍ وإقِط *

التقـدير؛ علفتُها تِبْنـا وسقيتُها ماء . ومتقلّدا سيفا وحاملًا رُمحـا . وأطفلتْ بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنّعام لا يُطفِل إنمـا يُفرِخ . وأَطفلتْ كان لها أطفال، والجَلْهتان

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شتت همالة عيناها) و بعضهم أورد له صدرا وجعل المذكور عجزا هكذا :

لمـا حططت الرحل عنها واردا * علفتها تبنـا وماء باردا

(٢) كذا بالأصل؛ وروى في «خزانة الأدب» و «كتاب سيبويه» : * ياليت زوجك قد غدا ... الخ .

(٣) البيت للبيد ورواه «اللسان» في مادة (جله) و (طفل) هكذا :

فعـلا فروع الأيهقان وأطفلت * بالجلهتين ظبـاؤها ونعامهـا

جنبتا الوادى . وشَرَّابُ ألبـانٍ وآكلُ تمرٍ؛ فيكون قوله : "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ" عطف بالغَسل على المسح حَمْلا على المعنى والمراد الغَسل؛ والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ روى البخاريّ حدّثنى موسى قال أنبأنا وُهَيْبٌ عن عَمرو — هو ابن يحيى — عن أبيه قال شهدتُ عَمرو بنَ أبى حَسَن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتَوْر[1] من ماء، فتوضأ لهم وُضوء النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأكفأ على يده من التَّوْر فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده فى التَّوْر فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفاتٍ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يديه فغَسل يديه إلى المرفقين ثلاثا[2]، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" زائدة لقوله : فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأنّ مسح الرأس مرّة، وقد جاء مبيّنا فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله : فأقبـل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قَفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منـه . واختلف العلمـاء فى الكعبين فالجمهور على أنّهما العظمان النّاتئان فى جَنْبى الرِّجل . وأنكر الأصمعى قول النـاس إنّ الكَعْب فى ظهر القـدم؛ قاله فى "الصّحاح" . وروى عن ابن القاسم وبه قال محمد بن الحسن؛ قال ابن عطية : ولا أعلم أحدا جعل حدّ الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب فى التّلقين جاء فى ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام؛ وقال الشافعى رحمه الله : لم أعلم مخالفـا فى أنّ الكعبين هما العظمان فى مجمع مَفْصِل الساق؛ وروى الطَّبَرىّ عن يونس عن أشهب عن مالك قال : الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس [الكعب][3] بالظاهر فى وجه القدم .

قلت : هـذا هو الصحيح لغة وسنّة فإن الكَعْب فى كلام العرب مأخوذ من العُلُوّ ومنه سميت الكعبة؛ وكَعَبتِ المرأة إذا فلك ثديُها، وكَعْبُ القَناة أنْبوبها، وأُنْبوب مابين كلّ عُقْدتين

(١) التور إناء يشرب فيه؛ أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر أو حجارة .

(٢) الذى فى صحيح البخارى ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين . (٣) الزيادة عن ابن عطية .

كَعْبٌ، وقد يُستعمل فى الشرف والمجد تشبيها؛ ومنه الحديث(١) «والله لا يزالُ كَعْبك عاليا»،
وأما السّنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير "والله لتُقيمُنّ
صفوفَكم أو ليخالِفَنّ اللهُ بين قلوبكم" قال: فرأيتُ الرّجل يُلصق مَنْكِبه بمَنْكب صاحبه، ورُكبته
برُكبة صاحبه وكعبه بكعبه. والعقب هو مؤخر الرِّجل تحت العُرقوب، والعُرقوب هو مجمع
مَفصل الساق والقدم، ومنه الحديث "وَيْلٌ للعراقيب من النّار" يعنى إذا لم تُغسل؛ كما قال:
"وَيْلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النّار".

الخامسة عشرة — قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه
فى الوُضوء ولا فى الغُسل، ولا خير فى الجفاء والغُلوّ؛ قال ابن وهب: تخليل أصابع الرِّجلين
مُرَغَّب فيه ولابد من ذلك فى أصابع اليدين؛ وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يُخَلِّل أصابع
رجليه فلا شىء عليه. وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر
فحرك رجليه: إنه لا يُجزئه حتى يَغسلهما بيديه؛ قال ابن القاسم: وإن قدر على غَسل إحداهما
بالأخرى أجزأه.

قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل،
كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين؛
فإنّ الإنسان مأمور بغَسل الرِّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها. وقد رُوى عن النبىّ
صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابع رجليه بخِنصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة
والسلام كان يغسل رجليه؛ وهذا يقتضى العموم. وقد كان مالك رحمه الله فى آخر عمره يَدْلُك
أصابع رجليه بخِنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به ابن وهب عن ابن لَهِيعَة واللّيث بن سعد
عن يزيد بن عمرو الغِفَارِىّ عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ(٢) عن المُسْتَوْرِد بن شدّاد القُرشىّ قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيُخلِّل بخِنصره ما بين أصابع رجليه؛ قال ابن وهب
فقال لى مالك: إنّ هذا لحسن، وما سمعتُه قطّ إلا السّاعة؛ قال ابن وهب: وسمعتُه سُئل

(١) هو حديث «قيلة» بنت مخرمة العنبرية، هاجرت إلى النبى صلى الله عليه وسلم مع حُرَيث بن حسان تريد الصحبة. راجع «الإصابة فى تمييز الصحابة». (٢) بضم المهملة والموحدة.

بعد ذلك عن تخليل الأصابع فى الوضوء فأمر به . وقد روى حُذَيفة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "خَلِّلوا بين الأصابع لا تُخَلِّلها النّار" وهــذا نصّ فى الوعيد على ترك التّخليل؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

السادسة عشرة — ألفاظ الآية تقتضى الموالاة بين الأعضاء، وهى إتباع المتوضئ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ واختلف العلمــاء فى ذلك ؛ فقال ابن أبى سَــلَمة وابن وهب : ذلك من فروض الوُضوء فى الذّكر والنّسيان، فمن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمدا أو ناسيا لم يجزه . وقال ابن عبــد الحكم : يجزئه ناسيا ومتعمّدا . وقال مالك فى « المدوّنة » وكتاب محمد : إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعى . وقال مالك وابن القاسم : إن فرّقه متعمّــدا لم يُجزه ويُجزئه ناسـيا ؛ وقال مالك فى رواية ابن حبيب : يُجزئه فى المغسول ولا يُجزئه فى الممسوح؛ فهذه خمسة أقوال ٱبتنيت على أصلين : الأوّل — أن الله سبحانه وتعالى أَمَرَ أَمْرا مطلقا فوالِ أو فرِّق، وإنما المقصود وجود الغَسل فى جميع الأعضاء عند القيام إلى الصّلاة . والثانى — أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصّلاة؛ وهذا أصح . والله أعلم .

السابعة عشرة — وتتضمن ألفاظ الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه؛ فقال الأَبْهَرِيّ : الترتيب سُنّة ، وظاهر المذهب أن التّنكيس للناسى يُجزئ، وٱختلف فى العامد فقيل : يُجزئ ويُرتِّب فى المستقبل . وقال أبو بكر القاضى وغيره : لا يجزئ لأنه عابث، وإليه ذهب الشافعى وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عُبيد القاسم بن سلام وإسحق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحب مالك وذكره فى مختصره، وحكاه عن أهل المدينــة ومالك معهم فى أن من قدّم فى الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الاية فعليه الإعادة لمــا صلّى بذلك الوُضوء. وذهب مالك فى أكثر الروايات عنه وأشهرها أن «الواو» لا توجب التّعقيب ولا تعطى رتبــة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبى حنيفــة وأصحــابه والثّورى والأوزاعيّ والليث بن سعد والمُزَنِيّ وداود بن علىّ ؛ قال الكِيا الطَّبَرِيّ ظاهر قوله تعالى : « فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » يقتضى الإجزاء فرّق أو جمع أو والَى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعيّ،

وهو مذهب الأكثرين من العلماء . قال أبو عمر: إلّا أنّ مالكا يَستحبّ له استئناف الوُضوء على النّسق لِمَا يُستقبل من الصّلاة، ولا يَرى ذلك واجبا عليه ؛ هذا تحصيل مذهبه . وقد رَوى عليّ بن زياد عن مالك قال : من غَسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غَسل ذراعيه، وإن لم يَذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة ؛ قال عليّ ثم قال بعد ذلك : لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يُستأنف . وسبب الخلاف ما قال بعضهم : إنّ « الفاء » توجب التعقيب في قوله : « فَٱغْسِلُوا » فإنها لما كانت جوابا للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع؛ وأجيب بأنه إنما ٱقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضى الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحدا، فإذا كانت جملا كلّها جوابا لم تبال بأيها بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها . قيل : إنّ الترتيب إنما جاء من قبل الواو ؛ وليس كذلك لأنك تقول : تقاتل زيد وعمرو ، وتخاصم بكر وخالد ، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب . والصحيح أن يقال : إنّ الترتيب متلق من وجوه أربعة: الأوّل — أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال عليه السلام حين حجّ : "نبدأ بما بدأ الله به". الثاني — من إجماع السّلف فإنهم كانوا يرتبون . الثالث — من تشبيه الوضوء بالصلاة . الرابع — من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك . ٱحتج من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنيّ في ذلك الغَسل لا التّبدية . وروى عن عليّ أنه قال : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ . وعن عبد الله بن مسعود قال: لابأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدّارَقُطْنيّ: هذا مُرسَل ولا يثبت . والأولى وجوب الترتيب . والله أعلم .

الثامنة عشرة — إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التّيمم في مثل ذلك؛ لأنّ التّيمم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة ، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء . ٱحتج الجمهور بقوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا » وهذا واجد، فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم .

التاسعة عشرة — وقد ٱستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة ؛ لأنه قال : «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به ؛ وهو قول أصحاب أبى حنيفة ، وهى رواية أشهب عن مالك . وقال ٱبن وهب عن مالك : إزالتها واجبة فى الذكر والنسيان ؛ وهو قول الشافعىّ . وقال ٱبن القاسم : تجب إزالتها مع الذكر ، وتسقط مع النسيان . وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البَغْلِىّ (١) — يريد الكبير الذى هو على هيئة المثقال — قياسا على فم المخرج المعتاد الذى عُفِى عنه . والصحيح رواية ٱبن وهب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى صاحبى القبرين : "إنهما لَيُعذَّبان وما يُعذَّبان فى كبير أمّا أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله" ولا يعذب إلا على ترك الواجب ، ولا حجة فى ظاهر القرآن ؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الوضوء صفة الوضوء خاصة ، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها .

الموفية عشرين — ودلت الآية أيضا على المسح على الخفين كما بينا ؛ ولمالك فى ذلك ثلاث روايات ؛ الإنكار مطلقا كما يقوله الخوارج ، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة . وقد تقدّم . الثانية — يمسح فى السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هى فى السفر؛ وحديث السُّبَاطة يدل على جواز المسح فى الحضر ، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفة قال : فلقد رأيتُنى أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى ، فأتى سُبَاطة (٢) قوم خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال فٱنتبذت منه ، فأشار إلىّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ — زاد فى رواية — فتوضأ ومسح على خفيه . ومثله حديث شُرَيح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بٱبن أبى طالب فسَلْه ؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوما وليلة ؛ — وهى الرواية الثالثة — يمسح حضرا وسفرا ؛ وقد تقدم ذكرها .

(١) ذكر الدميرى ضربا من النقود يقال لها البغلية ؛ قال : إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية .

(٢) السباطة الموضع الذى يرمى فيه التراب وما يكنس من المنازل ، و إضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك ؛ لأنها كانت مواتا مباحة .

الحادية والعشرون — ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت ، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكا يقول : ليس عند أهل بلدنا فى ذلك وقت . وروى أبو داود من حديث أبيّ بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : "نعم" قال : يوما ؟ قال : "يوما" قال : ويومين ؟ قال : "ويومين" قال : وثلاثة [أيام](١) ؟ قال : "نعم وما شئت" فى رواية "نعم وما بدا لك" . قال أبو داود : وقد اختلف فى إسناده وليس بالقوى . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبرى : يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شُرَيح وما كان مثله ؛ وروى عن مالك فى رسالته إلى هرون أو بعض الخلفاء ، وأنكرها أصحابه .

الثانية والعشرون — والمسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شُعْبة أنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير — الحديث — وفيه : فأهويتُ لأَنْزِع خفيه فقال : "دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين" ومسح عليهما . ورأى أَصْبَغ أن هذه طهارة التيمم ، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث . وشذ داود فقال : المراد بالطهارة ها هنا هى الطهارة من النجس فقط ؛ فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين . وسبب الخلاف الاشتراك فى اسم الطهارة .

الثالثة والعشرون — ويجوز عند مالك المسح على الخف وإن كان فيه خَرْق يسير : قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد : معناه أن يكون الخَرْق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه ، ويكون مثله يُمشى فيه . وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثورى والشافعى والطبرى ؛ وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرَّق جملة . وقال الأوزاعى : يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم ؛ وهو قول الطبرى . وقال أبو حنيفة : إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاث أصابع مسح ، ولا يمسح إذا ظهر ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف . ومعلوم أن أخفاف الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين

(١) الزيادة عن أبى داود .

كانت لا تسلم من الخَرْق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. ورُوِى عن الشافعى إذا كان الخَرْق فى مقدّم الرجل أنه لا يجوز المسح عليه. وقال الحسن بن حىّ: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَوْرب، فإن ظهر شىء من القدم لم يمسح؛ قال أبو عمر: هذا على مذهبه فى المسح على الجَوْربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثورى وأبى يوسف ومحمد وهى :

الرابعـة والعشرون — ولا يجوز المسح على الجَوْربين عند أبى حنيفة والشافعىّ إلا أن يكونا مجلدين؛ وهو أحد قولى مالك. وله قول آخر أنه لا يجـوز المسح على الجَوْربين وإن كانا مجلدين. وفى كتاب أبى داود عن المغيرة بن شُعْبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجَـوْربين والنعلين؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدىّ لا يحدّث بهذا الحديث؛ لأنّ المعروف عن المغيرة أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين؛ وروى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعرىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوىّ ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجَـوْربين علىّ بن أبى طالب [وأبو](1) مسعود والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سـعد وعمرو ابن حُرَيث؛ وروى ذلك عن عمـر بن الخطاب وابن عباس؛ رضى الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمـد الدّارمىّ فى مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبى إسحق عن عبد خير(2) قال: رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال: لولا أنى رأيت رسـول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتمونى فعلت لرأيت أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدّارمىّ رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: «فَامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

قلت: وقول علىّ — رضى الله عنه — لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال فى المسح على الخفين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدّين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه. قال

(١) التصويب عن «كتاب» أبى داود. وفى الأصل «ابن مسعود».
(٢) كان اسمه «عبد شر» فغيره النبى صلى الله عليه وسلم (الإصابة).

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما : إن ذلك يجزئه ؛ إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك أعاد في الوقت ؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده ؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روى عن أشهب أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء ، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا في الوقت . ورُوي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما ؛ والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح . وقال أبو حنيفة والثوري : يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما ؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وجماعة ، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل ، وهو قول ابن عمر وابن شهاب ؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المُغيرة بن شُعْبة قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تَبُوك فمسح أعلى الخف وأسفله ؛ قال أبو داود : روى أن ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حَيْوة .

الخامسة والعشرون — واختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة : الأوّل — يغسل رجليه مكانه وإن أخر استأنف الوضوء ؛ قاله مالك والليث ، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ؛ وروى عن الأوزاعي والنَّخَعي ولم يذكروا مكانه . الثاني — يستأنف الوضوء ؛ قاله الحسن بن حي ، وروى عن الأوزاعي والنَّخَعي . الثالث — ليس عليه شيء ويصلي كما هو ؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري ، وهي رواية عن إبراهيم النَّخَعي رضي الله عنهم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقد مضى في «النساء»(1) معنى الجنب . و«اطَّهَّروا» أمر بالاغتسال بالماء ؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود — رضي الله عنهما — أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء . وقال الجمهور من الناس : بل هذه العبارة هي لواجد الماء ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله : «أَوْ لَامَسْتُمْ

(1) راجع جـ ٥ ص ٢٠٤ طبعة أولى أو ثانية .

النِّسَاءَ» والملامسة هنا الجماع ؛ وقد صح عن عمر وٱبن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليـه الناس وأن الجنب يتيمم . وحديث عِمران بن حُصَين نص فى ذلك، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقال : "يافلان ما منعك أن تصـلى فى القوم" فقال : يارسـول الله أصابتنى جنـابة ولا ماء . قال : "عليك بالصعيـد فإنه يكفيـك" أخرجه البخاريّ .

السابعة والعشرون ـــ قوله تعـالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ تقدّم فى « النساء »(١) مستوفى، ونزيد هنـا مسئلة أصولية أغفلناها هناك، وهى تخصيص العموم بالعـادة الغالبة ؛ فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه فى « النسـاء » فهو عامّ ، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد ، فلو خرج غير المعتـاد كالحصى والدّود، أو خرج المعتـاد على وجه السّلَس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا . وإنما صاروا إلى اللفظ؛ لأن اللفظ مهما تقرّر لمدلوله عرف غالب فى الاستعمال، سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق، وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن، فصار غير مدلول له، وصار الحال فيه كالحال فى الدابة ؛ فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع ، ولم تخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا . والمخالف يقول : لايلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد؛ فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا؛ والأول أصح، وتتمته فى كتب الأصول .

الثامنة والعشرون ـــ قوله تعالى : ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : القُبلة من اللمس، وكل مادون الجماع لمس؛ وكذلك قال ٱبن عمر واختاره محمد بن يزيد قال : لأنه قد ذكر فى أوّل الآية ما يجب على من جامع فى قوله : «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا» . وقال عبـد الله بن عباس : اللمس والمس والغشيان الجمـاع، ولكنه عز وجل يَكْنِى . وقال

(١) راجع جـ ٥ ص ٢١٤ طبعة أولى أو ثانية .

مجاهد فى قول الله عز وجل: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» إذا ذكروا النكاح كنوا عنه؛ وقد مضى فى «النساء»[1] القول فى هذا الباب مستوفى والحمد لله .

التاسعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدّم فى «النساء»[2] أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط ، وهو الذى يقال فيه إنه إن لم يجد ماء ولا ترابا وخشى خروج الوقت؛ اختلف الفقهاء فى حكمه على أربعة أقوال: الأول — قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى ولا شىء عليه ؛ قال : ورواه المدنيون عن مالك ؛ قال : وهو الصحيح من المذهب . وقال ٱبن القاسم : يصلى ويعيد ؛ وهو قول الشافعى . وقال أشهب : يصلى ولا يعيد . وقال أَصْبَغ : لا يصلى ولا يقضى؛ وبه قال أبو حنيفة[3] . قال أبو عمر بن عبد البر : ما أعرف كيف أقدم ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر ، وعلى خلافه جمهور السلف وعامّة الفقهاء وجماعة المالكيين ، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك فى قوله : وليسوا على ماء — الحديث — ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه . وقد ذكر هاشم بن عُروة عن أبيه عن عائشة فى هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة ؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء . قال أبو ثور : وهو القياس .

قلت: وقد ٱحتج المُزَنِىّ فيما ذكر الكِيَا الطَّبَرى بما ذكر فى قصة القِلادة عن عائشة رضى الله عنها حين ضلت ، وأن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القِلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك ، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم ، والتيمم متى لم يكن مشروعا فقد صلوا بلا طهارة أصلا . ومنه قال المُزَنِىّ : ولا إعادة؛ وهو نص فى جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقا عند تعذر الوصول إليها ؛ قال أبو عمر : ولا ينبغى حمله على المغمى عليه ؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله . وقال ٱبن القاسم وسائر العلماء : الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله ، فإذا زال المانع له توضأ

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٢٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٢٨ طبعة أولى أو ثانية .
(٣) كذا بالأصل ، ولعله قول مهجور لأبى حنيفة ؛ وإلا فانه لا يقول بعدم القضاء ، بل قال يؤخر الصلاة فقط ؛ والراجح من مذهبه قول صاحبيه من أن فاقد الطهورين يصلى صلاة صورية ، ويعيد متى قدر .

أو تيمم وصلى. وعن الشافعي روايتان؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد؛ قال المُزَنيّ: إذا كان محبوسا لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوريّ والطَّبَريّ. وقال زُفر بن الهُذَيل: المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترابا نظيفا؛ وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدّم. قال أبو عمر: من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طَهور؛ قالوا: وقوله عليه السلام "لا يقبل الله صلاة بغير طَهور" لمن قدر على طَهور؛ فأمّا من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا. وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأَصْبَغ قالوا: من عدم المـاء والصعيد لم يصلِّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي؛ قاله غير أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١) قد مضى في «النساء» اختلافهم في الصعيد، وحديث عمران بن حُصَين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك؛ فلما قال: "عليك بالصعيد" أحاله على وجه الأرض. والله أعلم. ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٢) تقدّم في «النساء» الكلام فيه فتأمله هناك.

الحادية والثلاثون — وإذا انتهى القول بنـا في الآى إلى هنا فاعلم أن العلمـاء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة البـاب: قال صلى الله عليه وسـلم: "الطُّهور (٣) شَطْر الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعريّ، وقد تقدّم في «البقرة» الكلام فيه؛ قال ابن العربي: والوضوء أصل في الدّين، وطهارة المسلمين، وخصوصا لهذه الأمة في العالمين. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وقال: "هذا وُضوئي ووُضوء الأنبياء من قبلي

(١) راجع جـ ٥ ص ٢٣٦ طبعة أولى أو ثانية. (٢) راجع جـ ٥ ص ٢٣٨ وما بعـدها طبعة أولى أو ثانية. (٣) الطهور (بالضم) التطهر «بالفتح» المـاء كالوُضوء والوَضوء. وقال سيبويه: الطهور «بالفتح» يطلق على المـاء والمصدر معا؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمها. «النهاية» لابن الأثير.

وُضوء أبى إبراهيم" وذلك لا يصح؛ قال غيره : ليس هـذا بمعارض لقوله عليه السلام : "لكم سِيما[1] ليست لغيركم" فإنهم كانوا يتوضئون، وإنما الذى خص به هذه الأمة الغُرّة والتَّحجيل لا بالوضوء، وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال ابن عمر: وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضئون فيكتسبون بذلك الغُرّة والتَّحجيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى عليه السلام قال: «يا رب أجد أمّة كلهم كالأنبياء فاجعلها أمّتى» فقال: «تلك أمّة محمد» فى حديث فيه طول. وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلا يحدّث أنه رأى رؤيا فى المنام أن الناس قد جُمعوا للحساب؛ ثم دعى الأنبياء مع كل نبيّ أمته، وأنه رأى لكل نبيّ نُورين يمشى بينهما، ولمن اتبعه من أمّته نورا واحدا يمشى به، حتى دُعى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإذا شعر رأسه ووجهه نُور كله يراه كل من نظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نُوران كنُور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: من حدّثك بهذا الحديث وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشده كعب، الله الذى لا إله إلا هو لقد رأيتَ ما تقول فى منامك؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب: والذى نفسى بيده — أو قال والذى بعث محمدا بالحق — إنّ هذه لصفة أحمد وأمّته، وصفة الأنبياء فى كتاب الله، لكأنّ ما تقوله من التوراة؛ أسنده فى كتاب «التمهيد». قال أبو عمر: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضئون والله أعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح. وخرّج مسلم عن أبى هُرَيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ العبد المسلم أو[2] المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قَطْر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب". وحديث مالك عن عبد الله الصُّنَابِحى

(١) علامة. (٢) هو شك من الراوى؛ وكذا قوله: "مع الماء أو مع آخر قطر الماء". النووى.

أكمل[(١)]، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، وآسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلة تابعيّ شامي كبير لإدراكه أوّل خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصُّنابحي : قدمت مهاجرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجُحْفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال : دفنّا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة أيام . وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عَبَسَة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدّرجات عند الله تعالى .

الثانية والثلاثون ـــ قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق في الدّين؛ دليله قوله تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» . و «مِن» صلة أي ليجعل عليكم حرجا . ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُريرة والصُّنابِحي . وقيل : من الحدث والجنابة . وقيل : لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة . وقرأ سعيد بن المسيّب «لِيُطْهِرَكم» والمعنى واحد، كما يقال نجّاه وأنجاه . ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر . وقيل : بتبيان الشرائع . وقيل : بغفران الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار» . ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته .

قوله تعالى : وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ﴾ . قيل هو الميثاق الذي في قوله عز وجل : «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ»؛ قاله مجاهد وغيره . ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به . وقيل : هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسُّدّي

(١) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» .

هو العهد والميثاق الذى جرى لهم مع النبيّ صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى المَنْشط والمَكْرَه إذ قالوا سمعنا وأطعنا ، كما جرى ليلة العَقَبة وتحت الشجرة ، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال : « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ » فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العَقَبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم ، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه ، وكان أول من بايعه البَرَاء ابن مَعْرور ، وكان له فى تلك الليلة المقام المحمود فى التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والشدّ لعقد أمره ، وهو القائل : والذى بعثك بالحق لنَمنعنّك مما نمنع منه أُزُرَنا[1] ، فبايعنا يارسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر ؛ الخبر المشهور فى سيرة ابن إسحق . ويأتى ذكر بيعة الرّضوان فى موضعها[2] . وقد اتصل هذا بقوله تعالى : «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» فوفوا بما قالوا ؛ جزاهم الله تعالى عن نبيهم وعن الإسلام خيرا ، ورضى الله عنهم وأرضاهم .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أى فى مخالفته إنه عالم بكل شىء .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ ﴾ الآية تقدّم معناها فى « النساء »[3] . والمعنى : أتممت عليكم نعمتى فكونوا قوّامين لله ، أى لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه ، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم ، وحَيْف على أعدائكم ، « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ » على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق . وفى هذا دليل على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه فى الله تعالى

(١) أزرنا أى نساءنا وأهلنا كنى عنهن بالأزر . وقيل : أراد أنفسنا . راجع « سيرة ابن هشام » فى الخبر ج١ ص٢٩٣ طبع أوربا . (٢) سورة «الفتح» آية ١٨ . (٣) راجع ج٥ ص٤١٠ طبعة أولى أو ثانية .

ونفوذ شهادته عليه ؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه . ودلت الآية أيضا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه ، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق ، وأن المُثْلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمّونا بذلك ؛ فليس لنا أن نقتلهم بمُثْلة قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم ؛ وإليه أشار عبدالله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة : هذا معنى الآية . وتقدّم في صدر هذه السورة معنى قوله : ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾(١) . وقرئ «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» قال الكسائي : هما لغتان . وقال الزّجاج : معنى «لا يُجْرِمَنَّكُمْ» لا يُدخلنكم في الجُرْم ؛ كما تقول : آثمني أي أدخلني في الإثم . ومعنى ﴿هوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي لأن تتقوا الله . وقيل : لأن تتقوا النار . ومعنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي قال الله في حق المؤمنين : « لَهُمْ مَغْفِـرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ » أي لا تعرف كنهه أفهام الخلق ؛ كما قال : « فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ » . وإذا قال الله تعالى : «أجر عظيم» و« أجر كريم » و«أجر كبير» فمن ذا الذي يقدر قدره؟ . ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله : « لَهُمْ مَغْفِرَةٌ » وهو في موضع نصب ؛ لأنه وقع موقع الموعود به ، على معنى وعدهم أنّ لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد ؛ كما قال الشاعر(٢) :

وجدنا الصّالحين لهم جزاءٌ * وجنّاتٍ وعينًا سلسبيلًا

وموضع الجملة نصب ؛ ولذلك عطف عليها بالنصب . وقيل : هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محذوفا ؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به . وهذا المعنى عن الحسن . ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النَّضير . وقيل : في جميع الكفار .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء . (٢) هو عبد العزيز الكلابي .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ . قال جماعة : نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرِّقاع حين اخترط[1] سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال : من يعصمك مني يا محمد؟ ؛ كما تقدّم في « النساء[2] » . وفي البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه[3] . وذكر الواقدي وابن أبي حاتم أنه أسلم . وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق الشجرة حتى مات . وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن اسم الرجل غَوْرَث بن الحارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة)، وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح . وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أن اسمه دُعْثور بن الحارث ، وذكرا أنه أسلم كما تقدم . وذكر محمد بن إسحق أن اسمه عمرو بن جِحاش وهو أخو بني النَّضير . وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة . والله أعلم . وقال قَتَادة ومجاهد وغيرهما : نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية فهمّوا بقتله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم . قال القُشَيري : وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادّكار ما سبق . ﴿ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ أي بالسوء . ﴿ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ ﴾ أي منعهم .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾

(١) اخترط السيف سله من غمده . (٢) راجع جـ ٥ ص ٣٧٢ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استئلافا للكفار .

قوله تعـالى : ﴿ وَلَقَـدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيـلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُـمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًـا ﴾ فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قال آبن عطية : هــذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى تقوّى أن الآية المتقدّمة فى كف الأيدى إنمـا كانت فى بنى النّضير ؛ وآختلف أهل التأويل فى كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النّقيب كبير القوم، القائم بأمورهم الذى يُنقِّب عنهـا وعن مصالحهم فيها . والنّقّاب : الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة ؛ ومنه قيل فى عمر رضى الله عنه : إنه كان لنقّابا . فالنُّقباء الضُّمان، واحدهم نقيب، وهو شاهد القوم وضمينهم ؛ يقال : نَقَب عليهـم ، وهو حسن النَّقيبـة أى حسن الخليقـة . والنَّقْب والنُّقْب الطريق فى الجبل . وإنمـا قيل نقيب لأنه يعلم دخيلة أمر القوم ، ويعرف مناقبهم وهو الطريق إلى معرفة أمورهم . وقال قوم : النُّقباء الأمناء على قومهم ؛ وهذا كله قريب بعضه من بعض . والنّقيب أكبر مكانة من العَريف . قال عطاء بن يَسار : حمـلة القرآن عرفاء أهل الجنة؛ ذكره الدّارمىّ فى مسنده . قال قَتَادة — رحمه الله — وغيره : هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سِبْط، تكفل كل واحد بسِبْطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله؛ ونحو هذا كان النّقباء ليلة العَقَبة؛ بايع فيها سبعون رجلا وآمرأتان، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثنى عشر رجلا، وسماهم النُّقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم. وقال الرّبيع والسُّدى وغيرهما : إنمـا بعث النّقباء من بنى إسرائيل أمناء على الآطلاع على الجبّارين والسَّبْر لقوّتهم ومنعتهم ؛ فساروا ليختبروا حال من بها، ويُعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر فى الغزو إليهم ؛ فاطلعوا من الجبّارين على قوّة عظيمة — على ما يأتى — وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ؛ فتعاقدوا بينهـم على أن يُخفوا ذلك عن بنى إسرائيل، وأن يُعلموا به موسى عليه السلام، فلمـا انصرفوا إلى بنى إسرائيل خان منهم عشرة فعرّفوا قراباتهم، ومن وثقوه على سرهم؛ ففشا الخبر حتى آعوج أمر بنى إسرائيل وقالوا : « اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ » .

الثانيـــة — ففى الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدّينية والدّنيوية ؛ فتُركّب عليــه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام، وقد جاء

مثله فى الإسلام؛ قال صلى الله عليه وسلم لِهَوَازِن : "ارجعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم". أخرجه البخارى .

الثالثــة — وفيها أيضا دليل على اتخاذ الجاسوس . والتَّجسس التَّبحث . وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بَسْبَسَة[1] عينا؛ أخرجه مسلم . وسيأتى حكم الجاسوس فى «الممتحنة»[2] إن شاء الله تعالى . وأما أسماء نقباء بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب فى «المحبر»[3] فقال : من سِبط روبيل شموع بن ركوب ، ومن سبط شمعون شوقوط بن حورى ، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا ، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف ، ومن سبط أفرائيم ابن يوسف يوشع بن النون ، ومن سبط بنيامين يلظى بن روقو ، ومن سبط ربالون كرابيل ابن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدى بن سوشا ، ومن سبط دان عمائيل بن كسل ، ومن سبط شير ستور ابن ميخائيل ، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا ، ومن سبط كاذ كوال ابن مونى ؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب ، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم ؛ قاله المَاوَرْدِىّ[4] . وأما نقباء ليلة العَقَبة فمذكورون فى سيرة ابن إسحٰق فلينظروا هناك .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية . قال الربيع بن أنس : قال ذلك للنقباء . وقال غيره : قال ذلك لجميع بنى إسرائيل . وكُسرت « إنّ » لأنها مبتدأة . « مَعَكُمْ » منصوب لأنه ظرف ، أى بالنصر والعون . ثم ابتدأ فقال : ﴿ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ إلى أن قال : ﴿ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ أى إن فعلتم ذلك ﴿ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ ﴾ . واللام فى «لَئِنْ» لام توكيد ومعناها القسم ؛ وكذا «لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ» ، «وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ» . وقيل : المعنى

(١) كان ذلك فى غزوة بدر؛ وقد أرسله النبي صلى الله عليه وسلم لينظر ماذا فعلت عير أبى سفيان .   (٢) راجع المسئلة الخامسة والسادسة فى تفسير آية ١ .   (٣) قال أبو حيان فى تفسيره «البحر المحيط» : ذكر محمد بن حبيب فى « المحبر » أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى فى هذه القصة ، بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها ، وذكرها غيره مخالفة فى أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تنضبط أيضا . وفى هامش الطبرى : وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ فى أسماء الأسباط والنقباء منهم فلتحرر .   (٤) راجع سيرة ابن هشام جـ ١ ص ٢٩٧ طبع أوربا .

لئن أقمتم الصــلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم ، وتضمن شرطا آخر لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » أى إن فعلتم ذلك لأكفرنّ . وقيل : قوله « لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ » جزاء لقوله : « إِنِّى مَعَكُمْ »وشرط لقوله : « لَأُكَفِّرَنَّ » . والتّعزير : التّعظيم والتوقير ؛ وأنشد أبو عُبيدة :

وكم من ماجِد لهم كريمٍ * ومن ليثٍ يُعزَّرُ فى النَّدِىّ

أى يُعظَّم ويُوقَّر . والتّعزير : الضرب دون الحــدّ والرّد ؛ تقول : عَزّرتُ فلانا إذا أدّبتــه ورددته عن القبيح . فقــوله : « عَزَّرْتُمُوهُمْ » أى رددتم عنهــم أعداءهم . ﴿ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ يعنى الصدقات ؛ ولم يقل إقراضا ، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله : «وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا» ، «فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ» وقد تقدّم (١) . ثم قيل : « حَسَنًا » أى طيّبة بها نفوسكم . وقيل يبتغون بها وجه الله . وقيل حلالا . وقيل «قرضا» اسم لا مصدر . ﴿ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴾ أى بعد الميثاق . ﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ أى أخطأ قصد الطريق . والله أعلم .

قوله تعـالى : فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعـالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فبنقضهم ميثاقهم ، « ما » زائدة للتوكيد ؛ عن قَتادة وسائر أهــل العلم ؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه فى النفس من جهة حسن النظم ، ومن جهة تكثيره للتوكيد ؛ كما قال :

* لِشَىءٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسُودُ *

(١) راجع جـ ٤ ص ٦٩ طبعة أولى أو ثانية .

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكرير . ﴿ لَعَنَّاهُمْ ﴾ قال ابن عباس : عذّبناهم بالجزية . وقال الحسن ومقاتل : بالمسخ . عطاء : أبعدناهم ؛ واللعن الإبعاد والطرد من الرحمة . ﴿ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ أى صُلبة لا تعِي خيرا ولا تفعله ؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد . وقرأ الكسائيّ وحمزة « قَسِيَة » بتشديد الياء من غير ألف ؛ وهى قراءة ابن مسعود والنَّخَعيّ ويحيي بن وثّاب . والعام القَسِيّ الشديد الذى لا مطر فيه . وقيل : هو من الدّراهم القَسِيّات أى الفاسدة الرديئة ؛ فمعنى « قَسِيَّة » على هذا ليست بخالصة الإيمان ، أى فيها نِفاق . قال النّحاس : وهذا قول حسن ؛ لأنه يقال : درهم قَسِيّ إذا كان مغشوشا بنُحاس أو غيره . يقال : درهم قَسِيّ (مخفف السين مشدّد الياء) مثال شقِيّ أى زائف ؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لهـا صواهِـلُ فى صُمِّ السِّـلامِ كما * صاح القَسِيَّاتُ فى أيدى الصياريفِ (١)

يصف وقع المساحى فى الحجارة (٢) . وقال الأصمعيّ وأبو عُبيد : درهم قَسِيّ كأنه معرب قاشِيّ . قال القُشَيرى : وهذا بعيد ؛ لأنه ليس فى القرآن ما ليس من لغة العرب ، بل الدّرهم القَسِيّ من القسوة والشدّة أيضا ؛ لأن ما قلت نُقْرته يقسو ويصلب . وقرأ الأعمش : «قَسِيَة» بتخفيف اليـاء على وزن فَعِلة نحو عَمِية وشَجِية ؛ من قَسِي يَقْسَى لا من قسا يقسو . وقـرأ الباقون على وزن فاعِلة ؛ وهو اختيار أبى عُبيد ؛ وهما لغتان مثل العَلِيّة والعالية ، والزَّكِية والزاكية . قال أبو جعفر النّحاس : أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية ، إلا أن فَعِيلة أبلغ من فاعلة . فالمعنى : جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن الإيمان والتوفيق لطاعتى ؛ لأن القوم لم يوصفوا بشىء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر ، كالدّراهم القَسِيّة التى خالطها غِش . قال الراجز :

* قد قسوت وقست لِداتى *

﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأوّلونه على غير تأويله ، ويلقون ذلك إلى العوامّ . وقيل: معناه يبدّلون حروفه . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع نصب ، أى جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين .

(١) البيت لأبى زبيد الطائى . والصواهل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت .

(٢) المساحى (جمع مِسحاة) : وهى المجرفة من الحديد .

وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ « الكلام » بالألف؛ وذلك أنهم غيّروا صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم . ﴿ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبيان نعته . ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ ﴾ أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف ﴿ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ ﴾ والخائنة الخيانة؛ قاله قتادة . وهذا جائز في اللغة، ويكون مثل قولهم : قائلة بمعنى قيلولة . وقيل : هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خائنة . وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال : رجل نسّابة وعلّامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال : رجل خائنة إذا بالغت في وصفه بالخيانة . قال الشاعر (١) :

حدّثت نفسك بالوفاء ولم تكن * للغدر خائنـــةً مُغِلَّ الإصْبَعِ

قال ابن عباس : « عَلَى خَائِنَةٍ » أي معصية . وقيل : كذب وفجور . وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومظاهرتهم المشركين على حربه؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه . ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ لم يخونوا؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين في « خَائِنَةٍ مِنْهُمْ » . ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ في معناه قولان : فاعف عنهم واصفح مادام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة . والقول الآخر — أنه منسوخ بآية السيف . وقيل بقوله عز وجل : « وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً » .

قوله تعالى : وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا

(١) هو الكلابي يخاطب قرينا أخا عمير الحنفي وكان له عنده دم . وقبله :

أقرين إنك لو رأيت فوارسي * نَعَمًا يبتن إلى جوانب صَلْقَعِ

(اللسان) .

عَن كَثِيرٍ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ أى فى التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم، إذ هو مكتوب فى الإنجيل . ﴿ فَنَسُوا حَظًّا ﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أى لم يعملوا بما أمروا به ، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سببا للكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم . ومعنى «أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ» هو كقولك : أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش . ورتبة «الَّذِينَ» أن تكون بعد «أَخَذْنَا» وقبل الميثاق ؛ فيكون التقدير : أخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم؛ لأنه فى موضع المفعول الثانى لأخذنا . وتقديره عند الكوفيين : ومن الذين قالوا إنا نصارى مَن أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على «مَن» المحذوفة ، وعلى القول الأوّل تعودان على «الذين» . ولا يجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى ، ولا أَلْيَنَهَا لبستُ من الثياب ؛ لئلا يتقدّم مضمر على ظاهر . وفى قولهم : « إِنَّا نَصَارَى » ولم يقل من النصارى دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسمّوا بها ؛ رُوِى معناه عن الحسن .

قوله تعالى : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ أى هيّجنا . وقيل : ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغِراء وهو ما يلصق الشىء بالشىء كالصّمغ وشبهه . يقال : غَرِىَ بالشىء يَغْرَى غَرًا «بفتح الغين» مقصورا وغِرَاء «بكسر الغين» ممدودا إذا أُولع به كأنه التصق به . وحكى الرّمانى الإغراء تسليط بعضهم على بعض . وقيل : الإغراء التحريش ، وأصله اللصوق؛ يقال : غَرِيتُ بالرّجل غَرًا — مقصور وممدود مفتوح الأول — إذا لصقتَ به . وقال كُثَيّر :

إذا قيل مهلا قالت العين بالبكا * غِرَاء ومدّتها حوافلُ نُهّلُ (١)

(١) كذا بالأصل ؛ والذى فى «اللسان» :

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا * غِراء ومدّتها مدامع حفّل

وأغريتُ زيدا بكذا حتى غرِىَ به ؛ ومنه الغِراء الذى يُغرى به للصوقه ؛ فالإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التّسليط عليه . وأغريتُ الكلب أى أولعتُه بالصيد . « بَيْنَهُمْ » ظرف للعداوة . «وَالْبَغْضَاءَ» البغض . أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لتقدم ذكرهما . عن السُّدى وقَتَادة : بعضهم لبعض عدوّ . وقيل : أشار إلى ٱفتراق النصارى خاصة؛ قاله الربيع بن أنس ، لأنهم أقرب مذكور؛ وذلك أنهم ٱفترقوا إلى اليعاقبة والنّسطورية والمَلْكانية؛ أى كفّر بعضهم بعضا . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى معنى « أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار و إبغاضهم ، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها و إبغاضها لأنهم كفار . وقوله . ﴿ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ ﴾ تهديد لهم؛ أى سيلقون جزاء نقض الميثاق .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ الكتاب ٱسم جنس بمعنى الكُتب؛ فجميعهم مخاطبون . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من كتبكم ؛ من الإيمـان به ، ومن آية الرجم ، ومن قصـة أصحاب السبت الذين مُسخوا قِردة ؛ فإنهم كانوا يخفونها . ﴿ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ أى يتركه ولا يبينه ، و إنما يبين ما فيـه حجة على نبوته ، ودلالة على صدقه وشهادة برسالته ، و يترك مالم يكن به حاجة إلى تبيينه . وقيل : « وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ » يعنى يتجاوز عن كثير فلا يخبركم به . وذكر أن رجلا من أحبارهم جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : ياهذا عفوت عنا ؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليـه وسلم ولم يبين؛ و إنما أراد اليهوديّ أن يظهر مناقضة كلامه ، فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسـلم قام من عنده فذهب وقال لأصحابه : أرى أنه صادق فيما يقول؛ لأنه كان وجد فى كتابه أنه لا يبين له ما سأله عنه . ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ ﴾ أى ضياء؛ قيل : الإسلام . وقيل : محمد عليه السلام؛ عن الزجاج . ﴿ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾ أى القرآن؛ فإنه يبين الأحكام ، وقد تقدّم . ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ أى مارضيه الله . ﴿ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾ طرق السلامة الموصلة إلى دار السلام المنزّهة عن كل آفة ، والمؤمّنة من كل مخافة؛ وهى الجنة . وقال الحسن والسُّدى : «السلام» الله عزّ وجل؛ فالمعنى دين الله ــ وهو الإسلام ــ كما قال : «إِنَّ الدِّينَ

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» . ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أى من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات . ﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ أى بتوفيقه وإرادته .

قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ تقدّم في آخر «النساء»(١) بيانه والقول فيه . وكفر النصارى فى دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم : إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الدينونة به ؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا . ﴿ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى من أمر الله . و « يملك » بمعنى يقدر ؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أى اقتدرت عليه . أى فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئا ؛ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلها لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره ، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها ؛ فلو أهلكه هو أيضا فمن يدفعه عن ذلك أو يرده . ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ والمسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران ، وما أحاط به الحدّ والنهاية لا يصلح للإلهيّة . وقال : «وما بينهما» ولم يقل وما بينهن ؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعى :

طَرَقَا فتلك هَمَاهِمِى(٢) أَقْرِيهما * قُلُصاً(٣) لَوَاقِحَ كالقِسِىّ وحُولاَ(٤)

فقال : «طرقا» ثم قال : « فتلك هماهمى » . ﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده .

(١) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء . (٢) الهاهم : بمعنى الهموم . (٣) قلص (جمع قلوص) : وهى الفتية من الإبل . (٤) حول (جمع حائل) : وهى التى حمل عليها فلم تلقح ، وقيل هى الناقة التى لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ قال ابن عباس : خوّف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من اليهود العقاب فقالوا : لا نخاف فإنا أبناء الله وأحبّاؤه؛ فنزلت الآية . قال ابن إسحٰق : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمان بن أضا وبَحْرِيّ بن عمرو وشأس بن عدِيّ فكلموه وكلمهم ، ودعاهم إلى الله عز وجل وحذّرهم نقمته فقالوا : ما تخوفنا يا محمد؟ ، نحن أبناء الله وأحباؤه ، كقول النصارى؛ فأنزل الله عز وجل فيهم « وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ » إلى آخر الآية؛ قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عُبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود اتقوا الله ، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مَبعثه ، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع ابن حُرَيْملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا هذا لكم ، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى ، ولا أرسل بشيرا ولا نذيرا من بعده؛ فأنزل الله عز وجل : « يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ » إلى قوله « وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . السُّدي : زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك بِكرِي من الولد . قال غيره : والنصارى قالت نحن أبناء الله؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى « أذهبُ إلى أبي وأبيكم » . وقيل المعنى : نحن أبناء رسل الله ، فهو على حذف مضاف . وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلا ؛ فردّ عليهم قولهم فقال : ﴿ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا ، فيقال لهم : فلستم إذًا أبناءه وأحباءه؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تقرون بعذابه؛ فذلك دليل على كذبكم — وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف — او يقولوا :

لا يعذّبنا فيكذّبوا ما فى كتبهم، وما جاءت به رسلهم، ويبيحوا المعاصى وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ فيلتزمون أحكام كتبهم . وقيل معنى « يُعَذِّبُكُمْ » عذّبكم ، فهو بمعنى المُضىّ ؛ أى فلم مسخكم قردة وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم ؟ لأن الله سبحانه لا يحتج عليهم بشئ لم يكن بعد ، لأنهم ربما يقولون لا نُعذَّب غدا، بل يحتج عليهم بما عرفوه . ثم قال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ ﴾ أى كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازى كلا بما عمل . « يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ » أى لمن تاب من اليهود . « وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ » من مات عليها . « وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ » فلا شريك له يعارضه . « وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ » أى يئول أمر العباد إليه فى الآخرة .

قوله تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . ﴿ يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾ انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول . ﴿ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ أى سكون ؛ يقال فَتَر الشىءُ سكَن . وقيل : « عَلَى فَتْرَةٍ » على انقطاع ما بين النّبيين ؛ عن أبى علىّ وجماعة أهل العلم ، حكاه الرمّانى ؛ قال : والأصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه من الجدّ فيه ، من قولهم : فَتَر عن عمله وفتّرته عنه . ومنه فَتَر الماءُ إذا انقطع عما كان من السُّخونة إلى البرد . وامرأة فاترة الطرف أى منقطعة عن حدة النظر . وفتور البدن كفتور الماء . والفِتْر ما بين السّبابة والإبهام إذا فتحتهما . والمعنى ؛ أى مضت للرسل مدّة قبله . واختلف فى قدر مدّة تلك الفترة ؛ فذكر محمد بن سعد فى كتاب «الطبقات» عن ابن عباس قال : كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة سنة ، ولم يكن بينهما فترة ، وأنه أرسل بينهما ألف نبىّ من بنى إسرائيل

سوى من أرسل من غيرهم . وكان بين ميـلاد عيسى والنبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة، بعث في أولهـا ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعـالى : « إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ » والذى عزز به « شمعون » وكان من الحواريين . وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربعمائة سنة وأربعا وثلاثين سنة . وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة سـنة وتسعا وستين ، وبينهما أربعة أنبياء ؛ واحد من العـرب من بني عَبْس وهو خالد بن سنان . قال القُشَيْرى : ومثل هذا ممـا لا يعلم إلا بخبر صـدق . وقال قَتَادة : كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة؛ وقاله مقاتل والضحاك ووهب ابن منبه، إلّا أن وهبا زاد عشرين سنة . وعن الضّحاك أيضا أربعمائة وبضع وثلاثون سنة . وذكر ٱبن سـعد عن عكرمة قال : بين آدم ونوح عشرة قـرون، كلهم على الإسـلام . قال ٱبن سعد : أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا : كان بين آدم ونوح عشرة قرون والقرن مائة سـنة ، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون، والقرن مائة سـنة ، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون، والقرن مائة سنة؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والسنين . والله أعلم . ﴿ أَنْ تَقُولُوا ﴾ أى لئلا أو كراهية أن تقولوا؛ فهو في موضع نصب . ﴿ مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ ﴾ أى مُبَشّر . ﴿ وَلَا نَذِيرٍ ﴾ أى مُنـذِر . ويجوز « مِنْ بَشِـيرٌ وَلَا نَذِيرٌ » على الموضع (١) . قال ابن عباس : قال معاذ بن جبل وسعد بن عُبادة وعقبة بن وهب لليهود؛ يامعشر يهود ٱتقوا الله، فوالله إنكم تعلمون أن محمدا رسول الله، وقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته؛ فقالوا : ما أنزل الله من كتاب بعـد موسى ولا أرسل بعـده من بشير ولا نذير؛ فنزلت الآية . ﴿ وَٱللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ على إرسال من شاء من خلقه . وقيل : قدير على إنجاز ما بَشّر به وأَنذر منه .

(١) وزيادة «من» في الفاعل للمبالغة في نفي المجيء . «روح المعاني» .

قوله تعالى : وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ ٱذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمرّدوا على موسى وعصَوه ؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسلية له ؛ أي يأيها الذين آمنوا آذكروا نعمة الله عليكم، وآذكروا قصة موسى . ورُوى عن عبد الله بن كَثير أنه قرأ «يَا قَوْمُ آذْكُرُوا» بضم الميم، وكذلك ما أشبهه ؛ وتقديره يأيها القوم . ﴿ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ ﴾ لم ينصرف؛ لأن فيه ألف التأنيث. ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا ﴾ أى تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كنتم مملوكين لفرعون مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق؛ فهم ملوك بهذا الوجه، وبنحوه فسر السُّدىّ والحسن وغيرهما ؛ قال السُّدىّ : م ملك

كل واحد منهم نفســه وأهله وماله . وقال قَتَادة : إنمــا قال : « وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا » لأنا كنا نتحدّث أنهم أوّل من خُدِم من بنى آدم . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بنى إسرائيل ، وظاهر أمر بنى آدم أن بعضهم كان يُسخّر بعضا مذ تناسلوا وكثروا ، وإنما اختلفت الأمم فى معنى التمليك فقط . وقيل : جعلكم ذوى منازل لا يُدخل عليكم إلا بإذن ؛ رُوى معناه عن جماعة من أهل العلم . قال ابن عباس ؛ إنّ الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملِك . وعن الحسن أيضا وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملِك ؛ وهو قول عبــد الله بن عَمرو كما فى صحيح مسلم عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِّىّ قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله : ألك امرأة تأوى إليها؟ قال : نعم . قال : ألك منزل تسكنه؟ قال : نعم . قال : فأنت من الأغنياء . قال : فإنّ لى خادما . قال : فأنت من الملوك . قال ابن العربى : وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفّارة وملَك دارا وخادما باعهما فى الكفّارة ولم يجزله الصيام ، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يُكفّرون بالصيام ، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق . وقال ابن عباس ومجاهد : جعلهم ملوكا بالمَنّ والسَّلْوى والحَجَر[1] والغَمَام ، أى هم مخدومون كالملوك . وعن ابن عباس أيضا يعنى الخادم والمنزل ؛ وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عُيَيْنة ، وزادوا الزوجة ؛ وكذا قال زيد بن أسلم — إلا أنه قال فيما يعلم — عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : "من كان له بيت — أو قال منزل — يأوى إليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملِك" ؛ ذكره النحاس . ويقال من استغنى عن غيره فهو ملِك ؛ وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم : "من أصبح آمنا فى سِرْبه معافى فى بدنه وله قُوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها" .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَاكُمْ ﴾ أى أعطاكم ﴿ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ . والخطاب من موسى لقومه فى قول جمهور المفسرين؛ وهو وجه الكلام . مجاهد : والمراد بالإيتاء المنّ

(١) هو إخراج المياه العذبة من الحجر .

والسَّلْوى والحَجَر والغمام. وقيل: كثرة الانبياء فيهم، والآيات التى جاءتهم. وقيل: قلوبا سليمة من الغِلّ والغِشّ . وقيل : إحلال الغنائم والانتفاع بها .

قلت : وهذا القول مردود ؛ فإن الغنائم لم تحِل لأحد إلا لهذه الأمة على ماثبت فى الصحيح؛ وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وهـذه المقالة من موسى توطئة لنفوسهم حتى تُعَزَّز وتأخذ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة ، وتنفُـذ فى ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه . ومعنى «عَلَى الْعَالَمِينَ» على عالَمِى زمانكم؛ عن الحسن . وقال ٱبن جُبَير وأبومالك: الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم؛ وهـذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله . وتظاهرت الأخبار أن دِمشق قاعدة الجبارين . و﴿ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ معناه المطهرة . مجاهد: المباركة ؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه . قَتَادة : هى الشام . مجاهد : الطُّور وما حوله . ٱبن عباس والسُّـدىّ وٱبن زيد : هى أَريحاء . قال الزَّجاج : دِمشق وفلسطين و بعض الأُرْدُنّ . وقول قَتَادة يجمع هذا كله . ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ أى فَرَض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم . ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أَريحاء من بلاد فلسطين فقالوا : لاعلم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله ٱثنى عشر نقيبا من كل سِبط رجل يتجسسون الأخبار على ما تقدم ، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة؛ حتى قيل إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم فى كُمّه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنثرهم بين يده وقال : إن هؤلاء يريدون قِتالنا؛ فقال لهم الملِك : ارجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا ؛ على ما تقدم . وقيل : إنهم لما رجعوا أخذوا من عِنب تلك الأرض عنقودا فقيل : حمله رجل واحد، وقيل : حمله النقباء الاثنا عشر .

قلت : وهـذا أشبه ؛ فإنه يقال إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل فى كُمّ أحدهم رجلان منهم ، ولا يحمل عنقود أحدهم إلا خمسة منهم فى خشبة ، ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة[1] .

(١) قال الألوسى : هذه الأخبار عندى كأخبار « عوج بن عوق » وهى حديث خرافة .

قلت : ولا تعارض بين هذا والأول ؛ فإن ذلك الجبار الذى أخذهم فى كُمّه — ويقال فى حجره — هو عُوج بن عناق(١) وكان أطولهم قامة وأعظمهم خَلْقا ؛ على ما يأتى من ذكره إن شاء الله تعالى . وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف فى قول مقاتل . وقال الكَلْبى : كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعا ، والله أعلم . فلما أذاعوا الخبر ماعدا يوشع وكالب آبن يوقنا ، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم ، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾ أى لا ترجعوا عن طاعتى وما أمرتكم به من قتال الجبارين . وقيل : لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته ، والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ أى عظام الأجسام طوالا ، وقد تقدّم ؛ يقال نخلة جبّارة أى طويلة . والجبّار المتعظم الممتنع من الذّل والفقر . وقال الزّجاج : الجبّار من الآدميين العاتى ، وهو الذى يُجبِر الناس على ما يريد ؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ؛ فإنه يُجبِر غيره على ما يريده ؛ وأجبره أى أكرهه . وقيل : هو مأخوذ من جَبَر العظم ؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه ، ثم استعمل فى كل من جَرّ لنفسه نفعا بحق أو باطل . وقيل : إنّ جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه . قال الفرّاء : لم أسمع فَعّالا من أفعل إلا فى حرفين ؛ جبّار من أجبر ودرّاك من أدرك . ثم قيل : كان هؤلاء من بقايا عاد . وقيل : هم من ولد عِيصو بن إسحٰق ، وكانوا من الروم ، وكان معهم عوج الأعنق ، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعا ؛ قاله آبن عمر ، وكان يَحْتَجِن السّحابَ أى يجذبه بمحجنه ويشرب منه ، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله . وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبتيه . وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق : هكذا فى الأصول . والذى ذكر فى القاموس مادة (عوق) «وعوق كنوح والدعوج الطويل ومن قال عوج بن عنق فقد أخطأ » وقال فى شرحه : «هذا الذى خطأه هو المشهور على الألسنة ؛ قال شيخنا : وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هى أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط » وفى شعر عرقلة الدمشقى المذكور فى بدائع البدائه المتوفى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشى : خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف . (عن القاموس وشرحه) .

وستمائة سنة . وأنه قلع صخرة على قـدر عسكر موسى ليرضخهم بهـا ، فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت فى عنقه فصرعته. وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع وترقى فى السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصروع فقتله . وقيل : بل ضربه فى العرق الذى تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسرهم[1] سنة . ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحٰق والطّبرى ومكىّ وغيرهم . وقال الكلبىّ : عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة فحملت . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا ﴾ يعنى البلدة إيلياء، ويقال أريحاء ﴿حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ أى حتى يسلموها لنا من غير قتال . وقيل : قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم يقصدوا العصيان ؛ فإنهم قالوا : ﴿ فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ قال ابن عباس وغيره : هما يوشع وكالب ابن يوقنا ويقـال ابن قانيا، وكانا من الاثنى عشر نقيبا . و« يَخَافُونَ » أى من الجبارين . قَتَادة : يخافون الله تعـالى . وقال الضّحاك : هما رجلان كانا فى مدينة الجبّارين على دين موسى ؛ فمعنى « يَخَافُون » على هـذا أى من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على إيمانهم فيفتنوهم ولكن وثقا بالله . وقيل : يخافون ضعف بنى إسرائيل وجُبنهم . وقرأ مجاهد وابن جُبير «يُخَافُونَ » بضم الياء، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى. « أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا » أى بالإسلام أو باليقين والصلاح . ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ ﴾ قالا لبنى إسرائيل لا يهولنّكم عظم أجسامهـم فقلوبهم مُلئت رعبا منكم؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهـم ضعيفة ، وكانوا قـد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغَلَب . ويحتمـل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله . ثم قالا : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مصدّقين به؛ فإنه ينصركم . ثم قيل على القول الأول : لمـا قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة، وقالوا : نصدقكما وندع قول عشرة ! ثم قالوا لموسى : ﴿إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا ﴾ وهذا عناد وحَيْد عن

---

(١) أى صار لهم جسرا يعبرون عليه . كل ما ذكره المؤلف فى هذا المقام من الإسرائيليات التى لا يعول عليها .

القتال، وإياس من النصر . ثم جهلوا صفة الرّب تبارك تعالى فقالوا : ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهاب والانتقال ، والله متعال عن ذلك . وهـذا يدل على أنهـم كانوا مُشَبِّهة ؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنه قال : هو كفر منهم بالله، وهو الأظهر فى معنى هـذا الكلام . وقيل : أى إن نصرة ربك أحق من نصرتنا، وقتاله معك — إن كنت رسوله — أولى من قتالنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر ؛ لأنهم شكّوا فى رسالته . وقيل المعنى : اذهب أنت فقاتل وليُعنك ربّك . وقيل : أرادوا بالرب هٰرون ؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه . وبالجملة فقد فسقوا بقولهم ؛ لقوله تعـالى : « فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » أى لا تحزن عليهم . ﴿إِنَّا هٰهُنَا قَاعِدُونَ﴾ أى لا نبرح ولا نقاتل. ويجوز «قاعدين» على الحال؛لأن الكلام قد تمّ قبله .

قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى﴾ لأنه كان يطيعه . وقيل المعنى : إنى لا أملك إلا نفسى، ثم ٱبتدأ فقال : «وَأَخِى» أى وأخى أيضا لا يملك إلا نفسه؛ فأخى على القول الأوّل فى موضع نصب عطفا على نفسى ، وعلى الثانى فى موضع رفع ، وإن شئت عطفت على ٱسم إنّ وهى اليـاء ؛ أى إنى وأخى لا نملك إلا أنفسنا . وإن شئت عطفت على المضمر فى أملك كأنه قال : لا أملك أنا وأخى إلا أنفسنا . ﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَـا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يقال : بأى وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم ؟ فيه أجوبة ؛ الأول — بمـا يدل على بعـدهم عن الحق ، وذهابهـم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان؛ ولذلك ألقوا فى التّيه . الثـانى — بطلب التمييز أى ميزنا عن جماعتهم وجملتهم ولا تلحقنا بهـم فى العقاب . وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذى ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالى : «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» أى يقضى . وقد فعل لمـا أماتهم فى التّيه . وقيل : إنما أراد فى الآخرة، أى اجعلنا فى الجنة ولا تجعلنا معهم فى النار؛ والشاهد على الفرق الذى يدل على المباعدة فى الأحوال قول الشاعر :

يا ربِّ فافرق بينه وبينى * أشدّ ما فرّقتَ بين ٱثنين

وروى ابن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ : « فَافْرِقْ » بكسر الراء .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ استجاب الله دعاءه وعاقبهم في التِّيه أربعين سنة . وأصل التِّيه في اللغة الحَيْرة ؛ يقال منه : تَاهَ يَتِيه تَيْهاً وَتَوْهاً إذا تحيّر . وتَيَّهْتُه وتَوَّهتُه بالياء والواو ، والياء أكثر . والأرض التَّيْهاء التي لا يهتدى فيها ؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء ومنها قال (١) :

* تِيهٍ أَتَاوِيهِ على السُّقَّاطِ *

وقال آخر :

بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ والمَطِيُّ كأنّها * قَطَا الحَزْنِ قد كانت فِراخاً بُيُوضها

فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة — قيل في قدر ستة فراسخ — يومهم وليلتهم فيُصْبحون حيث أمسوا ويُمسون حيث أصبحوا ؛ فكانوا سيارة لا قرار لهم . واختلف هل كان معهم موسى وهرون ؟ فقيل لا ؛ لأن التِّيه عقوبة ، وكانت سِنو التِّيه بعدد أيام العجل ، فقوبلوا على كل يوم سنة ؛ وقد قال : « فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ » . وقيل : كانا معهم لكن سهل الله الأمر عليهما كما جعل النار بردا وسلاما على إبراهيم . ومعنى « مُحَرَّمَةٌ » أي أنهم ممنوعون من دخولها ؛ كما يقال : حرّم الله وجهك على النار ، وحرمت عليك دخول النار ؛ فهو تحريم منع لا تحريم شرع ، عن أكثر أهل التفسير ؛ كما قال الشاعر :

جَالَتْ لتصرعني فقلتُ لها اقصِري * إنّي امرؤٌ صَرْعِي عليكِ حرامُ

أي أنا فارس فلا يمكنك صرعي . وقال أبو عليّ : يجوز أن يكون تحريم تعبد . ويقال : كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء أن يسيروا في فراسخ يسيرة فلا يهتدوا للخروج منها ؟ فالجواب — قال أبو عليّ : قد يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التي هم عليها إذا ناموا فيردّهم

---

(١) هو العجاج . يصف أرضا مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها ، وأتاويه أفاعيل من تيه . والسقاط كل من سقط عليه ، وهم الذين لا يصبرون ولا يجدون ، الواحد ساقط . وصدر البيت :

* ويسطه بسعة البساط *   والبساط المكان الواسع من الأرض .

وقبل هذا البيت :   وبلدةٍ بعيــدة النّياط * مجهولةٍ تغتالُ خطو الخاطى

إلى المكان الذى ابتـدءوا منه . وقـد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المـانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة . «أَرْبَعِينَ» ظرف زمان للتّيه ؛ فى قول الحسن وقَتَادة؛ قالا : ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على «عَلَيْهِم» . وقال الرّبيع ابن أنس وغيره : إن «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرف للتحريم؛ فالوقف على هذا على «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ؛ فعلى الأوّل إنمـا دخلها أولادهم ؛ قاله ٱبن عباس. ولم يبق منهـم إلا يوشع وكالب، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها . وعلى الثـانى — فمن بقى منهم بعد أربعين سـنة دخلها . وروى عن ابن عباس أن موسى وهرون ماتا فى التّيه . قال غيره : ونبأ الله يوشع وأمره بقتال الجبارين ، وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينـة ، وفيها أحرق الذى وجد الغُلُول عنـده، وكانت تنزل من السماء إذا غنموا نار بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليلا على قبولها ، فإن كان فيهـا غلول لم تأكله، وجاءت السـباع والوحوش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنموا فقال : إن فيكم الغُلُول فلتبايعنى كلّ قبيـلة فبايعته ، فلصقت يد رجل منهم بيـده فقال : فيكم الغُلُول فليبايعنى كل رجل منكم فبايعـوه رجلا رجلا حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال : عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب[(١)]، فنزلت النار فأكلت الغنائم . وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف أى صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون ؛ فذكروا أنه أحرق الغَالّ ومتاعه بغَوْر يقـال له الآن غَوْر عاجز، عُرِف باسم الغالّ؛ وكان ٱسمه عاجزا .

قلت : ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا ، وقد تقدّم[(٢)] حكمه فى ملتنا . وبيان ما انبهم من ٱسم النبي والغالّ فى الحـديث الصحيح عن أبى هُرَيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "غزا نبيّ من الأنبياء" الحديث أخرجه مسلم وفيـه قال : "فغزا فأدنى للقرية[(٣)] حين صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنتِ مأمورة وأنا مأمور اللهم ٱحبِسْها[(٤)] علىّ شيئا

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه . (٢) راجع جـ ٤ ص ٢٥٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٣) لفظ البخارى « فدنا من القرية » ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرّب جيوشه وجموعه لها . النووى . (٤) أى امنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا .

فحبست عليه حتى فتح الله عليه — قال : فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه فقال : فيكم غُلُول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه — قال — فلصقت [يده] بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغُلُول " وذكر نحو ما تقدّم . قال علماؤنا : والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل اريحاء وإشرافه على فتحها عَشِيّ يوم الجمعة، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح أنه لو لم تُحبس عليــه حرم عليه القتال لأجل السبت، ويعلم به عدوّهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم ؛ فكان ذلك آية له خُصّ بهــا بعد أن كانت نبوّته ثابتة بخبر موسى عليه الصلاة والسلام، على ما يقال . والله أعلم . وفي هذا الحديث يقول عليه السلام : "فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأنّ الله عز وجل رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا" . وهذا يردّ قول من قال في تأويل قوله تعالى : « وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » إنه تحليل الغنائم والانتفاع بهــا . وممن قال إن موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ، وزاد وهٰرون ؛ وكانا خرجا في التّيه إلى بعض الكهوف فمات هٰرون فدفنــه موسى وانصرف إلى بني إسرائيل؛ فقالوا : ما فعل هٰرون؟ فقال : مات؛ قالوا : كذبت ولكنك قتلته لحبنا له، وكان مُحَبًّا في بني إسرائيل ؛ فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره فإني باعثه حتى يخبرهم أنه مات موتا ولم تقتله ؛ فانطلق بهم إلى قبره فنادى يا هٰرون فخرج من قبره ينفض رأسه فقال : أنا قاتلك ؟ قال : لا ؛ ولكني متّ؛ قال : فعد إلى مَضْجَعك؛ وانصرف . وقال الحسن : إن موسى لم يمت بالتّيه . وقال غيره : إن موسى فتح أريحاء، وكان يوشع على مقدّمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل فأقام فيها ماشاء الله أن يقيم، ثم قبضه الله تعالى إليــه لا يعلم بقبره أحد من الخلائق . قال الثعلبيّ : وهو أصح الأقاويل .

قلت : قد رَوى مسلم عن أبي هُرَيرة قال : أُرسِل ملَك الموت إلى موسى عليــه السلام فلما جاءه صَكّه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال : «أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» قال : فرّد الله إليه عينه وقال : «ارجع إليه فقل له يضع يده على مَتْن ثور فله بما غطّت يده بكل شعرة سنة» قال : «أي رب ثم مَهْ» ، قال : «ثم الموت» قال : «فالآن» ؛ فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدّسة رميــة بحجر؛ فقال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : "فلو كنتُ ثَمّ لأريتُكم قبره إلى

جانبَ الطَّريق تحت الكَثِيب الأحْمَر " فهٰذا نبينا صلى الله عليه وسلم قـد علم قبره ووصف موضعه ، ورآه فيه قائماً يصلى كما فى حديث الإسراء ، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهوراً عندهم ؛ ولعل ذلك لئلا يُعبد ، والله أعلم . ويعنى بالطريق طريق بيت المقـدس . ووقع فى بعض الروايات إلى جانب الطُّور مكان الطريق . واختلف العلماء فى تأويل لَطْم موسى عين ملك الموت وفَقْئها على أقوال ؛ منها : أنها كانت عينا متخيلة لا حقيقية ، وهٰذا باطل ؛ لأنه يؤدى إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له .

ومنهـا : أنها كانت عينا معنوية وإنمـا فقأها بالحجة ، وهذا مجاز لا حقيقة . ومنها : أنه عليه السـلام لم يعرف ملك الموت ، وأنه رأى رجلا دخل منزله بغير إذنه يريد نفســه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقأها ؛ وتجب المدافعة فى هـذا بكل ممكن . وهذا وجه حسن ؛ لأنه حقيقة فى العين والصك ؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة ، غير أنه اعترض عليه بما فى الحديث ؛ وهو أن ملك الموت لمـا رجع إلى الله تعالى قال : «يا رب أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لمـا صَدَق هذا القول من مَلك الموت ؛ وأيضا قوله فى الرواية الأخرى : «أجب ربك» يدل على تعريفه بنفسه . والله أعلم . ومنها : أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب ، إذا غضب طلع الدخان من قَلَنْسُوته[1] ورفع شـعرُ بدنه جبّته ، وسرعة غضبه كانت سببا لصكّه ملك الموت . قال ابن العربى : وهذا كما ترى ؛ فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم ابتداء مثل هذا فى الرضا والغضب . ومنهـا وهو الصحيح من هذه الأقوال : أن موسى عليه السلام عرف ملك الموت ، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجىء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخيير ، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليــه وسـلم من أن الله لا يقبض روح نبىّ حتى يخيره ، فلمـا جاءه على غير الوجه الذى أعلم بادر بشهامته وقوة نفسه إلى أدبه ، فلطمه ففقأ عينه امتحانا لملك الموت ؛ إذ لم يصرح له بالتخيير . ومما يدل على صحة هذا ، أنه لمـا رجع إليه ملك الموت فخيّره بين الحياة والموت فاختار الموت

(١) القلنسوة : ما يلبس على الرأس .

وآستسلم . والله بغيبه أحكم وأعلم . هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام . وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا وأخبارا الله أعلم بصحتها ؛ وفي الصحيح غُنْيَة عنها . وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة ؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام فقال : له كيف وجدت الموت؟ فقال : « كشاة تسلخ وهي حية » . وهذا صحيح معنى ؛ قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " إن للموت سكرات " على ما بيناه في كتاب « التذكرة » . وقوله : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ أي لا تحزن . والأسى الحزن ؛ أَسِيَ يأسَى أَسًى أي حزن ؛ . قال :[(1)]

* يقولون لا تهلك أسًى وتجمّل *

قوله تعالى : وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ ﴾ الآية . وجه آتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والعهود كظلم آبن آدم لأخيه . المعنى : إن همّ هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء ، وقتل قابيل هابيل، والشر قديم . أي ذكّرهم هذه القصة فهي قصة صدق، لا كالأحاديث الموضوعة ؛ وفي ذلك تبكيت لمن خالف الإسلام، وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم . وآختلف في آبني آدم ؛ فقال الحسن البصري : ليسا لصلبه ، كانا رجلين من بني إسرائيل ـ ضرب الله بهما المثل في إبانة حسد اليهود ـ وكان بينهما خصومة ، فتقربا بقربانين ، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل . قال آبن عطية : وهذا وَهَمٌ ، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ والصحيح أنهما آبناه لصلبه ؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله آبن عباس وآبن عمر وغيرهما ؛ وهما قابيل وهابيل ، وكان قربان قابيل حُزْمة من سُنْبل ـ لأنه كان

(1) هو آمرؤ القيس ، وصدر البيت : « وقوفا بها صحبي على مطيهم » .

صاحب زرع — وآختارها من أردأ زرعه، ثم إنه وجد فيهـا سُنْبلة طيبة ففركها وأكلها . وكان قربان هابيل كبشا — لأنه كان صاحب غنم — أخذه من أجود غنمه . ﴿فَتُقُبِّلَ﴾ فرُفِـع إلى الجنّة ، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِى به الذّبيح عليه السلام ؛ قاله سعيد بن جُبَير وغيره . فلما تُقبل قُرْبان هابيل لأنه كان مؤمنا — قال له قابيل حسدا : — لأنه كان كافرا — أتمشى على الأرض يراك الناس أفضل منى! ؟ ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ . وقيل : سبب هذا القُرْبان أن حوّاء عليها السلام كانت تلد فى كل بطن ذكرا وأنثى — إلّا شيثا عليه السلام فإنها ولدته منفردا عوضا من هابيل على ما يأتى ، وآسمه هبـة الله ؛ لأن جبريل عليـه السلام قال لحوّاء لمـا ولدته : هذا هبة الله لك بدل هابيل . وكان آدم يوم ولد شيث آبن ثلاثين ومائة سنة — وكان يزوّج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الاخر، ولا تحل له أخته توءمته؛ فولدت مع قابيل أختا جميلة وآسمها إقليمياء ، ومع هابيل أختا ليست كذلك وآسمها ليوذا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختى، فأمره آدم فلم يأتمر، وزجره فلم يتزجر؛ فاتفقوا على التقريب ؛ قاله جماعة من المفسرين منهـم آبن مسعود . وروى أن آدم حَضَر ذلك . والله أعلم . وقد رُوى فى هـذا الباب عن جعفر الصادق : أنـ آدم لم يكن يزوّج آبنته من آبنـه ؛ ولو فعل ذلك آدم لمـا رغب عنه النبى صلى الله عليه وسـلم ، ولا كان دين آدم إلّا دين النبى صلى الله عليـه وسلم ، وأن الله تعالى لمـا أهبط آدم وحوّاء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حوّاء بنتا فسماها عناقا فبغت ، وهى أوّل من بَغَى على وجه الأرض ؛ فسلّط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنّية من ولد الجن، يقال لها جمالة فى صورة إنسية؛ وأوحى الله إلى آدم أن زَوِّجها من قابيل فزوّجها منه . فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حُورِيّة فى صفة إنسية وخلق لها رحما، وكان آسمها بزلة ، فلما نظر إليها هابيل أحبها؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوّج بزلة من هابيل ففعل . فقال قابيل : يا أبت ألستُ أكبر من أخى؟ قال : نعم . قال : فكنت أحق بما فعلت به منه ! فقال له آدم : يا بنىّ إن الله قد أمرنى بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء؛ فقال : لا والله، ولكنك آثرته علىّ . فقال آدم : «فقربا قربانا فأيكما يقبل قربانه فهو أحق بالفضل» .

قلت : هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً » وهذا كالنص ثم نسخ ذلك، حسبما تقدّم بيانه في سورة «البقرة» . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأنثى في عشرين بطنا؛ أولهم قابيل وتوءمته إقليمياء، وآخرهم عبد المغيث. ثم بارك الله في نسل آدم . قال ابن عباس : لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روى عن جعفر — قوله : فولدت بنتا وأنها بغت — فيقال : مع من بغت؟ أمع جنى تسوّل لها ! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانيــة — وفي قول هابيل : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كلام قبله محذوف؛ لأنه لما قال له قابيل : « لَأَقْتُلَنَّكَ » قال له : ولم تقتلنى وأنا لم أجن شيئا ؟، ولا ذنب لى في قبول الله قربانى ، أمّا إنى اتقيته وكنت على لاحب[1] الحق فإنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية : المراد بالتقوى هنا اتقاء الشرك بإجماع أهل السنة؛ فمن اتقاه وهو موحد فأعماله التى تصدق فيها نيته مقبولة ؛ وأمّا المتقى الشرك والمعاصى فله الدرجة من القبول والختم بالرحمة ؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلا . وقال عدىّ بن ثابت وغيره : قربان متقى هذه الأمة الصلاة .

قلت : وهذا خاص في نوع من العبادات . وقد روى البخارى عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرّب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبّه فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينّه ولئن استعاذنى لأعيذنّه وما تردّدت عن شىء أنا فاعله تردّدى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءته" .

(١) لاحب : واضح .

قوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ ﴾ الآية . أى لئن قصدت قتلى فأنا لا أقصد قتلك ؛ فهذا آستسلام منه . وفى الخبر : إذا كانت الفتنة فكن كخير ابنى آدم . وروى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال قلت يا رسول : إن دخل علىّ بيتى و بسط يده ليقتلنى ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كن كابنى آدم" وتلا هذه الآية «لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي» . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستلّ أحد سيفا ، وألا يمتنع ممن يريد قتله . قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلّا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا . وفى وجوب ذلك عليه خلاف ، والأصح وجوب ذلك ؛ لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوّزون للمصول عليه الدفع ؛ واَحتجوا بحديث أبى ذرّ[(1)] ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكفّ اليد عند الشبهة ؛ على ما بيناه فى كتاب «التذكرة» . وقال عبد الله بن عمرو و جمهور الناس : كان هابيل أشدّ قوة من قابيل ولكنه تحرّج . قال آبن عطية : وهذا هو الأظهر ، ومن هنا يقوى أن قابيل إنما هو عاصٍ لا كافر ؛ لأنه لو كان كافرا لم يكن للتحرّج هنا وجه ، وإنما وجه التحرّج فى هذا أن المتحرج يأبى أن يقاتل موحدا ، ويرضى بأن يُظلم ليجازى فى الآخرة ؛ ونحو هذا فعل عثمان رضى الله عنه . وقيل : المعنى لا أقصد قتلك بل أقصد الدفع عن نفسى ، وعلى هذا قيل : كان نائما فجاء قابيل ورضخ رأسه بحجر على ما يأتى . ومدافعة الإنسان عمن يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادى . وقيل : لئن بدأت بقتلى فلا أبدأ بالقتل . وقيل : أراد لئن بسطت إلىّ يدك ظلما فما أنا بظالم ؛ إنى أخاف الله رب العالمين .

(١) حديث أبى ذر : لعله هو المذكور فى سنن أبى داود فى باب النهى عن السعى فى الفتنة جزء ثان ، فليراجع .

الثانيــة ــ قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل معناه معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ٱلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار" قيل يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصا على قتل صاحبه" وكان هابيل أراد أنى لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصا على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمك فى قتلى. وقيل: المعنى «بإثمى» الذى يختص بى فيما فرّطت؛ أى يؤخذ من سيئاتى فتطرح عليك بسبب ظلمك لى، وتبوء بإثمك فى قتلك؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام: "يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه". أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدّم؛ ويعضده قوله تعالى: «وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» وهذا بيّن لا إشكال فيه. وقيل: المعنى إنى أريد ألا تبوء بإثمى وإثمك كما قال تعالى: «وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ» أى لئلا تميد بكم. وقوله تعالى: «يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» أى لئلا تضلوا فحذف «لا».

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه السلام: "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كفل من دمها لأنه أوّل من سنّ القتل"، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل؛ ولهذا قال أكثر العلماء: إنّ المعنى؛ ترجع بإثم قتلى وإثمك الذى عملته قبل قتلى. قال الثعلبيّ: هذا قول عامة أكثر المفسرين. وقيل: هو ٱستفهام، أى أو إنى أريد؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: «وتلك نعمة» أى أو تلك نعمة؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية. وسئل أبو الحسن بن كَيْسان: كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار؟ فقال: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل؛ والمعنى: لئن بسطت إلىّ يدك لتقتلنى لأمتنعنّ من ذلك مريدا للثواب؛ فقيل له: فكيف قال: بإثمى وإثمك؛ وأىّ إثم له إذا قتل؟ فقال: فيه ثلاثة أجوبة: أحدها ــ أن تبوء بإثم قتلى وإثم ذنبك الذى من أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. والوجه الآخر ــ أن تبوء بإثم قتلى وإثم

ٱعتدائك عليّ ؛ لأنه قد يأثم بالاعتــداء وإن لم يقتل . والوجه الثالث — أنه لو بسط يده إليه أَثِم ؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه . فصار هــذا مثل قولك : المــال بينه وبين زيد؛ أى المــال بينهما ؛ فالمعنى أن تبوء بإثمنا . وأصل باء رجع إلى المَبَاءة، وهى المنزل . « وَبَآءُوا بِغَضَبٍ مِنَ ٱللَّهِ » أى رجعوا . وقــد مضى فى « البقرة »(١) مستوفى . وقال الشاعر(٢) :

أَلَا تَنْتَهِى عَنَّـا مُلُوكٌ وتَتَّقِى * مَحارِمَنـا لا يَبُـؤِ(٣) الدَّمُ بالدَّمِ

أى لا يرجع الدّم بالدّم فى القود . « فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ » دليـل على أنهم كانوا فى ذلك الوقت مكلّفين قد لحقهم الوعد والوعيد . وقد ٱستدل بقول هابيل لأخيه قابيل : « فتكون مِن أصحابِ النارِ» على أنه كان كافرا؛ لأن لفظ أصحاب النار إنمـا ورد فى الكفار حيث وقع فى القرآن . وهذا مردود هنا بمـا ذكرناه عن أهل العلم فى تأويل الآية . ومعنى « مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّارِ » مدّة كونك فيها . والله أعلم .

قوله تعـالى : فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾

فيـــه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : « فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ » . أى سوّلت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصوّرت له أن قتل أخيه طوع سهل . يقال : طَاعَ الشيءُ يَطُوع أى سهل وٱنقاد . وطوّعه فلان له أى سهله . قال الهَرَوِىّ : طوّعت وأطاعت واحد؛ يقال : طاع له كذا إذا أتاه طوعا . وقيل : طاوعته نفسه فى قتل أخيه؛ فنزع الخافض فانتصب . وروى أنه

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٠ طبعه ثانية أو ثالثة .
(٢) هو جابر بن جبير التغلبى .
(٣) هكذا روى فى كتاب سيبويه، وساقه شاهدا على جزم « يبؤ » فى جواب الاستفهام؛ وقال فى شواهده : التقدير أنه عنا لا يبؤ الدم بالدم — أى — إن انتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتلْ واحد بآخر . وروى فى « اللسان » بغير هذا .

جهل كيف يقتله بجاء إبليس بطائر — أو حيوان غيره — فجعل يَشْدَخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل؛ قاله ٱبن جُرَيْج ومجاهد وغيرهما . وقال ٱبن عباس وٱبن مسعود : وجده نائما فشدخ رأسه بحجر وكان ذلك فى ثَوْر — جبل بمكة — قاله ٱبن عباس . وقيل عند عَقَبة حِرَاء؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبَرِىّ . وقال جعفر الصادق : بالبصرة فى موضع المسجد الأعظم . وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة . ويقال : إن قابيل كان يعرف القتل بطبعه؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبعه أن النفس فانية ويمكن إتلافها ؛ فأخذ حجرا فقتله بأرض الهند . والله أعلم . ولما قتله ندم فقعد يبكى عند رأسه إذ أقبل غرابان فاقتتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك . والسوءة يراد بها العورة، وقيل : يراد بها جيفة المقتول؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليَمَن، فأتاه إبليس وقال : إنما أكلت النار قُرْبان أخيك لأنه كان يعبد النار، فانصب أنت أيضا نارا تكون لك ولعقبك، فبنى بيت نار؛ فهو أوّل من عَبَد النار فيما قيل . والله أعلم . ورُوى عن ٱبن عباس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر، وتغيرت الأطعمة، وحمضت الفواكه، وملحت المياه، وٱغبرّت الأرض؛ فقال آدم عليه السلام : قد حدث فى الأرض حَدَث، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل . وقيل : إن قابيل هو الذى ٱنصرف إلى آدم، فلما وصل إليه قال له : أين هابيل ؟ فقال : لا أدرى كأنك وكلتنى بحفظه . فقال له آدم : أفعلتها ؟ ! والله إن دمه لينادى ؛ اللهم ٱلعن أرضا شربت دم هابيل . فرُوى أنه من حينئذ ما شربت أرض دما . ثم إن آدم بقى مائة سنة لم يضحك، حتى جاءه ملَك فقال له : حَيَّاك الله يا آدم وبَيَّاك . فقال : ما بَيَّاك ؟ قال : أضحكك؛ قاله مجاهد وسالم بن أبى الجعْد . ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة — وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين — ولدت له شيثا، وتفسيره هبة الله، أى خلفا من هابيل . وقال مقاتل : كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستأنس بآدم، فلما قتل قابيل هابيل هربوا ؛ فلحقت الطيور بالهواء، والوحوش بالبرية، والسباع بالغياض . وروى أن آدم لما تغيرت الحال قال :

تغيّرت البلادُ ومَنْ عليها * فوجهُ الأرض مُغْبَرٌّ قبيحُ
تغيّر كلُّ ذى طعمٍ ولونٍ * وقلّ بشاشةَ الوجهُ المليحُ

فى ابيات كثيرة ذكرها الثعلبىّ وغيره . قال ٱبن عطية : هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة » وكفّ التنوين . قال القُشيرى وغيره قال ٱبن عباس : ما قال آدم الشِّعر، وإن محمدا والأنبياء كلهم فى النهىّ عن الشِّعر سواء ؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُريانىّ، فهى مرثية بلسان السُّريانية أوصى بها إلى ٱبنه شيث وقال : إنك وصيى فاحفظ منى هذا الكلام ليُتَوارث ؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن قَحْطان، فترجم عنه يَعْرُبُ بالعربية وجعله شعرا (١) .

الثانيــة ــ رُوى من حديث أنس قال : سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلاثاء فقال : "يومُ الدّمِ فيه حاضت حوّاء وفيه قَتَل ٱبن آدم أخاه" . وثبت فى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُقتل نفس ظلما إلا كان على ٱبن آدم الأوّل كِفل من دمها لأنه كان أوّل من سن القتل" . وهذا نص على التعليل؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كِفل من معصية كلّ من عصى بالسجود؛ لأنه أوّل من عصى به، وكذلك كل من أحدث فى دين الله مالا يجوز من البِدع والأهواء ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "من سَنّ فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمِل بها إلى يوم القيامة ومن سَنّ فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وِزرها ووِزر من عمل بها إلى يوم القيامة" . وهذا نص فى الخير والشرّ . وقال صلى الله عليه وسلم : "إنّ أخوف ما أخاف على أمتى الأئمة المضلون" . وهذا كله صريح، ونص صحيح فى معنى الاية ، وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أوّل من خالف فى أكل ما نُهى عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهى عنه ولا شربه ممّن بعده بالإجماع؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه،

---

(١) قال الألوسى : ذكر بعض علماء العربية أن فى ذلك الشعر لحنا ، أو إقواء ، أو ارتكاب ضرورة ، والأولى عدم نسبته إلى يعرب أيضا لما فيه من الركاكة الظاهرة . وقال صاحب « البحر المحيط » : ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليح » وليس بلحن .

فصار كمن لم يجن . ووجه آخر — فإنه أكل ناسيا على الصحيح من الأقوال ، كما بيناه في « البقرة »[١] والناسى غير آثم ولا مؤاخذ .

الثالثة — تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة ، وأمسه به رحما ، وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ أى ممن خسر حسناته . وقال مجاهد : علقت إحدى رجلى القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيامة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه فى الصيف حظيرة من نار ، وعليه فى الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صح هذا فهو من خسرانه الذى تضمنه قوله تعالى : « فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ » وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت ، ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى « فأصبح من الخاسرين » أى فى الدنيا . والله أعلم .

قوله تعالى : فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)

فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ ﴾ قال مجاهد : بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر فدفنه . وكان ابن آدم هذا أول من قُتِل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طُعْمه[٢] ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ، لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه . ورُوى أن قابيل لما قتل هابيل جعله فى جراب ، ومشى به يحمله فى عنقه مائة سنة ؛ قاله مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٦ طبعة ثانية أو ثالثة .
(٢) طعمه : أكله .

أنه حمله سنة واحدة ؛ وقاله آبن عباس . وقيل : حتى أَرْوَحَ(١) ولا يدرى ما يصنع به إلى أن آقتدى بالغراب كما تقدّم . وفى الخبر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليـه وسلم يقول : " امتن الله على آبن آدم بثلاث بعد ثلاث بالرّيح بعد الرُّوح ، فلولا أن الرّيح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميا و بالدود فى الجثة فلولا أن الدود يقع فى الجثة لا كتنزها الملوك وكان خيرا لهم من الدراهم والدنانير و بالموت بعـد الكبر و إن الرجل ليكبر حتى يمـلّ نفسـه و يملّه أهله و ولده وأقر باؤه فكان الموت أسـتر له " . وقال قوم : كان قابيل يعـلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافا به ، فبعث الله غرابا يبحث التراب على هابيل ليدفنـه ، فقال عنـد ذلك : ﴿ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَـوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾ حيث رأى إكرام الله لهابيـل بأن قيض له الغراب حتى واراه ، ولم يكن ذلك ندم توبة . وقيل : إنما ندمه كان على فقـده لا على قتله ، و إن كان فـلم يكن موفيا شروطه . أو ندم ولم يستمر ندمه ؛ فقال آبن عباس : ولو كانت ندامته على قتله لكانت النـدامة تو بة منه . و يقـال : إن آدم وحوّاء أتيا قبره و بكيا أياما عليـه . ثم إن قابيل كان على ذِروة جبـل فنطحه ثور فوقع إلى السفح وقـد تفرّقت عروقه . و يقـال : دعا عليـه آدم فانخسفت به الأرض . و يقال : إن قابيل آستوحش بعد قتل هابيـل ولزم البرّية ، وكان لا يقـدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقَـذَه حتى يموت ثم يأكله . قال آبن عباس : فكانت الموقوذة حراما من لدن قابيـل بن آدم، وهو أوّل من يساق من الآدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى : « رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ » فإبليس رأس الكافرين من الجنّ، وقابيـل رأس الخطيئـة من الإنس ؛ على ما يأتى بيـانه فى « حم فصلت »(٢) إن شاء الله تعالى . وقد قيل : إن الندم فى ذلك الوقت لم يكن تو بة ،والله بكل ذلك أعلم وأحكم . وظاهر الآية أن هابيل أوّل ميت من بنى آدم ؛ ولذلك جُهلت سُنّة المواراة ؛ وكذلك حكى الطّبَرىّ عن إسحق عن بعض أهل العلم بما فى كتب الأوائل . و«يبحث» معناه يفتش التراب

(١) أروح : أنتن . (٢) آية ٢٩ .

بمنقاره ويثيره . ومن هذا سميت سورة « براءة » البحوث[1]؛ لأنها فتشت عن المنافقين ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

إذا الناس غطّونى تغطّيتُ عنهم * وإن بحثونى كان فيهم مباحثُ

وفى المثل : لا تكن كالباحث على الشَّفْرة ؛ قال الشاعر :

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برجلها * إلى مُدْية مدفونة تَستثيرُها

الثانيـة — بعث الله الغراب حكمة ؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى : « ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ » فصار فعل الغراب فى المواراة سنة باقية فى الخلق ، فرضا على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين . وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه ، ثم الجيرة ، ثم سائر المسلمين . وأما الكفار فقد روى أبو داود عن علىّ قال : قلت للنبىّ صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات ؛ قال : "اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تُحدِثَنّ شيئا حتى تأتينى" ، فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعالى .

الثالثـة — ويستحب فى القبر سعته وإحسانه ؛ لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "احفروا وأوسعوا وأحسنوا" . وروى عن الأَدْرَع السُّلَمِىّ قال : جئت ليلة أحرس النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا رجل قراءته عالية ، فخرج النبىّ صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : هذا مُرَاءٍ[2] ؛ قال : فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله" قال : وحضر حفرته فقال : "أوسعوا له وسع الله عليه" فقال بعض أصحابه : [يا رسول الله][3] لقد حزنت عليه؟ فقال : "أَجَلْ إنه كان يحب الله ورسوله" ؛ أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن زيد الحُبَاب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبى

---

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث ، وقال بن الأثير : رأيت فى «الفائق» سورة «البحوث» بفتح « الباء » فإن صحت فهى فعول من أبنية المبالغة ، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة .

(٢) من الرياء ، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تنبيها على أنه خطأ ، ثم بين فى وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم . « هامش ابن ماجة » .

(٣) الزيادة عن (ابن ماجة) .

سعيد . قال أبو عمر بن عبد البر : أَدْرَع السُّلَمِيّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا، وروى عنه سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِيّ؛ وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس ابن عامر آبن غَنْم بن عدىّ بن النّجار الأنصارىّ، كان يُسمَّى فى الجاهلية شهابا فغيّر النبى صلى الله عليه وسلم آسمه فسماه هشاما ، واستشهد أبو عامر يوم أحد . سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذكر هذا فى كتاب الصحابة .

الرابعـــة — ثم قيل : اللّحد أفضل من الشّق؛ فإنه الذى اختاره الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن النبى عليه السلام لما تُوفِّىَ كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد[1] والآخر لا يلحد؛ فقالوا أيهما جاء أوّل عمل عمله ، فجاء الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ذكره مالك فى الموطأ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه ، وأخرجه آبن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة رضى الله عنهما . والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ . واللحد هو أن يحفر فى جانب القبر إن كانت تربة صلبة ، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللَّبِن ثم يُهال التراب؛ قال سعد بن أبى وقّاص فى مرضه الذى هلك فيه : الحَدُوا لى لَحْدًا وآنصبوا علىّ اللَّبِن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم . وروى آبن ماجة وغيره عن آبن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللحد لنا والشق لغيرنا" .

الخامســة — روى آبن ماجة عن سعيد بن المسيّب قال : حضرت آبن عمر فى جنازة فلما وضعها فى اللحد قال : بسم الله وفى سبيل الله وعلى مِلّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخذ فى تسوية [اللبن على[2]] اللحد قال : اللهم أجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها، وصَعِّد روحها ولَقِّها منك رضوانا . قلت يا آبن عمر أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك ؟ قال : إنى إذا لقادر على القول ! بل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى عن أبى هُرَيرة أن رسول الله

(١) يلحد كيمنع، أو من ألحد . (٢) الزيادة عن (آبن ماجة) .

صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا . فهذا ما تعلق فى معنى الآية من الأحكام . والأصل فى « يَا وَيْلَتَى » ياويلتى ثم أُبدل من الياء ألف . وقرأ الحسن على الأصل بالياء ، والأول أفصح ؛ لأن حذف الياء فى النداء أكثر . وهى كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك ؛ قاله سيبويه . وقال الأصمعى : « وَيْلٌ » بُعْدٌ . وقرأ الحسن : « أَعَجِزْتُ » بكسر الجيم . قال النحاس : وهى لغة شاذة ؛ إنما يقال عَجِزت المرأة إذا عظمت عَجِيزتها ، وعَجَزتُ عن الشيء عَجْزا ومَعْجِزة ومَعْجَزة . والله أعلم .

قوله تعالى : مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ أى من جَرّاء ذلك القاتل وجَرِيرته . وقال الزجاج : أى من جنايته ؛ يقال : أَجَلَ الرجلُ على أهله شرا يأجُل أَجْلًا إذا جنى ؛ مثل أخذ يأخذ أخذا . قال الخنوت (١) .

وأهلِ خِباءٍ صالحٍ كنتُ بينَهم * قد احتربُوا فى عاجلٍ أنا آجِلُه

أى جانيه ، وقيل : أنا جارُّه عليهم . وقال عدىّ بن زيد :

أَجْلِ أَنَّ الله قد فَضَّلكم * فوق مَنْ أَحْكَأَ (٢) صُلبا بإزارِ

وأصله الجرّ ؛ ومنه الأَجَل لأنه وقت يجرّ إليه العقد الأوّل . ومنه الآجل نقيض العاجل ، وهو بمعنى يُجرّ إليه أمر متقدّم . ومنه أَجَلْ بمعنى نعم . لأنه انقياد إلى ما جُرَّ إليه . ومنه الآجال للقطيع من بقر الوحش ؛ لأن بعضه ينجر إلى بعض ؛ قاله الرمّانى . وقرأ يزيد بن

(١) قال فى البحر : نسبه ابن عطية لخوات بن جبير والبيت فى ديوان زهير .

(٢) أحكأ العقدة : شدّها وأحكمها . والمعنى : فضلكم الله على من ائتزر وشدّ صلبه بإزار ، أى فوق الناس أجمعين .

القَعْقَاع أبو جعفر: « مِنِ ٱجْلِ ذَلِكَ » بكسر النون وحذف الهمزة وهى لغة، والأصل « مِنْ إِجلِ ذَلِكَ » فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة . ثم قيل : يجوز أن يكون قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » متعلقا بقوله : «مِنَ النَّادِمِينَ » فالوقف على قوله : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ » . ويجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو « كَتَبْنَا » . فـ « مِنْ أَجْلِ » ٱبتداء كلام والتمام « مِنَ النَّادِمِينَ » ؛ وعلى هذا أكثر الناس ؛ أى من سبب هذه النازلة كتبنا . وخَصَّ بنى إسرائيل بالذكر — وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا — لأنهم أوّل أمّة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس مكتوبا ، وكان قبل ذلك قولا مطلقا ؛ فغلظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء . ومعنى ﴿ بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ أى بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل . وقد حرم الله القتل فى جميع الشرائع إلا بثلاث خصال؛ كفر بعد إيمان، أو زنًى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلما وتعدّيا . ﴿ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾ أى شرك، وقيل : قطع طريق .

وقرأ الحسن — « أَوْ فَسَادًا » بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه أوّل الكلام تقديره؛ أو أحدث فسادا ؛ والدليل عليه قوله : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » لأنه من أعظم الفساد .

وقرأ العامة — «فَسَادٍ» بالجر على معنى أو بغير فساد . ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ٱضطرب لفظ المفسرين فى ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعا أكثر من عقاب من قتل واحدا؛ فروى عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتل نبيا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياه بأن شدّ عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا أنه قال : المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا . وعنه أيضا ؛ المعنى فكأنما قتل الناس جميعا عند المقتول ، ومن أحياها وٱستنقذها من هَلَكَة فكأنما أحيا الناس جميعا عند المستنقذ . وقال : مجاهد : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعدّ له عذابا عظيما؛ يقول : لو قتل الناس جميعا لم يُزَد على ذلك[(١)]، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناس منه . وقال ٱبن زيد : المعنى أن من قتل نفسا فيلزمه من القَوَد والقصاص مايلزم من قتل الناس جميعا، قال : ومن أحياها أى من عفا عمن وجب له قتله؛ وقاله الحسن أيضا؛ أى هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خُصَماؤه لأنه قد وتَرَ الجميع؛ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، أى يجب على الكل شكره . وقيل : جَعَل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع؛ وله أن يحكم بما يريد . وقيل : كان هذا مختصا ببنى إسرائيل تغليظا عليهم. قال ٱبن عطية : وعلى الجملة فالتشبيه على ماقيل واقع كلّه، والمنتهك فى واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع؛ ومثاله رجلان حلفا على شجرتين ألّا يَطْعَما من ثمرهما شيئا، فطَعِم أحدهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمرشجرته كلّها، فقد استويا فى الحِنْث . وقيل : المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع؛ لأنه أنكر الشرع . وفى قوله تعالى : « وَمَنْ أَحْيَاهَا » تجوّز؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة — الذى هو الاختراع — إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود اللعين : « أنا أُحيِي وَأُمِيتُ » فسمّى التّرك إحياء . ثم أخبر الله عن بنى إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدّ، وتاركون أمر الله .

قوله تعالى : إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

(١) أى لم يُزَد على ذلك من العذاب؛ كما فى الطّبرى .

فيه خمس عشرة مسئلة :

الأولى — آختلف الناس فى سبب هذه الآية ؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت فى العُرَنيين ؛ روى الأئمة واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك : أن قوما من عُكْل(١) — أو قال من عُرَيْنة — قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فآجْتَوَوا(٢) المدينة ؛ فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلِقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النَّعَم ؛ فبلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خبرهم من أوّل النهار فأرسل فى آثارهم ؛ فما ارتفع النهار حتى جِىء بهم ؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسُمِر(٣) أعينهم وألقوا فى الحرة(٤) يستسقُون فلا يُسقَون . قال أبو قِلابة : فهؤلاء قوم سَرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . فى رواية : فأمر بمسامير فأحميت فكحّلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَمهم(٥) ؛ فى رواية ؛ فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبهم قافة(٦) فأُتى بهم ؛ قال : فأنزل الله تبارك وتعالى فى ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية . فى رواية قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يَكْدِم(٧) الأرض بفيه عطشا حتى ماتوا . وفى البخارىّ قال جَرير بن عبد الله فى حديثه : فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم ، فجئنا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جَرير : فكانوا يقولون الماء ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النار . وقد حكى أهل التّواريخ والسِّير : أنهم قطعوا يدى الرّاعى ورجليه ، وغَرَزوا الشّوك فى عينيه حتى مات ، وأُدخل المدينة ميتا ، وكان آسمه يَسار وكان نُوبيا . وكان هذا الفعل من المرتدّين سنة ست من الهجرة . وفى بعض الروايات عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرقهم بالنار

(١) عكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف) : قبيلة مشهورة . (٢) أى أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ؛ وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . (النهاية) لابن الأثير . (٣) سمر عين فلان : سملها (فقأها) . (٤) الحرة (بفتح الحاء وتشديد الراء) : أرض خارج المدينة ذات حجارة سود . (٥) حسم العرق : قطعه ثم كواه لئلا يسيل دمه . (٦) القافة جمع (قائف) وهو الذى يتبع الأثر . (٧) كدمه : عضه بأدنى فمه .

بعد ما قتلهم . وروى عن آبن عباس والضحاك : أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهـد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض . وفى مصنف أبى داود عن آبن عباس قال : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » إلى قوله : « غَفُورٌ رَحِيمٌ » نزلت هـذه الآية فى المشركين فمن أُخِذ[(١)] منهم قبل أن يُقـدر عليه لم يمنعـه ذلك أن يقام عليه الحـدّ الذى أصابه . وممن قال إن الآية نزلت فى المشركين عكرمة والحسن، وهـذا ضعيف يردّه قوله تعـالى : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » وقوله عليه السلام : " الإسلام يهدِم ما قبله " أخرجه مسلم ؛ والصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتـة فى ذلك . وقال مالك والشـافعى وأبو ثور وأصحـاب الرأى : الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السـبيل ويسعى فى الأرض بالفساد . قال آبن المنذر : قول مالك صحيح . قال أبو ثور محتجا لهـذا القول : وفى الآية دليل على أنهـا نزلت فى غير أهل الشرك ؛ وهو قوله جل ثناؤه : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وقـد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام. وحكى الطبرى عن بعض أهل العلم أن هـذه الآية نَسخت فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العُرَنيين، ووقف الأمر على هذه الحدود . وروى محمد بن سيرين قال : كان هـذا قبل أن تنزل الحدود ؛ يعنى حديث أنس ؛ ذكره أبو داود . وقال قوم منهم الليث بن سـعد : ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم بوفد عُرَيْنة لم يجز ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزِّنَاد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمـا قَطَع الذين سَرقوا لِقاحه وسَمَل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل فى ذلك؛ فأنزل الله تعالى فى ذلك « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا » الآية . أخرجه أبو داود . قال أبو الزِّنَاد : فلما وُعِظ ونُهى عن المُثْلَة لم يعُد . وحكى عن جماعة أن هـذه الآية ليست بناسخة لذلك الفعل ؛ لأن ذلك وقـع فى مرتدّين ،

(١) فى مصنف أبى داود تاب بدل أخذ .

لاسيما وقـد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما قال : إنمـا سَمَل عليه السلام أعين أولئك لأنهم سَمَلوا أعين الرّعاة ؛ فكان هذا قِصاصا ، وهذه الآية فى المحارب المؤمن .

قلت : وهـذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليـه مالك والشافعىّ؛ ولذلك قال الله تعالى : « إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتدّ يستحق القتل بنفس الردة — دون المحاربة — ولا يُنفى ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلَّى سـبيله بل يقتل إن لم يُسلِم ، ولا يُصلب أيضا؛ فدل أنّ ما اشتملت عليه الآية ما عنى به المرتدّ. وقال تعالى فى حق الكفار : «قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ» وقال فى المحاربين : «إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ » الآية ؛ وهذا بيّن . وعلى ما قررناه فى أوّل الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ » فمثَّلوا فمُثِّل بهم، إلّا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صح على الزيادة فى القتل؛ وذلك تكحيلهم بمسامير مُحْماة وتركهم عَطَاشى حتى ماتوا، والله أعلم. وحكى الطَّبَرىّ عن السُّدىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يَسْمُل أعين العُرَنيين وإنمـا أراد ذلك؛ فنزلت الآية ناهية عن ذلك، وهذا ضعيف جدا؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمْل؛ فى صحيح البخارىّ: فأمر بمسامير فأحميت فكحَلهم . ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهـود . وفى قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ » اسـتعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعـالى لا يُحارَب ولا يُغالَب لمـا هو عليه من صفات الكمال، ولمـا وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد . والمعنى : يحاربون أولياء الله؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكبارا لأذيتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء فى قوله : «مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا » حثًّا على الاستعطاف عليهـم ؛ ومثله فى صحيح السنة ""استطعمتُك فلم تُطْعمنى"" . الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم فى «البقرة»(١) .

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٤٠ طبعة أولى أو ثانية .

الثانيــة — واختلف العلماء فيمن يستحق ٱسم المحاربة؛ فقال مالك : المحارب عندنا من حمل على النــاس فى مصر أو فى بَرِّية وكابرهم عن أنفسهــم وأموالهم دون نَائِرة(١) ولا ذَحْل(٢) ولا عداوة؛ قال ٱبن المنذر : ٱختلف عن مالك فى هذه المسئلة، فأثبت المحاربة فى المصر مرة ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة : حكم ذلك فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ هذا قول الشافعى وأبى ثور؛ قال ٱبن المنذر : كذلك هو لأن كلا يقع عليه ٱسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قومًا بغير حُجّة . وقالت طائفة: لا تكون المحاربة فى المصر إنمـا تكون خارجا عن المصر ؛ هذا قول سُفيان الثَّورىّ و إسْحٰق والنّعمان . والمغتال كالمحارب وهو أن يحتال فى قتــل إنسان على أخذ ماله ، و إن لم يُشْهِر السّلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه فى سفر فأطعمه سمـا فقتله فيقتل حدّا لا قودا .

الثالثــة — واختلفوا فى حكم المحارب؛ فقالت طائفة : يقام عليه بقدر فعله ؛ فمن أَخَاف السبيل وأخذ المــال قطعت يده ورجله من خِلاف ، و إن أَخَذ المــال وقَتَــل قُطعت يده ورجله ثم صُلب ، فإذا قَتَل ولم يأخذ المــال قُتِــل ، و إن هو لم يأخذ المــال ولم يَقتل نُفِى؛ قاله ٱبن عباس ، ورُوى عن أبى مِجْلَز والنَّخَعىّ وعطاء الخُرَاسانىّ وغيرهم . وقال أبو يوسف : إذا أَخَذ المــال وقَتَــل صُلب وقُتل على الخشَبة ؛ قال الليث : بالحربة مصــلوبا . وقال أبو حنيفة : إذا قَتَل قُتِل ، و إذا أَخَذ المــال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خِلاف ، و إذا أَخَذ المــال وقَتل فالسلطان مخير فيه ، إن شاء قَطع يده ورجله و إن شاء لم يَقطع وقَتله وصلبه ؛ قال أبو يوسف : القتــل يأتى على كل شيء ، ونحوه قول الأَوْزاعىّ . قال الشافعى : إذا أَخَذ المــال قُطعت يده اليمنى وحُسِمت ، ثم قُطعت رجله اليسرى وحُسِمت وخُلِّى ؛ لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ، و إذا قَتــل قُتل ، و إذا أَخَذ المــال وقَتل قُتِل وصُلب ؛ ورُوى عنــه أنه قال : يُصلب ثلاثة أيام ؛ قال : و إن حَضَر وكَثَّر وهِيب وكان رِدءا للعدو

(١) نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة .	(٢) الذحل : الثأر .

حُبس . وقال أحمد : إن قَتل قُتل، وإن أخذ المـال قطعت يده ورجله كقول الشافعيّ .
وقال قوم : لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ؛
وحُكي عن الشافعي : أكْرَهُ أن يقتل مصلوبا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة .
وقال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مَرْوِيّ عن ابن عباس،
وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والضّحاك والنَّخَعيّ كلهم قال : الإمام
مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأى الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصلب
أو القطع أو النفي بظاهر الآية؛ قال ٱبن عباس: ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار ؛
وهذا القول أشعر بظاهر الآية؛ فإن أهل القول الأول الذين قالوا إنّ «أو» للترتيب — وإن
ٱختلفوا — فإنك تجد أقوالهم أنهم يجْمعون عليــه حدّين فيقولون : يُقتــل ويُصلب؛ ويقول
بعضهم : يُصلب ويُقتل ؛ ويقول بعضهم : تُقطع يده ورجله ويُنْفى ؛ وليس كذلك الآية
ولا معنى « أو » في اللغــة ؛ قاله النحاس . وٱحتج الأولون بمـا ذكره الطبريّ عن
أنس بن مالك أنه قال : سأل رسول الله صلى الله عليه وسـلم جبريل عليه السلام عن الحكم
في المحارب فقال : « من أخاف السبيل وأخَذ المـال فٱقطع يدَه للأخذ ورجله للإخافة ومن
قَتَـل فٱقتله ومن جمع ذلك فٱصلبـه » . قال ٱبن عطية : وبقي النّفي للخيف فقط والمخيف
في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقاب ٱستحسانا .

الرابعـــة — قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ٱختلف في معناه؛ فقال السديّ :
هو أن يُطلب أبدا بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه حدّ الله ، أو يَخرج من دار الإسلام
هربا ممن يطلبه؛ عن ٱبن عباس وأنس بن مالك ومالك بن أنس والحسن والسُّديّ والضحّاك
وقَتَادة وسـعيد بن جُبَـير والرّبيع بن أنس والزُّهريّ . حكاه الرُّماني في كتابه ؛ وحكى عن
الشافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد ، ويُطلبون لتقام عليهم الحدود ؛ وقاله الليث بن سعد
والزُّهْرِيّ أيضا . وقال مالك أيضا : يُنفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره ويُحبس
فيه كالزاني . وقال الكوفيون : نفيهم سجنهم فينفي من سَـعَة الدنيا إلى ضيقها ، فصار كأنه

إذا سُجِن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع ٱستقراره ؛ واحتجوا بقول بعض أهل السجون فى ذلك :

خرجنا من الدّنيا ونحن مِنَ ٱهْلِها * فلسنا من الأمواتِ فيها ولا الأَحْيَا

إذا جاءنا السَّجّانُ يوما لحاجةٍ * عَجِبنا وقلنا جاء هــذا من الدنيَا

حَكَى مَكْحول أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أوّل من حَبَس فى السّجون وقال : أحبسه حتى أعلم منه التوبة ، ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم ؛ والظاهر أن الأرض فى الآية هى أرض النّازلة وقد تَجنّب الناس قديما الأرض التى أصابوا فيها الذنوب ؛ ومنه الحديث (١) "الذى نَاءَ بصَدْره نحو الأرض المقدّسة" . وينبغى للإمام إذا كان هذا المحارب مَخُوف الجانب يظنّ أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه فى البلد الذى يُغَرب إليه ، وإن كان غير مَخُوف الجانب سُرّح ؛ قال ٱبن عطية : وهذا صريح مذهب مالك أن يُغرّب ويُسجن حيث يُغرب ، وهذا على الأغلب فى أنه مخوف ، ورجحه الطَّبَرىّ وهو الراجح ؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نصّ الآية ، وسجنه بعدُ بحسب الخوف منه ، فإن تاب وفُهِمت حاله سُرّح .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ النفى أصله الإهلاك ؛ ومنه الإثبات والنفى ، فالنفى الإهلاك والإعدام ؛ ومنه النّفاية لردىء المتاع ؛ ومنه النَّفِىُّ لما تطاير من الماء عن الدّلو ؛ .

قال الراجز (٢) :

كأنّ مَتْنَيْهِ (٣) مِنَ النَّفِىِّ * مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِىِّ

السادسة — قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : ولا يُرَاعَى فى المال الذى يأخذه المحارب نِصابا كما يُرَاعَى فى السارق . وقد قيل : يُرَاعَى فى ذلك النصاب ربع دينار ؛ قال ابن العربى قال الشافعى

(١) هو حديث الذى قتل تسعا وتسعين نفسا . وناء بمعنى نهض ، ويحتمل أنه بمعنى بعد (النهاية لابن الأثير) .

(٢) هو الأخيل . (٣) جاء فى (اللسان) مادة نفى أن الصحيح (كأن متنىّ) لأن بعده (من طول إشرافى على الطوىّ) . ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم . والصفى (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور ، وصفا جمع صفاة وهى الحجر الصلد الضخم الذى لا ينبت شيئا . وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستق بذرق الطائر على الصفي .

وأصحاب الرأى : لا يُقطَع من قطاع الطريق إلا من أَخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك : يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَقَّتَ على لسان نبيه عليه السلام القطع فى السرقة فى ربع دينـار ، ولم يُوقِّت فى الحرابة شيئا بل ذكر جزاء المحارب ، فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه ، وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس . وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف المـال فإن شعر به فَرّ ؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المـال فإن مُنع منه أو صِيح عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب . قال القاضى ٱبن العربى : كنت فى أيام حكمى بين الناس إذا جاءنى أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يَحْبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم ، وأصحابه يأخذون مال الرجل ، حكمت فيهم بحكم المحاربين ، فٱفهموا هذا من أصل الدين ، وٱرتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حضيض الجاهلين .

قلت : اليَفَع[1] أعلى الجبل ومنـه غلام يَفَعَةٌ إذا ٱرتفع إلى البلوغ ؛ والحضيض الحفـرة فى أسفل الوادى ؛ كذا قال أهل اللغة .

السابعـــة — ولا خلاف فى أن الحرابة يُقتل فيها من قَتل وإن لم يكن المقتول مكافئا للقاتل؛ وللشافعى قولان : أحدهما — أنها تعتبر المكافأة لأنه قَتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنمـا هو على الفساد العام من التخويف وسلب المـال ؛ قال الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا » فأمر تعالى بإقامة الحـدود على المحارب إذا جمع شيئين محاربة وسعيا فى الأرض بالفساد، ولم يخص شريفا من وضيع ، ولا رفيعا من دنىء .

الثامنـــة — وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القـافلة فقَتَل بعض المحاربين ولم يَقتـل بعض قُتل الجميع . وقال الشافعى : لا يُقتل إلا من قَتل؛ وهذا أيضا ضعيف؛ فإن من حضر

(١) اليفع بمعنى اليفاع .

الوقعة شركاء فى الغنيمة وإن لم يَقتل جميعهم؛ وقد ٱتفق معنا على قتل الرِّدْء وهو الطليعة فالمحارب أولى .

التاسعة — وإذا أخاف المحاربون السّبيل وقَطَعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكَفّهم عن أذى المسلمين، فإن ٱنهزموا لم يُتبع منهم مدبِرا إلّا أن يكون قد قتل وأَخَذ مالا ، فإن كان كذلك أُتبع ليؤخذ ويقام عليه ماوجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّفُ(١) منهم على جريح إلا أن يكون قد قتلَ ؛ فإن أخذوا ووُجِد فى أيديهم مال لأحد بعينه رُدّ إليه أو إلى ورثته ، وإن لم يوجد له صاحب جُعل فى بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه ؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قُدر عليهم قبل التوبة ، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهى :

العاشرة — لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حدًّا لله وأخذوا بحقوق الآدميين، فاقتص منهم من النفس والجراح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأولياء ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجُناة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعىّ وأبى ثَوْر وأصحاب الرأى . وإنمـا أُخذ ما بأيديهم من الأموال وضَمِنوا قيمة ما استهلكوا ؛ لأن ذلك غَصب فلا يجوز مِلكه لهم ، ويُصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه . وقال قوم من الصحابة والتابعين : لا يُطلَب من المال إلا بما وُجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلَب به ؛ وذكر الطَّبَرىّ ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه بحارثة بن بدر الغُدَانىّ فإنه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتابا منشورا؛ قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد : وٱختلفت الرواية عن مالك فى المحارب إذا أقيم عليه الحدّ ولم يوجد له مال ؛ هل يُتْبَع دَيْنًا بما أَخذ، أو يسقط عنه كما يسقط عن السارق ؟ والمسلم والذمى فى ذلك سواء .

---

(١) دفف على الجريح أجهز عليه .

الحادية عشرة — وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولىّ من حارب ؛ فإن قَتل محارب أخا امرئ أو أباه فى حال المحاربة ، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شىء، ولا يجوز عفو ولىّ الدّم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى .

قلت : فهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها ، واجتلبنا دررها ؛ ومن أغرب ما قيل فى تفسيرها وهى :

الثانية عشرة — تفسير مجاهد لها ؛قال مجاهد: المراد بالمحاربة فى هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح ؛ فإن الله سبحانه بيّن فى كتابه وعلى لسان نبيــه أن السارق تُقطَع يده ، وأن الزانى يُجلَد ويُغرّب إن كان بكرا، ويُرجم إن كان ثيّبًا مُحْصنا . وأحكام المحارب فى هذه الآية مخالف لذلك ، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصــدا للغَلَبة على الفروج ، فهــذا أفحش المحاربة ، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هــذا فى معنى قوله تعالى : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » .

الثالثة عشرة — قال علماؤنا : ويُناشَد اللص بالله تعالى، فإن كَفَّ تُرِك وإن أَبَى قوتل، فإن أنت قتلته فشرّ قتيل ودمه هَدَر . روى النَّسائىّ عن أبى هُرَيرة أن رجلا جاء النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن عُدِى على مالى؟ قال : " فأنشد بالله " قال : فإن أَبَوْا علىّ . قال : "فأنشد بالله" قال فإن أَبَوْا علىّ . قال : "فانشد بالله" قال : فإن أبَوْا علىّ قال: "فقاتل فإن قُتِلت ففى الجنة وإن قَتلت ففى النار" وأخرجه البخارىّ ومسلم — وليس فيه ذكر المناشدة — عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : " فلا تُعطه مالك " قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ قال : " فقاتله " قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : " فأنت شهيد " قال : فإن قتلته ؟ قال : "هو فى النار" . قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصرى وإبراهيم النَّخَعىّ وقَتادة ومالك والشافعىّ وأحمد وإسحٰق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما؛ للأخبار التى جاءت عن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يخصّ وقتا دون وقت، ولا حالا دون حال إلا السلطان؛ فإن جماعة أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، التى فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة .

قلت : وقد اختلف مذهبنا إذا طُلب الشىء الخفيف كالثوب والطعام هل يُعطَونه أو يُقاتَلون؟ وهذا الخلاف مبنى على أصل، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا ينبنى أيضا الخلاف فى دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سدّ سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب فى الأرض؛ كما قال عز وجل: « وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » فإذا خيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلّظة، وذلك الخزى فى الدنيا ردعا لهم عن سوء فعلهم، وفتحا لباب التجارة التى أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعد فيها بالعذاب العظيم فى الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصى، ومستثناة من حديث عُبادة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدّنيا فهو[له](1) كفارة " والله أعلم . ويحتمل أن يكون الخزى لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلم فى الدّنيا، ويجرى هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن فى النار على ما تقدّم، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة كقوله تعالى :

(1) الزيادة عن ابن عطية .

« وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ » أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية (١).

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ استثنى جل وعزّ التائبين قبل أن يُقدَر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدّم. وللشافعى قول أنه يسقط كل حدّ بالتوبة؛ والصحيح من مذهبه أن ما تعلق بحق الآدمى قصاصا كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وآمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضا بالإجماع. وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم — والله أعلم — لأنهم متهمون بالكذب فى توبتهم والتصنع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن ينكل بهم فلم تقبل توبتهم، كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغَرْغَرة فتاب؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهى نافعة على ما يأتى بيانه فى سورة « يونس » (٢)؛ فأما الشرّاب والزّناة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغى أن يحدّوا، وإن رفعوا إليه فقالوا تبنا لم يتركوا، وهم فى هذه الحالة كالمحاربين إذا غُلبوا. والله أعلم.

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُوا فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾

(١) كذا فى الأصل وفى تفسير ابن عطية، والذى فى البحر: «وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشيئة، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن فى الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد» وهو أوضح.

(٢) راجع تفسير آية ٩٨

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ . الوسيلة هى القربة؛ عن أبى وائل والحسن ومجاهد وقتادة وعطاء والسُّدى وابن زيد وعبد الله بن كثير، وهى فَعيلة من توسلت إليه أى تقربت؛ قال عنترة :

إنّ الرجال لهم إليك وسيلة * أَنْ يأخذوك تَكَحَّلي وتَخَضَّبي

والجمع الوسائل؛ قال :

إذا غَفَل الواشون عُدْنا لوصلنا * وعَاد التَّصافِى بيننا والوَسائِلُ

ويقال : منه سِلْتُ أسال أى طلبت، وهما يَتَساوَلان أى يطلب كلّ واحد من صاحبه ؛ فالأصل الطلب؛ والوسيلة القربة التى ينبغى أن يُطلَب بها، والوسيلة درجة فى الجنة، وهى التى جاء الحديث الصحيح بها فى قوله عليه السلام "فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة" .

قوله تعالى : يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

قال يزيد الفقير : قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوما يخرجون من النار والله تعالى يقول : «وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا» فقال جابر : إنكم تجعلون العامّ خاصا والخاص عامّا، إنما هذا فى الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هى فى الكفار خاصة . و « مُقِيمٌ » معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر :

فإنّ لكمْ بيومِ الشِّعْبِ منّى * عــذابًا دائمًا لكمُ مقيما

قوله تعالى : وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية . لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعى فى الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حِراب على ما يأتى

بيانه أثناء الباب ؛ وبدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزنى على ما نبينه آخر الباب .
وقد قُطِع السارق فى الجاهلية، وأوّل من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المُغيرة، فأمر الله بقطعه فى الإسـلام ، فكان أوّل سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى الإسلام من الرجال الخِيَار بن عَدِىّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليمنِىّ (١) الذى سرق العِقْد، وقطع عمر يد ٱبن سَمُرة أخى عبدالرحمن ٱبن سَمُرة ولا خلاف فيه . وظاهر الآية العموم فى كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام " لا تُقطَع يد السارق إلا فى ربع دينـار فصاعدا " فبيّن أنه إنمـا أراد بقوله : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» بعض السّراق دون بعض ؛ فلا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار ، أو فيما قيمته ربع دينار ؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىّ رضى الله عنهم، وبه قال عمر ٱبن عبد العزيز والليث والشافعىّ وأبو ثَوْر؛ وقال مالك : تُقطَع اليد فى ربع دينار أو فى ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينـار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما . والعُرُوض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قَلَّ الصّرف أو كَثُر ؛ فجعـل مالك الذهب والوَرِق كل واحد منهما أصلا بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراهم فى المشهور . وقال أحمد وإسحق : إن سَرَق ذهبا فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الوَرِق . وهـذا نحو ما صار إليـه مالك فى القول الآخر؛ والحجـة للأوّل حديث ابن عمر أن رجلا سَرَق حَجَفَـةً (٢) ، فأتى به النبى صلى الله عليـه وسلم فأمر بهـا فقوّمت بثلاثة دراهم . وجعل الشافعى حديث عائشة رضى الله عنها فى الربع دينـار أصلا ردّ إليه تقـويم العُروض لا بالثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورُخْصه، وترك حديث ٱبن عمر لمـا رآه — والله أعلم — من ٱختلاف الصحابة فى المِجَنّ الذى قَطَع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فابن عمر يقول : ثلاثة دراهم؛ وٱبن عباس يقـول : عشرة دراهم ؛ وأنس يقول : خمســة دراهم ؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليد والرجل سرق عقدا لأسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه فقطع يده اليسرى .

(٢) الحجفة بالتحريك : الترس؛ وقيل : هى من الجلود خاصة كالدرقة .

وحديث عائشة فى الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه من يجب العملُ بقوله لحفظه وعدالته؛ قاله أبو عمر وغيره . وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قُطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ فقف على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه . وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوْرى : لا تُقطَع يد السارق إلا فى بعشرة دراهم كيلا، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا؛ ولا يُقطَع حتى يَخرج بالمتاع من ملك الرجل ؛ وحجتهم حديث ابن عباس ؛ قال : قُوِّم المِجنّ الذى قَطَع فيه النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم . ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : كان ثمن المجنّ يومئذ عشرة دراهم ؛ أخرجهما الدّارقطنىّ وغيره . وفى المسئلة قول رابع ، وهو ما رواه الدارقطنىّ عن عمر قال : لا تُقطَع الخَمْس إلا فى خَمْس ؛ وبه قال سليمان بن يَسار وابن أبى ليلى وابن شُبْرُمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر — رحمه الله — فى مجنّ قيمته خمسة دراهم . وقول خامس : وهو أن اليد تُقطَع فى أربعة دراهم فصاعدا ؛ رُوى عن أبى هُريرة وأبى سعيد الخُدْرىّ . وقول سادس : وهو أن اليد تُقطَع فى درهم فما فوقه ؛ قاله عثمان البَتّىّ . وذكر الطَّبَرىّ أن عبد الله بن الزُّبَيْر قَطَع فى درهم . وقول سابع : وهو أن اليد تُقطَع فى كل ماله قيمة على ظاهر الآية ؛ هذا قول الخوارج ، ورُوى عن الحسن البصرىّ ، وهى إحدى الروايات الثلاث عنه ، والثانية كما رُوى عن عمر ، والثالثة حكاها قَتادة عنه أنه قال : تَذَاكَرْنا القطع فى كَمْ يكون على عهد زياد ؟ فاتفق رأينا على درهمين . وهذه أقوال متكافئة والصحيح منها ما قدّمناه لك ؛ فإن قيل : قد رَوى البخارىّ ومسلم وغيرهما عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لَعَن الله السارق يسرق البَيْضة فتُقطَع يده ويسرق الحَبْل فتُقطَع يده " وهو موافق لظاهر الآية فى القطع فى القليل ؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء فى مَعْرِض التّرغيب بالقليل مجرى الكثير فى قوله عليه السلام : " مَن بَنى لله مسجدا ولو مِثْل مَفْحَص[1] قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ". وقيل:

(١) مفحص القطاة حيث تفرخ فيه من الأرض .

إن ذلك مجاز من وجه آخر ؛ وذلك أنه إذا ضَرِى بسرقة القليل سَرَق الكثير فقطعت يده .
وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال : كانوا يرون أنه بَيْض الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم .

قلت : كحبال السفينة وشبه ذلك . والله أعلم .

الثانيـــة — اتفق جمهور النـاس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حِرْز ما يجب فيه القطع . وقال الحسن بن أبي الحسن : إذا جمع الثياب في البيت قُطِع . وقال الحسن بن أبي الحسن أيضا في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فصار اتفاقا صحيحا . والحمد لله .

الثالثـــة — الحِرْز هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال النـاس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه . قال ابن المنـذر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنمـا ذلك كالإجماع من أهل العـلم . وحُكى عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يشترطوا الحِرْز . وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكيّ ؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا قطع في ثَمَرٍ مُعلَّق(1) ولا في حَرِيسَة جَبَل فإذا أواه المُرَاح أو الجَرِين فالقطع فيما بَلَغَ ثمن المِجَنّ " قال أبو عمر : هـذا حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبدالله هذا ثقة عند الجميع، وكان أحمد يُثْنِي عليه .
وعن عبـد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلَّق فقال : "مَن أصاب منه من ذي حاجة غيرَ متخذ خُبْنَةً(2) فلا شيء عليه ومن خَرَج بشيء منه فعليه القطع ومن سَرَق دون ذلك فعليـه غَرامةُ مِثليـه والعقوبة " وفي رواية " وجلَدات نكَال " بدل "والعقوبة". قال العلماء : ثم نُسِخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع . قال أبو عمر : قوله "غرامة مثليه " منسوخ لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب بن أبي بَلْتَعَة؛ خرّجه مالك؛ ورواية عن أحمد بن حَنْبَل . والذي عليه الناس في الغُرم بالمثل؛ لقوله

(1) الثمر المعلق : الثمر في الأشجار . وحريسة الجبل : ما يحرس بالجبل . والجرين : موضع البر وقد يكون للتمر والعنب . (2) الخبنة : الحجزة في السراويل ؛ والوعاء يحمل فيه الشيء أيضا .

تعالى : « فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ » . وروى أبو داود عن صَفْوان بن أُمَيّة قال : كنت نائما في المسجد على خَميصة[1] لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتى به النبيّ صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع؛ قال : فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما ؟ أنا أبيعه وأُنْسِئُه ثمنها ؛ قال : "فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به" . ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مُهَيَّأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأوّلية حكمت فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال مُحَوِّمة عليها ؛ فتَكُفُّها المروءة والدّيانة في أقل الخلق ، ويَكُفُّها الصون والحِرْز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحرْز الذى هو غاية الإمكان للإنسان ؛ فإذا هُتِكا فَحُشَت الجريمة فعظمت العقوبة ، وإذا هُتِك أحد الصَّوْنين وهو الملك وجب الضمان والأدب .

الرابعة — فإذا اجتمع جماعة فاشتركوا في إخراج نِصاب من حِرْزه ، فلا يخلو ، إمّا أن يكون بعضهم ممن يقدر على إخراجه ، أو لا إلا بتعاونهم ، فإن كان الاوّل فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما يُقطَع فيه . والثاني لا يُقطَع فيه ؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قالا : لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حِصّته نِصاب؛ لقوله عليه السلام : "لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نِصابا فلا قطع عليهم . ووجه القطع في إحدى الروايتين أنّ الاشتراك في الجناية لا يُسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل ؛ قال ابن العربيّ : وما أقرب ما بينهما فإنا إنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء ؛ لئلا يتعاون على سفكها الأعداء ، فكذلك في الأموال مثله ؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قُطِعوا ولا فرق بينهما . وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يُقطَع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربيّ .

(١) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلم ؛ وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة .

الخامســـة — فإن اشتركوا فى السرقة بأن نقب واحد الحرز وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قطعا . وإن انفرد كل منهما بفعله دون اتفاق بينهما ، بأن يجيء آخر فيُخرج فلا قطع على واحد منهما . وإن تعاونا فى النقب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة ؛ وقال الشافعىّ : لاقطع لأن هــذا نقب ولم يسرق، والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة . وقال أبو حنيفة : إن شارك فى النقب ودخل وأخذ قطع . ولا يشترط فى الاشتراك فى النقب التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب فى الضرب تحصل به الشركة .

السادســة — ولو دخل أحدهما فأخرج المتاع إلى باب الحرز فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأوّل؛ وقال أشهب : يقطعان . وإن وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الآخذ، وإن وضعه فى وسط النقب فأخذه الآخر والتقت أيديهما فى النقب قطعا جميعا .

السابعــة — والقبر والمسجد حرز، فيقطع النبّاش عنــد الأكثر ؛ وقال أبو حنيفة : لاقطع عليه ؛ لأنه سرق من غير حرز مالا معرّضا للتلف لامالك له ؛ لأن الميت لا يملك . ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتّقى الأعين، ويُتحفظ من النــاس ؛ وعلى نفى السرقة عوّل أهــل ما وراء النهر . وقال الجمهور : هو سارق لأنه تدرّع الليــل لباسا واتقى الأعين ، وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مارّ عليــه ، فكان بمنزلة مالو سرق فى وقت بروز الناس للعيد، وخلو البلد من جميعهم . وأما قولهم : إن القبر غير حرز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه . وأما قولهم : إن الميت لا يملك فباطل أيضا ؛ لأنه لا يجوز ترك الميت عاريا فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز . وقد نبه الله تعالى عليــه بقوله : « أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » ليسكن فيها حيا، ويدفن فيها ميتا . وأما قولهم: عُرْضة للتلف؛ فكل ما يلبسه الحىّ أيضا معرّض للتلف والإخلاق بلباسه، إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثانى؛ وقد روى أبو داود عن أبى ذرّ قال: دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "كيف أنت إذا أصاب الناسَ موتٌ يكون البيت[1] فيه بالوصيف"، يعنى

(١) البيت هنا القبر . والوصيف الخادم غلاما كان أو جارية . والمعنى؛ أن الموت يكثر حتى يشترى موضع قبر بعبد .

القبر؛ قلت : الله ورسوله أعلم قال : "عليك بالصبر" قال حماد : فبهذا قال من قال تقطع يد السارق ؛ لأنه دخل على الميت بيته . وأما المسجد، فمن سرق حُصُره قُطع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب ؛ ورآها مُحْرَزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضا؛ ورُوى عن ابن القاسم أيضا إن كانت سرقته للحُصُر نهارا لم يُقطع ، وإن كان تَسوّر عليها ليلا قُطع ؛ وذكر عن سُحْنُون إن كانت حُصُره خيط بعضها إلى بعض قُطع ، وإلاّ لم يُقطَع . قال أَصْبَغ : يُقطع سارق حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سَرق بابه مُسْتَسِرًّا أو خشبة من سقفه أو من جَوائزه (١) . وقال أشهب فى كتاب محمد : لا قطع فى شىء من حُصُر المسجد وقناديله وبلاطه .

الثامنة — وٱختلف العلماء هل يكون غُرْمٌ مع القطع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ » ولم يذكر غُرْما . وقال الشافعى : يَغرَم قيمة السرقة موسرا كان أو معسرا، وتكون دَيْنا عليه إذا أيسر أدّاه؛ وهو قول أحمد وإسحق . وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا : إن كانت العين قائمة ردّها ، وإن تَلفت فإن كان موسرا غَرِم ، وإن كان معسرا لم يُتْبع به دَيْنا ولم يكن عليه شىء؛ وروى مالك مثل ذلك عن الزُّهْرى؛ قال الشيخ أبو إسحق : وقد قيل إنه يُتْبع بها دَيْنا مع القطع موسرا كان أو معسرا؛ قال : وهو قول غير واحد من أهل المدينة، وٱستدل على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسْقِط أحدهما الآخر كالدية والكفّارة ، ثم قال : وبهذا أقول . واستدل القاضى أبو الحسن للشهور بقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أُقيم على السارق الحدّ فلا ضمان عليه" وأسنده فى كتابه . وقال بعضهم : إن الإتباع بالغُرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ؛ وعليه عوّل القاضى عبد الوهاب . والصحيح قول الشافعى ومن وافقه ؛ قال الشافعى : يَغرَم السارق ماسَرق موسرا كان أو معسرا؛ قُطع أو لم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال : ولا يُسقِط

---

(١) الجائز من البيت الخشبة التى تحمل خشب البيت؛ والجمع أجوزة وجوزان وجوائز .

الحمدُ لله ما أتلف للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث " إذا كان معسرا " فبـه احتج الكوفيون وهو قول الطَّبَرِىّ، ولا حجة فيـه ؛ رواه النَّسائى والدَّارَقُطْنِىّ عن عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : هذا حديث ليس بالقوى ولا تقوم به حجة؛ وقال ابن العربى: وهذا حديث باطل . وقال الطَّبَرِىّ : القياس أن عليـه غُرْم ما استهلك ، ولكن تركنا ذلك آتباعا للأَثَر فى ذلك . قال أبو عمر : ترك القياس لضعيف الأثَر غير جائز ؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْما .

التاســعة — واختلف فى قطع يد من سَرق المـال من الذى سرقه ؛ فقال علماؤنا : يُقطَع . وقال الشافعى : لا يقطع؛ لأنه سَرق من غير مالك ومن غير حِرْز . وقال علماؤنا : حرمة المـالك عليه باقية لم تنقطع عنه ، ويد السارق كَلَا يد ، كالغاصب لو سُرِق منه المـال المغصوب قُطِـع؛ فإن قيل : اجعلوا حِرْزه كَلَا حِرز؛ قلنا : الحِرْز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا لنا أبطلوا الحرز .

العاشـــرة — واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع فى العين المسروقة؛ فقال الأكثر : يُقطَع . وقال أبو حنيفة : لا قطع عليه . وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله . وقال أبو حنيفة أيضا فى السارق يملك الشى المسروق بشراء أو هبة قبل القطع : فإنه لا يُقطَع، والله تعالى يقول : « وَالسَّارِق والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » فإذا وجب القطع حقا لله تعـالى لم يسقطه شىء .

الحادية عشرة — قرأ الجمهور « وَالسَّارِقُ » بالرفع . قال سيبويه : المعنى وفيما فُرِض عليكم السارق والسارقة . وقيل : الرفع فيهما على الابتداء والخبر «فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» . وليس القصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب ؛ تقول : زيدا اضربه ؛ بل هو كقولك : من سرق فاقطع يده . قال الزجاج : وهذا القول هو المختار . وقرئ « وَالسَّارِقَ » بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارقَ والسارقة؛ وهو اختيار سـيبويه ؛ لأن الفعـل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمـه الله تعالى : الوجه فى كلام العرب النصب؛ كما تقول : زيدا اضربه ؛ ولكن

العامة أبت إلا الرفع ؛ يعنى عامة القراء وجُلّهم ، فأنزل سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين . وقرأ ابن مسعود «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ» وهو يقوى قراءة الجماعة . والسَّرِقُ والسَّرِقَةُ بكسر الراء فيهما هو اسم الشيء المسروق ، والمصدر من سَرق يَسرِق سَرَقاً بفتح الراء ؛ قاله الجوهري . وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء فى خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر . قال ابن عَرَفة : السارق عند العرب هو من جاء مستترا إلى حِرْز فأخذ منه ما ليس له ، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختلِس ومُستلِب ومُنتهِب ومُحترِس (١) ، فإن مَنَع مما فى يده فهو غاصب .

قلت : وفى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "وأسوأ السرقة الذى يَسرِق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : "لا يتم ركوعها ولا سجودها" خرّجه الموطأ وغيره ، فسماه سارقا وإن كان ليس سارقا من حيث موضع الاشتقاق ، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالبا .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر فى السارق وفى الشيء المسروق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته . فأما ما يعتبر فى السارق فخمسة أوصاف ؛ وهى البلوغ والعقل ، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه وِلاية ، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال ؛ لأن العبد وماله لسيده . ولم يُقطَع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله ، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة (٢) : غلامكم سرق متاعكم . وذكر الدّارَقُطْنيّ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ولا على الذمىّ" قال : لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب موقوف . وذكر ابن ماجة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا سرق

(١) المحترس الذى يسرق من الجبل . (٢) الخليفة هو عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — والسارق كان غلاما لعبد الله بن عمرو الحضرمىّ سرق مرآة لامرأته ثمنها ستون درهما .

العبد فبيعوه ولو بنَشٍّ (١) " أخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدّثنا أبو أسامة عن أبى عَوَانة عن عمر بن أبى سَلَمة عن أبيه عن أبى هُرَيرة ؛ قال ابن ماجة: وحدّثنا جُبَارَة بن المُغَلِّس حدّثنا حجـاج بن تميم عن ميمون بن مِهران عن ابن عباس ؛ أن عبـدا من رقيق الخُمس سَرَق من الخُمس، فرفع إلى النبى صلى الله عليه سلم فلم يقطعه . وقال : " مالُ اللهِ سَرَق بعضه بعضا " وجُبَارة بن المُغَلِّس متروك ؛ قاله أبو زُرْعَة الرّازِى . ولا قطع على صبى ولا مجنون، ويجب على الذمى والمعاهد ، والحربى إذا دخل بأمان . وأما ما يعتبر فى الشيء المسروق فأربعة أوصاف ؛ وهى النّصاب وقد مضى القول فيه، وأن يكون ممـا يُتموّل ويُتملك ويحل بيعه ، وإن كان ممـا لا يتموّل ولا يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيـه باتفاق حاشا الحرّ الصغير عند مالك وابن القاسم ؛ وقيل : لا قطع عليه ؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ؛ لأنه ليس بمال . وقال علماؤنا : هو من أعظم المـال؛ ولم يقطع السارق فى المـال لعينه ، وإنمـا قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحرّ أكثر من تعلقها بالعبد . وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون فى اتخاذه ولحوم الضحايا ، ففى ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم : ولا يقطع سارق الكلب؛ وقال أشهب : ذلك فى المنهى عن اتخاذه ، وأما المأذون فى اتخاذه فيقطع سارقه . قال: ومن سرق لحم أُضْحِيّة أو جلدها قطع إن كان قيمة ذلك ثلاثة دراهم . وقال ابن حبيب قال أَصْبَغ : إن سرق الأُضْحِيّة قبل الذبح قُطِع، وأما إن سرقها بعدالذبح فلا يقطع. وإن كان ممـا يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لايجوز استعماله كالطُّنْبور والملاهى من المزمار والعود وشبهه من آلات اللهو فينظر ؛ فإن كان يبقى منها بعـد فساد صورها وإذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر قطع . وكذلك الحكم فى أوانى الذهب والفضة التى لا يجـوز استعمالها ويؤمر بكسرها فإنمـا يقوّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صـنعة . وكذلك الصليب من ذهب أو فضـة ، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه . الوصف الثالث ؛ وألا يكون للسارق فيه مِلك ، كمن سرق ما رهنه

(١) النش (بفتح النون وتشـديد الشين) عشرون درهمـا ؛ ويطلق على النصف من كل شيء ؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة .

أو ما استأجره ولا شُبْهة مِلك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم من مراعاة شُبْهة ملك كالذى، يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيبا. وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه أُتى برجل سَرَق مِغْفَرا(١) من الخُمْس فلم ير عليه قطعا وقال؛ له فيه نصيب . وعلى هذا مذهب الجماعة فى بيت المال . وقيل : يجب عليه القطع تعلقا بعموم لفظ السرقة . وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمى الكبير ؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه . وأما ما يعتبر فى الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق، وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حِرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حِرزه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِرز لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حِرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فيه شيئا ، وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ولا يفرقه فى الناس ، أو يفرقه فى بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوما دون قوم ؛ ففى التقدير أن هذا السارق ممن لا حق له فيه . وكذلك المغانم لا تخلو : أن تتعين بالقسمة ؛ فهو ما ذكرناه فى بيت المال ؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الوقعة ؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع .

الرابعة عشرة — وظهور الدواب حِرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حِرز لما وضع فيها فى موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سرقت بليل أو نهار . وكذلك موقف الشاة فى السوق مربوطة أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها محرزة ، كان معها أهلها أم لا ؛ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو فى السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعا مَرْبِطًا لدوابه فإنه حِرز لها . والسفينة حِرز لما فيها وسواء كانت سائبة أو مربوطة ؛ فإن سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها فى موضع وأرساها فيه فربطُها حِرز ؛

(١) المغفر (بكسر الميم) : زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة فى سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا .

الخامسة عشرة — ولا خلاف أن الساكنين فى دار واحدة كالفنادق التى يسكن كل رجل بيته على حدة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار . ولا خلاف فى أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا وإن أدخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة فى مَرْبطها أو ما يشبهها من المتاع .

السادسة عشرة — ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام : "أنت ومالك لأبيك" . ويقطع فى سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه . وقيل : لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبسط فى مال أبيه فى العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع فى مال سيده فلئلا يقطع ابنه فى ماله أولى . واختلفوا فى الجدّ؛ فقال مالك وابن القاسم : لا يقطع . وقال أشهب : يقطع . وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك : أحب إلىّ ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة . قال ابن القاسم وأشهب : ويقطع من سواهما من القرابات . قال ابن القاسم : ولا يقطع من سرق من جوع أصابه . وقال أبو حنيفة : لا قطع على أحد من ذوى المحارم مثل العمة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثورىّ . وقال مالك والشافعىّ وأحمد وإسحق : يقطع من سرق من هؤلاء . وقال أبو ثور : يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد؛ إلا أن يجمعوا على شى فيسلم للإجماع .

السابعة عشرة — واختلفوا فى سارق المصحف؛ فقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور : يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليد؛ وبه قال ابن القاسم . وقال النعمان : لا يقطع من سرق مصحفا . قال ابن المنذر : يقطع سارق المصحف . واختلفوا فى الطَّرّار[(١)] يطُرّ النفقة من الكُمّ؛ فقالت طائفة : يقطع من داخل الكم طَرّ أو من خارج؛ وهو قول مالك

(١) الطرار : هو الذى يشق كم الرجل ويسل ما فيه؛ من الطر وهو القطع والشق .

والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمّه فطَرَّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُمّ فأدخل يده فسرقها قطع . وقال الحسن : يقطع . قال ابن المنذر : يقطع على أي جهة طَرّ .

الثامنة عشرة — واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد : تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام . وقال الأوزاعيّ : يقيم من غزا على جيش — وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار — الحدود في عسكره غير القطع . وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره . استدل الأوزاعيّ ومن قال بقوله بحديث جُنَادة بن أبي أمية قال: كنا مع بُسْر بن أَرْطَاة في البحر، فأُتِيَ بسارق يقال له مصدر قد سرق بُخْتِيَة (١) ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا تقطع الأيدى في الغزو" ولولا ذلك لقطعته . بُسْر هذا وُلِد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت له أخبار سوء في جانب عليّ وأصحابه ، وهو الذي ذبح طفلين لعبد الله بن العباس ففقدت أمهما عقلها فهامت على وجهها ، فدعا عليه عليّ رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويذهب عقله ، فكان كذلك . قال يحيى بن مَعِين : كان بُسْر بن أَرطاة رجل سوء . استدل من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود مخافة أن يلحق ذلك بالشرك . والله أعلم .

التاسعة عشرة — فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع ؟ فقال الكافة : تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِل، ويحسم الساق إذا قطع . وقال بعضهم : يقطع إلى المرفق . وقيل : إلى المَنْكِب ، لأن اسم اليد يتناول ذلك . وقال عليّ رضي الله عنه : تقطع الرجل من شَطْر القدم ويترك له العقب (٢)؛ وبه قال أحمد وأبو ثور . قال ابن المنذر : وقد روينا

(١) البختية : الأنثى من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة .
(٢) العقب : مؤخر القدم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقطع يد رجل فقال: "آحسموها" وفي إسناده مقال؛ وآستحب ذلك جماعة منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما ، وهذا أحسن وهـو أقرب إلى البرء وأبعد من التلف .

الموفية عشرين — لا خلاف أن اليمين هي التي تقطع أولا ، ثم آختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم : تقطع رجله اليسرى ، ثم في الثـالثة يده اليسرى ، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعزّر و يُحبس . وقال أبو مُصْعَب من علمائنا : يقتل بعـد الرابعة واحتج بحديث خرّجه النسائيّ عن الحـارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتِي بلص فقال: "آقتلوه" فقالوا: يارسول الله إنما سرق قال : "آقطعوا يده" ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهـد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا فقال أبو بكر : كان رسـول الله صلى الله عليه وسـلم أعلم بهذا منا حين قال: "آقتلوه" ثم دفُع إلى فِتية من قريش ليقتلوه ؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أَمِّرونى عليكم فأمّروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . و بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال : "آقتلوه" قال جابر: فانطلقنا به فقتلنـاه ، ثم آجتررناه فرميناه في بئر و رمينا عليه الحجـارة . رواه أبو داود وخرجه النسائيّ وقال : هـذا حديث منكر وأحد رواته[1] ليس بالقويّ . ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا . قال آبن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل . وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عزر وحبس . وروى عن عليّ بن أبي طالب ، وبه قال الزُّهْرِيّ وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل . قال الزُّهْرِيّ : لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل . وقال عطاء : تقطع يده اليمنى خاصـة ولا يعود عليه القطع؛ ذكره ابن العربي وقال : أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه .

(١) هو مصعب بن ثابت . « النسائى » .

الحادية والعشرون — وآختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قَتَادة : قد أقيم عليه الحدّ ولا يزاد عليه ؛ وبه قال مالك إذا أخطأ القاطع فقطع شماله ، وبه قال أصحاب الرأى آستحسانا . وقال أبو ثور : على الحزاز الدّية لأنه أخطأ وتقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع . قال آبن المنذر : ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين ؛ إما أن يكون القاطع عَمَد ذلك فعليه القَوَد ، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع ؛ وقطع يمين السارق يجب ، ولا يجوز إزالة ما أوجب الله سبحانه بتعدّى متعمد أو خطأ مخطئ . وقال الثوريّ في الذى يقتص منه في يمينه فيقدّم شماله فتقطع ؛ قال : تقطع يمينه أيضا . قال آبن المنذر : وهذا صحيح . وقالت طائفة : تقطع يمينه إذا برئ ؛ وذلك أنه هو أتلف يساره ، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأى ، وقياس قول الشافعى : وتقطع يمينه إذا برئت . وقال قَتَادة والشَّعْبيّ : لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِع منه .

الثانية والعشرون — وتعلق يد السارق في عنقه ، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فَضَالة عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو ؟ فقال : أُتِى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أَمَر بها فعلقت في عنقه ؛ أخرجه الترمذيّ — وقال : حديث حسن غريب — وأبو داود والنسائى .

الثالثة والعشرون — إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ؛ فقال مالك : يقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعى : يقطع ؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منهما حقه ، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، وهو اختيار ابن العربى .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَيْدِيَهُمَا ﴾ لمّا قال « أيديهما » ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك — قال آبن العربى : وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم [1] — فقال الخليل ابن أحمد والفرّاء : كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى آثنين جمع تقول : هشمت رءوسهما وأشبعت بطونهما ، و « إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ

(١) زاد ابن العربى « من غير تحقيق لكلامهم » .

صَغَتْ قُلُوبُكُمَا » ولهذا قال : « فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » ولم يقـل يديهما . والمراد فٱقطعوا يمينا من هذا ويمينا من هذا . ويجوز فى اللغة ؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل ؛ وقد قال الشاعر[1] فجمع بين اللغتين :

وَمَهْمَهَيْنِ قَـذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ * ظَهراهما مِثْلُ ظُهورِ التُّرْسَيْنِ

وقيل : فُعِل هـذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه : إذا كان مفردا قـد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكى عن العرب ؛ وضعا رِحالها ويريد رحلى راحلتيهما ؛ قال ابن العربى : وهـذا بنـاء على أن اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك، بل تقطع الأيدى والأرجل، فيعود قول مالك إلى أربعة وهى جمع فى الآيتين، وهما تثنية فيأتى الكلام على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهـم لكان وجها ؛ لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنمـا هما ٱسمـا جنس يعمان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ جَزَآءً بِمَا كَسَبَا ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرا وكذا ﴿ نَكَالًا مِنَ ٱللَّهِ ﴾ يقال : نكلتُ به إذا فعلتَ به ما يوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل . ﴿ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يغالب ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله ؛ وقد تقدّم .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾ شرط؛ وجوابه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ . ومعنى « مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ » من بعد السرقة؛ فإن الله يتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة : يسقط بالتوبة قبل القـدرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعى قولا . وتعلقوا بقول الله تعالى: « إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ » وذلك ٱستثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماؤنا : هذا بعينه دليلنا ؛ لأن الله تعالى لمـا ذكر حدّ المحارب قال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ وعَطَف عليه حدّ السارق وقال فيه : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » فلو كان مثـله فى الحكم ما غاير الحكم بينهما . ابن العربى : ويا معشر

(١) راجع جـ ٥ ص ٧٣ طبعة أولى أو ثانية .

الشافعية سبحان الله ! أين الدقائق الفقهية ، والحكم الشرعية ، التي تستنبطونها في غوامض المسائل ؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه ، المعتدي بسلاحه ، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة آستنزالا عن تلك الحالة ، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف آستئلافا على الإسلام ؛ فأما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام ، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم ؟! أو كيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة ! هذا ما لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين. وإذا ثبت أن الحدّ لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له . « وَأَصْلَحَ » أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب . وقيل : « وَأَصْلَحَ » ترك المعصية بالكلية ، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهوّد بالتنصر فهذا ليس توبة ، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة . وقيل : أن تقبل منه التوبة .

السابعة والعشرون — يقال : بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة ، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك ؟ فالجواب أن يقال : لما كان حب المال على الرجال أغلب ، وشهوة الآستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة « النور »(١) من البداية بها على الزاني إن شاء الله . ثم جعل الله حدّ السرقة قطع اليد لتناول المال ، ولم يجعل حدّ الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة معان ؛ أحدها — أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن آنزجر بها آعتاض بالثانية ، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو آنزجر بقطعه . الثاني — أن الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر ، وقطع الذكر في الزنى باطن . الثالث — أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل وليس في قطع اليد إبطاله . والله أعلم .

قوله تعالى : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾

(١) راجع المسئلة الخامسة في تفسير آية ٢ .

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية . خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ؛ أى لا قرابة بين الله تعالى و بين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل : نحن أبناء الله وأحباؤه ، والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحدّ . وقيل : أى له أن يحكم بمـا يريد ؛ فلهــذا فرّق بين المحارب و بين السارق غير المحارب . وقد تقدّم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق . هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة . والله أعلم .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَـا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَـهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾

فيه ثمـان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ﴾ الآية فى سبب نزولها ثلاثة أقوال : قيـل : نزلت فى بنى قُرَيْظة والنَّضير ؛ قَتَل قُرظِى نَضيريا وكان بنو النَّضير إذا قتلوا من بنى قُرَيظة لم يُقِيدوهم ، وإنما يعطونهم الدّية على ما يأتى بيانه ، فتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتّسوية بين القُرَظىّ والنَّضيرىّ ، فساءهم ذلك ولم يقبلوا . وقيـل ؛ إنها نزلت فى شأن أبى لُبَابة حين أرسله النبي صـلى الله عليه وسلم إلى بنى قُرَيظة فخانه حين أشار إليهم أنه الذبح[1] . وقيل : إنهـا نزلت فى زنى اليهوديين وقصة الرّجم ؛ وهذا أصح الأقوال ؛ رواه

(١) كان ذلك يوم حصارهم ، فسألوه ما الأمر ؟ وعلام تنزل من الحكم ؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح .

الأئمة مالك والبخاريّ ومسلم والترمذيّ وأبو داود . قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : "آئتونى بأعلم رجلين منكم" فجاءوا بابنى صُوريَا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المُكْحُلة رُجما . قال : "فما يمنعكما أن ترجموهما" قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم برجمهما . في غير الصحيحين عن الشعبيّ عن جابر بن عبد الله قال : زنى رجل من أهل فَدَك ، فكتب أهل فَدَك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوا محمدا عن ذلك ، فإن أمركم بالجلد فخذوه ، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه ؛ فسألوه فدعا بآبن صُوريَا وكان عالمهم وكان أعور ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَنْشدك بالله كيف تجدون حدّ الزانى في كتابكم" فقال آبن صُوريَا : فأما إذ ناشدتنى الله فإنا نجد في التوراة أن النظر زَنْية ، والاعتناق زَنْية ، والقُبلة زَنْية ، فإن شهد أربعة بأنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المُكْحُلة فقد وجب الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هو ذاك" . وفي صحيح مسلم عن البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديّ مُحَمَّما[1] مجلودا ، فدعاهم فقال : "هكذا تجدون حدّ الزانى في كتابكم" قالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : "أَنْشُدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدّ الزانى في كتابكم" قال : لا — ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك — نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ ، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم إنى أوّل من أحيا أمرك إذ أماتوه" فأمر به فرجم ؛ فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ » إلى قوله : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ » يقول : آئتوا محمدا ، فإن أمركم بالتحميم

(١) حممه تحميا : طلى وجهه بالفحم .

والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله عز وجل « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » ، « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » فى الكفار كلها . هكذا فى الرواية "مُرَّ على النبيّ صلى الله عليه وسلم" وفى حديث ابن عمر "أُتِى بيهودى ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود، قال : "ما تجدون فى التوراة على من زنى" الحديث . وفى رواية؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وآمرأة قد زنيا . وفى كتاب أبى داود من حديث ابن عمر قال : أَتَى نفرٌ من اليهود، فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القُفّ (١) فأتاهم فى بيت المِدْرَاس (٢) فقالوا : يا أبا القاسم ، إن رجلا منا زنى بامرأة فآحكم بيننا . ولا تعارض فى شىء من هذا كله، وهى كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبى هريرة سياقة حسنة فقال : زنى رجل من اليهود وآمرأة ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبى ، فإنه نبى بعث بالتخفيفات، فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبى من أنبيائك؛ قال : فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى أصحابه؛ فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتى بيت مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال : "أَنْشُدُكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن" فقالوا : يُحَمَّم وجهه ويُجَبَّه ويُجْلد ، والتَّجْبِية أن يُحمل الزانيان على حمار وتُقابَل أقفيتهما ويطاف بهما ؛ قال : وسكت شاب منهم، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت أَلَظَّ (٣) به النِّشْدَة ؛ فقال : اللهم إذ نَشَدْتنا فإنا نجد فى التوراة الرّجم . وساق الحديث إلى أن قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : "فإنى أحكم بما فى التوراة" فأَمَر بهما فرُجِما .

---

(١) القف علم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها . (٢) المدراس هو البيت الذى يدرسون فيه ، ومفعال غريب فى المكان . (اللسان) . ومدراس أيضا صاحب دراسة كتبهم .

(٣) ألظ به النشدة : ألح فى سؤاله وألزمه إياها .

الثانيـة — والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَّمت النبي صلى الله عليه وسلم، فحَكَمَ عليهم بمقتضى ما فى التوراة . واستند فى ذلك إلى قول ابنى صُوريَا، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان . فهذه مسائل أربع . فإذا ترافع أهل الذمة إلى الإمام ؛ فإن كان ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حَكَم بينهم ، ومَنعهم منه بلا خلاف . وأما إذا لم يكن كذلك فالإمام مخير فى الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعى، غير أن مالكا رأى الإعراض أولى ، فإن حَكَمَ حَكَمَ بحكم الإسلام . وقال الشافعى : لا يَحكم بينهم فى الحدود . وقال أبو حنيفة : يَحكم بينهم على كل حال، وهو قول الزُّهْرِىّ وعمر بن عبد العزيز والحكم ، وروى عن ابن عباس وهو أحد قولى الشافعى لقوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ » على ما يأتى بيانه . احتج مالك بقوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » وهى نص فى التخيير . قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم مخير؛ لأن إنفاذ الحكم حق للأساقفة . والمخالف يقول : لا يلتفت إلى الأساقفة . قال ابن العربى : وهو الأصح لأن مسلمين لو حَكَّما بينهما رجلا لنفذ ، ولم يعتبر رضا الحاكم فالكتابيون بذلك أولى . وقال عيسى عن ابن القاسم : لم يكونوا أهل ذمة إنما كانوا أهل حرب . قال ابن العربى : وهذا الذى قاله عيسى عنه إنما نَزَع به لما رواه الطَّبَرىّ وغيره ؛ أن الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك ، وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسم المرأة الزانية بُسْرة ، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه واقبلوا ، وإن أفتاكم به فاحذروا ؛ الحديث . قال ابن العربى : وهذا لو كان صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وأمانا وإن لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حُكم الكَفّ عنهم والعدل فيهم؛ فلا حجة لرواية عيسى فى هذا؛ وعنهم أخبر الله تعالى بقوله : « سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولما حكّموا النبى صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع؛ فكلّ من حكّم رجلا فى الدين وهى :

الثالثـة — فأصله هـذه الآية . قال مالك : إذا حكّم رجل رجلا فحكمه ماض وإن رُفع إلى قاض أمضاه، إلا أن يكون جَوْرا بيّنا . وقال سُحْنون : يُمضيه إن رآه . قال

ابن العربي : وذلك فى الأموال والحقوق التى تختص بالطالب ، فأما الحـدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه ونفـذ تحكيم المحكَّم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنمـا هو حقهم لا حق الحاكم بَيْد أن الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية ، ومُؤدّ إلى تهارج الناس تهارج الحُمُر ، فلا بد من فاصِلٍ ؛ فأَمَر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهَرْج ؛ وأَذِنَ فى التحكيم تخفيفا عنه وعنهم فى مشقه الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعى وغيره : التحكيم جائز وإنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنمـا كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لمـا حرفوه وأخفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : "اللهـم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه" وأن ذلك كان حين قـدم المدينة ، ولذلك آستثبت ابنى صُورِيَا عن حكم التوراة وآستحلفهما على ذلك . وأقوال الكفار فى الحدود وفى شهادتهم عليها غير مقبـولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحى ، أو ما ألقى الله فى روعه من تصديق ابنى صُورِيَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا ؛ فبيّن له صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبـدؤه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة ، وبين أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله ؛ لقوله تعـالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا» وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هُرَيرة : "فإنى أحكم بما فى التوراة" والله أعلم .

الرابعـــة — والجمهور على ردّ شهادة الذمى ؛ لأنه ليس من أهلها فلا تقبـل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مسلم على ما يأتى بيانه آخر السـورة[(١)] . فإن قيل : فقد حَكَم بشهادتهم ورَجَم الزانيين : فالجواب ؛ أنه إنما نَفَّذ عليهم ما علم أنه حكم التـوراة وألزمهم العمل به ، على نحـو ما عملت به بنو إسرائيـل إلزاما للحجة عليهم ، وإظهارا لتحريفهم وتغييرهم ، فكان مُنفِّذا لا حاكما . وهذا على التأويل الأول ، وعلى

(١) راجع تفسير آية ١٠٦ .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعــة ، إذ لم يُسمع فى الصــدر الأول من من قَبِل شهادتهم فى مثل ذلك . والله أعلم .

الخامســـة ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَحْزُنْكَ ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاى ، والباقون بفتح الياء وضم الزاى . والحُزْن والحَزَن خلاف السرور ، وحَزِن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين ، وأَحْزَنه غيره وحَزَنه أيضا مثل أَسْلكه وسَلَكه ، ومحزون بنى عليه . قال اليزيدىّ : حَزَنه لغة قريش ، وأَحْزَنه لغــة تميم ، وقد قرئ بهما . وٱحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنى . والمعنى فى الاية تأنيس النبى صلى الله عليه وسلم : أى لا يحزنك مسارعتهم إلى الكفر ، فإن الله قد وعدك النصر عليهم .

السادســـة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِـمْ ﴾ وهم المنـافقون ﴿ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أى لم يضمروا فى قلوبهم الإيمـان كما نطقت به ألسنتهم ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ يعنى يهود المدينــة و يكون هذا تمام الكلام ، ثم ابتدأ فقال : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ أى هم سماعون ، ومثله « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ » . وقيل الابتداء من قوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا ﴾ أى ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب ، أى قابلون لكذبِ رؤسائهم من تحريف التوراة . وقيل : أى يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك ، فكان فيهم من يحضر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكذب عليه عند عامتهم ، و يقبح صورته فى أعينهم ؛ وهو معنى قوله : ﴿ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴾ وكان فى المنافقين من يفعل هذا . قال الفرّاء : و يجوز سماعين وطوافين ، كما قال : « مَلْعُونِينَ أَيْنَمَـا ثُقِفُوا » وكما قال : « إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيـمٍ » ثم قال : « فَاكِهِينَ » آخذين . وقال سفيان بن عُيَيْنَة : إن الله سبحانه ذكر الجاسوس فى القرآن بقوله : « سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ » ولم يعرض النبى صــلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم ؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكن الإسلام . وسيأتى حكم الجاسوس فى «الممتحنة»[1] إن شاء الله تعالى .

السابعـــة ــ قوله تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ﴾ أى يتأولونه على غير تأويله بعــد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التى أرادها الله عز وجل ؛ و بيّن أحكامه ؛ فقالوا :

(١) راجع تفسير الآية الأولى من السورة .

شرعه ترك الرجم ؛ وجعلهم بدل الرجم للمحصن جلد أربعين تغييرا لحكم الله عز وجل . و « يُحَرِّفُونَ » فى موضع الصفة لقوله « سَمَّاعُونَ » وليس بحال من الضمير الذى فى « يَأْتُوكَ » لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا، والتحريف إنما هو ممن يشهد ويسمع فيحرف . والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلّهم ، ولذلك كان حمل المعنى على « مِنَ الَّذِينَ هَادُوا » فريق سماعون أشبه . ﴿ يَقُولُونَ ﴾ فى موضع الحال من المضمر فى « يُحَرِّفُونَ » . ﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ﴾ أى إن أتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا وإلا فلا .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ ﴾ أى ضلالته فى الدنيا وعقوبته فى الآخرة . ﴿ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى فلن تنفعه . ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر . ودلت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردا على من قال خلاف ذلك على ما تقدّم ؛ أى لم يرد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهّر قلوب المؤمنين ثوابا لهم . ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ قيل : هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم ، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم . وقيل : خزيهم فى الدنيا أخذ الجزية والذلّ . والله أعلم .

قوله تعالى : سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ ﴾ كرره تأكيدا وتفخيما، وقد تقدّم .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ على التكثير . والسُّحْت فى اللغة أصله الهلاك والشدّة ؛ قال الله تعالى « فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ » . وقال الفَرَزْدق :

وعَضّ زمان يابنَ مَرْوانَ لم يَدعْ * من المال إلّا مُسْحَتاً(١) أو مُجَلَّفُ(٢)

كذا الرواية . أو مُجَلَّفُ بالرفع عطفا على المعنى ؛ لأن معنى لم يدع لم يبق . و يقال للحالق أَسْحَتَ أى اسْتأصلَ . وسُمى المال الحرام سُحْتا لأنه يَسْحَتَ الطاعات أى يذهبها و يستأصلها . وقال الفراء : أصله كَلَبُ الجوع ؛ يقال رجل مسحوت المعدة أى أكول ؛ فكأن بالمسترشى وآكل الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثل الذى بالمسحوت المعدة من النَّهَم . وقيل : سُمى الحرام سُحْتا لأنه يَسحَت مروءة الإنسان .

قلت : والقول الأوّل أولى؛ لأن بذهاب الدّين تذهب المروءة ، ولا مروءة لمن لا دين له . قال ابن مسعود وغيره : السُّحْت الرِّشا . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رشوة الحاكم من السّحت . وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "كُلّ لحم نبت بالسّحت فالنار أولى به" قالوا يا رسول الله وما السحت ؟ قال : "الرشوة فى الحكم" . وعن ابن مسعود أيضا أنه قال : السّحت أن يقضى الرجل لأخيه حاجة فيهدى إليه هدية فيقبلها . وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : من السّحت أن يأكل الرجل بجاهه ، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها . ولا خلاف بين السّلف أنّ أَخْذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز سُحْت حرام . وقال أبو حنيفة : إذا ٱرتشى الحاكم انعزل فى الوقت وإن لم يعزل، و بطل كل حكم حكم به بعد ذلك .

قلت : وهذا لا يجوز أن يختلف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذ الرشوة منه فسق، والفاسق لا يجوز حكمه . والله أعلم . وقال عليه السلام : "لعن الله الرّاشي والمرتشى" . وعن علىّ رضى عنه أنه قال : السّحت الرّشوة وحُلْوان(٣) الكاهن والاستجعال فى القَضيّة . وروى عن وهب بن مُنَبّه أنه قيل له : الرّشوة حرام فى كل شىء؟ فقال : لا؛ إنما يكره من الرّشوة أن تَرشى لتُعطَى ما ليس لك ، أو تدفع حقا قد لزمك؛ فأما أن تَرشى لتدفع عن دِينك ودمك ومالك

(١) و يروى : (إلا مسحت) ومن رواه كذلك جعل (معنى لم يدع) لم يتقار . (اللسان) مادة سحت .
(٢) المجلف : الذى بقيت منه بقية .		(٣) هو ما يعطى على الكهانة .

فليس بحرام . قال أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ الفقية : وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة . وهـذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالحبشة فرشَا دينارين وقال : إنما الإثم على القابض دون الدافع ؛ قال المهدوىّ : ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه أنه يَسحَت مروءة آخذه .

قلت : الصحيح فى كسب الحجام أنه طيّب ، ومن أخذ طيبا لا تسقط مروءته ولا تحط مرتبته . وقد روى مالك عن حُمَيد الطّويل عن أنس أنه قال : احتجم رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، حجمه أبو طيبة فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه ؛ قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن كسب الحجام طيّب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جُعْلا عوضا لشيء من الباطل . وحديث أنس هـذا ناسخ لما حرّمه النبى صلى الله عليه وسلم من ثمن الدم ، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام . وروى البخارىّ وأبو داود عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتا لم يعطه . والسُّحُت والسُّحْت لغتان قرئ بهما ؛ قرأ أبو عمرو وابن كَثِير والكسائىّ بضمتين ، والباقون بضم السين وحدها . وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُصْعَب عن نافع «أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ» بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سَحَته ؛ يقال : أَسْحت وسَحَت بمعنى واحد . وقال الزجاج : سَحَته ذهب به قليلا قليلا .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ هـذا تخيير من الله تعالى ؛ ذكره القُشَيرىّ ؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل موادعة لا أهـل ذمة ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ، ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة ، بل يجوز الحكم إن أردنا . فأما أهل الذّمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا ؟ قولان للشافعى ؛ وإن ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم . قال المهدوىّ : أجمع العلماء على أن على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمىّ . واختلفوا فى الذّميين ؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخيّر ؛ روى ذلك عن النَّخَعىّ والشَّعْبىّ وغيرهما ، وهو مذهب مالك

والشافعي وغيرهما ؛ سوى ما روى عن مالك فى ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب فى الزنى ؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ ولا حدّ عليها ، فإن كان الزانيان ذميين فلا حدّ عليهما ؛ وهو مذهب أبى حنيفة ومحمــد بن الحسن وغيرهما . وقد روى عن أبى حنيفــة أيضا أنه قال : يجلدان ولا يرجمان . وقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم : عليهما الحد إذا أتيا راضيين بحكمنا . قال ابن خُوَيْزِمَنْداد : ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضر الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التى ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك ، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضى ، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حكامهم . فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام . وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منــه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم ، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم لأن فى ذلك حفظ أموالهم ودمائهم ؛ ولعل فى دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهارا وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات ؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين . وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنى وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا ، وفى الحكم بينهــم إضرار بحكامهــم وتغيير ملتهــم ، وليس كذلك الديون والمعاملات ؛ لأن فيهــا وجها من المظــالم وقطع الفساد . والله أعلم . وفى الآية قول ثان : وهو ما روى عن عمر بن عبــد العزيز والنَّخَعِىّ أيضــا أن التخيير المذكور فى الآية منسوخ بقوله تعالى : « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » وأن على الحاكم أن يحكم بينهم ؛ وهو مذهب عطاء الخراسانىّ وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم . وروى عن عِكرمة أنه قال : « فَإِن جَاءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » نسختها آية أخرى « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » . وقال مجاهد : لم يُنسخ من « المـائدة » إلا آيتان ؛ قوله : « فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُــمْ » نسختها « وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » ؛ وقوله : « لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ » نسختها « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ » . وقال الزُّهْرِىّ : مضت السّنة أن يُرَدّ أهل الكتاب فى حقوقهم ومواريثهم إلى أهــل دينهم ، إلا أن يأتوا راغبين فى حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله . قال

السَّمَرْقَنْدِيّ : وهــذا القول يوافق قول أبى حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا .
وقال النحاس فى « الناسخ والمنسوخ » له قوله تعالى : « فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » منسوخ ؛ لأنه إنما نزل أول ما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأدعى لهم والأصلح أن يُرَدّوا إلى أحكامهم ، فلمـا قوى الإســلام أنزل الله عز وجل « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » . وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزُّهرِىّ وعمر ابن عبد العزيز والسُّدِّىّ؛ وهو الصحيح من قول الشافعىّ؛ قال فى كتاب الجزية : ولا خيار له إذا تحاكموا إليــه لقوله عز وجل « حَتَّى يُعْطُوا الْجِـزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَـاغِرُونَ » . قال النحاس : وهذا من أصح الاحتجاجات ؛ لأنه إذا كان معنى قوله : « وَهُمْ صَاغِرُونَ » أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب ألا يُرَدوا إلى أحكامهم؛ فإذا وجب هذا فالآية منسوخة . وهو أيضا قول الكوفيين أبى حنيفة وزُفَر وأبى يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهــل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يعرض عنهم ، غير أن أبا حنيفة قال : إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم . وقال الباقون : يحكم ؛ فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما ثبت فيهـا من توقيف ابن عباس ؛ ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة ؛ لأنهم قــد أجمعوا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم، وأنه إذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة ، وألا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلمــاء تاركا فرضا ، فاعلا ما لا يحل له ولا يسعه . قال النحاس : ولمن قال بإنها منسوخة من الكوفيين قول آخر؛ منهم من يقول : على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل أن يقيمه وإن لم يتحاكموا إليه ويحتج بأن قول الله عز وجل : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ » يحتمل أمرين : أحدهما — وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك . والآخر — وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك — إذا علمت ذلك منهم — قالوا : فوجدنا فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا ؛ فأما ما فى كتاب الله فقوله تعالى : « يَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ » . وأما ما فى السنة فحديث البَرَاء بن عازب قال : مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودىّ قد جُلِد وحُمِّم فقال: " أهكذا حدّ الزانى عندكم " فقالوا : نعم . فدعا رجلا من علمائهم فقال : " سألتك بالله أهكذا حدّ الزانى فيكم " فقال : لا . الحديث ، وقد تقدم . قال النحاس : فاحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بينهم ولم يتحا كموا إليه فى هذا الحديث . وإن قال قائل ففى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبى صلى الله عليه وسلم؛ قيل له : ليس فى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبى صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر: لو تدبر من احتج بحديث البَرَاء لم يحتج؛ لأن فى دَرْج الحديث تفسير قوله عز وجل : « إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا » يقول : إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، ودليل على أنهم حكّموه . وذلك بين فى حديث ابن عمر وغيره . فإن قال قائل : ليس فى حديث ابن عمر أن الزانيين حَكَّمَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه . قيل له : حدّ الزانى حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته . ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ، ويقيم حدودهم عليهم ، وهو الذى حَكَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ روى النَّسائىّ عن ابن عباس قال : كان قُرَيْظة والنَّضير، وكان النَّضير أشرف من قُرَيظة ، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلا من النَّضير قُتِل به ، وإذا قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة ودى مائة وسق(١) من تمر ؛ فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النَّضير رجلا من قُرَيظة فقالوا : ادفعوه إلينا لنقتله ؛ فقالوا : بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ » النفس بالنفس، ونزلت : « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » .

قوله تعالى : وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾

(١) الوسق : ستون صاعا .

قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ قال الحسن : هو الرجم ، وقال قتادة : هو القَوَد . ويقال هل يدل قوله تعالى : ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ على أنه لم ينسخ ؟ الجواب — قال أبو علىّ : نعم ؛ لأنه لو نسخ لم يطلق عليـه بعد النسخ أنه حكم الله ، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت . وقوله : ﴿ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى بحكمك أنه من عند الله . وقال أبو علىّ : إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر؛ وهذه حالة اليهود .

قوله تعـالى : إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

قوله تعـالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَـا هُدًى وَنُورٌ ﴾ . أى بيان وضـياء وتعريف أن محمدا صلى الله عليه وسلم حق . « هُدًى » فى موضع رفع بالابتداء « وَنُورٌ » عطف عليه . ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ قيل : المراد بالنبيين محمد صلى الله عليه وسلم، وعبر عنه بلفظ الجمع . وقيل : كل من بُعث بعـد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت : إن الأنبيـاء كانوا يهودا . وقالت النصارى : كانوا نصارى ؛ فبين الله عز وجل كذبهم . ومعنى ﴿ أَسْلَمُوا ﴾ صـدّقوا بالتوراة من لدن موسى إلى عيسى عليهما السـلام و بينهما ألف نبى ؛ ويقال : أربعة آلاف . ويقال : أكثر من ذلك ، كانوا يحكمون بمـا فى التوراة . وقيـل : معنى « أَسْلَمُوا » خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بُعثوا به . وقيـل : أى يحكم بهـا النبيون الذين هم على دين إبراهيم عليه السلام والمعنى واحد . ومعنى ﴿ لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ على الذين هادوا فاللام بمعنى « على » . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسـلموا للذين هادوا وعليهم، فحذف «عليهم» . « وَالَّذِينَ أَسْلَمُوا » ههنا نعت فيه معنى المدح مثل

« بسم الله الرحمن الرحيم » . ﴿ هَادُوا ﴾ أى تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ؛ أى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأحبار ؛ أى ويحكم بها الربانيون وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدّم فى آل عمران(١) . وقال أبو رَزِين : الربانيون العلماء الحكماء والأحبار. قال ابن عباس : هم الفقهاء . والحِبْر والحَبْر الرجل العالم وهو مأخوذ من التَّحبير وهو التحسين ، فهم يُحبّرون العلم أى يبينونه ويزينونه ، وهو مُحبَّر فى صدورهم . قال مجاهد : الربانيون فوق العلماء . والألف والنون للمبالغة . قال الجوهرى : والحِبر والحَبر واحد أحبار اليهود ، وبالكسر أفصح : لأنه يجمع على أفعال دون الفعول؛ قال الفراء : هو حِبر بالكسر ويقال ذلك للعالم . وقال الثورى : سألت الفراء لم سمى الحبر حبرا ؟ فقال : يقال للعالم حبر فالمعنى مداد حِبر ثم حذف كما قال : ﴿ وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أى أهل القرية . قال : فسألت الأصمعى فقال ليس هذا بشىء؛ إنما سمى حبرا لتأثيره؛ يقال : على أسنانه حِبر أى صفرة أو سواد . وقال أبو العباس : سمى الحِبر الذى يكتب به حِبرا لأنه يحبر به أى يحقق به . وقال أبو عبيد : والذى عندى فى واحد الأحبار الحَبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه . قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح ، والحِبر الذى يكتب به وموضعه المِحبرة بالكسر. والحبر أيضا الأثر والجمع حُبُور ؛ عن يعقوب . ﴿ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ أى ٱستودعوا من علمه . والباء متعلقة بالربانيين والأحبار ؛ كأنه قال : والعلماء بما استحفظوا . أو تكون متعلقة بيحكم ؛ أى يحكمون بما ٱستحفظوا . ﴿ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ أى على الكتاب بأنه من عند الله . ٱبن عباس : شهداء على حكم النبى صلى الله عليه وسلم أنه فى التوراة . ﴿ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ ﴾ أى فى إظهار صفة محمد صلى الله عليه وسلم ، وإظهار الرجم . ﴿ وَٱخْشَوْنِ ﴾ أى فى كتمان ذلك ؛ فالخطاب لعلماء اليهود . وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقا وجب عليه ولم يُظهره . وتقدّم معنى(٢) ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ مستوفى .

---

(١) جـ ٤ ص ١٢٢ طبعة أولى وثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٣٣٤ طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و « الظَّالِمُونَ » و « الْفَاسِـقُونَ » نزلت كلها فى الكفار ؛ ثبت ذلك فى صحيح مسـلم من حديث البراء وقد تقدّم ، وعلى هذا المعظم . فأما المسلم فلا يكفر وإن ٱرتكب كبيرة . وقيل : فيـه إضمار ؛ أى ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّا للقرآن ، وجحدا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد ، فالآية عامة على هذا . قال ٱبن مسعود والحسن : هى عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار أى معتقدا ذلك ومستحِلا له ؛ فأمّا من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ محرّم فهو من فسّاق المسلمين ، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . وقال ٱبن عباس فى رواية : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقـد فعل فعلا يضاهى أفعال الكفار . وقيـل : أى ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ؛ فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل فى هـذه الآية ، والصحيح الأوّل ، إلا أن الشّعبيّ قال : هى فى اليهود خاصة ، وٱختاره النحاس ؛ قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا فى قوله : « لِلَّذِينَ هَادُوا » ؛ فعاد الضمير عليهم . ومنها أن سـياق الكلام يدل على ذلك ؛ ألا ترى أن بعده « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فهـذا الضمير لليهود بإجماع ؛ وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرّجم والقصاص . فإن قال قائل : « من » إذا كانت للجازاة فهى عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها ؟ قيل له : « مَن » هنا بمعنى الذى مع ما ذكرناه من الأدلة ؛ والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل فى هذا ؛ ويروى أن حُذَيفة سئل عن هذه الآيات أهى فى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم هى فيهم ، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل . وقيل : « الكافرون » للسلمين ، و « الظالمون » لليهود ، و « الفاسقون » للنصارى ؛ وهذا ٱختيار أبى بكر بن العربى ، قال : لأنه ظـاهر الآيات ، وهو ٱختيار ٱبن عباس وجابر بن زيد وٱبن أبى زائدة وٱبن شُـبْرُمة والشعبيّ أيضـا . قال طاوس وغيره : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر[1] ،

(١) قال فى البحر : يعنى أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر .

وهذا يختلف إن حكم بمـا عنده على أنه من عند الله، فهو تبـديل له يوجب الكفر ؛ وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين . قال القُشَيرىّ : ومذهب الخوارج أن من ٱرتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر ، وعُزِى هذا إلى الحسن والسُّـدىّ . وقال الحسن أيضا : أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشـياء : ألّا يتبعوا الهوى ، وألّا يخشوا الناس ويخشوه ، وألّا يشتروا بآياته ثمنا قليلا .

قوله تعـالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾

فيه ثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ بيّن تعالى أنه سوّى بين النفس والنفس فى التوراة فخالفوا ذلك ، فضلوا ؛ فكانت دية النَّضيرىّ أكثر، وكان النَّضيرىّ لا يُقتل بالقُرَظِىّ ، ويُقتل به القُرَظىّ. فلما جاء الإسلام راجع بنو قُرَيظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، فحكم بالٱستواء ؛ فقالت بنو النَّضير : قد حططتَ منا ؛ فنزلت هـذه الآية . و « كتبنا » بمعنى فرضنا ، وقد تقدم . وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الدّية ؛ كما تقدّم فى « البقرة »(١) بيانه . وتعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال : يقتل المسلم بالذمى لأنه نفس بنفس ؛ وقد تقدّم فى « البقرة »(٢) بيان هذا . وقـد روى أبو داود والترمذىّ والنسائى عن علىّ رضى الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء؟ فقال : لا ، إلا ما فى هـذا ، وأخرج كتابا من قِراب سيفه وإذا فيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سـواهم وألا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهـد فى عهده " وأيضا فإن الآية إنما جاءت

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٤٦ طبعة ثانية .

للرد على اليهود فى المفاضلة بين القبـائل ، وأخذهم من قبيلة رجلا برجل، ومن قبيلة أخرى رجلا برجلين . وقالت الشافعية : هذا خبرعن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا؛ وقد مضى فى « البقرة » فى الرّد عليهم ما يكفى فتأمله هناك (١) . ووجه رابع — وهو أنه تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » وكان ذلك مكتوبا على أهل التوراة وهم ملة واحدة ، ولم يكن لهم أهل ذمة كما للسلمين أهل ذِمة ؛ لأن الجِزية فىء وغنيمة أفاءها الله على المؤمنين ، ولم يجعل الفىء لأحد قبل هذه الأمة ، ولم يكن نبىّ فيما مضى مبعوثا إلا إلى قومه ؛ فأوجبت الآية الحكم على بنى إسرائيل إذ كانت دماؤهم تتكافأ ؛ فهو مثـل قول الواحد منا فى دماء ســوى المسلمين النفس بالنفس ، إذ يشـير إلى قوم معينين ، ويقول : إن الحكم فى هؤلاء أن النفس منهم بالنفس ؛ فالذى يجب بحكم هـذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم — على هذا الوجه — : النفس بالنفس ، وليس فى كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع آختلاف الملة .

الثانيـــة — قال أصحاب الشافعىّ وأبو حنيفة : إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فُعِل ذلك به ؛ لأن الله تعالى قال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَـا أَنَّ النفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » فيؤخذ منه ما أخذ، ويفعل به كما فعل . وقال علماؤنا : إن قصد به المُثْلة فُعل به مثله ، وإن كان ذلك فى أثناء مضاربته ومدافعته قُتل بالسيف ؛ وإنمـا قالوا ذلك فى المُثْلة يجب ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم سَمَل أعين العُرنِيين ؛ حسبما تقدّم بيانه فى هذه السورة (٢) .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف ، ويجـوز تخفيف « أَنَّ » ورفع الكل بالآبتـداء والعطف . وقرأ آبن كثير وآبن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح . وكان الكسائىّ وأبوعبيد يقرءان «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ» بالرفع فيها كلها . قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن هرون عن عباد بن كثيرعن عقيل عن الزّهرىّ عن

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية . (٢) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء .

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ » . والرفع من ثلاث جهات؛ بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع « أَنَّ النَّفْسَ » ؛ لأن المعنى قلنا لهم : النفس بالنفس . والوجه الثالث — قاله الزجاج — يكون عطفا على المضمر في النفس؛ لأن الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أنّ النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء معطوفة على هي . قال ٱبن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ٱبتداء كلام، وحُكْم[1] في المسلمين؛ وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ » وكذا ما بعده . والخطاب للمسلمين أُمِروا بهذا . ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستئناف بها ؛ كأن المسلمين أُمِروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به .

الرابعة — هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شُبْرُمَة بعموم قوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » على أن اليمنى تفقأ باليسرى وكذلك على العكس ، وأجرى ذلك في اليد اليمنى واليسرى، وقال : تؤخذ الثّنية بالضِّرس والضِّرس بالثّنية؛ لعموم قوله تعالى: « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » . والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا : العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا ؛ وذلك يبين لنا أن المراد بقوله : « وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ » ٱستيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن يتعدّى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى ٱليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه .

الخامسة — وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدّية، وفي العين الواحدة نصف الدّية، وفي عين الأعور إذا فُقِئت الدّية كاملة؛ رُوي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك ٱبن مروان والزُّهْرِيّ وقَتَادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق . وقيل : نصف الدّية؛ روي عن عبد الله بن المُغَفَّل ومسروق والنَّخَعيّ؛ وبه قال الثّوريّ والشافعيّ والنعمان . قال ٱبن المنذر: وبه نقول؛ لأن في الحديث " في العينين الدّية " ومعقول

---

(١) أي وبيان حكم جديد في المسلمين . كما في « روح المعاني » .

إذا كان كذلك أن فى إحداهما نصف الدّية . قال ٱبن العربى : وهو القياس الظاهر ، ولكن علمــاؤنا قالوا : إن منفعــة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك ، فوجب عليــه مثل ديته .

السادســـة — وٱختلفوا فى الأعور يَفقأ عين صحيح ؛ فروى عن عمر وعثمان وعلىّ أنه لا قَوَد عليه ، وعليه الدية كاملة ؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل . وقال مالك : إن شاء ٱقتص فتركه أعمى ، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين الأعور) . وقال النخعىّ : إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف الدية . وقال الشافعىّ وأبو حنيفة والثورىّ : عليــه القصاص ، وروى ذلك عن علىّ أيضا ؛ وهو قول مسروق وٱبن سيرين وٱبن مَعْقِل ، وٱختاره ٱبن المنذر وٱبن العربىّ ؛ لأن الله تعالى قال : « وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ » وجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العينين الدية ؛ ففى العين نصف الدية ، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيئته بين سائر الناس . ومتعلق أحمد بن حنبل أن فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ؛ وبمـا روى عن عمر وعثمان وعلىّ فى ذلك . ومتمسك مالك أن الأدلة لمـا تعارضت خُيِّر المجنى عليــه . قال ابن العربىّ : والأخذ بعموم القرآن أولى ؛ فإنه أســلم عند الله تعالى .

السابعـــة — وٱختلفوا فى عين الأعور التى لا يُبصر بها ؛ فروى عن زيد بن ثابت أنه قال : فيها مائة دينار . وعن عمر بن الخطاب أنه قال : فيها ثلث ديتها ؛ وبه قال إسحق . وقال مجاهد : فيهـا نصف ديتها . وقال مسروق والزهرىّ ومالك والشافعىّ وأبو ثور والنعمان : فيها حكومة ؛ قال ٱبن المنذر : وبه نقول لأنه الأقل ممـا قيل .

الثامنـــة — وفى إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ، ويستوى فيه الأعمش(١) والأخفش(٢) . وفى إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف . قال ٱبن المنـــذر وأحسن

(١) العمش (محركة) : ضعف البصر مع سيلان الدمع فى أكثر الأوقات . (٢) الخفش (محركة) : ضعف فى البصر خلقــة وضيق فى العين ، أو فساد فى الجفون بلا وجع ، أو أن يبصر بالليل دون النهار، وفى يوم غيم دون صحو .

ما قيل في ذلك ما قاله عليّ بن أبي طالب : أنه أمر بعينه الصحيحة فغطّيت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى آنتهى نظره ، ثم أمر بخطٍّ عند ذلك ، ثم أمر بعينه الأخرى فغطّيت وفتحت الصحيحة ، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى آنتهى نظره ثم خَطَّ عند ذلك ، ثم أمر به فحوّل إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء ، فأعطى ما نقص من بصره من مال الآخر ، وهذا على مذهب الشافعي ؛ وهو قول علمائنا ، وهي :

التاسعة — ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قَوَد في بعض البصر ، إذ غير ممكن الوصول إليه . وكيفية القَوَد في العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قُطْنة ، ثم تقرُب المرآة من عينه حتى يَسيل إنسانها ؛ روى عن عليّ رضي الله عنه ؛ ذكره المهدويّ وآبن العربي . واختلف في جَفْن العين ؛ فقال زيد بن ثابت : فيه ربع الدية ، وهو قول الشعبيّ والحسن وقَتَادة وأبي هاشم والثّوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي . وروى عن الشَّعْبيّ أنه قال في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجَفْن الأسفل ثلثا الدية ، وبه قال مالك .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْفَ بِٱلْأَنْفِ ﴾ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعاً الدّية "[1] . قال آبن المنذر : وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ، والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى . وآختلفوا في كسر الأنف ؛ فكان مالك يرى في العمد منه القَوَد ، وفي الخطأ الآجتهاد . ورَوَى آبن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله . قال آبن إسحق التونسيّ : وهذا شاذ ، والمعروف الأوّل . وإذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارِن من الدّية بحسابه من المارن . قال آبن المنذر : وما قطع من الأنف فبحسابه ؛ روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشَّعْبيّ ، وبه قال الشافعيّ . قال أبو عمر : واختلفوا في المارِن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف ؛ فذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدّية كاملة ، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه

---

(١) أي آستؤصل قطعه .

حكومة . قال مالك : الذى فيه الدّية من الأنف أن يقطع المـارِن؛ وهو دون العظم . قال ٱبن القاسم : وسواء قُطِـع المـارِن من العظم أو ٱستؤصِل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدّية ؛ كالحَشَفة فيها الدّية ، وفى ٱستئصال الذكر الدّية .

الحادية عشرة ــ قال ٱبن القـاسم : وإذا خَرِم الأنفُ أو كُسِر فبَرِئَ على عَـثْم(١) ففيه الاجتهاد، وليس فيه دِية معلومة . وإن برئ على غير عَثْم فلا شىء فيه . قال : وليس الأنف إذا خَرِم فبرِئَ على غير عَثْم كالمُوضِحة(٢) تبرأ على غير عَثْم فيكون فيها دِيتها ؛ لأن تلك جاءت بهـا السنة ، وليس فى خرم الأنف أثر . قال : والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضِحَة . وٱتفق مالك والشافعىّ وأصحابهم على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان فى الجوف . والمـارِن ما لان من الأنف ؛ كذلك قال الخليل وغيره . قال أبو عمر : وأظنّ رَوْثَته مارِنه ، وأرنبته طَرَفه . وقد قيل : الأرنبة والرَّوْثة وٱلعَرْتَمة طَرَف الأنف . والذى عليه الفقهاء مالك والشافعىّ والكوفيون ومن تبعهم فى الشم إذا نقص أو فُقِد حكومة .

الثانية عشرة ــ قوله تعـالى : ﴿ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى الذى يقطع أذنى رجل : عليه حكومة ، وإنما تكون عليـه الدّية فى السمع ؛ ويقاس فى نقصانه كما يقاس فى البصر . وفى إبطاله من إحداهما نصف الدّية ولو لم يكن يسمع إلا بهـا، بخلاف العين العوراء فيها الدّية كاملة؛ على ما تقدّم . وقال أشهب : إن كان السمع إذا سئِل عنـه قيـل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عنـدى كالبصر، وإذا شك فى السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدّة؛ يقـاس ذلك؛ فإن تساوت أو تفاوتت أعطى بقـدر ما ذهب من سمعـه ويحلّف على ذلك . قال أشهب : ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله ؛ فإن ٱختبر فاختلف قوله لم يكن له شىء . وقال عيسى بن دينار : إذا ٱختلف قوله عُقِل له الأقل مع يمينه .

---

(١) العثم : الجبر على غير ٱستواء . (٢) الموضحة : هى التى بلغت العظم فأوضحت عنه . وقيل : هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ قال ٱبن المنذر : وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من سِنّ وقال : " كتاب الله القصاص " . وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في السِّنّ خمس من الإبل " . قال ٱبن المنذر : بظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرَّباعِيات[1]؛ لدخولها كلها في ظاهر الحديث ؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم . وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عُروة بن الزّبير وطاوس والزّهريّ وقَتَادة ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحق والنعمان وٱبن الحسن ، ورُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب وٱبن عباس ومعاوية . وفيه قول ثان — رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمسٍ فرائض ، وذلك خمسون دينارا ، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعيرٍ . وكان عطاء يقول : في السن والرَّبَاعيتين والنّابين خمس خمس ، وفيما بقي بعيران بعيران ، أعلى الفم وأسفله سواء ، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعيرٍ فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضِرسا ، والأسنان ٱثنا عشر سِنّا ؛ أربع ثنايا وأربع رَبَاعِيات وأربع أنياب ؛ فعلى قول عمر تصير الدّية ثمانين بعيرا ؛ في الأسنان خمسة خمسة ، وفي الأضراس بعير بعير . وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدّية ستين ومائة بعير . وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا ؛ يجب لها أربعون . وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون، وهي تتمة المائة بعير ، وهي الدّية كاملة من الإبل . والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان . قال أبو عمر : واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوريّ؛ بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي السنّ خمس من الإبل "

(١) الرباعية (كثمانية) : السن التي بين الثنية والناب .

والضّرس سِنّ من الأسنان . روى ابن عباس أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال : " الأصابع سواء والأسنان سواء الثَّنِية والضّرس سواء هـذه وهذه سواء " وهذا نص أخرجه أبو داود . وروى أبو داود أيضا عن آبن عباس قال : جَعَل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء . قال أبو عمر : على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع فى الدّية كلها سواء، وأن الأسنان فى الدّية كلها سواء ، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضّل شيءٌ منها على شيء ؛ على ما فى كتاب عمرو آبن حزم . ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال : آختصم إلى شُرَيح رجلان ضرب أحدهما ثَنِيّة الآخر وأصاب الآخر ضِرسه فقال شريح : الثَّنِية وجمالها والضرس ومنفعته سِنّ بسِنّ قوما . قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم فى جميع الأمصار . والله أعلم .

الرابعة عشرة — فإن ضرب سِنّه فاسودّت ففيها دِيتها كاملة عند مالك والليث آبن سعد، وبه قال أبو حنيفـة ، ورُوى عن زيد بن ثابت ؛ وهو قول سـعيد بن المسيب والزهريّ والحسن وآبن سِيرين وشُرَيح . وروى عن عمر بن الخطـاب رضى الله تعـالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحق . وقال الشافعى وأبو ثور: فيها حكومة . قال آبن العربيّ: وهـذا عندى خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليـد الشّلاء والعين العمياء ، فلا خلاف فى وجوب الدّية ؛ ثم إن كان بقِى من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة ؛ وما روِى عن عمر فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فِقها .

الخامسة عشرة — وآختلفوا فى سنّ الصبى يقلع قبـل أن يُثْغِر(١)؛ فكان مالك والشـافعى وأصحـاب الرأى يقولون : إذا قُلِعت سِنّ الصبى فنبتت فلا شيء على القـالع، إلا أن مالكا والشافعيّ قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التى تقاربها أخذ له من أَرْشها بقـدر نقصها . وقالت طائفة : فيها حكومة، وروى ذلك عن الشعبيّ؛ وبه قال النعمان . قال آبن المنذر:

(١) أثغر الغلام : سقطت أسنانه الرواضع .

يُستأنى بها إلى الوقت الذى يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت ، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما ؛ على ظاهر الحديث ، وإن نبتت ردّ الأَرْش . وأكثر من يُحفَظ عنه من أهل العلم يقولون : يُستأنى بها سنة؛ روى ذلك عن علىّ وزيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيح والنَّخَعىّ وقَتادة ومالك وأصحاب الرأى . ولم يجعل الشافعىّ لهذا مدة معلومة .

السادسة عشرة — إذا قُلِع سنّ الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يردّ ما أخذ. وقال الكوفيون : يردّ إذا نبتت . وللشافعى قولان : يردّ ولا يردّ ؛ لأن هذا نبات لم تجرِ به عادة ، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا . تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيردّ ؛ أصله سِنّ الصغير . قال الشافعى : ولو جنى عليها جانٍ آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما . قال ٱبن المنذر : هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سِنّ ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى السِنّ خمسا من الإبل .

السابعة عشرة — فلو قلع رجل سِنّ رجل فردّها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعى : ليس له أن يردّها من قِبل أنها نجسة ؛ وقاله ٱبن المسيِّب وعطاء . ولو ردّها أعاد كل صلاة صلاها لأنها مَيْتة ؛ وكذلك لو قطعت أذنه فردّها بحرارة الدم فالتزقت مثله . وقال عطاء : يجبره السلطان على قلعها لأنها مَيْتة ألصقها . قال ٱبن العربىّ : وهذا غلط ، وقد جَهِل من خَفِى عليه أنّ ردّها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هى أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

قلت : ما حكاه ٱبن العربىّ عن عطاء خلاف ما حكاه ٱبن المنذر عنه؛ قال ٱبن المنذر: وٱختلفوا فى السنّ تقلع قَوَدا ثم تردّ مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراسانىّ وعطاء بن أبى رَبَاح : لا بأس بذلك . وقال الثّورىّ وأحمد وإسحق : تقلع؛ لأنّ القصاص للشَّيْن . وقال الشافعى: ليس له أن يردها من قِبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع .

الثامنة عشرة — فلو كانت له سنّ زائدة فقلعت ففيها حكومة ؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الدية . قال آبن العربي : وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل . قال آبن المنذر : ولا يصح ماروى عن زيد؛ وقد روى عن علي أنه قال : في السنّ إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحساب مانقص منه ؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما .

قلت : وهنـا آنتهى ما نص الله عز وجل عليـه من الأعضـاء ، ولم يذكر الشّـفتين واللسّان وهي :

التاسعة عشرة — فقال الجمهور : وفي الشفتين الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى . وروى عن زيد بن ثابت وسـعيد بن المسيّب والزُّهْري : في الشّفة العليا ثلث الدّية ، وفي الشفة السفلى ثلثـا الدية . وقال آبن المنذر : وبالقول الأول أقول ؛ للحديث المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " وفي الشّفتين الدية " ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة . وما قطع من الشّفتين فبحساب ذلك . وأما اللّسان فجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في اللّسان الدية " . وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأى على القول به ؛ قاله آبن المنذر .

الموفية عشرين — وآختلفوا في الرجل يجني على لسـان الرجل فيقطع من اللسان شيئا ، ويذهب من الكلام بعضه ؛ فقال أكثر أهل العلم : ينظر إلى مقدار ماذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه ، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية ؛ هـذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأى . وقال مالك : ليس في اللسان قَوَد لعدم الإحاطة باستيفاء القَوَد . فإن أمكن فالقَوَد هو الأصل .

الحادية والعشرون — وآختلفوا في لسان الأخرس يقطع ؛ فقـال الشعبي ومالك وأهل المـدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه : فيـه حكومة . قال آبن المنـذر : وفيه قولان شاذان : أحدهما — قول النَّخَعي أن فيه الدية . والآخر — قول قَتَادة أن فيه ثلث الدية . قال آبن المنـذر : والقول الأوّل أصح ؛ لأنه الأقل مما قيل . قال

ٱبن العربى : نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت ، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قَوَد فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ أى مقاصّة ، وقد تقدّم فى « البقرة »(١) . ولا قصاص فى كل مَخُوف ولا فيما لا يُوصَل إلى القصاص فيه إلّا بأن يخطئ الضارب أو يزيد أو ينقص . ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوَد منه . وهذا كله فى العمد ؛ فأما الخطأ فالدية ، وإذا كانت الدية فى قتل الخطأ فكذلك فى الجراح . وفى صحيح مسلم عن أنس أن أخت الرُّبَيِّع — أمّ حارثة — جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القصاص القصاص " فقالت أمّ الرُّبَيِّع : يا رسول الله أيقتص من فلانة ؟! والله لا يقتص منها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " سبحان الله يا أمّ الرُّبَيِّع القصاص كتاب الله " قالت : [لا](٢) والله لا يقتص منها أبدا؛ فما زالت حتى قبلوا الدية ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّه " .

قلت : المجروح فى هذا الحديث جارية ، والجرح كسر ثَنِيّتها؛ أخرجه النسائىّ عن أنس أيضا أن عمته كسرت ثَنِيّة جارية فقَضَى نبىّ الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النّضر : أتُكسَر ثَنِيّة فلانة ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسَر ثَنِيّتها . قال : وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش ، فلما حلف أخوها وهو عمّ أنس — وهو الشهيد يوم أحد — رضى القوم بالعفو؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لَأَبَرَّه " . خرجه أبو داود أيضا . وقال سمعت أحمد بن حَنْبل قيل له : كيف يُقتص من السنّ؟ قال : تُبْرَد .

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤٤ وما بعدها طبعة ثانية .	(٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

قلت : ولا تعــارض بين الحــديثين ؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف فبرّ اللهُ قسمهما . وفى هــذا ما يدل على كرامات الأوليــاء على ما يأتى بيانه فى قصة الخضر(١) إن شاء الله تعالى .

الثالثة والعشرون — أجمع العلماء على أن قوله تعالى : « والسِّنَّ بِالسِّنِّ » أنه فى العمد ؛ فمن أصاب سِنّ أحد عمدا ففيه القصاص على حديث أنس . واختلفوا فى سائر عظام الجسد إذا كسرت عمدا ؛ فقال مالك : عظام الجسد كلها فيهــا ٱلقَوَد إلا ما كان مَخُوفا مثل الفخذ والصّلب والمأمومة والمُنَقِّلة والهاشمة، ففى ذلك الدّية . وقال الكوفيون : لا قصاص فى عظم يُكسَر ما خلا السنّ ؛ لقوله تعــالى : « وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ » وهو قول الليث والشــافعىّ . قال الشافعىّ : لا يكون كَسْرٌ ككسر أبدا ؛ فهو ممنوع . قال الطّحاوىّ : ٱتفقوا على أنه لا قصاص فى عظم الرأس ؛ فكذلك فى ســائر العِظام . والحجة لمــالك حديث أنس فى السنّ وهى عظم ؛ فكذلك سائر العِظام إلا عظما أجمعوا على أنه لا قصاص فيــه ؛ لخوف ذهاب النفس منه . قال ٱبن المنذر : ومن قال لا قصاص فى عظم فهو مخالف للحديث ؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر .

قلت : ويدل على هذا أيضا قوله تعالى : «فَمَنِ ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقوله : «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ» وما أجمعوا عليه فغير داخل فى الآى . وبالله التوفيق .

الرابعــة والعشرون — قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى المُوضِحَة ، وما جاء عن غيره فى الشِّجَاج . قال الأصمعىّ وغيره : دخل كلام بعضهم فى بعض ؛ أوّل الشِّجَاج — الحَارِصة وهى : التى تَحرِص الجلد — يعنى التى تَشقّه قليلا — ومنــه قيل : حَرَص القصّارُ الثوب إذا شقّه ؛ وقد يقال لها الحَرْصَة أيضا . ثم الباضعة — وهى : التى تشقّ اللحم تَبْضَعه بعــد الجلد . ثم المتلاحِمة — وهى : التى أخذت فى الجلد ولم تبلغ السِّمْحاق .

(١) هى قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتى فى سورة « الكهف » إن شاء الله .

والسِّمْحاق : جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال الواقدىّ : هى عندنا ٱلمِلْطَى . وقال غيره : هى المِلْطَاة ، قال : وهى التى جاء فيها الحديث " يُقضَى فى المِلْطَاة بدمها " . ثم المُوضِحة — وهى : التى تَكشِط عنها ذلك القشر أو تشقّ حتى يبدو وَضَحُ العظم(١)، فتلك الموضِحة . قال أبو عبيد : وليس فى شىء من الشِّجَاج قصاص إلا فى المُوضِحة خاصة ؛ لأنه ليس منها شىء له حدّ ينتهى إليه سواها ، وأما غيرها من الشِّجَاج ففيها ديتها . ثم الهاشِمة — وهى التى تَهشِم العظم . ثم المُنَقِّلة — بكسر القاف حكاه الجوهرى — وهى التى تنقل العظم — أى تكسره — حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء . ثم الآمَّة — ويقال لها المأمومة — وهى التى تبلغ أمّ الرأس ، يعنى الدّماغ . قال أبو عبيد ويقال فى قوله : " ويُقضَى فى المِلْطَاة بدمها " أنه إذا شَجَّ الشّاجُ حُكِم عليه للمشجوج بمبلغ الشَّجَّة ساعة شُجّ ولا يُستَأنى بها . قال : وسائر الشِّجَاج يُستَأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ . قال أبو عبيد : والأمر عندنا فى الشّجاج كلها والجراحات كلها أنه يُستَأنى بها . حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز : ما دون المُوضِحة خُدُوس وفيها صلح . وقال الحسن البصرىّ : ليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال مالك : القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَى والدامية والباضعة وما أشبه ذلك ؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السِّمْحاق، حكاه ٱبن المنذر . وقال أبو عبيد : الدّامية التى تَدْمَى من غير أن يسيل منها دم . والدّامعة : أن يَسيل منها دم . وليس فيما دون المُوضِحة قصاص . وقال الجوهرىّ : الدّامية الشَّجَّة التى تَدْمَى ولا تَسيل . وقال علماؤنا : الدّامية هى التى تُسيل الدم . ولا قصاص فيما بعد الموضِحة، من الهاشِمة للعظم ، والمُنَقِّلة — على خلاف فيها خاصة — والآمّة هى البالغة إلى أمّ الرأس ، والدّامغة الخارقة لخريطة الدماغ . وفى هاشِمة الجسد القصاص ، إلا ما هو مَخُوف كالفخذ وشبهه . وأما هاشمة الرأس فقال ٱبن القاسم : لا قَوَد فيها ؛ لأنها لابد تعود مُنَقِّلة . وقال أشهب : فيها القصاص، إلا أن تنتقل فتصير مُنَقِّلة لا قَوَد فيها . وأما الأطراف فيجب

(١) وضح العظم بياضه .

القصاص فى جميع المفاصل إلا المخوف منها . وفى معنى المفاصل أبعاض المارِن والأذنين والذكر والأجفان والشّفتين؛ لأنها تقبل التقدير . وفى اللسان روايتان . والقصاص فى كسر العظام، إلا ما كان مُتْلِفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه . وفى كسر عظام العضد القصاص . وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى رجل كسر فخذ رجل أن يُكسر فخذه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة . وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به فى بلادنا فى الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه .

الخامسة والعشرون — قال العلماء : الشِّجَاج فى الرأس، والجِراح فى البدن . وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أَرْشٌ فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا فى ذلك الأَرْش . وما دون المُوضِحة شِجاج خمس : الدّامية والدّامعة والباضِعة والمتلاحِمة والسِّمْحاق؛ فقال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى فى الدّامية حكومة، وفى الباضِعة حكومة، وفى المتلاحمة حكومة . وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال : فى الدّامية بعير، وفى الباضِعة بعيران، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفى السِّمْحَاق أربع، وفى المُوضِحة خمس، وفى الهاشمة عشر، وفى المُنَقِّلة خمس عشرة، وفى المأمومة ثلث الدّية، وفى الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدّية كاملة، أو يضرب حتى يغنّ[1] ولا يُفْهِم الدّية كاملة، أو حتى يبحّ ولا يُفْهِم الدّية كاملة، وفى جَفْن العين ربع الدّية . وفى حَلَمة الثّدى ربع الدّية . قال ابن المنذر : وروى عن علىّ فى السِّمْحاق مثل قول زيد . وروى عن عمر وعثمان أنهما قالا : فيها نصف المُوضِحة . وقال الحسن البصرىّ وعمر بن عبد العزيز والنَّخَعىّ فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعىّ وأحمد . ولا يختلف العلماء أن المُوضِحة فيها خمس من الإبل؛ على ما فى حديث عمرو بن حزم، وفيه وفى المُوضِحة خمس . وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحة تكون فى الرأس والوجه . واختلفوا فى تفضيل مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس؛ فروى عن أبى بكر وعمر أنهما سواء . وقال بقولهما

(١) يغن أى يخرج صوته من خياشيمه .

جماعة من التابعين ؛ وبه يقول الشافعى وإسحق . وروى عن سعيد بن المسيّب تضعيف مُوضِحة الوجه على مُوضِحة الرأس . وقال أحمد : مُوضِحة الوجه أَحْرَى أن يزاد فيها . وقال مالك المأمومة والمنقِّلة والمُوضِحة لا تكون إلا فى الرأس والوجه ، ولا تكون المأمومة إلا فى الرأس خاصة إذا وصل إلى الدّماغ، قال : والمُوضِحة ما تكون فى جُمْجُمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه مُوضِحة . قال مالك : والأنف ليس من الرأس وليس فيه مُوضِحة ، وكذلك اللَّحْىُ الأسفل ليس فيه مُوضِحة . وقد آختلفوا فى المُوضِحة فى غير الرأس والوجه؛ فقال أشهب وآبن القاسم : ليس فى مُوضِحة الجسد ومنقّلته ومأمومته إلا الآجتهاد، وليس فيها أَرْشٌ معلوم . قال آبن المنذر : هذا قول مالك والثورىّ والشافعىّ وأحمد وإسحق ، وبه نقول . وروى عن عطاء الخراسانىّ أن المُوضِحة إذا كانت فى جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا . قال أبو عمر : وآتفق مالك والشافعىّ وأصحابهما أن من شَجّ رجلا مأمومتين أو مُوضِحتين أو ثلاث مأمومات أو مُوضِحات أو أكثر فى ضربة واحدة أن فيهن كلهن — وإن آنخرقت فصارت واحدة — دِية كاملة . وأما الهاشمة فلا دِية فيها عندنا بل حكومة . قال آبن المنذر: ولم أجد فى كتب المدنيين ذِكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الآجتهاد. وكان الحسن البصرىّ لا يوقّت فى الهاشمة شيئا. وقال أبو ثور : إن آختلفوا فيه ففيها حكومة . قال آبن المنذر : النظر يدل على هذا ؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع . وقال القاضى أبو الوليد الباجى : فيها ما فى المُوضِحة ؛ فإن صارت مُنَقِّلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدّية . قال آبن المنذر : ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون فى الهاشمة عشرا من الإبل . روينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قَتَادة وعبيد الله بن الحسن والشافعىّ . وقال الثورىّ وأصحاب الرأى : فيها ألف دِرهم ، ومرادهم عشر الدّية . وأما المنقّلة فقال آبن المنذر : جاء الحديث عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى المنقلة خمس عشرة من الإبل " وأجمع أهل العلم على القول به . قال آبن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هى التى تنقل

منها العظام . وقال مالك والشافعيّ وأحمد وأصحاب الرأى — وهو قول قَتَادة وآبن شُبْرُمة — أنّ المنقّلة لا قَوَد فيها ؛ وروينا عن آبن الزّبير — وليس بثابت عنه — أنه أقاد من المنقلة . قال ابن المنذر : والأوّل أولى ؛ لأنى لا أعلم أحدا خالف ذلك . وأما المأمومة فقال آبن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " فى المأمومة ثلث الدّية " . وأجمع أهل العلم على القول به ، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال : إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدّية ، وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدّية ؛ وهذا قول شاذ ، وبالقول الأول أقول . وآختلفوا فى القَوَد من المأمومة ؛ فقال كثير من أهل العلم لا قَوَد فيها ؛ وروى عن آبن الزبير أنه أَقَصَّ من المأمومة ، فأنكر ذلك الناسُ . وقال عطاء : ما علمنا أحدا أقاد منها قبل آبن الزبير . وأما الجائفة ففيها ثلث الدّية على حديث عمرو بن حزم ؛ ولا خلاف فى ذلك إلا ما روى عن مكحول أنه قال : إذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدّية ، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدّية . والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة ؛ فإن نفذت من جهتين فهى عندهم جائفتان ، وفيها من الدّية الثلثان . قال أشهب : وقد قضى أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى جائفة نافذة من الجنب الآخر بدية جائفتين . وقال عطاء ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأى كلهم يقولون : لا قِصاص فى الجائفة . قال آبن المنذر : وبه نقول .

السادسة والعشرون — وآختلفوا فى القَوَد من اللَّطْمَة وشبهها ؛ فذكر البخاريّ عن أبى بكر وعليّ وآبن الزبير وسُوَيْد بن مُقَرِّن أنهم أقادوا من اللَّطْمة وشبهها . وروى عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك ؛ وهو قول الشَّعْبيّ وجماعة من أهل الحديث . وقال الليث : إن كانت اللطْمة فى العين فلا قَوَد فيها ؛ للخوف على العين ويعاقبه السلطان . وإن كانت على الخدّ ففيها القَوَد . وقالت طائفة : لا قِصاص فى اللّطمة ؛ روى هذا عن الحسن وقَتَادة ، وهو قول مالك والكوفيين والشّافعيّ ؛ وآحتج مالك فى ذلك فقال : ليس لَطْمَةُ المريض الضعيف مثلَ لطمة القويّ ، وليس العبد الأسود يُلْطَم مثل الرجل ذى الحالة والهيئة ؛ وإنما فى ذلك كله الآجتهاد لجهلنا بمقدار اللطْمة .

السابعة والعشرون — وآختلفوا فى القَوَد من ضرب السوط؛ فقال الليث: يقاد منه، ويزاد عليه للتعدّى . وقال آبن القاسم : يقاد منه . ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعىّ إلا أن يجرح؛ قال الشافعىّ: إن جرح السوط ففيه حكومة. وقال آبن المنذر: وما أصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوَد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث . وفى البخارىّ وأقاد عمر من ضربة بالدِّرّة[(1)]، وأقاد علىّ بن أبى طالب من ثلاثة أسواط . وآقتص شُرَيح من سوط وخُمُوش . قال آبن بَطّال : وحديث لَدّ[(2)] النبىّ صلى الله عليه وسلم لأهل البيت حجة لمن جعل القَوَد فى كل ألم وإن لم يكن جرح .

الثامنة والعشرون — وآختلفوا فى عَقْل جراحات النساء؛ ففى «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول : تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى ثلث الدّية[(3)]، إصبعها كاصبعه وسِنها كسنه، ومُوضِحتها كمُوضِحته، ومُنَقِّلتها كمنقِّلته . قال آبن بُكَير قال مالك : فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دِية الرجل . قال آبن المنذر : روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيِّب وعمر بن عبد العزيز وعُرْوة آبن الزّبير وقَتَادة وآبن هُرْمُز ومالك وأحمد بن حَنْبل وعبد الملك بن الماجِشُون . وقالت طائفة : دِية المرأة على النِّصف من دِية الرجل فيما قلّ أو كثر؛ روينا هذا القول عن علىّ بن أبى طالب، وبه قال الثّورىّ والشافعىّ وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ وآحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدّية كان القليل مثله، وبه نقول .

التاسعة والعشرون — قال القاضى عبد الوهاب : وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديى الرجل وأليته . وصفة

(١) الدرة (بالكسر) : التى يضرب بها . (٢) اللد : أن يؤخذ بلسان الصبى فيمد إلى أحد شقيه ويوجر فى الآخر الدواء فى الصدف بين اللسان وبين الشدق . وحديث اللد أنه لدّ — صلى الله عليه وسلم — فى مرضه فلما أفاق قال : "لا يبق فى البيت أحد إلا لُدّ" فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه .

(٣) يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت فى عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل . وقوله : «إصبعه كاصبعه ... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل . (الموطأ) .

الحكومة أن يُقوَّم المجنى عليه لو كان عبدا سليما، ثم يُقوَّم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ؛ وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله أعلم. فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ شرط وجوابه؛ أى تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أى لذلك المتصدّق. وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدّق عليه. وقد ذكر ابن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروى الثانى عن ابن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم النَّخَعىّ والشَّعْبىّ بخلاف عنهما؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو « مَنْ ». وعن أبى الدَّرْداء عن النبى صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يصاب بشىء من جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحطّ عنه به خطيئة". قال ابن العربىّ: والذى يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له.

قوله تعالى: وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﴾ أى جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أى آثار النبيين الذين أسلموا. ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ يعنى التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقا، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتى ناسخ. « مُصَدِّقًا » نصب على الحال من عيسى. ﴿ فِيهِ هُدًى ﴾ فى موضع رفع بالابتداء. ﴿ وَنُورٌ ﴾ عطف عليه. ﴿ وَمُصَدِّقًا ﴾ فيه وجهان؛ يجوز أن يكون

لعيسى وتعطفه على مصدقا الأول، ويجوز أن يكون حالا من الإنجيل ، ويكون التقدير : وآتيناه الإنجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا . ﴿ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً ﴾ عطف على «مُصَدِّقًا» أى هاديا وواعظا . ﴿ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ وخصهم لأنهم المنتفعون بهما . ويجوز رفعهما على العطف على قوله : « فِيهِ هُدًى وَنُورٌ » .

قوله تعالى : ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كى . والباقون بالجزم على الأمر ؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله : « وَآتَيْنَاهُ » فلا يجوز الوقف ؛ أى وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه . ومن قرأه على الأمر فهو كقوله : «وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ» فهو إلزام مستأنف يبتدأ به؛ أى ليحكم أهل الإنجيل أى فى ذلك الوقت، فأما الآن فهو منسوخ . وقيل : هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن فى الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور فى الفروع لا فى الأصول . قال مكىّ : والاختيار الجزم ؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس : والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتابا إلا ليعمل بما فيه، وأمر بالعمل بما فيه؛ فصحتا جميعا .

قوله تعالى : وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم. و«الْكِتَابَ» القرآن ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ أى بالأمر الحق ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال ﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ أى من

جنس الكتب . ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أى عاليا عليها ومرتفعا . وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أى فى كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة فى «الفاتحة»(١) وهو آختيار آبن الحصّار فى كتاب شرح السنة له . وقـد ذكرنا ما ذكره فى كتابنـا فى شرح الأسماء والحمـد لله . وقال قَتَادة : المهيمن معناه الشاهد . وقيل: الحافظ. وقال الحسن : المصدّق؛ ومنه قول الشاعر:

إنّ الكتاب مُهيمن لنبيّنـا * والحقّ يعـرفه ذوو الألباب

وقال آبن عباس : « وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ » أى مؤتمنا عليه . قال سـعيد بن جُبَير : القرآن مؤتمَن على ما قبله من الكتب . وعن آبن عباس والحسن أيضا : المهيمن الأمين . المبرّد : أصله مُؤَيْمِن أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل فى أَرَقْت الماء هَرَقت ، وقاله الزجاج أيضا وأبو عليّ . وقد صرّف فقيل : هَيْمَنَ يُهيمن هَيْمَنةً ، وهو مُهَيْمِن بمعنى كان أمينا . الجوهرىّ : هو من آمن غيره من الخـوف؛ وأصـله أَأْمَنَ فهو مُؤَأْمِن بهمزتين، قلبت الهمزة الثـانية ياء كراهة لآجتماعهما فصار مُؤَيْمِن، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا : هَرَاق المـاء وأَرَاقه؛ يقال منه : هَيْمن على الشيء يُهيمن إذا كان له حافظـا ، فهو مُهيمن ؛ عن أبي عُبيـد . وقرأ مجاهـد وآبن مُحيصن : « وَمُهَيْمَنًا عَلَيْهِ » بفتح الميم . قال مجاهد : أى محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمَن على القرآن .

قوله تعـالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُـمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ يوجب الحكم؛ فقيل : هذا نسخ للتخيير فى قوله : « فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ وقيل : ليس هـذا وجوبا ، والمعنى : فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذّمة . وفى أهل الذّمة تردّد قد مضى الكلام فيه . وقيل : أراد فآحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجبا عليه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : « وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَهُمْ » يعنى لا تعمل بأهوائهـم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعنى لا تترك الحكم بمـا بيّن الله تعالى من القرآن من بيـان الحق و بيان

(١) راجع جـ ١ ص ١٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

الأحكام . والأهواء جمع هوًى؛ ولا يجمع أَهْوِيَة؛ وقد تقدّم في « البقرة » (١) . فنهاه عن أن يتّبعهم فيما يريدونه؛ وهو يدل على بطلان قول من قوّم الخمر على من أتلفها عليهم، لأنها ليست مالا لهم فتكون مضمونة على مُتلفها؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك . ومعنى ﴿ عَمَّا جَاءَكَ ﴾ على ما جاءك . ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ يدل على عدم التعلق بشرائع الأوّلين . والشِّرْعة والشَّريعة الطريقة الظاهرة التي يُتوصل بها إلى النجاة. والشَّريعة في اللغة: الطريق الذي يُتوصل منه إلى الماء . والشّريعة ماشرع الله لعباده من الدِّين؛ وقد شَرَع لهم يَشْرَع شَرْعا أي سنّ. والشّارع الطريق الأعظم. والشِّرْعة أيضا ٱلوَتَر، والجمع شِرَعٌ وشِرْعٌ وشِرَاعٌ جمع الجمع؛ عن أبي عُبيد؛ فهو مشترك . والمِنهاج الطريق المستمر، وهو النَّهْجُ وٱلمَنْهَج، أي البيّن؛ قال الرّاجز:

مَن يكُ ذا شَكٍّ فهذا فَلْجُ * ماءٌ رَوَاءٌ (٢) وطريقٌ نَهْجُ

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشّريعة ٱبتداء الطريق، والمِنهاج الطريق المستمر . وروى عن ٱبن عباس والحسن وغيرهما « شِرْعَةً ومِنْهَاجًا » سنّة وسبيلا . ومعنى الآية أنه جعل ٱلتوراة لأهلها، وٱلإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشّرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا ٱختلاف فيه؛ روى معنى ذلك عن قَتادة . وقال مجاهد : الشِّرْعة والمِنهاج دين محمد عليه السلام؛ وقد نسخ به كل ما سواه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ أي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق ؛ فبيّن أنه أراد بالٱختلاف إيمان قوم وكفر قوم . ﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ في الكلام حذف تتعلق به لام كي ؛ أي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم ؛ والٱبتلاء الٱختبار .

قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ أي سارعوا إلى الطاعات؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها ، وذلك لا خلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أوّل

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية . (٢) «ماء رواء» ممدود مفتوح الراء أي عذب .

الوقت ؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه ؛ قاله الكِيَا . وفيه دليل على أن الصوم فى السفر أولى من الفطر، وقد تقدّم جميع هذا فى « البقرة »[1] . ﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ أى بما آختلفتم فيه، وتزول الشكوك .

قوله تعالى : وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ تقدّم الكلام فيها ، وأنها ناسخة للتخيير . قال آبن العربى : وهـذه دعوى عريضة ؛ فإن شروط النسخ أربعة : منهـا معرفة التاريخ بتحصيل المتقدّم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين ؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقى الأمر على حاله .

قلت : قد ذكرنا عن أبى جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة فى النزول ؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدّر فى الكلام « وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » إن شئت ؛ لأنه قد تقدّم ذكر التخيير له ، فآخر الكلام حُذف التخيير منه لدلالة الأوّل عليـه ؛ لأنه معطوف عليـه ، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليـه ، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله ؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح ، فلا بد من أن يكون قوله : « وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » معطوفا على ما قبله من قوله : « وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ » ومن قوله : « فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ » فمعنى « وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ » أى : آحكم بذلك إن حكمت وآخترت الحكم ؛ فهو كله محكم غير منسوخ لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه ؛ فالتخيير للنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك محكَم غير منسوخ، قاله مكىّ رحمه الله . « وَأَنِ احْكُم » فى موضع نصب عطفا على الكتاب ؛ أى وأنزلنا إليك أن آحكم بينهم بما أنزل الله، أى بحكم الله الذى أنزله

(١) راجع جـ ٢ ص ٢٨٠ طبعة ثانية .

إليك فى كتابه . ﴿ وَٱحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ ﴾ « أَنْ » بدل من الهاء والميم فى « واحذرهم » وهو بدل اشتمال ، أو مفعول من أجله ؛ أى من أجل أن يفتنوك . وعن ابن إسحق قال ابن عباس : اجتمع قوم من الأحبار منهم ابن صُوريَا وكعب بن أسد وابن صَلُوبَا وشأس ابن عَدِىّ وقالوا : اذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر ؛ فأتوه فقالوا : قد عرفت يا محمد أنا أحبار اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود ، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك ، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك ؛ فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية . وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدّم ، ثم يختلف معناها ؛ فقوله تعالى هنا « يَفْتِنوكَ » معناه يصدّوك ويردّوك ؛ وتكون الفتنة بمعنى الشِّرْك ؛ ومنه قوله : « وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ » وقوله : « وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ » . وتكون الفتنة بمعنى العبرة ؛ كقوله : « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا » ، و « لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ » . وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما فى هذه الآية . وتكرير « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ » للتأكيد، أو هى أحوال وأحكام أمره أن يحكم فى كل واحد بما أنزل الله . وفى الآية دليل على جواز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه قال : « أَنْ يَفْتِنُوكَ » وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد . وقيل : الخطاب له والمراد غيره . وسيأتى بيان هذا فى « الأنعام »(١) إن شاء الله تعالى . ومعنى ﴿ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾ عن كل ما أنزل الله إليك . والبعض يستعمل بمعنى الكل ؛ قال الشاعر(٢) :

* أو يَعْتَبِطْ بعضَ النفوسِ حِمامُها *

ويروى «أو يَرتبِطْ» . أراد كل النفوس ؛ وعليه حملوا قوله تعالى : « وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ » . قال ابن العربىّ : والصحيح أن « بعض » على حالها فى هذه الآية ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل . والله أعلم .

---

(١) راجع جـ ٧ ص ١٣ طبعة أولى . (٢) هو لبيد ، وهذا عجز بيت له وصدره : (تَرَّاكُ أمكنة إذا لم أرضَها) . ورواه صاحب اللسان « أو يَعْتَلِق » ثم قال قال ابن سيده : « وليس هذا عندى على ما ذهب إليه أهل اللغة من أن البعض فى معنى الكل ، هذا نقض ، ولا دليل فى هذا البيت ؛ لأنه إنما عنى ببعض النفوس نفسه » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ أى يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل ، وكذلك كان . وإنما قال : « ببعض » لأن المجازاة بالبعض كانت كافية فى التدمير عليهم . ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ يعنى اليهود .

قوله تعالى : أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾

فيـــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ « أَفَحُكْمَ » نصب بـ « يبغون » والمعنى : أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ؛ كما تقدّم فى غير موضع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء ، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء ؛ فضارعوا الجاهلية فى هذا الفعل .

الثانيـــة — روى سفيان ٱبن عيينة عن ٱبن أبى نَجِيح عن طاوس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض يقرأ هـذه الآية « أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ » فكان طاوس يقول : ما لأحد أن يفضّل بعض ولده على بعض ، فإن فعل لم ينفذ وفُسِخ ؛ وبه قال أهـل الظاهر . وروى عن أحمد بن حَنْبل مثله ، وكرهه الثورىّ وٱبن المبارك وإسحق ؛ فإن فعل ذلك أحد نفـذ ولم يردّ ، وأجاز ذلك مالك والثورىّ والليث والشافعى وأصحاب الرأى ؛ وٱستدلوا بفعـل الصدّيق فى نحـله عائشة دون سائر ولده ، وبقوله عليـه السلام : "فارجعه"[(١)] وقوله : "فاشهد على هذا غيرى" . وٱحتج الأولون بقوله عليه السلام لبشير : "ألك ولد سوى هـذا" قال نعم ، فقال : "أَكُلَّهـم وهبتَ له مثل هـذا" فقال لا ،

(١) ذكر النسائى من حديث النعمان بن بشير : أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان فقال : يارسول الله إنى نحلت ٱبنى هذا غلاما كان لى ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أكل بنيك نحلت" قال : لا . قال : "فارجعه" .

قال: " فلا تُشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جَوْر " فى رواية " وإنى لا أشهد إلا على حق ". قالوا : وما كان جَوْرا وغير حق فهو باطل لا يجوز . وقوله : " أشهد على هذا غيرى " ليس إذنا فى الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْرا وامتنع من الشهادة فيه ؛ فلا يمكن أن يشهد احد من المسلمين فى ذلك بوجه . وأما فعل أبى بكر فلا يعارض به قول النبى صلى الله عليه وسلم، ولعله قد كان نَحَل أولاده نُحْلا يعادل ذلك .

فإن قيل : الأصل تصرف الإنسان فى ماله مطلقا، قيل له : الأصل الكلى والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تَعَارض بينهما كالعموم والخصوص. وفى الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذى هو أكبر الكبائر، وذلك محرّم ، وما يؤدّى إلى المحرّم فهو ممنوع ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ". قال النعمان : فرجع أبى فردّ تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها(١) الأب بالإنفاق. وقوله : " فارجعه " محمول على معنى فاردده ، والرد ظاهر فى الفسخ؛ كما قال عليه السلام : " من عمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " أى مردود مفسوخ . وهذا كله ظاهر قوىّ ، وترجيح جلىّ فى المنع .

الثالثة — قرأ ابن وثّاب والنَّخَعىّ « أَفَحُكْمُ » بالرفع على معنى يبغونه ؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم فى قوله :

قد اصبحت أمُّ الخيارِ تدّعى * علىّ ذنبًا كلّه لم أصنعِ

فيمن روى « كلّه » بالرفع . ويجوز أن يكون التقدير : أفحكمُ الجاهلية حكمٌ يبغونه ، فحذف الموصوف .

وقرأ الحسن وقَتَادة والأعرج والأعمش «أَفَحَكَمَ» بنصب الحاء والكاف وفتح الميم؛ وهى راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحَكَم، وإنما المراد الحُكْم؛ فكأنه قال: أفحُكْمَ حَكَم الجاهلية يبغون . وقد يكون الحَكَم والحاكم فى اللغة واحد، وكأنهم يريدون الكاهن

(١) يعتصر : يرتجع .

وما أشبهه من حكام الجاهليــة؛ فيكون المــراد بالحَكَم الشيوع والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه؛ وجاز وقوع المضاف جنسا كما جاز فى قولهم : منعت مِصرُ إِرْدَبَّها(١)، وشبهه .

وقرأ ٱبن عامر « تَبْغُونَ» بالتاء، الباقون بالياء .

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ هذا ٱستفهام على جهة الإنكار بمعنى : لا أحد أحسن؛ فهذا ٱبتداء وخبر. و « حكما » نصب على البيان. « لِقومٍ يوقِنون » أى عند قوم يوقنون .

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَـآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُـم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى — ﴿ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ مفعولان ؛ وهذا يدل على قطع الموالاة شرعا ، وقد مضى فى « آل عمران »(٢) بيان ذلك. ثم قيل : المراد به المنافقون؛ المعنى يأيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين . وقيــل : نزلت فى أبى لُبَابة عن عِكْرِمة . قال السُّدِّىّ : نزلت فى قصة يوم أُحُد حين خاف المسلمون حتى هَمَّ قومٌ منهـم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت فى عُبَادة بن الصّامت وعبــد الله بن أُبَىّ بن سَلُول؛ فتبرأ عبادة من موالاة اليهود، وتمسك بها بن أُبَىّ وقال : إنى أخاف أن تدور الدوائر. ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

---

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر، وفى الحديث "منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتم" . (اللسان) .

(٢) راجع جـ ٤ ص ١٧٨ طبعة أولى أو ثانية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ ﴾ يعضدهم على المسلمين ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ بيّن أن حكمه حكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للسلم من المرتد، وكان الذى تولاهم ٱبن أُبيّ . ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة ؛ وقد قال تعالى : « وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ » وقال تعالى فى « آل عمران » : « لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » وقال تعالى : « لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » وقد مضى القول فيه . وقيل : إن معنى « بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » أى فى النّصرة . « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » شرط وجوابه ؛ أى لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أى من أصحابهم .

قوله تعالى : فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شكّ ونفاق ، وقد تقدّم فى « البقرة »(١) والمراد ٱبن أُبيّ وأصحابه . ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أى فى موالاتهم ومعاونتهم . ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ أى يدور الدهر علينا إمّا بقحط فلا يَميرونا ولا يُفْضِلوا علينا، وإمّا أن يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد صلى الله عليه وسلم . وهذا القول أشبه بالمعنى ؛ كأنه من دارت تدور، أى نخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل : ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾ ؛ وقال الشاعر :

يَرُدّ عنك القَدَر المقدورا * ودائراتِ الدهر أن تَدورا

(١) راجع جـ ١ ص ١٩٧ طبعة ثانية أو ثالثة .

يعنى دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وآختلف فى معنى الفتح ؛ فقيل : الفتح الفصل والحكم ؛ عن قتادة وغيره . قال آبن عباس : أتى الله بالفتح فقُتِلت مُقاتِلة بنى قُرَيظة وسُبيت ذراريهـم وأُجْلِى بنو النَّضـير . وقال أبو علىّ : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السُّدىّ : يعنى بالفتح فتحَ مكة . ﴿ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ قال السُّدىّ : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والسّعة للسلمين . ﴿ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾ أى فيصبحوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للؤمنين ، وإذا عاينوا عند الموت فبُشّروا بالعذاب .

قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : « يَقُولُ » بغير واو . وقرأ أبو عمرو وآبن أبى إسحق : « وَيَقُولَ » بالواو والنصب عطفا على « أَنْ يَأْتِيَ » عند أكثر النحويين ، التقدير : فعسى الله أن يأتى بالفتح وأن يقول . وقيل : هو عطف على المعنى ؛ لأن معنى « عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ » وعسى أن يأتى الله بالفتح ؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتى ويقومَ عمـرو ؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقومَ عمـرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد ويأتى عمرو كان جيدا . فإذا قدّرت التقديم فى أن يأتِيَ إلى جنب عسى حَسُن ؛ لأنه يصير التقدير : عسى أن يأتِيَ وعسى أن يقوم ، ويكون من باب قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى * مُتقـلّدا سـيفًا ورُمحـا[1]

وفيه قول ثالث — وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

* لَلُبْس عَباءةٍ وَتَقَرّ عينى *[2]

ويجوز أن يجعـل « أَنْ يَأْتِيَ » بدلا من اسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتى الله ويقول الذين آمنوا . وقرأ الكوفيون : « وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا » بالرفع على القطع من الأول . ﴿ أَهَؤُلَاءِ ﴾ إشارة إلى المنافقين . ﴿ أَقْسَمُوا ﴾ حلفوا وآجتهدوا فى الأيمان . ﴿ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾

(١) يروى هكذا فى الأصول . وفى اللسان وشرح الشواهد لسيبويه : (ياليت زوجك قد غدا) .

(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف) .

أى قالوا إنّهم، ويجوز «أنّهم» بأقسموا؛ أى قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ : أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعينونكم على محمد. ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أى هؤلاء الذين كانوا يحلفون أنهم مؤمنون فقد هتك الله اليوم سترهم . ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ بطلت بنفاقهم . ﴿ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴾ أى خاسرين الثواب . وقيل : خسروا فى موالاة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلائهم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾

فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ شرط وجوابه « فسوف » . وقراءة أهل المدينة والشام «مَنْ يَرْتَدِدْ» بدالين . الباقون «مَنْ يَرْتَدَّ» . وهذا من إعجاز القرآن والنبى صلى الله عليه وسلم؛ إذ أخبر عن ٱرتدادهم ولم يكن ذلك فى عهده وكان ذلك غيبا، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته صلى الله عليه وسلم. قال ٱبن إسحق : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ٱرتدت العرب إلا ثلاثة مساجد؛ مسجد المدينة ، ومسجد مكة، ومسجد جُوَاثَى(١) ، وكانوا فى ردتهم على قسمين : قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها ، وقسم نبذ وجوب الزكاة وٱعترف بوجوب غيرها؛ قالوا نصوم ونصلى ولا نزكى؛ فقاتل الصدّيق جميعهم ، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم وسَبَاهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم .

(١) جواثى : اسم حصن ؛ وفى الحديث " أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثى " . « النهاية » لابن الأثير .

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ فى موضع النعت . قال الحسن وقَتَادة وغيرهما : نزلت فى أبى بكر الصدّيق وأصحابه . وقال السّدّى : نزلت فى الأنصار . وقيل : هو إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين فى ذلك الوقت، وأن أبا بكر قاتل أهل الرِّدّة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية ؛ وهم أحياء من اليمن من كندة وبَجِيلة ، ومن أشجع . وقيل : إنها نزلت فى الأشعريين؛ ففى الخبر أنها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، وكان لهم بلاء فى الإسلام فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت عامة فتوح العِراق فى زمن عمر على يدى قبائل اليمن ؛ هذا أصح ما قيل فى نزولها . والله أعلم . وروى الحاكم أبو عبد الله فى «المستدرك» بإسناده : أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار إلى أبى موسى الأشعرى لما نزلت هذه الآية فقال : "هم قوم هذا" قال القُشَيرى : فأتباع أبى الحسن من قومه؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى نبىّ أريد به الأتباع .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ « أَذِلَّةٍ » نعت لقوم، وكذلك ﴿ أَعِزَّةٍ ﴾ أى يرأفون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم : دابة ذَلول أى تنقاد سهلة، وليس من الذّل فى شىء . ويغلظون على الكافرين ويعادونهم . قال ابن عباس : هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهم فى الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى : « أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ » . ويجوز « أَذِلَّةً » بالنصب على الحال؛ أى يحبهم ويحبونه فى هذا الحال، وقد تقدّمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له (1) .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فى موضع الصفة أيضا . ﴿ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلّ بهذا على تثبيت إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا فى الله عز وجل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقاتلوا المرتدين بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولىّ

(1) راجع جـ ٤ ص ٥٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

الله تعالى . وقيل : الآية عامة فى كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة . والله أعلم .
﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ أى واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه .

قوله تعالى : إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ (٥٥)

فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾ قال جابر بن عبد الله قال عبد الله ابن سَلَام للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قومنا من قُرَيظة والنَّضير قد هجرونا وأقسموا ألا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية؛ فقال : رضينا بالله و برسوله و بالمؤمنين أولياء . « وَالَّذِين » عام فى جميع المؤمنين . وقد سئل أبو جعفر محمد بن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه عن معنى « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا » هل هو علىّ بن أبى طالب ؟ فقال : علىّ من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين . قال النحاس : وهذا قول بيّن؛ لأن « الذين » لجماعة . وقال ابن عباس : نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه . وقال فى رواية أخرى : نزلت فى علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه؛ وقاله مجاهد والسدىّ، وحملهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ وهى :

المسئلة الثانية — وذلك أن سائلا سأل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه أحد شيئا، وكان علىّ فى الصلاة فى الركوع وفى يمينه خاتم، فأشار إلى السائل به حتى أخذه . قال الكِيَا الطَّبرىّ : وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدّق بالخاتم فى الركوع عمل جاء به فى الصلاة ولم تبطل به الصلاة . وقوله : ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن عليًّا تصدّق بخاتمه فى الركوع، وهو نظير قوله تعالى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » وقد

آنتظم الفرض والنفل، فصار آسم الزكاة شاملا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين .

قلت : فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم ، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد ؛ لأن الزكاة لا تأتى إلا بلفظها المختص بهـا وهو الزكاة المفروضة على ما تقدّم بيانه فى أول سورة « البقرة »(1) . وأيضا فإن قبـله « وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ » ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بهـا فى أوقاتهـا بجميع حقوقها، والمراد صـلاة الفرض . ثم قال : « وَهُمْ رَاكِعُونَ » أى النفل . وقيل : أفرد الركوع بالذكر تشريفا . وقيل : المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين مُتمّ للصـلاة و بين راكع . وقال آبن خُوَيْزِ مَنداد قوله تعـالى : « وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » تضمنت جواز العمل اليسير فى الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقل ما فى باب المدح أن يكون مباحا ؛ وقد رُوِى أن عليّا رضى الله عنه أعطى السائل شيئا وهو فى الصلاة، وقد يجوز أن تكون هذه صلاة تطوع، وذلك أنه مكروه فى الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجها على آجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول : المسلمون هم المُصَلّون، ولا تريد أنهم فى تلك الحال مُصَلّون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل و يعتقده .

قوله تعـالى : وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعـالى : ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى من فوض أمره إلى الله ، وآمتثل أمر رسوله ، ووالى المسلمين ، فهو من حزب الله . وقيل : أى ومن يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين . ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ قال الحسن : حزب الله جنـد الله . وقال غيره : أنصار الله ؛ قال الشاعر :

* وكيف أَضْوَى(2) و بلال حِزْبِى *

---

(1) راجع جـ ١ ص ١٧٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

(2) أضوى : أى أستضعف وأضام ؛ من الشيء الضاوى . (الطبرى) .

أى ناصرى . والمؤمنون حزب الله ؛ فلا جَرَم غلبوا اليهود بالسبى والقتل والإجلاء وضرب الجزية . والحزْب الصنف من الناس ؛ وأصله من النائبة من قولهم : حَزَبه كذا أى نابَه ؛ فكأن المحتزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة عليها . وحزْب الرجل أصحابه . والحزب الوِرْد؛ ومنه الحديث "فمن فاته حزْبه من الليل" . وقد حَزَّبْتُ القرآن . والحزْب الطائفة . وتحزَّبوا اجتمعوا . والأحزاب : الطوائف التى تجتمع على محاربة الأنبياء . وحَزَبه أمرٌ أى أصابه .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾

فيه مسئلتان :

الأولى — روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن قوما من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ إلى آخر الايات . وتقدّم معنى الهزؤ فى «البقرة»(١) . ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ﴾ قرأه أبو عمرو والكسائىّ بالخفض بمعنى ومن الكفار. قال الكسائىّ : وفى حرف أُبىّ رحمه الله « وَمِنَ ٱلْكُفَّارِ » ، و « مِن » ههنا لبيان الجنس ؛ والنصب أوضح وأبين قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : « مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ » فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزوا ولعبا . ومن نَصَب عطف على « الذين » الأوّل فى قوله : « لَا تَتَّخِذُوا ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ » أى لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب فى هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذه أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما فى القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكىّ : ولولا اتفاق الجماعة

(١) راجع جـ ١ ص ٤٤٦ طبعة ثانية أو ثالثة .

على النصب لاخترت الخفض ؛ لقوّته فى الإعراب وفى المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء ؛ بدليل قولهم : « إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ » والمشركون كلهم كفار ، لكن يطلق فى الغالب لفظ الكفار على المشركين ؛ فلهذا فَصَل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانيـــة — قال ٱبن خُوَيْزِمَنْدَاد : هذه الآية مثل قوله تعـالى : « لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، » « وَلَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ » تضمنت المنع من التأيد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لمـا أراد الخروج إلى أُحُد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نَسير معك ؛ فقال : "إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين" وهــذا هو الصحيح من مذهب الشافعى . وأبو حنيفــة جوّز الانتصار بهـم على المشركين للسلمين ؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة فى ذلك . والله أعلم .

قوله تعـالى : وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾

فيه ٱثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — قال الكلبيّ : كان إذا أذّن المؤذِن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاموا ؛ وكانوا يضحكون إذا ركع المسلمون وسجدوا وقالوا فى حق الأذان : لقد ٱبتدعتَ شيئا لم نسمع به فيما مضى من الأمم ، فمن أين لك صِياح مثل صِياح العير ؟ فما أقبحه من صوت ، وما أسمجه من أمر . وقيل : إنهـم كانوا إذا أذن المؤذن للصــلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السّخف والمجون ؛ تجهيلا لأهلها ، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعى إليها . وقيل : إنهم كانوا يرون المنادى إليها بمنزلة اللاعب الهازئ بفعلها ، جهلا منهم بمنزلتها ؛ فنزلت هــذه الآية ، ونزل قوله : « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ » والنداء الدعاء برفع الصوت ، وقد يضم مثل الدعاء والرغاء . وناداه مناداة ونِداء أى صاح به . وتنادوا أى نادى

بعضهم بعضا . وتنادوا أى جلسوا فى النادى، وناداه جالسه فى النادى . وليس فى كتاب الله ذكر الأذان إلا فى هذه الآية، أما أنه ذكر فى الجمعة على الاختصاص .

الثانيـــة — قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة ، وإنما كانوا ينادون « الصلاة جامعة » فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان ، وبقى « الصلاة جامعة » للأمر يعرض . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان حتى أريه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وأبو بكر الصديق رضى الله عنهم . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الأذان ليلة الإسراء فى السماء ، وأما رؤيا عبد الله بن زيد الخزرجي الأنصاري وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فمشهورة ؛ وأن عبد الله بن زيد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به ، وأن عمر قال : إذا أصبحت أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن بالصلاة أذان الناس اليوم . وزاد بلال فى الصبح « الصلاة خير من النوم » فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما أرى الأنصاري ؛ ذكره ابن سعد عن ابن عمر . وذكر الدارقطني رحمه الله أن الصديق أرى الأذان ، وأنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان قبل أن يخبره الأنصاري ؛ ذكره فى كتاب « المدبج » له فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر الصديق وحديث أبى بكر عنه .

الثالثـــة — واختلف العلماء فى وجوب الأذان والإقامة ؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب فى المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس ؛ وقد نص على ذلك مالك فى موطئه . واختلف المتأخرون من أصحابه على قولين : أحدهما — سنة مؤكدة واجبة على الكفاية فى المصر وما جرى مجرى مصر من القرى . وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية . وكذلك اختلف أصحاب الشافعي ، وحكى الطبري عن مالك قال : إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة ؛ قال أبو عمر : ولا أعلم اختلافا فى وجوب الأذان جملة على أهل المصر ؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر ؛ وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا بعث سَرِيّة قال لهم : "إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكُفّوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا ـ أو قال ـ فشنّوا الغارة". وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار؛ الحديث . وقال عطاء ومجاهد والأوزاعيّ وداود : الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية . وقال الطّبَريّ : الأذان سنة وليس بواجب . وذكر عن أشهب عن مالك : إن تَرَك الأذان مسافر عمــدا فعليه إعادة الصلاة . وكره الكوفيون أن يصلى المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما في المصر فيستحب له أن يؤذّن ويقيم؛ فإن ٱستجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه . وقال الثوريّ : تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذّنت وأقمت . وقال أحمد بن حنبل : يؤذّن المسافر على حديث مالك بن الحُوَيرِث . وقال داود : الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رســول الله صــلى الله عليه وسلم لمــالك بن الحُويرِث ولصاحبه : "إذا كنتما في سفر فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" خرجه البخاريّ وهو قول أهــل الظاهر . قال ٱبن المنذر : ثبت أن رســول الله صــلى الله عليه وسلم قال لمــالك بن الحويرث ولٱبن عم له : "إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما" . قال ٱبن المنذر : فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم أمر بالأذان وأمره على الوجوب . قال أبو عمر : وٱتفق الشافعيّ وأبو حنيفــة وأصحابهما والثوريّ وأحمد وإسحق وأبو ثور والطّبريّ على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صــلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عنــدهم، وهم أشدّ كراهة لترك الإقامة . وٱحتج الشافعيّ في أن الأذان غير واجب فرضا من فروض الصــلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعَرَفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعيّ سواء .

الرابعــــة ـــ وٱتفق مالك والشافعيّ وأصحابهما على أن الأذان مَثْنَى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي مَحْذُورة[1]، وفي حديث عبد الله بن زيد؛ قال : وهي زيادة يجب قبولها . وزعم الشافعي أن أذان أهل

(١) هو: أبو محذورة سَمُرة بن مِعْيَر، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أحسن الناس أذانا وأنداهم صوتا .

مكة لم يزل فى آل أبى مَحْذورة كذلك إلى وقته وعصره . قال أصحابه : وكذلك هو الآن عندهم ؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضا فى أحاديث صحاح فى أذان أبى مَحْذُورة ، وفى أذان عبد الله بن زيد ، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك فى آل سعد القُرَظِىّ إلى زمانهم . وٱتفق مالك والشافعى على التّرجيع فى الأذان ؛ وذلك رجوع المؤذّن إذا قال : « أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين » رَجَّع فمدّ من صوته جهده . ولا خلاف بين مالك والشافعى فى الإقامة إلا قوله : « قد قامت الصلاة » فإن مالكا يقولها مرة ، والشافعى مرتين ؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعى ، وبه جاءت الآثار . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والحسن بن حىّ : الأذان والإقامة جميعا مَثْنَى مَثْنَى ، والتكبير عندهم فى أول الأذان وأوّل الإقامة الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجيع عندهم فى الأذان ؛ وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رأيت فى المنام كأن رجلا قام وعليه بُرْدان أخضران على جِذْم[1] حائط فأذّن مَثْنَى وأقام مَثْنَى وقعد بينهما قعدة قعدة ، فسمع بلال بذلك فقام وأذّن مَثْنَى وقعد قعدة وأقام مَثْنَى ؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ٱبن أبى ليلى ، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق . قال أبو إسحق السَّبِيعىّ : كان أصحاب علىّ وعبد الله يَشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متوارث عندهم به العمل قرنا بعد قرن أيضا ، كما يتوارث الحجازيون ؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين ، ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن محمدا رسول الله مرة واحدة ، ثم حىّ على الصلاة مرة ، ثم حىّ على الفلاح مرة ، ثم يرجّع المؤذّن فيمدّ صوته ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله — الأذان كله — مرتين مرتين إلى آخره . قال أبو عمر : ذهب أحمد بن حَنْبل وإسحق بن رَاهْوَيْه وداود بن علىّ ومحمد بن جرير الطَّبَرِىّ إلى إجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحملوه على الإباحة والتخيير ، قالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الدال) : الأصل ؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط .

صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعَمِل به أصحابه، فمن شاء قال : الله أكبر مرتين فى أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعا، ومن شاء رجّع فى أذانه، ومن شاء لم يرجّع، ومن شاء ثنّى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله : «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال .

الخامســـة — وآختلفوا فى التثْويب لصــلاة الصبح — وهو قول المؤذّن : الصــلاة خير من النوم — فقال مالك والثورىّ والليث : يقول المؤذّن فى صلاة الصبح — بعد قوله : حىّ على الفلاح مرتين — الصلاة خير من النوم مرتين ؛ وهو قول الشافعىّ بالعراق، وقال بمصر : لا يقول ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحــابه : يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك فى نفس الأذان ؛ وعليه الناس فى صلاة الفجر . قال أبو عمر : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى مَحْذُورة أنه أمره أن يقول فى أذان الصبح "الصلاة خير من النوم" . وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد . وروى عن أنس أنه قال : من السنة أن يقال فى الفجر «الصلاة خير من النوم» . وروى عن آبن عمر أنه كان يقوله ؛ وأما قول مالك فى «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذّن جاء إلى عمر بن الخطاب يُؤْذِنه بصلاة الصبح فوجده نائمــا فقال : الصلاة خير من النوم ؛ فأمره [عمر][1] أن يجعلها فى نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتج بها وتُعلم صحتها ؛ وإنما فيه حديث هشام ابن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» فآعرفه ؛ ذكر آبن أبى شيبة حدّثنا عَبْدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسمعيل» قال : جاء المؤذّن يُؤْذِن عمر بصــلاة الصبح فقال «الصلاة خير من النوم» فأُعجِب به عمر وقال للمؤذّن : «أقرّها فى أذانك» . قال أبو عمر : والمعنى فيه عندى أنه قال له : نداء الصبح موضع القول بها لا ههنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعــد . قال أبو عمر : وإنما حملنى على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه ؛ لأن التثويب فى صلاة الصبح أشهر عند العلماء والعامة من أن يظنّ بعمر رضى الله عنه أنه جَهِل ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة عن موطأ مالك .

وأمر به مؤذّنيه ، بالمدينة بلالا ، وبمكة أبا مَحْذُورة ، فهو محفوظ معروف فى تأذين بلال ، وأذان أبى مَحْذُورة فى أذان الصّبح للنبى صلى الله عليه وسلم ، مشهور عند العلماء . روى وَكِيع عن سفيان عن عِمران بن مسلم عن سُوَيد بن غَفَلَة أنه أرسل إلى مؤذّنه إذا بلغت « حيّ على الفلاح » فقل : الصلاة خير من النوم ، فإنه أذان بلال ؛ ومعلوم أن بلالا لم يؤذّن قط لعمر ، ولا سمِعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة بالشام إذ دخلها .

السادســة — وأجمع أهل العلم على أنّ من السنة ألا يؤذّن للصلاة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر ، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر فى قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ بلالا يؤذّن بليل فكُلُوا واشربوا حتى ينادى ابن أمّ مَكْتوم " . وقال أبو حنيفة والثورىّ ومحمد بن الحسن : لا يؤذّن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُوَيرث وصاحبه : " إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقِيما وليؤمكما أكبركما " وقياسا على سائر الصلوات . وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان للمسجد مؤذّنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر ، والآخر بعد طلوع الفجر .

السابعــة — واختلفوا فى المؤذّن يؤذّن ويقيم غيره ، فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك ، لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إذ رأى النداء فى النوم أن يلقيه على بلال ، فأذّن بلال ، ثم أمر عبد الله ابن زيد فأقام . وقال الثورىّ والليث والشافعى : من أذّن فهو يقيم ، لحديث عبد الرحمن ابن زياد بن أَنْعُم عن زياد بن نُعَيم عن [زياد](1) بن الحرث الصُّدَائِىّ قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أوّل الصبح أمرنى فأذّنت ، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أخا صُدَاءَ أذّن ومن أذّن فهو يُقيم " . قال أبو عمر :

---

(1) بالأصل : « عبد الله بن الحرث الصدائى » . وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذى فى سند هذا الحديث .

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقيّ ، وأكثرهم يضعفونه ، وليس يروى هذا الحديث غيره ؛ والأول أحسن إسنادا إن شاء الله تعالى . وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثنى عليه ؛ فالقول به أولى لأنه نص فى موضع الخلاف ، وهو متأخر عن قصة عبد الله ابن زيد مع بلال ، والآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ؛ ومع هذا فإنى أستحب إذا كان المؤذّن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة ؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع ، والحمد لله .

الثامنــــة — وحكم المؤذّن أن يترسّل فى أذانه ، ولا يُطَرِّب(١) به كما يفعله اليوم كثير من الجهال ، بل وقد أخرجه كثير من الطَّغَام والعوامّ عن حدّ الاطراب ؛ فيرجّعون فيه التّرجيعات ، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ، ولا بما به يصول . روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذّن يُطَرِّب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذّن " . ويستقبل فى أذانه القبلة عند جماعة من العلماء ، ويلوى رأسه يمينا وشمالا فى « حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح » عند كثير من أهل العلم . قال أحمد : لا يدور إلا أن يكون فى منارة يريد أن يُسمع الناس ؛ وبه قال إسحق ، والأفضل أن يكون متطهرا .

التاسعة — ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز ؛ لحديث أبى سعيد ؛ وفى صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حيّ على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حيّ على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة " . وفيه عن سعد بن أبى وقّاص عن

(١) التطريب مد الصوت وتحسينه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسـولا وبالإسلام دينا غُفِر له ما تقدّم من ذنبه " .

العـاشرة — وأما فضل الأذان والمؤذّن فقد جاءت فيه أيضا آثار صحاح ؛ منها ما رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضُرَاط حتى لا يَسمع التَّأذين " الحديث . وحسبك أنه شِعار الإسـلام ، وعَلَمٌ على الإيمـان كما تقدّم . وأما المؤذّن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقول : " المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة " . وهـذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم . والله أعلم . والعرب تَكْنى بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم ؛ كما قال قائلهم[1] :

* وطُولِ أَنْضِيَةِ الأَعْناق والِلّمَمِ *

وفى الموطأ عن أبى سعيد الخُدْرىّ سَمِـع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يَسمع مَدَى صوت المؤذّن جِنّ ولا إنس ولا شىء إلا شَهِد له يوم القيامة " . وفى سنن ٱبن ماجة عن ٱبن عباس قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " من أذّن مُحتسبا سبع سنين كُتبت له براءة من النار " وفيه عن ٱبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أذّن ثِنْتى عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه فى كل يوم سِتون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة " . قال أبو حاتم : هـذا الإسناد منكر والحديث صحيح . وعن عثمان بن أبى العاصى قال : كان آخر ما عَهِد إلىّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ألّا أتّخذ مؤذّنا يأخذ على أذانه أجرا ؛ حديث ثابت .

الحادية عشرة — وٱختلفوا فى أخذ الأجرة على الأذان ؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأى ورخص فيه مالك ، وقال : لا بأس به . وقال الأوزاعِىّ : ذلك مكروه ،

(١) قيل : هو ليلى الأخيلية ، ويروى للشمردل بن شريك اليربوعى ، وهو عجز بيت وصدره : (يشبهون ملوكا فى تجلتهم ، — ويروى — يشبهون سيوفا فى صرامتهم) . والنضى ما بين الرأس والكاهل من العنق . واللة (بالكسر) : الشعر المجاوز شحمة الأذن ، فاذا بلغت المنكبين فهى جمة . قال فى « اللسان » : والصحيح (والأمم) جمع أمة وهى القامة ، لأن الكهول لا تمدح بطول اللم إنما تمدح به النساء والأحداث .

ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المـال . وقال الشـافعى : لا يرزق المؤذّن إلا من خُمْس الخُمْس سهم النبي صلى الله عليه وسلم. قال آبن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان . وقد آستدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبى محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائىّ وآبن ماجة وغيرهما قال : خرجت فى نفر فكنا ببعض الطريق فأذّن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . بالصلاة عند رســول الله صــلى الله عليه وســلم ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبون(١) فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله صــلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا قوما فأقعدونا بين يديه فقال : "أيكم الذى سمعت صوته قد آرتفع" فأشار إلىّ القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسنى وقال لى : "قم فأذن" فقمت ولا شىء أكره إلىّ من رسول الله صــلى الله عليه وسلم ولا مما يأمرنى به، فقمت بين يدى رسول الله صــلى الله عليه وســلم، فألقى علىّ رسول الله صــلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال : "قل آلله أكبر الله أكبر آلله أكبر آلله أكبر آلله أكبر أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رســول آلله" ثم قال لى : "آرفع من صــوتك أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن لا إله إلا آلله أشهد أن محمدا رسول آلله أشهد أن محمدا رســول آلله حىّ على الصلاة حىّ على الصلاة حى على الفــلاح حىّ على الفــلاح الله أكبر آلله أكبر لا إله إلا آلله" ثم دعانى حين قضيت التأذين فأعطانى صُرّة فيهـا شىء من فضّــة، ثم وضع يده على ناصية أبى مَحْــذُورة ثم أمَرّها على وجهه، ثم على ثديَيه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله صــلى الله عليه وســلم سُرّة أبى مَحْذُورة؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك و بارك عليك" فقلت : يارسول الله مُرنى بالتأذين بمكة، قال : "قد أمرتك" . فذهب كل شىء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله صلى الله عليه وســلم ؛ فقدمت على عُتَاب بن أَسِيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأذّنت معــه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لفظ آبن ماجة .

(١) متنكبون : اسم فاعل من تنكب عنه أى عدل عنه ؛ أي معرضون متجنبون .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ أى أنهم بمنزلة من لا عقل له يمنعه من القبائح . رُوِى أن رجلا من النّصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول : « أشهد أن محمدا رسول الله » قال: حُرِق الكاذب؛ فسقطت فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عِبرة للخلق « والبلاءُ مُوَكَّلٌ بالمَنطِق» وقد كانوا يُمهَلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يَستفتحوا، فلا يُؤَخّروا بعد ذلك؛ ذكره ابن العربيّ .

قوله تعالى : قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنه : جاء نَفَر من اليهود — فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبى رافع — إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام ؛ فقال : " نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسمعيل إلى قوله : « ونحن له مسلمون » " فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوّته وقالوا : والله ما نعلم أهل دين أقل حظا فى الدنيا والآخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم؛ فنزلت هذه الآية ومابعدها ، وهى متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان؛ فهو جامع للشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالنبوّة، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل . ويجوز إدغام اللام فى التاء لقربها منها . و « تَنْقِمُونَ » معناه تسخطون ، وقيل : تكرهون

وقيـل : تنكرون ، والمعنى متقارب ؛ يقال نَقَم من كذا يَنْقِم ونَقِم يَنْقَم ، والأول أكثر ؛ قال عبد الله بن قيس الرُّقَيَّات :

ما نَقَمُوا من بنى أميّـة إلّا أنّهم يحلمون إن غضبُوا

وفى التنزيل « وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ » ويقال : نَقِمتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقِم إذا عتبتَ عليه ؛ يقال ما نَقِمْتُ عَلَيْـه ٱلإحسان . قال الكسائى : نَقِمت بالكسر لغة ، ونَقَمتُ الأمر أيضا ونَقِمته إذا كرهته ، وانتقم الله منه أى عاقبه ، والاسم منه النّقمة ، والجمع نَقِمات ونَقِم مثل كلمة وكَلِمات وكَلِم ، وإن شئت سكّنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت : نِقْمة والجمع نِقَم ؛ مثل نِعْمة ونِعم ، «إلّا أَنْ آمنّا بِاللهِ» فى موضع نصب بتنقمون ، و «تَنْقِمُونَ» بمعنى تعيبون ، أى هل تنقمون منا إلا إيماننا بالله وقد علمتم أنا على الحق . ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾ أى فى ترككم الإيمان ، وخروجكم عن ٱمتثال أمر الله ؛ فقيل هو مثل قول القائل :

هـل تنقـم مـنّى إلا * أنّى عفيفٌ وأنّك فاجر

وقيل : أى لأن أكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك .

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ هَـلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ ﴾ أى بشرٍّ من نقمكم علينا . وقيـل : من شرّ ما تريدون لنـا من المكروه ؛ وهـذا جواب قولهم : ما نعرف دينا شرّا من دينكم . « مَثُوبَةً » نصب على البيان ؛ وأصـلها مفعولة فألقيت حركة الواو على الثـاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك ؛ ومثله مَقُولة ومَجُوزة ومَضُوفة على معنى المصدر ؛ كما قال الشاعر(١) :

وكنتُ إذا جارِى دَعَا لِمَضُوفـةٍ * أُشَمِّـرُ حتى يَنْصُفَ السّاقَ مِئْزَرِى

وقيل : مَفْعُلة كقولك مَكْرُمة ومَعْقُلة . ﴿ مَنْ لَعَنَهُ اللّهُ ﴾ « مَنْ » فى موضع رفع ؛ كما قال : « بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ » والتقدير : هو لعن من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى : قل هـل أنبئكم بشر من ذلك من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى موضع خفض على

(١) هو : أبو جندب الهزلى . والمضوفة : الأمر يشق منه ويخاف .

البدل من شر والتقدير: هل أنبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول فى الطاغوت[١]، أى وجعل منهم من عَبَد الطاغوتَ، والموصول محذوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعَبَد الطاغوتَ.

وقرأ ٱبن وثّاب والنَّخَعىّ «أُنْبِئُكُمْ» بالتخفيف. وقرأ حمزة: «عَبُدَ الطَّاغُوتِ» بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسما على فَعُل كعَضُد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كيَقُظ ونَدُس[٢] وحَذُر، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة[٣].

مِن وَحْشِ وَجْرةَ مَوْشِيٍّ أَكَارِعُه * طَاوِى المَصِيرِ كَسَيفِ الصَّيْقَلِ الفَرُدِ

بضم الراء. ونصبه بجعل؛ أى جعل منهم عَبُدًا للطاغوت، وأضاف عَبُد إلى الطاغوت فخفضه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم من يبالغ فى عِبادة الطاغوت. وقرأ الباقون بفتح الباء والتاء، وجعلوه فعلا ماضيا، وعَطَفه على فعل ماض وهو غَضِب ولَعَن؛ والمعنى عندهم من لَعَنه الله ومن عَبَد الطاغوتَ، أو منصوبا بجَعَل؛ أى جَعَل منهم القِردة والخنازير وعَبَد الطاغوتَ. ووحد الضمير فى عَبَد حملا على لفظ «مَنْ» دون معناها. وقرأ أُبَىّ وٱبن مسعود «وعَبَدُوا الطاغوتَ» على المعنى. ٱبن عباس: «وعُبُدَ الطَّاغُوتِ»، فيجوز أن يكون جمع عَبْد كما يقال: رَهْن ورُهُن، وسَقْف وسُقُف، ويجوز أن يكون جمع عِباد كما يقال: مِثَال ومُثُل، ويجوز أن يكون جمع عَبِيد كَرَغِيف ورُغُف، ويجوز أن يكون جمع عَابِد كبازِل وبُزُل؛ والمعنى: وخدم الطّاغوتِ. وعن ٱبن عباس أيضا «وعُبَّدَ الطَّاغُوتِ»[٤] جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِد وشُهَّد وغَايِب وغُيَّب. وعن أبى واقد: وعُبَّادَ الطاغوتِ

(١) راجع جـ ٣ ص ٢٨١ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية.

(٢) الندس (بفتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الذبيانى ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعى: هى أربعون ميلا ليس فيها منزل، فهى مرت للوحش. والوشى فى ألوان البهائم بياض فى سواد أو سواد فى بياض — طاوى: ضامر. المصير: المصران. والصيقل: شحاذ السيوف وجلاؤها. والفرد والفرد (بفتح الراء وضمها): أى هو منقطع القرين لا مثيل له فى جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تخرج على أنه أراد و «عبدا» منونا ثم حذف للالتقاء كما قال: «ولا ذاكر الله».

للمبالغة ، جمع عابد أيضا ؛ كعامل وعُمّال ، وضارب وضُرّاب . وذكر محبوب أن البصريين قرءوا : «وعِبَادَ الطاغوتِ» جمع عابد أيضا ، كقائم وقيام ، ويجوز أن يكون جمع عَبْد . وقرأ أبو جعفر الرؤاسى (١) « وعُبِـدَ الطَّاغُوتُ » على المفعول ، والتقدير : وعُبِدَ الطاغوتُ فيهـم . وقرأ عون العُقَيْلِىّ وابن بُرَيْدة (٢) : « وعَابِدُ الطَّاغُوتِ » على التوحيد ، وهو يؤدّى عن جماعة . وقرأ ابن مسعود أيضـا « وعُبُدَ (٣) الطَّاغُوتِ » وعنه أيضـا « وعُبِدَتِ الطَّاغُوتُ » على تأنيث الجماعة ؛ كما قال تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ » . وقرأ عبيد بن عمير : «وأَعْبُدَ الطَّاغُوتِ» مثل كلب وأكلب . فهذه اثنا عشر وجها .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ لأن مكانهم النار ؛ وأما المؤمنون فلا شرّ فى مكانهم . وقال الزجاج : أولئك شر مكانا على قولكم . النحاس : ومن أحسن ما قيل فيه : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا فى الآخرة من مكانكم فى الدنيا لمـا لحقكم من الشرّ . وقيل : أولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم . وقيل : أولئـك الذين نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله . ولمـا نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم : يا إخوة القِردة والخنازير فنكّسوا رءوسهم افتضاحا ؛ وفيهم يقول الشاعر :

فلعنـة الله على اليهـود * إن اليهود إخوة القـــرود

قوله تعـالى : ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

(١) راجع هامش جـ ٤ ص ١ فى ضبط « الرؤاسى» طبعة أولى أو ثانية . (٢) فى ابن عطية قراءة ابن بريدة (بفتح الدال) و(ضم الدال) قراءة العُقَيلى ولعله يقرأ كالعُقَيلى فى رواية أخرى عنه .

(٣) قال ابن عطية : (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر التاء) اسم مفرد يراد به الجمع كحَطَم ولُبَد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا ﴾ . هذه صفة المنافقين ، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه ، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين . ﴿ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ ﴾ أى من نفاقهم . وقيل المراد اليهود الذين قالوا : آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار إذا دخلتم المدينة ، وٱكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم ؛ يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ يعنى اليهود . ﴿ يُسَارِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَانِ ﴾ أى يسابقون فى المعاصى والظلم ﴿ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ ﴾ «لولا» بمعنى أفلا . «ينهاهم» يزجرهم . «الرَّبَّانِيُّون» علماء النصارى . « والأحبار » علماء اليهود ؛ قاله الحسن . وقيل : الكل فى اليهود ؛ لأن هذه الآيات فيهم . ثم وبخ علماءهم فى تركهم نهيهم فقال : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ كما وبّخ من يسارع فى ٱلإثم بقوله : « لَبِئْسَ ما كانوا يَعْمَلُون » ودلت الآية على أن تارك النهى عن المنكر كمرتكب المنكر؛ فالآية توبيخ للعلماء فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقد مضى القول فى هذا المعنى فى « البقرة » و «آل عمران »[(١)] . وروى سفيان ابن عيينة قال حدّثنى سفيان بن سعيد عن مسعر قال بلغنى أن مَلَكا أُمِر أن يخسف بقرية فقال : يارب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه : «أن به فابدأ فإنه لم يَتَمعَّر[(٢)] وجهه فىّ ساعة قطّ » . وفى صحيح التّرمذىّ أن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده وسيأتى . والصنع بمعنى العمل إلا أنه يقتضى الجودة؛ يقال : سيف صنيع إذا جُوِّد عمله .

قوله تعالى : وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ إِلَىٰ

(١) راجع ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .   (٢) تمعر وجهه : تغير .

يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾. قال عِكْرمة: إنما قال هذا فنْحاص بن عَازُوراء وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم قَلّ مالُهم؛ فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا فى العطاء؛ فالآية خاصة فى بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكر الباقون صار كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فى فقر وقلة مال وسمعوا «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا» ورأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم فى الدّيات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قولهم: «يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ» فهو على التمثيل كقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ». ويقال للبخيل جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفّ، وكَزُّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خُراسان أرضًا إذ يَزيدُ بها ... وكلُّ باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جَعْدًا أنامله ... كأنّما وجهه بالخلّ منضوح

واليد فى كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: «وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا» وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمة؛ تقول العرب: كم يد لى عند فلان، أى كم من نعمة لى قد أسديتها له؛ وتكون للقوّة؛ قال الله عز وجل «وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ» أى ذا القوّة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى «قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: «مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا» أى مما عملنا نحن. وقال: «أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» أى الذى له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنّصرة، ومنه قوله عليه السلام: "يد الله مع القاضى حتى يَقضِى والقاسم حتى يَقسِم". وتكون لإضافة الفعل إلى المخبَر عنه تشريفا له وتكريما؛ قال الله تعالى: «يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ» فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن البارى جلّ وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوّة والملك

والنعمة والصّلة ، لأن الاشتراك يقع حينئذٍ بين وليه آدم وعدوّه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن يُحْمَلا على صفتين تعلّقتا بخلق آدم تشريفا له دون خلق إبليس تَعلُّق القدرة بالمقدور ، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماسّة ؛ ومثله ما روى أنه كَتَب التّوراة بيده، وغَرَس دار الكرامة لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاها .

قوله تعالى : ﴿ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ حُذفت الضّمة من الياء لثقلها ؛ أى غُلّت فى الآخرة، ويجوز أن يكون دعاء عليهم، وكذا «وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا» والمقصود تعليمنا كما قال: « لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ؛ علمنا الاستثناء كما علّمنا الدعاء على أبى لهب بقوله : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ» وقيل : المراد أنهم أبخل الخلق؛ فلا ترى يهوديا غير لئيم . وفى الكلام على هذا القول إضمار الواو ؛ أى قالوا : يد الله مغلولة وغلت أيديهم . واللعن الإبعاد، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ابتداء وخبر؛ أى بل نعمته مبسوطة ؛ فاليد بمعنى النعمة . قال بعضهم : هذا غلط ؛ لقوله : «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» فنِعَم الله تعالى أكثر من أن تُحصى فكيف تكون بل نعمتاه مبسوطتان ؟ وأجيب بأنه يجوز أن يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد؛ فيكون مثل قوله عليه السلام : "مَثَلُ المنافق كالشاة العائرة[1] بين الغنمين" . فأحد الجنسين نعمة الدنيا، والثانى نعمة الآخرة . وقيل : نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة؛ كما قال: « وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه : النعمة الظاهرة ما حسن من خلقك ، والباطنة ما سَتَر عليك من سىء عملك . وقيل : نعمتا المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما . وقيل : إنّ النعمة للمبالغة ؛ كقول العرب: "لبيك وسعديك" وليس يريد الاقتصار على مرتين؛ وقد يقول القائل : مالى بهذا الأمر يد أى قوة . قال السدىّ : معنى قوله «يداه» قوتاه بالثواب

(١) العائرة بين الغنمين : أى المتردّدة بين قطيعين ، لاتدرى أيهما تتبع .

والعقاب، بخلاف ما قالت اليهود : إن يده مقبوضة عن عذابهم . وفى صحيح مسلم عن أبى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله تعالى قال لى أَنفق أُنفق عليك " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمينُ الله مَلأَى لا يَغيضُها سَحّاءُ الليلَ والنهارَ(١) أرأيتم ما أنفق مذ خَلَقَ السّموات والأرضَ فإنه لم يَغِض ما فى يمينه — قال — وعَرشُه على الماء وبيده الأخرى القَبْضُ(٢) يرفع ويَخفِض " . السَّح الصَّب الكثير . يَغيض ينقص؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره : « وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » . وأما هذه الآية ففى قراءة ٱبن مسعود « بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانِ » حكاه الأخفش، وقال يقال : يد بُسْطَةٌ، أى منطلقة منبسطة . ﴿ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ أى يرزق كما يريد . ويجوز أن تكون ٱليد فى هذه الآية بمعنى القدرة؛ أى قدرته شاملة، فإن شاء وسع وإن شاء قتر . ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ لام قسم . ﴿ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ أى بالذى أنزل إليك . ﴿ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أى إذا نزل شيء من القرآن فكفروا ٱزداد كفرهم . ﴿ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ﴾ قال مجاهد : أى بين اليهود والنصارى؛ لأنه قال قبل هذا «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ» . وقيل : أى ألقينا بين طوائف اليهود، كما قال : «تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى» فهم متباغضون غير متفقين؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس . ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾ يريد اليهود . و «كلما» ظرف؛ أى كلما جمعوا وأعدّوا شتت الله جمعهم . وقيل : إن اليهود لما أفسدوا وخالفوا كتاب الله — التوراة — أرسل الله عليهم بُخْتَنَصَّر، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومىّ، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكان كلما ٱستقام أمرهم شتتهم الله؛ فكلما أوقدوا نارا أى أهاجوا شرًّا ، وأجمعوا أمرهم على حرب النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ وقهرهم ووهنّ أمرهم فذِكْر النار مستعار . قال قَتَادة : أذلّهم الله جل وعز؛ فلقد بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم وهم تحت أيدى

---

(١) " الليل والنهار " قال النووى : هو بنصب الليل والنهار ورفعهما ؛ النصب على الظرف ، والرفع على الفاعل . قال فى هامش مسلم : لكن على تقدير النصب ماذا يكون الفاعل فى « لا يغيضها » لم يذكره ، ولو كانت الرواية « لا يغيضها سح الليل والنهار » بالإضافة لبان الفاعل كما فى رواية زهير بن حرب " لا يغيضها شيء " .

(٢) القيض : ضبطوه (بالفاء والياء) ومعناه الإحسان ؛ و (بالقاف والباء) ومعناه الموت .

المجوس، ثم قال جلّ وعزّ : « وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا » أى يسعون فى إبطال ٱلإسلام، وذلك من أعظم الفساد، وٱلله أعلم . وقيل : المراد بالنار هنا نار الغضب؛ أى كلما أوقدوا نار الغضب فى أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك بما جعله من الرّعب نصرة بين يدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾ « أنّ » فى موضع رفع، وكذا « وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ » . « آمَنُوا » صدّقوا . ﴿ وَٱتَّقَوْا ﴾ أى الشّرك والمعاصى. ﴿ لَكَفَّرْنَا ﴾ اللام جواب « لو » . وكفّرنا غطّينا ، وقد تقدّم . وإقامة التوراة وٱلإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما ؛ وقد تقدّم هذا المعنى فى « البقرة »(١) مستوفى . ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ أى القرآن . وقيل : كتب أنبيائهم . ﴿ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ﴾ قال ٱبن عباس وغيره : يعنى المطر والنبات ؛ وهذا يدل على أنهم كانوا فى جَدْب . وقيل : المعنى لوسعنا عليهم فى أرزاقهم وأكلوا أكلا متواصلا؛ وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية « وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » « وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا » « وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَٱتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » فجعل تعالى التّقى من أسباب الرزق كما فى هذه الآيات ، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال : « وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ » ثم أخبر تعالى أن منهم مقتصدا — وهم المؤمنون منهم كالنجاشىّ وسلمان وعبد الله ٱبن سلام — ٱقتصدوا فلم

(١) راجع جـ ١ ص ٤٣٧ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .

يقولوا فى عيسى ومحمد عليهما السلام ما لا يليق بهما . وقيل : أراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين ، والله أعلم . والاقتصاد الاعتدال فى العمل؛ وهو من القصد، والقصد إتيان الشيء ؛ تقول : قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى . ﴿ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾ أى بئس شيء عملوه ؛ كذبوا الرسل، وحرّفوا الكتب وأكلوا السّحت .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾

فيـــه مسئلتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾. قيل : معناه أظهر التبليغ؛ لأنه كان فى أوّل الإسلام يخفيه خوفا من المشركين، ثم أُمر بإظهاره فى هذه الآية، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس . وكان عمر رضى الله عنه أوّل من أظهر إسلامه وقال : لا يُعبد اللهُ سِرًّا ؛ وفى ذلك نزلت : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » فدلّت الآية على ردّ قول من قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من أمر الدين تَقِيَّة، وعلى بطلانه، وهم الرّافضة ، ودلّت على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُسِرَّ إلى أحد شيئا من أمر الدّين ؛ لأن المعنى بَلِّغ جميع ما أُنزل إليك ظاهرا ، ولولا هذا ما كان فى قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ فائدة . وقيل : بلغ ما أنزل إليك من ربك فى أمر زينب بنت جحش الأسدية . وقيل غير هذا ، والصحيح القول بالعموم؛ قال ابن عباس : المعنى بَلِّغ جميع ما أنزل إليك من ربك، فإن كتمتَ شيئا منه فما بلَّغتَ رسالته ؛ وهذا تأديب للنبى صلى الله عليه وسلم ، وتأديب لحملة العلم من أمته ألّا يكتموا شيئا من أمر شريعته ، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتم شيئا من وَحْيه ؛ وفى صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة أنها قالت : من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحى فقد كذب ؛ والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ » وقبّح الله الروافض حيث قالوا : إنه عليه السلام كتم شيئا مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ دليل على نبوّته ؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم ، ومن ضُمِنت له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئا مما أمره الله به . وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة فجاء أعرابيّ فاخترط(١) سيفه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم : من يمنعك منّي ؟ فقال : " الله " ؛ فذُعِرت يدُ الأعرابيّ وسقط السيف من يده ، وضرب برأسه الشجرة حتى انتثر دماغه ؛ ذكره المهدويّ . وذكره القاضي عياض في كتاب الشّفاء قال : وقد رُوِيت هذه القصة في الصحيح ، وأن غَوْرَث ابن الحرث صاحب القصة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عنه ؛ فرجع إلى قومه وقال : جئتكم من عند خير الناس . وقد تقدّم الكلام في هــذا المعنى في هــذه السورة عند قوله : « إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ » مستوفى ، وفي « النّساء »(٢) أيضا في ذكر صلاة الخوف . وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صــلى الله عليه وسلم غزوة قِبل نجْدٍ فأدركنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في وادٍ كثير العِضَاه(٣) فنزل رســول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة فعلّق سيفه بغصن من أغصانها ؛ قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلّون بالشجر ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ رجلا أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صَلْتاً(٤) في يده فقــال لي من يمنعك منّي — قال — قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مِني — قال — قلت الله قال فشَامَ(٥) السيفَ فها هو ذا جالِس " ثم لم يعرِض له رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عباس قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " لمّــا بعثني الله برسالته ضِقتُ بها ذَرْعا وعرفتُ أن من الناس من يكذّبني

---

(١) اخترط سيفه : استله .		(٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء . وجـ ٥ ص ٣٧٢ طبعة أولى أو ثانية .

(٣) العضاه : شجر عظيم له شوك ، وقيل : أعظم الشجر .		(٤) صلتا : أي مجردا من غمده .

(٥) شام السيف : أي غمده ورده في غمده ؛ يقال : شام السيف إذا سله وإذا أغمده ؛ فهو من الأضداد ، والمراد هنا أغمده .

فأنزل الله هذه الآية " وكان يرسل أبو طالب كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من بنى هاشم يحرسونه حتى نزل : « واللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إنّ الله قد عَصَمنى من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسنى " . قلت : وهذا يقتضى أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك؛ وقد تقدّم أن هذه السورة مدنية بإجماع؛ ومما يدل على أن هـذه الآية مدنية ما رواه مسلم فى الصحيح عن عائشة قالت : سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مَقْدَمه المدينةَ ليلةً فقال : " ليت رجلا صالحا من أصحابى يحرسنى الليلة " قالت : فبينا نحن كذلك سمعنا خَشْخَشة سِلاح(١)؛ فقال: " من هذا " قال: سعد بن أبى وقاص فقال له رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : " ما جاء بك " فقـال : وقع فى نفسى خوف على رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله صـلى الله عليه وسلم ثم نام . وفى غير الصحيح قالت : فبينا نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقـال : " من هـذا " فقالوا : سـعد وحُذَيْفة جئنا نحرسك؛ فنام عليه السلام حتى سمعتُ غَطيطَه(٢) ونزلت هـذه الآية؛ فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من قُبَّة أَدَم وقال : " انصرفوا أيها الناس فقد عَصَمنى الله " .

وقرأ أهـل المدينة : « رِسَالَاته » على الجمع . وأبو عمرو وأهل الكوفة : « رِسَالَتَهُ » على التوحيـد؛ قال النّحاس : والقراءتان حسنتان والجمـع أبين؛ لأن رسـول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحى شيئا فشيئا ثم يبينه؛ والإفراد يدل على الكثرة؛ فهى كالمصدر والمصدر فى أكثر الكلام لا يجمـع ولا يثنى لدلالته على نوعه بلفظه كقوله : « وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا » . ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ أى لا يرشدهم وقد تقدم . وقيل : أَبْلغ أنت فأما الهِداية فإلينا . نظيره « مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ » والله أعلم .

(١) خشخشة سلاح : أى صوت سلاح صدم بعضه بعضا .

(٢) الغطيط : هو صوت النائم المرتفع .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : ألست تُقِرّ أنّ التوراة حقّ من عند الله؟ قال : "بلى" . فقالوا : فإنا نؤمن بها ولا نؤمن بما عداها ؛ فنزلت الآية ؛ أي لستم على شيء من الدِّين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان بمحمد عليه السلام، والعمل بما يوجبه ذلك منهما؛ وقال أبو عليّ : ويجوز أن يكون ذلك قبل النّسخ لهما .

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم . والطغيان تجاوز الحدّ في الظلم والغُلُوّ فيه . وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة؛ فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى « كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى » أي يتجاوز الحدّ في الخروج عن الحق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَافِرِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم . أَسِيَ يَأْسَى أَسًى إذا حزن . قال :

* وَانْحَلَبتْ عيناه من فَرْطِ الأَسَى *

وهذه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وليس بنهى عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية ونهى عن التّعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى في آخر « آل عمران » [1] مستوفى .

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٨٤ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعـالى : إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِـمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾

تقـدم الكلام فى هـذا كله فلا معنى لإعادته . ﴿ وَٱلَّذِينَ هَـادُوا ﴾ معطوف . وكذا ﴿ وَالصَّابِئُونَ ﴾ معطوف على المضمر فى « هادوا » فى قول الكسائىّ والأخفش . قال النحاس : سمعت الزجاج يقول وقـد ذكر له قول الأخفش والكسائىّ : هـذا خطأ من جهتين ؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقبح العطف عليـه حتى يؤكّد . والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قـد دخلوا فى اليهودية وهـذا محال . وقال الفراء : إنما جاز رفع « وَالصَّابِئُونَ » لأن « إنّ » ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الاسم دون الخبر؛ و « الَّذِينَ » هنا لا يتبين فيه الإعراب فجرى على جهة واحدة الأمران، فجاز رفع الصابئين رجوعا إلى أصل الكلام . قال الزّجاج : وسبيل ما يتبين فيه الإعراب وما لا يتبين فيه الإعراب واحد . وقال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك . وأنشد(١) سيبويه وهو نظيره :

وإلّا فاعلموا أنّا وأنتم * بُغَاةٌ ما بَقِينَا فى شِقَاقِ

وقال ضَابِئٌ البُرْجُمِىّ :

فمن يكُ امسى بالمدينة رَحْلُه * فإنّى وَقَيَّارٌ(٢) بِهـا لَغَـرِيبُ

وقيل : «إنّ» بمعنى «نَعَم» فالصابئون مرتفع بالابتداء ، وحذف الخبر لدلالة الثانى عليه ، فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر . وقال قيس الرُّقَيَّات :

---

(١) البيت لبشر بن أبى حازم . والبغاة : جمع باغ وهو الساعى بالفساد . والشقاق : الخلاف .

(٢) قيار : قيـل اسم جمـل ضابئ ، وقيل : اسم فرسه . يقول : من كان بالمدينـة بيته ومنزله ، فلست منها ولا لى بها منزل .

بَكَرَ العَواذِلُ فى الصَّبا * حِ يَلُمْنَنِي وأَلُومُهُنَّهْ
وَيَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَلَا * كَ وقد كبِرتَ فقلتُ إِنَّهْ

قال الأخفش : « إِنَّه » بمعنى « نَعَم »، وهذه « الهاء » أدخلت للسكوت .

قوله تعالى : لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾ . قد تقدّم فى « البقرة[1] » معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله وما يتصل به . والمعنى فى هذه لا تأس على القوم الفاسقين فإنا قد أعذرنا إليهم ، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود . وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : « أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » . ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ ﴾ أى اليهود ﴿ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ ﴾ لا يوافق هواهم ﴿ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾ أى كذبوا فريقا وقتلوا فريقا ؛ فمن كذبوه عيسى ومن مثله من الأنبياء، وقتلوا زكريا ويحيى وغيرهما من الأنبياء . وإنما قال : « يقتلون » لمراعاة رأس الآية . وقيل : أراد فريقا كذبوا، وفريقا قتلوا ، وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون، فهذا دأبهم وعادتهم فاختصر . وقيل : فريقا كذبوا لم يقتلوهم ، وفريقا قتلوهم فكذبوا . و « يقتلون » نعت لفريق . والله أعلم .

قوله تعالى : وَحَسِبُوٓا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . المعنى؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترارا بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغتروا بطول الإمهال . وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائىّ « تكون » بالرفع ؛ ونصب

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٦ وما بعدها طبعة ثانية أو ثالثة .

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِم وتَيقَّن . و « أَنْ » مخفّفة من الثقيلة ودخول « لا » عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليــه؛ ففصلوا بينها بـ « لا » . ومن نصب جعل « أَنْ » ناصبة للفعل، وبقي حَسِب على بابه من الشك وغيره . قال سيبويه : حسبت ألَّا يقولُ ذلك ؛ أي حسبت أنه قال ذلك . وإن شئت نصبت؛ قال النحاس : والرفع عند النحويين في حَسِب وأخواتها أجود كما قال[1] :

أَلَا زعمتْ بَسْبَاسَــةُ اليومَ أنني * كَبِرتُ وألّا يَشْهَدُ اللّهوَ أمثالي[2]

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حسب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه شيء ثابت .

قوله تعالى : ﴿ فَعَمُوا ﴾ أي عن الهدى . ﴿ وَصَمُّوا ﴾ أي عن سمــاع الحق ؛ لأنهم لم ينتفعوا بمــا رأوه ولا سمعوه . ﴿ ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا ؛ فهذا بيان «تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» أي يتوب عليهم إن آمنوا وصدّقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة . ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ﴾ أي عمِي كثير منهم وصَمّ بعد تبيّن الحق لهم بمحمد عليه السلام ؛ فارتفع «كثير» على البدل من الواو . وقال الأخفش سعيد : كما تقول رأيت قومك ثلثيهم . وإن شئت كان على إضمار مبتدإ أي العُمْيُ والصُّمّ كثيرٌ منهم . وإن شئت كان التقدير العُمْيُ والصُّمُّ منهم كثيرٌ . وجواب رابع أن يكون على لغة من قال : « أكلوني البراغيثُ » وعليــه قول الشــاعر[3] :

ولكن دِيَافِيٌّ أبوه وأُمُّــه * بِحَوْرَانَ يَعْصِرْنَ السَّـلِيطَ أقارِبُه

ومن هــذا المعنى قوله : ﴿ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى ﴾ . ويجوز في غير القرآن « كثيرا » بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف .

---

(١) البيت لامرىء القيس ويروى في ديوانه (ألا يحسن اللهو) . وبسباسة امرأة من بني أسد .

(٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء . ودياف موضــع بالشام ؛ وقيــل : بالجزيرة؛ وهم نبط الشام . والسليط : الزيت .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ﴾ . هذا قول اليعقوبيّة فردّ الله عليهم ذلك بحجة قاطعة مما يقرّون به؛ فقال : ﴿ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِى اسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ أى إذا كان المسيح يقول: يارب ويالله فكيف يدعو نفسه أم كيف يسألها ؟ هذا محال . ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ قيل : هو من قول عيسى ، وقيل : ابتداء كلام من الله تعالى . والإشراك أن يعتقد معه موجدا . وقد مضى فى ﴿ آل عمران ﴾[1] القول فى اشتقاق المسيح فلا معنى لإعادته . ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَـٰهٍ إِلَّآ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ . أى أحد ثلاثة . ولا يجوز فيه التنوين ؛ عن الزجاج وغيره . وفيه للعرب مذهب آخر ؛ يقولون : رابع ثلاثة ؛ فعلى هذا يجوز الجر والنصب لأن معناه الذى صير الثلاثة أربعة بكونه منهم . وكذلك إذا قلت : ثالث اثنين ؛ جاز التنوين . وهذا قول فرق النصارى من المَلْكية والنُّسْطُوريّة واليعقوبية ؛ لأنهم يقولون أب وابن ورُوح قدس إله واحد ؛ ولا يقولون ثلاثة آلهة وهو معنى مذهبهم ، وإنما يمتنعون من العبارة وهى لازمة لهم . وما كان هكذا صح أن

(١) راجع ج ٤ ص ٨٨ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

يحكى بالعبارة اللازمة؛ وذلك أنهم يقولون : إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله . وقد تقدّم القول فى هذا فى «النساء»[1] فأكفرهم الله بقولهم هذا . ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ أى أنّ الإله لا يتعــدد وهم يلزمهم القول بثلاثه آلهة كما تقدم ، وإن لم يصرحوا بذلك لفظا ؛ وقد مضى فى « البقرة »[2] معنى الواحد . « ومن » زائدة . ويجوز فى غير القرآن « إلها واحدا » على الاستثناء . وأجاز الكسائىّ الخفض على البدل .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا ﴾ أى يكفّوا عن القول بالتثليث ليمسنهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة . ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ ﴾ تقرير وتوبيخ ؛ أى فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنوبهم ؛ والمراد الكفرة منهم . وإنما خص الكفرة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين .

قوله تعـالى : مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ مَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ ابتداء وخبر؛ أى ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلها فليكن كل رسول إلها ؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم ، ثم بالغ فى الحجة فقال : ﴿ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ ﴾ ابتداء وخبر ﴿ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ ﴾ أى أنه مولود مربوب، ومن ولدته النّســاء وكان يأكل الطعام مخلوق محدَث كسائر المخلوقين ؛ ولم يدفع هــذا أحد منهم ، فمتى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟ ! وقولهم : كان يأكل بناسُوته لا بلاهُوته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط ، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله ، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم مُحدَثا ، ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل مُحدَث . وقال بعض المفسّرين فى قوله : « كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ » إنه كناية عن الغائط والبول . وفى هــذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٩٠ وما بعدها طبعة ثانية .

على أنهما بشران . وقد استدل من قال : إن مريم عليها السلام لم تكن نبيــة بقوله تعالى : « وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ » .

قلت : وفيــه نظر ، فإنه يجوز أن تكون صِدّيقة مع كونها نبية كإدريس عليه السلام ؛ وقــد مضى في « آل عمران »[(١)] ما يدل على هــذا . والله أعلم . وإنما قيــل لها صدّيقة لكثرة تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به ؛ عن الحسن وغيره . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَاتِ﴾ أي الدلالات . ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؛ يقال : أَفَكَه يأفِكُه إذا صرفه . وفي هذا رد على القَدَرية والمعتزلة .

قوله تعـالى : قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة ؛ أي أنتم مقرون أن عيسى كان جَنِينا في بطن أمه ، لا يملك لأحد ضرًّا ولا نفعا ، وإذ أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر ؛ فكيف اتخذتموه إلها؟ . ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي لم يزل سميعا عليما يملك الضرّ والنّفع ، ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة . والله أعلم .

قوله تعـالى : قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾

(١) راجع جـ ٤ ص ٨٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ أى لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى فى عيسى؛ غُلُوّ اليهود قولهم فى عيسى ، ليس ولد رشدة(١) ، وغلو النصارى قولهم : إنه إله . والغلُوّ مجاوزة الحدّ؛ وقد تقدّم فى « النساء »(٢) بيانه .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ﴾ الأهواء جمع هوًى وقد تقدّم فى «البقرة»(٣) . وسمى الهوى هوًى لأنه يَهْوِي بصاحبه فى النار . ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾ قال مجاهد والحسن : يعنى اليهود . ﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ أى أضلوا كثيرا من الناس . ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ أى عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم . وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى .

قوله تعالى : لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ فيه مسئلة واحدة : وهى جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة فى حقهم . ومعنى ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ﴾ أى لعنوا فى الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أى لعنهم الله فى الكتابين . وقد تقدّم اشتقاقهما . قال مجاهد وقَتادة وغيرهما : لعنهم مسخهم قردة وخنازير . قال أبو مالك : الذين لعنوا على لسان داود مُسخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسخوا خنازير . وقال ابن عباس : الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها . وروى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : لُعن الأسلافُ والأخلافُ ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى ؛ لأنهما أَعلما أنّ محمدا نبى مبعوث فلَعَنَا من يكفر به .

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح) : أى ولد نكاح . (٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء .
(٣) راجع جـ٢ ص ٢٤ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا ﴾ . ذلك فى موضع رفع بالابتداء أى ذلك اللعن بما عصوا ؛ أى بعصيانهم . ويجوز أن يكون على إضمار مبتدإ ؛ أى الأمر ذلك . ويجوز أن يكون فى موضع نصب أى فعلنا ذلك بهم لعصيانهم واعتدائهم .

قوله تعالى : كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ ﴾ أى لا ينهى بعضهم بعضا : ﴿ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ذمٌّ لتركهم النهى ، وكذا من بعدهم يذمّ من فعل فعلهم . خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أوّل ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا اتّق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكِيلَه وشرِيبَه وقعِيدَه فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : « لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وكانوا يعتدون » إلى قوله « فاسقون » ثم قال : " كلّا والله لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهوُنّ عن المنكر ولتأخذُنّ على يدى الظالم ولتأطُرنّه على الحق [أَطْرًا(١)] ولتقصرُنّه على الحق قصرا أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننّكم كما لعنهم " خرّجه الترمذىّ أيضا . ومعنى لتأطُرنه لتردنه .

الثانيـــة : قال ابن عطية : والإجماع منعقد على أن النهى عن المنكر فرض لمن أطاقه وأَمِن الضرر على نفسه وعلى المسلمين ؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه . وقال حذّاق أهل العلم : وليس من شرط الناهى أن يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا . وقال بعض الأصوليين : فرض على الذين يتعاطون الكئوس أن ينهى بعضهم بعضا

(١) راجع جـ ٤ ص ٢٩٦ . (٢) الزيادة عن أبى داود .

واستدلوا بهـذه الآية ؛ قالوا : لأن قوله : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » يقتضى اشتراكهم فى الفعل وذمهم على ترك التناهى . وفى الآية دليـل على النهى عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم . وأكّد ذلك بقوله فى الإنكار على اليهود : « تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » « وما » من قوله : « ما كانوا » يجوز أن تكون فى موضـع نصب وما بعدها نعت لها؛ التقدير لبئس شيئا كانوا يفعلونه . أو تكون فى موضع رفع وهى بمعنى الذى .

قوله تعـالى : تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ ﴾ أى من اليهود ؛ قيل : كعب بن الأشرف وأصحابه . وقال مجاهـد : يعنى المنافقين ﴿ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى المشركين ؛ وليسوا على دينهم . ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ أى سولت وزينت . وقيل : المعنى لبئس ما قدموا لأنفسهم ومعادهم . ﴿ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾ « أَنْ » فى موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك : بئس رجلا زيدٌ . وقيل : بدل من «ما» فى «لبئس» على أن تكون «ما» نكرة فتكون رفعا أيضا . ويجوز أن تكون فى موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم : ﴿ وَفِى الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر .

قوله تعـالى : وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِىِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يدل بهذا على أن من اتخذ كافرا وليا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضى أفعاله . ﴿ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ أى خارجون عن الإيمـان بنبيهم لتحريفهم ، أو عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم .

قوله تعـالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَـدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ ﴾ اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل . ﴿ عَدَاوَةً ﴾ نصب على البيان وكذا ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾ وهـذه الآية نزلت فى النجاشىّ وأصحابه لمـا قدم عليهم المسلمون فى الهجرة الأولى ــ حسب ما هو مشهور فى سيرة ابن إسحق وغيره ــ خوفا من المشركين وفتنتهم ؛ وكانوا ذوى عدد . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينـة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه ؛ حالت بينهم وبين رسول صلى الله عليه وسلم الحرب . فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار ؛ قال كفار قريش : إنّ ثأركم بأرض الحبشة ، فاهدوا إلى النجاشىّ وابعثوا إليه رجلين من ذوى رأيكم لعله يعطيكم مَن عنده فتقتلونهم بمن قُتِل منكم ببـدر ؛ فبعث كفارُ قريش عمرو بن العاصى وعبد الله بن أبى ربيعة بهـدايا ، فسمع النبى صلى الله عليه وسـلم بذلك ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أُميّـة الضَّمْرِىّ ، وكتب معه إلى النجاشىّ ؛ فقـدم على النجاشىّ فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم دعا جعفر بن أبى طالب والمهاجرين ، وأرسل إلى الرهبان والقِسّيسين فجمعهم . ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة «مريم» وقاموا تفيض أعينهم من الدمع ؛ فهم الذين أنزل الله فيهم « وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُـمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » وقرأ « إلى الشاهِدين » رواه أبو داود . قال : حدّثنا محمـد بن سلمة المرادىّ قال حدّثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ، وعن سعيد بن المسيّب وعن عروة بن الزبير ؛ أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ؛ وساق الحديث بطوله . وذكر البيهقى عن ابن إسحق قال : قدم على النبى

صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه فى المسجد فكلموه وساءلوه، ورجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة، فلمـا فرغوا من مسئلتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا، دعاهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلمـا سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وآمنوا به وصـدقوه، وعرفوا منـه ما كان يوصف لهم فى كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل فى نفر من قريش فقالوا: خَيَّبَكم اللهُ من رَكْب! بعثكم مَنْ وَرَاءَكم من أهـل دينكم ترتادون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر مجالستكم عنـده حتى فارقتم دينكم وصدّقتموه بمـا قال لكم؛ ما نعلم ركبا أحمق منكم — أوكما قال لهم — فقالوا: سلام عليكم لا نُجاهلكم فلنـا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيرا. فيقال: إن النفـر النصارى من أهل نَجْران؛ ويقال: إن فيهـم نزلت هؤلاء الآيات « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُـمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ » إلى قوله: « لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ » وقيـل: إن جعفرا وأصحابه قـدم على النبي صلى الله عليـه وسلم فى سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة، وثمانية من أهل الشام [وهم](١) بَحِيراء(٢) الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثُمَـامة وقُثَم ودُريد وأيمن(٣)، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليـه وسلم سـورة « يس » إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بمـا كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم « لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُـوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى » يعني وفـد النجاشيّ وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سـعيد ابن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ » إلى قوله « أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ » إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبيّ: كانوا أربعين رجلا من أهل نَجْران من بنى الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) الزيادة عن (البحر) (وروح المعانى).
(٢) بحيراء الراهب: كأمير ممدودا وفى رواية بالألف المقصورة.
(٣) الأصول محرفة فى ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و(روح المعانى).

أهـل الشام . وقال قَتادة : نزلت فى ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم آمنوا به فأثنى الله عليهم .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا ﴾ واحد «القِسِّيسين» قَسٌّ وقِسّيس ؛ قاله قُطْرُب . والقِسّيس العالم؛ وأصله من قَسَّ إذا تتبع الشيء فطلبه؛ قال الراجز :(١)

* يُصْبِحْنَ من قَسِّ الأذى غَوَافِلَا *

وتَقَسَّسْت أصواتَهم بالليل تَسَمَّعتها . والقَسّ النَّمِيمة . والقَسّ أيضـا رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم ، وجمعه قُسُوس ، وكذلك القِسّيس مثل الشّر والشِّرير فالقِسّيسون هم الذين يتبعون العلمـاء والعبّاد . ويقال فى جمع قِسّيس مُكَسَّرا قَسَاوِسَة(٢) أبدل من إحدى السينين واو وقَسَاوسة أيضا كمَهَالبة . والأصل قَسَاسِسَة فأبدلوا إحدى السينات واوا لكثرتها . ولفظ القِسّيس إما أن يكون عربيا ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس فى الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدّم . وقال أبو بكر الأنبارىّ : حدّثنا أبى حدّثنا نصر بن داود حدّثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائىّ عن الصَّلْت عن حامية بن رباب قال : قلت لسلمان « بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا » فقال : دع القِسّيس فى الصَّوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « بِأَنَّ مِنْهُمْ صِدِّيقِينَ وَرُهْبَانًا » . وقال عُروة بن الزّبير : ضَيّعت النصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منــه ؛ وكانوا أربعة نَفَر الذين غيّروه ؛ لوقاس ومرقوس ويُحَنّس ومقبوس ، وبقى قِسّيس على الحق وعلى الاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قِسيس .

قوله تعالى : ﴿ وَرُهْبَانًا ﴾ الرُّهبان جمع راهب كرُكْبان ورَاكب . قال النّابغة :

---

(١) الرجز لرؤبة بن العجاج يصف نساء عفيفات لا يتتبعن النمائم .

(٢) كذا فى الأصول وهو موافق لما فى (القاموس) وبها يظهر قوله بعد : «أبدل من إحدى السينين واو» ، وفى (اللسان) : قساقسة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح (القاموس) أن فيه الجمعين .

لو أنهـا عَرضتْ لِأشمطَ راهبٍ * عَبَــدَ الإلَه صَرُورَةٍ(١) متعبــدِ
لَرَنَا لِرؤيتهـا وحُسنِ حديثِهـا * ولخـالَه رَشَـدًا و إن لم يَرْشُـدِ

والفعل منـه رَهِبَ اللهَ يَرْهبه أى خافه رَهْبا وَرَهَبا ورَهْبَـةً . والرّهبانية والترهب التّعبد فى صومعة؛ قال أبو عبيد: وقد يكون «رُهْبان» للواحد والجمع؛ قال الفرّاء : ويجمع «رُهْبان» إذا كان للفرد رَهَابِنة ورَهابين كَقُرْبان وقرَابين؛ قال جرير فى الجمع :

رُهْبَـانُ مَدْيَنَ لو رأوكِ تَنَزَّلُوا * والعُصْمُ من شَعَفِ العُقُولِ الفَادِرُ

الفَـادِرُ المسنُّ من الوُعُول . ويقال : العظيم، وكذلك الفَدُور والجمع فَدْر وفُدُور وموضعها المَفْدَرة؛ قاله الجوهرى . وقال آخر فى التوحيد :

لو أَبْصَرَتْ رُهْبـانَ دَيْرٍ فى الجَبَلْ * لانحدَرَ الرُّهبانُ يَسعى ويُصَلّ

من الصلاة . والرَّهابة على وزن السّحابة عَظْم فى الصدر مُشرِف على البطن مثل اللسان . وهذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصرّ على كفره ولهذا قال : ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أى عن الانقياد إلى الحق .

قوله تعالى : وَإِذَا سَمِعُوا مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ أى بالدمع وهو فى موضع الحال؛ وكذا ﴿يقولون﴾ . وقال آمرؤ القيس :

ففاضت دموع العينِ مِنّى صبابةً * على النَّحْرِ حتى بَلَّ دَمْعِى مِحْمَلِى(٢)

وخبر مستفيض إذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة . وهـذه أحوال العلمـاء يبكون ولا يصعقون، ويسألون ولا يصيحون ، ويتحازنون ولا يتموّتون ؛ كما قال تعالى : «اللّهُ نَزَّلَ

(١) الصرورة : الذى لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن ، وفى الحديث "لا صرورة فى الإسلام" وهو التبتل .
(٢) المحمل (كمرجل) علاقة السيف .

أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » وقال : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » وفى « الأنفال » (١) يأتى بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى . وبيّن الله سبحانه فى هذه الآيات أن أشد الكفار تمردا وعتوّا وعداوة للسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبيّن أن أقربهم مودّة النصارى . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ » عن ابن عباس وابن جُرَيج . وقال الحسن : الذين يشهدون بالإيمان . وقال أبو عليّ : الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك . ومعنى «فَاكْتُبْنَا» اجعلنا فيكون بمنزلة ما قد كُتب ودُوّن .

قوله تعالى : وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ ﴾ بيّن استبصارهم فى الدين؛ أى يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أى وما لنا تاركين الإيمان . فنؤمن فى موضع نصب على الحال . ﴿ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴾ أى مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله : « أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » يريد أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وفى الكلام إضمار أى نطمع أن يدخلنا ربنا الجنة . وقيل : « مع » بمعنى « فى » كما تذكر « فى » بمعنى « مع » تقول : كنت فيمن لقى الأمير؛ أى مع من لقى الأمير . والطمع يكون مخففا وغير مخفف؛ يقال : طَمِع فيه طَمَعا وطَمَاعَةً وطَمَاعِيَة مخفف فهو طَمِع .

قوله تعالى : فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾

(١) راجع المسئلة الثانية من تفسير آية ٢ .

قوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ ﴾ دليـل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحقّق طمعَهم — وهكذا من خَلَص إيمانه وصَدَق يقينه يكون ثوابه الجنة. ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ من اليهود والنّصارى ومن المشركين ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ والجحيم النار الشديدة الاتقاد . يقال جَحَم فلانٌ النار إذا شدّد إيقادها . و يقال أيضا لِعَين الأسد جَحْمَة ؛ لشدّة اتقادها . ويقال ذلك للحرب قال الشاعر :

والحـربُ لا يَبقى لجـا * حِمِهـا التّخيل والمِـراح
إلّا الفـتى الصَّبّـار فى * النّجدات والفَرس الوَقاح(١)

قوله تعـالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾. فيه خمس مسائل :

الأولى — أسند الطّبَرى إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إنى إذا أصبت من اللحم انتشرت وأخذتنى شهوتى فحرمت اللحم ؛ فأنزل الله هـذه الآية . وقيل : إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم منهم أبو بكر وعلىّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذَرّ الغِفَارىّ وسالم مولى أبى حُذَيفة والمِقْدَاد بن الأسود وسَلْمان الفارسىّ ومَعْقِل بن مُقَرِّن رضى الله عنهم، اجتمعوا فى دار عثمان ابن مَظْعُون ، واتفقوا على أن يصوموا النهـار و يقوموا الليل ولا ينـاموا على الفرش ، ولا يأكلوا اللحم ولا الوَدَك(٢) ولا يَقْـربوا النّسـاء والطيب، و يلبسوا المُسـوح و يَرفضوا الدنيـا و يَسيحوا فى الأرض، و يَترهبوا و يَجُبُّوا المـذاكير؛ فأنزل الله تعالى هـذه الآية . والأخبار بهذا المعنى كثيرة و إن لم يكن فيها ذكر النزول وهى :

(١) وَقَحُ الحافرِ صَلُب .   (٢) الودك : الدسم .

الثانيــة — خرّج مسلم عن أنس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السرّ؛ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء، وقال بعضهم : لا آكل اللحم، وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال : " ما بالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكنّي أصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النّساء فمن رَغب عن سُنّتي فليس مني " وخرّجه البخاريّ عن أنس أيضا ولفظه قال : جاء ثلاثة رَهْط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته ؛ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها — فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله من ذنبه ما تقدم وما تأخر . قال أحدهم : أمّا أنا فإني أصلّي الليل أبدا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أُفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنّي أصوم وأُفطر وأُصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سُنّتي فليس مني " . وخرّجا عن سعد بن أبي وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا . وخرّج الإمام أحمد بن حَنْبل رضي الله عنه في مسنده قال حدّثنا أبو المغيرة قال حدّثنا مُعَان بن رفاعة، قال حدّثني عليّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرِيّة من سراياه ؛ قال : فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدّث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البَقْل، ويتخلى من الدنيا؛ قال : لو أني أتيت إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإلا لم أفعل؛ فأتاه فقال : يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتني من الماء والبَقْل ، فحدّثتني نفسي بأن أقيم فيه وأتخلى من الدنيا ؛ قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " إني لم أُبعث باليهودية ولا النصرانية ولكني بعثت بالحنيفية السَّمْحَة والذي نفس محمد بيده لَغَدْوة[1] أو رَوْحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاة ستين سنة " .

(١) الغدوة المرة من الغدوّ، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح .

الثالثـــة — قال علماؤنا رحمة الله عليهـم فى هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة فى معناها رَدٌّ على غُلاة المترهدين ، وعلى أهـل البَطَالة من المتصوّفين ؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه ، وحاد عن تحقيقه ؛ قال الطّبرىّ : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة ؛ ولذلك ردّ النبى صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مَظْعون فثبت أنه لافضل فى ترك شىء مما أحله الله لعباده ، وأن الفضل والبرّ إنما هو فى فعل ماندب عباده إليه ، وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنّه لأمته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهَدْىِ هَدْىُ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشّعر والصّوف على لباس القطن والكتّان إذا قَدَر على لباس ذلك من حلّه ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حَذَرا من عارض الحاجة إلى النّساء . قال الطّبَرى : فإن ظنّ ظانّ أن الخير فى غير الذى قلنا لمـا فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ ؛ وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربهـا ، ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومَضعفة لأدواته التى جعلها الله سببا إلى طاعته . وقد جاء رجل إلى الحسن البصرى ؛ فقال : إن لى جارا لا يأكل الفالوذج فقال : ولِم ؟ قال : يقول لا يؤدّى شكره ؛ فقـال الحسن : أفيشرب المـاء البارد؟ فقال : نعم . فقـال : إن جارك جاهل ، فإن نعمة الله عليه فى المـاء البارد أكثر من نعمته عليـه فى الفالوذج . قال ابن العربى قال علماؤنا : هذا إذا كان الدّين قَوَاما ، ولم يكن المـال حراما ؛ فأمّا إذا فسد الدّين عند الناس وعمّ الحرام فالتبتل أفضل ، وترك اللذات أولى ، وإذا وجد الحلال فحال النبى صلى الله عليه وسلم أفضل وأعلى . قال المهلب : إنمـا نهى عليه السلام عن التبتل والترهب من أجل أنه مُكَاثر بأمتـه الأمم يوم القيامة ، وأنه فى الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفّار ، وفى آخر الزمان يقاتلون الدّجال ؛ فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكثر النّسل .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل : المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطَّرَفين؛ أى لا تشددوا فتحرموا حلالا، ولا ترخصوا فتحلوا حراما؛ قاله الحسن البصرى. وقيل: معناه التأكيد لقوله : «تحرموا»؛ قاله السُّدىّ وعكرمة وغيرهما؛ أى لا تحرموا ما أحل الله وشرع . والأوّل أولى . والله أعلم .

الخامسة — من حرم على نفسه طعاما أو شرابا أو أَمَة له ، أو شيئا مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كَفَّارة في شيء من ذلك عند مالك؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد. وكذلك إذا قال لامرأته أنت علىّ حرام فإنه تطلق عليه ثلاثا؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم امرأته عليه بالطلاق صريحا وكناية، وحرام من كنايات الطلاق . وسيأتى ما للعلماء فيه فى سورة « التحريم »[1] إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : إنّ من حرّم شيئا صار محرّما عليه، وإذا تناوله لزمته الكفارة؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه . وقال سعيد بن جبير : لغو اليمين تحريم الحلال . وهو معنى قول الشافعى على ما يأتى .

قوله تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه مسئلة واحدة : الأكل فى هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك . وخصّ الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان . وسيأتى بيان حكم الأكل والشرب واللباس فى « الأعراف »[2] . وأما شهوة الأشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس فى تمكين النفس منها مختلفة؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أحرى ليذل له قيادها، ويهون عليه عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد

(١) راجع تفسير الآية الأولى من السورة .	(٢) راجع تفسير آية ٣١ من السورة .

يصير أسير شهواتها، ومنقادا بانقيادها. حكى أن أبا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول: موعدك الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط فى ذلك أولى؛ لأن فى إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك النّصف من غير شَيْن. وتقـدم معنى الاعتداء والرزق فى «البقرة» (١) والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾

فيه سبع وأربعون مسئلة.

الأولى — قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ تقدّم معنى اللغو فى «البقرة» (٢) ومعنى «فِي أَيْمَانِكُمْ» أى من أيمانكم، والأيمان جمع يمين. وقيل: ويَمين فَعيل من اليُمن وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث وتجمع أَيمانٌ وأَيْمُنٌ. قال زهير:

* فتُجمَعُ أيْمُنٌ منّا ومنكم (٣) *

الثانيـــة — واختلف فى سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على أنفسهم، حَلَفوا على ذلك فلما نزلت «لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ» قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هـذه الآية.

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٧ فى «الرزق» وص ٤٣٢ «فى الاعتداء» من الجزء نفسه طبعة ثانية أو ثالثة.
(٢) راجع جـ ٣ ص ٩٩ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية. (٣) عجز البيت: بمُقسمَة تَمورُ بها الدِّماءُ.

والمعنى على هذا القول؛ إذا أتيتم باليمين ثم ألغيتموها — أى أسقطتم حكمها بالتكفير وكفّرتم — فلا يؤاخذكم الله بذلك ؛ وإنما يؤاخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلْغوه ؛ أى فلم تُكفِّروا ؛ فبان بهذا أن الحَلِف لا يحرّم شيئا . وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلق بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لَغْو، كما أن تحليل الحرام لَغْو مثل قول القائل : استحللت شرب الخمر ، فتقتضى الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال لَغْوا فى أنه لا يُحرّم ؛ فقال : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » أى بتحريم الحلال . ورُوى أن عبد الله بن رَوَاحة كان له أيتام وضيف ، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل فقال : أعشيتم ضيفى ؟ فقالوا : انتظرناك ؛ فقال : لا والله لا آكله الليلة ؛ فقال ضيفه : وما أنا بالذى يأكل ؛ وقال أيتامه : ونحن لا نأكل ؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : " أطعتَ الرّحمن وعصيتَ الشيطان " فنزلت الآية .

الثالثة — الأيمان فى الشريعة على أربعة أقسام : قسمان فيهما الكفّارة ، وقسمان لا كفّارة فيهما . خرّج الدّارَقُطْنِيّ فى سننه ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدّثنا خلف بن هشام حدّثنا عَبْثَر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عَلْقَمة عن عبد الله . قال : الأيمان أربعة ، يمينان يُكفَّران ويمينان لا يُكفَّران ؛ فاليمينان اللذان يُكفَّران فالرجل الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل ، والرجل يقول والله لأفعلنّ كذا وكذا فلا يفعل ، واليمينان اللذان لا يُكفَّران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل ، والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوريّ فى «جامعه» ، وذكره المَرْوَزِيّ عنه أيضا ، قال سفيان : الايمان أربعة ؛ يمينان يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل ، أو يقول والله لأفعلنّ ثم لا يفعل ؛ ويمينان لا يُكفَّران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل ، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل ؛ قال المَرْوَزِيّ : أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان ؛ وأما اليمينان الأخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه لم يفعل كذا وكذا ، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يَرَى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفّارة عليه فى قول مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد ؛ وقال الشافعى لا إثم عليــه وعليه كفّارة . قال المَرْوَزِىّ : وليس قول الشافعى فى هذا بالقوىّ . قال : و إن كان الحالف على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو آثم ولا كفّارة عليــه فى قول عامة العلماء؛ مالك وســفيان الثورىّ وأصحاب الرأى وأحمد ابن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد . وكان الشافعى يقول يُكفِّر ؛ قال : وقد رُوِى عن بعض التابعين مثــل الشافعى . قال المَرْوَزِىّ : أميل إلى قول مالك وأحمد . قال : فأما يمين اللغو الذى اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو فهو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فى حديثه وكلامه غير مُعتقد اليمين ولا مُريدها . قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة .

الرابعـــة — قوله تعــالى : ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حِسِّىّ كعَقْد الحبل ، وحُكْمِىّ كعَقْد البيع ؛ قال الشاعر(١) :

قوم إذا عَقَدوا عَقْدًا لجـارِهم * شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقه الكَرَبَا

فاليمين المنعقدة منفعِلة من العقد، وهى عقد القلب فى المستقبل ألّا يفعلَ ففعل ؛ أو ليفعلنّ فلا يفعل كما تقدّم . فهذه التى يُحلّها الاستثناء والكفّارة على ما يأتى . وقُرِئ «عَاقَدْتُمْ» بألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين فى الأكثر، وقد يكون الثانى من حُلف لأجله فى كلام وَقَع معه ، ويكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمــان ؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد فعدى بحرف الجر، لمــا كان فى معنى عاهد ، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثــانى منهما بحرف جر ؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ» وهذا كما عديت «نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» بإلى ، وبابها أن تقول ناديت زيدا و « نَادَيْنَــاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ » لكن لمــا كانت بمعنى دعوت عدىّ بإلى ؛ قال الله تعالى «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ» ثم اتسع فى قوله تعالى : «عَاقَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ» فحذف حرف الجر ؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه ،

---

(١) البيت للحطيئة يمدح قوما عقدوا لجارهم عهــدا فوفوا به ولم يخفروه . وقــد تقــدّم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء .

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى: « فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ » . أو يكون فاعَل بمعنى فَعَل كما قال تعالى: « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ » أى قتلهم . وقد تأتى المفاعلة فى كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم : سافرت وظاهرت . وقرئ « عَقَّدْتُمْ » بتشديد القاف . قال مجاهد: معناه تعمّدتم أى قصدتم . ورُوى عن ابن عمر أن التشديد يقتضى التكرار فلا تجب عليه الكفّارة إلا إذا كرر . وهذا يَردّه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إنّى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأَرَى غيرها خيرا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وكَفّرتُ عن يمينى" فذكر وجوب الكفّارة فى اليمين التى لم تتكرر . قال أبو عبيد : التشديد يقتضى التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفّارة فى اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا . وهذا قول خلاف الإجماع . روى نافع أن ابن عمر كان إذا حَنِث من غير أن يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين ، فاذا وكد اليمين أعتق رقبة . قيل : لنافع ما معنى وكد اليمين؟ قال : أن يحلف على الشيء مرارا .

الخامسة — اختلف فى اليمين الغَمُوس هل هى يمين منعقدة أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مَكْرٍ وخَدِيعة وكذب فلا تنعقد ولا كفّارة فيها . وقال الشافعى : هى يمين منعقدة؛ لأنها مكتَسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى ، وفيها الكفّارة . والصحيح الأوّل . قال ابن المنذر : وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الأوزاعىّ ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثورىّ وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتِ الذى هو خير وليكفِّر عن يمينه" وقوله : "فليكفّر عن يمينه ويأتى الذى هو خير" يدل على أن الكفّارة إنما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله ، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله . وفى المسئلة قول ثان وهو أن يكفّر وإن أثِم وعَمَد الحلِف بالله كاذبا؛ هذا قول الشافعى . قال أبو بكر : ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول،

والكتاب والسنة دالان على القول الأوّل؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ » قال ابن عباس : هو الرجل يحلف ألّا يَصلَ قرابته فجعل الله له مخرجا فى التكفير، وأمره ألا يعتــلّ بالله وليكفّر عن يمينه . والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلِف بها الرجل يقتطع بها مالا حراما هى أعظم من أن يكفّرها ما يكفّر اليمين . قال ابن العربى : الآية وردت بقسمين : لَغْو ومنعقدة، وخرجت على الغالب فى أيمان الناس، فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفّارة .

قلت : خرّج البخارىّ عن عبد الله بن عمرو قال : جاء أعرابىّ إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال : يا رسـول الله ما الكبائر؟ قال : " الإشراك بالله " قال : ثم ماذا ؟ قال : " عقـوق الوالدين " قال : ثم ماذا ؟ قال : " اليمين الغَمُوس " قلت وما اليمين الغَمُوس ؟ قال : " التى يقتطع بهـا مال آمرئ مسلم هو فيها كاذب " . وخرّج مسلم عن أبى أُمامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : " من آقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة" فقال رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال : "وإنْ قَضِيباً من أراكٍ " ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمينِ صبرٍ(١) يَقتطعُ بها مالَ آمرئ مسـلم هو فيها فاجر لقِيَ الله وهو عليـه غضبان " فنزلت « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً » إلى آخر الآية ولم يذكر كفّارة، فلو أوجبنا عليه كفّارة لسقط جرمه، ولقِيَ الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهان ما عَظّمه الله، وعَظّم ما حقّره الله وحسبك . ولهذا قيل : إنمـا سميت اليمين الغَمُوس غَمُوسا لأنها تغمس صاحبها فى النار .

السادســـة ـــ الحالف بألّا يفعـلَ على بِرٍّ ما لم يفعل، فإن فعل حَنِث ولزمته الكفّارة لوجود المخالفة منــه ؛ وكذلك إذا قال إن فعلت . وإذا حلف بأن ليفعلنّ فإنه فى الحال على حِنْثٍ لوجود المخالفة، فإن فعل برّ ، وكذلك إن قال إن لم أفعل .

(١) اليمين الصبر التى ألزم بها وأكره عليها . والصبر الإكراه؛ يقال : صبر الحاكم فلانا على يمين صبرا أى أكرهه .

السابعة — قول الحالف : لأفعلنّ، وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر . وقوله : لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهى . ففى الأوّل لا يَبَرُّ حتى يفعل جميع المحلوف عليه : مثاله لآ كلنّ هذا الرغيف فأكل بعضه لا يَبَرّ حتى يأكل جميعه؛لأن كل جزء منه محلوف عليه . فإن قال : والله لآ كلنّ — مطلقا — فإنه يَبَرّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛لإدخال ماهية الأكل فى الوجود . وأما فى النهى فإنه يَحنَث بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأن مقتضاه ألاّ يدخلَ فرد من أفراد المنهىّ عنه فى الوجود؛ فإن حلف ألّا يدخلَ دارا فأدخل إحدى رجليه حَنث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع غَلَّظ جهة التحريم بأوّل الاسم فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ » ؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه ، ولم يكتف فى جهة التحليل بأوّل الاسم فقال : "لا حتّى تَذوقى عُسَيْلَته" .

الثامنة — المحلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته ؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق ، فكان الحالف بها كالحالف بالذات . روى الترمذىّ والنّسائى وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال : وعِزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها ، وكذلك قال فى النار : وعِزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها . وخرجا أيضا وغيرهما عن ابن عمر قال : كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم لا ومقلبِ القلوب، وفى رواية لا ومصرِّف القلوب . وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : واللهِ أو باللهِ أو تاللهِ فحنث أنّ عليه الكفّارة . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأى يقولون من حلف باسم من أسماء اللهِ وحنث فعليه الكفّارة؛ وبه نقول ولا أعلم فى ذلك خلافا .

قلت : قد نَقَل فى «باب ذكر الحَلِف بالقرآن» ؛ وقال يعقوب : من حلف بالرحمن فحنِث فلا كفارة عليه .

قلت : والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه .

التاســـعة — واختلفوا فى وحق الله وعظمةِ الله وقدرةِ الله وعلم الله ولعَمْرُ الله وآيم الله؛ فقال مالك : كلها أيمان تجب فيها الكفّارة . وقال الشافعى فى حق الله وجلالِ الله وعظمةِ الله وقدرة الله : يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرِد اليمين فليست بيمين؛ لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرته ماضية . وقال فى أمانة الله : ليست بيمين ، ولَعَمْر اللهِ وآيُمُ اللهِ إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين . وقال أصحاب الرأى إذا قال : وعظمةِ الله وعزةِ الله وجلال الله وكبرياء الله وأمانة الله فحنِث فعليه الكفّارة . وقال الحسن فى وحق الله : ليست بيمين ولا كفّارة فيها ؛ وهو قول أبى حنيفة حكاه عنه الرّازى . وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليست بيمين . وقال بعض أصحابه : هى يمين . وقال الطحاوى : ليست بيمين ، وكذا إذا قال : وعِلم الله لم يكن يمينا فى قول أبى حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال : يكون يمينا . قال ابن العربى : والذى أوقعه فى ذلك أن العِلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدَث فلا يكون يمينا . وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور ، فكل كلام له فى المقدور فهو حجتنا فى المعلوم . قال ابن المنذر : وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "وآيم الله أنْ كان لخليقا للإمارة" فى قصة زيد وابنه أُسامة . وكان ابن عباس يقول : وآيم اللهِ ؛ وكذلك قال ابن عمر . وقال ابن إسحق : إذا أراد بآيم الله يمينا كانت يمينا بالإرادة وعَقْد القلب .

العاشـــرة — واختلفوا فى الحلِف بالقـرآن ؛ فقال ابن مسعود : عليه بكل آية يمين ؛ وبه قال الحسن البصرى وابن المبارك . وقال أحمد : ما أعلم شيئا يدفعه . وقال أبو عبيد : يكون يمينا واحدة . وقال أبو حنيفة : لا كفّارة عليـه . وكان قَتَادة : يحلف بالمصحف . وقال أحمد و إسحق لا نكره ذلك .

الحادية عشرة — لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته . وقال أحمد بن حنبل : إذا حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه ؛ لأنه حلف بمـا لا يتم الإيمان إلّا به فتلزمه الكفّارة كما لو حلف بالله . وهذا يرده ما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدرك عمر بن الخطاب فى رَكْب وعُمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم " ألَا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وهذا حَصْر فى عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . ومما يحقق ذلك ما رواه أبو داود والنّسائى وغيرهما عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بأمهاتكم ولا بآبائكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون" ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفّارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به.

الثانية عشرة — روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف منكم فقال فى حَلِفه باللّات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدّق " . وخرّج النّسائىّ عن مُصْعَب بن سعد عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعُزّى، فقال لى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس ما قلت؛ وفى رواية قلت هُجْرا؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد " . قال العلماء : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك أن يقول بعده لا إله إلا الله تكفيرا لتلك اللفظة ، وتذكيرا من الغَفْلة ، وإتماما للنعمة . وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجرى على ألسنتهم ، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها ، وكذا من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول فى اللات ؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة وهى من أكل المال بالباطل .

الثالثة عشرة — قال أبو حنيفة فى الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله : إنها يمين تلزم فيها الكفّارة ، ولا تلزم فيما إذا قال واليهودية والنصرانية والنبى والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان . ومتمسكه ما رواه الدّارَقُطْنى عن رافع أن مولاته أرادت أن تفرّق بينه وبين امرأته فقالت : هى يوما يهودية ، ويوما نصرانية ، وكل مملوك لها حُرّ ، وكل مال لها فى سبيل الله ، وعليها المشى إلى بيت الله

إن لم تُفرّق بينهما ، فسألت عائشة وحّفصة وابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها : أتريدين أن تكونى مثـل هاروت وماروت ؟ وأمروها أن تُكفِّر عن يمينهـا وتخلى بينهما . وخرج أيضـا عنه قال : قالت مولاتى لأ فرقنّ بينك وبين آمرأتك ، وكّل مال لها فى رِتاج الكعْبة وهى يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم أفرق بينك وبين آمرأتك ؛ قال : فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سـلمة فقلت : إن مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين آمرأتى ؛ فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها : إن هذا لا يحل لكِ ؛ قال : فرجعت إليها ؛ ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجـاء حتى انتهى إلى الباب فقال : هاهنا هاروت وماروت ؛ فقالت : إنى جعلت كل مال لى فى رِتاج الكعبة . قال : فمَمّ تأكلين ؟ قالت : وقلت أنا يوما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية؛ فقال : إن تَهودتِ قُتلتِ وإن تَنصرتِ قُتِلتِ وإن تَمجستِ قُتلتِ؛ قالت : فما تأمرنى ؟ قال : تُكفّرى عن يمينك ، وتجمعين بين فتاك وفتاتك . وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال : أقسم بالله أنها يمين . واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكوننّ كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيمانا عند مالك إذا أراد بالله ، وإن لم يرد بالله لم تكن أيمانا تُكفَّر . وقال أبو حنيفة والأوزاعىّ والحسن والنَّخَعىّ : هى أيمان فى الموضعين. وقال الشافعىّ : لا تكون أيمانا حتى يذكر اسم الله تعـالى؛ هذه رواية المُزَنىّ عنه . وروى عنه الرَّبيع مثل قول مالك .

الرابعـة عشرة — إذا قال : أقسمت عليك لتفعلنّ ؛ فإن أراد سؤاله فلا كفّارة فيه وليست بيمين ؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفا .

الخامسة عشرة — من حلف بما يضاف إلى الله تعالى ممـا ليس بصفة كقوله : وخلقِ الله ورزقه وبيته لا شيء عليه ؛ لأنها أيمان غير جائزة ، وحَلف بغير الله تعالى .

السادسة عِشرة — إذا انعقدت اليمين حَلّتها الكفارة أو الاستثناء . وقال ابن الماجِشُون : الاستثناء بدل عن الكفارة وليست حَلًّا لليمين . قال ابن القاسم : هى حَلٌّ لليمين ؛ وقال ابن العربى : وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح ؛ وشرطـه أن يكون متصلا منطوقا

به لفظا ؛ لما رواه النّسائي وأبو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف واستثنى فإن شاء مَضَى و إن شاء ترك عن غير حِنْث " فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه . وقال محمد بن المَوّاز : يكون الاستثناء مقترنا باليمين اعتقادا ولو بآخر حرف؛ قال : فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالتراخي؛ وهذا يرده الحديث " من حلف فاستثنى " والفاء، للتعقيب وعليه جمهور أهل العلم . وأيضا فإن ذلك يؤدى إلى ألّا تحلّ يمين ابتدئ عقدُها وذلك باطل . وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : واختلف أصحابنا متى استثنى فى نفسه تخصيص ما حلف عليه ؛ فقال بعض أصحابنا : يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له . وقال بعضهم : لا يصح حتى يسمع المحلوف له . وقال بعضهم : يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه و إن لم يسمع المحلوف له . قال آبن خُوَيْزِمَنْداد : و إنما قلنا يصح استثناؤه فى نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات؛ و إنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلما، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره ؛ و إنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للحلوف له ، و إنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم ، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه ، وجب ألّا يكون له فيها حكم . وقال آبن عباس : يُدرك الاستثناءُ اليمين بعد سنة؛ وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتعلق بقوله تعالى : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ » الآية؛ فلما كان بعد عام نزل « إِلَّا مَنْ تَابَ » . وقال مجاهد : من قال بعد سنتين إن شاء الله أجزأه . وقال سعيد بن جُبير : إن آستثنى بعد أربعة أشهر أجزأه . وقال طاوس : له أن يستثنى ما دام فى مجلسه . وقال قَتَادة : إن آستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُنْياه . وقال أحمد بن حنبل و إسحق : يستثنى ما دام فى ذلك الأمر . وقال عطاء : له ذلك قدر حَلْب الناقة الغَزِيرة .

السابعة عشرة — قال آبن العربى : أمّا ما تعلق به آبن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين فى عِلم الله تعالى وفى لوحه ، و إنما تأخر نزولها لحكمة علم الله ذلك

فيها، أَمَا أنه يتركب عليها فرع حسن ؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار ، وأنت طالق إن دخلت الدار ، وآستثنى فى يمينه الأوّل إن شاء الله فى قلبه ، وآستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصلح للاستثناء الذى يرفع اليمين لمدّة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئا من الاستثناء إرهابا على المحلوف [له] (١) ، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه ؛ وهذا فى الطلاق مالم تحضره البينة ؛ فإن حضرته بينة لم تقبل منــه دعواه الاستثناء ، و إنمـا يكون ذلك نافعا له إذا جاء مستفتيا .

قلت : وجه الآستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية ، فكذلك الحالف إذا حلف إرهابا وأخفى الآستثناء. والله أعلم . قال ابن العربى : وكان أبو الفضل المراغى (٢) يقرأ بمدينة السلام (٣) ، وكانت الكتب تأتى إليــه من بلده، فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه ؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل، شدّ رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أنّ واحدا منها يقرؤه بعد وصوله ماتمكن بعده من تحصيل حرف من العلم؛ فحمد الله ورحّل على دابة قُماشه (٤) وخرج إلى باب الحَلْبَــة طريق خُرَاسان، وتقــدّمه؛ الكَرِىُّ (٥) بالدّابة وأقام هو على فَامِىّ (٦) يبتاع منه سُفرته (٧) ، فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفَامىّ آخر : أما سمعت العالم يقول — يعنى الواعظ — أن آبن عباس يجــوّز الاستثناء ولو بعد ســنة ، لقد آشتغل بذلك بالى منذ سمعته فظَلِلْت فيــه متفكرا ، ولو كان ذلك صحيحا لمـا قال الله تعالى لأيوب : « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » وما الذى يمنعــه من أن يقول : قل إن شاء الله ! فلمـا سمعه يقول ذلك قال : بلد يكون فيه الفاميُّون بهــذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنــه إلى المراغة ؟ لا أفعله أبدا؛ واقتفى أثر الكَرِىّ وحَلَّه من الكِراء وأقام بها حتى مات .

(١) الزيادة عن ابن العربى . (٢) نسبة الى المراغة ؛ وهى بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان .

(٣) مدينة السلام بغداد؛ وقيل : سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادى السلام؛ وقيل : سماها المنصور بذلك تفاؤلا بالسلامة . وتسمى أيضا دار السلام على التشبيه بالجنة . (معجم البلدان) . (٤) القماش : متاع البيت .

(٥) الكرى : المستأجر . (٦) الفامىّ ها هنا الخباز . (٧) السفرة : طعام يتخذه المسافر .

الثامنة عشرة — الآستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هى رُخْصة من الله تعالى، ولا خلاف فى هـذا . واختلفوا فى الآستثناء فى اليمين بغير الله؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة : الآستثناء يقع فى كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعـالى — قال أبو عمر : ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنمـا ورد التوقيف بالآستثناء فى اليمين بالله عز وجل لا فى غير ذلك .

التاسعة عشرة — قوله تعـالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ ﴾ اختلف العلماء فى تقـديم الكفّارة على الحِنْث هل تجزئ أم لا ؟ — بعد إجماعهم على أن الحِنْث قبل الكفّارة مباح حسن وهو عندهم أولى — على ثلاثة أقوال : أحدها — يجزئ مطلقا وهو مذهب أربعـة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك . وقال أبو حنيفة وأصحـابه : لا يجزئ بوجه ، وهى رواية أشهب عن مالك ؛ وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرَى غيرها خيرا منها إلّا كفَّرتُ عن يمينى وأتيتُ الذى هو خير" خرجه أبو داود؛ ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة، لقوله تعالى : «ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» فأضاف الكفّارة إلى اليمين والمعانى تضاف إلى أسبابهـا ؛ وأيضا فإن الكفّارة بدل عن البِرّ فيجوز تقديمها على الحِنث . ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدىّ بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير" زاد النسائى "وليكفر عن يمينه" ومن جهة المعنى أن الكفّارة إنما هى لرفع الإثم ، وما لم يَحْنَث لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها ؛ وكان معنى قوله تعالى : «إِذَا حَلَفْتُمْ» أى إذا حلفتم وحَنِثتم . وأيضا فإن كل عبادة فُعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارا بالصلوات وسائر العبادات . وقال الشافعى : تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة ، ولا تجزئ بالصوم ؛ لأن عمل البدن لا يقدّم قبل وقته . ويجزئ فى غير ذلك تقديم الكفّارة؛ وهو القول الثالث .

الموفية عشرين — ذكر الله سـبحانه فى الكفّارة الخلال الثلاث فخيَّر فيها، وعقَّب عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم،

ولا خلاف فى أن كفّارة اليمين على التخيير؛ قال آبن العربىّ : والذى عندى أنها تكون بحسب الحـال؛ فإن علمت محتاجا فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولمـا علم الله الحاجة بدأ بالمقدّم المهم .

الحادية والعشرون — قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخـرج لهم ، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى : «وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» وفى الحديث « أَطْعَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الجَدَّ السُّدس » ؛ ولأنه أحد نوعى الكفارة فـلم يجز فيهـا إلا التمليك ؛ أصـله الكسوة . وقال أبو حنيفة : لو غدّاهم وعشاهم جاز ؛ وهـو آختيار ابن المـاجشون من علمائنا؛ قال ابن المـاجِشُون : إنّ التمكين من الطعام إطعام ، قال الله تعالى : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا » فبأى وجه أطعمه دخل فى الآية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قد تقدم فى «البقرة» (١) أن الوســط بمعنى الأعلى والخيار ، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصــفا بين طَرَفين . ومنــه الحديث "خير الأمور أوسطها". وخرج آبن ماجة؛ حدّثنا محمد بن يحيى ، حدّثنا عبد الرحمن ابن مهدىّ، حدّثنا سفيان بن عُيَينة، عن سليمان بن أبى المغيرة، عن ســعيد بن جُبَير عن آبن عباس قال : كان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه سَــعة وكان الرجل يَقُوت أهله قُوتا فيه شدّة؛ فنزلت « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ » . وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين .

الثالثة والعشرون — الإطعام عنــد مالك مُدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبى صـلى الله عليه وسـلم؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة . قال سليمان بن يَسَار : أدركتُ الناس وهم إذا أَعطَوا فى كفّارة اليمين أعطوا مُدًّا من حِنْطة بالمدّ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم؛ وهو قول عُمر وآبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبى رَبَاح . وآختلف

(١) راجع جـ ٢ ص ١٥٣ وما بعدها طبعة ثانية .

إذا كان بغيرها ؛ فقال ٱبن القاسم : يجزئه المدّ بكل مكان . وقال ٱبن المواز: أفتى ٱبن وهب بمصر بمدّ ونصف ، وأشهب بمدّ وثلث ؛ قال : وإنّ مدّا وثلثا لوسطٌ من عيش الأمصار في الغداء والعشاء . وقال أبو حنيفة : يُخرج من البُرّ نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعا ؛ على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمرٍ، أو صاع شعيرٍ عن كل رأس ، أو صاع بُر بين ٱثنين . وبه أخذ سفيان وٱبن المبارك ، وروى عن عليّ وعُمر وٱبن عمر وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، وهو قول عامة فقهاء العراق ؛ لما رواه ٱبن عباس قال : كَفّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُرّ [مِن أوسط ما تطعمون أهليكم][(1)] ؛ خرجه ٱبن ماجه في سننه .

الرابعة والعشرون — لا يجوز أن يُطعم غنيا ولا ذا رحم تلزمه نفقته ، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك : لا يعجبني أن يُطعمه ، ولكن إن فعل وكان فقيرا أجزأه ؛ فان أطعم غنيا جاهلا بغناه ففي « المدونة » وغير كتابٍ لا يجزئ ، وفي « الأسدية » أنه يجزئ .

الخامسة والعشرون — ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال ٱبن العربي : وقد زَلّت هنا جماعة من العلماء فقالوا : إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس ؛ وهذا سهو بيّن؛ فإن المكفر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلّف أن يعطى لغيره سواه ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صاعًا من طعامٍ صاعًا من شعير" ففصل ذكرهما ليخرِج كلُّ أحدٍ فرضه مما يأكل؛ وهذا مما لا خفاء فيه .

السادسة والعشرون — قال مالك : إن غَدّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه . وقال الشافعي : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ؛ لأنهم يختلفون في الأكل ، ولكن يعطي كل مسكين مدّا . وروى عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ؛ يعني غداء دون عشاء ، أو عشاء دون غداء ، حتى يغديهم ويعشيهم ؛ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار .

(١) هذه الزيادة ذكرها ابن ماجه في الحديث المتقدم عن ابن عباس ، ولم يذكرها في هذا الحديث .

السابعة والعشرون — قال ٱبن حبيب : ولا يُجزئ الخبز قَفَاراً(١) بل يُعطى معه إدامه زيتا أو كَشْكًا أو كَامَخًا(٢) أوما تيسر؛ قال ابن العربى : هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر — نعم — واللحم ، وأما تعيين الإدام للطعام فلا سـبيل إليه؛ لأن اللفظ لا يتضمنه .

قلت : نزول الآية فى الوسط يقتضى الخبز والزيت أو الخَلّ ، وما كان فى معناه من الجبن والكَشْك كما قال ٱبن حبيب . والله أعلم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نِعم الإدام الخل" وقال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزا ولحما ، أو خبزاوزيتا مرّة واحدة فى اليوم حتى يشـبعوا أجزأه؛ وهو قول ٱبن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروى ذلك عن أنس ابن مالك .

الثامنة والعشرون — لا يجوز عندنا دفع الكفّارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى . وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ويختلفون فيما إذا صرف الجميـع فى يوم واحد بدفعات مختلفة ؛ فمنهم من أجاز ذلك ، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال فى الفعل الثـانى لا يُمنَع من الذى دُفِعت إليه أوّلا ؛ فإنّ ٱسم المسكين يتناوله . وقال آخرون : يجوز دفع ذلك إليه فى أيام، وإنّ تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين . وقال أبو حنيفة : يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه . ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا، فيتفرغون فيه لعبادة الله تبارك وتعـالى ولدعائه ، فيغفر للمكفر بسبب ذلك . والله أعلم .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : «فَكَفَّارَتُهُ» الضمير على الصناعة النحوية عائد على «ما» ويحتمل فى هذا الموضع أن تكون بمعنى الذى، ويحتمل أن تكون مصدرية . أو يعود على إثم الحِنث وإن لم يجرله ذكر صريح لكن المعنى يقتضيه .

(١) خبز قفار : غير مأدوم . (٢) الكامخ : نوع من الأدم؛ معرب .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : «أَهْلِيكُمْ» هو جمع أهل على السلامة . وقرأ جعفر بن محمد بن الصادق «أَهَالِيكُمْ» وهذا جمع مُكَسَّر ؛ قال أبو الفتح : أَهَالٍ بمنزلة لَيَالٍ واحدها أَهْلَات ولَيْلات ؛ والعرب تقول : أَهْلٌ وأَهْلَةٌ . قال الشاعر : (١)

وأَهْلَةِ وُدٍّ قد تَبَرَّيْتُ وُدَّهُمْ * وأَبْلَيْتُهُمْ في الجَهْدِ حَمْدِي ونَائِلِي

يقول : تعرضت لودهم ؛ قاله ابن السكيت .

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قرئ بكسر الكاف وضمها وهما لغتان مثل إِسْوة وأُسوة . وقرأ سعيد بن جُبير ومحمد بن السَّمَيْقع اليماني «أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ» يعني كإسوة أهلك . والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد ؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة ، وهو الدّرع والخمار ، وهكذا حكم الصغار . قال ابن القاسم في «العتبية» : تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة ، والصغير كسوة كبير ؛ قياسا على الطعام . وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي : أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد ؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك ، وبه قال إبراهيم النَّخَعي ومُغيرة : ما يستر جميع البدن ؛ بناء على أن الصلاة لا تجزئ في أقل من ذلك . وروى عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : نعم الثوب التُّبَّان (٢) ؛ أسنده الطبري . وقال الحكم بن عُتيبة تجزئ عمامة يلف بها رأسه ؛ وهو قول الثوري . قال ابن العربي : وما كان أحرصني على أن يقال إنه لا يجزئ إلا كسوة تستر عن أَذَى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به ، وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه ؛ والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه .

قلت : قد راعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة ؛ فقال بعضهم : لا يجزئ الثوب الواحد إلا إذا كان جامعا مما قد يُتَزَيَّا به كالكساء والمِلْحَفة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار ، أو رداء أو قميص أو قَبَاء أو كساء .

---

(١) هو أبو الطمحان القيني ؛ يقول : رب من هو أهل للود قد تعرضت له ، وبذلت له في ذلك طاقتي من نائل . (تاج العروس) . (٢) التبان (بالضم والتشديد) : سراويل صغير مقدار شبر ، يستر العورة المغلظة .

وروى عن أبي موسى الأشعرى أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين ثوبين(١)؛ وبه قال الحسن وآبن سيرين وهذا معنى ما آختاره آبن العربى . والله أعلم .

الثانيـة والثلاثون — لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة تجزئ ؛ وهو يقول : تجزئ القيمة فى الزكاة فكيف فى الكفّارة ! قال آبن العربى : وعُمدته أن الغرض سدّ الخَلّة ، ورفع الحاجة ؛ فالقيمة تجزئ فيه . قلنا : إن نظرتم إلى سدّ الخَلّة فأين العبادة ؟ [وأين](٢) نص القرآن على الأعيان الثلاثة ، والآنتقال بالبيان من نوع إلى نوع ؟ !

الثالثة والثلاثون — إذا دفع الكسوة إلى ذِمّى أو عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة : يجزئه ؛ لأنه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا : هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر ؛ أصله الزكاة ؛ وقد آتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد ؛ فكل دليل خصّ به المرتد فهو دليلنا فى الذمى . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغنى .

الرابعة والثلاثون — قوله تعالى : ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ التحرير الإخراج من الرق ؛ ويستعمل فى الأَسْر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم : « إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا » أى من شُغُوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفَرَزْدَق بن غالب :

أبنى غُـــدانة إننى حَرَّرتكم * فوهبتُكم لعطيةَ بنِ جِعَالِ

أى حررتكم من الهجاء . وخصّ الرقبة من الإنسان ، إذ هو العضو الذى يكون فيه الغُلّ والتوثق غالبا من الحيوان ، فهو موضع الملك فأضيف التحرير إليها .

الخامسة والثلاثون — لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره ، ولا عَتاقة بعضها ، ولا عتق إلى أجل ، ولا كِتابة ولا تدبير ، ولا تكون أم ولد ولا من يَعتق عليه إذا ملكه ، ولا يكون بها من الهَرَم والزَّمانة ما يضربها من الآكتساب ، سليمة غير معيبة ؛

(١) أى ثوبان لكل مسكين . (٢) الزيادة عن آبن العربى .

خلافا لداود فى تجويزه إعتاق المعيبة . وقال أبو حنيفة : يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها . ودليلنا أنها قُربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة ؛ وأيضا فكل مطلق فى القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد فى عتق الرقبة فى القتل الخطأ . وإنما قلنا : لا يكون فيها شِرك ، لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » وبعض الرقبة ليس برقبة . وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضى آبتداء عتق دون تنجيز عتق مقدّم . وإنما قلنا : سليمة ؛ لقوله تعالى : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ » والإطلاق يقتضى تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة . وفى الصحيح عن النبيّ صلى الله عليه وسلم " ما من مسلم يعتق آمرءا مسلما إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج " وهذا نص . وقد روى فى الأعور قولان فى المذهب ، وكذلك فى الأصم والخَصِىّ .

السادسة والثلاثون — من أخرج مالا ليعتق رقبة فى كفّارة فتلف كانت الكفّارة باقية عليه ، بخلاف مخرِج المال من الزكاة ليدفعه إلى الفقراء ، أو ليشترى به رقبة فتلف ، لم يكن عليه غيره لامتثال الأمر .

السابعة والثلاثون — آختلفوا فى الكفّارة إذا مات الحالف ؛ فقال الشافعى وأبو ثور : كفّارات الأيمان تخرج من رأس مال الميت . وقال أبو حنيفة : تكون فى الثلث ؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها .

الثامنة والثلاثون — من حلف وهو موسر فلم يُكفِّر حتى أعسر ، أو حَنِث وهو مُعسر فلم يُكفِّر حتى أيسر ، أو حَنِث وهو عبد فلم يُكفِّر حتى عتق ، فالمراعاة فى ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْث .

التاسعة والثلاثون — روى مسلم عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والله لَأَنْ يَلَجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله[1] آثمُ له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله" اللجاج فى اليمين هو المضى على مقتضاه ، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة ، وترك ما فيه منفعة عاجلة

(١) " فى أهله " : أى فى قطيعتهم كالحلف على ألا يكلمهم ؛ وذكر الأهل فى هذا المقام للمبالغة .

أو آجلة ؛ فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه وفعل الكفارة، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » وقال عليه السلام : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفّر عن يمينه وليفعل الذي هو خير" أي الذي هو أكثر خيرا .

الموفيـة أربعين — روى مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اليمين على نيّة المستحلف" قال العلماء : معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حقّ وجب عليه فحلف وهو ينـوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بهـا عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر : "يَمينُك على ما يُصدّقك عليه صاحبُك" . ورُوي "يُصدّقك به صاحبك" خرّجه مسلم أيضا . قال مالك : من حلف لطالبه في حقّ له عليه، وآستثنى في يمينه، أو حرّك لسانه أو شفتيه، أو تكلم به، لم ينفعه آستثناؤه ذلك؛ لأن النية نيّـة المحلوف له؛ لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيـه له الحاكم لا على آختيار الحالف؛ لأنها مستوفاة منه . هذا تحصيل مذهبه وقوله .

الحادية والأربعون — قوله تعـالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجـد في مِلكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام . والعدم يكون بوجهين إمّا بمغيب المـال أو عدمه؛ فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه؛ فقيل : ينتظر إلى بلده؛ قال آبن العربي : وذلك لا يلزمه بل يكفّر بالصيام؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة [والشرط من](١) العدم قـد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفّر مكانه لعجزه عن الأنواع الثـلاثة؛ لقوله تعالى : "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ" . وقيل : من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد . وقيـل : هو من لم يكن له إلا قُوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبه قال الشـافعي وآختاره الطّبَري، وهو مذهب مالك وأصحابه . ورُوي عن آبن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال آبن القاسم في كتاب آبن مزين : إنه إن كان للحانث

(١) الزيادة عن آبن العربي .

فضل عن قُوت يومه أطعم إلّا أن يخاف الجوع، أو يكون فى بلد لا يُعطَف عليه فيه . وقال أبو حنيفة : إذا لم يكن عنده نِصاب فهو غير واجد . وقال أحمد وإسحق : إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه . وقال أبو عبيد : إذا كان عنده قُوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكفايتهم ، ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد . قال ابن المنذر : قول أبى عُبيد حَسَنٌ .

الثانية والأربعون — قوله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ قرأها ابن مسعود "متتابعات" فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والثورىّ، وهو أحد قولى الشافعىّ واختاره المُزَنىّ قياسا على الصوم فى كفّارة الظِّهار، واعتبارا بقراءة عبد الله . وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر : يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنصّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما .

الثالثة والأربعون — من أفطر فى يوم من أيام الصيام ناسيا فقال مالك : عليه القضاء؛ وقال الشافعى : لاقضاء عليه؛ على ما تقدم بيانه فى الصيام فى "البقرة" (١) .

الرابعة والأربعون — هذه الكفّارة التى نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق . واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَنِث؛ فكان سفيان الثورىّ والشافعىّ وأصحاب الرأى يقولون : ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك؛ واختلف فيه قول مالك، فحكى عنه ابن نافع أنه قال : لا يُكفِّر العبد بالعتق ؛ لأنه لا يكون له الولاء ، ولكن يُكفِّر بالصدقة إن أَذِن له سيده ؛ وأصوب ذلك أن يصوم .

وحَكَى ابن القاسم عنه أن قال : إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبيّن ، وفى قلبى منه شىء .

الخامسة والأربعون — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أى تغطية أيمانكم، وكَفَّرت الشىء غطيته وسترته وقد تقدّم. ولا خلاف أن هذه الكفّارة فى اليمين بالله تعالى ، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفّارة اليمين فعل الخير الذى حلف على تركه . وتَرْجَم ابن ماجه فى سننه

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٢٢ وما بعدها طبعة ثانية .

« من قال كفّارتُها تَرْكُها » حدثنا عليّ بن محمد حدثنا عبد الله بن نُمَير عن حارثة بن أبى الرجال عن عَمْرة عن عائشة قالت قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف فى قطيعة رحِم أو بما لا يصلح فـبِرّه ألّا يتمّ على ذلك (١) " وأَسـنَد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنّ تركها كفارتُها " .

قلت : ويُعضد هذا بقصة الصدّيق رضى الله عنه حين حلف ألا يَطْعَمَ الطعامَ ، وحلفت آمرأته ألّا تَطعمه حتى يَطعمه ، وحلف الضيف — أو الأضياف — ألا يَطعمه أولا يَطعموه حتى يَطعمه ، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان ؛ فدعا بالطعام فأكل وأكلوا خرجه البخارىّ ، وزاد مسلم قال : فلمـا أصبح غدا على النبى صلى الله عليه وسـلم ، فقال يا رسـول الله بَرُّوا وحَنِثت ؛ قال : فأَخبرَه ؛ قال : " بل أنت أَبَرُّهم وأَخْيرُهم " قال : ولم تبلغنى كفّارة .

السادســة والأربعون — واختلفوا فى كفّارة غير اليمين بالله ؛ فقـال مالك : من حلف بصــدقة ماله أخرج ثلثه . وقال الشافعى : عليــه كفّارة يمين ؛ وبه قال إسحق وأبو ثور ، وروى عن عمر وعائشة رضى الله عنهما . وقال الشعبيّ وعطاء وطاوس : لا شىء عليه . وأما اليمين بالمشى إلى مكة فعليــه أن يفِيَ به عنــد مالك وأبى حنيفــة . وتجزئه كفّارة يمين عند الشافعيّ وأحمد بن حنبل وأبى ثور . وقال ابن المسيب والقاسم بن محمد : لا شىء عليه ؛ قال ابن عبد البر : أكثر أهــل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون فى اليمين بالمشى إلى مكة كفّارة مثل كفّارة اليمين بالله عز وجل ؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين . وقد أفتى به ابنُ القاسم ابنَه عبد الصمد ، وذكر له أنه قول الليث بن سعد . والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفّارة عنده فى المشى إلى مكة إلا بالمشى لمن قدر عليه ؛ وهو قول مالك . وأما الحالف بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه فى قول مالك والشافعى وغيرهما . وروى

(١) ظاهره أنه البر شرعا فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى ؛ لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة ؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر فى كونه مطلوبا شرعا . (هامش ابن ماجة) .

عن ابن عمر وابن عباس وعائشــة أنه يُكفّر كفّارة يمين ولا يلزمه العتــق — وقال عطاء : يتصدق بشيء . قال المهدوىّ : وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحَنِث .

السابعة والأربعون — قوله تعـالى : ﴿ وَٱحْفَظُوٓا أَيْمَانَكُمْ ﴾ أى بالبِـدَار إلى ما لزمكم من الكفّارة إذا حَنِثتم . وقيل : أى بترك الحَلِف ؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هـذه التكليفات . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ تقدّم معنى « الشكر » و « لعل » فى « البقرة »(١) والحمد لله .

قوله تعـالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء ؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوا بها فى الجاهليــة وغلبت على النفوس ، فكان نَفِيٌّ(٢) منها فى نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هــذا القبيل هَوَى الزّجر بالطير ، وأخذ الفأل فى الكتب ونحوه مما يصنعه النـاس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تُحرّم بعد ، وإنما نزل تحريمها فى ســنة ثلاث بعد وقعة أُحُد ، وكانت وقعة أُحُد فى شوّال سنة ثلاث من الهجرة .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٦ وما بعدها فى « لعل » وص ٣٩٧ وما بعدها فى « الشكر » طبعة ثانية أو ثالثة .
(٢) نفى : بقية .

وتقدّم ٱشتقاقها(١) . وأما « الميسر » فقـد مضى فى « البقرة(٢) » القول فيـه . وأما ٱلأنصاب فقيل : هى الأصنام . وقيل : هى النّرْد والشِّطْرَنْج ؛ و يأتى بيانهما فى سو رة « يونس » عند قوله تعالى : « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ(٣) » . وأما الأزلام فهى القِداح؛ وقد مضى فى أوّل السورة القول فيها . و يقال : كانت فى البيت عند سَدَنة البيت وخُدّام الأصنام؛ يأتى الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئا ؛ فإن كان عليه أمرنى ر بى خرج إلى حاجته على ما أحب ، أو كره .

الثانيـــة — تحريم الخمر كان بتدريج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها ، وأوّل ما نزل فى شأنها «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» أى فى تجاراتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » فتركها بعض الناس وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها بعض الناس فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ» — الآية — فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشدّ من الخمر. وقال أبو مَيْسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب ؛ فإنه ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله فى تحريمها وقال : ٱللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هـذه الآيات، فقال عمر : ٱنتهينا ٱنتهينا . وقد مضى فى « البقرة(٤) » و « النساء(٥) » . وروى أبو داود عن ٱبن عباس قال : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » و « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » نسختها التى فى المـائدة « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ » . وفى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص أنه قال: نزلت فىَّ آيات من القرآن؛ وفيه قال : وأتيت على نَفَر من الأنصار ؛ فقالوا : تَعالَ نُطعمْك ونُسقيك خمرا،

(١) راجع جـ ٣ ص ٥١ طبعة أولى أو ثانية . (٢) راجع جـ ٣ ص ٥٢ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٣) المسئلة السادسة فى آية ٣٢ (٤) راجع جـ ٣ ص ٥٢ طبعة أولى أو ثانية . (٥) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠ طبعه أولى أو ثانية .

وذلك قبل أن تُحرَّم الخمر ؛ قال : فأتيتهم فى حَشٍّ — والحَشُّ البستان — فإذا رأس جَزُور مشوىّ [عندهم] [1] وزِقٌّ من خمر ؛ قال : فأكلتُ وشربتُ معهم ؛ قال : فذكرتُ الأنصار والمهاجرين عندهم فقلت : المهاجرون خير من الأنصار ؛ قال : فأخذ رجل لَحْيَ جمل فضربنى به فجَرح بأنفى — وفى رواية فَفَزَره [2] وكان أنف سعد مَفْزُورا — فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ؛ فأنزل الله تعالى فىّ — يعنى نفسَه شأنَ الخمر — « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » .

الثالثة — هذه الأحاديث تدل على أن شرب الخمر كان إذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا يُنكَر ولا يُغيَّر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليه ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ يدل عليه آية النساء « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » على ما تقدّم . وهل كان يباح لهم شرب القَدْر الذى يُسكر؟ حديثُ حمزة ظاهر فيه حين بَقَر خواصر ناقتى علىّ رضى الله عنهما وجَبَّ أسنمتَهما ، فأخبر علىٌّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول الجافى المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وتعزيره ، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسكر ؛ ولذلك قال الراوىّ : فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثَمِلٌ ؛ ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على حمزة ولا عَنَّفه ، لا فى حال سكره ولا بعد ذلك ، بل رجع لمَّا قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبى على عقبيه القَهْقَرى وخرج عنه . وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحكَوه فإنهم قالوا : إن السكر حرام فى كل شريعة ؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم ، وأصل المصالح العقل ، كما أن أصل المفاسد ذهابه ، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه ، إلا أنه يحتمل حديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه . والله أعلم .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ قال ابن عباس فى هذه الآية : « رِجْسٌ » سخط وقد يقال للنَّتْن والعَذِرة والأقذار رجسٌ . والرِّجز بالزاى العذاب لا غير ، والرِّكْس العَذِرة

(١) الزيادة عن « صحيح مسلم » .　　(٢) فزر : شق .

لا غير . والرِّجْس يقال للأمرين . ومعنى ﴿ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ أى بحمله عليــه وتزيينه . وقيل : هو الذى كان عَمِل مبادئ هذه الأمور بنفسه حتى آقتدى به فيها .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ يريد أبعدوه وآجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، وآقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب فى جهة التحريم؛ فبهذا حرّمت الخمر . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن ســورة "المــائدة" نزلت بتحريم الخمر، وهى مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم فى الميتة والدم ولحم الخنزير فى قوله تعالى: « قُلْ لَا أَجِدُ» وغيرها من الآى خبرا، وفى الخمر نَهْيا وزَجْرا، وهو أقوى التحريم وأوكده . روى آبن عباس قال : لمــا نزل تحــريم الخمر، مشى أصحاب رســول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض، وقالوا حُرِّمت الخمر، وجعلت عدلا(١) للشّرك ؛ يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شِرْكٌ . ثم علق ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فعلّق الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب . والله أعلم .

السادســـة ـــ فَهِمَ الجمهورُ من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرِّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها . وخالفهم فى ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُزَنِىّ صاحب الشافعى، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها . وقد آستدل سعيد بن الحداد القروىّ على طهارتها بسفكها فى طرق المدينة؛ قال : ولو كانت نجسة لمــا فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله صلى الله عليــه وسلم عنــه كما نهى عن التخلى فى الطرق . والجواب ؛ أن الصحابة فعلت ذلك ؛ لانه لم يكن لهم سُرُوب(٢) ولا آبار يريقونها فيها ، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف فى بيوتهم . وقالت عائشة رضى الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف فى البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور . وأيضا فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا

(١) عدل : مثل ونظير . (٢) السرب : حفيرة تحت الأرض .

يعم الطريق كلها، بل إنما جرت فى مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها — هذا — مع ما يحصل فى ذلك من فائدة شهرة إراقتها فى طريق المدينة ، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، ويتتابع الناس ويتوافقوا على ذلك . والله أعلم . فإن قيل : التّنجيس حكم شرعىّ ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشىء محرّما أن يكون نجسا؛ فكم من محرّم فى الشرع ليس بنجس؛ قلنا : قوله تعالى : «رِجْسٌ» يدل على نجاستها؛ فإن الرّجس فى اللسان النجاسة ، ثم لو ٱلتزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصّا لتعطلت الشريعة ؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأى نص يوجد على تنجيس البول والعَذِرة والدّم والميتة وغير ذلك ؟! ، وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة . وسيأتى فى سورة «الحج»(1) ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله .

السابعة — قوله : «فَٱجْتَنِبُوهُ» يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه بشىء بوجه من الوجوه ؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك . وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة فى الباب . روى مسلم عن ٱبن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رَاوِيَة(1) خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل علمت أن الله حرّمها" قال لا ؛ قال : فسارّ رجلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بِمَ سَارَرْتَه" قال : أمرته ببيعها ؛ فقال : "إن الذى حرّم شربها حرّم بيعها" قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها ؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال فى الشاة الميتة : "هلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فٱنتفعتم به" الحديث .

الثامنة — أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم ، وفى ذلك دليل على تحريم بيع العَذِرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ؛ ولذلك — والله أعلم — كره مالك بيع زِبل الدواب، ورخص فيه ٱبن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعى، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك .

---

(1) المسئلة الثالثة من تفسير آية ٣٠ .

(1) الراوية : القربة التى فيها الخمر، سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى . وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع فى بعض النسخ .

التاســـعة — ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخلّ مال وقد نهى عن إضاعة المــال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه أتلف له مالا . وقد أراق عثمان بن أبى العاصى خمرا ليتيم ، وٱستؤذن صلى الله عليه وسلم فى تخليلها فقال : "لا" ونهى عن ذلك؛ ذهب إلى هــذا طائفة من العلمــاء من أهل الحديث والرأى و إليه مال سُحْنُون بن سعيد . وقال آخرون : لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمى[(١)] أو غيرها؛ وهو قول الثورى والأوزاعى والليث بن سعد والكوفيين . وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المِسك والملح فصارت مُرَبًّى وتحولت عن حال الخمر جاز . وخالفه محمد بن الحسن فى المربَّى وقال : لا تُعالَج الخمر بغير تحويلها إلى الخلّ وحده . قال أبو عمر: ٱحتج العراقيون فى تخليــل الخمر بأبى الدرداء ؛ وهو يروى عن أبى إدريس الخولانى عن أبى الدرداء من وجه ليس بالقوى أنه كان يأكل المربَّى منه، ويقول : دبغته الشمس والملح . وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبى العاصى فى تخليــل الخمر؛ وليس فى رأى أحد حجة مع السنة . وبالله التوفيق . وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان فى بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة فى ذلك . و إذا كان كذلك لم يكن فى النهى عن تخليلها حينئذ ، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خُلِّلت . وروى أشهب عن مالك قال : إذا خَلَّل النصرانى خمرا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خَلَّلها مسلم وٱستغفر الله؛ وهذه الرواية ذكرها ٱبن عبد الحكم فى كتابه . والصحيح ما قاله مالك فى رواية ٱبن القــاسم وٱبن وهب أنه لا يحل لمســلم أن يعالج الخمــر حتى يجعلها خَلًّا ولا يبيعها، ولكن لِيُهرِيقها .

العاشــرة — لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخلّ حلال . وهو قول عمر بن الخطاب وقَبِيصة وٱبن شهاب وربيعة وأحد قولى الشافعى، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه .

(١) أى بممارسة آدمى وعمله .

الحادية عشرة — ذكر ٱبن خُوَيْزِمَنْداد أنها تُملك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصَص، ويطفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرّج هذا على قول من يرى أنها طاهرة . ولو جاز ملكها لما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بإراقتها . وأيضا فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإراقتها . والحمد لله .

الثانية عشرة — هذه الاية تدل على تحريم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج قمارا أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذى فيها فقال: « يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ» الآية . ثم قال : « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ » الآية . فكل لهو دعا قليله إلى كثيره، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر؛ وأوجب أن يكون حراما مثله . فإن قيل : إنّ شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس فى اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج هذا المعنى ؛ قيل له : قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر فى التحريم، ووصفهما جميعا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدّان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر، ثم لم يكن عند الله ٱفتراقهما فى ذلك يمنع من التسوية بينهما فى التحريم لأجل ما ٱشتركا فيه من المعانى . وأيضا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لا يسكر ثم كان حراما مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج حراما مثل الخمر وإن كان لا يسكر . وأيضا فإن ٱبتداء اللعب يورث الغَفْلة، فتقوم تلك الغَفْلة المستولية على القلب مكان السكر؛ فإن كانت الخمر إنما حرّمت لأنها تسكر فتصدّ بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنَّرد والشِّطْرَنج لأنه يُغفِل ويُلهى فيصدّ بذلك عن الصلاة . والله أعلم .

الثالثة عشرة — مُهدى الراوية (١) يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكا بالإباحة المتقدّمة، فكان ذلك دليلا على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ — كما يقوله بعض الأصوليين — بل ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يوبخه،

(١) كذا بالأصل ، ولعله حديث مهدى الراوية ... الخ .

بل بيّن له الحكم ؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأوّل بحيث لو تركه عصى بلا خلاف ، وإن كان الناسخ قد حصل فى الوجود ، وذلك كما وقع لأهل قُبَاء[(١)] ؛ إذ كانوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ ،فمالوا نحو الكعبة . وقد تقدّم فى سورة «البقرة[(٢)]» والحمد لله ؛ وتقدّم فيها ذكر الخمر وآشتقاقها والميسر[(٣)] . وقد مضى فى صدر هذه السورة القول فى الأنصاب[(٤)] والأزلام . والحمد لله .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ الآية . أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة بيننا بسبب الخمر وغيره ، فحذّرنا منها ، ونهانا عنها . روى أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وآنتشوا ، فعبث بعضهم ببعض، فلما صَحَوا رأى بعضهم فى وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم يقول : لو كان أخى بى رحيما ما فعل بى هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» الآية .

الخامسة عشرة — قوله تعالى: ﴿ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ﴾ يقول : إذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تُصلّوا، وإن صليتم خلط عليكم كما فعل بعلىّ، وروى بعبد الرحمن كما تقدّم فى « النساء[(٥)] » . وقال عبيد الله بن عمر : سئل القاسم بن محمد عن الشِّطْرَنْج أهى ميسر وعن النَّرد أهو ميسر فقال : كل ما صدّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر . قال أبو عبيد : تأوّل قول الله تعالى : « وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ » .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زائد على معنى آنتهوا قال : آنتهينا . وأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى فى سِكك المدينة، ألَا إنّ الخمر قد حُرّمت ؛ فكسرت الدِّنان ، وأُريقت الخمر حتى جرت فى سِكك المدينة .

(١) قباء قرية على ميلين من المدينة . (٢) راجع جـ ٢ ص ١٤٨ وما بعدها طبعة ثانية .
(٣) راجع جـ ٣ ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .
(٤) راجع ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء . (٥) راجع جـ ٥ ص ٢٠٠ طبعة أولى أو ثانية .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ تأكيد للتحريم ، وتشديد فى الوعيد ، وامتثال للأمر ، وكفّ عن المنهى عنه ، وحسن عطف ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ لما كان فى الكلام المتقدّم معنى انتهوا . وكرر « وَأَطِيعُوا » فى ذكر الرسول تأكيدا ؛ ثم حذّر فى مخالفة الأمر ، وتوعد من تولى بعذاب الآخرة ؛ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ أى خالفتم ﴿ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ فى تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يُعصى أو يطاع .

قوله تعالى : لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

فيه تسع مسائل :

الأولى — قال ابن عباس والبَرَاء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة : كيف بمن مات منا وهو يشربها و يأكل الميسر؟ — ونحوهذا — فنزلت الآية . روى البخاريّ عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر[(١)] مناديا ينادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ! قال : فخرجت فقلت : هذا منادٍ ينادى ألَا إنّ الخمر قد حُرّمت ؛ فقال : اذهب فأهرقها — وكان الخمر من الفضيخ[(٢)] — قال : فجرت فى سِكك المدينة ؛ فقال بعض القوم : قُتِل قوم وهى فى بطونهم فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية .

الثانية — هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ » . ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه

(١) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ؛ والمفضوخ هو المشدوخ .

شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح ؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغى أن يُخَوَّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر فى بطنه وقت إباحتها فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له ، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعـالى ، وشفقته على إخوته المؤمنين تَوهَّم مؤاخذةً ومعاقبـةً لأجل شرب الخمر المتقـدّم ؛ فرفع الله ذلك التوهم بقوله : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَـاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية .

الثالثـــة — هذا الحديث فى نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر؛ وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة هم أهل اللسان، وقد عَقَلوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحَكَمِىّ :

لنـا خَمرٌ وليست خمـــر كَرْمٍ * ولكن مِن نِتـاجِ الباسِقـاتِ
كِرامٌ فى السماءِ ذهبن طُولا * وفات ثِمـارها أيدى الجنـاةِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النَّسائى؛ أخبرنا القـاسم بن زكريا، أخبرنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن محارب بن دِثار عن جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "الزبيب والتمر هو الخمر" . وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه — وحسبك به عالمـا باللسان والشرع — خطب على منبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يأيها الناس؛ أَلَا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل . وهـذا أبين ما يكون فى معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة ، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه . وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبى حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمـر لا تكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذا؛ وقال الشاعر :

تركتُ النّبيـذ لأهـل النّبيذِ * وصِـــرتُ حليفًا لمِن عابَه
شَرابٌ يُدَنِّس عِرْضَ الفَـتَى * ويَفتحُ للشَّـــر أبوابَـــه

الرابعة — قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلا كان أو كثيرا نيئا، كان أو مطبوخا، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئا من ذلك حُدّ؛ فأما المستخرج من العنب المسكر النِّىء فهو الذى انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون فى القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذى لا يبلغ الإسكار؛ وفى المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزّبيب النِّىء؛ فأما المطبوخ منهما والنِّىء، والمطبوخ مما سواهما فحلال مالم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصَر من ثمرات النخيل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلَافة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزّبيب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسّته النار مسًّا قليلا من غير آعتبار بحدّ؛ وأما النِّىء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إياه لا يوجب الحدّ فيه؛ وهذا كله مالم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار آستوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس رضى الله عنه: العجب من المخالفين فى هذه المسئلة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصَر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل فلا بدّ أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتعبد؛ فحينئذ يقال لهم: كلّ ما قدّرتموه فى قليل الخمر هو بعينه موجود فى قليل النبيذ فيحرم أيضا، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الأسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوٍ للأصل فى جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله فى قياس الأمة على العبد فى سراية العتق. ثم العجب من أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتوغلون فى القياس ويرجحونه على اخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلىّ المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شىء منها على ماقد بيّن عِلَلها المحدّثون فى كتبهم، وليس فى الصحاح شىء منها. وسيأتى فى سورة «النحل»[1] تمام هذه المسئلة إن شاء الله تعالى.

---

(١) آية ٦٧.

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ طَعِمُوا ﴾ أصل هـذه اللفظة فى الأكل ؛ يقال : طَعِمَ الطّعامَ وشَرِب الشَّراب ، لكن قد تجوّز فى ذلك فيقال : لم أَطعم خُبزا ولا ماء ولا نوما ؛ قال قال الشاعر :

نَعَامًا بِوَجْرة(1) صُـعْرَ الخُـدو * دِ لا تَطْعَمُ النـومَ إلّا صِـيَامَا

وقد تقدّم القول فى «البقرة»(2) فى قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ» بما فيه الكفاية .

السادســـة — قال ٱبن خُوَيْزِمَنْداد : تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل لذيذ من مَطْعَم ومَشْرَب ومَنْكَح و إن بولغ فيه وتنوهى فى ثمنه . وهذه الآية نظير قوله تعالى : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَات مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ » ونظير قوله : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا مَا ٱتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فيه أربعة أقوال : الأول — أنه ليس فى ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى ٱتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها؛ ومعنى الثانى دام ٱتقاؤهم و إيمـانهم؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء . والثانى — ٱتقوا قبل التحريم فى غيرها من المحرّمات ، ثم ٱتقوا بعد تحريمها شربها، ثم ٱتقوا فيما بقى من أعمـالهم ، وأحسنوا العمل . الثـالث — ٱتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ، ومعنى الثـانى ثم ٱتقوا الكبائر، وٱزدادوا إيمـانا، ومعنى الثالث ثم ٱتقوا الصغائر وأحسنوا أى تنَفّلوا . وقال محمد بن جَرير : الاتقاء الأوّل هو الاتقاء بتلقى أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثـانى الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرّب بالنوافل .

---

(١) وجرة : موضع بين مكة والبصرة؛ يقول الشاعر : هى صائمة منه لا تطعمه ؛ وروى فى اللسان (لا تطعم المـاء) وقال : وذلك لأن النعام لا ترد المـاء ولا تطعمه . وقبله :

فأما بنو عامر بالنِّسار * غَداةَ لقُونا فكانوا نَعامَا

(٢) راجع جـ ٣ ص ٢٥٢ طبعة أولى أو ثانية .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذى عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان .

التاسعة — قد تأوّل هذه الآية قُدَامة بن مَظْعون الجُمَحِىّ من الصحابة رضى الله عنهم، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بَدْرا وعُمِّر (١) . وكان خَتَن (٢) عمر بن الخطاب ، خال عبد الله وحفصة ، وولّاه عمر بن الخطاب على البَحْرَين ، ثم عزله بشهادة الجَارُود — سيّد عبد القيس — عليه بشرب الخمر. روى الدَّارَقُطْنِىّ قال حدّثنا أبو الحسن علىّ بن محمد المصرىّ حدّثنا يحيى بن أيوب العلّاف حدّثنى سعيد بن عُفَير حدّثنى يحيى بن فُلَيْح بن سليمان قال حدّثنى ثور بن زيد عن عِكْرِمة عن ابن عباس : أن الشُّراب كانوا يُضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنِّعال والعِصىّ حتى تُوفّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفّى ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أُتى برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب فأمر به أن يجلد ؛ فقال لِمَ تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ! فقال عمر: وأىّ كتاب الله تجد ألا أجلدك ؟ فقال له : إن الله تعالى يقول فى كتابه « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية . فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ؛ شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بَدْرا وأُحُدا والخَنْدق والمشاهد ؛ فقال عمر : أَلَا تردون عليه ما يقول ؛ فقال ابن عباس : إنّ هؤلاء الآيات أنزلن عذرا لمن غَبَر وحُجّة على الناس ؛ لأن الله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » الآية ؛ ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، الآية ؛ فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر؛ فقال عمر : صدقت ماذا ترون ؟ فقال علىّ رضى الله عنه : إنه إذا شرب سَكِر وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا

---

(١) عمر : عاش زمانا طويلا .

(٢) الختن (بالتحريك) : الصهر؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ .

هَـذَى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة ؛ فأمر به عمر بجلد ثمانين جلدة . وذكر الحُميدىّ عن أبى بكر البَرْقانى[١] عن ابن عباس قال : لمـا قدم الجارُود من البَحْرين قال : يا أمير المؤمنين إنّ قُدَامة بن مَظْعون قد شرب مُسْكِرا، و إنى إذا رأيت حقا من حقوق الله حق على أن ارفعه إليك ؛ فقال عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال : أبو هريرة ؛ فدعا عمر أبا هريرة فقال : عَلَامَ تشهد يا أبا هريرة ؟ فقال : لم أره حين شرب ، و رأيتـه سكران يَقِىء ، فقال عمر : لقد تَنَطَّعتَ[٢] فى الشهادة ؛ ثم كتب عمر إلى قُدَامة وهو بالبَحْرين يأمره بالقدوم عليه ، فلما قدم قدَامة والجارُود بالمدينة كلّم الجارود عمر ؛ فقال أقم على هذا كتاب الله ؛ فقال عمر للجارود : أشهيد أنت أم خَصْم ؟ فقال الجارود : أنا شهيد ؛ قال : قـد كنتَ أديتَ الشهادة ؛ ثم قال لعمر : إنى أَنْشُدك الله ! فقال عمر : أَمَا والله لَتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك ؛ فقال الجارود : أما والله ما ذلك بالحق ، أن يشرب ٱبن عمك وتسوءنى ! فأوعده عمر ؛ فقال أبو هريرة وهو جالس : يا أمير المؤمنين إن كنت تشك فى شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ٱبن مَظْعون ، فأرسل عمر إلى هند يَنْشدها بالله ، فأقامت هند على زوجها الشهادة ؛ فقال عمر : يا قُدامة إنى جالدك ؛ فقال قُدامة : والله لو شربت — كما يقولون — ما كان لك أن تجلدنى يا عمر. قال : ولم يا قُدامة ؟ قال : لأن الله سبحانه يقول : « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا » الآية إلى « الْمُحْسِنِينَ » . فقال عمر : أخطأت التأويل يا قُـدَامة ؛ إذا ٱتقيت الله ٱجتنبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر على القوم فقال : ما ترون فى جلد قُدَامة ؟ فقال القوم : لانرى أن تجلده مادام وَجِعا[٣] ؛ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوما فقال لأصحابه : ما ترون فى جلد قُدَامة؟ فقال القوم : لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعا ، فقال عمر : إنه واللهِ لأن يلقى الله تحت السوط ، أحب إلىّ من أن ألقى الله وهو فى عنقى ! واللهِ لأجلدنه ؛ ٱئتونى بسوط ، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير ، فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم : أخذتك دِقْرارة[٤] أهلك ؛ ٱئتونى

(١) البرقانى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحى خوارزم وخربت ؛ وصارت مزرعة . (الأنساب) للسمعانى . (٢) تنطع فى الكلام : تعمق وغالى . (٣) وجع : مريض .

(٤) الدقرارة (واحدة الدقارير) : وهى الأباطيل وعادات السوء ؛ أراد أن عادة السوء التى هى عادة قومك ، وهى العدول عن الحق والعمل بالباطل قد نزعتك ، وعرضت لك فعملت بها ؛ وكان أسلم عبدا بجَاويا .

بسوط غير هـذا ، قال : فجاءه أسلم بسوط تام ؛ فأمر عمر بقدامة فجلد ؛ فغاضب قُدَامة عمر وهجره ؛ فحجّا وقُدامة مهاجر لعمر حتى قَفَلوا عن حجهم ، ونزل عمر بالسُّقْيا (١) ونام بها ، فلما استيقظ عمر قال : عجلوا عليّ بقدامة ، انطلقوا فأتونى به ، فوالله لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال : سالم قُدامة فإنه أخوك ، فلما جاءوا قُدامة أَبَى أن يأتيه ، فأمر عمر بقدامة أن يجرّ إليه جرّا حتى كلمه عمر واستغفر له ، فكان أول صلحهما . قال أيوب بن أبى تميمة : لم يحدّ أحد من أهل بدر فى الخمر غيره . قال ابن العربيّ : فهذا يدلك على تأويل الآية ، وما ذكر فيه عن ابن عباس من حديث الدّارقطنيّ ، وعمر فى حديث البَرْقَانيّ وهو صحيح ؛ وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فى غيره ما حُدّ على الخمر أحد ، فكان هـذا من أفسد تأويل ؛ وقد خفى على قُدامة ، وعرفه من وفقه الله كعمر وابن عباس رضى الله عنهما ؛ قال الشاعر :

وإنّ حراما لا أرى الدهر باكيا ✱ على شَجْـوه (٢) إلّا بكيتُ على عُمر

وروى عن عليّ أن قوما شربوا بالشام وقالوا : هى لنا حلال وتأوّلوا هذه الآية ، فأجمع عليّ وعمر على أن يستتابوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا ؛ ذكره الكِيَا الطَّبَريّ .

قوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾

فيه ثمان مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ أى ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار . وكان الصيد أحد معايش العرب العاربة ، وشائعا عند الجميع منهم ، مستعملا جدا ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألا يعتدوا فى السبت . وقيل : إنها نزلت عام الحديبية ؛ أحرم بعض الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم ، فكان إذا عرض

(١) السقيا (بالضم) : موضع بين المدينة ووادى الصفراء . (٢) الشجو : الهم والحزن .

صيد اختلفت فيـه أحوالهم وأفعالهم ، وآشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هـذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم، ومحظورات حجّهم وعُمرتهم .

الثانيـــة — اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين : أحدهما — أنهم المحِلّون ؛ قاله مالك . الثـانى — أنهـم المحرمون قاله ابن عباس؛ وتعلق بقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ » فإن تكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتـلاء هو مع الإحرام . قال ابن العـربى : وهـذا لا يلزم ؛ فإن التكليف يتحقق فى المحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد، وما شُرع له من وصـفه فى كيفية الاصطياد . والصحيح أن الخطاب فى الآية لجميع الناس مُحِلّهم ومُحرمهم؛ لقوله تعالى : « لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ» أى ليكلفنكم، والتكليف كله ابتلاء و إن تفاضل فى الكثرة والقلة، وتباين فى الضّعف والشدّة .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ يريد ببعض الصيد ، فمن للتبعيض ، وهو صيد البرخاصّة؛ ولم يعمّ الصيد كله لأن للبحر صيدا، قاله الطّبَرى وغيره . وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ » .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ بيان لحكم صغار الصيد وكباره .

وقرأ آبن وثّاب والنّخَعى : « يناله » باليـاء منقوطة من تحت . قال مجاهد : الأيدى تنال الفِراخ والبيض ومالا يستطيع أن يفرّ، والرماح تنال كبار الصيد . وقال آبن وهب قال مالك قال الله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » وكل شىء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشىء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى .

الخامســـة — خص الله تعـالى الأيدى بالذكر لأنهـا عُظْم (1) التصرف فى الاصـطياد ؛ وفيها تدخل الجوارح والحِبالات، وما عمل باليـد من فِخاخ وشِـباك ؛ وخص الرماح بالذكر لأنها عُظْم ما يجرح به الصيد ، وفيها يدخل السهم ونحوه ؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام فى أوّل السورة بما فيه الكفاية . والحمد لله .

(1) أى معظمه .

السادسة — ما وقع فى الفخّ والحبالة فلربّها ؛ فإن ألجأ الصيد إليها أحد ولولاها لم يتهيأ له أخذه فربّها فيه شريكه . وما وقع فى الجُبْح(١) المنصوب فى الجبل من ذباب النّحل فهو كالحبالة والفخّ ، وحمام الأبرجة تُرَدّ على أربابها إن استطيع ذلك ، وكذلك نحل الجباح ؛ وقد روى عن مالك . وقال بعض أصحابه : إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يردّه . ولو ألجأت الكلاب صيدا فدخل فى بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسل الكلاب دون صاحب البيت ، ولو دخل فى البيت من غير اضطرار الكلاب له فهو لرب البيت .

السابعة — احتج بعض الناس على أن الصيد للآخذ لا للمثير بهذه الآية ؛ لأن المثير لم تنل يده ولا رمحه بعدُ شيئا ، وهو قول أبى حنيفة .

الثامنة — كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه ؛ لقوله تعالى : « تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » يعنى أهل الإيمان ؛ لقوله تعالى فى صدر الآية : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخرج عنهم أهل الكتاب . وخالفه جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » وهو عندهم مثل ذبائحهم . وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم ، والصيد باب آخر فلا يدخل فى عموم الطعام ، ولا يتناوله مطلق لفظه .

قلت : هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعا عندهم فلا يكون من طعامهم ، فيسقط عنا هذا الإلزام؛ فأما إن كان مشروعا عندهم فى دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له ، فإنه من طعامهم . والله أعلم .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ

(١) الجبح (بجيم مثلثة وموحدة ساكنة) : خلية النحل ؛ ويجمع على (أجبح وجبوح وجباح) .

صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

فيـــه ثلاثون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى، وهـذا النهى هو الابتلاء المذكور فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ » الآية . وروى أن أبا اليَسر — واسمه عمرو بن مالك الأنصارى (١) — كان مُحْرِما عام الحُدَيبية بعُمْرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » .

الثانيـــة — قوله تعـالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾ القتل هو كل فعـل يُفيت الرُّوح ، وهو أنواع : منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه ؛ فحرم الله تعـالى على المحرم فى الصيد كل فعل يكون مُفيتا للرُّوح .

الثالثـــة — من قتـل صيدا أو ذبحه فأ كل منـه فعليه جزاء واحد لقتله دون أ كله ؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : عليه جزاء ما أ كل؛ يعنى قيمته ، وخالفه صاحباه فقالا : لا شىء عليـه سوى الاستغفار ؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى ؛ ولهذا لو أ كلها محرِم آخر لا يلزمه إلا الاستغفار . وحجة أبى حنيفة أنه تناول محظور إحرامه ؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام ، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول ، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود — محظور إحرامه — موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى .

الرابعـــة — لا يجـوز عندنا ذبح المحرم للصيد ؛ لنهى الله سـبحانه المحرم عن قتـله ؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : ذبح المحرم للصيد ذكاة ؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسـلم ، مضاف إلى محـله وهو الأنعام ؛ فأفاد مقصوده من حِلّ الأ كل ؛ أصـله ذبح الحلال . قلنا : قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ لذبح الصيد ؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل ، واسمه فى « التهذيب » وغيره : كعب بن عمرو ... الخ .

عقلا، وإنما يفيدها الشرع ؛ وذلك بإذنه فى الذبح ، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح ، والمحرم منهىّ عن ذبح الصيد؛ لقوله : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ » فقد آنتفت الأهلية بالنهى . وقولكم أفاد مقصوده فقد آتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحل له أكله ، وإنما يأكل منه غيره عندكم ؛ فإذا كان الذّبح لا يفيد الحلّ للذابح فأولى وأحْرى ألا يفيده لغيره ، لأن الفرع تبع للأصل فى أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله .

الخامسة — قوله تعالى: « الصيد » مصدر عومل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المَصيد؛ ولفظ الصيد هنا عام فى كل صيد برىّ وبحرىّ حتى جاء قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً » فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتى بيانه فى الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى .

السادسة — آختلف العلماء فى خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه ؛ فقال مالك : كل شىء لا يعدو من السباع مثل الهِرّ والثعلب والضّبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فَدَاه . قال : وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرِم، فإن قتلها فَدَاها؛ وهى مثل فراخ الغربان . ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس فى الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمِر والفَهْد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة . قال إسميعل : إنما ذلك لقوله عليه السلام : " خَمْسٌ فَواسِقُ يُقتلْن فى الحِلّ والحَرَم " الحديث ؛ فسماهنّ فسّاقا؛ ووصفهن بأفعالهن ؛ لأن الفاسق فاعل ، والصغار لا فِعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل فى هذا النعت . قال إسميعل : الكلب العَقُور مما يعظم ضرره على الناس . قال : ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحَدَأة والغراب ؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدى الناس . قال ابن بُكَير : إنما أُذن فى قتل العقرب لأنها ذات حُمَة (١) ؛ وفى الفأرة لقرضها السّقاء (٢) والحذاء اللذين بهما قوام المسافر . وفى الغراب

(١) الحمة : السم أو الإبرة تضرب بها العقرب والزنبور ونحو ذلك .		(٢) السقاء : القربة .

لوقوعه على الظهر(١) ونَقْبه عن لحومها ؛ وقد روى عن مالك أنه قال : لا يقتل الغراب ولا الحِدَأة إلا أن يضرا . قال إسميعل : وآختلف فى الزُّنْبُور ؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال : ولولا أن الزُّنْبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس فى طبعه من العَدَاء ما فى الحيّة والعقرب ، وإنما يَحْمِى الزُّنبور إذا أُوذِى . قال : فإذا عرض الزُّنْبُور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شىء فى قتله ؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزُّنْبور . وقال مالك : يُطعِم قاتله شيئا ؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البُرْغُوث والذّباب والنّمل ونحوه . وقال أصحاب الرأى : لا شىء على قاتل هذه كلها . وقال أبو حنيفة : لا يَقتل المحرمُ من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة ، سواء آبتدأه أو آبتدأهما ؛ وإن قَتل غيرهما من السباع فَدَاه . قال : فإن آبتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شىء عليه ؛ قال : ولا شىء عليه فى قتل الحية والعقرب والغراب والحِدَأة ، هذه جملة قول أبى حنيفة وأصحابه إلا زُفَر ؛ وبه قال الأوزاعىّ والثّورىّ والحسن ؛ وآحتجوا بأن النبى صلى الله عليه وسلم خص دوابّ بأعيانها وأرخص للمحرِم فى قتلها من أجل ضررها ؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلا أن يجمعوا على شىء فيدخل فى معناها .

قلت : العجب من أبى حنيفة رحمه الله يَحمِل التراب على البُرّ بعلة الكيل ، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفِسْق والعَقْر ، كما فعل مالك والشافعى رحمهما الله ! وقال زُفَر آبن الهُذَيل : لا يقتل إلا الذئب وحده ، ومن قتل غيره وهو مُحرِم فعليه الفِدية ، سواء آبتدأه أو لم يبتدئه ؛ لأنه عجماء فكان فعله هَدَرا ؛ وهذا ردّ للحديث ومخالفة له . وقال الشافعى : كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله ؛ وصغار ذلك وكباره سواء ، إلا السِّمْع وهو المتولد بين الذئب والضّبع ، قال : وليس فى الرَّخَمة والخنافس والقِرْدان والحَلَم(٢) وما لا يؤكل لحمه شىء ؛ لأن هذا ليس من الصيد ، لقوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » فدل أن الصيد

(١) الظهر : الإبل التى يحمل عليها و يركب .

(٢) الحلم — بالتحريك — جمع (الحلمة) وهى الصغيرة من القردان . وقيل : الضخم منها .

الذى حُرّم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالا ؛ حكى عنه هـذه الجملة المُزَنى والربيع؛ فإن قيل : فلم تُفدَى القملة وهى تؤذى ولا تؤكل ؟ قيـل له : ليس تُفدَى إلا على ما يُفدَى به الشَّعر والظُّفر ولُبس ما ليس له لُبْسه؛ لأن فى طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت فى رأسه ولحيته ، فكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى . وقول أبى ثور فى هذا الباب كقول الشافعى؛ قاله أبو عمر .

السابعـــة — روى ٱلأئمة عن ٱبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمسٌ من الدواب ليس على المحرِم فى قتلهنّ جناح الغراب والحِـدَأة والعقرب والفأرة والكلب العَقُور" . اللفظ للبخارىّ ؛ وبه قال أحمد وإسحق . وفى كتاب مسلم عن عائشة عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنه قال : "خمسٌ فَوَاسِقُ يُقتلْن فى الحِلّ والحَرَم الحية والغراب ٱلأبقع وٱلفأرة وٱلكلب العَقُور وٱلحُدَيّا" . وبه قالت طائفة من أهل العـلم قالوا : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق . وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم: "ويَرمى الغراب ولا يَقتله" . وبه قال مجاهد . وجمهور العلماء على القول بحـديث ٱبن عمر ، والله أعلم . وعنـد أبى داود والترمذىّ : والسَّبع العـادى ؛ وهذا تنبيه على العلة .

الثامنـــة — قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ عامّ فى النوعين من الرجال والنساء ، الأحرار والعبيد؛ يقال : رجل حرام وامرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم؛ كقولهم : قَذَال وقُذُل . وأَحرَمَ الرجلُ دخل فى الحَرَم؛ كما يقال : أَسهلَ دخل فى السهل . وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشـتراك لا بالعمـوم . يقال : رجل حرام إذا دخـل فى الأشهر الحُـرُم أو فى الحَرَم، أو تلبّس بالإحرام؛ إلا أن تحـريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبرًا، وبقى تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابن العربى .

التاســـعة — حَرَم المكان حَرَمان، حَرَمُ المدينة وحَرَمُ مكة — وزاد الشافعى الطائف ، فلا يجوز عنـده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه — فأما حَرَم

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما . وقال ٱبن أبي ذئب : عليه الجزاء . وقال سعد : جزاؤه أخذ سَلَبه، وروى عن الشافعي . وقال أبوحنيفة : صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها . وٱحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سَلَبه" . وأخذ سعد سَلَب من فعل ذلك . قال : وقد ٱتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سَلَب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ . وٱحتج لهم الطحاوي أيضا بحديث أنس — ما فعل النُّغَير، فلم ينكر صيده وإمساكه — وهذا كله لا حجة فيه . أما الحديث الأول فليس بالقوي ، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السَّلَب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا . وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم . وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وَحْش فإذا خرج لَعِب وٱشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم رَبَض، فلم يترمرم(1) كراهية أن يؤذيه . ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب أن أبا هُريرة قال : لو رأيت الظّباء ترتع بالمدينة ما ذَعَرتُها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما بين لابتيها(2) حرام" فقول أبي هريرة ما ذَعَرتُها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة . وكذلك نزع زيد بن ثابت النُّهَس — وهو طائر — من يد شُرَحْبيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد . ومتعلق ٱبن أبي ذئب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "اللهم إن ابراهيم حرّم مكة وإني أُحرّم المدينة مثل ما حرّم به مكة" ومثله معه "لايُختلى خَلَاها(3) ولا يُعضَد شجرها ولا يُنفَّر صيدُها" ولأنه حَرَم منع الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة . قال القاضي عبد الوهاب : وهذا القول أقيس عندي

(1) أي سكن ولم يتحرك . (2) لابتا المدينة هما حرّتان يكتنفانها .

(3) الخَلَى : النبات الرقيق ما دام رطبا؛ ويختلى : يقطع .

على أصولنـا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصـلاة فيها أفضل من الصـلاة في المسجد الحـرام . ومن حجـة مالك والشافعي في ألا يُحكم عليـه بجزاء ولا أخذ سَلَب — في المشهور من قول الشافعيّ — عمـوم قوله صلى الله عليه وسـلم في الصحيح: "المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر(١) فمن أحدث فيها حَدَثا أو آوى مُحدِثا فعليه لعنة الله والملائكة والنـاس أجمعين لا يقبل الله منـه يوم القيامة صَرْفا ولا عَدْلا(٢)" فأرسل صلى الله عليه وسـلم الوعيد الشـديد ولم يذكر كفّارة . وأما ما ذكر عن سـعد فذلك مذهب له مخصوص به ؛ لمـا روى عنـه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعَقيق ، فوجد عبـدا يقطع شجـرا — أو يخبطه — فسلَبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبـد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نَفَّلنيه رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، وأبى أن يرد عليهم؛ فقوله : «نَفَّلنيه» ظاهره الخصوص . والله أعلم .

العـاشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ ذكر الله سـبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والنـاسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . وٱختلف العلمـاء في ذلك على خمسة أقوال : الأول — ما أسـنده الدَّارَقُطْنيّ عن ابن عباس قال : إنما التكفير في العمد، وإنما غلّظوا في الخطأ لئلا يعودوا . الثاني — أن قوله : ﴿ مُتَعَمِّدًا ﴾ خرج على الغالب، فألحق به النـادر كأصول الشريعة . الثـالث — أنه لا شيء على المخطىء والناسي؛ وبه قال الطَّبَريّ وأحمد بن حَنْبل في إحدى روايتيه، وروى عن ابن عباس وسعيد ٱبن جُبَير، وبه قال طاوس وأبو ثور ، وهو قول داود . وتعلق أحمد بأن قال : لمـا خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه . وزاد بأن قال : الأصل براءة الذمة فمن

(١) عير جبل بناحية المدينة ، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وَهَم من الراوى ، وإنما هو جبل بمكة ، والصحيح « من عير الى أحد » . وفي « النووى » قال القـاضي : أكثر الرواة في كتاب البخارى ذكروا عيرا وأما ثور فنهم من كنى عنه بكذا ، ومنهم من ترك مكانه بياضا لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ .

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل : الصرف التوبة ، والعدل الفدية . وقيل : الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقيل : غير ذلك .

آدعى شغلها فعليه الدليل. الرابع — أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان؛ قاله آبن عباس، وروى عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزّهرىّ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم . قال الزّهرىّ : وجب الجزاء فى العمد بالقرآن، وفى الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربى : إن كان يريد بالسنة الآثار التى وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هى، وما أحسنها أسوة . الخامس — أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه — وهو قول مجاهد — لقوله تعالى بعد ذلك : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . قال : ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأوّل مرة، قال : فدل على أنه أراد متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه؛ قال مجاهد : فإن كان ذاكرا لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال : ومن أخطأ فذلك الذى يجزئه . ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرا للإحرام أو ناسيا له، ولا يصح آعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد روى عنه أنه لا حكم عليه فى قتله متعمدا، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد . ودليلنا على داود أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضّبع فقال : "هى صيد" وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا، ولم يقل عمدا ولا خطأ . وقال آبن بكير من علمائنا قوله سبحانه : «مُتَعَمِّدًا» لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد « متعمدا » ليبين أنه ليس كابن آدم الذى لم يجعل فى قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفّارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء فى قتل الخطأ . والله أعلم .

الحادية عشرة — فإن قتله فى إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله فى قول مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » فالنهى دائم مستمر عليه ما دام محرما فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له . وروى عن آبن عباس قال : لا يُحكم عليه مرتان فى الإسلام، ولا يُحكم عليه إلا مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يُحكم عليه، ويقال له : ينتقم الله منك، لقوله تعالى : « وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ » . وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشُرَيْح . ودليلنا عليهم ما ذكرناه من تمادى التحريم فى الإحرام ، وتوجه الخطاب عليه فى دين الإسلام .

الثانية عشرة — قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فيه أربع قراءات؛ «فَجَزَاءٌ مِثْلُ» برفع جزاء وتنوينه، و «مِثْلُ» على الصفة، والخبر مضمر، التقدير فعليه جزاء مماثل واجب أو لازم من النَّعم . وهذه القراءة تقتضى أن يكون المِثل هو الجزاء بعينه . و «جَزَاءُ» بالرفع غير منون و «مِثْلِ» بالإضافة أى فعليه جزاءُ مثلِ ما قتل، و « مثل » مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك . ونظير هذا قوله تعالى: « أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » التقدير كمن هو فى الظلمات؛ وقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » أى ليس هو كشىء . وهذه القراءة تقتضى أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه . وقال أبو على : إنما يجب عليه جزاء المقتول ، لا جزاء مثل المقتول، والإضافة توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول . وهو قول الشافعى على ما يأتى . وقوله : ﴿ مِنَ النَّعَمِ ﴾ صفة لجزاء على القراءتين جميعا . وقرأ الحسن "مِنَ النَّعْمِ" بإسكان العين وهى لغة . وقرأ عبد الرحمن « فَجَزَاءٌ » بالرفع والتنوين « مِثْلَ » بالنصب؛ قال أبو الفتح : « مِثْلَ » منصوبة بنفس الجزاء ؛ والمعنى فعليه أن يجزى مثل ما قتل . وقرأ ابن مسعود والأعمش « فجزاؤه مِثل » بإظهار « هاء »؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل .

الثالثة عشرة — الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى . وفى « المدونة » من اصطاد طائرا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نَسَل ريشه فطار ، قال : لا جزاء عليه . وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أوشيئا من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شىء عليه . وقيل : عليه من الجزاء بقدر ما نقصه . ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاؤه . ولو زَمِن الصيد ولم يلحق بالصيد ، أو تركه مَخُوفا عليه فعليه جزاؤه كاملا .

الرابعـــة عشرة — ما يُجزَى من الصيد شيئان : دوابٌّ وطيرٌ، فيُجزَى ما كان من الدواب بنظيره فى الخلقة والصّـورة ، ففى النّعامة بَدَنة ، وفى حمار الوحش وبقـرة الوحش بقرة، وفى الظبى شاة؛ وبه قال الشافعى . وأقل ما يَجزِى عند مالك ما استيسر من الهـدى وكان ضحية؛ وذلك الجـَذَع من الضأن والثَّنِىّ مما سواه ، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام . وفى الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن فى الحمامة منه شاة ٱتباعا للسّلف فى ذلك . والدُّبْسىّ والفَوَاخِت والقُمْرىّ وذوات الأطواق كلّه حمام. وحكى ٱبن عبدالحكم عن مالك أن فى حمام مكة وفراخها شاة؛ قال : وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفى حمام الحِلّ حكومة. وقال أبو حنيفة : إنما يعتبر المثل فى القيمة دون الخلْقة، فيقوّم الصيد دراهم فى المكان الذى قتله ، أو فى أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد فى موضع قتله؛ فيشترى بتلك القيمة هديا إن شاء ، أو يشترى بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من برّ، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر . وأما الشافعى فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوّم المِثل كما فى المتلفات يقوّم المِثل ،وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشىء ؛ فإن المثل هو الأصل فى الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الأضافة « فَجَزَاءُ مِثْلِ » . ٱحتج أبو حنيفة فقال : لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا، فى النّعامة بَدَنة ، وفى الحمار بقرة، وفى الظبى شاة، لما أوقفه على عَدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العـدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه . ودليلنا عليه قوله تعـالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » الآية . فالمثل يقتضى بظاهره المثل الخلْقى الصّورىّ دون المعنى؛ ثم قال: «مِنَ النَّعَمِ» فبين جنس المثل؛ثم قال : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ؛ ثم قال : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » والذى يتصور فيـه الهدى مثل المقتول من النَّعم ، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هـديا ، ولا جرى لها ذكر فى نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه . والحمد لله . وقولهم : لو كان الشبه معتبرا لما أوقفه على عَدلين ؛ فالجواب أن ٱعتبار العدلين إنما وجب للنظر فى حال الصيد من صـغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص .

الخامسة عشرة — من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فمات فعليه فى كل فرخ شاة . قال مالك : وفى صغار الصيد مثل ما فى كباره؛ وهو قول عطاء . ولا يُفْدَى عند مالك شيء بعَنَاقٍ ولا جَفْرة؛ قال مالك : وذلك مثل الدّية الصغير والكبير فيها سواء . وفى الضّب عنده واليَرْبوع(١) قيمتهما طعاما . ومن أهل المدينة من يخالفه فى صغار الصيد، وفى ٱعتبار الجَذَع والثَّنِيّ، ويقول بقول عمر فى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة؛ رواه مالك موقوفا . وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "فى الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفى الظبي شاة وفى الأرنب عَنَاق وفى اليَرْبوع جَفْرة" قال: والجَفْرة التى قد ٱرْتَعت . وفى طريق آخر قلت لأبى الزبير وما الجَفْرة ؟ قال : التى قد فُطِمَتْ ورَعَت . خرجه الدّارَقُطْنيّ . وقال الشافعى : فى النعامة بَدَنة، وفى فرخها فَصِيل، وفى حمار الوحش بقرة، وفى سَخْله عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمِثلية فى الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب ٱعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلَفات . قال ٱبن العربيّ : وهذا صحيح وهو ٱختيار علمائنا؛ قالوا : ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرا لكان المثل على صفته لتتحقق المِثلية، فلا يلزم المتلِف فوق ما أتلف . ودليلنا قوله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » ولم يفصل بين صغير وكبير . وقوله : « هَدْيًا » يقتضى ما يتناوله ٱسم الهدى لحق الإطلاق . وذلك يقتضى الهدى التام . والله أعلم .

السادسة عشرة — فى بيض النعامة عُشْر ثمن البَدَنة عند مالك . وفى بيض الحمامة المكية عنده عُشْر ثمن الشاة . قال ٱبن القاسم : وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن ٱستهل فعليه الجزاء كاملا كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ٱبن المواز: بحكومة عَدلين . وأكثر العلماء يرون فى بيض كل طائر القيمة. روى عِكرمة عن ٱبن عباس عن كعب بن عُجْرَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجه الدَّارَقُطْنيّ . وروى أبو هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فى بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين" .

---
(١) اليربوع : دويبة فوق الفأر .

السابعة عشرة — وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عَدله من الطعام، دون ما يُراد له من الأعراض لأن المراعَى فيما له مثلٌ وجوبُ مثله ، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان — أى على مذهبين — معتبر للقيمة فى جميع الصيد ، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النَّعم ، فقد تضمن ذلك الإجماع على آعتبار القيمة فيما لا مثل له . وأما الفيل فقيل : فيه بَدَنة من الهجان العظام التى لها سَنامان ، وهى بيض خراسانية ، فإذا لم يوجد شىء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاما ، فيكون عليه ذلك ، والعمل فيه أن يجعل الفيل فى مَرْكب ، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركَب فى الماء ، ثم يخرج الفيل ويجعل فى المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذى نزل والفيل فيه ، وهذا عَدْله من الطعام . وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ روى مالك عن عبد الملك آبن قُرَيْب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين نستبق إلى ثَغْرة ثَنِيّة[1] ، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت ؛ فحكما عليه بعنز ؛ فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى حتى دعا رجلا يحكم معه ، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله ؛ هل تقرأ سورة « المائدة » ؟ فقال : لا ، قال : هل تعرف الرجل الذى حكم معى؟ فقال : لا ؛ فقال عمر رضى الله عنه : لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة « المائدة » لأوجعتك ضربا ، ثم قال : إن الله سبحانه يقول فى كتابه « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ » وهذا عبد الرحمن بن عوف .

التاسعة عشرة — إذا آتفق الحَكَمان لزم الحكم ؛ وبه قال الحسن والشافعى . وإن آختلفا نُظِر فى غيرهما . وقال محمد بن المواز : لا يأخذ بأرفع قولها ؛ لأنه عمل بغير تحكيم . وكذلك

(١) الثنية : كل عقبة مسلوكة فى الجبل .

لا ينتقل عن المثل الخلق إذا حكما به إلى الطعام ؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله ٱبن شعبان . وقال ٱبن القاسم : إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز . وقال ٱبن وهب رحمه الله في « العتبية » : من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد ، كما خيره الله في أن يخرج « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا » فإن ٱختار الهدى حكما عليه بما يريانه نظيرا لما أصاب ؛ ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدى؛ وما لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مد يوما؛ وكذلك قال مالك في « المدونة » .

الموفية عشرين — ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمض، ولو ٱجتزأ بحكومة الصحابة رضي الله عنهم فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنا . وقد روى عن مالك أنه ماعدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكومة، ويجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم .

الحادية والعشرون — لايجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعي في أحد قوليه : يكون الجاني أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر ، وإفساد للمعنى ؛ لأن حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا لٱستغنى بنفسه عن غيره ؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على ٱستئناف الحكم برجلين .

الثانية والعشرون — إذا ٱشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعي: عليهم كلهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن. وروى الدارقطني أن موالي لٱبن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها[1] بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ٱبن عمر فذكروا له فقال : عليكم كلكم كبش؛ قالوا : أو على كل واحد منا كبش؛ قال : إنكم لمعزز[2] بكم، عليكم كلكم كبش . قال اللغويون : لمعزز بكم أي لمشدد

(١) الحذف : الرمي . (٢) كان الموالي قد سألوا قبل ابن عمر — رضي الله عنه — صحابيا فأمر لكل واحد منهم بكفارة، ثم سألوا ٱبن عمر، وأخبروه بفتيا الذي أفتاهم؛ فقال : إنكم لمعزز بكم ... الخ .

عليكم . وروى عن ابن عباس فى قوم أصابوا ضـبعا قال : عليهم كبش يتخارجونه[١] بينهم . ودليلنـا قول الله سبحانه : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » وهـذا خطاب لكل قاتل . وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ماوجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم ؛ فثبت ما قلناه .

الثالثة والعشرون — قال أبو حنيفة : إذا قتل جماعة صيدا فى الحرم وهم مُحِلّون عليهـم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحلّ والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف . وقال مالك: على كل واحد منهـم جزاء كامل ؛ بنـاء على أن الرجل يكون محرما بدخوله الحرم، كما يكون محرما بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى، فهو هاتك لها فى الحالتين . وحجة أبى حنيفة ما ذكره القاضى أبو زيد الدَّبُوسىّ قال : السر فيه أن الجناية فى الإحرام على العبـادة ، وقد ارتكب كل واحد منهـم محظور إحرامه . وإذا قتـل المحِلّون [صيدا][٢] فى الحرم فإنما أتلفوا دابة محرّمة بمنزلة مالو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون فى القيمة .قال ابن العربى: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ المعنى أنهما إذا حكما بالهدى فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدى من الإشـعار والتقليد ، ويُرسل من الحِلّ إلى مكة ، ويُنحر ويُتصـدق به فيهـا ؛ لقوله : « هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ » ولم يرد الكعبـة بعينها فإن الهـدى لا يبلغها، إذ هى فى المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف فى هذا . وقال الشافعى : لا يحتاج الهدى إلى الحِلّ بناء على أن الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد، فإنه يُبتاع فى الحرم ويُهدى فيه .

---

(١) يتخارج بمعنى يخرج كل واحد منهم نصيبه من ثمنه . (٢) الزيادة عن ابن العربى .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهـدى . قال ابن وهب قال مالك : أحسن ماسمعت في الذي يقتـل الصيد فيحكم عليه فيه ، أنه يقوّم الصيد الذي أصاب ، فينظر كم ثمنه من الطعام ، فيطعم لكل مسكين مُدّا ، أو يصوم مكان كل مُدّ يوما . وقال ابن القاسم عنه : إن قوّم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه ؛ والصواب الأوّل . وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله ؛ قال عنه : وهو في هذه الثلاثة بالخيار ؛ أيّ ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا . وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء ؛ لأن « أو » للتخيير . قال مالك : كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك ، أيّ ذلك أحب أن يفعل فعل . وروى عن ابن عبـاس أنه قال : إذا قتل المحـرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ؛ فإن لم يجـد فإطعام سـتة مساكين ، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام ؛ وإن قتل إيّلا(١) أو نحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يوما ؛ وإن قتل نعامة أو حمارا فعليه بَدَنة ، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسكينـا ، فإن لم يجـد فصيام ثلاثين يوما . والطعام مُدّ مُدّ لشبعهم ؛ وقاله إبراهيم النَّخَعيّ وحماد بن سلمة ، قالوا : والمعنى « أو كفارة طعام » إن لم يجد الهدى . وحكى الطبريّ عن ابن عباس أنه قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليـه بجزائه ؛ فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به ، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُوّم جزاؤه بدراهم ، ثم قوّمت الدراهم حِنطة ، ثم صام مكان كل نصف صاع يوما ؛ وقال : إنمـا أريد بالطعام تبيين أمر الصيام ، فمن يجد طعاما ، فإنه يجد جزاءً . وأسنده أيضا عن السديّ . و يُعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره .

السادسة والعشرون — اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيـه المتلَف ؛ فقال قوم : يوم الإتلاف . وقال آخرون : يوم القضاء . وقال آخرون : يلزم المتلف أكثر القيمتين ؛ من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم . قال ابن العربي : واختلف علماؤنا كاختلافهم ، والصحيح أنه تلزمه القيمة يوم الإتلاف ؛ والدليـل على ذلك أن الوجوب كان حقا للمتلَف عليه ، فإذا أعدمه المتلِف لزمه إيجاده بمثله ، وذلك في وقت العدم .

(١) الإيل قيل : هو (مثلث الهمزة) والوجه الكسر ، وهو الذكر من الأوعال .

السابعة والعشرون — أما الهـدى فلا خلاف أنه لا بد له من مكة ؛ لقوله تعـالى : « هَدْيًا بَالِـغَ الْكَعْبَـةِ » . وأما الإطعام فاختلف فيـه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة ؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشـافعى . وقال عطاء : ما كان من دم أو طعـام فبمكة و يصوم حيث شاء ؛ وهو قول مالك فى الصوم ، ولا خلاف فيـه . قال القـاضى أبو محمـد عبـد الوهاب : ولا يجوز إخراج شىء من جزاء الصيـد بغير الحرم إلا الصيام . وقال حمّاد وأبو حنيفة : يُكفِّر بموضع الإصـابة مطلقا . وقال الطّبرىّ : يُكَفِّر حيث شاء مطلقـا ؛ فأما قول أبى حنيفة فلا وجه له فى النظر، ولا أثر فيه . وأما من قال يصوم حيث شاء ؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون فى كل موضع كصيام سائر الكفّارات وغيرها . وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة ؛ فلأنه بدل عن الهدى أو نظيره ، والهدى حق لمساكين مكة ، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره . وأما من قال إنه يكون بكل موضع ؛ فاعتبار بكل طعام وفدية ، فإنها تجوز بكل موضع . والله أعلم .

الثامنة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ﴾ العَدْل والعِدْل بفتح العين وكسرها لغتان وهمـا المِثل ؛ قاله الكسائىّ . وقال الفرّاء : عِدْل الشىء بكسر العين مثـله من جنسه ، و بفتح العين مثله من غير جنسه ، و يؤثر هـذا القول عن الكسائىّ ، تقول : عندى عِدْل دراهمك من الدراهم ، وعندى عَدْل دراهمك من الثياب ؛ والصحيح عن الكسائىّ أنهما لغتان ، وهو قول البصريين . ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام فى وجه أقرب من العـدد . قال مالك : يصوم عن كل مُدّ يوما ، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة ؛ وبه قال الشـافعىّ . وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنمـا يقال كم من رجل يشبع من هـذا الصيد فيعرف العدد ، ثم يقال كم من الطعام يشبع هـذا العـدد ؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام ، وإن شاء صام عدد أمداده . وهذا قول حسن احتاط فيه ؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة ، فبهذا النظر يكثر الإطعام . ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز فى صيام الجزاء شهران ؛ قالوا : لأنها أعلى الكفارات . واختاره ابن العربىّ . وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل مدّين يوما اعتبارا بفدية الأذى .

التاسعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ الذوق هنا مستعار كقوله تعالى : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » . وقال : « فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ » . وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة . ومنه الحديث " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا " . الحديث . والوبال سوء العاقبة. والمرعى الوبيل هو الذي يُتأذى به بعد أكله . وطعام وبيل إذا كان ثقيلا؛ ومنه قوله (١) :

* عقيلةُ شيخٍ كالوبيلِ يَلَنْدَدِ (٢) *

وعبر بأمره عن جميع حاله .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رَبَاح وجماعة معه . وقيل : قبل نزول الكفّارة . ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ يعني للنهي ﴿ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ أي بالكفّارة . وقيل : المعنى « فينتقم الله منه » يعني في الآخرة إن كان مستحلا؛ ويكفر في ظاهر الحكم. وقال شُرَيْح وسعيد بن جبير : يحكم عليه في أوّل مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له : آذهب ينتقم الله منك؛ أي ذنبك أعظم من أن يُكفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفّارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها . والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير. وقد روى عن آبن عباس يملأ ظهره سوطا حتى يموت. وروى عن زيد بن أبي المُعَلَّى أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته؛ وهذه عبرة للأمة وكفّ للمعتدين عن المعصية .

قوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ « عَزِيزٌ » أي منيع في ملكه ، ولا يمتنع عليه ما يريده . « ذو آنتقام » ممن عصاه إن شاء .

قوله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾

فيه ثلاث عشرة مسئلة :

(١) الشعر لطرفة، وصدر البيت : * فمرّتْ كَهَاةٌ ذاتُ خَيْفٍ جُلالةٌ *

(٢) اليلندد : الشديد الخصومة .

الأولى — قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه . والصيد هنا يراد به المَصِيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب . وقد مضى القول في البحر في « البقرة »(١) والحمد لله . و﴿ مَتَاعًا ﴾ نصب على المصدر أي متعتم به متاعا .

الثانيـة — قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعَم، ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده ، وقد يطلق على النوم كما تقدّم؛ وهو هنا عبارة عما قذف به البحر وطَفَا عليه؛ أسند الدّارَقُطْنِيّ عن ابن عباس في قول الله عز وجل: « أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » — الآية — صيده ما صِيد وطعامه ما لفظ [البحر](٢) . وروى عن أبي هُريرة مثله؛ وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين . وروى عن ابن عباس طعامه مَيْتته؛ وهو في ذلك المعنى . وروى عنه أنه قال : طعامه ما مُلِّح منه وبقي؛ وقاله معه جماعة. وقال قوم : طعامه مِلحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره .

الثالثـة — قال أبو حنيفة : لا يؤكل السمك الطافي ، ويؤكل ما سواه من السمك ، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثوريّ في رواية أبي إسحق الفَزَاريّ عنه . وكره الحسن أكل الطافي من السمك . وروى عن عليّ بن أبي طالب أنه كرهه ، وروى عنه أيضا أنه كره أكل الجِرِّيّ(٣)، وروى عنه أكل ذلك كله وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوريّ عن جعفر بن محمد عن علي قال : الجراد والحيتان ذَكِيٌّ؛ فعليّ مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد ابن سيرين وجابر بن زيد، واحتجوا بعموم قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ». وبما رواه

---

(١) راجع جـ ١ ص ٣٨٨ طبعة ثانية أو ثالثة . (٢) الزيادة عن « الدارقطني » في رواية ابن عباس . (٣) الجرى : ضرب من السمك في ظهره طول، وفي فمه سعة ، وليس له عظم إلا عظم اللحيين والسلسلة .

أبوداود والدّارَقُطْنيّ عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُوا ما حَسَر(١) عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه". قال الدّارَقُطْنيّ : تفرد به عبد العزيز بن عُبيد الله، عن وهب بن كَيْسان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به . وروى سفيان الثوريّ عن أبي الزُّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه؛ قال الدّارَقُطْنيّ : لم يسنده عن الثوريّ غير أبي أحمد الزُّبيريّ وخالفه وكيع والعدينان وعبد الرزاق ومُؤَمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رووه عن الثوريّ موقوفا وهو الصواب. وكذلك رواه أبو أيوب السَّخْتِياني ، وعُبيد الله بن عمر وابن جُرَيْج، وزُهير وحمّاد بن سَلَمَة وغيرهم عن أبي الزّبير موقوفا ؛ قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزّبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ قال الدّارقطنيّ : وروى عن إسمعيل بن أُمية وابن أبي ذئب عن أبي الزّبير مرفوعا ، ولا يصح رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إسمعيل ابن أُمية ووقفه غيره . وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والأوزاعيّ والثوريّ في رواية الأشجعيّ : يؤكل كل ما في البحر من السمك والدّواب، وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتا؛ واحتج مالك ومن تابعه بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : " هو الطَّهور ماؤُه الحِلُّ مَيتته " . وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحُوت الذي يقال له « العَنْبر » وهو من أثبت الأحاديث خرّجه الصحيحان . وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا " فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله؛ لفظ مسلم . وأسند الدارقطنيّ عن ابن عباس أنه قال أشهد على أبي بكر أنه قال : السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها . وأسند عنه أيضا أنه قال : أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء . وأسند عن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه، فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال : أطيبة هي لم تغير؟

(١) حسر ونضب وجزر بمعنى .

قالوا : نعم؛ قال : فكُلُوها وآرفعوا نصيبي منها ؛ وكان صائما . وأَسند عن جَبَـلة آبن عطية أن أصحـاب أبي طلحة أصـابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال : آهـدوها إلىّ . وقال عمر بن الخطاب : الحُوت ذَكِيٌّ والجراد ذَكِيٌّ كله ؛ رواه عنـه الدّارقطنيّ . فهـذه الآثار ترد قول من كره ذلك، وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور ؛ إلا أن مالكا كان يكره خنزير المـاء من جهة آسمه ولم يحرّمه وقال : أنتم تقولون خنزيرا! وقال الشافعي : لا بأس بخنزير المـاء. وقال الليث : ليس بميتة البحر بأس، قال : وكذلك كلب المـاء وفرس المـاء. قال : ولا يؤكل إنسان المـاء ولا خنزير المـاء .

الرابعـــة ــ آختلف العلمـاء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هـل يحل صيده للمحرم أم لا ؟ فقـال مالك وأبو مِجلَز وعطاء وسـعيد بن جُبَير وغيرهم : كلّ ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وَدَاه؛ وزاد أبو مِجْلَز في ذلك الضّفادع والسّلاحف والسَّرَطان . الضفادع وأجناسها حرام عنـد أبي حنيفة ، ولا خلاف عنـد الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضّـفدع، وآختلف قوله فيما له شـبه في البر ممـا لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك . والصحيح أكل ذلك كله ؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله ، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل . ولا يؤكل عنده التمساح ولا القِرْش[(١)] ولا الدّرفيل، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب. قال آبن عطية : ومن هذه أنواع لا زوال لها من المـاء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في « المدوّنة » فإنه قال : الضفادع من صـيد البحر . وروى عن عطـاء بن أبي رَبَاح خلاف ما ذكرناه ، وهو أنه يراعى أكثر عيش الحيوان ؛ سئل عن ابن المـاء أصيد بر هو أم صيد بحر فقـال : حيث يكون أكثر فهو منـه، وحيث يفرخ فهو منـه ؛ وهو قول أبي حنيفـة . والصواب في ابن المـاء أنه صيد بَرٍّ يرعى ويأكل الحب . قال ابن العربي : الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطا . والله أعلم .

---

(١) القرش : دابة مفترسة من دواب البحر الملح .

الخامســـة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ فيه قولان : أحدهما للقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عُبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون ، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم ، فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام كما أحله لمن سافر . الثاني ـــ أن السَّيارة هم الذين يَركبونه ، كما جاء في حديث مالك والنّسائيّ ، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من المـاء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقـال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " هو الطَّهورُ ماؤهُ الحِلُّ مَيتته " قال ابن العربيّ قال علماؤنا : فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم « نَعَم » لمـا جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش ؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال ، فكان يكون محالا عليـه ، ولكن النبي صـلى الله عليه وسـلم ابتدأ تأسيس القاعدة ، وبيان الشرع فقال : " هو الطَّهور ماؤهُ " .

قلت : وكان يكون الجواب مقصورا عليهـم لا يَتعـدى لغيرهم ، لولا ما تقرر من حُكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع إلا ما نصّ بالتخصيص عليه ، كقوله لأبي بُرْدة في العَنَاق : " ضَحِّ بها ولن تُجزئ عن أحد غيرَك " .

السادســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ التحريم ليس صفة للأعيان ، وإنمـا يتعلق بالأفعال ؛ فمعنى قوله : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ » أي فعـل الصيد ، وهو المنع من الاصطياد ، أو يكون الصيـد بمعنى المَصيد ، على معنى تسمية المفعول بالفعـل كما تقـدّم ، وهو الأظهر لإجماع العلمـاء على أنه لا يجـوز للمحرم قبول صـيد وُهب له ، ولا يجـوز له شراؤه ولا اصطياده ولا اسـتحداث ملكه بوجه من الوجوه ، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ؛ لعموم قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » . ولحديث الصَّعْب بن جَثَّامة على ما يأتي .

السابعـــة ـــ اختلف العلمـاء فيما يأكله المحرم من الصَّيد ، فقـال مالك والشـافعيّ وأصحابهما وأحمـد ، وروى عن إسحق ، وهو الصـحيح عن عثمان بن عفان : إنه لا بأس بأكل المحرِم الصّيد إذا لم يُصَد له ، ولا من أجله ؛ لمـا رواه التِّرمذيّ والنَّسائيّ والدَّارَقُطْنيّ

عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صيد البرّ لكم حلال ما لم تَصيدوه أو يُصَد لكم " قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث فى الباب؛ وقال النّسائىّ : عَمرو بن أبى عَمرو ليس بالقوىّ فى الحديث، وإن كان قد رَوى عنه مالك . فإن أكل من صيدٍ صِيد من أجله فَدَاه؛ وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعىّ، واختلف قول مالك فيما صِيد لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صِيد لمحرم معيّن أو غير معيّن، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتى بلحم صيد وهو مُحرِم : كُلُوا فلستم مثلى لأنه صِيد من أجلى؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، وروى عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكْل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد لظاهر قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ » فحرّم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البَهْزِىّ — واسمه زيد بن كعب — عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حمار الوحش العَقِير أنه أمر أبا بكر فقسمه فى الرّفاق؛ من حديث مالك وغيره . وبحديث أبى قَتَادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه " إنما هى طُعْمة أطعمكموها الله " . وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فى رواية عنه، وأبى هُريرة والزُّبير بن العوّام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جُبير . وروى عن علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صِيد من أجله أو لم يُصَد؛ لعموم قوله تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا» . قال ابن عباس : هى مبهمة، وبه قال طاوس وجابر ابن زيد وأبو الشّعثاء، وروى ذلك عن الثورىّ، وبه قال إسحق . واحتجوا بحديث الصَّعْب ابن جَثّامة الليثىّ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأَبْواء أو بوَدّان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال فلما : أن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال : " إنا لا نرده عليك إلا أنا حُرُم " خرجه الأئمة واللفظ لمالك . قال أبو عمر : روى ابن عباس من حديث سعيد بن جُبير ومِقْسَم وعطاء وطاوس عنه ، أن الصَّعْب بن جَثّامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش؛ وقال سعيد بن جُبير

فى حديثه : عَجُز حمار وحش فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت ؛ وقال مِقْسَم فى حديثه : رِجل حمار وحش . وقال عطاء فى حديثه : أهدى له عَضُد صيد فلم يقبله وقال : " إنّا حُرُم " . وقال طاوس فى حديثه : عَضُدا من لحم صيد ؛ حدّث به إسمعيل عن علىّ بن المَدِينىّ (١) ، عن يحيى بن سعيد ، عن آبن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن آبن عباس ، إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم . قال إسمعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم ، ولولا ذلك لكان أكله جائزا ؛ قال سليمان : ومما يدل على أنه صِيد من أجل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم فى الحديث : فردّه يقطر دما كأنه صِيد فى ذلك الوقت . قال إسمعيل : إنما تأول سليمان هذا الحديث ؛ لأنه يحتاج إلى تأويل ؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل ؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يُمسك صيدا حيا ولا يُذكّيه ؛ قال إسمعيل : وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة إن شاء الله تعالى .

الثامنة — إذا أحرم وبيده صيد أو فى بيته عند أهله فقال مالك : إن كان فى يده فعليه إرساله ، وإن كان فى أهله فليس عليه إرساله ؛ وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل . وقال الشافعى فى أحد قوليه : سواء كان فى يده أو فى بيته ليس عليه أن يرسله ؛ وبه قال أبو ثور ، وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله ، وروى عن مالك . وقال بن أبى ليلى والثورىّ والشافعىّ فى القول الآخر : عليه أن يرسله ، سواء كان فى بيته أو فى يده ؛ فإن لم يرسله ضَمِن . وجه القول بإرساله قوله تعالى : « وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » وهذا عامّ فى المِلك والتصرف كله . ووجه القول بإمساكه : أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة مِلكه . أصله النكاح .

التاسعة — فإن صاده الحلال فى الحِل فأدخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه ، وأكل لحمه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . ودليلنا أنه معنى يُفعَل فى الصيد فجاز فى الحرم للحلال ، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها .

(١) هذه النسبة إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم كان أصله منها ونزل على البصرة . « الأنساب » .

العــاشرة — إذا دل الحــرام حلالا على صيــد فقتله الحلال اختلف فيه ؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور : لا شي عليه ؛ وهو قول ابن المـاجشُون . وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاء ؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض ، فيضمن بالدلالة كالمودَع إذا دل سارقا على سرقة .

الحادية عشرة — واختلفوا في المحرم إذا دل محرما آخر ؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء . وقال مالك والشافعي وأبو ثور : الجزاء على المحرم القاتل ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا » فعلّق وجوب الجزاء بالقتل ، فدل على انتفائه بغيره ؛ ولأنه دالّ فلم يلزمه بدلالته غُرْم ، كما لو دل الحــلال في الحرم على صــيد في الحرم . وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله عليــه السلام في حديث أبي قَتَادة : " هل أشَرتم أو أعَنتم " وهذا يدل على وجوب الجزاء . والأول أصح . والله أعلم .

الثانية عشرة — إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء ؛ لأنه أخذ في الحرم . وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أُخذ عليه على قولين : الجزاء نظرا إلى الأصل ، ونفيه نظرا إلى الفرع .

الثالثة عشرة — قوله تعــالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ، ثم ذَكَّر بأمر الحشر والقيامة مبالغة في التحذير . والله أعلم .

قوله تعــالى : جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾

فيــه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقــد تقدّم . وقد سُمّيت الكَعْبة كعبة ؛ لأنها مربّعة وأكثر بيوت العرب مُدوّرة . وقيل إنما سُمّيت كَعْبة لنتوئها

وبروزها، فكلّ ناتئ بارز كَعْب، مستديرا كان أو غير مستدير . ومنه كَعْب القَدَم وكُعُوب القناة . وكَعَب ثدىُ المرأة إذا ظهر فى صدرها . والبيت سُمّى بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهى حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن . وسماه سبحانه حراما بتحريمه إياه؛ قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : " إن مكة حَرّمها الله ولم يُحرِّمها الناس " وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ قِيَامًا لِلنَّاسِ ﴾ أى صلاحا ومعاشا، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون « قِيَامًا » بمعنى يقومون بها . وقيل : « قِيَامًا » أى يقومون بشرائعها .

وقرأ ٱبن عامر وعاصم « قِيَمًا » وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وقد قيل : « قِوَام » . قال العلماء : والحكمة فى جَعْل الله تعالى هذه الأشياء قياما للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر، والسَّلْب والغارة والقتل والثَّأْر، فلم يكن بدّ فى الحكمة الآلهية، والمشيئة الأولية من كافّ يدوم معه الحال، ووازِعٍ يُحمَد معه المآل . قال الله تعالى : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزَعهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولى عليه . روى ٱبن القاسم قال حدّثنا مالك أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقول : ما يَزَع الإمامُ أكثر مما يَزَع القرآن؛ ذكره أبو عمر رحمه الله . وجَوْر السلطان عاما واحدا أقل أذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشأ الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجرى على رأيه الأمور، ويكفّ الله به عادية الجمهور؛ فعظّم الله سبحانه فى قلوبهم البيت الحرام، وأوقع فى نفوسهم هيبته، وعظّم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من ٱضطهد محميّا بالكون فيه . قال الله تعالى : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ » . قال العلماء : فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجأ آخر وهى :

الثالثـــة — وهو آسم جنس ، والمراد الأشهر الثـلاثة بإجمـاع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها ، فكانوا لا يُروّعون فيهـا سِرْبا — أى نفسا — ولا يطلبون فيهـا دما ، ولا يتوقعون فيها ثأرا، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وآبنه وأخيه فلا يؤذيه . وآقتطعوا فيها ثلث الزمان ، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة ومجالا للسياحة فى الأمن والآستراحة، وجعلوا منها واحدا منفردا فى نصف العام دركا للاحترام، وهو شهر رجب الأَصَمّ ويسمى مُضَر، وإنمـا قيل له الأَصَمّ؛ لأنه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى مُنْصِل الأَسِنّة؛ لأنهم كانوا ينزعون فيه الأسِنّة من الرماح ، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأَحْوَص :

وشهر بنى أميّـة والهَدَايا * إذا سقيت مُضرِّجها الدّماءُ

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله؛ أى شهر آلِ الله. وكان يقال لأهل الحرم : آلُ الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله مَنّه وشـدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه . وسيأتى فى « براءة »(١) أسماء الشهور إن شاء الله . ثم يَسّر لهم الإلهـام ، وشَرَع على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد، وهى :

الرابعـــة — فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما، أو علّقوا عليه نعلا، أو فعل ذلك الرجل بنفســه من التقليد — على ما تقدّم بيانه أوّل الســورة — لم يُروّعه أحد حيث لقيه ، وكان الفَيْصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبيّن الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين فى سِلكه، وعاد الحق إلى نصابه ، فأسندت الأمامةُ إليه، وانبنى وجوبهـا على الخلق عليه وهو قوله سبحانه : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ »(٢) الآية . وقد مضى فى « البقرة » أحكام الأمامة فلا معنى لاعادتها .

الخامسة — قوله تعـالى : ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ « ذلك » إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياما ؛ والمعنى فعـل الله ذلك لتعلموا أن الله يعـلم تفاصيل أمور السموات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد ، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم .

(١) آية ٣٦ (٢) راجع جـ ١ ص ٢٦٣ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعـالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾

قوله تعالى : ﴿ٱعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تخويف ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ترجية . وقد تقدّم هذا المعنى .

قوله تعـالى : مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قوله تعالى : ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ أى ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ، وإنما عليه البلاغ . وفى هذا ردّ على القَدَرية كما تقدّم . وأصل البلاغ البلوغ ، وهو الوصول . بَلَغ يَبْلُغ بُلوغا ، وأَبلَغه إبلاغا ، وتَبلَّغ تَبلُّغا ، وبَالَغه مبالغةً ، وبلَّغــه تَبليغا ، ومنه البلاغة لأنها إيصال المعنى إلى النفس فى حسن صورة من اللفظ . وتَبالَغ الرجلُ إذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ ، وفى هذا بلاغٌ أى كفاية ؛ لأنه يبلغ مقدار الحاجة . ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ أى تظهرونه يقال : بدا السرُّ وأبداه صاحبــه يُبديه . ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ أى ما تسرّونه وتخفونه فى قلوبكم من الكفر والنفاق .

قوله تعـالى : قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾

قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قال الحسن : « الْخَبِيثُ والطَّيِّبُ » الحلال والحرام . وقال السُّدىّ : المؤمن والكافر . وقيل : المطيع والعــاصى . وقيل : الردىء والجيد ؛ وهــذا على ضرب المثال . والصحيح أن اللفظ عام فى جميع الأمور ، يُتصوّر فى المكاسب والأعمال ، والناس ، والمعارف من العلوم وغيرها ؛ فالخبيث من هــذا كله لا يُفلح ولا يُنجب ، ولا تحسن له عاقبة وإن كثر ، والطيّب وإن قلّ نافع جميل العاقبة . قال الله تعالى : « وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ

وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا » . ونظير هذه الآية قوله تعـالى : « أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَـلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ » وقوله : « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُـمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ؛ فالخبيث لا يساوى الطيّب مقـدارا ولا إنفاقا ، ولا مكانا ولا ذهابا ، فالطيّب يأخذ جهة اليمين ، والخبيث يأخذ جهة الشمال ، والطيّب فى الجنّة ، والخبيث فى النار . وهذا بيّن . وحقيقة الاستواء الاستمرار فى جهة واحدة ، ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج . ولمـا كان هذا وهى :

الثانيـــة — قال بعض علمائنا : إنّ البيع الفاسـد يُفسَخ ولا يُمضَى بحَـوالة سُوق ، ولا بتغير بدن ، فيستوى فى إمضائه مع البيع الصحيح ، بل يُفسخ أبدا ، ويُردّ الثمن على المبتاع إن كان قبضه ، وإن تلف فى يده ضمنه ، لأنه لم يقبضه على الأمانة ، وإنما قبضه بشبهة عقد . وقيل : لا يُفسَخ نظرا إلى أن البيع إذا فُسخ ورُدّ بعد الفوت يكون فيه ضرر وغَبْن على البائع ، فتكون السلعة تساوى مائة وترد عليه وهى تساوى عشرين ، ولا عقوبة فى الأموال . والأول أصح لعموم الآية ، ولقوله عليه السلام : " من عَمِل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " .

قلت : وإذا تُتبع هـذا المعنى فى عدم الاستواء فى مسائل الفقه تعددت وكثرت ، فمن ذلك الغاصب وهى :

الثالثـــة — إذا بنى فى البقعـة المغصوبة أو غَرَس فإنه يلزمه قلع ذلك البناء والغـرس لأنه خبيث ، ورَدّها ؛ خلافا لأبى حنيفة فى قوله : لا يَقلع ويأخذ صاحبهـا القيمة . وهـذا يَردّه قوله عليه السـلام : " ليس لعرْقٍ ظـالمٍ حقٌّ "(١) . قال هشام : العرق الظالم أن يَغرِس الرجل فى أرض غيره ليستحقّها بذلك . قال مالك : العِرْق الظـالم كل ما أخـذ واحتفر وغُرِس فى غير حقّ . قال مالك : من غَصَب أرضـا فزرعها ، أو أكراها ، أو دارا فسكنها

(١) الرواية «لعرق» بالتنوين ، وهو على حذف مضاف أى لذى عرق ظالم ، فجعل العرق ظالمـا والحق لصاحبه ، أو يكون الظالم من صفـة صاحب العرق . وإن روى « عرق » بالإضافة فيكون الظـالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة . (غاية النهاية) .

أو أكراها ، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن وردّ ما أخذ فى الكراء . واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطّلها ؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء ؛ وقد روى عنه أنه عليه كراء ذلك كله . واختاره الوَقّار ، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام : " ليس لعِرقٍ ظالمٍ حقٌّ " وروى أبو داود عن أبى الزُّبير أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : غَرَس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النّخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفُؤس حتى أخرجت منها وإنّها لنخل عُمٌّ[1] . وهذا نص . قال ابن حبيب : والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيّرا على الظالم ، إن شاء حبس ذلك فى أرضه بقيمته مقلوعا ، وإن شاء نزعه من أرضه ؛ وأجر النزع على الغاصب . وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من بنى فى رِباعِ[2] قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض" . قال علماؤنا : إنما تكون له القيمة ؛ لأنه بنى فى موضع يملك منفعته . وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائما ، وإن أبى قيل للذى بنى أو غرس : ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاحا[3] ؛ فإن أبى كانا شريكين . قال ابن الماجِشُون : وتفسير اشتراكهما أن تُقوَّم الأرض بَرَاحا ، ثم تُقوّم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها بَرَاحا كان العامل شريكا لربّ الأرض فيها ، إن أَحبّا قَسَما أو حَبَسا . قال ابن الجَهْم : فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين . وقد روى عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل فى أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه ، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا . والأول أصح لقوله عليه السلام : " فله القيمة " وعليه أكثر الفقهاء .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ قيل : الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث . وقيل : المراد به النبى

(١) عم : أى تامة . فى طولها والتفافها ؛ واحدتها عميمة وأصلها عُمُمٌ فسكن وأدغم . (٢) رباع (جمع ربع) : وهو المنزل . (٣) البراح : (بالفتح) : المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر .

صلى الله عليه وسلم نفسه، وإعجابه له أن صار عنده عجبا مما يشاهده من كثرة الكفار والمـال الحـرام، وقلة المؤمنين والمـال الحلال. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ تقدّم معناه.

قوله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢)﴾

فيـــه عشر مسائل:

الأولى — روى البخاريّ ومسلم وغيرهما — واللفظ للبخاريّ — عن أَنَس قال قال رجل يانبيّ الله من أَبِي؟ قال: "أبوك فلان" فنزلت الآية. وخرّج أيضا عن أَنَس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه "فوالله لا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى هذا" فقام إليـه رجل قال: أين مَدْخلي يا رسول الله؟ قال: "النار". فقام عبد الله بن حُذَافة فقال: من أبِي يارسول الله؟ فقال: "أبوك حُذَافة" وذكر الحديث. قال ابن عبد البر: عبد الله بن حُذَافة أسلم قديما، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانيـة، وشهد بَدْرا وكانت فيه دُعابة[1]، وكان رسولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولمـا قال من أبى يارسول الله؛ قال: "أبوك حُذافة" قالت له أمه: ما سمعتُ بابن أعقّ منك آمنتَ أن تكون أمك قارَفتْ ما يُقـارِف نساء الجاهليـة فتفضحها على أعين الناس! . فقال: والله لو ألحقنى بعبد أسود للحقت به. وروى التِّرمذيّ والدَّارَقُطْنِيّ عن عليّ رضى الله عنه قال: لمـا نزلت هذه الآية «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا: يا رســول الله أفى كلّ عام؟ فسكت، فقـالوا: أفى كلّ عام؟ قال:

(١) الدعابة: المزاح.

" لا ولو قلتُ نَعَم لوَجَبَتْ " فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » الآية . واللفظ للدّارَقُطْنِيّ . سئل البخاريّ عن هـذا الحديث فقال : حديث حسن إلا أنه مرسَل؛ أبو البَخْتَرِيّ لم يُدرك عليا ، واسمه سعيد . وأخرجه الدّارَقُطْنِيّ أيضا عن أبي عِياض عن أبي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأيها الناس كتب عليكم الحج " فقام رجل فقال : في كل عام يارسول الله[(1)] ؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال : في كل عام يارسول الله ؟ قال : " ومن القائل " قالوا : فلان ؛ قال : " والذي نفسي بيده لو قلت نَعَم لوجبتْ ولو وَجَبت ما أطقتموها ولو لم تُطيقوها لكَفَرتم " فأنزل الله تعالى « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ » الآية . وقال الحسن البصريّ في هذه الآية : سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه . ورَوى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البَحِيرة والسّائبة والوَصِيلة والحام ؛ وهو قول سعيد بن جُبَير ؛ وقال : ألا ترى أن بعده « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

قلت : وفي الصحيح والمسند كفاية . ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض . والله أعلم . و « أشياء » وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنه مشبه بحمراء؛ قاله الكسائيّ . وقيل : وزنه أَفْعِلاء؛ كقولك : هَيْن وأَهْوِناء؛ عن الفرّاء والأخفش . ويُصغّر فيقال : أُشَيَّاء ؛ قال المـازنيّ : يجب أن يُصغّر شُيَيْآت كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث صُدَيْقات وفي المذكر صُدَيْقون .

الثانيـــة — قال ابن عون : سألت نافعا عن قوله تعـالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ فقال : لم تزل المسائل منذ قطّ تُكره . روى مسلم عن المغيرة بن شُعْبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنّ الله حرّم عُقوقَ الأمهات وَوَأْدَ البنات ومَنْعًا وهاتِ وكرِه لكم ثلاثا قِيــلَ وقالَ وكثرةَ السّؤالِ وإضاعةَ المــالِ " . قال كثير من العلمـاء : المراد

(1) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني .

بقوله " وكثرة السؤال " التكثير من السؤال فى المسائل الفقهية تنطُّعا ، وتكلّفا فيما لم ينزل ، والأغلوطات وتشقيق المولدات [1] ، وقد كان السّلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف ، ويقولون إذا نزلت النازلة : وُفِّق المسئولُ لها . قال مالك : أدركت أهل هذه البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لهـا من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه ، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل . المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا وآستكثارا ؛ وقاله أيضا مالك . وقيل : المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يَعنى من أحوال النـاس بحيث يؤدى ذلك إلى كشف عوراتهم ، والآطلاع على مساوئهم . وهذا مثل قوله تعالى : « وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا » . قال آبن خُوَيْزِمَنداد : لذلك قال أصحابنا متى قُـدِّم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هـذا ، أو عُرِض عليه شىء يشتريه لم يسأل من أين هو ، وحَمَل أمور المسلمين على السلامة والصحة .

قلت : والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الأمور كلها . والله أعلم .

الثالثـــة ــ قال ابن العربى : اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسـئلة النّوازل حتى تقع تعلقا بهـذه الآية وليس كذلك ؛ لأن هـذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهىّ عنه إنمـا كان فيما تقع المَساءةُ فى جوابه ، ولا مَسَاءة فى جواب نوازل الوقت فافترقا .

قلت قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيـه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسـئلة النوازل ، لكنه جرى على عادته ، وإنمـا قلنا كان أولى به ؛ لأنه كان قوم من السلف يكرهها . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنـه يلعن من سأل عما لم يكن ؛ ذكره الدّارِمِىّ فى مسنده ؛ وذكر عن الزهرى قال : بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصـارىّ كان يقول إذا سئل عن الأمر : أكان هذا ؟ فإن قالوا نعم قد كان حدّث فيه بالذى يَعلم ، وإن قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون . وأَسند عن عَمّار بن يَاسِر وقد سئل عن مسئلة فقال :

(١) أى لا يجب إلا ببيان ؛ قال آبن العربى قوله تعـالى : « وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم » يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن ، وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب .

هل كان هذا بعد؟ قالوا : لا؛ قال : دعونا حتى يكون ، فإذا كان تجشّمناها لكم . قال الدارمىّ ، حدّثنا عبد الله بن محمد بن أبى شيبة، قال حدّثنا ابن فُضَيل عن عطاء عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قُبض ، كلهنّ فى القرآن؛ منهن « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ » ، « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ » ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم .

الرابعة — قال ابن عبد البر : السؤال اليوم لا يُخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله ، فمن سأل مستفهما راغبا فى العلم ونفى الجهل عن نفسه ، باحثا عن معنى يجب الوقوف فى الديانة عليه ، فلا بأس به ، فشفاء العِىّ[1] السؤال ؛ ومن سأل تعنّتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذى لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره ؛ قال ابن العربى : الذى ينبغى للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة ، وإيضاح سُبُل النظر، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد ، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد ؛ فإذا عرضت نازلة أُتيت من بابها ، ونُشدت فى مظانّها ، والله يفتح فى صوابها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ ﴾ فيه غموض ، وذلك أن فى أوّل الآية النهى عن السؤال ، ثم قال : « وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ » فأباحه لهم ؛ فقيل : المعنى وإن تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه ، فحذف المضاف ، ولا يصح حمله على غير الحذف . قال الجُرْجانىّ : الكناية فى « عنها » ترجع إلى أشياء أخر ؛ كقوله تعالى : « وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ » يعنى آدم ، ثم قال : « ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً » أى ابن آدم ؛ لأن آدم لم يجعل نطفة فى قرار مكين ، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دلّ على إنسان مثله ، وعُرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزّل القرآن من تحليل أو تحريم أو حُكْم ، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير ، فإذا سألتم فحينئذ تُبد لكم ؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال . ومثاله أنه بيّن عدّة المطلقة والمتوفّى عنها زوجها والحامل ،

(١) العى : الجهل .

ولم يجر ذكر عِدّة التي ليست بذات قُرْء ولا حامل ، فسألوا عنهـا فنزل « وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ » . فالنهى إذًا فى شىء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيـه ؛ فأمّا ما مسّت الحاجة إليه فلا .

السادســـة — قوله تعـالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ أى عن المسئلة التى سلفت منهـم . وقيل : عن الأشياء التى سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها . وقيل : العفو بمعنى الترك ؛ أى تركها ولم يُعرّف بهـا فى حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنـه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم . وكان عُبيد بن عُمير يقول : إن الله أحلّ وحرّم، فما أحلّ فآستحلوه ، وما حرّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشـياء لم يحلّلها ولم يحرّمها ، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية . وخرّج الدّارَقُطْنىّ عن أبى ثَعْلبة الخُشَنِىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تعـالى فرض فرائض فلا تُضيعوها وحرّم حُرُمات فلا تَنتهكوها وحدّ حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " والكلام على هــذا التقدير فيه تقديم وتأخير ؛ أى لا تسألوا عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم ، أى أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيهـا حُكما . وقيل : ليس فيه تقديم ولا تأخير ؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسئلتكم التى سلفت، وإن كرهها النبى صـلى الله عليه وسلم، فلا تعودوا لأمثالها . فقوله : « عنها » أى عن المسئلة أو عن السؤالات كما ذكرناه .

السابعـــة — قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ أخبر تعالى أن قوما من قبلنا قد سألوا آياتٍ مثلها، فلما أُعطوا وفرضت عليهم كفروا بها ، وقالوا : ليست من عند الله ؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المـائدة ؛ وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم . والله أعلم .

الثامنـــة — إن قال قائل : ما ذكرتم من كراهية السّؤال والنّهى عنه، يعارضه قوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » فالجواب ؛ أن هــذا الذى أمر الله به عباده

هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به ، والذى جاء فيه النهى هو مالم يتعبد الله عباده به ، ولم يذكره فى كتابه . والله أعلم .

التاسعة — روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أعظم المسلمين فى المسلمين جُرْما من سأل عن شىء لم يُحَرَّم على المسلمين فحُرِّم عليهم من أجل مسئلته " . قال القُشَيْرِىّ أبو نصر : ولو لم يسأل العَجْلانىّ عن الزِّنى لم يثبت اللِّعَان . قال أبو الفرج الجَوْزِىّ : هذا محمول على من سأل عن الشىء عَنَتا وعَبثا فعوقب بسوء قصده بتحريم ما سأل عنه؛ والتحريم يعمّ .

العاشرة — قال علماؤنا : لا تعلق للقَدَرية بهذا الحديث فى أن الله تعالى يفعل شيئا من أجل شىء وبسببه ، تعالى عن ذلك؛ فإنّ الله على كل شىء قدير ، وبكل شىء عليم؛ بل السبب والداعى فعل من أفعاله ، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرم الشىء المسئول عنه إذا وقع السؤالُ فيه ؛ لا أن السؤال موجب للتحريم ، وعلة له . ومثله كثير « لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ » .

قوله تعالى : مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ ﴾ . جعل هنا بمعنى سَمّى ، كما قال تعالى : « إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا » أى سمّيناه . والمعنى فى هذه الآية ما سَمّى الله ، ولا سَنّ ذلك حُكما ، ولا تعبّد به شرعا ، بَيْدَ أنه قَضَى به علما ، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقا ؛ فإن الله خالق كل شىء من خير وشر ، ونفع وضرّ ، وطاعة ومعصية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ « من » زائدة . والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى على وزن النَّطيحة والذَّبيحة . وفى الصحيح عن سعيد بن المسيّب : البَحيرة

هى التى يُمنَــع دَرُّها للطّواغيت ، فلا يَحتلبها أحدٌ من النــاس . وأما السّائبة فهى التى كانوا يُسيّبونهــا لآلهتهم . وقيل : البَحيرة لغة هى الناقة المشقوقة الأذن ؛ يقال : بَحَرتُ أذن الناقة أى شققتها شقّا واسعا ، والناقة بَحيرة أو مبحورة ، وكان البحر علامة التّخلية . قال ابن سيده يقال : البحيرة هى التى خُلّيت بلا راع ، و يقال للناقة الغَزِيرة[1] بَحيرة . قال ابن اسحق : البحيرة هى ابنة السائبة ، والسائبة هى الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهنّ ذكر ، لم يُركَب ظهرها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ ، فما نُتِجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها ، وخُلّى سبيلها مع أمها ، فلم يُركَب ظهرُها ولم يُجزّ وبرها ، ولم يَشرب لبنها إلا ضيفٌ كما فُعِــل بأمها ؛ فهى البحيرة ابنــة السّائبــة . وقال الشافعى : إذا نُتِجَت النــاقة خمســة أبطن إناثا بُحِرت أذنها فحرمت ؛ قال : محرّمة لا يَطعم الناس لحمها ، ولا تُجزئ فى شىء ؛ كذلك البحائر . وقال ابن عَزيز : البَحيرة الناقة إذا نُتِجَت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها — أى شقوه — وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها — وقاله عِكْرِمة — فإذا ماتت حلّت للنساء . والسّائبة البعير يُســيّب بنذر يكون على الرجل إن ســلّمه الله من مرض ، أو بلّغه منزلة أن يفعل ذلك ، فلا تُحبَس عن رعى ولا ماء ، ولا يركبها أحد ؛ وقال به أبو عبيد ؛ قال الشاعر :

وسائبـــة لله تَنْمِى[2] تَشكُّرا * إن اللهُ عافى عامرا أو مُجاشعا

وقد يُسيّبون غير الناقة ، وكانوا إذا سيّبوا العبد لم يكن عليه وَلاء . وقيل : السّائبة هى المخلّاة لاقيد عليها ، ولا راعى لها ؛ فاعل بمعنى مفعول ، نحو « عيشة راضية » أى مرضية . من سابت الحيةُ وانسابت ؛ قال الشاعر :

عقرتم ناقة كانت لربّى * وسائبةً فقوموا للعقاب

وأما الوصيلة والحام ؛ فقال ابن وهب قال مالك : كان أهل الجاهليــة يعتقون الإبل والغنم يُسيّبونها ؛ فأمّا الحام فمن الإبل ؛ كان الفحل إذا انقضى ضِرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

(١) قال ابن عطية بعد أن أورد كلام ابن سـيده : أرى أن البحيرة تصلح وتسمن و يغزر لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر .

(٢) نمت الناقة سمنت .

وسَيَّبوه ؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها . وقال ابن عَزيز : الوصيلة في الغنم ؛ قال : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكرا ذُبح وأُكل منه الرجال والنّساء، وإن كان أنثى تُركت في الغنم ، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانهـا ، وكان لحمها حراما على النّساء ، ولبن الأنثى حراما على النّسـاء إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنّساء . والحامى الفحل إذا رُكب ولد ولده . قال :

حَمَـاها أبو قابُوسَ في عزِّ مُلْكه * كما قد حَمَى أولادَ أولادِه الفحلُ

ويقال إذا نُتِج من صُلْبه عشرة أبطن قالوا : قد حَمَى ظهرَه فلا يُركب ولا يُمنع من كَلَأ ولا ماء. وقال ابن إسحق : الوصَيلة الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر قالوا : وصلت ؛ فكان ماولدت بعـد ذلك للذكور منهـم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم .

الثالثـــة — روى مسـلم عن أبي هُريرة قال قال رســول الله صلى الله عليه وســلم : "رأيت عمرو بن عامر الخُزاعيّ يجرّ قُصْبه(١) في النّار وكان أول من سَيَّب السَّوائب" وفي رواية "عَمرو بن لُحَيّ بن قَمَعة بن خِنْدِف أخا بني كعب هؤلاء يجرّ قُصْبه في النـار" . وروى أبو هُريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجَوْن : رأيت عَمرو بن لُحَيّ بن قَمَعة بن خِنْدِف يجرّ قُصْبه في النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك" فقال أكثم : أخشى أن يضرّني شبهه يارسول الله؛ قال : "لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أوّل من غَيّر دين إسمعيل وبَحّر البحيرة وسَيَّب السّائبـة وحَمَى الحامى" وفي رواية "رأيته رجلا قصيرا أشعر له وَفْرة(٢) يجرّ قُصْبه في النار" . وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسـلم عن عطاء بن يَسار عن النبي صلى الله عليه وســلم "يؤذى أهل النار بريحه" . مرسل ذكره ابن العربي . وقيل : إن أوّل من ابتدع ذلك جُنَادة بن عوف . والله أعلم . وفي الصحيح كفاية . وروى ابن إسحق أن سبب نصب الأوثان، وتغيير دين إبراهيم — عليه السلام — عمرو

(١) القصب : المعى . (٢) الوفرة : شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن .

(١)
ابن لُحَىّ خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مآب من أرض البَلْقاء ، وبهـا يومئذ العماليق أولاد عِمليق — ويقال عِملاق — بن لاوَذ بن سام بن نوح ، رآهم يعبـدون الأصنام فقال لهم : ما هذه الأصنام التى أراكم تعبدون ؟ قالوا : هذه أصنام نستمطر بها فنمطر، ونستنصر بها فننصر؛ فقال لهم : أفلا تعطونى منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه ؟ فأعطوه صنما يقال له « هُبَـل » فقدم به مكة فنَصَبه ، وأمر الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل الله عليه « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » .

﴿ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى من قريش وخُزاعة ومشركى العرب ﴿ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ بقولهم : إن الله أمر بتحريمها ، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم فى طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله ، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله . وقالوا : « مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا » يعنى من الولد والألبان « وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً » يعنى إن وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل « فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ » أى بكذبهم العذاب فى الآخرة « إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ » أى بالتحريم والتحليل . وأنزل عليه « قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ » وأنزل عليه « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ » الآية . وأنزل عليه « وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ » ، « قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » .

الرابعـــة — تعلّق أبو حنيفة رضى الله عنه فى منعه الأحباس وردّه الأوقاف، بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تَسْيِيب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها ، وقاس على البحيرة والسائبة؛ والفرق بيّن . ولو عَمَد رجل إلى ضَيْعة له فقال هذه تكون حبسا ، لا يُجتنى ثمرُها ، ولا تُزرَع أرضها ، ولا يُنتفع منهـا بنفع، لجاز أن يشبّه هـذا بالبحيرة والسائبـة . وقد قال عَلْقمة لمن سأله عن هذه الأشياء : ما تريد إلى شىء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذَهَب ؛ وقال نحوه ابن زيد . وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة

(١) مآب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف) : مدينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء . (معجم ياقوت) .

وأبا يوسف وزُفَر ؛ وهو قول شُرَيْح إلا أن أبا يوســف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لمـا حدّثه ابن عُلَيّة عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه اسـتأذن رسول الله صلى الله عليه وسـلم في أن يتصدق بسهمه بخَيْبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " آحبس الأصل وسَبِّل الثمرة "(١) . وبه يحتج كل من أجاز الأحباس ؛ وهو حديث صحيح قاله أبو عمر . وأيضا فإن المسئلة إجمـاع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو ابن العاصي وابن الزّبير وجابرا كلّهم وقفوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروى أن أبا يوســف قال لمـالك بحضرة الرشيد : إن الحبس لا يجوز ؛ فقال له مالك : هـذه الأحباس أحباس رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بخَيْبر وفَـدَك وأحباس أصحابه . وأما ما آحتج به أبو حنيفة من الآية فلا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرّفوا بعقولهم بغير شرع تَوجّه إليهـم ، أو تكليف فُرِض عليهم في قطع طريق الآنتفاع ، وإذهاب نعمة الله ، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل . وبهـذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف . ومما احتج به أبو حنيفة وزُفَر ما رواه عطاء عن ابن المسيّب قال : سألت شُرَيْحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر من ولده فقال : لا حبس عن فرائض الله ؛ قالوا : فهذا شُرَيْح قاضي عمر وعثمان وعليّ الخلفاءِ الراشدين حَكَم بذلك . واحتج أيضا بما رواه بن لهيعة عن أخيه عيسى ، عن عِكرمة عن ابن عباس ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما أنزلت سورة « النّساء » وأنزل الله فيهـا الفرائض نهى عن الحبس . قال الطَّبَرِيّ : الصدقة التي يمضيها المتصدّق في حياته على ما أَذِن الله به على لسان نبيه وعَمِل به الأئمة الراشدون ليس من الحبس عن فرائض الله ؛ ولا حجة في قول شُرَيْح ولا في قول أحد يخالف السنّة ، وعملَ الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق ؛ وأما حديث آبن عباس فرواه ابن لَهِيعة ، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره ، وأخوه غير معروف فلا حجة فيه ؛ قاله ابن القَصّار .

فإن قيل : كيف يجوز أن تَخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوِيّ يقال لهم : وما يُنكَر من هـذا وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها

(١) أي آجعلها وقفا ، وأبح ثمرتها لمن وقفتها عليه .

صاحبها مسجدا للسلمين ، ويُخلّى بينهم و بينها ، وقـد خرجت بذلك من مِلك إلى غير مالك ، ولكن إلى الله تعالى ؛ وكذلك السِّقايات والجسور والقناطر ، فما ألزمت مخالفك فى حجتك عليه يلزمك فى هذا كله . والله أعلم .

الخامســـة — اختلف المجيزون للحبس فيما للحبِس من التصرف ؛ فقال الشافعى : يحرم على الموقِف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد ، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته ، وتكون بيده ليفرقها و يُسبِّلها فيما أخرجها فيه ؛ لأن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — لم يزل يلى صدقته — فيما بَلَغَنا — حتى قبضـه الله عز وجل . قال : وكذلك على وفاطمة كانا يليان صدقتهما ، و به قال أبو يوسف . وقال مالك : من حَبَس أرضا أو نخلا أو دارا على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها و يقسمها فى المساكين حتى مات والحبس فى يديه ، أنه ليس بحبس ما لم يُجِزه غيره وهو ميراث ؛ والرَّبع عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها ، ولا يتمّ حَوْزها ، حتى يتولاه غير من حبسه ، بخلاف الخيل والسلاح ؛ هذا تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه ؛ و به قال ٱبن أبى ليلى .

السادســـة — لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه ؛ لأنه أخرجه لله وقطعـه عن ملكه ، فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ؛ و إنمـا يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك فى الوقف ، أو أن يفتقر إلى المحبَّس ، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ٱبن حبيب عن مالك قال : من حبس أصلا تجرى غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا ٱفتقروا — كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء — غير أنهم لا يُعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ، ولكن يبقى منه سهم للساكين ليبقى عليه ٱسم الحبس ؛ و يُكتَب على الولد كتاب أنهم إنما يُعطون منه ما أعطوا على سبيل المسكنة ، وليس على حق لهم دون المساكين .

السابعـــة — عِتقُ السّائبة جائز ؛ وهو أن يقول السـيِّد لعبده أنت حر و ينوى العتق ، أو يقول : أعتقتك سائبة ؛ فالمشهور من مذهب مالك عنـد جماعة أصحابه أن وَلَاءه لجمـاعة المسلمين ، وعتقه نافذ ؛ هكذا روى عنـه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم ، و به

قال ابن وهب ؛ وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يعتق أحد سائبة ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوَلَاء وعن هبته ؛ قال ابن عبد البر وهكذا عند كل من ذهب مذهبه : إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير ؛ فإن وقع نَفَذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه . وروى ابن وهب أيضا وابن القاسم عن مالك أنه قال : أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه ؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثا لجماعة المسلمين، وعقله عليهم . وقال أَصْبَغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء ؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك ؛ وله احتج إسمعيل بن إسحق وإياه تقلّد . ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم ، وأن عبد الله ابن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة . وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزِّناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم .

قلت : أبو العالية الرِّياحي البصريّ التميميّ — رضى الله عنه — ممن أُعتق سائبة ؛ أعتقته مولاة له من بني رِياح سائبة لوجه الله تعالى، وطافت به على حِلَق المسجد ، واسمه رُفَيْع بن مِهْران ، وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة كان ولاؤه له ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجِشُون ، ومال إليه ابن العربيّ؛ واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "من أعتق سائبة فولاؤه له" وبقوله : "إنما الولاء لمن أَعتق" . فنفى أن يكون الولاء لغير معتِق ؛ واحتجوا بقوله تعالى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ » وبالحديث "لا سائبة في الإسلام" وبما رواه أبو قيس عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل قال قال رجل لعبد الله : إني أعتقت غلاما لي سائبة فماذا ترى فيه ؟ فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيِّبون ، إنما كانت تسيِّب الجاهلية ؛ أنت وارثه ووليّ نعمته " .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية تقدّم معناها والكلام عليها فى « البقرة »(١) فلا معنى لإعادتها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٠٥)

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قال علماؤنا : وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يُحذَّر منه، وهو حال من تقدّمت صفته ممن رَكَن فى دينه إلى تقليـد آبائه وأسلافه . وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليس القيـام به بواجب إذا استقام الإنسان ، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها فى السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصى؛ تقول عليك زيدا بمعنى الزم زيدا ؛ ولا يجوز عليـه زيدا ، بل إنما يجرى هـذا فى المخاطبة فى ثلاثة ألفاظ ؛ عليك زيدا أى خُذْه زيدا ، وعندك عمرا أى حَضَرك ، ودونك زيدا أى قَرُب منك ؛ وأنشـد :

* يأيها المائح(٢) دَلْوِى دُونَكَا *

وأما قوله : عليه رجلا لَيْسنِى ؛ فشاذّ .

الثالثـة ــ روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن قيس قال : خطبنا أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ » وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) راجع جـ ٢ ص ٢١٠ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) المائح : هو الذى ينزل إلى قرار البئر إذا قل ماؤها فيملأ الدلو . وتمامه :

* إنى رأيت الناس يحمـدونكا *

" إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده " . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح؛ قال إسحق بن إبراهيم سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول : لا يصحّ عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حديثا واحدا ، قلت : ولا إسمعيل عن قيس ، قال : إن إسمعيل روى عن قيس موقوفا . قال النقّاش : وهذا إفراط من وكيع؛ رواه شُعْبة عن سفيان و إسحق عن إسمعيل مرفوعا؛ وروى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي أميّة الشّعْباني قال : أتيت أبا ثَعْلبة الخُشَني فقلت له : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فقال : أية آية ؟ قلت قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ » قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " [بل](1) ٱئتمروا بالمعروف وتَناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتَ شُحًّا مُطاعًا وهَوًى مُتَّبعا ودنيا مُؤْثَرَة وإعجابَ كلّ ذي رأي برأيه فعليكَ بخاصّة نفسك ودع عنك أمر العامّة فإنّ من ورائكم أياما الصبرُ فيهنّ مثلُ القبض على الجمر للعامل فيهنّ مثلُ أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم " وفي رواية قيل يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : " بل أجر خمسين منكم " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عبد البر قوله : " بل منكم " هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها وقد تقدم . وروى الترمذيّ عن أبي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنكم في زمان من تَرَك منكم عُشْر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشْر ما أُمر به نجا " قال : هذا حديث غريب . وروى عن ابن مسعود أنه قال : ليس هذا بزمان هذه الآية ؛ قولوا الحق ما قُبِل منكم ، فإذا رُدّ عليكم فعليكم أنفسَكم . وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتن : لو تركتَ القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تَنه ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : " ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ " ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم ، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يُقبل . في رواية عن ابن عمر بعد قوله : " ليبلّغ الشاهدُ الغائبَ " فكنا نحن الشهود وأنتم الغُيّب ، ولكن هذه الآية

(1) الزيادة عن الترمذي .

لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم . وقال ابن المبارك قوله تعالى : « عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » خطاب لجميع المؤمنين ، أى عليكم أهل دينكم ؛ كقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » فكأنه قال : ليأمر بعضكم بعضا ، ولينه بعضُكم بعضا ؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب ؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجرى مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدّم ؛ وروى معنى هـذا عن سعيد بن جُبَير . وقال سعيد بن المسيّب : معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وقال ابن خُوَيْزِمَنْداد : تضمّنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه ، وتركه التعرض لمعايب الناس ، والبحث عن أحوالهم ؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم ، وهـذا كقوله تعالى : « كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ » ، « وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى » . وقول النبي صلى الله عليه وسـلم : "كن جليس بيتك وعليك بخاصّـة نفسك" . ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذى يتعذر فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ فينكر بقلبه ، ويشتغل بإصلاح نفسه .

قلت : قـد جاء حديث غريب رواه ابن لَهِيعة : قال حدثنا بكر بن سَوَادة الجُذَامىّ عن عُقْبة بن عامر قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تَنْـه عن منكر وعليك بخاصّة نفسك " قال علماؤنا : إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان ، وفساد الأحوال ، وقلة المعينين . وقال جابر بن زيد : معنى الآية ؛ يأيها الذين آمنوا من أبنـاء أولئك الذين بحّروا البحيرة وسيّبوا السّوائب ؛ عليكم أنفسكم فى الاستقامة على الدّين ، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم ؛ قال : وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفّهتَ آباءك وضلّلتَهم وفعلتَ وفعلتَ ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك . وقيل : الآية فى أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون ، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم . وقيل : نزلت فى الأسارى الذين عذّبهم المشركون حتى ارتدّ بعضهم ، فقيل لمن بقى على الإسـلام : عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم . وقال سعيد بن جُبَير : هى

فى أهل الكتاب — وقال مجاهد : فى اليهود والنصارى ومن كان مثلهم ؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية . وقيل : هى منسوخة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ قاله المهدوى . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ولا يعلم قائله .

قلت : قد جاء عن أبى عبيد القاسم بن سلّام أنه قال : ليس فى كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية . قال غيره : الناسخ منها قوله : « إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ » والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والله أعلم .

الرابعة — الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر متعين متى رُجى القبول ، أو رُجى ردّ الظالم ولو بعُنف ، مالم يخف الآمر ضررا يلحقه فى خاصته ، أو فتنة يُدخلها على المسلمين ؛ إما بشقّ عصا ، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس ؛ فإذا خيف هذا فـ« عليكم أنفسكم » مُحْكَمٌ واجب أن يوقف عنده . ولا يشترط فى النّاهى أن يكون عدلا كما تقدم؛ وعلى هذا جماعة أهل العلم فاعلمه .

قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

فيه سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قال مكيّ — رحمه الله — : هذه الآيات الثلاث عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن إعرابا ومعنى وحُكْما؛ قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له الثَّلَج(١) فى تفسيرها؛ وذلك بين من كتابه رحمه الله .

قلت : ماذكره مكى — رحمه الله — ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا،ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الدّارِيّ وعَدِيّ بن بَدَّاء . روى البخاريّ والدَّارَقُطْنيّ وغيرهما عن ٱبن عباس قال كان تميم الدّارِيّ وعَدِيّ يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتًى من بنى سهم فتوفى بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ؛ فدفعا تركته الى أهله وحَبَسا جَامًا(٢) من فضة مُخَوَّصًا بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمتُما ولا ٱطلعتُما ؛ ثم وجد الجامُ بمكة فقالوا : اشتريناه من عَدِىّ وتميم ، فجاء رجلان من ورثة السَّهْمِىّ فحلفا أن هـذا الجـام للسَّهْمِىّ . ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينـا ؛ قال : فأخذوا الجام؛ وفيهـم نزلت هـذه الآية . لفظ الدَّارَقُطْنيّ . وروى التِّرمذيّ عن تميم الدّارِيّ فى هذه الآية « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » بَرِئَ منها الناس غيرى وغير عدىّ بن بَدَّاء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام بتجارتهما ، وقدم عليهما مولى لبنى سَهْم يقال له بُدَيْل ابن أبى مريم بتجارة ، ومعه جام من فضة يريد به المَلِك ، وهو عُظْم تجارته ، فمرض فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ؛ قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجـام فبعناه بألف

---

(١) ثلجت النفس بالشئ ثلجا اشتفت به واطمأنت إليه ؛ وقيل : عرفته وسرت به .

(٢) الجام إناء من فضة ، وجام مخوص أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .

درهم ثم اقتسمناها أنا وعَدِيّ بن بَدّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا : ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره ؛ قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثَّمْتُ من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيّنة فلم يجدوا، فأمرهم أن يَستحلفوه بما يُقطَع (1) به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» إلى قوله «بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» فقام عمرو بن العاصي ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يد عَدِي بن بَدّاء . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح . وذكر الواقديّ أن الآيات الثلاث نزلت في تميم وأخيه عديّ، وكانا نصرانيين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدم ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاصي المدينة وهو يريد الشام تاجرا، فخرج مع تميم وأخيه عديّ؛ وذكر الحديث . وذكر النّقّاش قال : نزلت في بُدَيْل بن أبي مريم مولى العاصي بن وائل السَّهْميّ ؛ كان خرج مسافرا في البحر إلى أرض النّجاشي، ومعه رجلان نصرانيان أحدهما يسمّى تميما وكان من لَخْم وعَدِي بن بَدّاء، فمات بُدَيْل وهم في السفينة فرُمِي به في البحر، وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال : أبلغا هذا المتاع أهلي، فلما مات بُدَيْل قبضا المال، وأخذا منه ما أعجبهما فكان فيما أخذا إناء من فضة فيه ثلثمائة مثقال، منقوشا مموّها بالذهب؛ وذكر الحديث . وذكره سُنَيد وقال : فلما قدموا الشام مرض بُدَيْل وكان مسلما؛ الحديث .

الثانية — قوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ورد «شهد» في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة؛ منها قوله تعالى : «وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» قيل : معناه أحضروا . ومنها «شَهِد» بمعنى قَضَى أي علِم؛ قاله أبو عُبيدة، كقوله تعالى «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» . ومنها «شَهِد» بمعنى أقر؛ كقوله تعالى : «وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ» . ومنها «شَهِد» بمعنى حَكَم؛ قال الله تعالى «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا» . ومنها «شَهِد» بمعنى حَلَف؛ كما في اللعان . «وشَهِد»

(1) يقطع : يعظم .

بمعنى وَصَّى كقوله تعالى : « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » . وقيل : معناها هنا الحضور للوصية ؛ يقال : شهدت وصيـة فلان أى حضرت . وذهب الطَّبرىّ إلى أن الشهادة بمعنى اليمين ؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان ؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التى تؤدّى للشهود له بأنه لا يُعلَم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين . واختار هذا القول القفّال ، وسمّيت اليمين شهادة ؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة . واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هى الشهادة التى تُحفَظ فتُؤدَّى ، وضَعَّف كونها بمعنى الحضور واليمين .

الثالثـــة — قوله تعالى : ﴿ بَيْنِكُمْ ﴾ قيـل : معناه ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت الشهادة إلى الظرف ، وٱسـتعمل ٱسما على الحقيقة ، وهو المسمى عند النحويين بالمفعول على السعة ؛ كما قال :

* ويوما شهدناه سُلَيا وعامرا (١) *

أراد شهدنا فيه . وقال تعالى : « بَلْ مَكْرُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ » أى مكركم فيهما . وأنشد :

تُصافِحُ من لاقيتَ لى ذا عداوة * صِفاحًا وعنّى بين عَيْنَيك مُنْزَوِى

أراد ما بين عينيك فحذف ؛ ومنه قوله تعالى : « هَـٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ » أى ما بينى و بينك .

الرابعـــة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ ﴾ معناه إذا قارب الحضور ، و إلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت . وهذا كقوله : « فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ » . وكقوله : « إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ » ومثله كثير . والعامل فى « إذا » المصدر الذى هو « شهادة » .

الخامســـة — قوله تعالى : ﴿ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ﴾ « حين » ظرف زمان والعامل فيه « حضر » . وقوله : « ٱثنـان » يقتضى بمطلقه شخصين ، ويحتمل رجلين ، إلا أنه لما قال بعد ذلك : « ذَوَا عَدْلٍ » بيّن أنه أراد رجلين ؛ لأنه لفظ لا يصلح إلا للمذكر ، كما أن « ذواتا » لا تصح إلا للمؤنث . وارتفع « اثنان » على أنه خبر المبتدأ الذى هو « شهادة » ؛

---

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر ؛ وتمامه : * قليل سـوى الطعن النهال نوافله . *
وسليم وعامر قبيلتان من قيس عيلان .

قال أبو علىّ : « شهادة » رفع بالابتداء والخبر فى قوله : « اثنــان » ؛ التقدير شهادة بينكم فى وصاياكم شهادة ٱثنين ؛ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ؛ كما قال تعـالى : « وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ » أى مثــل أمهاتهم . ويجوز أن يرتفع « اثنان » بشهادة ؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان . أو ليقم الشهادة اثنان .

السادســة — قوله تعالى : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ « ذوا عدل » صفة لقوله : « اثنان » و « منكم » صفة بعد صفة . وقوله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ أى أو شهادة آخرين من غيركم ؛ فمن غيركم صفة لآخرين . وهذا الفصل هو المشكل فى هــذه الآية ، والتحقيق فيه أن يقال : اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

الأوّل — أن الكاف والميم فى قوله : « منكم » ضمير للمسـلمين « وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية ، مع ما تقرر من الأحاديث . وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل ؛ أبو موسى الأشعرىّ ، وعبدالله بن قيس ، وعبدالله بن عباس ؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول ؛ أن الله تعـالى أخبر أن حكمه فى الشهادة على الموصى إذا حضر الموت أن يكون شهادة عدلين ؛ فإن كان فى ســفر وهو الضرب فى الأرض ، ولم يكن معه أحد من المؤمنين ، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر ، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الشهادة أنهما ما كذَبا وما بدّلا ، وأن ما شهدا به حق ، ما كتما فيه شهادة ، وحُكِم بشهادتهما ؛ فإن عُثر بعــد ذلك على أنهما كَذَبا أو خانا ، ونحو هــذا ممــا هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصِى فى السفر ، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما . هــذا معنى الآية على مذهب أبى موسى الأشعرىّ ، وسعيد بن المسيّب ، ويحيى بن يَعْمُر ، وسعيد بن جُبير وأبى مِجْلَز وإبراهيم وشُرَيح وعَبِيدة السَّلمانىّ ، وٱبن ســيرين ومجاهد وقَتَادة والسُّــدّىّ وابن عباس وغيرهم . وقال به من الفقهاء سفيان الثّورىّ ، ومال إليه أبو عُبيد القاسم بن سلّام لكثرة من قال به . وٱختاره أحمــد بن حنْبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسـلمين فى السفر

عند عدم المسلمين، كلهم يقولون « مِنكم » من المؤمنين ومعنى « مِن غيرِكم » يعنى الكفار .
قال بعضهم : وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة ، وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة . والآية محكمة على مذهب أبى موسى وشُرَيْح وغيرهما .

القول الثانى — أن قوله سبحانه : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنَّخَعِىّ ومالك، والشافعىّ وأبى حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال : تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ، ولا تجوز على المسلمين؛ وآحتجوا بقوله تعالى : «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وقوله : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »؛ فهؤلاء لأنهم زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزل ، وأن فيها « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب ، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون أن شهادة الفُسَّاق لا تجوز ، والكفار فُسَّاق فلا تجوز شهادتهم .

قلت : ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه ، وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما آدعيتموه من النَّسخ عن أحد ممن شهد التنزيل ؛ وقد قال بالأوّل ثلاثة من الصحابة وليس ذلك فى غيره ، ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم . ويقوّى هذا أن سورة « المائدة » من آخر القرآن نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما : إنه لا منسوخ فيها . وما آدعوه من النَّسخ لا يصح؛ فإن النَّسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخى الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا؛ فإنه فى قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة ، فليس فيما قالوه ناسخ .

القول الثالث — أن الآية لا نسخ فيها ؛ قاله الزُّهرىّ والحسن وعِكْرِمة ؛ ويكون معنى قوله : « منكم » أى من عشيرتكم وقرابتكم ؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النِّسيان .

ومعنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى من غير القرابة والعشيرة ؛ قال النحاس : وهذا ينبنى على معنى غامض فى العربية، وذلك أن معنى « آخر » فى العربية من جنس الأول؛ تقول : مررت بكريم وكريم آخر؛ فقوله « آخر » يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر؛ ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله : « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » أى عدلان ، والكفار لا يكونون عدولا فيصح على هذا قول من قال « من غيركم » من غير عشيرتكم من المسلمين . وهذا معنى حسن من جهة اللسان ، وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله ؛ لأن المعنى عندهم من غيركم من غير قبيلتكم على أنه قد عورض هذا القول بأن فى أول الآية « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » فخوطب الجماعة من المؤمنين .

السابعة — استدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم ؛ قال : ومعنى «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أى من غير أهل دينكم، فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض ؛ فيقال له : أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية ، لأنها نزلت فى قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها، فلا يصح احتجاجك بها . فإن قيل : هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق ، ودلت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبيه، وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى، ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين، فبقى شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه ، وهذا ليس بشىء ؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين ؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهى الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهى فرعها أَحْرى وَأَوْلى . والله أعلم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ ﴾ أى سافرتم؛ وفى الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم فى الأرض . ﴿ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ فأوصيتم إلى آثنين عدلين فى ظنكم، ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهبا إلى ورثتكم بالتركة فارتابوا فى أمرهما،

وادعوا عليهما خيانة ، فالحكم أن تحبسوهما من بعد الصلاة، أى تستوثقوا منهما ؛ وسمى الله تعالى الموت فى هذه الآية مصيبة؛ قال علماؤنا : والموت وإن كان مصيبة عظمى ، ورزية كبرى، فأعظم منه الغَفْلة عنه، والإعراض عن ذكره، وترك التفكر فيه ، وترك العمل له ، وإن فيه وحده لعبرة لمن اعتبر، وفكرة لمن فكّر . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم "لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا". ويروى أن أعرابيا كان يسير على جمل له ، فخر الجمل ميتا فنزل الأعرابىّ عنه، وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول : مالك لا تقوم ؟! مالك لا تنبعث ؟! هـذه أعضاؤك كاملة ، وجوارحك سالمة ، ما شأنك ؟! ما الذى كان يحملك ؟! ما الذى كان يبعثك ؟! ما الذى صَرَعك ؟! ما الذى عن الحركة منعك ؟! ثم تركه وانصرف متفكرا فى شأنه، متعجبا من أمره .

التاســعة — قوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ قال أبو على : «تحبسونهما» صفة لـ«آخران» واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : « إن أنتم » . وهذه الآية أصل فى حبس من وجب عليه حق ، والحقوق على قسمين؛ منها ما يصلح استيفاؤه معجلا ، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا ؛ فإن خُلِّى من عليه غاب واختفى وبطل الحق وتَوِى(١) فلم يكن بدّ من التّوثق منه ؛ إما بعوض عن الحق وهو المسمى رَهْنا ، وإما بشخص ينوب منابه فى المطالبة والذمة وهو الحَمِيل(٢)، وهو دون الأوّل ؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن أكثر من هذا؛ فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق ، أو تَبين عسرته .

العاشرة — فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجّلا لم يكن فيه إلا التوثق بسجنه ، ولأجل هـذه الحكمة شُرِع السجن؛ روى أبو داود والترمذىّ وغيرهما عن بَهْز بن حَكِيم عن أبيه عن جده أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة . وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تَوِىَ المال : ذهب فلم يرج . (٢) الحميل : الكفيل .

قال : " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه " . قال ٱبن المبـارك : يحلُّ عِرَضـه يُغلَّظ له ، وعقوبته يُحبَس له ، قال الخَطّابيّ : الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس ٱستظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب ، وأما ما كان في تهمة فإنمـا يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه؛ وقد رُوي أنه حَبَس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خَلَّى عنه . وروى مَعْمَر عن أيوب عن ٱبن سِـيرين قال : كان شُرَيْح إذا قضى على رجل بحق أَمَر بحبسـه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإلا أَمَر به إلى السجن .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ يريد صـلاة العصر؛ قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظّمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صـلاة الظهر . وقيل : أيّ صلاة كانت . وقيل : من بعـد صلاتهما على أنهما كافران ؛ قاله السُّديّ . وقيل : إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت، وإرهابا به ؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت ؛ وفي الصحيح " من حَلَف على يمين كاذبة بعـد العصر لقي الله وهو عليه غضبان " .

الثانية عشرة — هذه الآية أصل في التّغليظ في الأيمان ، والتّغليظ يكون بأربعة أشياء ؛ أحدها — الزمان كما ذكرنا . الثـاني — المكان كالمسجد والمنبر ، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد على منبر النبي صلى الله عليه وسـلم ، ولا بين الرُّكن والمقام لا في قليل الأشـياء ولا كثيرها ؛ وإلى هـذا القول ذهب البخاريّ — رحمه الله — حيث ترجم «باب يَحْلِف المدَّعَى عليه حيثما وَجَبت عليه اليمينُ ولا يُصرَف من موضع إلى غيره» . وقال مالك والشافعي : ويُجلَب في أيمان القسامة إلى مكة من كان من أعمالهـا ، فيحلف بين الرّكن والمقام ، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها ، فيحلف عند المنبر . الثالث — الحال؛ روى مُطرِّف وابن المـاجِشُون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائمـا مستقبل القبـلة ؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر . وقال ابن كنانة : يحلف جالسـا ؛ قال ابن العربيّ :

والذى عندى أنه يحلف كما يُحكم عليه بها إن قائما فقائما و إن جالسا فجالسا إذ لم يثبت فى أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس .

قلت : قد استنبط بعض العلماء من قوله فى حديث عَلْقَمة بن وائل عن أبيه « فانطلق ليحلف » القيامَ — والله أعلم — أخرجه مسلم . الرابع — التغليظ باللفظ ؛ فذهبت طائفة إلى الحلف بالله لايزيد عليه ؛ لقوله تعـالى : « فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ » وقوله : « قُلْ إِي وَرَبِّي » وقال : « وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ » وقوله عليه السـلام : " من كان حالفا فليحلف بالله أو لِيَصمُتْ " . وقـول الرجل : واللهِ لا أزيدُ عليهنّ . وقال مالك : يحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى حق ، وما ادعاه علىّ باطل ؛ والحجة له ما رواه أبو داود حدّثنا مسدّد قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السّائب عن أبى يحيى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسـلم قال : — يعنى لرجل حلّفه — " أحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندك شىء " يعنى للمدّعى ؛ قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زكريا كوفىّ ثقة ثَبْتٌ . وقال الكوفيون : يحلف بالله لا غير ، فإن اتهمه القاضى غلّظ عليـه اليمين ، فيحلّفـه بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور . وزاد أصحاب الشافعىّ التغليظ بالمصحف . قال ابن العربى : وهو بدعة ماذكرها أحد قطّ من الصحابة . وزعم الشـافعىّ أنه رأى ابن مازن قاضى صَنْعاء يحلّف بالمصحف و يأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح .

قلت : وفى كتاب « المهذّب » وإن حلف بالمصحف وبمـا فيه من القرآن لقـد حكى الشافعى عن مُطرِّف أن ابن الزُّبير كان يحلّف على المصحف ، قال : ورأيت مُطرِّفا بصنعاء يُحلِّف على المصحف ؛ قال الشافعىّ : وهو حسن . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا ينبغى للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعَتَاق والمصحف .

قلت : قـد تقدم فى الأيمان ، وكان قَتَادة يحلّف بالمصحف . وقال أحمـد و إسحق : لا يكره ذلك ؛ حكاه عنهم ابن المنذر .

الثالثة عشرة — اختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك : لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياسا على القطع ، وكل مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العضو فهو عظيم . وقال الشافعيّ : لا تكون اليمين في ذلك في أقل من عشرين دينارا قياسا على الزكاة، وكذلك عند منبر كل مسجد .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ الفاء في « فيقسمان » عاطفة جملة على جملة ، أو جواب جزاء؛ لأن «تَحْبِسُونَهُمَا» معناه احبسوهما ، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال : إذا حبستموهما أقسما؛ قال ذو الرُّمة :

وإنسانُ عيني يَحْسِرُ الماءَ مرّةً * فيبدو وتاراتٍ يَجُمُّ[(1)] فيَغْرَقُ

تقديره عندهم : إذا حسر بدا .

الخامسة عشرة — واختلف من المراد بقوله : « فَيُقْسِمَانِ » ؟ فقيل : الوصيان إذا آرتيب بقولهما . وقيل : الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلّفهما . قال ابن العربيّ مبطلا لهذا القول : والذي سمعت — وهو بدعة — عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حق؛ وحينئذ يُقضَى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباق، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه؛ هذا في المدعي فكيف يُحبَس الشاهد أو يُحلَّف ؟! هذا مالا يلتفت إليه .

قلت : وقد تقدم من قول الطَّبَريّ في أنه لا يُعلَم لله حُكم يجب فيه على الشاهد يمين . وقد قيل : إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَّعًى عليهما حيث آدعى الورثة أنهما خانا في المال .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَيْب ولا اختلاف فلا يمين . قال ابن عطية : أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يجم : يكثر فيه الماء .

فى تحليف الذميين أنه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لأهلها ؛ روى أبو داود عن الشَّعْبىّ أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بِدَقُوقَاء[1] هــذه، ولم يجد أحدا من المسلمين يُشهِـده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعرىّ فأخبراه، وقَدما بتركته ووصيته؛ فقال الأشعرىّ : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأحلفهما بعــد العصر : « بالله ماخانا ولا كَذَبا ولا بدّلا ولا كَتَما ولا غَيّرا وإنها لوصية الرجل وتركته » فأمضى شهادتهما . قال ابن عطية : وهذه الريبة عند من لايرى الآية منسوخة تترتب فى الخيانة ، وفى الاتهام بالميل إلى بعض الموصَى لهم دون بعض ، وتقع مع ذلك اليمين عنده ؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحليف إلا أن يكون الارتياب فى خيانة أو تعد بوجه من وجوه التعدّى ؛ فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى على منكر لاعلى أنه تكميل للشهادة. قال ابن العربىّ : يمين الرِّيبة والتهمة على قسمين : أحدهما — ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف فى وجوب اليمين . الثـانى — التهمة المطلقــة فى الحقوق والحــدود ، وله تفصيل بيانه فى كتب الفروع ؛ وقد تحققت ها هنا الدّعوى وقويت حسبا ذكر فى الروايات .

السابعة عشرة — الشرط فى قوله : ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ يتعلق بقوله : « تَحْبِسُونَهُمَا » لا بقوله « فَيُقْسِمَانِ » لأن هذا الحبس سبب القَسَم .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ أى يقولان فى يمينهما لا نشترى بقسمنا عوضا نأخذه بدلا مما أوصى به ، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذى نقسم له ذا قربى منا . وإضمار القول كثير، كقوله : « وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » أى يقولون سلام . والاشتراء هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصيل .

(١) دقوقاء (بفتح أوله وضم ثانيه وبعــد الواو قاف أخرى وألف ممدودة وتقصر) : مدينة بين إربل وبغداد معروفة ، لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج . (معجم البلدان) .

التاسعة عشرة — اللام فى قوله : « لا نَشْـتَرِى » جواب لقوله : « فَيُقْسِمَانِ » لأن أقسم يلتقى بما يلتقى به القسم ؛ وهو «لا» و « ما » فى النفى ، « وإنّ » واللام فى الإيجاب . والهـاء فى « به » عائد على آسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور ؛ المعنى : لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العَرَض . ويحتمل أن يعود على الشهادة وذكِّرت على معنى القول؛ كما قال صلى الله عليه وسـلم : "وآتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينهـا و بين الله حجاب" فأعاد على معنى الدعوة الذى هو الدعاء، وقد تقدم فى سورة « النساء » (١) .

الموفية عشرين — قوله تعالى : « ثَمَناً » قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن أى سلعة ذا ثمن، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وعندنا وكثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو و يكون السِّلْعة ؛ فإن الثمن عندنا مشترًى كما أن المثمون مشـترًى ؛ فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عَرْض ونَقْد ، أو على عَرْضين ، أو على نَقْدين ؛ وعلى هذا الأصل تنبنى مسئلة : إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به ؟ قال أبو حنيفة : لا يكون أولى به ؛ و بناه على هذا الأصل ، وقال : يكون صاحبها أسوة الغرماء . وقال مالك : هو أحق بها فى الفَلَس دون الموت . وقال الشافعى : صاحبها أحق بها فى الفَلَس والموت . تمسك أبو حنيفة بمـا ذكرنا ، وبأن الأصل الكلىّ أن الدَّين فى ذمـة المفلس والميت ، وما بأيديهما محل للوفاء ؛ فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رءوس أموالهم ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أعيان السِّلَع موجودة أولا ؛ إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجبت أثمانها لهم فى الذمة بالإجماع ، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجد منها . وخَصَّص مالك والشافعىّ هذه القاعدة بأخبار رُويت فى هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره .

الحادية والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـادَةَ اللَّهِ ﴾ أى ما أعلمنا الله من الشهادة . وفيها سبع قراءات ، من أرادها وجدها فى التحصيل وغيره .

---

(١) راجع جـ ٥ ص ٥٠ طبعة أولى أو ثانية .

الثانية والعشرون — قوله تعالى : ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ قال عمر: هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام . وقال الزجاج : أصعب ما في القرآن من الأعراب قوله : « مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ » . عَثَرَ على كذا أي ٱطلع عليه ؛ يقال : عَثَرْتُ منه على خيانة أي ٱطلعتُ ، وأعْثَرْتُ غيري عليه ، ومنه قوله تعالى : « وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ » لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم ؛ وأصل العُثور الوقوع والسقوط على الشيء؛ ومنه قولهم : عَثَرَ الرَّجلُ يَعثُر عُثورا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته، وعَثَرت إصبع فلان بكذا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه . وعَثَرَ الفرسُ عِثارا ؛ قال الأعشى :

بذاتِ لَوْثٍ[1] عَفَـرْنَاةٍ إذا عَـثَرَتْ * فالتَّعْسُ أدْنَى لهـا من أن أقولَ لَعَا

والعِثْيَر الغبار السّاطع؛ لأنه يقـع على الوجه ، والعَثْيَر الأثر الخفيّ لأنه يوقـع عليه من خفاء . والضمير في « أنهما » يعود على الوصيين اللذين ذُكرا في قوله عز وجل : « ٱثنان » ؛ عن سعيد ابن جُبَير . وقيل : على الشاهدين؛ عن ٱبن عباس . و « ٱستحقا » أي ٱستوجبا إثما، يعني بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة، أو بالشهادة الباطلة . وقال أبو علي : الإثم هنا ٱسم الشيء المأخوذ لأن آخذه بأخذه أَثِم ؛ فسمى إثما كما سمى ما يؤخذ بغير حق مَظْلَمة . وقال سيبويه : المظلمة ٱسم ما أُخذ منك؛ فكذلك سمى هذا المأخوذ بٱسم المصدر وهو الجام.

الثالثة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ فَآخَرَانِ يَقُـومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾ يعـني في الأيمان أو في الشهادة؛ وقال : «آخران» بحسب أن الورثة كانا ٱثنين . وٱرتفع « آخران » بفعل مضمر . « يَقُومانِ » في موضع نعت . « مَقَامَهُمَا » مصدر، وتقديره : مقاما مثل مقامِهما ، ثم أقيم النعت مقام المنعوت، والمضاف مقام المضاف إليه .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ ﴾ قال ابن السَّرِيّ : المعـنى استحق عليهم الإيصاء ؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه ؛ لأنه لا يُجعل

(١) ناقة ذات لوث أي قوة ؛ وكذا عفرناة ؛ والمعنى أنهـا لا تعثر لقوتها ؛ فلو عثرت لقلت تعست . وقوله : (بذات لوث) متعلق بـ (كلفت) في بيت قبله وهو :

كلّفتُ مجهولَـهَا نفسى وشايَعنى * همّى عليهـا إذا مـا آلهـا لَمَعـا (اللسان)

حرف بدلا من حرف؛ واختاره ابن العربي؛ وأيضا فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير : من الذين استحقت عليهم الوصية . و « الأوليان » بدل من قوله : « فآخران » قاله ابن السري، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفه من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز . وقيل : النكرة إذا تقدم ذكرها ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى « كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ » ثم قال : « الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ » ثم قال : « الزجاجة » . وقيل : هو بدل من الضمير في « يقومان » كأنه قال : فيقوم الأوليان، أو خبر ابتداء محذوف؛ التقدير : فآخران يقومان مقامهما هما الأوليان . وقال ابن عيسى : « الأوليان » مفعول « استحق » على حذف المضاف؛ أي استحق فيهم وبسببهم إثم الأولين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل « على مُلْكِ سُلَيْمَانَ » أي في ملك سليمان . وقال الشاعر :

متى ما تُنكروها تَعرفوها * على أَقطارها عَلَقٌ نَفِيثُ (1)

أي في أقطارها . وقرأ يحيى بن وثّاب والأعمش وحمزة « الأَوَّلِينَ » جمع أوّل على أنه بدل من « الذين » أو من الهاء والميم في « عليهم » . وقرأ حفص : « اسْتَحَقَّ » بفتح التاء والحاء، وروى عن أُبيّ بن كعب، وفاعله « الْأَوْلَيَانِ » والمفعول محذوف، والتقدير : من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها . وقيل : استحق عليهم الأوليان ردّ الأيمان . وروى عن الحسن « الأَوَّلَانِ » . وعن ابن سيرين « الأَوَّلَيْنِ » (2)؛ قال النحاس : والقراءتان لحن؛ لا يقال في مُثَنّى مثنّان، غير أنه قد روى عن الحسن « الأَوَّلَانِ » .

الخامسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ أي يحلفان الآخران اللذان يقومان مقام الشاهدين « أن الذي قال صاحبنا في وصيّته حق، وأن المال الذي وصّى به إليكما كان أكثر مما أتيتمانا به، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيّته، وأنكما خُنتما » فذلك قوله : ﴿ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ أي يميننا أحق من يمينهما؛

(1) نفث الجرح الدم إذا أظهره، والبيت لصخر الغى . « اللسان » .

(2) قال ابن عطية : على تثنية أوّل، والنصب على تقدير الأوّلين فالأوّلين في الرتبة .

فصح أن الشهـادة قـد تكون بمعنى اليمين ، ومنـه قوله تعـالى : « فَشَهَـادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ » . وقد روى مَعْمَر عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبِيدة قال قام رجلان من أولياء الميت فحلفا . « لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ » ابتـداء وخبر . وقوله : ﴿ وَمَا ٱعْتَدَيْنَا ﴾ أى تجاوزنا الحق فى قسمنا . ﴿ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أى إن كنا حلفنا على باطل ، وأخذنا ما ليس لنا .

السادسة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ ﴾ ابتداء وخبر . ﴿ أَنْ ﴾ فى موضع نصب . ﴿ يَأْتُوا ﴾ نصب « بأن » . ﴿ أَوْ يَخَافُوا ﴾ عطف عليه . ﴿ أَن تُرَدَّ ﴾ فى موضع نصب بيخافوا . ﴿ أَيْمَـانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ قيل : الضمير فى « يأتوا » و « يخافوا » راجع إلى الموصَى إليهما ؛ وهو الأليق بمسـاق الآية . وقيل : المراد به الناس ، أى أحرى أن يحـذر النَّاس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة فى رد اليمين على المدّعى ، والله أعلم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا اللَّهَ وَٱسْمَعُوا ﴾ أمر ؛ ولذلك حذفت منه النون ، أى اسمعـوا ما يقال لكم ، قابلين له ، متبعين أمر الله فيه . ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ فَسَق يَفْسِق ويَفْسُق إذا خرج من الطاعة إلى المعصية ، وقد تقدّم[1] ، والله أعلم .

قوله تعـالى : يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾

قوله تعـالى : ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ ﴾ يقال : ما وجه اتصال هـذه الآية بمـا قبلها ؟ فالجواب — أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان فى وصية أو غيرها مما ينبىء أن المجازى عليه عالم به . و « يوم » ظرف زمان والعامل فيه « واسمعوا » أى واسمعوا خبر يوم . وقيل : التقـدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل ؛ عن الزجاج . وقيل : التقـدير اذكروا أو احذروا يوم القيامة حين يجمع الله الرسـل ، والمعنى متقارب ؛ والمراد التخويف والتهديد . ﴿ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ ﴾ أى ما الذى أجابتـكم به أممـكم ؟ وما الذى ردّ عليكم قومكم حين دعوتمـوهم إلى

(١) راجع جـ ١ ص ٢٤٥ طبعة ثانية .

توحيدى ؟ . ﴿ قَالُوا ﴾ أى فيقولون : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . واختلف أهل التأويل فى المعنى المراد بقولهم : « لَا عِلْمَ لَنَا » فقيل : معناه لا علم لنا بباطن ما أجاب به أممنا ، لأن ذلك هو الذى يقع عليه الجزاء ؛ وهذا مروىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقيل : المعنى لا علم لنا إلا ما علّمتنا ، فحذف ؛ عن ٱبن عباس ومجاهد بخلاف . وقال ٱبن عباس أيضا : معناه لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم يذهلون من هول ذلك و يفزعون من الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون : « لَا عِلْمَ لَنَا » ؛ قاله الحسن ومجاهد والسُّدّىّ . قال النحاس : وهذا لا يصح ؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

قلت : هذا فى أكثر مواطن القيامة ؛ ففى الخبر أن جهنم إذا جىء بها زَفرت زَفرةً فلا يبقى نبىّ ولا صِدّيق إلا جَثا لركبتيه ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خوّفنى جبريل يوم القيامة حتى أبكانى فقلت يا جبريل ألم يُغفَر لى ما تقدّم من ذنبى وما تأخر فقال لى يا محمد لتَشهدنّ من هَوْل ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة " .

قلت : فإن كان السؤال عند زَفْرة جهنم — كما قاله بعضهم — فقول مجاهد والحسن صحيح ؛ والله أعلم . قال النحاس : والصحيح فى هذا أن المعنى : ماذا أجبتم فى السّر والعلانية ليكون هذا تو بيخا للكفار ؛ فيقولون : لا علم لنا ؛ فيكون هذا تكذيبا لمن ٱتخذ المسيح إلها . وقال ٱبن جُرَيْج : معنى قوله : « مَاذَا أُجِبْتُمْ » ماذا عملوا بعدكم ؟ قالوا : « لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ » . قال أبو عُبيد : ويُشبه هذا حديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يَرِدُ علىّ أقوامٌ الحوضَ فيُخْتَلَجُون[1] فأقول أمتى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك " . وكسر العين حمزة وأبو بكر ، وضم الباقون . قال الماوردىّ فإن قيل : فلم سألهم عما هو أعلم به منهم ؟ فعنه جوابان : أحدهما — أنه سألهم ليعلمهم مالم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم . الثانى — أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رءوس الأشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة لهم .

(١) أى يُجتَذبون و يُقتطَعون .

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِى وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ ﴾ هذا من صفة يوم القيامة كأنه قال : اذكر يوم يجمع الله الرسل وإذ يقول الله لعيسى كذا؛ قاله المهدوىّ . و « عيسى » يجوز أن يكون فى موضع رفع على أن يكون « ٱبن مريم » نداء ثانيا ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب؛ لأنه نداء منصوب كما قال (١) :

* ياحكَمَ بنَ المنذرِ بنِ الجارُود *

ولا يجوز الرفع فى الثانى إذا كان مضافا إلا عند الطُّوال (٢) .

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ ﴾ إنما ذكَّر الله تعالى عيسى نِعمه عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذاكرا لأمرين : أحدهما — ليتلو على الأمم ما خصهما به من الكرامة ، وميّزهما به من علو المنزلة . الثانى — ليؤكد به حجته ، ويردّ به جاحده . ثم أخذ فى تعديد نعمه فقال : ﴿ إِذْ أَيَّدتُّكَ ﴾ يعنى قوّيتك ؛ مأخوذ من الأَيْد وهو القوّة ، وقد تقدّم (٣) . وفى « روح القـدس »

(١) الرجز لرجل من بنى الحرماز ؛ يمدح به أحد بنى المنذر بن الجارود العبدىّ و « حكم » هذا أحد ولاة البصرة لهشام بن عبد الملك . وسمى جده الجارود لأنه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبه بالسيل الذى يجرد ما مر به . وتمامه : سرادق المجد عليك ممدود . (شواهد سيبويه) . (٢) الطوال : هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائى ؛ قال ثعلب : وكان حاذقا بإلقاء العربية . توفى سنة ٢٤٣ . « بغية الوعاة » .

(٣) راجع جـ ٢ ص ٢٤ طبعة ثانية .

وجهان : أحدهما — أنهـا الرُّوح الطاهرة التي خصه الله بهـا كما تقدّم في قوله : « ورُوحٌ مِنْه »(١) . الثاني — أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدّم في «البقرة»(٢) . ﴿ تُكَلِّمُ النَّاسَ ﴾ يعني وتكلم الناس في المهد صبيًّا، وفي الكهولة نبيًّا، وقد تقدّم ما في هـذا في «آل عمران»(٣) فلا معنى لإعادته . ﴿ كَفَفْتُ ﴾ معنـاه دفعت وصرفت ﴿ بَنِي إِسْرَائِيـلَ عَنْكَ ﴾ حين هَمُّوا بقتلك . ﴿ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية . ﴿ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجحدوا نبوّتك . ﴿ إِنْ هَـذَا ﴾ أي المعجزات . ﴿ إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ . وقرأ حمزة والكسائيّ « ساحر » أي إن هذا الرجل إلا ساحر قويّ على السِّحر .

قوله تعـالى : وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓا ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١)

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ قد تقدّم القول في معاني هـذه الآية(٤) . والوَحي في كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام : وَحْي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام . ووَحْي بمعنى الإلهام كما في هذه الآية ؛ أي ألهمتهم وقذفت في قلوبهم ؛ ومنه قوله تعالى : «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ» «وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى» ووَحْي بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام . قال أبو عُبيدة : أوحيت بمعنى أمرت، « وإلى » صلة ؛ يقال : وَحَى وأَوْحَى بمعنى ؛ قال الله تعالى : « بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا » وقال العجاج :

* أَوْحَى لهـا القرارَ فاستقرّتِ(٥) *

أي أمرها بالقرار فاستقرت . وقيل : « أَوْحَيْتُ » هنا بمعنى أمرتهم . وقيل : بينت لهم . ﴿ وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾ على الأصل ؛ ومن العـرب من يحذف إحدى النونين ؛ أي واشهد يارب . وقيل : ياعيسى بأننا مسلمون لله .

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء . (٢) راجع جـ ٢ ص ٤٤ . (٣) راجع جـ ٤ ص ٩٠ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية . (٤) راجع جـ ٤ ص ٩٧ طبعة أولى أو ثانية .
(٥) أي الأرض؛ وصدر البيت :

* بإذنه الأرضُ وما تَعَنَّتِ *

قوله تعالى : إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ﴾ على ما تقدم من الإعراب . ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾. قراءةُ الكسائى وعلىّ وابن عباس وسعيد بن جُبَير ومجاهد «هَل تَسْتَطِيعُ» بالتاء « رَبَّكَ » بالنصب . وأدغم الكسائىّ اللام من « هل » فى التاء . وقرأ الباقون بالياء، « رَبُّكَ » بالرفع، وهذه القراءة أشكل من الأولى ؛ فقال السُّدىّ : المعنى هل يطيعك ربك إن سألته ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ﴾ فيستطيع بمعنى يطيع ؛ كما قالوا : ٱستجاب بمعنى أجاب، وكذلك ٱستطاع بمعنى أطاع . وقيل المعنى : هل يقدر ربك، وكان هـذا السؤال فى ٱبتداء أمرهم قبل ٱستحكام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى فى الجواب عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز : « ٱتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » أى لا تَشكُّوا فى قدرة الله تعالى .

قلت : وهذا فيه نظر؛ لأن الحواريين خُلْصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال : « مَنْ أَنْصَارِى إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ » . وقال عليه السلام : " لكل نبىّ حَوارىٌّ وحَوارىَّ الزُّبير " . ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله عليهم جاءوا بمعرفة الله وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم ؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وٱختص بهم حتى يجهلوا قدرة الله تعالى ؟ إلا أنه يجوز أن يقال : إنّ ذلك صدر ممن كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعـراب للنبى صلى الله عليه وسلم : ٱجعل لنـا ذاتَ أَنْوَاطٍ كما لهم ذات أَنْواط[(1)]، وكما قال من قال من قوم موسى : « ٱجْعَلْ لَنَـا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ » على ما يأتى بيانه فى « الأعراف[(2)] » إن شاء الله تعالى . وقيل : إن القوم لم يَشكُّوا فى استطاعة البارى سبحانه

(١) ذات أنواط : شجرة بعينها كانت تعبد فى الجاهلية ؛ قال ابن الأثير : كان المشركون ينوطون بها سلاحهم أى يعلقونه بها ، و يعكفون حولها . (٢) آية ١٣٨ من سورة الأعراف .

لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتى وقد علمت أنه يستطيع ؛ فالمعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبنى إلى ذلك أم لا ؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره عِلم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك ؛ كما قال إبرهيم : « رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى » على ماتقدم، وقد كان إبراهيم عَلِم ذلك عِلمْ خبر ونظر ولكن أراد المعاينة التى لا يدخلها رَيْب ولا شبهة ؛ لأن عِلْم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعِلْم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ؛ ولذلك قال الحواريون : « وتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا » كما قال إبراهيم : « وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى » .

قلت : وهذا تأويل حسن ؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين ؛ على ما يأتى بيانه . وقد أدخل ٱبن العربي المستطيع فى أسماء الله تعالى، وقال : لم يرد به كتاب ولا سنة ٱسما وقد ورد فعلا، وذكر قول الحواريين : «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» . ورده عليه ٱبن الحَصَّار فى كتاب شرح السنة له وغيره ؛ قال ابن الحَصَّار : وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى : «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» ليس بشكٍّ فى الاستطاعة، وإنما هو تَلطُّف فى السؤال، وأدب مع الله تعالى ؛ إذ ليس كل ممكن سبق فى علمه وقوعه ولا لكل أحد، والحواريون هم كانوا خيرة من آمن بعيسى ، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممكن ؟ !

وأما قراءة « التاء » فقيل : المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك ؛ هذا قول عائشة ومجاهد — رضى الله عنهما ؛ قالت عائشة رضى عنها : كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» ولكن «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ» . وروى عنها أيضا أنها قالت : كان الحواريون لا يَشُكُّون أن الله يقدر على إنزال مائدة ولكن قالوا : « هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّك » . وعن معاذ بن جبل قال : أقرأنا النبي صلى الله عليه وسلم « هَلْ تَسْتَطِيعَ رَبَّكَ » . قال معاذ : وسمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم مرارا يقرأ بالتاء «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ» . وقال الزجاج : المعنى هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله . وقيل : هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله ؛ والمعنى متقارب، ولابد من

محذوف؛ كما قال : «وَٱسْأَلِ ٱلْقَرْيَةَ» وعلى قراءة الياء لايحتاج إلى حذف. قال: ﴿ٱتَّقُوا اللَّهَ﴾ أى ٱتقوا معاصيه وكثرة السؤال ؛ فإنكم لا تدرون ما يحل بكم عنـد ٱقتراح الآيات ؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده . «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» أى إن كنتم مؤمنين به و بما جئت به ، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى .

قوله تعـالى : قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى : ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ نصب بأن . ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ عطف كله ، بينوا به سبب سـؤالهم حين نُهوا عنـه . وفى قولهم «نَأْكُلَ مِنْهَا» وجهان : أحدهما — أنهم أرادوا الأكل منها للحاجة الداعية إليها؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج اتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه ، وبعضهـم كانوا يطلبون منـه أن يدعو لهم لمرض كان بهـم أو علّة إذ كانوا زَمْنَى أو عُمْيانا ، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون ، فخرج يوما إلى موضع فوقعوا فى مَفَازة ولم يكن معهـم نفقـة فجاعوا وقالوا للحواريين : قولوا لعيسى حتى يدعو بأن تنزل علينا مائدة من السماء؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعو بأن تنزل عليهم مائدة من السماء ، فقال عيسى لشمعون : «قُلْ لَهُمْ ٱتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له : قل له «نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا» الآية . الثانى — «نَأْكُلَ مِنْهَا» لننال بركتها لا لحاجة دعتهم إليها . قال المـاوَرْدىّ : وهذا أشبه ؛ لأنهم لو احتاجوا لم يُنهَوا عن السؤال . «وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا» يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها — تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبيا . الثانى — تطمئن إلى أن الله تعـالى قد ٱختارنا أعوانا لك . الثالث — تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا؛ ذكرها المـاوَرْدىّ . وقال المهدوىّ : أى تطمئن بأن الله قد قبل صومنا وعملنا . قال الثعلبىّ : نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا . «وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا» بأنك رسول الله .

« وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لله بالوحدانية، ولك بالرسالة والنبوة. وقيل : « وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ » لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم .

قوله تعـالى : قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا ﴾ الأصل عند سيبويه يا الله، والميمان بدل من « يا » . « رَبَّنَا » نداء ثان لا يجيز سيبويه غيره؛ ولا يجوز عنده أن يكون نعتا، لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه . ﴿ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ المـائدة الخُوان الذى عليه الطعام؛ قال قُطْرُب : لا تكون المـائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل خُوان، وهى فاعلة من مَادَ عبده إذا أطعمه وأعطاه ؛ فالمائدة تَميد ما عليها أى تُعطى؛ ومنه قول رُؤْبة — أنشده الأخفش :

تُهدى رءوس المترَفين الأنداد * إلى أمير المؤمنين المُمتَـاد

أى المستعطَى المسئول؛ فالمـائدة هى المطعِمة والمعطِية الآكلين الطعام . ويسمى الطعام أيضا مائدة تجوزا ؛ لأنه يؤكل على المـائدة ، كقولهم للمطر سماء . وقال أهل الكوفة : سميت مائدة لحركتها بمـا عليها؛ من قولهم : ماد الشيءُ إذا مال وتحرك ؛ قال الشاعر :

لعلك باكٍ إنْ تغنّتْ حمـامةٌ * يَميد بها غُصن من الأَيْك مائلُ

وقال آخر :

وأقلقنى قتـلُ الكِنَانىّ بعـده * فكادت بى الأرضُ الفضاء تَميدُ

ومنه قوله تعالى : « وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ » . وقال أبو عبيدة : مائدة فاعلة بمعنى مفعولة ، مثـل « عيشة راضِـية » بمعنى مرضية و « ماء دافق » أى مدفوق .

قوله تعالى : ﴿ تَكُونُ لَنَا عِيدًا ﴾ « تكون » نعت لمـائدة وليس بجواب .

وقرأ الأعمش « تَكُنْ » على الجواب؛ والمعنى : يكون يوم نزولها عيدا ﴿ لِأَوَّلِنَا ﴾ أي لأوّل أمتنا وآخرها ؛ فقيــل : إن المـائدة نزلت عليهم يوم الأحد غُدْوة وعَشيّة ؛ فلذلك جعلوا الأحد عيدا . والعيد واحد الأعياد؛ وإنمـا جمع بالياء وأصله الواو للزومها في الواحد، ويقال : للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وقد عَيَّــدوا أي شهدوا العيد ؛ قاله الجوهري . وقيل : أصــله من عاد يعود أي رجع فهو عِوْد بالواو ، فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات والميعاد ؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى عيــد لأنهما يعودان كل ســنة . وقال الخليل : العيد كل يوم يَجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : سمي عيدا للعود في المَرَح والفَرَح ، فهو يوم سرور الخلق كلهم ؛ ألا ترى أن المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبُون ولا يعاقَبون، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان إلى المكاتب . وقيل : سمي عيدا لأن كل إنسان يعود الى قدر منزلته ؛ ألا ترى إلى آختلاف ملابسهم وهيئاتهم ومآكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يضاف، ومنهم من يَرحم ومنهم من يُرحم . وقيل : سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبيها بالعِيد : وهو فحل كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه ؛ فيقال : إبل عِيدِيَّة[(١)] ؛ قال :

* عِيــدِيَّةٌ أُرْهِنَتْ فيهـا الدَّنانيرُ *

وقد تقدّم . وقرأ زيد بن ثابت « لِأُولَانَا وَأُخْرَانا » على الجمع[(٢)] . قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل أولهم . ﴿ وَآيَةً مِنْكَ ﴾ يعني دلالة وحجة . ﴿ وَٱرْزُقْنَا ﴾ أي أعطنا . ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أي خير من أعطى ورزق؛ لأنك الغنيّ الحميد .

قوله تعـالى : قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَـا عَلَيْكُمْ فَمَن يَـكْفُرْ بَعْـدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾

(١) هو رذاذ الكلبي — كما في اللسان — وصدر البيت : * ظلت تجوب بها البلدان ناجية *

(٢) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وابن محيصن والجحدري « لأولانا وأخرانا » أنثوا على معنى الأمة والجماعة . والذي بالأصل « لأولنا وأخرنا » .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ﴾ هـذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين، وهـذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمُسخوا قِرَدة وخنازير. قال ابن عمر : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون؛ قال الله تعالى : « فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ » . واختلف العلماء فى المائدة هل نزلت أم لا ؟ فالذى عليه الجمهور — وهو الحق — نزولها ؛ لقوله تعالى : « إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ » . وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضَرْبُ مَثَلٍ ضَرَبه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الآيات لأنبيائه . وقيل : وعدهم بالإجابة فلما قال لهم : «فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ» — الآية — آستعفَوا منها ، واستغفروا الله وقالوا : لا نريد هذا؛ قاله الحسن . وهذا القول والذى قبله خطأ ، والصواب أنها نزلت. قال ابن عباس: إن عيسى بن مريم قال لبنى إسرائيل: « صُوموا ثلاثين يوما ثم سَلُوا الله ما شئتم يُعْطِكم » فصاموا ثلاثين يوما وقالوا : ياعيسى لو عَمِلنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا](١) ، وإنا صمنا وجُعنا فادع الله أن ينزّل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها ، عليها سبعة أرغفة وسبعة أَحْوات(٢) ، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أوّلهم . وذكر أبو عبد الله محمد بن علىّ التِّرمذىّ فى « نوادر الأصول » له ؛ حدثنا عمر بن أبى عمر قال حدثنا عمّار بن هرون الثَّقفىّ عن زكريا بن حكيم الحنظلىّ عن علىّ بن زيد بن جُدْعَان عن أبى عثمان النَّهْدىّ عن سلمان الفارسىّ قال : لما سألت الحواريون عيسى بن مريم — صلوات الله عليه — المائدةَ قام فوضع ثياب الصّوف، ولبس ثياب المُسُوح — وهو سِرْبال من مُسُوح أسود ولِحَاف أسود — فقام فألزق القَدَم بالقَدَم، وألصق العَقِب بالعَقِب ، والإبهام بالإبهام ، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم طأطأ رأسه ، خاشعا لله؛ ثم أرسل عينيه يبكى حتى جرى الدمع على لحيته ، وجعل

(١) الزيادة عن «روح المعانى» وغيره من كتب التفسير .

(٢) أحوات (جمع حوت) : وهو نوع من السمك معروف .

يقطر على صدره ثم قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» قال الله: «إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ» الآية؛ فنزلت سُفْرة حمراء مُدَوَّرة بين غَمامتين غَمامة من فوقها وغَمامة من تحتها، والنــاس ينظرون إليها؛ فقال عيسى: «اللهم ٱجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة إلهى أسألك من العجائب فتُعطى» فهبطت بين يدى عيسى عليه السلام وعليها منديل مُغطًّى، فخرّ عيسى ساجدا والحواريون معه، وهم يجدون لهــا رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها][1] قبل ذلك؛ فقال عيسى: «أيكم أَعْبَـدُ لله وأجرأ على الله وأوثق بالله فليكشف عن هذه السُّفْرة حتى نأكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها» فقال الحواريون: يا رُوح الله أنت أحقُّ بذلك، فقام عيسى — صلوات الله عليه — فتوضأ وضوءا حسنا، وصلّى صلاة جديدة، ودعا دعاء كثيرا، ثم جلس إلى السُّفرة، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدّسم، وقد نُضِّد حولها من كل البقول ما عدا الكراث؛ وعند رأسها ملح وخَلٌّ، وعنــد ذنبها خمســة أرغفة على واحد منها خمس رُمّانات، وعلى الآخر تَمرات، وعلى الآخر زيتون. قال الثَّعلبيّ: على واحد منها زيتون وعلى الثــانى عسل، وعلى الثــالث بيض، وعلى الرابع جُبن، وعلى الخامس قَديد؛ فبلغ ذلك اليهود فجاءوا غَمًّا وكَمَدا ينظرون إليه فرأوا عجبا؛ فقال شمعون — وهو رأس الحواريين — يا رُوح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الجنــة؟ فقال عيسى صلوات الله عليــه: «أما ٱفترقتم بعدُ[2] عن هذه المسائل ما أخوفنى أن تُعذَّبوا». قال شمعون: وإله بنى إسرائيل ما أردت بذلك سوءا. فقالوا: يا رُوح الله لو كان مع هذه الاية آية أخرى؛ قال عيسى عليه السلام: «يا سمكة ٱحْيَىْ بإذنــ الله» فٱضطربت السمكة طريّة تَبِصُّ[3] عيناها، ففزع الحواريون فقال عيسى: «مالى أراكم تسألون عن الشيء فإذا أعطيتموه كرهتموه ما أخوفنى أن تعذبوا» وقال: «لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شيء ٱبتدعه الله بالقدرة البالغة فقال لهــا كونى فكانت» فقال عيسى: «يا سمكة عودى كما كنت» فعادت

(١) الزيادة عن الدر المنثور. (٢) فى الدر المنثور فى رواية: «أما آن لكم أن تعتبروا بمــا ترون وتنتهوا عن تنقير المسائل» ... الخ. وفى تفسير ابن عطية «ينهكم الله عن هذه السؤالات». (٣) تبص: تلمع.

مشوية كما كانت؛ فقال الحواريون : يا رُوح الله كن أول من يأكل منهـا ، فقال عيسى : « معاذ الله إنما يأكل منها من طلبها وسألها » فأبت الحواريون أن يأكلوا منها خشية أن تكون مَثُلَة(١) وفتنة ، فلما رأى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزَّمْنَى والمُجذَّمين والمقعَدين والعُميان وأهل المـاء الأصفر ، وقال : « كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم وآحمَدوا الله عليه » وقال : « يكون المَهْنأُ لكم والعذابُ على غيركم » فأكلوا حتى صَدَروا عن سبعة آلاف وثلثمائة يَتَجَشَّئُون(٢) فبرئ كل سقيم أكل منه ، واستغنى كل فقير أكل منه حتى الممات ؛ فلما رأى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقى صغير ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غنى ولا فقير إلا جاءوا يأكلون منه ، فضغط بعضهم بعضا فلما رأى ذلك عيسى جعلها نُوَبا بينهم ، فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما ، كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما ، فنزلت أربعين يوما تنزل ضُحًا فلا تزال هكذا حتى يفىء الفىء موضعه . وقال الثعلبيّ : فلا تزال منصوبة يؤكل منها حتى إذا فاء الفىء طارت صُعُدا فيأكل منها الناس ، ثم ترجع إلى السماء والناس ينظرون إلى ظلها حتى تتوارى عنهم ، فلما تم أربعون يوما أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام ياعيسى آجعل مائدتى هذه للفقراء دون الأغنياء ؛ فتَمارَى(٣) الأغنياءُ فى ذلك وعادُوا الفقراء ، وشَكَّكُوا الناس ؛ فقال الله ياعيسى : « إنى آخذ بشرطى » ؛ فأصبح منهم ثلاثة وثلاثون خنزيرا يأكلون العَذِرة يطلبونها بالأَكْبَاء والأَكْبَاء — هى الكُنَاسة واحدها كِبًا(٤) — بعـد ما كانوا يأكلون الطعـام الطيّب وينامون على الفرُش اللينة ، فلما رأى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون ، وجاءت الخنازير فجثَوا على رُكَبهم قدّام عيسى ، فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول : « ألست بفلان » فيومئ برأسه ولا يستطيع الكلام ، فلبثوا بذلك سبعة أيام — ومنهم من يقول أربعة

(١) مثله : عقوبة .
(٢) جشأ وتجشأ : أخرج صوتا من فمه عند الشبع .
(٣) تمـارى : شك .
(٤) كبا (بالكسر والقصر) كالى .

أيام — ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهـم ، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبوا ؟ الأرض ابتلعتهم أو ما صنعوا ؟ !

قلت : فى هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده . وعن ٱبن عباس وأبى عبد الرحمن السُّلَمِىّ كان طعام المـائدة خبزا وسمكا . وقال ابن عطية : كانوا يجدون فى السمك طيب كل طعام ؛ وذكره الثعلبىّ . وقال عمّار بن ياسر وقَتَادة : كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة . وقال وهب بن مُنَبِّه : أنزل الله تعالى أقرصة من شعير وحيتانا . وخرّج التِّرمذىّ فى أبواب التفسير عن عمّـار بن ياسر قال قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم : "أنزلت المـائدةُ من السماء خبزا ولحمـا وأُمِروا ألا يَخونوا ولا يَدّخِروا لغـدٍ فخانوا وادّخروا ورَفعوا لغدٍ فمُسِخوا قِرَدة وخنازير" قال أبو عيسى : هـذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سـعيد بن أبى عَرُوبَة عن قَتَادة عن خِلَاس عن عمّار بن ياسر موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الحسن بن قَزَعة ؛ حدّثنا حُمَيد بن مَسْعدة قال حدّثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبى عروبة نحوه ولم يرفعه ، وهـذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا . وقال سعيد بن جُبَير : أُنزل على المـائدة كل شىء إلا الخبز واللحم . وقال عطاء : نزل عليها كل شىء إلا السمك واللحم . وقال كعب : نزلت المـائدة منكوسة(١) من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم .

قلت : هذه الثلاثة الأقوال مخالفة لحديث التِّرمذىّ وهو أولى منهـا ؛ لأنه إن لم يصح مرفوعا فصح موقوفا عن صحابىّ كبير . والله أعلم . والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعيينه . وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عباد بنى إسرائيل ؛ قال كعب : اجتمع ثلاثة نفر من عباد بنى إسرائيل فاجتمعوا فى أرض فَلَاةٍ مع كل رجل منهم ٱسم من أسماء الله تعالى ؛ فقال أحدهم : سَلُونى فأدعوَ اللهَ لكم بما شئتم ؛ قالوا : نسألك أن تدعو الله أن يظهر لنا عينا ساحّة بهذا المكان ، ورياضا خُضْرا وعَبْقريًّا ، قال : فدعا الله فإذا

(١) نكسه : قلبه وجعل أسفله أعلاه .

عين ساحة ورياض خُضر وعَبْقَرِيّ . ثم قال أحدهم : سَلُونِي فأدعوَ الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا نسألك أن تدعو الله أن يطعمنا شيئا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بَسْرة فأكلوا منها لاتقلب إلا أكلوا منها لونا ثم رفعت ؛ ثم قال أحدهم : سلوني فأدعو الله لكم بما شئتم ؛ فقالوا : نسألك أن تدعو الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى ؛ قال : فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت ؛ وذكر تمام الخبر .

مسألة — جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سُفْرة لا مائدة ذات قوائم ، والسُّفْرة مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وموائد العرب ؛ خرّج أبو عبد الله التِّرمذيّ ؛ حدّثنا محمد بن [بشّار](١) ، قال حدّثنا مُعاذ بن هِشام قال حدّثني أبي عن يونس عن قَتَادة عن أنَس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خُوان قَطُّ ولا في سُكُرُّجَة ولا خُبِز له مُرَقَّقٌ . قال قلت لأنس : فعلام كانوا يأكلون ؟ قال : على السُّفَر ؛ قال محمد بن بشار : يونس هذا هو أبو الفرات الإسْكَاف .

قلت : هذا حديث صحيح ثابت اتفق عليه رجاله ؛ البخاريّ ومسلم ، وخرجه التِّرمذيّ قال : حدّثنا محمد بن بشّار قال حدّثنا معاذ بن هِشام فذكره وقال فيه : حسن غريب . قال الترمذيّ أبو عبد الله : الخِوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم ، وما كانت العرب لتمتهنها(٢) ، وكانوا يأكلون على السُّفَر واحدها سُفْرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج ، فبالانفراج سُميت سُفْرة ؛ لأنها إذا حُلَّت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السُّفْرة . وإنما سمي السَّفَر سَفَرا لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت . وقوله : ولا في سُكُرُّجَة ؛ لأنها أوعية الأَصْباغ(٣) ، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سِمَاتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم الثَّريد عليه مقطّعات اللحم . وكان يقول : "انْهَسُوا(٤) اللحمَ نَهْسًا فإنه أَشْهى وأَمْرأُ" . فإن قيل : فقد جاء ذكر المائده في الأحاديث ؛ من ذلك حديث ابن عباس قال : لو كان الضَّبُّ حراما

(١) الذي في الأصل : (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو « محمد بن بشار » كما في صحيح الترمذي وكما سيذكره المفسر بعد .
(٢) امتهن الشيء : استعمله للهنة .
(٣) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به .
(٤) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان ونتفه .

ما أكل على مائدة النبيّ صـلى الله عليه وسلم؛ خرّجه مسلم وغيره . وعن عائشة — رضى الله عنها — قالت قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم : " تُصلّي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة " خرجه الثّقات؛ قيـل له : المـائدة كل شيء يُمـدُّ ويُبسَط مثل المِنْديل والثّوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعَّفة بجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل مائدة، والفعل واقع به فكان ينبغى أن تكون ممدودة ؛ ولكن خرجت فى اللغة مخرج فاعل كما قالوا : سِرٌّ كاتم وهو مكتوم، وعيشة راضية وهى مرضية، وكذلك خرج فى اللغـة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا : رجل مشئوم، وإنما هو شائم، وحجاب مستور وإنما هو ساتر؛ فالخُوان هو المرتفع عن الأرض بقوائمه ؛ والمـائدة مامُدّ وبُسط ، والسُّفرة ما أسـفر عما فى جوفه ، وذلك أنهـا مضمومة بمعاليقها . وعن الحسن قال : الأكل على الخُوان فعل الملوك ، وعلى المِنْديل فعل العجم، وعلى السُّفْرة فعل العرب وهو السنة .

قوله تعـالى : وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ . اختلف فى وقت هـذه المقالة ؛ فقال قَتَادة وابن جُرَيْج وأكثر المفسرين : إنما يقول له هذا يوم القيامة . وقال السُّدىّ وقُطْرُب . قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ماقالت ؛ واحتجوا بقوله : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ » فإنّ « إذ » فى كلام العرب لمـا مضى . والأول أصح؛ يدل عليه ماقبله من قوله : « يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ » — الآية —

وما بعده « هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ » . وعلى هذا تكون « إذ » بمعنى « إذا » كقوله تعالى : « وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا » أى إذا فزعوا . وقال أبو النجم :

ثم جزاه الله عنّى إذ جَزَى * جنّاتِ عَدْنٍ فى السّموات العُلَا

يعنى إذا جزى . وقال الأسود بن جعفر الأزدىّ :

فالآن إذْ هازَلْتُهنّ فإنّما * يَقُلْنَ ألَا لَمْ يذهبِ الشّيخ مَذهبَا

يعنى إذا هازلتهنّ ، فعبر عن المستقبل بلفظ الماضى؛ لأنه لتحقيق أمره ، وظهور برهانه ، كأنه قد وقع . وفى التنزيل « وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ » ومثله كثير وقد تقدم . وٱختلف أهل التأويل فى معنى هذا السؤال — وليس هو باستفهام وإن خرج مخرج الأستفهام — على قولين : أحدهما — أنه سأله عن ذلك توبيخا لمن ٱدعى ذلك عليه ليكون إنكاره بعد السؤال أبلغ فى التكذيب ، وأشد فى التوبيخ والتقريع . الثانى — قصد بهذا السؤال تعريفه أن قومه غيّروا بعده ، وٱدّعوا عليه مالم يقله . فإن قيل : فالنصارى لم يتخذوا مريم إلها فكيف قال ذلك فيهم ؟ فقيل : لما كان من قولهم أنها لم تَلِد بشرا وإنما ولدت إلها لزمهم أن يقولوا إنها لأجل البعضية بمثابة من ولدته ، فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ﴾ خرّج التّرمذىّ عن أبى هُريرة قال تَلَقّى عيسى حجّته ولقّاهُ اللهُ فى قوله : « وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » قال أبو هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : "فلقّاه الله" « سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » الآية كلها . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وبدأ بالتسبيح قبل الجواب لأمرين؛ أحدهما — تنزيها له عما أضيف إليه . الثانى — خضوعا لعزته ، وخوفا من سَطْوته . ويقال: إن الله تعالى لما قال لعيسى : « أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ » أخذته الرّعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه فى نفسه فقال : « سبحانك» ثم قال : « مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ » أى أن أدعى لنفسى ما ليس من حقها ، يعنى أننى

مربوب ولست بربّ، وعابد ولست بمعبود . ثم قال : « إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَـدْ عَلِمْتَهُ » فردّ ذلك إلى علمه ، وقد كان الله عالمـا به أنه لم يقله ، ولكنه سأله عنه تقريعا لمن ٱتخذ عيسى إلها . ثم قال : ﴿ تَعْـلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ أى تعـلم ما فى غَيْبِى ولا أعلم ما فى غَيْبك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تُخفيه . وقيل : تعلم ما أُريد ولا أعلم ما تُريد . وقيل : تَعلم سِرّى ولا أعلم سِرّك؛ لأن السّر موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان منى فى دار الدنيا، ولا أعلم ما يكون منك فى دار الآخرة .

قلت : والمعنى فى هذه الأقوال متقارب ؛ أى تعلم سرّى وما ٱنطوى عليه ضميرى الذى خلقته، ولا أعلم شيئا مما ٱستأثرت به من غَيْبك وعلمك . ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ما كان وما يكون ، وما لم يكن وما هو كائن .

قوله تعـالى : مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ يعنى فى الدنيا بالتوحيد . ﴿ أَنِ ٱعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ « أَنْ » لاموضع لهـا من الإعراب وهى مفسرة مثـل « وَٱنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا » . ويجوز أن تكون فى موضـع نصب ؛ أى ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجـوز أن تكون فى موضع خفض؛ أى بأن ٱعبدوا الله ؛ وضم النون أولى؛ لأنهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيـدًا ﴾ أى حفيظا بمـا أمرتهم . ﴿ مَا دُمْتُ فِيهِـمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب أى وقت دوامى فيهـم . ﴿ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه ؛ وليس بشىء ؛ لأن الأخبار تظاهرت برفعه، وأنه فى السماء حىّ، وأنه ينزل ويقتـل الدّجّال — على ما يأتى بيانه — وإنما المعنى

فلما رفعتنى إلى السماء . قال الحسن : الوفاة فى كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه؛ وفاة الموت، وذلك قوله تعالى : « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا » يعنى وقت انقضاء أجلها . ووفاة النوم؛ قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِى يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ » يعنى الذى يُنيمكم . ووفاة الرفع، قال الله تعالى : « يَا عِيسَى إِنِّى مُتَوَفِّيكَ » . «أنت» توكيد «الرَّقِيبَ» خبر «كنت» ومعناه الحافظ عليهم، والعالم بهم؛ والشاهد على أفعالهم؛ وأصله المراقبة أى المراعاة، ومنه المَرْقَبة لأنها فى موضع الرقيب من علوّ المكان. ﴿ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أى من مقالتى ومقالتهم. وقيل: على من عصى وأطاع؛ خرّج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا بموعظة فقال : " يأيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حُفاةً][1] عُرَاةً غُرْلًا[2] كما بدأنا أوّلَ خَلْقٍ نُعيده وعدًا علينا إنّا كنا فاعلين ألَا وإن أوّل الخلائق يُكسَى يومَ القيامة إبراهيمُ — عليه السلام — ألَا وإنه سيُجاءُ برجال من أمتى فيؤخذبهم ذاتَ الشمال فأقول ياربِّ أصحابى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : « وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » قال: " فيقال لى إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " .

قوله تعالى : إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾

قوله تعالى : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ مثله . روى النَّسائى عن أبى ذرّ قال : قام النبىّ صلى الله عليه وسلم بآية ليلةً حتى أصبح[3]، والآية «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ».

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . (٢) غرل (جمع أغرل) أى غير مختونين؛ والمراد — والله أعلم — أنهم يحشرون كما خلقوا لا شىء معهم ولا ينقص منهم شىء، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . «هامش مسلم» .

(٣) أى يقرأ بآية يرددها فى صلاته حتى أصبح .

وٱختلف فى تأويله فقيل : قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم ، كما يَستعطَف السيد لعبده، ولهذا لم يقل : فإنهم عَصَوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه ، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر . وقيل : الهاء والميم فى «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ» لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم فى « إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن . وأما قول من قال : إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل ؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسَخ . وقيل : كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصى، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به ، إلا أنهم على عَمُود دينه ، فقال : وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدى من المعاصى. وقال: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه . ولو قال : فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شِركه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذّبهم فإنهم عبادك ، وإن تَهدهم إلى توحيدك وطاعتك وتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذى لا يمتنع عليك ما تريده؛ والحكيم فيما تفعله ، تضل من تشاء وتهدى من تشاء . وقد قرأ جماعة «فإنك انت الغفور الرّحيم» وليست من المصحف؛ ذكره القاضى عِياض فى كتاب « الشّفاء » . وقال أبو بكر الأَنْبارِىّ وقد طعن على القرآن من قال إن قوله : « إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » ليس بمُشاكلٍ لقوله : « وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ » ؛ لأن الذى يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم ــ والجواب ــ أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نقل إلى الذى نقله إليه ضَعُف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثانى فلا يكون له بالشرط الأوّل تعلّق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، وٱجتمع على قراءته المسلمون مَقْرُونٌ بالشرطين كليهما أولها وآخرها ؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم فى الأمرين كليهما من التّعذيب والغفران ، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه؛ فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يحتمل من العموم ما ٱحتمله العزيز الحكيم ، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه فى الآية كلها والشرطين

المذكورين أولى وأثبت معنى فى الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض . خرّج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تلا قوله عز وجل فى إبرهيم «رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » وقال عيسى عليه السلام : « إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » فرفع يديه وقال : "اللهم أمتى" وبكى فقال الله عز وجل : « يا جبريل آذهب إلى محمد — وربُّك أعلم — فسَلْه ما يُبكيك » فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال — وهو أعلم — فقال الله : « يا جبريل آذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك فى أمتك ولا نَسوءك » . وقال بعضهم : فى الآية تقديم وتأخير ، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفرلهم فإنهم عباده، ووجه الكلام على نَسَقه أولى لما بيّنا . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ ﴾ أى صدقهم فى الدنيا فأما فى الآخرة فلا ينفع فيها الصدق، وصدقهم فى الدنيا يحتمل أن يكون صدقهم فى العمل لله، ويحتمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسله، وإنما ينفعهم الصدق فى ذلك اليوم وإن كان نافعا فى كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم فى الآخرة وذلك فى الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم، ويكون وجه النفع فيه أن يُكفَوا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة، فيغفر لهم بإقرارهم لأنبيائهم على أنفسهم . والله أعلم . وقرأ نافع وآبن مُحَيْصِن «يَوْمَ» بالنصب . ورفع الباقون وهي القراءة البيّنة على الابتداء والخبر،

فيوم ينفع خبر «لهذا» والجملة فى موضع نصب بالقول . وأما قراءة نافع وٱبن مُحَيْصِن فحكى إبراهيم بن حميـد عن محمد ٱبن يزيد أن هـذه القراءة لا تجوز ، لأنه نصب خبر الابتـداء ، ولا يجوز فيه البناء . وقال إبراهيم بن السَّرِىّ : هى جائزة بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم ؛ فـ « يوم » ظرف للقول، « وهذا » مفعول القول والتقدير ؛ قال الله هذا القول فى يوم ينفع الصادقين . وقيل : التقدير قال الله عز وجل هـذه الأشياء تنفع يوم القيامة . وقال الكسائىّ والفَرّاء : بنى يوم هاهنا على النصب ؛ لأنه مضاف إلى غير ٱسم كما تقول مضى يومئذ وأنشد الكسائىّ (١) :

على حينَ عاتبتُ المشيبَ على الصِّبَا * وقلتُ أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وازِعُ

الزّجاج: ولا يجيز البصريون ماقالاه إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع ، فإن كان إلى ماض كان جيدا كما مرّ فى البيت ، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان ؛ لأن الفعل بمعنى المصدر . وقيل: يجوز أن يكون منصوبا ظرفا ويكون خبر الٱبتداء الذى هو «هذا» ؛ لأنه مشار به إلى حَدث ، وظروف الزمان تكون أخبارا عن الأحداث، تقول: القتالُ اليوم، والخروج الساعة، والجملة فى موضع نصب بالقول . وقيل : يجوز أن يكون «هذا» فى موضع رفع بالابتداء «ويوم» خبر الابتداء والعامل فيه محذوف، والتقدير : قال الله هذا الذى قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم . وفيه قراءة ثالثة «يَوْمٌ يَنْفَعُ» بالتنوين «الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ» فى الكلام حذف تقديره « فيـه » مثل « وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » وهى قراءة الأعمش .

قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ جَنَّاتٌ ﴾ ٱبتداء وخبر . ﴿ تَجْرِى ﴾ فى موضع الصفة . ﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ أى من تحت غُرَفها وأشجارها وقد تقدّم . ثم بين تعالى ثوابهم ، وأنه راض عنهم رضًا لا يغضب

(١) البيت للنابغة ، والشاهد فى إضافة « حين » إلى الفعل وبنائها معه على الفتح .

بعده أبدا. ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ أى عن الجزاء الذى أثابهم به. ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ﴾ أى الظفر ﴿الْعَظِيمُ﴾ أى الذى عظم خيره، وكثر، وارتفعت منزلة صاحبه وشرف.

قوله تعالى: لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى فى عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى ودون سائر المخلوقين. ويجوز أن يكون المعنى أن الذى له ملك السموات والأرض يعطى الجنات المتقدّم ذكرها للطيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنه وكرمه. تمت سورة «المائدة» بحمد الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ســـورة الأنعـام

وهى مكية فى قول الأكثرين ؛ قال ابن عباس وقتادة : هى مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة ، قوله تعالى : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» نزلت فى مالك بن الصَّيْف وكعب ابن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله : «وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ» نزلت فى ثابت بن قيس بن شَمَّاس الأنصارىّ . وقال ابن جُرَيْج : نزلت فى معاذ بن جبل ؛ وقاله المـاوَرْدىّ . وقال الثعلبىّ : سورة « الأنعام » مكية إلاست آيات نزلت بالمدينة « وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ » إلى آخر ثلاث آيات « وَقُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ » إلى آخر ثلاث آيات ؛ قال ابن عطية : وهى الآيات المحكمات . وذكر ابن العربى أن قوله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ » نزل بمكة يوم عرفة . وسيأتى القول فى جميع ذلك إن شاءالله. وفى الخبر أنهـا نزلت جملة واحدة غير الست الآيات ، وشيعها سبعون ألف مَلك ، مع آية واحدة منها اثنا عشر ألف مَلك وهى « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » نزلوا بها ليلا لهم زَجَلٌ(١) بالتّسبيح والتّحميد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الكُتّاب فكتبوها من ليلتهم. وأسند أبو جعفر النحاس قال : حدثنـا محمد بن يحيى حدثنا ابن حاتم رَوْح بن الفرج مولى الحَضَارِمة قال حدّثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمرىّ حدّثنا ابن أبى فُدَيْك حدثنى عمر بن طلحة ابن عَلْقمة بن وقاص عن نافع بن سُهَيل بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سـدّ ما بين الخافقين لهم زَجَلٌ بالتّسبيح" والأرض لهم ترتج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "سبحان ربى العظيم ثلاث مرات " . وذكر الدّارِمىّ أبو محمد فى مسنده عن عمر بن الخطاب قال : الأنعام من نجائب(٢) القرآن . وفيه عن كعب قال : فاتحة «التوراة» فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة «هود» . وقاله

(١) زجل : صوت رفيع عال . (٢) نجائب القرآن ونواجبه : أفاضل سوره . (النهاية) .

وهب بن مُنَبِّه أيضا ، وذَكَر المهدوىّ قال المفسرون : إن « التوراة » ٱفتتحت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ » الآية وخُتمت بقوله : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ » إلى آخر الآية . وذكر الثعلبىّ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ثلاث آيات من أوّل سورة « الأنعام » إلى قوله : « وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ » وَكَّلَ الله به أربعين ألف مَلَك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيامة ، وينزل مَلَك من السماء السابعة ومعه مِرْزَبَّة (١) من حديد ، فإذا أراد الشيطان أن يوسوس له أو يوحى فى قلبه شيئا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا ، فإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى : « ٱمشِ فى ظِلّى يوم لا ظِلّ إلا ظِلى وكُلْ من ثمار جنتى وٱشرب من ماء الكَوْثر وٱغتسل من ماء السَّلْسبيل فأنت عبدى وأنا ربُّك » . وفى البخارىّ عن ٱبن عباس قال : إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة «الأنعام» « قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» إلى قوله : «وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ » .

تنبيـه — قال العلماء : هذه السورة أصل فى محاجة المشركين، وغيرهم من المبتدعين ، ومن كذّب بالبعث والنُّشور ؛ وهذا يقتضى إنزالها جملة واحدة ؛ لأنها فى معنى واحد من الحجة ، وأن تصرف ذلك بوجوه كثيرة، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين؛ لأن فيها آيات بيّنات تَرُدّ على القَدَرية دون السّور التى تُذكَر والمذكورات ، وسنزيد ذلك بيانا إن شاء الله بحول الله تعالى .

قوله تعالى : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾

فيه خمس مسائل :

---

(١) المرزبة (بالتخفيف) ويقال لها الإرزبة (بالهمز والتشديد) : المطرقة الكبيرة التى تكون للحداد . (النهاية) .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ بدأ سبحانه فاتحتها بالحمد على نفســه ، وإثبات الألوهية ؛ أى أن الحمــد كلّه له فلا شريك له . فإن قيل : فقد ٱفتتح غيرها بالحمــد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغنى عن سائره ؛ فيقال : لأن لكل واحد منه معنى فى موضعه لا يؤدى عنه غيره من أجل عقده بالنِّعم المختلفة ، وأيضا فلمــا فيه من الحجة فى هــذا الموضع على الذين هم بربهم يَعدِلون . وقد تقدّم معنى « الحمد » فى الفاتحة (١) .

الثانيـــة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذى خلق أى اخترع وأوجد وأنشأ وٱبتدع . والخلق يكون بمعنى الاختراع ، ويكون بمعنى التقدير ، وقد تقدّم ، وكلاهما مراد هنا ؛ وذلك دليل على حدوثهما ؛ فرفع السماء بغير عمد ، وجعلها مستوية من غير أَوَدٍ (٢) ، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين ، وزيّنها بالنجوم ، وأودعها السحاب والغيوم علامتين ؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات ، وبثّ فيها من كل دابة آيات ، وجعل فيها الجبال أوتادا ، وسُبلا فجاجا ، وأجرى فيها الأنهار والبحار ، وفجّر فيهــا العيون من الأحجار دلالات على وحدانيتــه ، وعظيم قدرته ، وأنه هو الله الواحد القهار ، وبيّن بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء .

الثالثـــة — خرّج مسلم قال : حدثنى سُرَيْج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدّثنا حجّاج بن محمد قال قال ٱبن جُرَيْج أخبرنى إسمعيل بن أُميّــة عن أيوب بن خالد عن عبــد الله ٱبن رافع مولى أمّ سَلَمة عن أبى هُريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال: "خلق الله عز وجل التُّرْبة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدّواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعــد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل" .

---

(١) راجع جـ ١ ص ١٣١ وما بعدها طبعة ثانية .

(٢) الأود : العوج .

قلت : أدخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هذه السورة . قال البَيهَقِيّ : وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفة ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ . وزعم بعضهم أن إسمعيل بن أميّة إنما أخذه عن إبراهيم بن يحيى عن أيوب بن خالد، و إبراهيم غير محتج به . وذكر محمد بن يحيى قال : سألت عليّ بن المدِينيّ عن حديث أبي هُريرة "خلق الله التُّربة يوم السبت" فقال عليّ : هذا حديث مدنيّ ، رواه هشام بن يوسف عن ابن جُرَيْج عن إسمعيل بن أُميّة عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أمّ سَلَمة عن أبي هُريرة قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ؛ قال عليّ : وشَبَّك بيدى إبراهيم بن يحيى، فقال لى : شَبَّك بيدى أيوب بن خالد؛ قال لى : شَبَّك بيدى عبد الله بن رافع، وقال لى : شَبَّك بيدى أبو هُريرة، وقال لى : شَبَّك بيدى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فقال : "خلق الله الأرض يوم السبت" فذكر الحديث بنحوه . قال عليّ بن المَدِيني : وما أرى إسمعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى ؛ قال البيهقيّ : وقد تابعه على ذلك موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عُبيدة ضعيف . وروى عن بكر بن الشَّرُود، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُلَيْم ، عن أيوب بن خالد — وإسناده ضعيف — عن أبي هُريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه" قال فقال عبد الله بن سَلَام : "إنّ الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد و يوم الاثنين وخلق السّموات يوم الثلاثاء و يوم الأربعاء وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم" خرّجه البيهقي :

قلت : وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدّم في « البقرة »[1] عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدّم فيها الاختلاف أيما خلق أوّل الخلق الأرض أو السماء[2] مستوفى . والحمد لله .

(١) راجع جـ ١ ص ٢٥٦ وما بعدها طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ١ ص ٢٥٥ وما بعدها طبعة ثانية .

الرابعــة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ ذكر بعـد خلق الجواهر خلق الأعراض لكون الجوهر لا يستغنى عنه، وما لايستغنى عن الحوادث فهو حادث. والجوهر فى إصلاح المتكلمين هو الجزء الذى لايتجزأ الحـامل للعَرَض؛ وقد أتينا على ذكره فى الكتاب الأسْنَى فى شرح أسماء الله الحسنى فى آسمه «الواحد» . وسمى العَـرَض عَرَضا؛ لأنه يعرض فى الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال، والجسم هو المجتمع، وأقل ما يقع عليه آسم الجسم جوهران مجتمعان؛ وهـذه الاصطلاحات و إن لم تكن موجودة فى الصـدر الأول فقـد دل عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنكارها . وقد آستعملها العلمـاء واصطلحوا عليها، وبَنَوا عليها كلامهم، وقتلوا بها خصومهم، كما تقدم فى «البقرة» . واختلف العلمـاء فى المعنى المراد بالظّلمات والنّور؛ فقال السُّدىّ وقَتَادة وجمهور المفسرين : المراد سواد الليل وضياء النهار . وقال الحسن : الكفر والإيمان . قال آبن عطية : وهذا خروج عن الظاهر.

قلت : اللفظ يعمه؛ وفى التنزيل : « أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًـا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ » . والأرض هنا آسم للجنس فإفرادها فى اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك « والنور » ومثله « ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا » وقال الشاعر :

* كُلُوا فى بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا *

وقد تقدّم[1] . و « جعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره؛ قاله آبن عطية .

قلت : وعليــه يتفق اللفظ والمعنى فى النّسق ؛ فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفـرد معطوفا على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم . وقيل : جمع « الظُّلُمَاتِ » ووحد « النور » لأن الظلمــات لا تتعدّى والنور يتعــدّى . وحكى الثعلبىّ أن بعض أهل المعانى قال : « جعل » هنا زائدة ؛ والعرب تزيد « جعل » فى الكلام كقول الشاعر :

وقد جَعلتُ أَرَى الآثنين أربعةً * والواحدَ آثنين[2] لَمّـا هَدّنى الكِبَرُ

(١) تمام البيت : * فانّ زمانكم زمنٌ خَمِيــصُ *
يقول الشاعر : كلوا فى بعض بطنكم حتى تعتادوا ذلك فإن الزمان ذو مخمصة وجدب .

(٢) ورد البيت فى جـ ١ ص ٢٢٨ « والأربع اثنين » والصواب ما هنا .

قال النحاس : جعل بمعنى خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعد إلا إلى مفعول واحد، وقد تقدّم هذا المعنى، ومحامل جعل فى « البقرة »(١) مستوفى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ابتداء وخبر، والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا وشريكا ، وهو الذى خلق هذه الأشياء وحده . قال ابن عطية : « ثم » دالة على قبح فعل الكافرين، ولأن المعنى : أن خلقه السموات والأرض قد تقرّر ، وآياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد تبيّن، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم ؛ فهذا كما تقول : يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تشتمنى . ولو وقع العطف بالواو فى هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم، والله أعلم .

قوله تعالى : هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى خلقكُمْ مِنْ طِينٍ ﴾ الآية خبر، وفى معناه قولان : أحدهما — وهو الأشهر، وعليه من الخلق الأكثر، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله ، والفرع يضاف إلى أصله ؛ فلذلك قال: «خلقكم» بالجمع ؛ فأخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده؛ هذا قول الحسن وقتادة وابن أبى نجيح والسُّدّى والضّحاك وابن زيد وغيرهم . الثانى — أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها؛ ذكره النحاس.

قلت : وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير — وهو الإنسان — وجعل فيه ما فى العالم الكبير، على ما بيّناه فى « البقرة »(٢) فى آية التوحيد والحمد لله . وقد روى أبو نعيم الحافظ فى كتابه عن مُرّة عن ابن مسعود أن الملك الموكّل بالرّحم يأخذ النطفة فيضعها على كفّه ثم يقول : يا رب مُخَلّقة أو غير مُخَلّقة؛ فإن قال مُخَلّقة قال : يارب ما الرزق ما الأثر ما الأجل؟ فيقول: انظر فى أمّ الكتاب ، فينظر فى اللوح المحفوظ فيجد

(١) راجع جـ ١ ص ٢٢٨ طبعة ثانية . (٢) راجع جـ ٢ ص ٢٠٢ وما بعدها طبعة ثانية .

فيه رزقه وأثره وأجله وعمله ، و يأخذ التراب الذى يدفن فى بقعته ويعجن به نطفته ؛ فذلك قوله تعالى: « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ » . وخرّج عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من مولود إلا وقد ذُرَّ عليه من تُراب حُفْرته" .

قلت : وعلى هــذا يكون كل إنسـان مخلوق من طـين وماء مهين ، كما أخبر جل وعز فى سورة «المؤمنين» ؛ فتنتظم الآيات والأحاديث ، و يرتفع الإشكال والتعارض، والله أعلم . وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدّم فى « البقرة » (١) ذكره وٱشتقاقه، ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسِنّه ووفاته؛ ذكر ٱبن سعد فى «الطّبقات» عن أبى هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الناس ولد آدم وآدم من التراب" . وعن سعيد بن جُبير قال: خلق الله آدم من أرض يقال لها دَجْناء (٢)؛ قال الحسن : وخلق جُؤْجُؤه (٣) من ضَرِيَّة؛ قال الجوهرى: ضَرِيَّة قرية لبنى كلاب على طريق البصرة وهى إلى مكة أقرب، وعن ٱبن مسعود قال: إن الله بعث إبليس فأخذ من أَدِيم الأرض من عَذْبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام؛ فكل شىء خلقه من عَذْبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ٱبن كافر، وكل شى خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ٱبن تقىّ؛ فمن ثَمَّ قال إبليس: «أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً» لأنه جاء بالطينة؛ فسمى آدم لأنه خلق من أَدِيم الأرض . وعن عبد الله بن سَلَام قال : خلق الله آدم فى آخر يوم الجمعـة . وعن ٱبن عباس قال : لمـا خلق الله آدم كان رأسـه يَمَسُّ السماء — قال — فوَطَده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعا فى سبعة أذرع عرضا . وعن أُبىّ بن كعب قال: كان آدم عليه السلام طُوَالا (٤) جَعْـدا كأنه نخلة سَحُوق (٥) . وعن ٱبن عباس — فى حديث فيـه طول — وحج آدم عليه السـلام من الهند إلى مكة أربعين حجـة على رجليه، وكان آدم حين أُهبِط تمسح رأسه السماء ؛ فمن ثم صَلِـع وأورث ولده الصَّلَع، ونَفَرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشا من يومئذ ، ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده وولد ولده أربعين ألفا، وتُوفى على ذِرْوة

---

(١) راجع جـ ١ ص ٢٧٩ طبعة ثانية . (٢) دجناء (بالمد والقصر) . ويروى بالحاء المهملة؛ وهى مضبوطة فى «اللسان» و «غاية النهاية» بفتح الدال. وقال صاحب القاموس : « هى بالضم والكسر » .

(٣) الجؤجؤ : الصدر . (٤) الطوال (بالضم) : المفرط الطول. (٥) النخلة السحوق الطويلة .

الجبل الذى أنزل عليه ، فقال شيث لجبريل عليهما السلام : «صَلِّ على آدم» فقال له جبريل عليه السلام : تقدّم أنت فَصَلِّ على أبيك وكَبِّر عليه ثلاثين تكبيرة ، فأما خمس فهى الصلاة ، وخمس وعشرون تفضيلا لآدم . وقيل : كَبَّر عليه أربعا ؛ فجعل بنو شيث آدم فى مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه أحد من بنى قابيل ؛ وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث ، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستا وثلاثين سنة . ويقال : هل فى الآية دليل على أن الجواهر من جنس واحد؟ الجواب نعم ؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنسانا حيا قادرا عليما جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجواهر لتسوية العقل بين ذلك فى الحكم ، وقد صح انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا ﴾ مفعول . ﴿ وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ ابتداء وخبر . قال الضحاك : « أَجَلًا » فى الموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » أجل القيامة ؛ فالمعنى على هذا : حَكَمَ أجلا ، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيامة . وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف(١) وقتادة — وهذا لفظ الحسن — : قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » يعنى الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » ما أُعلمناه من أنه لا نبىّ بعد محمد صلى الله عليه وسلم ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » من الآخرة . وقيل : « قَضَى أَجَلًا » مما نعرفه من أوقات الأهلّة والزرع وما أشبههما ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى » أجل الموت ؛ لا يعلم الإنسان متى يموت . وقال ابن عباس ومجاهد : معنى الآية « وَقَضَى أَجَلًا » بقضاء الدنيا ، « وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ » لابتداء الآخرة . وقيل : الأوّل قبض الأرواح فى النوم ، والثانى قبض الروح عند الموت ؛ عن ابن عباس أيضا .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾ ابتداء وخبر ؛ أى تشكّون فى أنه إله واحد . وقيل : تُمارون فى ذلك أى تجادلون جدال الشاكّين ؛ والتّمارى المجادلة على مذهب الشك ؛ ومنه قوله تعالى : « أَفَتُمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى » .

(١) « فى التهذيب » : هو مصغر ؛ وفى القاموس : هو كأمير .

قوله تعـالى : وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾ وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤﴾ فَقَدْ كَذَّبُوا بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنۢبَٰٓؤُا مَا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ يقال : ما عامل الإعراب فى الظرف من « فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ » ؟ ففيه أجوبة : أحدها — أى وهو الله المعظَّم أو المعبود فى السموات وفى الأرض؛ كما تقول : زيد الخليفة فى الشرق والغرب أى حُكْمه . ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبير فى السموات وفى الأرض؛ كما تقول: هو فى حاجات الناس وفى الصلات ، ويجوز أن يكون خبرا بعد خبر ويكون المعنى : وهو الله فى السموات وهو الله فى الأرض . وقيل : المعنى وهو الله يعلم سِرّكم وجهركم فى السموات وفى الأرض فلا يخفى عليه شيء؛ قال النحاس : وهذا من أحسن ما قيل فيه . وقال محمد بن جَرير : وهو الله فى السموات ويَعلم سِركم وجهركم فى الأرض ؛ فيعلم مقدّم فى الوجهين، والأول أسلم وأبعد من الإشكال . وقيل غير هذا . والقاعدة تنزيهه — جل وعز — عن الحركة والآنتقال وشَغْل الأمكنة . ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ أى من خير وشر . والكسب الفعل لآجتلاب نفع أو دفع ضرر ؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كَسْبٌ .

قوله تعـالى : ﴿ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ ﴾ أى علامة كانشقاق القمر ونحوها . و « من » لآستغراق الجنس؛ تقول : ما فى الدار من أحد . ﴿ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ « مِن » الثانية للتبعيض . و ﴿ مُعْرِضِينَ ﴾ خبر « كَانُوا » . والإعراض ترك النظر فى الآيات التى يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأنه يرجع إلى قديم غنيّ عن جميع الأشياء ، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات التى أقامها لنبيه عليه السلام ليستدل بها على صدقه فى جميع ما أتى به .

قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا ﴾ يعنى مشركى مكة . ﴿ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن، وقيل : محمدا عليه السلام . ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ ﴾ أى يحلّ بهم العقاب ؛ وأراد بالأنباء — وهى الأخبار — العذاب ؛ كقولك : آصبر وسوف يأتيك الخبر أى العذاب ؛ والمراد ما نالهم يوم بَدْر ونحوه . وقيل : يوم القيامة .

قوله تعالى : أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴿٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ ﴾ « كم » فى موضع نصب بأهلكنا لا بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام . والمعنى : ألَا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتكذيبهم أنبياءهم؛ أى ألم يعرفوا ذلك . والقَرْن الأمة من الناس، والجمع القرون؛ قال الشاعر :

إذا ذَهبَ القرنُ الذى كنتَ فيهم * وخُلِّفتَ فى قَرْنٍ فأنتَ غريبُ

فالقَرْن كل عالَم فى عصره؛ مأخوذ من الاقتران، أى عالَم مقترن بعضهم إلى بعض؛ وفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قَرْنى — يعنى أصحابى — ثم الذين يَلُونهم ثم الذين يَلُونهم " هذا أصح ما قيل فيه . وقيل : المعنى من أهل قَرْن فحذف، كقوله : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » . فالقَرْن على هذا مدة من الزمان ؛ قيل : ستون عاما، وقيل : سبعون، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القَرْن مائة سنة ؛ واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بُسْر : " تَعيشُ قَرْنًا " فعاش مائة سنة ؛ ذكره النحاس . وأصل القرن الشيء الطالع كقَرْن ماله قَرْن من الحيوان . ﴿ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ ﴾ خروج من الغيبة إلى الخطاب؛ عكسه « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ

بهـم » . وقال أهل البصرة أخبر عنهم بقوله : « أَلَمْ يَرَوْا » وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه، ثم خاطبهم معهـم ؛ والعرب تقول : قلت لعبد الله ما أكرمه، وقلت لعبـد الله ما أكرمك؛ ولو جاء على ما تقدّم من الغيبة لقال : ما لم نمكن لهم . ويجوز مَكّنه ومكّن له، فجاء باللغتين جميعـا ؛ أى أعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا . ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا ﴾ يريد المطر الكثير؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل؛ ومنه قول الشاعر(1) :

* إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرضِ قَوْمٍ *

و « مِدْرَارًا » بناء دالٌّ على التكثير؛ كمذكار للمرأة التى كثرت ولادتها للذكور ، ومئناث للمرأة التى تلد الإناث ؛ يقال : دَرّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحالب بكثرة. وانتصب «مِدْرَارًا» على الحال . ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَارَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ ﴾ أى من تحت أشجارهم ومنازلهم ، ومنه قول فرعون : « وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَارُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ » والمعنى : وسعنا عليهم النعم فكفروها. ﴿ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ ﴾ أى بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم . ﴿ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾ أى أوجدنا ؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضا .

قوله تعـالى : وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ ﴾ المعنى : لو نزلنـا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا « فى قرطاس » . وعن ابن عباس : كتابا معلّقـا بين السماء والأرض ؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما — على معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به . والاخر — ولو نزلنا كتابا فى قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض ؛

(1) هو معود الحكماء — معاوية بن مالك — وهذا صدر بيت له ، وتمامه :

* رعيناه وإن كانوا غضابا *

وسمى مُعوِّد الحكماء لقوله فى هذه القصيدة :

أُعوِّد مثلَها الحكماءُ بعـدى * إذا ما الحقّ فى الحَدَثان نَابَا

وقال : «نَزَّلْنَا» على المبالغة بطول مكث الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ؛ فبيّن أن الكتابة فى قرطاس ، لأنه غير معقول كتابة إلا فى قرطاس أى فى صحيفة ، والقرطاس الصحيفة ؛ ويقال : قُرْطاس بالضم ؛ وقَرطَس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزقة بالهدف . ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ أى فعاينوا ذلك ومسّوه باليد كما ٱقترحوا وبالغوا فى مَيْزه وتقليبه جَسًّا بأيديهم ، ليرتفع كل ٱرتياب ويزول عنهم كل إشكال ، لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم ، وقالوا : سحر مبين إنما سُكِّرت أبصارُنا وسُحِرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم : «حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ» فأعلم الله بما سبق فى علمه من أنه لو نزل لكذّبوا به . قال الكلبىّ : نزلت فى النَّضْر بن الحرث وعبد الله بن أبى أُمّية ونوفل بن خُويلد قالوا : «لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا» الآية .

قوله تعالى : وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ﴾ اقترحوا هذا أيضا . و «لولا» بمعنى هَلّا . ﴿ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ قال ٱبن عباس : لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعِكْرِمة : لقامت الساعة . الحسن وقَتَادة : لأُهلكوا بعذاب الٱستئصال ؛ لأن الله أجرى سنّته بأن من طلب آية فاظهرت له فلم يؤمن أهلكه الله فى الحال . ﴿ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ ﴾ أى لا يُمهَلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ أى لا يستطيعون أن يروا الملك فى صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة ؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه ؛ فلوجعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكا لنفروا من مقاربته ، ولما أنسوا به ، ولداخلهم

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه، ويمنعهم عن سؤاله، فلا تعم المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأنسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لستَ ملكا وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتى الأنبياء فى صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطا فى صورة الآدميين، وأتى جبريل النبىّ عليهما الصلاة والسلام فى صورة دِحْيَة الكَلْبىّ. أى لو نزل ملك لرأوه فى صورة رجل كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلا ٱلتبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلك. وقال الزجاج: المعنى ﴿ لَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ أى على رؤسائهم كما يَلْبِسون على ضَعَفتهم، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا ويُشكّكونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملكا فى صورة رجل لوجدوا سبيلا إلى اللَّبْس كما يفعلون. واللَّبْس الخلْط؛ يقال: لَبَست عليه الأمر أَلْبِسه لَبْسا أى خَلَطته؛ وأصله التستر بالثوب ونحوه. وقال: «لَبَسْنَا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: ﴿ يَلْبِسُونَ ﴾ فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنسا لنبيه عليه الصلاة والسلام ومُعزّيا: ﴿ وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ ﴾ أى نزل بأممهم من العذاب ما أُهلكوا به جزاء ٱستهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشىء يَحيق حَيْقًا وحُيُوقا وحَيَقانا نزل؛ قال الله تعالى «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» و «ما» فى قوله: ﴿ مَا كَانُوا ﴾ بمعنى الذى، وقيل: بمعنى المصدر؛ أى حاق بهم عاقبة ٱستهزائهم.

قوله تعالى: قُلْ سِيرُوا فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿١١﴾ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ أى قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذبين: سافروا فى الأرض فانظروا وٱستخبروا لتعرفوا ما حلّ بالكفرة قبلكم من العقاب وأليم العذاب؛

وهذا السفر مندوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار ، والعاقبة آخر الأمر . والمكذّبون هنا من كذّب الحق وأهله لا من كذّب بالباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ هذا احتجاج عليهم ؛ المعنى قل لهم يا محمد : « لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » فإن قالوا لمن هو ؟ فقل « لله » ؛ المعنى : إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض ، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم ، فالله قادر على أن يعاجلهم بالعقاب ، ويبعثهم بعد الموت ، ولكنه ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أي وعد بها فضلا منه وكرما ؛ فلذلك أمهل . وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده ، وتأكيد وعده ، وارتفاع الوسائط دونه ؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتولّين عنه إلى الإقبال إليه ، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعجل عليهم بالعقوبة ، ويقبل منهم الإنابة والتوبة . وفي صحيح مسلم عن أبي هُريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لما قضى الله الخلق كتب في كتابه على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تَغلب غضبي" أي لما أظهر قضاءه ، وأبرزه لمن شاء ، أظهر كتابا في اللوح المحفوظ — أو فيما شاءه — مقتضاه خبر حق ووعد صدق « إنّ رحمتي تغلب غضبي » أي تسبقه وتزيد عليه .

قوله تعالى : ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ ﴾ اللام لام القسم ، والنون نون التأكيد . قال الفرّاء وغيره : يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله : « الرحمة » ويكون ما بعده مستأنفا على جهة التبيين ؛ فيكون معنى « لَيَجْمَعَنَّكُمْ » ليُمهلنكم وليؤخرنّ جمعكم . وقيل : المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكرتموه . وقيل : « إلى » بمعنى في ، أي ليجمعنكم في يوم القيامة . وقيل : يجوز أن يكون موضع « ليجمعنكم » نصبا على البدل من الرحمة ؛ فتكون اللام بمعنى « أن » المعنى : كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم ، أي أن يجمعكم ؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى : « ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ » أي أن يسجنوه . وقيل : موضعه نصب بكتب ، كما تكون « أن » في قوله عز وجل « كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ » وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيامة ؛ عن الزجاج .

﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ لا شك فيه . ﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ آبتداء وخبر، قاله الزجاج وهو أجود ماقيل فيــه؛ تقول : الذى يكرمنى فله درهم، فالفاء تتضمن معنى الشرط والجزاء . وقال الأخفش : إن شئت كان « الذين» فى موضع نصب على البدل من الكاف والميم فى « ليجمعنكم » أى ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرّد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبــدل من المخاطَب ولا من المخاطِب لا يقال : مررت بك زيد ولا مررت بى زيد لأن هذا لايشكل فيبيّن . قال القُتَبِيّ : يجوز أن يكون « الذين» جزاء على البدل من « المكذّبين » الذين تقدّم ذكرهم . أو على النعت لهم . وقيل : « الذين » نداء مفرد .

قوله تعـالى : وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُۗ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ أى ثبت، وهــذا آحتجاج عليهم أيضا . وقيل : نزلت الاية لأنهم قالوا : علمنا أنه ما يحملك على ماتفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنــا حتى تصير أغنانا ؛ فقال الله تعالى : أخبرهم أن جميع الأشياء لله ، فهو قادر على أن يغنينى . و « سكن » معناه هدأ وآستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فحذف لعلم السامع . وقيل : خص السا كن بالذكر لأن ما يعمه السكون أكثر ممــا تعمه الحركة . وقيل : المعنى ما خلق ، فهو عام فى جميع المخلوقات متحركها وساكنها ، فإنه يجرى عليــه الليل والنهار؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ماقيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال . ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ ﴾ لأصواتهم ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بأسرارهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا ﴾ مفعولان؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى « قل » يا محمد: « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » أى ربا ومعبودا وناصرا دون الله. ﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ بالخفض على النعت لاسم الله؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدإ . وقال الزجاج : ويجوز النصب على المدح . أبو على الفارسى : ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال : أترك فاطر السموات والأرض ؟ لأن قوله : « أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا » يدل على ترك الولاية له ، وحسن إضماره لقوة هذه الدلالة . ﴿ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ كذا قراءة العامة ، أى يَرزُق ولا يُرزَق؛ دليله قوله تعالى : « مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ » . وقرأ سعيد بن جُبَير ومجاهد والأعمش : وهو يُطْعِمُ وَلَا يَطْعَمُ ، وهى قراءة حسنة ؛ أى أنه يرزق عباده ، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوق من الغذاء . وقُرِئ بضم الياء وكسر العين فى الفعلين، أى أن الله يُطعِم عباده و يرزقهم والولى[(1)] لا يُطعِم نفسه ولا من يتخذه . وقُرِئ بفتح الياء والعين فى الأول أى الولىّ « ولا يُطْعِم » بضم الياء وكسر العين . وخص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام لأن الحاجة إليه أمسّ لجميع الأنام . ﴿ قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ﴾ أى استسلم لأمر الله تعالى . وقيل : أول من أخلص أى من قومى وأمّتى؛ عن الحسن وغيره . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أى وقيل لى : « وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . ﴿ قُلْ إِنِّى أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى ﴾ أى بعبادة غيره أن يعذبنى، والخوف توقع المكروه . قال ابن عباس : « أخاف » هنا بمعنى أعلم . ﴿ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ ﴾ أى العذاب ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ يوم القيامة ﴿ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾ أى فاز ونجا ورُحِم .

وقرأ الكوفيون « مَنْ يَصْرِفْ » بفتح الياء وكسر الراء، وهو اختيار أبى حاتم وأبى عُبيد؛ لقوله : « قُلْ لِمَنْ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ » ولقوله : « فَقَدْ رَحِمَهُ » ولم يقل رُحِم على المجهول ، ولقراءة أُبىّ « مَنْ يَصْرِفْهُ اللَّهُ عَنْهُ » ؛ واختار سيبويه القراءة الأولى — قراءة أهل المدينة وأبى عمرو — قال سيبويه : وكلما قلّ الإضمار فى الكلام كان أولى ؛ فأما قراءة

---

(1) الولى : الوثن .

«مَنْ يَصْرِفْ» بفتح الياء فتقديره : من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قُرِئ «مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ» فتقديره : من يُصَرف عنه العذابُ . ﴿ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ﴾ أى النجاة البيّنة .

قوله تعـالى : وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ المسّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسع؛ والمعنى : إن تنزل بك يا محمد شدّة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هـو ، وإن يصبك بعافية ورخاء ونعمة ﴿ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ﴾ من الخير والضر؛ روى ابن عبـاس قال : كنتُ رَدِيف رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فقـال لى : " ياغلام — أو يابنىّ — ألَا أعلّمك كلمـاتٍ ينفعك الله بهنّ " فقلت : بلى ؛ فقـال : " احفظ الله يحفظْك احفـظ الله تجِـدْه أمامك تعرّف إلى الله فى الرّخاء يَعْـرِفْك فى الشدّة إذا سألتَ فاسأل الله وإذا استعنتَ فاستعِنْ بالله فقد جَفّ القلمُ بما هو كائنٌ فلو أنّ الخلق كلهم جميعا أرادوا أن يضروك بشىء لم يَقضه الله لك لم يقدروا عليه واعمل لله بالشكر واليقين واعلم أنّ فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وأنّ النّصر مع الصّبر وأن الفَرَج مع الكَرْب وأنّ مع العسر يسرا " أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب فى كتاب « الفصل والوصل » وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذىّ، وهذا أتم .

قوله تعـالى : وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ قُلْ أَىُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ القهرُ الغلبة، والقاهر الغالب، وأقهر الرجلُ إذا صير بحال المقهور الذليل؛ قال الشاعر (١) :

تمنَّى حُصينٌ أن يَسودَ جِذاعُه * فأمسى حُصَينٌ قد أذلَّ وأقْهَرا

وقَهر غَلب. ومعنى « فَوْقَ عِبادِهِ » فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم؛ أي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان؛ كما تقول : السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة والرفعة . وفي القهر معنى زائد ليس في القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد . ﴿ وَهُوَ الْحَكِيمُ ﴾ في أمره ﴿ الْخَبِيرُ ﴾ بأعمال عباده ؛ أي من اتصف بهذه الصفات يجب ألّا يُشرَك به .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً ﴾ وذلك أن المشركين قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية؛ عن الحسن وغيره . ولفظ « شيء » هنا واقع موقع اسم الله تعالى؛ المعنى الله أكبر شهادة أي انفراده بالربوبية، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم؛ فهو شهيد بيني وبينكم على أني قد بلّغتكم وصَدَقت فيما قلته وادعيته من الرسالة .

قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ ﴾ أي والقرآن شاهد بنبوتي . ﴿ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ ﴾ يا أهل مكة . ﴿ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ أي من بلغه القرآن . فحذف « الهاء » لطول الكلام . وقيل : ومن بلغ الحُلُم . ودلّ بهذا على أن من لم يبلغ الحُلُم ليس بمخاطَب ولا متعبَّد . وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما، كما أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بتبليغهما؛ فقال : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » . وفي صحيح البخاريّ عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ صلى الله عليه وسلم "بلِّغوا عني ولو آية وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج ومن كذَب عليّ متعمِّدا فليتبوأ مقعده من النار" . وفي الخبر؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمرُ الله أخذه أو تركه . وقال مُقاتل : من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له . وقال القُرَظيّ : من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله عليه وسلم وسمع منه . وقرأ أبو نَهيك « وَأَوْحَى إِلَيَّ هَذَا القرآنَ » مسمى الفاعل؛ وهو معنى قراءة الجماعة . ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى ﴾ استفهام توبيخ

(١) هو المخبل السعدي، يهجو الزبرقان وقومه، وجذاع الرجل قومه .

وتقريع . وقرئ « أَئِنَّكُم » بهمزتين على الأصل . وإن خففت الثانية قلت : « أَيِنَّكُمْ » . وروى الأصمعيّ عن أبي عمرو ونافع « آئِنَّكُمْ » ؛ وهـذه لغة معروفة ، تُجعَل بين الهمزتين ألفٌ كراهة لالتقائهما ؛ قال الشاعر (١) :

أَيَا ظبيـةَ الوَعْساءِ بين جَلَاجِلٍ * وبَيْنَ النَّقَا آأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمِ

ومن قرأ « إِنَّكُمْ » على الخبر فعلى أنه حقّق عليهم شركهم . وقال : « آلِهَةً أُخْرَى » ولم يقل : « أُخَر » ؛ قال الفراء : لأن الآلهة جمعٌ والجمع يقع عليه التأنيث ، ومنه قوله : « وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » وقوله «فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى» ولو قال : الأول والأُخر صحّ أيضا . ﴿قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ أى فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ، ونظيره « فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ » .

قوله تعـالى : ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ . يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم معناه في « البقرة » (٢) . و «الذين» في موضع رفع بالابتداء . ﴿ يَعْرِفُونَهُ ﴾ في موضع الخبر ؛ أى يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم ؛ عن الحسن وقتادة ، وهو قول الزجاج . وقيل : يعود على الكتاب ، أى يعرفونه على ما يدلّ عليه ، أى على الصفة التي هو بها من دلالته على صحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وآله . ﴿ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾ في موضع النعت ؛ ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله تعـالى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٢٢﴾

(١) هو ذو الرمة ؛ والوعساء رملة لينة ؛ وجلاجل « بفتح الجيم » وفى كتاب سيبويه « بضمها » موضع بعينه . والنقا الكثيب من الرمل .

(٢) راجع جـ ٢ ص ١٦٢ وما بعدها طبعة ثانية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ ابتداء وخبر أى لا أحد أظلم ﴿ مِمَّنِ ٱفْتَرَى ﴾ أى ٱختلق ﴿عَلَى اللهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ يريد القرآن والمعجزات . ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ قيل: معناه فى الدنيا؛ ثم ٱستأنف فقال : ﴿ يَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ﴾ على معنى واذكر يوم نحشرهم . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون فى الدنيا ولا يوم نحشرهم؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله « الظَّالِمُونَ » لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو « ٱنظر » أى انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أى كيف يكذبون يوم نحشرهم . ﴿ ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمْ ﴾ سؤال إفضاح لا إفصاح . ﴿ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أى فى أنهم شفعاء لكم عند الله بزعمكم ، وأنها تُقرّبكم منه زُلْفى ؛ وهذا توبيخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم فى القرآن فهو كذبٌ .

قوله تعالى : ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴿٢٣﴾

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ ﴾ الفتنة الاختبار أى لم يكن جوابهم حين ٱختبروا بهذا السؤال ، ورأوا الحقائق ، وٱرتفعت الدّواعى ﴿ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ تبرءوا من الشِّرك وٱنتفَوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأوا المشركين ذلك؛ قالوا : إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشِّرك فتعالَوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم نكن مشركين؛ فقال الله تعالى : أما إذ كَتَموا الشِّرك فاختموا على أفواههم ، فيختم على أفواههم ، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يُكتَم حديثا ؛ فذلك قوله : « يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللهَ حَدِيثًا » . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جدا ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وٱفتتانهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن ٱنتفوا من الشِّرك ، ونظير هذا فى اللغة أن ترى إنسانا يُحبُّ غاويًا فإذا وقع

فى هَلَكَة تبرأ منه ، [فيقال] (١) : ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه . وقال الحسن : هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم فى الدنيا ، ومعنى « فِتْنَتُهُمْ » عاقبة فتنتهم أى كفرهم . وقال قَتَادة : معناه معذرتهم . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هُريرة قال : "فيلقى العبد فيقول أى فُلْ (٢) ألم أُكرِمْكَ وأُسوِّدْكَ [وأُزوِّجْك] (٣) وأُسخِّرْ لكَ الخيلَ والإبل وأَذَرْكَ تَرْأَس وتَرْبَع فيقول بلى [أى رب] (٣) فيقول أفظننت أنك مُلاقِىّ فيقول لا فيقول إنى أنساك كما نَسِيتنى ثم يلقى الثانى فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يارب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصَلَّيتُ وصُمتُ وتَصدقتُ وَيُثْنى بخير ما آستطاع قال فيقال ها هنا إذًا ثم يقال له الآن نَبعث شاهدنا ويتفكر فى نفسه من ذا الذى يشهد علىّ فيُختَم على فِيهِ ويقال لفخذه ولحمه وعظامه آنطق فتنطق فخذُه ولحمــه وعظامه بعمله وذلك لِيُعذِر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذى يسخط الله عليه " .

قوله تعـالى : ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ۚ وَضَـلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعـالى : ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ كذب المشركين قولهم : إن عبادة الأصنام تُقرِّبنا إلى الله زُلْفَى ، بل ظَنُّوا ذلك وظَنُّهم الخطأ لا يُعذِرهم ولا يزيل آسم الكذب عنهم ، وكذب المنافقين بآعتذارهم بالباطل ، وبجحدهم نفاقهم . ﴿وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أى فآنظر كيف ضلّ عنهــم افتراؤهم أى تَلاشى وبطل ما كانوا يظنونه من شفاعة آلهتهم . وقيل : « وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ » أى فارقهــم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا ؛ عن الحسن . وقيل : المعنى عَزَب عنهم آفتراؤهم لدَهَشهم ، وذهول عقولهم .

---

(١) فى الأصل « فيقول » والتصويب عن تفسير الفخر والألوسى . (٢) « أى فل » قال النووى : (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يافلان وهو ترخيم على خلاف القياس ؛ وقيل : ليس ترخيما بل هى لغة بمعنى فلان ؛ لأنه لا يقال إلا بسكون اللام ، ولو كان ترخيما لفتحوها أو ضموها . و « تربع » أى تأخذ ربع الغنيمة ؛ يريد ألم أجعلك رئيسا مطاعا ؛ لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة فى الجاهلية دون أصحابه . وقيل : إن معناه تركتك مستريحا لا تحتاج إلى كلفة وطلب . (٣) الزيادة عن صحيح مسلم .

والنظر فى قوله : « ٱنظر » يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل: « كَذَبُوا » بمعنى يكذِبون، فعبّر عن المستقبل بالماضى؛ وجاز أن يكذِبوا فى الآخرة لأنه موضع دَهَش وحَيْرة وذهول عقل . وقيل : لا يجوز أن يقع منهم كذب فى الآخرة ؛ لأنها دار جزاء على ما كان فى الدنيا — وعلى ذلك أكثر أهل النظر — وإنما ذلك فى الدنيا؛ فمعنى ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ على هذا : ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذِبوا فى الآخرة يعارضه قوله : « وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا » ؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثا فى بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم ، ويكذبون على أنفسهم فى بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدّم . والله أعلم . وقال سعيد بن جُبَير فى قوله تعالى : « وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » قال : ٱعتذروا وحلفوا ؛ وكذلك قال ابن أبى نَجيح وقَتَادة . وروى عن مجاهد أنه قال : لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا : « وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » . وقيل : « وَٱللَّهِ رَبِّنَا ما كنا مشركين » أى علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع ، وهذا وإن كان صحيحا من القول فقد صَدَقوا ولم يكتموا، ولكن لا يُعذَرون بهذا ؛ فإن المعاند كافر غير معذور .

ثم قيل فى قوله : « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ » خمس قراءات؛ قرأ حمزة والكسائىّ « يكن » بالياء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب خبر « يكن » « إِلَّا أَنْ قَالُوا » ٱسمها أى إلا قولُهم؛ فهذه قراءة بينة . وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو « تكن » بالتاء « فِتْنَتَهُمْ » بالنصب « إِلَّا أَنْ قَالُوا » أى إلا مقالتهم. وقرأ أُبىّ وابن مسعود « وما كان — بدل «ثم لم تكن» — فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا » . وقرأ ٱبن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضّل ،والحسن وقَتَادة وغيرهم « ثُمَّ لَمْ تَكُنْ » بالتاء « فِتْنَتُهُمْ » بالرفع ٱسم « تكن » والخبر « إِلَّا أَنْ قَالُوا » فهذه أربع قراءات . الخامسة — « ثُمَّ لَمْ يَكُنْ » بالياء « فِتْنَتُهُمْ »؛ ويذكر الفتنة لأنها بمعنى الفتون، ومثله « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَٱنْتَهَى » . « وٱللهِ » واو القسم « رَبِّنَا » نعت لله عز وجل، أو بدل . ومن نصب فعلى النداء أى يا ربّنا وهى قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع، إلا أنه فَصَل بين القسم وجوابه بالمنادى .

قوله تعالى : وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ . [أفرد][1] على اللفظ يعنى المشركين كفار مكة . ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً ﴾ أى فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم . وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفقهون، ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون، ولا ينقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم . والأكنّة الأغطية جمع كِنَان مثل الأسنّة والسِّنان، والأعِنّة والعِنان . كَنَنْت الشيء فى كِنه إذا صنته فيه . وأكننت الشيء أخفيته . والكِنانة معروفة . والكَنّة (بفتح الكاف والنون) امرأة أبيك، ويقال امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها فى كِنه . ﴿ أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ أى يفهموه وهو فى موضع نصب؛ المعنى كراهية أن يفهموه، أو لئلا يفهموه . ﴿ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ عطف عليه أى ثِقَلا . يقال منه : وَقِرت أُذُنه (بفتح الواو) تَوْقَر وَقْرا أى صَمَّت ، وقياس مصدره التحريك إلا أنه جاء بالتسكين . وقد وَقَر الله أذنَه يَقِرها وَقْرا ؛ يقال : اللهم قِرْ أذنَه . وحكى أبو زيد عن العرب أذنٌ موقورة على ما لم يُسمّ فاعله ؛ فعلى هذا وُقِرَت (بضم الواو) . وقرأ طلحة بن مُصَرِّف « وِقْرًا » بكسر الواو؛ أى جعل فى آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بِوِقْر البعير، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل، والوِقْر الحِمل؛ يقال منه نخلة مُوقِر ومُوقِرة إذا كانت ذات ثمر كثير . ورجل ذُو قِرة إذا كان وَقورا بفتح الواو ؛ ويقال منه : وَقُر الرجلُ (بضم القاف) وقارا، ووَقَر (بفتح القاف) أيضا .

---

(١) الزيادة عن ابن عطية ؛ قال ابن عطية : أفرد لفظ « يستمع » وهو فعل جماعة حملا على لفظ « من » . وقال أبو حيان : وحد الضمير فى « يستمع » حملا على لفظ « من » وجمعه فى « على قلوبهم » حملا على معناها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقا قالوا : سحر ؛ فأخبر الله عز وجل بردّهم الآيات بغير حجة .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ ﴾ مجادلتهم قولهم : تأكلون ما قتلتم ، ولا تأكلون ما قتل الله ؛ عن ابن عباس : ﴿ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ يعنى قريشا ؛ قال ابن عباس قالوا للنّضر بن الحرث : ما يقول محمد؟ قال : أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أساطير الأولين ، مثل ما أحدّثكم عن القرون الماضية ؛ وكان النّضر صاحب قصص وأسفار ، فسمع أقاصيص فى ديار العجم مثل قصة رستم واسفنديار فكان يحدّثهم . وواحد الأساطير أسْطار كأبيات وأبابيت ؛ عن الزّجاج . قال الأخفش : واحدها أسْطُورة كأحدوثة وأحاديث . أبو عُبيدة : واحدها إسْطَارة . النحاس : واحدها أسْطُور مثل عُثْكُول[(١)] . ويقال : هو جمع أسْطَار وأسْطار جمع سَطْر ؛ يقال سَطْر وسَطَرٌ . والسَّطر الشيء الممتد المؤلف كسطر الكتاب . القُشيرى : واحدها أُسْطِير . وقيل : هو جمع لا واحد له كمذاكير وعَباديد[(٢)] وأبابيل أى ما سطره الأولون فى الكتب . قال الجوهرى وغيره : الأساطير الأباطيل والتُّرهات .

قلت : أنشدنى بعض أشياخى :

تَطاوَلَ ليلى واعترتنى وَسَاوِسى * لِآتٍ أتى بالتُّرَهات الأباطيل

قوله تعالى : وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ وَإِن يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ النّهى الزجر ، والنأى البعد ، وهو عام فى جميع الكفار أى ينهون عن اتباع محمد عليه السلام ، وينأون عنه ؛ عن ابن عباس والحسن . وقيل : هو خاص بأبى طالب ينهى الكفار عن أذاية محمد عليه السلام ، ويتباعد من الإيمان به ؛

(١) العثكول : العذق ، وقيل : الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة .

(٢) العباديد والعبابيد بلا واحد من لفظهما الفرق من الناس ، والخيل الذاهبون فى كل وجه ، والآكام ، والطرق البعيدة .

عن ابن عباس أيضا . روى أهــلُ السِّير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قــد خرج إلى الكعبة يوما وأراد أن يصلى، فلما دخل فى الصــلاة قال أبو جهل — لعنه الله — : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليــه صلاته . فقام ابن الزِّبَعْرَى فأخذ فَرْثا ودما فَلَطَّخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم، فانفتل النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال : "ياعم ألا ترى إلى ما فُعِل بى" فقال أبو طالب : من فَعل هذا بك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عبــد الله بن الزِّبَعْرَى ؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم، فلمــا رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون ؛ فقال أبو طالب : والله لئن قام رجل لجَلَّلْته بسيفى فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يابنىّ من الفاعل بك هذا؟ فقال: "عبد الله ابن الزِّبَعْرَى"؛ فأخذ أبو طالب فَرْثا ودما فلطَّخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هــذه الاية « وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْــهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْــهُ » فقــال النبي صــلى الله عليــه وسلم : "ياعم نزلت فيك آية" قال : وما هى؟ قال : "تمنع قريشا أن تؤذينى وتأبى أن تؤمن بى" فقال أبو طالب :

والله لن يَصِــلُوا إليك بجمعهــم * حتّى أُوسَّــدَ فى الــتُّراب دَفِينَــا
فاصدَعْ بأمرك ماعليكَ غضاضةٌ * أَبْشِــرْ بذاك وَقَــرَّ منك عُيــونَا
ودَعــوتَنى وزَعمتَ أنك ناصحِى * فلقد صَدَقتَ وكنتَ قبلُ أَمينَا
وَعَرضتَ دِينًا قد عرفتُ بأنّهُ * مِنْ خَيرِ أديانِ البرِيَّة دِينَــا
لولا المــلامةُ أوحِذارُ مَسَــبَّةٍ * لوجــدتَنى سَمْحًا بذاك يَقِينــا

فقالوا : يارسول الله هــل تنفع نصرة أبى طالب؟ قال : "نعم دفع عنه بذاك الغُلّ ولم يُقْرَن مع الشياطين ولم يَدخل فى جُبّ الحيّات والعقارب إنما عذابه فى نعلين من نار يَغلى منهما دماغه فى رأسه وذلك أهون أهــل النار عذابا" . وأنزل الله على رسوله « فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ » . وفى صحيح مسلم عن أبى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه: "قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة" قال : لولا تُعيِّرنى قريش تقول : إنمــا حمله

على ذلك الجزَع لأقررتُ بها عينك ؛ فأنزل الله « إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ » كذا الرواية المشهورة « الجَزَع » بالجيم والزاى ومعناه الخوف . وقال أبو عُبيد « الخرَع » بالخاء المنقوطة والراء المهملة يعنى الضّعف والخَوَر ، وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلى منهما دماغه " . وأما عبد الله بن الزِّبَعْرى فإنه أسلم عام الفتح وحَسُن أسلامه ، وآعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره ؛ وكان شاعرا مجيدا ؛ فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم ،وله فى مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى فى كفره ؛ منها قوله :

مَنَع الرُّقادَ بَلابلٌ وهُمومُ * والليلُ مُعْتَلِجُ الرِّواقِ بَهِيمُ
مِمّا أتانى أنّ أحمدَ لامَنِى * فيه فبِتُّ كأنّنى محْمومُ
يا خيرَ من حَمَلَتْ على أَوْصالِها * عَيْرانةٌ سُرُحُ اليدين غَشُومُ
إنّى لمعتذرٌ إليكَ مِنَ الّذى * أَسْدَيتَ إذْ أنا فى الضّلال أَهِيمُ
أيامَ تأمُرُنى بأغْوَى خُطّةٍ * سَهْمٌ وتأمُرُنى بها مَخْزُومُ
وأَمُدُّ أسبابَ الرَّدَى ويَقودُنى * أَمْرُ الغُواةِ وأَمْرُهم مَشْئُومُ
فاليومَ آمنَ بالنّبى مُحمّدٍ * قَلْبِى ومُخْطِئُ هذه مَحْرُومُ
مَضَتِ العداوةُ فانقضتْ أسبابُها * وأَتَت أَواصِرُ بيننا وحُلُومُ
فاغفرْ فِدًى لكَ والِدایَ كلاهُما * زَلَلى فإنّكَ راحمٌ مَرْحومُ
وعليكَ من سِمَةِ المليكِ عَلامةٌ * نُورٌ أغرُّ وخاتمٌ مَخْتُومُ
أَعطاكَ بعدَ مَحبّةٍ بُرْهانَهُ * شَرَفًا وبُرْهانُ الإلهِ عَظيمُ
ولقد شَهِدتُ بأنّ دِينكَ صادقٌ * حقًّا وأنّكَ فى العبادِ جَسِيمُ
واللهُ يشهدُ أنّ أحمدَ مُصْطفًى * مُستقبَلٌ فى الصّالحين كَرِيمُ
قَرْمٌ عَلا بنيانُه من هاشمٍ * فَرْعٌ تَمكَّنَ فى الذُّرَى وأُرُومُ

وقيل : المعنى « يَنْهَوْنَ عَنْهُ » أى هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن « وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ » . عن قَتَادة؛ فالهـاء على القولين الأولين فى « عنه » للنبى صلى الله عليه وسلم، وعلى قول قَتَادة للقرآن . ﴿ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ « إن » نافيـة أى وما يهلكون إلا أنفسهم بإصراهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يَصدُّونهم .

قوله تعـالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَى ٱلنَّارِ فَقَالُوا يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ وُقفوا غدًا ، و« إذ » قـد تستعمل فى موضع « إذا » و « إذا » فى موضـع « إذ » . وما سيكون كأنه كان؛ لأن خبر الله حقّ وصـدق ، ولهذا عُبّر بالمـاضى . ومعنى « إِذْ وُقِفُوا » حبِسوا يقال : وَقَفتـه وَقْفا فوَقَف وُقوفا . وقرأ ابن السَّمَيْقَع « إِذْ وَقَفُوا » بفتح الواو والقاف من الوقوف . « عَلَى النَّارِ أى هم فوقها على الصراط وهى تحتهم . وقيل : على « بمعنى » الباء؛ أى وَقَفوا بقربها وهم يُعاينونها وقال الضَّحاك : جُمعوا؛ يعنى على أبوابهـا . ويقال : وُقفوا على مَتْن جهنم والنار تحتهـم . وفى الخبر أن الناس كلهم يُوقفون على مَتْن جهنم كأنها مَتْن إِهَالَة[(١)]، ثم يُنادِى منادٍ خُذى أصحابك ودَعِى أصحابى . وقيـل : « وقفوا » دخلوها — أعاذنا الله منهـا — فعلى بمعنى « فى » أى وقفوا فى النار . وجواب « لو » محذوف ليذهب الوهم إلى كل شىء فيكون أبلغ فى التخويف؛ والمعنى : لو تراهم فى تلك الحال لرأيت أسوأ حال، ولرأيت منظرا هائلا، أو لرأيت أمرا عجبا وما كان مثل هذا التقدير .

قوله تعـالى : ﴿ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بالرفع فى الأفعال الثلاثة عطفا قراءة أهل المدنية والكِسائىّ؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم[(٢)] . ابن عامر على رفع « نكذّب » ونصب « ونكون » وكله داخل فى معـنى التمنى؛ أى تَمَنَّوا الردّ

(١) الإهالة الشحم المذاب، ومتن الإهالة ظهرها إذا سكبت فى الإناء؛ فشبه سكون جهنم قبـل أن يصير فيها الكفار بذلك . « اللسان » .

(٢) أى بالرفع فى كلها كما فى ابن عطية .

وألّا يكذّبوا وأن يكونوا من المؤمنين . واختار سيبويه القطع في « ولا نكذّبُ » فيكون غير داخل في التمني؛ المعنى : ونحن لا نُكذّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب ؛ أي لا نكذبُ رُدِدنا أو لم نُرَدّ ؛ قال سيبويه : وهو مثل قوله دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني . واستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر. وقال من جعله داخلا في التمني : المعنى وإنهم لكاذبون لأن الكذب في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب «نكذب» و «نكون» جوابا للتمني لأنه غير واجب، وهما داخلان في التّمني على معنى أنهم تمنّوا الرد وترك التكذيب والكون من المؤمنين . قال أبو إسحق : معنى «ولا نكذّب» أي إن رددنا لم نكذب . والنصب في « نكذب » و « نكون » بإضمار «أَنْ » كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهي والعَرْض ؛ لأنه جميعه غير واجب ولا واقع بعد، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأوّل ؛ كأنهم قالوا : يا ليتنا يكون لنا رَدٌّ، وانتفاءٌ من الكذب ، وكَونٌ من المؤمنين؛ فحملا على مصدر « نُرَدّ » لانقلاب المعنى إلى الرفع، ولم يكن بدّ من إضمار « أَنْ » فبه يتم النصب في الفعلين . وقرأ ابن عامر «وَنَكُونَ» بالنصب على جواب التمني كقولك : ليتك تصير إلينا ونكرمك، أوليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع، وأدخل الفعلين الأولين في التمني ، أو أراد ونحن لا نكذب على القطع على ما تقدّم ؛ يحتمل . وقرأ أبيّ « وَلَا[1] نكذب بِآياتِ ربنا أبدا » . وعنه وابن مسعود « يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ فَلَا نُكَذِّبَ » بالفاء والنصب ، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء .

قوله تعالى : بَلْ بَدَا لَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِن قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٢٨﴾

(١) كذا بالأصل؛ والذي في البحر : وقرأ أبي « فلا نكذب بآيات ربنا أبد » .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ ﴾ بل إضراب عن تمنّيهم وادعائهم الإيمان لو رُدّوا . واختلفوا فى معنى « بَدَا لَهُمْ » على أقوال بعد تعيين من المراد؛ فقيل : المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم ، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس : وهذا من الكلام العَذْب الفصيح . وقيل : المراد الكفار وكانوا إذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يَفْطُن بهم ضعفاؤهم، فيظهر يوم القيامة؛ ولهذا قال الحسن : « بَدَا لَهُمْ » أى بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض . وقيل : بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشِّرك فيقولوا : «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين «بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُون مِنْ قَبْلُ» . قاله أبو رَوْق (١) . وقيل : « بَدَا لَهُمْ » ما كانوا يكتمونه من الكفر؛ أى بدت أعمالهم السيئة كما قال : « وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ » . قال المبرّد : بدا لهم جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه . وقيل : المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغُواة ما كان الغُواة يخفون عنهم من أمر البعث والقيامة؛ لأن بعده « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ » .

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا ﴾ قيل : بعد معاينة العذاب. وقيل: قبل معاينته. ﴿ لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ أى لصاروا ورجعوا إلى ما نُهوا عنه من الشِّرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند . قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ إخبار عنهم ، وحكاية عن الحال التى كانوا عليها فى الدنيا من تكذيبهم الرسل، وإنكارهم البعث؛ كما قال : « وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ » فجعله حكاية عن الحال الآتية . وقيل : المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين . وقرأ يحيى ابن وَثّاب « وَلَوْ رِدُّوا » بكسر الراء؛ لأن الأصل رُدِدُوا فنقلت كسرة الدال على الراء .

قوله تعالى : وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿٢٩﴾

(١) أبو روق : (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطية بن الحرث الهمذانى الكوفى ؛ ذكره بن سعد فى الطبقة الخامسة وقال : هو صاحب التفسير . (التهذيب) .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا ﴾ ٱبتداء وخبر « إن » نافية « وَمَا نَحْنُ » نحن ٱسم « ما » ﴿ بِمَبْعُوثِينَ ﴾ خبرها ، وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه فى الدنيا . قال ابن زيد : هو داخل فى قوله : « وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ » « وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » أى لعادوا إلى الكفر ، واشتغلوا بلذة الحال . وهذا يحمل على المعاند كما بيّناه فى حال إبليس ، أو على أن الله يَلْبس عليهم بعد ما عَرَفوا ، وهذا شائع فى العقل .

قوله تعالى : وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٠﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ « وُقِفُوا » أى حُبِسوا « عَلَى رَبِّهِمْ » أى على ما يكون من أمر الله فيهم . وقيل : «على» بمعنى « عند » أى عند ملائكته وجزائه ، وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل ؛ تقول : وقفت على فلان أى عنده ؛ وجواب « لو » محذوف لعظم شأن الوقوف . ﴿ قَالَ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ ﴾ تقرير وتوبيخ أى أليس هذا البعث كائنا موجودا ؟! ﴿ قَالُوا بَلَى ﴾ ويؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم : ﴿ وَرَبِّنَا ﴾ . وقيل : إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حق ؟ فيقولون : « بَلَى وَرَبِّنَا » إنه حق . ﴿ قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ .

قوله تعالى : قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَاءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ قيل : بالبعث بعد الموت و بالجزاء ؛ دليله قوله عليه السلام : " مَن حَلَف على يمين كاذبة ليقتطعَ بها مالَ ٱمرئ مسلم لقى اللهَ وهو عليه غضبان " أى لقى جزاءه ؛ لأن من غضب عليه لا يرى الله عند مثبتى الرؤية ، ذهب

إلى هذا القَفّال وغيره ؛ قال القُشَيْرى : وهــذا ليس بشىء ؛ لأن حمل اللقاء فى موضع على الجزاء لدليل قام لا يوجب هذا التأويل فى كل موضع ، فليحمل اللقاء على ظاهره فى هــذه الآية ؛ والكفار كانوا ينكرون الصانع ، ومنكر الرؤية منكر للوجود .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتۡهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغۡتَةً ﴾ سميت القيامة ساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى « بغتة » فجأة ؛ يقال بَغَتَهم الأمرُ يَبْغَتُهم بَغْتًا وبَغْتَةً . وهى نصب على الحـال ، وعند سيبويه مصدر فى موضع الحـال ، كما تقول : قتلته صَبْرًا . وأنشد (١) :

فَلأْيًا بِلأْيٍ ما حَمَلْنا وَليــدَنا * على ظَهْرِ مَحْبوكٍ ظِماءٍ مَفَاصِلُه

ولا يجيز سيبويه أن يقاس عليه ؛ لا يقال جاء فلان سُرْعةً .

قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَٰحَسۡرَتَنَا ﴾ وقع النــداء على الحسرة وليست بمنادى فى الحقيقــة ولكنه يدل على كثرة التّحسر ، ومثله ياللعجب و ياللرخاء وليسا بمناديين فى الحقيقة ، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء ؛ قال سـيبويه : كأنه قال يا عجبُ تَعالَ فهذا زمن إتيانك ؛ وكذلك قولك يا حسرتى تعالَى فهذا وقتك ؛ وكذلك مالا يصح نداؤه يجرى هذا المجرى ، فهذا أبلغ من قولك تعجبت . ومنه قول الشاعر :

* فيــا عجبًا من رَحْلِهــا المتحمَّلِ (٢) *

وقيل : هو تنبيه للنــاس على عظيم ما يحــلّ بهم من الحسرة ؛ أى يأيها النــاس تَنَبَّهوا على عظيم ما بى من الحسرة ، فوقع النداء على غير المنــادى حقيقة ؛ كقولك لا أُرِيَنَّك ها هنا فيقع النهى على غير المنهى فى الحقيقة .

---

(١) البيت لزهير بن أبى سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيا بلأى) ونصبه على المصدر الموضوع فى موضع الحـال ، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين ملتثين . وصف فرسا بالنشاط وشــدّة الخلق فيقول : إذا حملنا الغــلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعــد إبطاء وجهد ؛ واللاى الإبطاء ، والمحبوك الشديد الخلق ، والظماء هنا القليلة اللحم — وهــو المحمود منها — وأصل الظمأ العطش . (شواهد سيبويه) .

(٢) شطر بيت من معلقة امرئ القيس وصدره : * و يوم عقرت للعذارى مطيّتى *

قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا ﴾ أى فى الساعة، أى فى التقدمة لها؛ عن الحسن . و «فَرَّطْنَا» معناه ضيعنا وأصله التقدّم ؛ يقال : فَرَط فلان أى تقدّم وسبق إلى الماء، ومنه "أنا فَرَطكم على الحوض" . ومنه الفَارِط المتقدّم للماء ، ومنه — فى الدعاء للصبيّ — اللهم اجعله فَرَطا لأبويه ؛ فقوله : « فَرَّطْنَا » أى قدمنا العجز . وقيل : « فَرَّطْنَا » أى جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا . « فيها » أى فى الدنيا بترك العمل للساعة . وقال الطَّبَرِيّ : (الهاء) راجعة إلى الصَّفْقة ، وذلك أنه لما تبيّن لهم خسران صَفْقتهم ببيعهم الإيمان بالكفر، [والآخرة بالدنيا](١) ، « قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا » أى فى الصَّفْقة، وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها ؛ لأن الخسران لا يكون إلا فى صَفْقة بيع ؛ دليله قوله : « فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ » . وقال السُّدّيّ : على ما ضيّعنا أى من عمل الجنة . وفى الخبر عن أبى سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية قال : يرى أهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون : « يَا حَسْرَتَنَا » .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ ﴾ أى ذنوبهم جمع وِزْر . ﴿ عَلَى ظُهُورِهِمْ ﴾ مجاز وتوسّع وتشبيه بمن يحمل ثِقْلا ؛ يقال منه : وَزَر يَزِر ، ووُزِر يُوزَر فهو وازِرٌ ومَوْزور؛ وأصله من الوَزَر وهو الجبل . ومنه الحديث فى النساء اللواتى خرجن فى جنازة "ارجعن مَوْزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ" قال أبو عُبيد : والعامة تقول « مأزورات » كأنه لا وجه له عنده ؛ لأنه من الوِزر . قال أبو عبيد : ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع آحمل وِزْرك أى ثِقْلك . ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسنَد إليه من تدبير الولاية : والمعنى أنهم لزمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها . ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ أى ما أسوأ الشيء الذى يحملونه .

قوله تعالى : وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾

(١) فى الأصل : والدنيا بالآخرة .

فيـــه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾ أى لقصر مدّتها كما قال :

أَلَا إنما الدُّنيا كأحـــلامِ نائم * وما خيرُ عيشٍ لايكونُ بدائمِ

تَأَمَّــلْ إذا مانلتَ بالأمسِ لَذَّةً * فأفنيتَها هـــل أنتَ إلّا كحالمِ

وقال آخر :

فٱعمــلْ على مَهَــلٍ فإنك مَيِّتٌ * وٱكدحْ لنفسك أيّها الإنسانُ

فكأنّ ما قدكان لم يكُ إذ مَضى * وكأنّ ما هو كائنٌ قد كانَا (١)

وقيل : المعنى متاع الحياة الدنيا لعب ولهو؛ أى الذى يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له ، فهو بمنزلة اللعب واللهو . ونظر سليمان بن عبد الملك فى المرآة فقال : أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له :

أنتَ نِعْمَ المتــاعُ لو كنتَ تَبْـقَى * غير أنْ لا بقــاءَ للإنسانِ

ليس فيما بَدَا لنــا منــكَ عيبٌ * كان فى النّــاس غيرَ أنّك فَانى

وقيل : معنى « لَعِبٌ وَلَهْوٌ » باطل وغرور، كما قال : « وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » فالمقصد بالآية تكذيب الكفّار فى قولهم : « إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا » . واللعب معروف، والتِّلْعابة الكثير اللَّعب، والمَلْعَب مكان اللَّعب؛ يقال: لَعِب يَلْعَب . واللّهو أيضا معروف، وكل ماشَغَلك فقد ألهاك، ولَهَوت من اللهو، وقيل : أصله الصّرف عن الشيء؛ من قولهم: لَهَيتُ عنه؛ قال المهدوىّ: وفيه بُعدٌ؛لأن الذى معناه الصّرف لامه ياء بدليل قولهم: لَهْيَانٌ، ولام الأول واو .

الثانيـــة — ليس من اللّهو واللّعب ما كان من أمور الآخرة فإن حقيقة اللّعب مالا ينتفع به واللّهو ما يلتهى به ، وما كان مرادا للآخرة خارج عنهما ؛ وذمّ رجل الدنيــا عند علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فقال علىّ : الدنيا دار صدق لمن صَدَقها، ودار نجاة لمن فَهِم عنها ، ودار غِنًى لمن تزوّد منها . وقال محمود الورّاق :

(١) فيه إقواء .

لا تُتْبِــع الدُّنيــا وأيامَهــا * ذَمًّا وإنْ دارتْ بك الدائرهْ
من شرفِ الدُّنيا ومن فضلِها * أن بهــا تُســتدركُ الآخرهْ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخُدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيهــا من ذكر الله أو أدَّى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيــه " وأخرجه الترمذي عن أبي هُريرة وقال : حديث حسن غريب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من هَوَانِ الدنيا على الله أنه لا يُعصَى إلا فيها ولا يُنالُ ما عنده إلا بتركها " . وروى الترمذيّ عن سَهْل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كانت الدنيا تَعدِل عند الله جناحَ بعوضة ماسَقَى كافرا منها شَرْبةَ ماءٍ " . وقال الشاعر :

تَمتعْ من الأيام إن كنتَ حازمًا * فإنّــك منهــا بيــن ناهٍ وآمرِ
إذا أبقت الدنيا على المرء دِينه * فمــا فات من شيء فليس بضائرِ
فلن تَعدل الدنيــا جناح بَعوضةٍ * ولا وَزْن زِفٍّ(١) من جنــاحٍ لطائرِ
فمــا رَضِي الدنيا ثوابا لمؤمنٍ * ولا رَضِي الدنيــــا جزاءً لكافرِ

وقال ابن عباس : هذه حياة الكافر لأنه يُزْجيها(٢) في غرور وباطل، فأما حياة المؤمن فتنطوي على أعمال صالحة، فلا تكون لهوا ولعبا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ ﴾ أي الجنة لبقائها؛ وسميت آخرة لتأخرها عنا، والدنيا لدنوّها منا .

وقرأ ابن عامر «وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ» بلام واحدة؛ والإضافة على تقدير حذف المضاف وإقامة الصفة مقامه، التقدير : ولدار الحيــاة الآخرة . وعلى قراءة الجمهور « وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ » اللام لام الابتــداء، ورفع الدار بالابتــداء، وجعل الآخرة نعتا لهــا والخبر « خَيْرٌ لِلَّذِينَ » يقوّيه

---

(١) الزف (بالكسر) : صــغير الريش ؛ وخص بعضهــم به ريش النعام ؛ وورد في أدب الدنيا والدين (وزن ذر) . (٢) يزجي الأيام يدافعها .

« تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ » « وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ » فأتت الآخرة صـفة للدار فيهما . ﴿ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ أى الشرك . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أى أفلا يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا فى الدنيا . والله أعلم .

قوله تعـالى : قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ وَلَقَدْ جَآءَكَ مِن نَّبَإِى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ ﴾ كسرت « إِنَّ » لدخول اللام . قال أبو ميسرة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بأبى جهل وأصحابه فقالوا : يامحمد والله ما نُكذِّبك و إنك عنـدنا لصادق، ولكن نُكذِّب ما جئتَ به؛ فنزلت هـذه الآية ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ ثم آنسه بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية . وقرئ « يُكَذِّبُونَكَ »، مخفّفا ومشدّدا؛ قيل : هما بمعنى واحد كحزنته وأحزنته؛ وٱختار أبو عُبيـد قراءة التخفيف ، وهى قراءة علىّ رضى الله عنه؛ و روى عنه أن أبا جهل قال للنبى صلى الله عليه وسـلم : إنا لانكذّبك ولكن نكذّب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ » . قال النحاس : وقد خولف أبو عُبيد فى هذا . وروى : لا نكذّبك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ . ويقوّى هذا أن رجلا قرأ على ابن عباس « فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ » مخففا فقال له ٱبن عباس : « فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ »؛ لأنهم كانوا يسمون النبى صلى الله عليـه وسلم الأمين . ومعنى « يُكَذِّبُونَكَ » عنـد أهل اللغة فى اللغـة ينسبونك إلى الكذب، و يردّون عليـك ما قلت . ومعنى « لا يُكْذِبُونَكَ » أى لا يجدونك تأتى بالكذب؛ كما تقول : أكذبته وجدته كذّابا ، وأبخلتـه وجدته بخيلا، أى لا يجدونك كذّابا إن تدبّروا ما جئت به . ويجوز أن يكون المعنى : لا يثبتون عليك أنك كاذب ؛ لأنه يقال : أكذبته

إذا احتججت عليه وبينت أنه كاذب . وعلى التشديد : لا يكذّبونك بحجة ولا برهان؛ ودل على هذا ﴿ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللهِ يَجْحَدُونَ ﴾ . قال النحاس : والقول في هذا مذهب أبي عبيد ، واحتجاجه لازم ؛ لأن عليا كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتخفيف؛ وحكى الكسائي عن العرب أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه ، وكذّبته إذا أخبرت أنه كاذب ؛ وكذلك قال الزجاج؛ كذّبته إذا قلت له كذبت، وأكذبته إذا أردت أن ما أتى به كذب .

قوله تعالى : ﴿فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا ﴾ أي فاصبر كما صبروا . ﴿ وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ أي عوننا ، أي فسيأتيك ما وُعِدت به . ﴿ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ ﴾ مبين لذلك النصر؛ أي ماوعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و « لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ » « إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا » « وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ. إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ. وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ» «كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » . ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ فاعل «جاءك» مضمر؛ المعنى : جاءك من نبأ المرسلين نبأٌ.

قوله تعالى : وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾ أي عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان . ﴿ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ ﴾ قدرت ﴿ أَنْ تَبْتَغِيَ ﴾ تطلب ﴿ نَفَقًا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي سربا تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافقاء بجحر اليَرْبوع(١)، وقد تقدّم في « البقرة » بيانه، ومنه المنافق وقد تقدم . ﴿ أَوْ سُلَّمًا ﴾ معطوف عليه ، أي سببا إلى السماء ؛ وهذا تمثيل لأن السّلم الذي يُرتَقى عليه سبب إلى الموضع، وهو مذكّر، ولا يُعرف ما حكاه الفراء من تأنيث السّلم؛ قال قتَادة : السلم الدَّرَج . الزّجاج : هو مشتق من السلامة كأنه يُسلِمك إلى الموضع الذي

(١) راجع جـ ١ ص ١٧٨ طبعة ثانية أو ثالثة .

تريد . ﴿فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ﴾ عطف عليه أى ليؤمنوا فافعل؛ فأضمر الجواب لعلم السامع . أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ألا يشتد حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون؛ كما أنه لا يستطيع هداهم . ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ أى لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه؛ بيّن تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردا على القدرية . وقيل المعنى : أى لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن . ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أى من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يحل؛ أى لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين. وقيل : الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وأذايتهم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٣٦﴾ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ ۚ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَن يُنَزِّلَ آيَةً وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٧﴾﴾

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ أى سماع إصغاء وتفهم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه الحسن ومجاهد، وتم الكلام . ثم قال : ﴿وَالْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ وهم الكفار؛ عن الحسن ومجاهد؛ أى هم بمنزلة الموتى فى أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة . وقيل : الموتى كل من مات . «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ» أى للحساب؛ وعلى الأول بعثهم هدايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله . وعن الحسن هو بعثهم من شركهم حتى يؤمنوا بك يا محمد — يعنى عند حضور الموت — فى حال الإلجاء فى الدنيا .

قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ قال الحسن : « لولا » هنا بمعنى هلّا؛ وقال الشاعر[(١)] :

تعدّون عقر النيب أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكمىّ المقنّعا

(١) هو الفرزدق يفتخر فى شعره بكرم أبيه غالب، وعقره مائة ناقة فى معاقرة سحيم بن وثيل الرياحى فى موضع يقال له «صوأر» على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضا :

وقـــد سرنى ألا تعدّ مجاشع * من المجد إلا عقر نيب بصوأر

و بنو ضوطرى تقال للقوم إذا كانوا لا يغنون غناء .

وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين، وإقامة الحجة بالقرآن الذى عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لما فيه من الوصف وعلم الغيوب. ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ أى لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده؛ وكان فى علم الله أنه يخرج من أصلابهم أقواما يؤمنون به ولم يرد استئصالهم. وقيل: « وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » أن الله قادر على إنزالها. الزجاج: طلبوا أن يجمعهم على الهدى أى جمع إلجاء.

قوله تعالى: وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ ﴾ تقدم معنى الدابة والقول فيه فى « البقرة »[(1)] وأصله الصفة؛ من دَبَّ يَدِبّ فهو دابّ إذا مشى مشيا فيه تقارُب خَطْو. ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ بخفض « طائرٍ » عطفا على اللفظ.

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبى إسحٰق « وَلَا طَائِرٌ » بالرفع عطفا على الموضع، و « مِن » زائدة، التقدير: وما دابةٌ. « بِجَنَاحَيْهِ » تأكيد وإزالة للإبهام؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر؛ تقول للرجل: طِرْ فى حاجتى، أى أسرِعْ؛ فذكَر « بجناحيه » ليتمحض القول فى الطير، وهو فى غيره مجاز. وقيل: إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يُعينه على الطيران، ولو كان غير معتدل لكان يميل؛ فأعلمنا أن الطيران بالجناحين و « مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ »؛ والجناح أحد ناحيتى الطير الذى يتمكن به من الطيران فى الهواء، وأصله الميل إلى ناحية من النواحى؛ ومنه جَنَحت السفينةُ إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت. وطائر الإنسان عمله؛ وفى التنزيل « وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ ». ﴿ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ أى هم جماعات مثلكم فى أن الله عز وجل خلقهم، وتكفّل بأرزاقهم، وعدَل عليهم، فلا ينبغى

(1) راجع جـ ٢ ص ١٩٦ طبعة ثانية.

أن تظلموهم ، ولا تجاوزوا فيهـم ما أمرتم به . و « دابة » تقع على جميع ما دبّ ؛ وخص بالذكر ما فى الأرض دون السماء لأنه الذى يعرفونه و يعاينونه . وقيل : هى أمثال لنا فى التسبيح والدلالة ؛ المعنى : وما من دابة ولا طائرٍ إلا وهو يسبح الله تعـالى ، و يدل على وحدانيتـه لو تأمل الكفار . وقال أبو هُريرة : هى أمثال لنـا على معنى أنه يحشر البهائم غدا و يقتص للعَجْاء من القَرْنَاء ثم يقول الله لهـا كونى ترابا . وهـذا ٱختيار الزجاج فإنه قال : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » فى الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص ، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضـا . وقال سُفيان بن عُيَيْنة : أى ما من صنف من الدواب والطير إلا فى الناس شبه منه ؛ فمنهم من يعدو كالأسد ، ومنهم من يَشْرَه كالخنزير، ومنهم من يعوى كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاوس ؛ فهذا معنى المماثلة . وٱستحسن الخَطَّابيّ هذا وقال : فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حِذْرك . وقال مجاهد فى قوله عز وجل : « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » قال : أصناف لهن أسماء تُعرَف بها كما تُعرَفون . وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا فى المعرفة ، وأنها تُحشر وتنعم فى الجنة ، وتعوّض من الآلام التى حلت بهـا فى الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم ؛ والصحيح « إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » فى كونها مخلوقة دالة على الصانع محتاجة إليه مرزوقة من جهته ، كما أن رزقكم على الله . وقول سفيان أيضا حسن؛ فإنه تشبيه واقع فى الوجود .

قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ أى فى اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيـه ما يقع من الحوادث . وقيل : أى فى القرآن أى ما تركنا شيئا من أمر الدِّين إلا وقـد دَلَلْنا عليه فى القرآن ؛ إما دلالة مبينة مشروحة ، و إما مجملة يُتَلَقى بيانها من الرسول عليه الصـلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب؛ قال الله تعالى: « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ » وقال : « وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » وقال: « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » فأجمل فى هذه الآية وآية «النحل» ما لم ينص عليه ممـا لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شيء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تأصيلا؛ وقال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ » .

قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ أى للجزاء، كما سبق فى خبر أبى هريرة، وفى صحيح مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لتؤدَّنَّ[1] الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجَلْحَاء[2] من الشاة القَرْناء" . ودلّ بهذا على أن البهائم تُحشر يوم القيامة؛ وهذا قول أبى ذر وأبى هريرة والحسن وغيرهم، وروى عن ابن عباس؛ قال ابن عباس فى رواية : حَشْرُ الدوابّ والطير موتُها؛ وقاله الضحاك؛ والأوّل أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفى التنزيل « وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ » وقول أبى هُريرة فيما روى جعفر بن بُرقان[3] عن يزيد ابن الأصم عنه : يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القَرْنا ثم يقول : « كُونِى تُرَابًا » ؛ فذلك قوله تعالى : «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِى كُنْتُ تُرَابًا» . وقال عطاء : فإذا رأوا بنى آدم وما هم عليه من الجَزَع قلن : الحمد لله الذى لم يجعلنا مثلكم ، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالى لهن : « كُنَّ تُرابا » فحينئذ يتمنى الكافر أن يكون تُرابا . وقالت جماعة : هذا الحشر الذى فى الآية يرجع إلى الكفار وما تخلّل كلامٌ معترَضٌ وإقامة حُجج ؛ وأما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لابد لكل أحد منه، وأنه لا محيص له عنه؛ وعضدوا هذا بما فى هذا الحديث فى غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال : حتى يقاد للشاة الجَلْحاء من القَرْناء، وفى الحجر لما رَكب على الحجر، وللعود لما خدَش العود؛ قالوا : فظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يُعقل خطابُها ولا ثوابُها ولا عقابُها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومتخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا : ولأن القلم لا يجرى عليهم فلا يجوز أن يؤاخذوا.

قلت : الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبى هريرة، وإن كان القلم لا يجرى عليهم فى الأحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون به؛ وروى عن أبى ذر قال : انتطحت شاتان عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أبا ذر هل تدرى فيم انتطحتا " قلت : لا . قال :

(١) لتؤدّن : (بفتح الدال المشددة) وفى بعض النسخ بضمها ؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثانى .
(٢) الجلحاء : التى لا قرن لها .　　(٣) برقان (بالكسر والضم) . (القاموس) .

" لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما " وهذا نص ، وقد زدناه بيانا فى كتاب « التذكرة بأحوال الموتى وأمور الاخرة » . والله أعلم .

قوله تعالى : وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَـٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ ﴾ ابتداء وخبر، أى عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدى لمصالحها والكفار لا يهتدون ؛ وقد تقدّم فى « البقرة » (١) . ﴿ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ أى ظلمات الكفر. وقال أبو على : يجوز أن يكون المعنى « صُمٌّ وَبُكْمٌ » فى الآخرة؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة . ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ ﴾ دل على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله ؛ ألا ترى أنه قال : ﴿ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى على دين الإسلام لينفذ فيه فضله . وفيه إبطال لمذهب القدرية . والمشيئة راجعة إلى الذين كذبوا، فمنهم من يضله ومنهم من يهديه .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ ﴾ وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين، يلقى حركة الأولى على ما قبلها ويأتى بالثانية بين بين. وحكى أبو عُبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض منها ألفا. قال النحاس: وهذا عند أهل العربية غلط عليه؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان؛ قال مكّى : وقد روى عن وَرْش أنه أبدل من الهمزة ألفا، لأن الرواية عنه أنه يمدّ الثانية، والمد لا يتمكن إلا مع البدل، والبدل فرع عن الأصول والأصل أن تجعل الهمزة بين الهمزة

(١) راجع جـ ١ ص ٢١٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خفف الثانية غير وَرْش؛ وحسن جواز البدل فى الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مدّ ولين، فالمدّ الذى يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثانى .

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة « أَرَأَيْتَكُمْ » بتخفيف الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها ، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على «رأيت» فالهمزة عين الفعل، والياء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها .

وقرأ عيسى بن عمر والكسائى «أَرَيْتَكُمْ» بحذف الهمزة الثانية . قال النحاس : وهذا بعيد فى العربية، وإنما يجوز فى الشعر؛ والعرب تقول : أرأيتك زيدا ما شأنه . ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لا حظ لهما فى الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائى والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصبا بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب — زائدة للتأكيد — كان «إن» من قوله ﴿ إِنْ أَتَاكُمْ ﴾ فى موضع نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان اسما فى موضع نصب فـ«إن» فى موضع المفعول الثانى؛ فالأوّل من رؤية العين لتعدّيها لمفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدّى إلى مفعولين . وقوله : ﴿ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ ﴾ المعنى : أو أتتكم الساعة التى تبعثون فيها . ثم قال : ﴿ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ والآية فى محاجة المشركين ممن اعترف أن له صانعا ؛ أى أنتم عند الشدائد ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيامة أيضا فلم تصرّون على الشرك فى حال الرفاهية ؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله فى صرف العذاب .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ ﴾ « بل » إضراب عن الأوّل وإيجاب للثانى . « إياه » نصب بـ«تدعون» ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ أى يكشف الضرّ الذى تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾ قيل : عند نزول العذاب . وقال الحسن : أى تعرضون عنه إعراض الناسى، وذلك لليأس من النجاة من قبله إذ لا ضرر فيه ولا نفع . وقال الزجاج : يجوز أن يكون المعنى وتتركون . النحاس : مثل قوله : « وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ » .

قوله تعـالى : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَـٰهُم بِٱلْبَأْسَاءِ وَٱلضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ الآية تسلية للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وفيه إضمار؛ أى أرسلنا إلى أمم من قبلك رسلا، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر، تقديره: فكذبوا فأخذناهم . وهـذه الآية متصلة بمـا قبل ٱتصال الحال بحال قريبة منهـا ؛ وذلك ان هؤلاء سلكوا فى مخالفة نبيهم مسـلك من كان قبلهم فى مخالفة أنبيائهـم ، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء مانزل بمن كان قبلهـم . ومعنى ﴿ بِالْبَاسَاءِ ﴾ بالمصـائب فى الأموال ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾ فى الأبدان ؛ هـذا قول الأكثر ، وقد يوضع كل واحد منهما موضع الآخر ؛ و يؤدّب الله عباده بالبأساء والضراء و بمـا شاء « لَا يُسْأَلُ عَمَّـا يَفْعَلُ » . قال ٱبن عطية : ٱستدل العُبَّادُ فى تأديب أنفسهـم بالبأساء فى تفريق الأموال، والضراء فى الحمل على الأبدان بالجوع والعُرى بهذه الآية .

قلت : هـذه جهالة ممن فعلها وجعل هـذه الآية أصلا لهـا؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يمتحنهـم بها ، ولا يجوز لنا أن نمتحن أنفسنا ونكافئها قياسا عليها ؛ فإنهـا المطية التى نبلغ عليها دار الكرامة ،ونفوز بها من أهوال يوم القيامة؛ وفى التنزيل «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحًا » وقال: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ». « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ » فأمر المؤمنين بمـا خاطب به المرسلين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها ؛ وكذلك التابعون بعـدهم إلى هلم جرا ، على ما تقـدّم بيانه فى « المـائدة » وسيأتى فى « الأعراف »(١) من حكم اللباس وغيره ؛ ولو كان كما زعموا وٱسـتدلوا لمـا كان فى ٱمتنان الله تعـالى بالزروع والجنات وجميع الثمـار والنبات والأنعام التى سخرها وأباح لنـا

(١) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء. والمسئلة الأولى ، والثانية من تفسـير آية ٣٢ من سورة « الأعراف » . وقد ورد بهامش ص ٢٦٣ من هذا الجزء أنها آية ٣١ وهو تحريف .

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصوافها — إلى غير ذلك مما آمتن به — كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوا إليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدّم في آخر « البقرة »(١) بيان فضل المال ومنفعته والردّ على من أبى من جمعه ؛ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضّعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردّا على الأغبياء الجهال .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي يدعون ويذلّون، من الضّراعة وهي الذّلة ؛ يقال : ضَرَع فهو ضارع .

قوله تعالى : فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا بِمَآ أُوتُوٓا أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾

قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ « لولا » تحضيض، وهي التي تلي الفعل بمعنى هلّا ؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا إلا حين نزول العذاب . ويجوز أن يكون تضرّعوا تضرّع من لم يُخلص، أو تضرّعوا حين لا يَسهم العذابُ، والتضرع على هذه الوجوه غير نافع . والدعاء مأمور به حال الرّخاء والشّدّة ؛ قال الله تعالى : « آدعوني أستجبْ لكم » وقال : « إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي »أي دعائي «سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ » وهذا وعيد شديد . ﴿ وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ أي صَلُبت وغَلُظت ؛ وهي عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية ، نسأل الله العافية . ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي أغواهم بالمعاصي وحملهم عليها .

(١) راجع جـ ٣ ص ٤١٧ وما بعدها طبعة أولى أو ثانية .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ يقال : لِمَ ذمّوا على النسيان وليس من فعلهم؟ فالجواب — أنّ « نَسُوا » بمعنى تركوا ما ذكّروا به ، عن ٱبن عباس وٱبن جُرَيْج ، وهو قول أبي عليّ ؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضا عنه قد صيره بمنزلة ماقد نسِي ، كما يقال : تركه . في النسي جواب آخر — وهو أنهـم تعرّضوا للنّسيـان فجاز الذمّ لذلك ؛ كما جاز الذمّ على التعرّض لسخط الله وعقابه . ومعنى ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أى من النعم والخيرات ، أى كثّرنا لهم ذلك . والتقدير عند أهل العربية : فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقا عنهم . ﴿ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا ﴾ معناه بَطِروا وأَشِروا وأعجبوا وظنّوا أن ذلك العطاء لا يَبِيد ، وأنه دال على رضاء الله عنهـم ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَـةً ﴾ أى ٱستأصلناهم وسطونا بهم . و « بَغْتَةً » معناه فجأة ، وهى ٱلأخذ على غِرّة ومن غير تقـدّم أمارة ؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارٌّ غافل فقد أُخِذ بغتةً ، وأَنْكَى شيء ما يَفْجأُ من البَغْت . وقد قيـل : إن التذكير الذى سلف — فأعرضوا عنـه — قام مقام ٱلأمارة . وٱلله أعلم . و « بَغْتَةً » مصدر فى موضع الحال لايقاس عليه عند سيبويه كما تقدّم ؛ فكان ذلك ٱستدراجا من الله تعالى كما قال : « وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ » نعوذ بالله من سخطه ومكره . قال بعض العلماء : رحم الله عبدا تدبر هذه الآية « حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً » . وقال محمد بن النَّضْر الحارثى : أُمهل هؤلاء القوم عشرين سنة . وروى عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا رأيتم الله تعالى يعطى العبـاد ما يشاءون على معاصيهم فإنمـا ذلك ٱستدراج منـه لهم" ثم تلا « فَلَمَّـا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ » الآية كلهـا . وقال الحسن : والله ما أحد من الناس بسط الله له فى الدنيـا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها إلا كان قد نقص عمله ، وعجز رأيه ، وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خيرٌ له فيها إلا كان قـد نقص عمله ، وعجز رأيه . وفى الخبر أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليـه السلام : « إذا رأيت الفقر مقبلا إليك فقل مرحبا بشِعار الصالحين وإذا رأيت الغِنى مقبلا إليك فقل ذنب عُجّلت عقوبتُه » .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ المبلس الباهت الحزين ٱلآيس من الخير الذى لا يُحِير جوابا لشدّة ما نزل به من سوء الحال ؛ قال العَجّاج :

ياصاح هل تعرف رسمًا مُكْرَسًا[1] * قال نعم أعرفه وأبلسا

أى تحيّر لهول ما رأى ، ومن ذلك آشتق آسم إبليس؛ أبلس الرجلُ سكت ، وأبلست الناقةُ وهى مِبْلاس إذا لم ترغُ من شدّة الضَّبَعة ؛ ضَبِعت الناقةُ تَضْبَع ضَبَعَةً وضَبْعًا إذا أرادت الفحل .

قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ الدابر الآخر؛ يقال : دَبَر القومَ يَدْبُرهم دَبْرا إذا كان آخرهم فى المجئ . وفى الحديث عن عبد الله بن مسعود " من الناس من لا يأتى الصلاة إلا دَبْرِيًّا[2] " أى فى آخر الوقت ؛ والمعنى هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية . قال قُطْرُب : يعنى أنهم آستؤصلوا وأهلكوا . قال أميّة بن أبى الصَّلْت :

فأهلِكوا بعذابٍ حَصَّ دابرَهم * فما آستطاعوا له صَرْفًا ولا آنتصرُوا

ومنه التدبير لأنه إحكام عواقب الأمور . ﴿ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ قيل: على هلاكهم؛ وقيل : تعليم للؤمنين كيف يحمدونه . وتضمنت هذه الآية الحجة على وجوب ترك الظلم ؛ لما يعقِب من قطع الدابر، إلى العذاب الدائم ، مع آستحقاق القاطع الحمد من كل حامد .

قوله تعالى : قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَـٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَـٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ ﴾ . أى أذهب وآنتزع . ووحد « سمعكم » لأنه مصدر يدل على الجمع . ﴿ وَخَتَمَ ﴾ أى طبع ، وقد تقدّم فى « البقرة »[3] .

(١) المكرس : الذى صار فيه الكرس ، والكرس (بالكسر) : أبوال الإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض فى الدار والدمن . وأبلس : سكت غما . (٢) دبريا : يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء؛ وفتح الباء من تغيرات النسب . (ابن الأثير) . (٣) راجع جـ ١ ص ١٨٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

وجواب « إن » محذوف تقديره ؛ فمن يأتيكم به ، وموضعه نصب؛ لأنها فى موضع الحال، كقولك : ٱضربه إن خرج أى خارجا . ثم قيل : المراد المعانى القائمة بهذه الجوارح ، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعا فلا يبقى شيئا ؛ قال الله تعالى : « مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا » . والآية ٱحتجاج على الكفار. ﴿ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ ﴾ « من » رفع بالابتداء وخبرها « إله » و « غيره » صفة له ، وكذلك « يأتيكم » موضعه رفع بأنه صفة « إله » ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التى هى منها فى موضع مفعولى رأيتم . ومعنى « أَرَأَيْتُمْ » . علمتم ؛ ووحد الضمير فى « به » — وقد تقدّم الذكر بالجمع — لأن المعنى أى بالمأخوذ ، فالهاء راجعة إلى المذكور . وقيل : على السمع بالتصريح؛ مثل قوله : « وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ » ودخلت الأبصار والقلوب بدلالة التضمين. وقيل: « مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُمْ » . بأحد هذه المذكورات . وقيل : على الهدى الذى تضمنه المعنى .

وقرأ عبد الرحمن الأعرج « بِهُ ٱنْظُرْ » بضم الهاء على الأصل ؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول : جئت معه . قال النقاش : فى هذه الاية دليل على تفضيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفى غير آية ، وقد مضى هذا فى أوّل « البقرة »[1] مستوفى . وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات ؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك . ﴿ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴾ أى يعرضون عن ٱبن عباس والحسن ومجاهد وقَتادة والسُّدّى ؛ يقال : صَدَف عن الشيء إذا أعرض عنه صَدْفا وصُدُوفا فهو صادفٌ . وصادفته مصادفة أى لقيته عن إعراض عن جهته ؛ قال ٱبن الرِّقَاع :

إذا ذَكَرْنَ حديثًا قُلْنَ أحسنَه * وهُنّ عن كلّ سوءٍ يُتّقى صُدُفُ

والصَّدَف فى البعير أن يميل خُفُّه من اليد أو الرجل إلى الجانب الوَحْشيّ؛ فهم مائلون معرضون عن الحجج والدلالات .

(١) راجع جـ ١ ص ١٨٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾ الحسن : « بغتة » ليلا « أو جهرة » نهارا . وقيل : بغتة فجأة . وقال الكسائي : يقال بغتهم الأمرُ يبغتهم بَغْتاً وبغتة إذا أتاهم فجأة، وقد تقدّم . ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ ﴾ نظيره « فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الفاسقون » أي هل يهلك إلا أنتم لشرككم ؛ والظلم هنا بمعنى الشرك ، كما قال لقمان لابنه : « يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

قوله تعالى : وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ أي بالترغيب والترهيب . قال الحسن : مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة ؛ يدل عليه قوله تعالى : «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» . ومعنى «منذرين» مخوفين عقاب الله ؛ فالمعنى : إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات ، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم . وقوله : ﴿ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . تقدّم القول فيه .

قوله تعالى : وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بَآيَاتِنَا ﴾ أي بالقرآن والمعجزات . وقيل : بمحمد عليه الصلاة والسلام . ﴿ يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ ﴾ أي يصيبهم ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أي يكفرون .

قوله تعالى : قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾

قوله تعالى : ﴿ قُل لَا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ ﴾ هـذا جواب لقولهم : « لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ » فالمعنى ليس عندى خزائن قدرته فأنزل ما اقترحتموه من الآيات، ولا أعلم الغيب فأخبركم به . والخزانة ما يُخزَن فيه الشيءُ ؛ ومنه الحديث "فإنما تَخزُن لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرَبته فتكسرَ خزانتُه" . وخزائن الله مقدوراته ؛ أى لا أملك أن أفعل كما أريد مما تقترحون ﴿ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ أيضا ﴿ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ وكان القوم يتوهمون أن الملائكة أفضل ؛ أى لست بملَك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر . واستدل بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء . وقد مضى فى « البقرة »(١) القول فيه فتأمّله هناك .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ظاهره أنه لا يقطع أمرا إلا إذا كان فيه وحى . والصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص ، والقياس أحد أدلة الشرع . وسيأتى بيان هذا فى « الأعراف »(٢) وجواز اجتهاد الأنبياء فى « الأنبياء »(٣) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾ أى الكافر والمؤمن ؛ عن مجاهد . وقيل : الجاهل والعالم . ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ أنهما لا يستويان .

قوله تعالى : وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ ﴾ أى بالقرآن . والإنذار الإعلام وقد تقدّم فى « البقرة »(٤) . وقيل : « بِهِ » أى بالله . وقيل : باليوم الآخر . وخص ﴿ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا ﴾ لأن الحجة عليهم أوجب ، فهم خائفون من عذابه ، لا أنهم يتردّدون فى الحشر ؛ فالمعنى

(١) راجع جـ ١ ص ٢٨٩ طبعة ثانية .
(٢) راجع المسئلة الرابعة من تفسير آية ١٢
(٣) راجع المسئلة السادسة من تفسير آية ٧٩
(٤) راجع جـ ١ ص ١٨٤ طبعة ثانية أو ثالثة .

« يخافون » يتوقعون عذاب الحشر . وقيل : « يخافون » يعلمون ، فإن كان مسلما أُنذر ليترك المعاصى ، وإن كان من أهل الكتاب أُنذر ليتبع الحق . وقال الحسن: المراد المؤمنون. قال الزجاج : كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر . وقيل : الآية فى المشركين أى أنذرهم بيوم القيامة . والأول أظهر . ﴿ لَيْسَ لَهُم مِنْ دُونِهِ ﴾ أى من غير الله ﴿ شَفِيعٌ ﴾ هذا ردّ على اليهود والنصارى فى زعمهما أن أباهما يشفع لهما حيث قالوا : « نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ » والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله ، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار . ومن قال الآية فى المؤمنين قال : شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع حقيقة إذَنْ ؛ وفى التنزيل « وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَى » . « وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ » . « مَنْ ذَا الَّذِى يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أى فى المستقبل ، وهو الثبات على الإيمان .

قوله تعالى : وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ قال المشركون : ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء — يعنون سلمان وصُهَيبا وبلالا وخبّاب — فاطردهم عنك ؛ وطلبوا أن يكتب لهم بذلك ، فهمّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، ودعا عليا ليكتب ؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية ؛ فأنزل الله الآية . ولهذا أشار سعد بقوله فى الحديث الصحيح : فوقع فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ؛ وسيأتى ذكره . وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعا فى إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوّت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه فأنزل الله الآية ، فنهاه عما همّ به من الطّرد لا أنه أوقع الطرد . روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص قال : كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد هؤلاء عنك لا يجترئون علينا ؛ قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هُـذَيل وبلال ورجلان لست أسميهما ، فوقع في نفس رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُـمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَـهُ » .

قيل : المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. وقيل : الذكر وقراءة القرآن . ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق ، ويختموه بالدعاء طلبا للمغفرة . ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي طاعته ، والإخلاص فيها؛ أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله ، ويتوجهون بذلك إليه لا لغيره . وقيل : يريدون الله الموصوف بأن له الوجه كما قال : « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وهو كقوله : « وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ » . وخص الغداة والعشيّ بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيهما على الناس ، ومن كان في وقت الشغل مقبل على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره في قوله : « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَـدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْـدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ » فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتـدئون القيام ، وقد أخرج هـذا المعنى مبينا مكملا ابن ماجه في سننه عن خَبَّاب في قول الله عز وجل : «وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ» إلى قوله : « فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » قال : جاء الأقرع بن حابس التميميّ وعُيَيْنة بن حِصْن الفَزَاريّ فوجدوا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم مع صُهَيب وبلال وعَمّار وخَبّاب، قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حَقَروهم، فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلسا تَعرِفُ لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال : "نعم" قالوا : فاكتب لنا عليك كتابا؛ قال : فدعا بصحيفة ودعا عليا ــ رضي الله عنه ــ ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال:

« وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » ثم ذكر الأقرع بن حابس وعُيَيْنة بن حصن؛ فقال: « وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ» ثم قال : « وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ» قال : فدنونا منه حتى وضعنا رُكَبنا على رُكْبته؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا؛ فأنزل الله عز وجل « وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ولا تجالس الأشراف« وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا» يعني عُيَيْنة والأقرع « وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا » أي هلاكا قال : أَمْر عُيَينة والأقرع؛ ثم ضرب لهم مَثَل الرجلين ومَثَل الحياة الدنيا. قال خَبَّاب : فكنّا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطّان حدّثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِي(١) حدّثنا اسباط عن السُّدّي عن أبي سعد(٢) الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خَبَّاب؛ وأخرجه أيضا عن سعد قال: نزلت هذه الآية فينا ستة فيّ وفي ابن مسعود وصُهَيب وعَمّار والمِقداد وبلال؛ قال : قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهم فاطردهم، قال : فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ماشاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عز وجل « وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ » الآية . وقرىء « بِالْغُدْوَةِ »(٣) وسيأتي بيانه في « الكهف » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ أي من جزائهم ولا كفاية أرزاقهم ، أي جزاؤهم ورزقهم على الله، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره . « من » الأولى للتبعيض، والثانية زائدة للتوكيد . وكذا ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدّين

(١) العنقزي : ضبط (في القاموس) و (لب اللباب) بفتح القاف . وقال في التهذيب : هو بكسرها .
(٢) ويقال أبو سعيد . (التهذيب) . (٣) آية ٢٨ .

والفضل ؛ فإن فعلت كنت ظالما وحاشا من وقوع ذلك منه ، وإنما هـذا بيان للأحكام ، ولئلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل الإسلام ؛ وهذا مثل قوله : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » وقـد علم الله منـه أنه لا يُشرك ولا يَحبط عمـله . « فَتَطْرُدَهُمْ » جواب النفي . ﴿ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ نصب بالفاء في جواب النهي؛ المعنى : ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم، على التقديم والتأخير . والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدّم في «البقرة»(١) مستوفى . وقد حصل من قوّة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبه، وعن أن يحتقر أحد لخموله ولرثاثة ثوبه .

قوله تعـالى : وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ۗ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾ أي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء . والفتنة الاختبار؛ أي عاملناهم معاملة المختبرين . ﴿ لِيَقُولُوا ﴾ نصب بلام كي، يعني الأشراف والأغنياء . ﴿ أَهَؤُلَاءِ ﴾ يعني الضعفاء والفقراء . ﴿ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا ﴾ قال النحاس : وهذا من المشكل ؛ لأنه يقال كيف فُتنوا ليقولوا هذه الآية ؟ لأنه إن كان إنكارا فهو كفر منهم . وفي هـذا جوابان : أحدهما — أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراء أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار : « أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » . والجواب الآخر — أنهم لما اختبروا بهذا فآل عاقبته إلى أن قالوا هـذا على سبيل الإنكار ، وصار مثل قوله : « فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا » . ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ فيمنّ عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر ، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم : « أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا » وقيل : المعنى أليس الله بأعلم من يشكر الإسلام إذا هديته إليه .

(١) راجع جـ ١ ص ٣٠٩ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعـالى : وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِنَا فَقُلْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَـٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَـلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ السلام والسلامة بمعنى واحد . ومعنى « سَلَامٌ عَلَيْكُمْ » سلمكم الله فى دينكم وأنفسكم ؛ نزلت فى الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم ؛ فكان إذا رآهم بدأهم بالسلام وقال : " الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أبدأهم بالسلام " فعلى هـذا كان السلام من جهة النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : إنه كان من جهة الله تعالى ، أى أبلغهم منا السلام ؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى . وفى صحيح مسلم عن عائذ بن عمرو أن أبا سـفيان أتى على سلمان وصُهَيْبٍ و بِلالٍ فى نَفَر فقالوا : والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها ؛ قال فقال أبو بكر : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ؟ ! فأتى النبي صلى الله عليه وسـلم فأخبره فقال : " يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقـد أغضبت ربك " فأتاهم أبو بكر فقال : يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا ؛ يغفر الله لك يا أخى ؛ فهذا دليل على رفعة منـازلهم وحرمتهم كما بيّنـاه فى الآية . ويستفاد من هـذا احترام الصالحين واجتناب ما يغضبهم أو يؤذيهم ؛ فإن فى ذلك غضب الله ، أى حلول عقابه بمن آذى أحدا من أوليائه . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ . وقال الفُضَيـل بن عِيَاض : جاء قوم من المسلمين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم ؛ فنزلت الآية . وروى عن أنس بن مالك مثله سواء .

قوله تعـالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِـهِ الرَّحْمَةَ ﴾ أى أوجب ذلك بخبره الصـدق ، ووعده الحق ، فخوطب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئا فقـد أوجبه على نفسه . وقيل : كتب ذلك فى اللوح المحفوظ . ﴿ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ﴾ أى خطيئة من

غير قصــد؛ قال مجاهد : لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته رَكِبَ ٱلأمرَ ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل؛ وقد مضى هذا المعنى فى « النساء »(١) . وقيل من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل . ﴿ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قرأ بفتح « أَنَّ » من « فَأَنَّهُ » ٱبن عامر وعاصم ، وكذلك « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » ووافقهما نافع فى « أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ » . وقرأ الباقون بالكسر فيهما ؛ فمن كسر فعلى الاستئناف ، والجملة مفسرة للرحمة؛ و « إنّ » إذا دخلت على الجمل كُسرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسرت لذلك . ومن فتحهما فالأولى فى موضع نصب على البدل من الرحمة ، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيهـا « كتب » كأنه قال : كتب ربكم على نفســه أنه من عمل ؛ وأما « فَأَنَّهُ غَفُورٌ » بالفتح ففيــه وجهان ؛ أحدهما — أن يكون فى موضع رفع بالابتــداء والخبر مضمر ، كأنه قال : فله أنه غفور رحيم ؛ لأن ما بعــد الفاء مبتدأ ، أى فله غفران الله . الوجه الثانى — أن يضمر مبتدأ تكون « أنّ » وما عملت فيه خبره ؛ تقــديره : فأمره غفران الله له ، وهــذا ٱختيار سيبويه ، ولم يُجز الأول ، وأجازه أبو حاتم . وقيل : إنّ « كَتَبَ » عمل فيها ؛ أى كتب ربكم أنه غفور رحيم . وروى عن على بن صالح وٱبن هُرْمز كسر ٱلأولى على الاستئناف ، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأة وخبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقــدم . ومن فتح ٱلأولى — وهو نافع — جعلها بدلا من الرحمة ، وٱستأنف الثانية لأنها بعد الفاء ، وهى قراءة بينة .

قوله تعـالى : وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٥٥﴾

قوله تعـالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَاتِ ﴾ التفصيـل التبيين الذى تظهر به المعانى ؛ والمعنى : وكما فصّلنا لك فى هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نُفصّل لكم الآيات فى كل ما تحتاجون إليه من أمر الدّين ، ونبين لكم أدلتنا وحجتنا فى كل حق ينكره أهل الباطل .

(١) راجع جـ ٥ ص ٩٢ طبعة أولى أو ثانية .

وقال القُتَبِيّ : « نُفَصِّلُ الآيَاتِ » نأتي بها شيئا بعد شيء ، ولا ننزلها جملة متصلة . ﴿ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ يقال : هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذي تتعلق به ؟ فقال الكوفيون : هو مقدّر؛ أي وكذلك نُفصّل الآيات لنبيّن لكم ولتستبين؛ قال النحاس : وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه ، والتقدير : وكذلك نفصّل الايات فصّلناها . وقيل : إن دخول الواو للعطف على المعنى؛ أي ليظهر الحق وليستبين؛ قرئ بالياء والتاء . « سبيل » برفع اللام ونصبها ، وقراءة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ، أي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين . فإن قيل : فقد كان النبي عليه السلام يستبينها ؟ فالجواب عند الزجاج — أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمته؛ فالمعنى : ولتستبينوا سبيل المجرمين . فإن قيل: فلم لم يذكر سبيل المؤمنين ؟ ففي هذا جوابان؛ أحدهما — أن يكون مثل قوله : « سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ » فالمعنى؛ وتقيكم البرد ثم حُذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولتستبين سبيل المؤمنين ثم حذف . والجواب الآخر — أن يقال : استبان الشيءُ واستبنته؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين . والسبيل يذكر ويؤنث؛ فتميم تذكره ، وأهل الحجاز تؤنثه؛ وفي التنزيل « وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ » مذكر « لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » مؤنث؛ وكذلك قرئ « ولتستبين » بالياء والتاء؛ فالتاء خطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمّته .

قوله تعالى : قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ۚ قُل لَّا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ۙ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ قيل : « تدعون » بمعنى تعبدون . وقيل : تدعونهم في مهمات أموركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام . ﴿ قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ ﴾ فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء ، وفي طرد ما أردتم طرده . ﴿ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ﴾ أي قد ضللت إن اتبعت أهواءكم . ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ أي على طريق رشد وهدى .

وقرئ « ضَلِلْتُ » بفتح اللام وكسرها وهما لغتان . قال أبو عمرو : ضَلِلْتُ بكسر اللام لغـة تميم ، وهى قـراءة ٱبن وَثّاب وطلحة ٱبن مُصَرِّف، والأولى هى الأصح والأفصح؛ لأنها لغة أهل الحجاز ، وهى قراءة الجمهور . قال الجوهرى : والضلال والضلالة ضـد الرشاد ، وقد ضَلَلْتُ أَضِلُّ، قال الله تعالى : «قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِى» فهذه لغة نجد، وهى الفصيحة، وأهل العالية يقولون : ضَلِلْتُ بالكسر أَضَلُّ .

قوله تعـالى : قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ مَا عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾

قوله تعـالى : ﴿ قُلْ إِنِّى عَلَى بَيِّنَـةٍ مِنْ رَبِّى ﴾ أى دلالة ويقين وحجة وبرهان ، لا على هوى؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره . ﴿ وَكَذَّبْتُمْ بِهِ ﴾ أى بالبينة لأنها فى معنى البيان؛ كما قال : «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ » على ما بيناه هناك[1] . وقيـل : يعود على الرب ، أى كذبتم بربى لأنه جرى ذكره . وقيل : بالعـذاب . وقيل : بالقرآن . وفى معنى هـذه الآية والتى قبلها ما أنشده مُصْعَب بن عبـد الله بن الزُّبير لنفسه، وكان شاعرا محسنا رضى الله عنه :

أأقعدُ بعـــد ما رجعتْ عظامى * وكان الموتُ أقـــربَ ما يَليِنى
أجادلُ كلَّ مُعترِضٍ خَصيـِمٍ * وأجعل دِينَـــه غَرَضًا لِدينى
فأترِكُ ما علمتُ لرأى غيرِى * وليس الرأىُ كالعـــلم اليقينِ
وما أنا والخصـــومةُ وهى شيءٌ * يُصرَّفُ فى الشّمالِ وفى اليمينِ
وقـــد سُنَّت لنـا سُنَنٌ قِوامٌ * يَلُحْنَ بكلِّ فَجٍّ أو وَجِينِ[2]
وكان الحـــقُّ ليس به خفاءٌ * أَغَرَّ كغُرَّة الفَـــلَقِ المبينِ

(١) راجع جـ ٥ ص ٥٠ طبعة أولى أو ثانية . (٢) الوجين : شط الوادي .

وما عِوضٌ لنـا مِنهاجُ جَهْـــمٍ * بمنهـاج ابنِ آمنـــةَ الأمينِ
فأمّا ما علمتُ فقـــد كَفَانِى * وأمّا ما جهلتُ فجنِّبُـــونِى

قوله تعالى : ﴿ مَا عِنْدِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى العــذاب ؛ فإنهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله آستهزاء نحو قولهم : « أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا » « اللَّهُـمَّ إِنْ كَانَ هَـذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ» . وقيل : ما عنـدى من الآيات التى تقترحونها . ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ أى ما الحكم إلا لله فى تأخير العذاب وتعجيله . وقيل : الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله . ﴿ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ﴾ أى يقص القَصَص الحق ؛ وبه آســتدل من منع المجاز فى القرآن ، وهى قــراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والأعرج وابن عباس ؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل : «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْــكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ» . والبــاقون « يَقْضِ الْحَــقَّ » بالضــاد المعجمة ؛ وكذلك قــرأ علىّ — رضى الله عنــه — وأبو عبد الرحمن السُّلَمىّ وسعيد بن المسيّب ، وهو مكتوب فى المصحف بغير ياء[(١)] ، ولا ينبغى الوقف عليه ، وهو مــن القضاء ؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قَصَص ؛ ويُقوِّى ذلك قوله قبــله : « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ » ويقوّى ذلك أيضا قراءة آبن مسعود « إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِى بِالْحَقِّ » فدخول البــاء يؤكد معنى القضاء . قال النحاس : هذا لا يلزم ؛ لأن معنى «يقضى» يأتى ويصنع فالمعنى : يأتى الحق ، ويجوز أنــ يكون المعنى : يقضى القضاء الحق . قال مكىّ : وقــراءة الصاد أحب إلىّ ؛ لاتفاق الحرميّيْن وعاصم على ذلك ، ولأنه لو كان مــن القضاء للزمت البــاء فيــه كما أتت فى قراءة آبن مسعود . قال النحاس : وهــذا الآحتجاج لا يلزم ؛ لأنــ مثل هــذه الباء تحذف كثيرا .

(١) قال الفخر الرازى : « يقض » بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين ؛ كما كتبوا « ســندع الزبانية » « فما تغن النذر » .

قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦ لَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِى مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أى من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضى الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشيء قبل وقته . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أى بالمشركين و بوقت عقو بتهم .

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع، وأوله قوله تعالى :

« وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ »

كَمُلَ طبع الجزء السادس من كتاب " الجامع لأحكام القرآن للقرطبي "
بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الخميس ٢٥ رمضان سنة ١٣٥٧
(١٧ نوفبر سنة ١٩٣٨) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٣٥ /١٩٣٧/٢٠٠٠)

